

كتاب

النَّظْمُ الْمُسْتَعْدِبُ

في تفسير غريب ألفاظ المهذب

تصنيف الإمام

بطلال بن أحمد بن سليمان بن بطلال الرضبي

المتوفى سنة ٦٢٣ هـ


القسم الثاني

دراسة وتحقيق وتعليق

دكتور

مصطفى عبد الحفيظ سالم

١٤١١ هـ - ١٩٩١ م



مِنْ بَابِ الشَّرِكَةِ

يُقَالُ : شَرِكَةٌ فِي الْبَيْعِ (١) يَشْرِكُهُ شَرِكَةً ، وَالْأَسْمُ : الشَّرِكُ ، وَيُقَالُ : شَرِكَةٌ - بِكَسْرِ الشَّيْنِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ ، وَشَرِكَةٌ - بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَكَسْرِ الرَّاءِ .
 قَوْلُهُ : « أُنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ » (٢) مَعْنَاهُ : أَنَا مَعَهُمَا بِالْحِفْظِ وَالرَّعَايَةِ ، فَأَمَدُهُمَا بِالْمَعُونَةِ فِي أَمْوَالِهِمَا وَإِنْزَالِ (٣) الْبَرَكَةِ فِي تِجَارَتَيْهِمَا فَإِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا (٤) الْخِيَانَةُ : رَفَعْتُ عَنْهُمَا الْبَرَكَةَ وَالْإِعَانَةَ ، وَهُوَ مَعْنَى « نَخَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا » .
 « أَبُو جَمْرَةَ » (٥) بِالْجِيمِ وَالرَّاءِ : نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَيْعِيُّ (٦) ، صَاحِبُ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَوْلُهُ : شَرِكَةُ الْعِنَانِ (٧) مَشْهُورَةٌ عِنْدَ الْعَرَبِ ، قَالَ [الْجَعْدِيُّ] (٨) :
 وَشَارَكْنَا قُرَيْشًا فِي ثِقَاهَا وَفِي أَحْسَابِهَا شِرْكَ الْعِنَانِ
 وَفِيهَا أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ .

-
- (١) ع : بالبيع .
 (٢) روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « قال الله تعالى : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانا خرجت من بينهما » المهذب ٣٤٥/١ وسنن أبي داود ٢٥٦/٣ .
 (٣) ع : وأنزل .
 (٤) ع : بينهم .
 (٥) ورد في المهذب ٣٤٥/١ يروى عن ابن عباس رضى الله عنه حديث النبي ﷺ : « لا تشاركن يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا ؛ لأنهم يربون والربا لا يحل » .
 (٦) ترجمته في الاستيعاب ١٩٠٢ والإصابة ٧٠٦،٧٠٧ وتهذيب التهذيب ٣٨٥/١٠ ، وطبقات ابن سعد ٢٣٥/٧ .
 (٧) لا يصح من الشرك إلا شركة العنان ، المهذب ٣٤٥/١ .
 (٨) ع ، خ : الجعفرى : تحريف . وهو في شعره ١٦٤ ، والصحاح (عن) .

فَقِيلَ : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِظُهُورِهَا ، يُقَالُ : عَنَّ الشَّيْءُ : إِذَا ظَهَرَ .
وَقِيلَ : لِاشْتِرَاكِهِمَا فِيمَا يَعْنُ مِنَ الرَّيْحِ ، يُقَالُ : عَنَّ الشَّيْءُ : إِذَا عَرَضَ .
وَقِيلَ : مِنَ الْمُعَانَةِ ، وَهِيَ : الْمُعَارَضَةُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ عَارِضٌ
شَرِيكُهُ بِمِثْلِ مَالِهِ .

وَقِيلَ : مَاخُوذٌ^(٩) مِنْ عِنَانِ ذَابْتِي الرَّهَانِ ؛ لِأَنَّ الْفَارِسِيِّنَ إِذَا تَسَابَقَا : تَسَاوَى
عِنَانَا فَرَسَيْهِمَا ، كَذَلِكَ الشَّرِكَةُ يَتَسَاوَى فِيهَا الشَّرِيكَانِ .

وَقِيلَ : مَاخُوذٌ^(٩) مِنْ عِنَانِ فَرَسِي الرَّهَانِ ، بِمَعْنَى آخَرَ ؛ لِأَنَّ الشَّرِيكَ يَحْبِسُ
نَفْسَهُ عَنِ التَّصَرُّفِ بِالْمَالِ فِي سَائِرِ الْجِهَاتِ إِلَّا فِي الْجِهَةِ الَّتِي يُرِيدُهَا ، وَقِيلَ :
لِأَنَّهُ يُمَسِكُ الْعِنَانَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ ، وَيَحْبِسُهَا عَلَيْهِ ، وَالْأُخْرَى مُرْسَلَةٌ يَتَصَرَّفُ بِهَا
كَيْفَ شَاءَ ، كَذَلِكَ هَذِهِ الشَّرِكَةُ ، بَعْضُ مَالِهِ مَقْصُورٌ عَنِ التَّصَرُّفِ فِيهِ ؛ لِأَجْلِ
الشَّرِكَةِ ، وَبَعْضُ مَالِهِ يَتَصَرَّفُ فِيهِ كَيْفَ شَاءَ^(١٠) .

وَ^(١١) « شَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ »^(١٢) مَاخُوذٌ^(١٣) مِنْ قَوْلِهِمْ : قَوْمٌ فَوْضَى ،
أَيْ : مُتَسَاوُونَ لَا رَأْسَ لَهُمْ ، وَنَعَامٌ^(١٤) فَوْضَى ، أَيْ : مُخْتَلِطٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ،
وَكَذَلِكَ : جَاءَ الْقَوْمُ فَوْضَى ،

(٩) ع : مأخوذة .

(١٠) انظر فيما سبق غريب الحديث لابن قتيبة ٢٠٠/١ وإصلاح المنطق ٣١٦ ، وزاهر الأزهري ٢٣٤ ،
والصحيح ، والمصباح (عنن) واللسان (عنن ٢٩٢/١٣ ، ٢٩٣) وتهذيب الأسماء واللغات ٤٧/٣ ،
والتحرير على التنبيه ٢٠٥ .

(١١) ع : قوله : « شركة المفاوضة » .

(١٢) في المهذب ٣٤٦/١ : وأما شركة المفاوضة ، وهو : أن يعقدا الشركة على أن يشتركا فيما يكتسبان
بالمال والبدن ، وأن يضمن كل واحد منهما ما يجب على الآخر بغصب أو بيع أو ضمان ، فهي شركة
باطلة .

(١٣) ع : مأخوذة .

(١٤) في حاشية خ : نعم والمثبت من ع و خ والصحيح (فوض) .

وَيُقَالُ : أَمْوَالُهُمْ فَوْضَى بَيْنَهُمْ ، أَيْ : هُمْ شُرَكَاءُ فِيهَا ، وَفَيْضُوصَى : مِثْلُهُ ، يُمَدُّ وَيُقَصَّرُ (١٥) .

وَتَفَاوَضَ الشَّرِيكَانِ فِي الْمَالِ : إِذَا اشْتَرَا فِيهِ أَجْمَعَ ، وَهِيَ شَرِكَةٌ الْمُفَاوَضَةُ . ذَكَرَ هَذَا كُلُّهُ الْجَوْهَرِيُّ (١٦) //

وَ « شَرِكَةُ الْوُجُوهِ » (١٧) تَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا بِوَجْهِهِ ، أَيْ : بِنَفْسِهِ ، وَلَا يَنْوِي صَاحِبَهُ ، وَلَا يَذْكُرُهُ فِي الْبَيْعِ ، ثُمَّ يُشَارِكُهُ الْآخَرَ فِيهِ ، وَالْآخَرُ : أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْجَاهِ وَالْحِظِّ ،

يُقَالُ : وَجْهَ الرَّجُلِ : إِذَا صَارَ وَجِيهًا [أَيْ] ذَا جَاهٍ وَقَدْرِ ، فَكَأَنَّهُ يَشْتَرِي (١٨) ؛ لِيُرْخَصَ لَهُ فِي الْبَيْعِ ؛ لِقَدْرِ حِظِّهِ وَجَاهِهِ ، ثُمَّ يُشَارِكُهُ الْآخَرَ .

قَوْلُهُ : « أَنْ يَعْزَلَ نَفْسَهُ » (١٩) أَيْ : يُنَحِّي نَفْسَهُ عَنِ التَّصَرُّفِ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : عَزَلَهُ عَنِ الْعَمَلِ : إِذَا نَحَّاهُ ، وَعَزَلَ عَنْ أُمَّتِهِ : إِذَا نَحَّى مَاءَهُ عَنْهَا ، وَاعْتَزَلَ وَتَعَزَلَ بِمَعْنَى ،

قَالَ الْأَخْوَصُ (٢٠) :

يَا ذَيْرَ عَاتِكَةَ الَّذِي أَتَعَزَّلُ

أَيْ : أَتَجَنَّبُهُ وَأَتَنَحَّى عَنْهُ .

(١٥) المقصور والمدود للفراء ٤٣ ، وحروف المدود والمقصود لابن السكيت ١٠١ .

(١٦) الصحاح (فوض) وانظر غريب ابن قتيبة ٢٠٠/١ ، وغريب الخطابي ٥٣١/٢ ، وزاهر الأزهري

٢٣٤ ، وتهذيب النووي ٧٥/٣ ، ٧٦ ، والتحريم ٢٠٥ ، والمصباح (فوض) .

(١٧) ع : قوله : « شركة الوجوه » . وفي المهذب ٣٤٦/١ : وأما شركة الوجوه ، وهو : أن يعقد

الشركة على أن يشارك كل واحد منهما صاحبه في ربح ما يشتريه بوجهه ، فهي شركة باطلة ... إلخ .

وعلق الفيومي قائلا : شركة الوجوه ، أصلها : شركة بالوجوه ، فحذفت الباء ثم أضيفت ، مثل

شركة الأبدان ، أى : بالأبدان ؛ لأنهم بذلوا وجوههم وجاههم في البيع والشراء . المصباح

(وجه) .

(١٨) ع : اشترى . (١٩) ولكل واحد من الشريكين أن يعزل نفسه عن التصرف إذا شاء .

(٢٠) ديوانه ١١٧ ، وعجزه :

حذر العدا وبه الفؤاد موكل

وروايته : يا بيت عاتكة .

كِتَابُ الْوَكَالَةِ

الْوَكَالَةُ : مُشْتَقَّةٌ مِنْ وَكَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ : إِذَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ ، وَأَظْهَرَ الْعَجْزَ عَنْهُ ؛ لِضَعْفِ أَوْ لِرَاحَةِ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ « اللَّهُمَّ لَا تَكِلْنَا إِلَى أَنْفُسِنَا » وَقَدْ تَقَدَّمَ (٢) ، وَفِي حَدِيثِ آخَرَ : « وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلَتْ إِلَيْهَا » (٣) .

قَوْلُهُ : « إِنْ لِلْخُصُومَاتِ قُحْمًا » (٤) وَفَسَّرَهُ الشَّيْخُ بِالْمَهَالِكِ (٥) ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ (٦) : قَحَمَ فِي الْأَمْرِ قُحُومًا : (٧) رَمَى بِنَفْسِهِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ ، وَالْقُحْمَةُ - بِالضَّمِّ : الْمَهْلَكَةُ ، وَقَحَمَ الطَّرِيقَ : مَصَاعَبُهُ ، وَلِلْخُصُومَةِ قُحْمٌ : أَيُّ أَنَّهَا تَقَحَّمُ بِصَاحِبِهَا عَلَى مَا لَا يُرِيدُهُ .

قَوْلُهُ : « وَأَخَذُ الْجِزْيَ » (٨) بِكَسْرِ الْجِيمِ : هُوَ جَمْعُ جِزْيَةٍ ، وَهُوَ : مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ ، وَأَصْلُهُ : الْفِدَاءُ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا ﴾ (٩) .

(١) ع : إذا ظهر : تحريف .

(٢) القسم الأول ٨/١ ، وانظر المغيث ٤٤٧/٣ والنهاية ٢٢١/٥ .

(٣) صحيح مسلم ٥/٦ (إمارة) وسنن أبي داود ١٣٠/٣ .

(٤) في المهذب ٣٤٨/١ : ويجوز التوكيل في إثبات الأموال والخصومة فيها لما روى أن عليا رضي الله عنه وكل عبد الله بن جعفر عند عثمان رضي الله عنه ، وقال علي : « إن للخصومات قحما » قال أبو زياد الكلابي : القحم : المهلك .

(٥) نقله عن أبي عبيد في غريب الحديث ٤٥١/٣ وقد عقب أبو عبيد على قول أبي زياد قائلا : لا أرى أصل هذا إلا من التقحم ؛ لأنه يتقحم المهالك . وانظر الفائق ١٦٤/٣ ، وابن الجوزي ١٢١/٢ ، والنهاية ١٩٠١٨/٤ .

(٦) الصحاح (قحم) .

(٧) ع : إذا رمى ، والمثبت من خ والصحاح .

(٨) إن النبي ﷺ بعث العمال لقبض الصدقات وأخذ الجزى . المهذب ٣٤٩/١ .

(٩) سورة البقرة آية ٤٨ .

« وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ » (١٠) أَمْضِ بِالْعِدَاةِ .

قَوْلُهُ : « فَتَنَحَّى بِهِ » (١١) أَيْ : مَضَى بِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ أُخْرَى غَيْرِ نَاحِيَةِ الْمُوَكَّلِ .
قَوْلُهُ : « عَلَى الْفُورِ وَعَلَى التَّرَاخِي » (١٢) ، « فَوْرِهِ يُبَادِرُ » أَيْ : مِنْ سَاعَتِهِ (١٣) ،
وَحِينِهِ ، وَهُوَ مَاخُودٌ مِنْ فَارَتِ الْقِدْرُ تَقُورُ فَوْرًا وَفُورَانًا : إِذَا جَاشَتْ وَغَلَّتْ ،
وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : ذَهَبْتُ فِي حَاجَةٍ ، ثُمَّ أَتَيْتُ فُلَانًا عَلَى فَوْرِي ، أَيْ : قَبْلَ أَنْ
أَسْكُنَ . ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ (١٤) .

وَالتَّرَاخِي : الإِبْطَاءُ وَالتَّأخِيرُ وَتَرَكُ الْعَجَلَةِ ، يُقَالُ : تَرَاخَى السَّمَاءُ
[أَيْ] (١٥) أَبْطَأَ الْمَطَرُ . وَمَعْنَاهُ : التَّسَاهُلُ وَتَرَكُ الاسْتِعْجَالِ وَالمُبَادَرَةِ .
قَوْلُهُ : « رَأْسُ الدِّينِ النَّصِيحَةُ » (١٦) مَعْنَاهُ : أَصْلُهُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ ، مُسْتَعَارٌ مِنْ
رَأْسِ الإِنْسَانِ الَّذِي لَا يَبْقَى الإِنْسَانُ مَعَ ذَهَابِهِ .

وَالنَّصِيحَةُ : فَعِيلَةٌ مِنَ النَّصَحِ ، وَهُوَ : الصَّدْقُ بِالْحَبِيرِ ، يُقَالُ : نَصَحْتُهُ
نُصْحًا وَنَصَاحَةً ، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿ وَأَنْصَحْ لَكُمْ ﴾ (١٧) وَالنَّصِيحُ (١٨) :

(١٠) فِي جَوَازِ التَّوَكُّلِ فِي اسْتِيفَاءِ الحُدُودِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أُنَيْسًا لِإِقَامَةِ الحُدُودِ ، وَقَالَ يَا أُنَيْسُ أَعْدُ عَلَيَّ
امْرَأَةً هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجِعِيهَا . المَهْذَبُ ٤٣٩/١ .
(١١) لَوْ وَكَلْتُ فَتَنَحَّى بِهِ ، نَعْفَا المُوَكَّلَ ، فَفَتَلَهُ الوَكِيلُ بَعْدَ العَفْوِ وَقَبْلَ العِلْمِ بِالعَفْوِ فَفِي الضَّمَانِ
قَوْلَانِ ... إلخ ، المَهْذَبُ ٤٣٩/١ .
(١٢) وَيَجُوزُ القَبُولُ عَلَى الفُورِ وَعَلَى التَّرَاخِي . المَهْذَبُ ٣٥٠/١ .
(١٣) ع : فَوْرُهُ مُبَادِرٌ مِنْ سَاعَتِهِ وَحِينِهِ .
(١٤) الصَّحَاحُ (فُورٌ) .
(١٥) مِنْ ع .

(١٦) رَوَى ثَوْبُونُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « رَأْسُ الدِّينِ النَّصِيحَةُ » قُلْنَا : يَا
رَسُولَ اللهِ لِمَنْ ؟ قَالَ : لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِأُمَّةِ المُسْلِمِينَ وَلِلْمُسْلِمِينَ عَامَةً . المَهْذَبُ ٣٥٠/١ ،
وَفَتْحُ البَارِي ١/١٣٨ ، وَسُنَنِ النَّسَائِيِّ ٧/١٥٦ ، وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٤/٢٨٦ ، وَمَعَالِمُ السَّنَنِ ٤/١٢٥ ،
١٢٦ ، وَأَعْلَامُ الحَدِيثِ ١٨٧ - ١٩٣ .
(١٧) سُورَةُ الأَعْرَافِ آيَةٌ ٦٢ .
(١٨) ع : وَالنَّصِيحُ : تَحْرِيفٌ .

النَّاصِحُ ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ النَّصِيحِ ، وَهُوَ : الْخِيَاطَةُ ، نَصَحَ ثَوْبُهُ : إِذَا خَاطَهُ ،
وَالنَّصَاحُ : الْحَيْطُ ،
وَيُقَالُ لِلْمَخِيْطِ : نِصَاحٌ وَمِنْصَحٌ . قَالَ الرَّجَاجُ (١٩) .

وَمَعْنَى « لِلَّهِ » أَيْ : بِاعْتِقَادِ وَخِدَانِيَّتِهِ ، وَأَدَاءِ فَرَائِضِهِ وَحُقُوقِهِ .

« وَلِرَسُولِهِ » الْإِيمَانُ بِنُبُوَّتِهِ ، وَتَصَدِيقُ مَا جَاءَ بِهِ .

« وَلِكِتَابِهِ » الْإِيمَانُ بِهِ ، وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهِ .

« وَالْإِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ » بِالطَّاعَةِ وَالصَّدَقِ وَتَرْكِ الْمُخَالَفَةِ .

« وَلِلْمُسْلِمِينَ » فِي الْمُعَامَلَاتِ ، بِتَرْكِ الْغِشِّ وَالْخِدَاعِ ، وَأَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ

الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ (٢٠) .

قَوْلُهُ : « يَتَرَفَّعُ عَنْهُ » (٢١) أَيْ : يَتَنَزَّهُ وَيَتَشَرَّفُ ،

يُقَالُ : رَجُلٌ رَفِيعٌ ، أَيْ (٢٢) : شَرِيفُ الْقَدْرِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْارْتِفَاعِ
الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْانْخِفَاضِ .

قَوْلُهُ : « فِي تَثْبِيْتِ حَقٍّ » (٢٣) هُوَ : إِقْرَارُهُ وَلُزُومُهُ لُزُومًا لَا يُفَارِقُهُ ، وَمِنْهُ يُقَالُ :

أَثْبَتَهُ السَّقْمُ (٢٤) : إِذَا لَمْ يُفَارِقْهُ ، وَالثَّبْتُ : الْحُجَّةُ اللَّازِمَةُ ، وَفُلَانٌ ثَبَّتَ (٢٥) فِي

الْحُصُومَةِ ، أَيْ : لَا يَزِلُّ لِسَانُهُ عِنْدَ الْحُصُومَةِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لِيُثْبِتُوكَ ﴾ (٢٦)

(١٩) عن الغريبين ٢٤٥/٣ خ .

(٢٠) انظر شرح الخطابي لهذا الحديث في أعلام الحديث ١٨٧-١٩٣ ومعالن السنن ٤/١٢٥، ١٢٦ .

(٢١) في المهذب ١/٣٥١ : وإن كان ما وكله فيه مما لا يتولاه بنفسه كعمل لا يحسنه أو عمل يترفع عنه :
جاز أن يوكل فيه غيره .

(٢٢) أى : ليس فى ع .

(٢٣) فى : ليس فى ع ، وفى المهذب ١/٣٥١ : وإن وكله فى تثبيت حق فثبته : لم يملك قبضه .

(٢٤) السقم : ساقط من ع .

(٢٥) بفتح الباء فى هذه والسابقة ، وانظر الصحاح والمصباح (ثبت) .

(٢٦) سورة الأنفال آية ٣٠ .

أى : يَجْرَحُوكَ جِرَاحَةً لَا تَقُومُ مَعَهَا ، مِنْ أَثَبَّتِ الرَّمِيَّةَ : إِذَا أَصَابَهَا فَلَزِمَتْ مَكَانَهَا وَلَمْ تَقُمْ .

قَوْلُهُ : [« يَتَّهَمُ » أَيْ] (٢٧) : تَلَحُّقُهُ التُّهْمَةَ ، أَصْلُهَا : مِنْ تَوَهَّمْتُ ، أَيْ : ظَنَنْتُ ، وَأَوْهَمْتُ غَيْرِي إِيهَامًا ، وَاتَّهَمْتُ فَلَانًا بِكَذَابٍ ، وَالاسْمُ : التُّهْمَةُ - بِالتَّحْرِيكِ . وَأَصْلُ التَّاءِ فِيهِ وَأَوْ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي وَكَلٍ وَاتَّكَلٍ (٢٨) .

قَوْلُهُ : « الاستِقْصَاءُ لِلْمَوْكَلِ » (٢٩) طَلَبُ الْأَقْصَى ، وَهُوَ : الْبَعِيدُ ، أَيْ : يَجْتَهِدُ أَقْصَى الْجُهْدِ ، أَيْ : أَبْعَدُهُ قَوْلُهُ : « بَعِيرٌ نَقْدُ الْبَلَدِ » (٣٠) نَقَدْتُ الدَّرَاهِمَ وَانْتَقَدْتُهَا : إِذَا أَخْرَجْتَ مِنْهَا الرَّيْفَ ، وَالذَّرْهَمُ نَقْدٌ ، أَيْ : وَازِنٌ جَيِّدٌ ، وَالنَّاقِدُ وَالنَّقَادُ : الَّذِي يَعْرِفُ الْجَيِّدَ وَالرَّدِيءَ مِنْهَا . وَنَقَدْتُ لَهُ الدَّرَاهِمَ فَانْتَقَدَهَا ، أَيْ : قَبَضَهَا أَيْضًا ، وَالنَّقْدُ ضِدُّ الْفَقْدِ ، أَيْ : يَدًا بِيَدٍ .

قَوْلُهُ : « مِمَّا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ » (٣١) قَدْ ذَكَرَ الْعَبْنُ وَالْعَبْنُ (٣٢) .

قَوْلُهُ : « فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ » (٣٣) أَيْ : بِالنَّمَاءِ وَالزِّيَادَةِ ، مِثْلُ بَرَكَةِ الْمَالِ وَالطَّعَامِ . وَالْبَرَكَةُ أَيْضًا : الْإِقَامَةُ وَالِدَوَامُ ، وَمِنْهُ ﴿ تَبَارَكَ اللَّهُ ﴾ (٣٤) أَيْ : دَامَ . وَدَوَامُ النِّعْمَةِ أَيْضًا : الْإِقَامَةُ (٣٥) ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْبَرَكَةُ ؛ لِإِقَامَةِ الْمَاءِ فِيهَا .

(٢٧) من ع ، وفي المهذب ٣٥٢/١ : لأنه متهم في الميل إليهما كما يتهم في الميل إلى نفسه .

(٢٨) القسم الأول ٨/١ .

(٢٩) إذا أذن له في البيع من نفسه ... لا يجوز ؛ لأنه يجتمع في عقده غرضان متضادان : الاستقصاء للموكل والاسترخاض لنفسه . المهذب ٣٥٢/١ .

(٣٠) في المهذب ٣٥٣/١ : لا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع بغير نقد البلد من غير إذن .

(٣١) في المهذب ٣٥٤/١ : وإن باع بنقصان يتغابن الناس بمثله بأن باع ما يساوي عشرة بتسعة : صح البيع .

(٣٢) القسم الأول ٢٧٦/١ .

(٣٣) في حديث عروة البارقي أنه أتى النبي ﷺ بشاة ودينار فدعا له بالبركة « المهذب ٣٥٥/١ .

(٣٤) سورة الأعراف ٥٤ .

(٣٥) الإقامة : ساقطة من ع .

قَوْلُهُ : « الْحَدِيثُ يُتَأَوَّلُ » (٣٦) أَيْ : يُنظَرُ مَا يُؤْوَلُ إِلَيْهِ أَمْرُهُ فِي تَفْسِيرِهِ ، وَهُوَ :
تَأْوِيلُهُ ، مَاخُودٌ مِنَ الْأَوَّلِ (٣٧) ، وَهُوَ : الرَّجُوعُ ، يُقَالُ : آلَ الْمَلِكُ إِلَى فُلَانٍ ،
أَيْ : رَجَعَ // .

٩٣/ل

قَوْلُهُ : « إِذَا (٣٨) بَطَلَتْ وَكَالَتْ الْأَصْلَ بَطَلَتْ وَكَالَتْ الْفَرْعَ » أَصْلُهُ : مِنْ أَصْلِ
الشَّجَرَةِ الْمُتَّصِلِ بِالْأَرْضِ ، وَالْفَرْعُ مِنْ فُرُوعِهَا ، وَهِيَ : أَغْصَانُهَا الْمُتَرَفِّعَةُ ،
يُقَالُ : فَرَعَ الْأَكْمَةَ ، أَيْ : عَلَاهَا (٣٩)

قَوْلُهُ : « مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ » (٤٠) هُوَ : مِنْ فَرَطَ ، أَيْ : تَقَدَّمَ ، وَالْفَرَطُ : أَوَّلُ
الْوَارِدَةِ (٤١) ، كَأَنَّهُ تَقَدَّمَ فِي الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ وَلَا اسْتِظْهَارٍ . وَقَالَ
الْجَوْهَرِيُّ (٤٢) : فَرَطَ فِي الْأَمْرِ يَفْرِطُ ، أَيْ : فَصَّرَ فِيهِ وَضِيعَهُ حَتَّى فَاتَ ،
وَكَذَلِكَ التَّفْرِيطُ .

قَوْلُهُ : « فِي كَيْفِيَّتِهِ » (٤٣) مَنْسُوبٌ إِلَى « كَيْفٍ » وَهِيَ كَلِمَةٌ اسْتِفْهَامٌ ، أَيْ :
كَيْفَ وَقَعَ (كَمَا قَالُوا فِي الْكِمِّيَّةِ) (٤٤) فِي النَّسْبِ إِلَى « كَمٍ » الِاسْتِفْهَامِيَّةِ ،
بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِهَا (٤٥) .

(٣٦) خ : متأول والمثبت من ع والمهذب ٣٥٥/١ .

(٣٧) ع : آل .

(٣٨) ع والمهذب ٣٥٧/١ : فإذا والمثبت من خ ، وهي الأصل .

(٣٩) ع : أعلاها . تحريف . يقال فرعت الجبل : صعده ، وفرغت قومي : علوتهم بالشرف أو بالجمال .
الصحاح (فرع) .

(٤٠) الوكيل أمين فيما في يده من مال الموكل ، فإن تلف في يده من غير تفريط : لم يضمن ... إلخ المهذب
٣٥٧/١ .

(٤١) الذي يتقدم الواردة فيهم الأرسان والدلاء ويمدر الحياض ويستقى لهم . الصحاح (فرط) .

(٤٣) في المهذب ٣٥٧/١ من جعل القول قوله في أصل التصرف كان القول قوله في كَيْفِيَّتِهِ ، كالزوج في
الطلاق

(٤٤) ع : كما وقع الكمية : تحريف .

(٤٥) من كم .

قوله : « يَرْفُقُ الْحَاكِمُ بِالْمُوكِّلِ » (٤٦) الرَّفُقُ : ضِدُّ الْعُنْفِ ، أَي : يَلْطَفُ بِهِ وَيُلِينُ لَهُ الْقَوْلَ حَتَّى يَسْكُنَ إِلَيْهِ

« تَعَذَّرُ الثَّمَنُ مِنْ جِهَتِهِ » (٤٧) أَي : تَعَسَّرَ ، يُقَالُ : تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ ، أَي : تَعَسَّرَ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ (٤٨) .

(٤٦) ويستحب الشافعي رحمه الله في مثل هذا أن يرفق الحاكم بالموكل . المهذب ١/٣٥٧ .

(٤٧) في المهذب ١/٣٥٨ : البائع يملك الدار ؛ لأن المشتري صار كالمفلس بالثمن لتعذر الثمن من جهته فيكون البائع أحق بعين ماله .

(٤٨) الصحاح (عذر) .

وَمِنْ بَابِ الْوَدِيعَةِ

الْوَدِيعَةُ : مُشْتَقَّةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : الشَّيْءُ وَادِعٌ ، أَيْ سَاكِنٌ ، فَكَأَنَّهَا سَاكِنَةٌ عِنْدَ الْمُودِعِ ، لَا تُحْرَكُ .

وَقِيلَ : إِنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ الدَّعَةِ ، وَهِيَ : الْأَمَانُ ، أَيْ : هِيَ فِي أَمَانٍ مِنَ التَّلَفِ عِنْدَ الْمُودِعِ .

قُلْتُ : وَهَذَا الْأَشْتِقَاقُ وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّ الْوَدِيعَةَ فَاؤُهَا وَآوُ ، وَالِدَّعَةَ فَاؤُهَا وَآوُ .
قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ ^(١) الْبِرُّ : اسْمٌ جَامِعٌ لِلْخَيْرِ كُلِّهِ .
وَالتَّقْوَى : فَعَلَى مِنْ اتَّقَيْتُ ، وَالتَّاءُ مُبَدَلَةٌ مِنَ الْوَاوِ ، وَأَصْلُهَا : وَقَوَى ، اتَّقَى يَتَّقَى ، أَصْلُهُ : اوتَّقَى عَلَى افْتَعَلَ ، فَأُبْدِلَتِ الْوَاوُ تَاءً وَهُوَ مِنَ الْوِقَايَةِ . أَيْ : مَا يَتَّقَى الْإِنْسَانُ مِنَ الْأَذَى فِي الدُّنْيَا وَفِي ^(٢) الْآخِرَةِ مِنَ الْعَذَابِ .

« كَشَفَ عَنْهُ كُرْبَةَ مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا » ^(٣) مَضَى تَفْسِيرُهُ فِي الْقَرْضِ ^(٤) .
قَوْلُهُ : « وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ » الْعَوْنُ : الظَّهِيرُ عَلَى الْأَمْرِ ، وَالْجَمْعُ أَعْوَانٌ .
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ ^(١) أَيْ : تَظَاهَرُوا ^(٥) وَتَسَاعَدُوا وَلَا يَنْفَرِدُ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ .

(١) سورة المائدة آية ٢ .

(٢) في ساقطة من ع .

(٣) في المهدب ١/٣٥٨ : يستحب لمن قدر على حفظ الوديعة وأداء الأمانة فيها أن يقبلها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ ولما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله تعالى في عون العبد مادام العبد في عون أخيه » .

(٤) القسم الأول ١/٢٦٠ .

(٥) ع : تعاودوا .

قَوْلُهُ : « تَعَيَّنَ عَلَيْهِ [قَبُولُهَا] ^(٦) » أَيْ : لَزِمَهُ بِنَفْسِهِ ^(٧) (وَعَيَّنُ الشَّيْءَ نَفْسُهُ ، يُقَالُ : هُوَ هُوَ بَعَيْنِهِ ، وَلَا آخِذٌ إِلَّا دِرْهَمِي بَعَيْنِهِ) ^(٨) إِذَا لَمْ يُرِدِ التَّوَكُّيدَ ، فَإِنْ أَرَادَ التَّوَكُّيدَ حَذَفَ الْبَاءَ .

قَوْلُهُ : « حُرْمَةُ مَالِ [الْمُؤْمِنِ] ^(٩) كَحُرْمَةِ دَمِهِ » الْحُرْمَةُ : هُوَ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ انْتِهَاكُهُ ، كَمَا يَحْرُمُ قَتْلُهُ وَإِرَاقَةُ دَمِهِ .

قَوْلُهُ : « [وَيُعْرَضُهَا] لِلْهَلَاكِ ^(١٠) » أَيْ [يَنْصِبُهَا لَهُ وَيُظْهِرُهَا لِ مَنْ يَأْخُذُهَا] ^(١١) ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا ﴾ ^(١٢) أَيْ : أَبْرَزْنَاهَا وَجَعَلْنَاهَا بِمَكَانٍ يَرَوْنَهَا .

قَوْلُهُ : « مَكَّنَهُ » ^(١٣) [مَكَّنَهُ] ^(١٤) مِنَ الشَّيْءِ وَأَمَكَّنَهُ ، أَيْ : سَلَّطَهُ عَلَيْهِ ، فَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ لَا يَمْنَعُهُ مِنْهُ مَانِعٌ .

قَوْلُهُ : [« الْإِغْمَاءُ »] ^(١٥) [أَعْمَى عَلَيْهِ ، وَهُوَ مُعْمَى عَلَيْهِ ، أَيْ : غُشِيَ ^(١٦) عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَعْشَى عَلَيْهِ ^(١٧) .

(٦) خ : حفظها . وفي المهدب ٣٥٩/١ فإن لم يكن من يصلح لذلك غيره وخاف إن لم يقبل أن تهلك تعين عليه قبولها .

(٧) ع : بعينه وفي خ : بعينه مضروب عليها ومصوبة في الحاشية بنفسه .

(٨) ما بين القوسين ساقط من ع .

(٩) خ : المسلم وفي المهدب ٣٥٩/١ : حرمة المال كحرمة النفس ، والدليل عليه : ما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « حرمة مال المؤمن كحرمة دمه » وفي ع : المؤمن .

(١٠) خ : فيعرضها ، وفي المهدب ٣٥٩/١ : لأنه يغرر بها ويعرضها للهلاك ، وفي ع : يعرضها .

(١١) خ : نصبها له وأظهرها لمن يأخذها .

(١٢) سورة الكهف آية ١٠٠ .

(١٣) في المهدب ٣٥٩/١ : وإن أودعه ... لا يضمن لأنه مكنه من إتلافه فلم يضمنه .

(١٤) ساقطة من خ .

(١٥) الإغماء : ساقط من خ . وفي المهدب ٣٥٩/١ : وتنفسخ الوديعة بما تنفسخ به الوكالة من العزل والجنون والإغماء .

(١٦) ع : يغشى .

(١٧) عبارة الصحاح : وقد أغمى عليه فهو مُعْمَى عليه ، وُغِمِيَ عليه فهو مَعْشَى عليه على مفعول .

قَوْلُهُ : [« أَمَانَةٌ » (١٨)] الْأَمِينُ : مُشْتَقٌّ مِنَ الْأَمَانِ ، وَهُوَ ضِدُّ الْحَوْفِ ؛ لِأَنَّهُ يَأْمَنُ عَلَيْهَا فِي يَدِهِ ، وَلَا يَخَافُ تَلَفَهَا .

قَوْلُهُ : « الْحِرْزُ » (١٩) هُوَ مِنْ أَحْرَزَ الشَّيْءَ : إِذَا احْتَاطَ فِي حِفْظِهِ ، وَهُوَ : الْمَوْضِعُ الْحَصِينُ . يُقَالُ : هَذَا حِرْزٌ حَرِيْزٌ . وَيُسَمَّى التَّعْوِيْذُ حِرْزًا ؛ لِأَنَّهُ يُحْرِزُ صَاحِبَهُ ، أَيْ : يَحْفَظُهُ وَيَحْصِنُهُ مِمَّا يَحْذَرُ .

قَوْلُهُ : [« الْجَيْبُ » (٢٠)] جَيْبُ الْقَمِيصِ (٢١) مُشْتَقٌّ مِنْ جَابَ : إِذَا قَطَعَ ، يُقَالُ : جَبْتُ الْقَمِيصَ أَجْوَبُهُ : إِذَا قَوَّرْتُ جَيْبَهُ . وَالْمِجْوَبُ : حَدِيدَةٌ يُجَابُ بِهَا ، أَيْ : يُقَطَعُ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ ﴾ (٢٢) أَيْ : قَطَعُوهُ . قَوْلُهُ : « الْكَمُّ » لِلْقَمِيصِ (٢٣) ، أَصْلُهُ : الْغِطَاءُ ، وَالْجَمْعُ : أَكْمَامٌ وَكِمَمَةٌ (٢٤) ، وَالْكُمَّةُ : الْقَلَنْسُوَّةُ الْمُدَوَّرَةُ ؛ لِأَنَّهَا تُغَطِّي الرَّأْسَ .

قَوْلُهُ : « الْأَخَاتِمَ » (٢٥) فِي لُغَاتٍ : خَاتَمٌ بِفَتْحِ التَّاءِ ؛ وَخَاتِمٌ بِكَسْرِهَا ؛ وَخَاتَمٌ ؛ وَخَاتِمٌ (٢٦) . وَاشْتِقَاقُهَا : مِنَ الْحَتْمِ عَلَى الشَّيْءِ كَيْ لَا يُفْتَحَ ، مِنْ حَتَمَ الدَّنَّ وَغَيْرِهِ .

(١٨) خ : قوله : « الأمانة والأمين » وفي المهدب ٣٥٩/١ : الوديعه أمانة في يد المودع فإن تلفت من غير تفريط لم تضمن .

(١٩) في المهدب ٣٥٩/١ : إن لم يعين المودع الحرز لزمه حفظها في حرز مثلها .

(٢٠) ساقط من خ .

(٢١) جيب القميص : ليس في ع .

(٢٢) سورة الفجر آية ٩ وانظر تفسير غريب القرآن ٥٢٦ وغريب القرآن وتفسيره لليزيدي ٨٩ .

(٢٣) للقميص : ليس في ع . وفي المهدب ٣٦٠/١ لأن الجيب أحرز من الكم ؛ لأن الكم قد يرسله فيقع منه .

(٢٤) مثل حُبِّ وَجَبِيَّةٍ كما في الصحاح والمصباح (كمم) .

(٢٥) في المهدب ٣٦٠/١ : وإن أودعه خاتما ، وقال : احفظه في البنصر فجعله في الخنصر ضمن ؛ لأن

الخاتم في الخنصر أوسع فهي إلى الوقوع أسرع .

(٢٦) المنتخب لكراع ٥٣٩ والصحاح والمصباح (حتم) .

« الْخِنْصَرُ » هِيَ الصُّغْرَى مِنَ الْأَصَابِعِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسْمَاءَ سَائِرِ الْأَصَابِعِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (٢٧) وَفِي الإِصْبَعِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ (٢٨) : إِصْبَعٌ مِثْلُ دِرْهِمٍ ؛ وَإِصْبَعٌ بِكَسْرِ تَيْنٍ مِثْلُ إِثْمِدٍ ؛ وَأُصْبَعٌ بِضَمِّ تَيْنٍ مِثْلُ أُبْلَمٍ ؛ وَأُصْبَعٌ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَقَفْحِ الْبَاءِ ، مِثْلُ (٢٩) أَكْرَمٌ ؛ وَفِيهِ لُغَةٌ خَامِسَةٌ : أُصْبَعٌ يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَكَسَرَ الْبَاءِ ، مِثْلُ أُضْرِبُ ، وَذَكَرَ ابْنُ بَابِشَادَ « أَصْبَعٌ » مِثْلَ امشُوا ، قَالَ : وَهِيَ قَلِيلٌ .

قَوْلُهُ : « يَضْرِبُ مَعَ الْغُرْمَاءِ » (٣٠) مَاخُوذٌ مِنَ الضَّارِبِ الَّذِي يَضْرِبُ بِالْقِدَاحِ ، وَهُوَ : الْمُوَكَّلُ بِهَا ، وَمِثْلُهُ : الضَّرْبُ وَالْجَمْعُ : الضَّرْبَاءُ ؛ لِأَنَّهُ يَضْرِبُ مَعَ الْغُرْمَاءِ بِسَهْمٍ .

قَوْلُهُ : [« كإِخْرَاجِ »] (٣١) الثِّيَابِ لِلتَّشْرِيرِ « شَرَّ الثَّوْبِ وَشَرُّهُ [وَنَشَرُهُ] (٣٢) إِذَا بَسَطَهُ فِي الشَّمْسِ لِيَجِفَّ . ذَكَرَهُ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ (٣٣) . وَكَذَلِكَ : شَرَّرْتُ الْأَقْطَ // أَشَرُّهُ شَرًّا : إِذَا بَسَطْتَهُ عَلَى حَصْفَةٍ لِيَجِفَّ .

٩٤/ل

(٢٧) ٨٨/١ .

(٢٨) ذَكَرَ كِرَاعٌ فِيهِ ثَمَانِي لُغَاتٍ الْمُنْتَخَبِ ٥٣٧ وَكَذَا الْفَيُومِيُّ فِي الْمَصْبَاحِ (صَبَح) وَكِلَاهِمَا نَصٌّ عَلَى أَصْبُوعٍ كَعَصْفُورٍ .

(٢٩) ع : مِثْلُ .

(٣٠) فِي الْمَهْذَبِ ٣٦١/١ : إِنْ قَالَ فِي مَرَضِهِ : عِنْدِي وَدِيْعَةٌ وَوَصَفَهَا ، وَلَمْ يَوْجَدْ ذَلِكَ فِي تَرْكِهِ ... يَضْرِبُ الْمَقْرُلَةَ بِقِيَمَتِهَا مَعَ الْغُرْمَاءِ .

(٣١) خ : إِخْرَاجٌ ، وَفِي الْمَهْذَبِ ٣٦١/١ : إِذَا أَخْرَجَ الْوَدِيْعَةَ مِنَ الْحَرْزِ الْمَصْلُحَةِ لَهَا ، كإِخْرَاجِ الثِّيَابِ لِلتَّشْرِيرِ : لَمْ يَضْمَنْ .

(٣٢) مِنْ ع ، لَيْسَ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ الْآتِي .

(٣٣) ١٦٩ ، ١٢٢/٣ .

(٣٤) الْخِصْفَةُ شَيْءٌ يَنْسُجُ مِنَ الْخُوصِ تَعْمَلُ مِنْهَا جَلَالُ التَّمْرِ ، وَالْحَصِيرُ ، وَتُلْبَسُ بِيُوتِ الْأَعْرَابِ . اللَّسَانُ (خِصْفٌ) .

باب العارِيَّة (*)

قال الجَوْهَرِيُّ (١) : العارِيَّةُ - بالتَّشْدِيدِ : كَانَتْهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْعَارِ ؛ لِأَنَّ
طَلَبَهَا عَارٌ وَعَيْبٌ . وَيُنْشَدُ (٢) :

إِنَّمَا أَنفُسُنَا عَارِيَّةٌ وَالْعَوَارِيُّ [قُصَارَى] (٣) أَنَّ تُرْدُ
وَالْعَارَةُ : مِثْلُ الْعَارِيَّةِ ، قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ (٤) :

فَأَخْلِفْ وَأَثْلِفْ إِنَّمَا الْمَالُ عَارَةٌ وَكُلُّهُ مَعَ الدَّهْرِ الَّذِي هُوَ آكِلُهُ
وَقَدْ قِيلَ : مُسْتَعَارٌ بِمَعْنَى مُتَعَاوَرٌ ، أَيْ : مُتَدَاوِلٌ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : لِأَنَّهَا تُتَنَاوَلُ بِالْيَدِ ، وَفِي الْحَدِيثِ : « فَتَعَاوَرُوهُ بِأَيْدِيهِمْ » أَيْ :
تَنَاوَلُوهُ وَتَدَاوَلُوهُ .

وَقِيلَ : اشْتَقَّاقُهَا : مِنْ عَارَ إِذَا ذَهَبَ وَجَاءَ ، فَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِذَهَابِهَا إِلَى يَدِ
المُسْتَعِيرِ ، ثُمَّ عَوَّدَهَا إِلَى يَدِ الْمُعِيرِ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الْعِيرُ ؛ لِذَهَابِهَا وَعَوْدَتِهَا ،
وَمِنْهُ قِيلَ لِلرَّجُلِ الْبَطَّالِ : عَيَّارٌ . وَحَكَى الْفَرَّاءُ رَجُلٌ عَيَّارٌ : إِذَا كَانَ كَثِيرَ
التَّطَوَّافِ (٥) وَالْحَرَكَةُ ذَكِيًّا (٦) .

(*) ع : من كتاب العارِيَّة .

(١) الصحاح (عور) .

(٢) من غير نسبة في الصحاح ، واللسان (عور - قصر) .

(٣) خ : قُصَارٌ . وكذا في نسخة مخطوطة من الصحاح ، والمثبت من المطبوع ، واللسان ، وع .

(٤) ديوانه ٢٤٣ ونسبه المبرد في الكامل ٣٦٣ إلى عبد الله بن همام السلولى والأكثر يذكره لابن مقبل .

وانظر الصحاح واللسان (عور) وغريب الخطابي ٤٦٩/٢ ، وجمهرة اللغة ٤٢٧/٣ ، وتهذيب إصلاح

المنطق ٤٣٢ .

(٥) ع : الطواف .

(٦) ذكيا : ساقط من ع .

قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : « بَقَاعٌ قَرَقَرٌ تَشْتَدُّ عَلَيْهِ » (٧) الْقَاعُ : الْمُسْتَوَى مِنَ الْأَرْضِ ، وَالْجَمْعُ : أَقْوَعٌ وَأَقْوَاعٌ وَقِيَعَانٌ ، صَارَتِ الْوَاوُ يَاءً ؛ لِكَسْرِ مَا قَبْلَهَا . وَالْقِيَعَةُ : مِثْلُ الْقَاعِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ كَسْرَابٍ بِقِيَعَةٍ ﴾ (٨) وَالْقَرَقَرُ : الْأَمْلَسُ ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ (٩) .

وَقَالَ الْهَرَوِيُّ (١٠) : الْقَرَقَرُ : الْمَكَانُ الْمُسْتَوَى ، وَقَدْ رُوِيَ « بَقَاعٌ قَرِقٌ » (١١) وَهُوَ مِثْلُهُ . وَتَشْتَدُّ ، أَيُّ : تَعْدُو ، وَقَدْ شَدَّ ، أَيُّ : عَدَا .

قَوْلُهُ : « حَلَبَهَا عَلَى الْمَاءِ » (١٢) بَفَتْحِ اللَّامِ ، يُقَالُ : حَلَبَ حَلْبًا بِالتَّحْرِيكِ ، وَكَذَلِكَ الْحَلْبُ : اللَّبَنُ الْمَحْلُوبُ .

قَوْلُهُ : « إِبَاحَةٌ [لِلتَّصْرِيفِ] » (١٣) الْمُبَاحُ خِلَافُ الْمَحْظُورِ ، وَأَبْحَثَكَ الشَّيْءَ : أَحَلَّلْتَهُ لَكَ بِغَيْرِ عَوْضٍ .

قَوْلُهُ : « أَذْرَعًا وَسِلَاحًا » السِّلَاحُ : اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُقَاتَلُ بِهِ مِنَ الْحَدِيدِ وَغَيْرِهِ ، وَجَمْعُهُ : أَسْلِحَةٌ ،

قَالَ الطَّرِمَّاحُ (١٤) وَذَكَرَ ثَوْرًا يَهْزُ قَرْنُهُ عَلَى الْكِلَابِ لِيَطْعَنَهَا (١٥) بِهِ :

يَهْزُ سِلَاحًا لَمْ يَرِثْهَا كِلَالَةً يَشْكُ بِهَا مِنْهَا أَصُولَ الْمَغَابِنِ

(٧) روى جابر رضى الله عنه عن النبي ﷺ : « ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت بقاع قرقر تشتد عليه بقوائما وأخفافها ... الخ الحديث المهذب ٣٦٣/١ وغريب الحديث ٢٣٨/٢ والفائق ١٧٢/٣ ، والنهاية ٤٨/٤ .

(٨) سورة النور آية ٣٩ .

(٩) الصحاح (قوع ، قرقر) .

(١٠) فى الغريبن ١٣/٣ ، ٣٢ خ ، وانظر تهذيب اللغة ٣٣/٣ .

(١١) ع : قرقر : تحريف ، والمثبت من خ والغريبن وغريب الحديث ٦٠/٢ .

(١٢) فى الحديث السابق تعليق ٧ « قال رجل : يا رسول الله ما حق الإبل ؟ قال : « حلبها على الماء ، وإعارة دلوها وإعارة فحلها » . المهذب ٣٦٣/١ .

(١٣) من ع وفى خ : التصريف . ونص المهذب ٣٦٣/١ : إن قال المعير : أعرتك فقبضها المستعير انعقد ؛ لأنه إباحة للتصرف فى ماله .

(١٤) ديوانه ١٧١ .

(١٥) ع : يطعنها .

[قَوْلُهُ] (١٦) : « عَارِيَّةٌ مُؤَدَاةٌ » بِالْهَمْزِ ، أَيْ : مَرْدُودَةٌ . وَأَدَى (١٧) دَيْتُهُ : إِذَا قَضَاهُ ، وَالْأَسْمُ : الْأَدَاءُ ، وَهُوَ آدَى لِلْأَمَانَةِ (١٨) مِنْكَ بِمَدِّ الْأَلْفِ (١٩) .
 قَوْلُهُ : « [فِي الْبَقَاءِ] (٢٠) وَالتَّأْيِيدِ » [التَّأْيِيدُ] (١٦) هُوَ التُّبُوثُ وَالْإِقَامَةُ عَلَى الْأَبْدِ ، وَالْأَبْدُ : الدَّهْرُ ، يُقَالُ : لَا أَفْعَلُهُ ، أَبَدَ الْأَبْدِينَ ، أَيْ : دَهَرَ الدَّاهِرِينَ ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴾ (٢١) مِنْهُ يُقَالُ : أَبَدَ بِالْمَكَانِ يَأْبُدُ أُبُودًا : إِذَا أَقَامَ بِهِ .

قَوْلُهُ : « رَدُّ الْعَارِيَّةِ فَارِغَةً » (٢٢) الْفَارِغُ : الْخَالِي ﴿ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا ﴾ (٢٣) أَيْ : خَالِيًا مِنَ الصَّبْرِ (٢٤) . وَقِيلَ : خَالِيًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَى (٢٥) . وَتَفْرِيعُ الظُّرُوفِ : إِخْلَاؤُهَا (٢٦) ، وَأَفْرَغْتُ الْإِنَاءَ : صَبَبْتُ مَا فِيهِ ، فَهُوَ فَارِغٌ ، أَيْ : خَالٍ .
 قَوْلُهُ : « وَإِنْ بَدَلْ » (٢٧) أَيْ : أَعْطَاهُ (٢٨) تَطَوُّعًا وَتَبَرُّعًا مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ وَلَا مُطَالَبَةٍ ، يُقَالُ : بَدَلْتُ الشَّيْءَ أَبْدَلُهُ بَدَلًا ، أَيْ : أَعْطَيْتُهُ وَجُدْتُ بِهِ .

(١٦) من ع وفي المذهب ٣٦٣/١ روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبي ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدرعا وسلاحا ، فقال : أعارية مؤداة؟ قال : عارية مؤداة .

(١٧) ع : مِنْ أَدَى .

(١٨) ع : أَدَاءُ الْأَمَانَةِ : تَحْرِيفٌ .

(١٩) فِي ع : « عِنْدَ طَلْبِهَا مِنْكَ » بَدَلُ « بِمَدِّ الْأَلْفِ » .

(٢٠) خ : لِلْبَقَاءِ ، وَفِي الْمَذْهَبِ ٣٦٤/١ : الْغَرَسُ وَالْبِنَاءُ يَتَقَارِبَانِ فِي الْبَقَاءِ وَالتَّأْيِيدِ .

(٢١) سُورَةُ النِّسَاءِ آيَاتُ ١٢٢، ٥٧، ٦٩ وَسُورَةُ الْمَائِدَةِ ١١٩ ، وَالتَّوْبَةِ ٢٢ ، ١٠٠ ، وَالْأَحْزَابِ ٦٥ ، وَالتَّغَابُنِ ٩ ، وَالطَّلَاقِ ١١ ، وَالْجِنِّ ٢٣ ، وَالبَيْتَةِ ٨ .

(٢٢) فِي الْمَذْهَبِ ٣٦٤/١ : إِنْ لَمْ تَنْقُصْ قِيَمَةَ الْغَرَسِ وَالْبِنَاءِ بِالْقَلْعِ : قَلَعَ ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ رَدُّ الْعَارِيَةِ فَارِغَةً مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ .

(٢٣) سُورَةُ الْقَصَصِ آيَةُ ١٠ .

(٢٤) ع : الصَّغِيرُ ، تَحْرِيفٌ .

(٢٥) مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ ١٣٤/٤ ، وَانظُرْ مَعَانِيَ الْفَرَاءِ ٣٠٣/٢ ، وَبِحَاجِزِ الْقُرْآنِ ٩٨/٢ ، وَغَرِيبِ الْبِزِيدِيِّ . ٢٨٩ .

(٢٦) ع : إِفْرَاغُهَا .

(٢٧) خ : وَإِنْ بَدَلَ لَهُ . وَفِي الْمَذْهَبِ ٣٦٤/١ ، وَإِنْ بَدَلَ الْمَعِيرِ الْقِيَمَةَ لِأَخْذِهِ مَعَ الْأَرْضِ وَبَدَلَ الْمُسْتَعِيرِ قِيَمَةَ الْأَرْضِ لِأَخْذِهَا مَعَ الْغَرَسِ : قَدَّمَ الْمَعِيرَ .

(٢٨) ع : أَعْطَى .

قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ (٢٩) : « لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ » (٣٠) يُرْوَى « لِعِرْقٍ »
 بِالتَّنْوِينِ ، وَ « ظَالِمٍ » نَعْتُهُ ، وَيُرْوَى « لِعِرْقٍ » بِغَيْرِ تَنْوِينٍ ، مُضَافًا إِلَى « ظَالِمٍ »
 فَمَنْ نَوَّنَ : جَعَلَهُ ظَالِمًا بِنَفْسِهِ تَشْبِيهًا وَمَجَازًا ، وَ « ظَالِمٍ » نَعْتُ سَبَبٍ . وَمَنْ
 لَمْ يُنَوِّنْ فَهُوَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ ، أَيْ : لِيَذَى عِرْقِ ظَالِمٍ ، فَالظَّالِمُ : هُوَ
 الْغَارِسُ . قَالَ هِشَامُ ابْنُ عُزُورَةَ : هُوَ أَنْ يَجْبِيءَ الرَّجُلُ إِلَى أَرْضٍ فَيَعْرِسَ فِيهَا
 غَرْسًا ؛ لَيْسَتْوَجِبَ بِهِ الْأَرْضُ (٣١) .

قَوْلُهُ : [« لِلتَّفَرُّجِ وَالِاسْتِرَاحَةِ » (٣٢)] أَصْلُ الْفَرَجِ : الْخُرُوجُ مِنَ الضَّيِّقِ
 وَالشَّدَّةِ إِلَى السَّعَةِ . وَالِاسْتِرَاحَةُ : إِدْخَالُ الرُّوحِ عَلَى النَّفْسِ ، وَهُوَ : السَّرُورُ ،
 مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ ﴾ (٣٣) .

قَوْلُهُ : « قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ الزَّرْعُ » مَعْنَاهُ : قَبْلَ أَنْ يَسْتَحْصِدَ وَيُمْكِنَ أَخْذَهُ ، يُقَالُ :
 أَدْرَكَتِ الثَّمَرَةُ ، وَالزَّرْعُ : إِذَا بَلَغَ ، وَأَصْلُ الْإِدْرَاكِ اللَّحُوقُ بِالشَّيْءِ ، وَقَوْلُهُ
 تَعَالَى : ﴿ حَتَّى إِذَا آدَرَاكُوهَا فِيهَا جَمِيعًا ﴾ (٣٤) أَيْ : لَحِقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .
 قَوْلُهُ : « الْأَجْدَاعُ » (٣٥) هِيَ الْخَشْبُ الْعِظَامُ الَّتِي لِلْبِنَاءِ .

(٢٩) فِي الْحَدِيثِ : لَيْسَ فِي ع .

(٣٠) فِي الْمَهْذَبِ ٣٦٥/١ : وَإِنْ اِمْتَنَعَ الْمَعِيرُ مِنْ بَدْلِ الْقِيَمَةِ وَأَرَشَ النِّقْصَ وَبَدَلَ الْمُسْتَعِيرَ أَجْرَةَ الْأَرْضِ : لَمْ
 يَجْرُ عَلَى الْقَلْعِ ؛ لقَوْلِهِ ﷺ : « لَيْسَ ... » وَانظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ ٢٩٥/١ وَسَنَنَ أَيْ دَاوُدَ ١٧٨/٣
 وَمَعَالِمَ السَّنَنِ ٤٦/٣ .

(٣١) نَصَّ أَبُو عِيَيْدٍ : قَالَ الْجَمْحِيُّ : قَالَ هِشَامُ : الْعِرْقُ الظَّالِمُ : أَنْ يَجْبِيءَ بِالرَّجْلِ إِلَى أَرْضٍ قَدْ أَحْيَاهَا رَجُلٌ
 قَبْلَهُ فَيَعْرِسُ فِيهَا غَرْسًا أَوْ يَحْدُثُ فِيهَا حَدَثًا لَيْسَتْوَجِبَ بِهِ الْأَرْضُ . غَرِيبَ الْحَدِيثِ ٢٩٥/١ ، وَكُتَابُ
 الْأَمْوَالِ ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

(٣٢) مِنْ ع ، وَفِي خ لِيَتَفَرَّجَ أَوْ يَسْتَرِيحَ وَعِبَارَةٌ وَالْمَهْذَبِ ٣٦٥/١ : وَإِنْ أَرَادَ الْمُسْتَعِيرُ دُخُولَ الْأَرْضِ ، فَإِنْ
 كَانَ لِلتَّفَرُّجِ وَالِاسْتِرَاحَةِ لَمْ يَجْزِ .

(٣٣) سُورَةُ الرَّاقِعَةِ آيَةٌ ٨٩ .

(٣٤) ع ، خ : فَادَارَكُوا : خَطَأً . وَالآيَةُ ٣٨ مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ .

(٣٥) فِي الْمَهْذَبِ ٣٦٥/١ : وَإِنْ ضَمِنَ الْمَعِيرُ قِيَمَةَ الْأَجْدَاعِ لِأَخْذِهَا : لَمْ يَجْرُ الْمُسْتَعِيرُ عَلَى قَبُولِهَا .

وَمِنْ بَابِ الْغَضَبِ (١)

الْغَضَبُ : أَخَذَ الشَّيْءَ ظُلْمًا ، يُقَالُ : غَضِبَهُ مِنْهُ ، وَغَضِبَهُ عَلَيْهِ : بِمَعْنَى (٢) .

قَوْلُهُ : « إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ » (٣) أَرَادَ : إِنْ أَمْوَالُ بَعْضِكُمْ حَرَامٌ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ . وَقَوْلُهُ : « كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا » قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْحُرْمَةَ مَا لَا يَحِلُّ انْتِهَاكُهُ (٤) .

« فِي شَهْرِكُمْ هَذَا » يَعْنِي : شَهْرَ ذِي الْحِجَّةِ .

« فِي يَوْمِكُمْ هَذَا » يَعْنِي : يَوْمَ عَرَفَةَ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ .

« فِي بَلَدِكُمْ هَذَا » يَعْنِي : مَكَّةَ وَالْحَرَمَ .

قَوْلُهُ : « لَاعِبًا [أَوْ] (٥) جَادًا » أَيْ : لَاعِبًا فِي مَذْهَبِ السَّرِقَةِ ، جَادًا فِي إِدْخَالِ الْأَذَى عَلَى أَخِيهِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٦) : يَعْنِي : أَنْ يَأْخُذَ مَتَاعَهُ ، لَا يُرِيدُ سَرْقَتَهُ // إِنَّمَا يُرِيدُ إِدْخَالَ الْعَيْظِ عَلَيْهِ ، وَالرَّوْعَ لَهُ ، وَهَذَا مِثْلُ حَدِيثِهِ : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرْوَعَ مُسْلِمًا » . وَالْجِدُّ : ضِدُّ الْهَزْلِ ، يُقَالُ : جَدَّ فِي الْأَمْرِ يَجِدُّ جِدًّا بِالْكَسْرِ . وَالْجِدُّ : الاجْتِهَادُ فِي الْأُمُورِ ، وَيُقَالُ : أَجَدَّ أَيْضًا .

٩٥/ل

(١) ع : ومن كتاب الغضب .

(٢) الصحاح (غصب) .

(٣) في المهذب ٣٦٧/١ روى أبو بكره قال : حطبتنا رسول الله ﷺ فقال : « إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا . » وانظر حديث حجة الوداع في سيرة ابن هشام ٦٠٣/٢-٦٠٥ ، وتاريخ يعقوبى ١٠٩/٢-١١٢ .

(٤) ١٣/٢ .

(٥) من ع وفي المهذب ٣٦٧/١ : روى أن النبي ﷺ قال : « لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا أَوْ جَادًا ، فَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرِدْهَا » .

(٦) في غريب الحديث ٦٧/٣ .

وَذَكَرَ الْعَصَا ؛ لِأَنَّهَا شَيْءٌ تَافَهُ ، أَرَادَ : فَلْيَرُدَّهَا « وَلَا يَسْتَجِلُّ
أُخَذَهَا » (٧) مَعَ احْتِقَارِهَا .

قَوْلُهُ : « أُعْطِيَ شُرَكَاءُوهُ حِصَصَهُمْ » (٨) هُوَ جَمْعُ حِصَّةٍ ، وَهُوَ النَّصِيبُ ، يُقَالُ :
[أُحْصِصْتُ] (٩) الرَّجُلُ : أُعْطِيَتْهُ نَصِيبُهُ ، وَتَحَاصَّ الْقَوْمُ يَتَحَاصُّونَ : إِذَا
افْتَسَمُوا حِصَصًا ، وَكَذَلِكَ (١٠) الْمُحَاصَّةُ .

قَوْلُهُ : « السَّبِيكَةُ وَالتُّقْرَةُ » (١١) يُقَالُ : سَبَكْتُ الْفِضَّةَ أُسَبِكُهَا - بِالْكَسْرِ (١٢) -
سَبَكًا : أَذْبَتُهَا . وَالسَّبِيكَةُ : الْفِضَّةُ (١٣) ، فَعِيلَةٌ مِنَ السَّبَكِ ، وَالْجَمْعُ :
سَبَائِكُ .

وَالتُّقْرَةُ - أَيضًا : هِيَ السَّبِيكَةُ ، كَذَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ (١٤) : وَقِيلَ : هِيَ
الْفِضَّةُ الْخَالِصَةُ ، تُخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ فَتُخْلَصُ .

قَوْلُهُ : « قَطَعَ أَثْنِيهِ » (١٥) أَيْ : حُصِيهِ (١٦) ، لَا تُسْتَعْمَلُ مُفْرَدَةً ، وَحُصِنَا
بِالتَّسْمِيَةِ بِذَلِكَ ؛ لِمُضَادَّتَيْهِمَا الذِّكْرَ حِينَ سُمِّيَ بِذَلِكَ .

(٧) وضع المصحح علامة فوق هذه العبارة ، وكتب في الحاشية بدلها : « ولا سبيل إلى أخذها » غير أنه لا يستقيم به الكلام .

(٨) ع : شركاءه . وفي المهدب ٣٦٨/١ : زوى ابن عمر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من أعتق شركا له في عبد فإن كان معه ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه وأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد » .

(٩) خ و ع : حصصت والمثبت من الصحاح والمصباح .

(١٠) ع : وكذا .

(١١) في المهدب ٣٦٨/١ : فإن كانت صنعة محرمة ضمن كما تضمن السبيكة والنقرة ؛ لأن الصنعة لا قيمة لها ، فكان وجودها كعدمها .

(١٢) كذا في الصحاح (سبك) وفي اللسان والمصباح والقاموس : بالضم والكسر .

(١٣) عبارة الصحاح : والفضة : سبيكة والجمع السبائك .

(١٤) الصحاح (نقر) .

(١٥) في المهدب ٣٦٩/١ : إن غضب عبدا فقطع أثنيه ولم تنقص قيمته ... الخ .

(١٦) ع : خصيتيه . وهى لغة جائزة .

قَوْلُهُ : « سَمِنَتْ ثُمَّ هَزَلَتْ » (١٧) [هَزَلَتْ] (١٨) بِضَمِّ الْهَاءِ وَكَسْرِ الرَّايِ ، عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ تُهْزَلُ ، وَلَا يُقَالُ بِالْفَتْحِ .

قَوْلُهُ : « حَالُ الْحَيْلُولَةِ » (١٩) هِيَ فِعْعُولَةٌ ، مَصْدَرٌ مِنْ حَالٍ يَحْوُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّيْءِ ، مِثْلُ الْقَيْلُولَةِ ، مِنْ قَالَ يَقِيلُ ، وَالْبَيْتُوتَةُ مِنْ بَاتَ بَيْتٌ ، مَصْدَرٌ جَاءَ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ (٢٠) .

قَوْلُهُ : [« فَاسْتَحَالَتْ »] (٢١) أَي : انْقَلَبَتْ . عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا ، وَكَذَلِكَ حَالَتْ (٢٢) .

قَوْلُهُ : « النُّعُومَةُ » (٢٣) هِيَ ضِدُّ الْخُشُونَةِ ، وَهِيَ : اللَّيْنُ وَالْمُبَالَغَةُ فِي الطَّحْنِ وَالذَّقِّ حَتَّى يَصِيرَ نَاعِمًا ، أَيْ : لَيِّنًا عِنْدَ لَمْسِهِ . يُقَالُ : نَعِمَ الشَّيْءُ - بِالضَّمِّ - نُعُومَةً ، وَنَعِمَ - بِالْكَسْرِ - يَنْعَمُ أَيضًا (٢٤) .

وَالْحَشِينُ : ضِدُّ اللَّيْنِ ، يُقَالُ : دَقِيقٌ خَشِينٌ : إِذَا لَمْ يَكُنْ نَاعِمًا ، وَلَمْ يُبَالِغْ فِي طَحْنِهِ ، وَثَوْبٌ خَشِينٌ : إِذَا كَانَ غَزْلُهُ غَلِيظًا .

(١٧) في المهدب ٣٧٠/١ : وإن سمنت الجارية ثم هزلت ثم سمنت ثم هزلت : ضمن أكثر الثمنين قيمة .
(١٨) من ع .

(١٩) في المهدب ٣٧٠/١ : وإن ألفت الجارية الولد ميتا ... لا يضمه ... لأنه إنما يُقَوْمُ حال الحيلولة بينه وبين المالك وهو حال الوضع ولا قيمة له في تلك الحال .

(٢٠) في حاشية خ : قال البصريون : وزنه فيعولة ، وقال الكوفيون وسواهم : وزنه فعلولة ، وفيه كلام . وأدرجت هذه الفقرة في نص ع وفيه : « بلام فيه » بدل « وفيه كلام » تحريف .

(٢١) من ع وعبرة خ : استحالت خلا . وفي المهدب ٣٧٠/١ : وإن غصب عينا فاستحالت عنده ... الخ .

(٢٢) حالت القوس واستحالت : بمعنى ، أي : انقلبت عن حالها التي غمزت عليها وحصل في قابها أعوجاج . الصحاح (حول) .

(٢٣) في المهدب ٣٧١/١ : لأن تفاوت الدقيق في النعومة والخشونة ليس بأكثر من تفاوت الحنطة في صغر الحب وكبره .

(٢٤) عن الصحاح وبعده : مثل حذر يحذر ، وفيه لغة ثالثة مركبة بينهما : نَعِمَ يَنْعَمُ مثل فَضِيلَ يُفْضَلُ ، ولغة رابعة نعم ينعم بالكسر فيهما وهو شاذ .

قَوْلُهُ : « أَحْذَ بَقْلِعِهِ »^(٢٥) أَي : أُجْبِرَ بِقَلْعِهِ ، وَمِنْهُ : أَحْذَ الْحَاكِمُ عَلَى يَدِهِ ،
أَي : مَنَعَهُ وَأَجْبَرَهُ .

قَوْلُهُ : « سَفَهُ وَعَبَثٌ » السَّفَهُ : التَّبْدِيرُ ، وَقَدْ ذَكَرَ^(٢٦) ، وَالْعَبَثُ : اللَّعْبُ ، وَقَدْ
عَبَثَ - بِالْكَسْرِ - يَعْبَثُ عَبَثًا .

قَوْلُهُ : « وَطَالِبَةُ بِطَمَّهَا »^(٢٧) أَي : دَفَنَهَا ، يُقَالُ : جَاءَ السَّيْلُ فَطَمَّ الرَّكِيَّةَ ،
أَي : دَفَنَهَا وَسَوَّاهَا .

[قَوْلُهُ : « سَاجًا »]^(٢٨) السَّاجُ : جِنْسٌ مِنَ الشَّجَرِ لَهُ خَشَبٌ حَسَنٌ .

وَ « عَفَنَ » أَي : بَلَى وَنَخَرَ .

قَوْلُهُ : « الْكَلْبُ الْعَقُورُ » هُوَ فِعْوَلٌ مِنَ الْعَقْرِ ، وَهُوَ : الْجَرْحُ ، فِعْوَلٌ بِمَعْنَى
فَاعِلٍ لِلتَّكْثِيرِ .

قَوْلُهُ : « الْمِخْبَرَةُ »^(٢٩) بِالْكَسْرِ : وَعَاءُ الْجَبْرِ الَّذِي يُكْتَبُ بِهِ ، وَفَتْحُ الْمِيمِ
وَضَمُّ الْبَاءِ لَعَّةٌ أَيْضًا ، ذَكَرَهُ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ^(٣٠) . قَالَ الْهَرَوِيُّ^(٣١) : قَالَ
بَعْضُهُمْ : سُمِّيَ الْجَبْرُ جَبْرًا ؛ لِتَحْسِينِهِ الْحَطَّ وَتَرْزِينِهِ إِيَّاهُ ،
وَقِيلَ : لِتَأْثِيرِهِ [فِي] الْمَكَانِ يَكُونُ فِيهِ ، مِنَ الْحَبَارِ ، وَهُوَ : الْأَثَرُ .

(٢٥) في المهدب ١/٣٧٢ : وإن كان الغراس لصاحب الأرض ، فطالبه بالقلع ، فإن كان له غرض في قلعه
أخذ بالقلع . وإن لم يكن له غرض لا يؤخذ بقلعه ؛ لأن قلعه من غير غرض سفه وعبث ... الخ .
(٢٦) ١/١٤٢ .

(٢٧) ع : طمها . وفي المهدب ١/٣٧٢ : وإن غصب أرضا وحفر فيها بئرا فطالبه صاحب الأرض بطمها :
لزمه طمها .

(٢٨) من ع . وفي المهدب ١/٣٧٢ : فإن غصب ساجا فأدخله في البناء أو حيطا فحاط به شيئا نظرت فإن
عفن الساج وبلى الحيط : لم يؤخذ برده .

(٢٩) في المهدب ٢/٣٧٢ : وإن غصب دينارا ووضعه في محبرة كسرت المحبرة ورد الدينار .

(٣٠) صحف هنا ؛ لأن الذي في ديوان الأدب ١/٢٨٩ : محبرة بالمعجمة . غير أن الفيومي ذكر هذه اللغة
في المصباح (حبر) ، وكذا هي في اللسان (حبر) .

(٣١) في الغريين ١/١٩٤ خ .

قَوْلُهُ : « لَمْ تَعُدْ يَدَهُ وَسُلْطَانَهُ » (*) السُّلْطَانُ هَهُنَا : الْمَلِكُ وَالتَّصَرُّفُ ، وَفِي
غَيْرِ هَذَا : الْحُجَّةُ وَالْوَالِي .

قَوْلُهُ : [« يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ »] (٣٢) اقْتِنَاءُ الْمَالِ وَعَظِيمُهُ : اتِّخَاذُهُ ، وَفِي الْمَثَلِ : « لَا
تَقْتَنَنَّ مِنْ كَلْبٍ سَوِيٍّ جَرَوْا » (٣٣) وَالْمُقْتَنَى : الَّذِي يَلْزَمُهُ وَلَا يُرِيدُ بَيْعَهُ . وَقَدْ
ذُكِرَ (٣٤) .

[قَوْلُهُ : « ذِمِّي »] (٣٥) وَقَدْ ذُكِرَ الذِّمِّيُّ (٣٦) ، مَنْسُوبٌ إِلَى الذِّمَّةِ ، وَهِيَ :
إِعْطَاءُ الْأَمَانِ .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ [فَصَلَّ] (٣٧) صَلِيًّا » هُوَ فَعِيلٌ مِنَ الصَّلَبِ ، وَهُوَ الَّذِي يَتَّخِذُهُ
النَّصَارَى عَلَى مِثَالِ الْإِنْسَانِ ، وَمِثَالِ الْحَشَبِ الَّذِي يَزْعُمُونَ أَنَّ عَيْسَى عَلَيْهِ
السَّلَامُ صُلِبَ عَلَيْهِ ، يَتَّبِرُ كَوْنَهُ بِهِ ، وَقَدْ كَذَّبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ
وَمَا صَلَبُوهُ ﴾ (٣٨) .

والتفصيل : أخذه من موضع المفصل من غير كسر .

قَوْلُهُ : « غَيْرُ مُلْجِيٍّ » (٣٩) التَّلْجِيَّةُ : الْإِكْرَاهُ ، وَاللَّجَأُ إِلَى الشَّيْءِ : اضْطِرَّارُهُ
إِلَيْهِ ، وَاللَّجَأُ أَمْرٌ إِلَى اللَّهِ : أَسَدْتُ .

(*) انظر المهدب ١/٣٧٤ .

(٣٢) من ع وفي خ : لا يجوز اقتناء الكلب . والذي في المهدب ١/٣٧٤ : وإن غضب كلبا فيه منفعة
لزمه رده على صاحبه لأنه يجوز اقتناؤه للانتفاع به .

(٣٣) أمثال أبي عبيد ١٢٧ ، ومجمع الأمثال ٢/٢٢٦ ، والمستقصى ٢/٢٥٨ ، وجمهرة الأمثال ٢/١٤١ . وفي
ع : شيئا ولو جرؤا : تحريف .

(٣٤) ١/٢٣٦ .

(٣٥) من ع . وفي المهدب ١/٣٧٤ : وإن غضب سحرا نظرت فإن غضبها من ذمِّي لزمه ردها عليه .
(٣٦)

(٣٧) من ع ، وفي خ : غضب ، وعبارة المهدب ١/٣٧٤ : وإن فصل صليبا أو مزمارا : لم يلزمه شيء .
(٣٨) سورة النساء آية ١٥٧ .

(٣٩) في المهدب ١/٣٧٤ : وإن فتح قفصا عن طائر ... نظرت ، فإن وقف ثم طار لم يضمه ؛ لأنه وجد
منه سبب غير ملجئ ، ووجد من الطائر مباشرة .

قَوْلُهُ : « مِنْ طَبَعِ الطَّائِرِ النَّفُورِ » الطَّبَعُ : السَّجِيَّةُ الَّتِي تُحَلِقُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ مِنْ أَصْلِهِ . وَالنَّفُورُ : الدَّهَابُ بِسُرْعَةٍ مِنَ الْفَزَعِ وَالْخَوْفِ .

قَوْلُهُ : « فِي هَوَاءِ دَارِهِ » (٤٠) الْهَوَاءُ - بِالْمَدِّ : مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَالْهَوَى - بِالْقَصْرِ : شَهْوَةُ النَّفْسِ ، وَقَدْ ذُكِرَ (٤١) .

« الزُّقُّ » (٤٢) وَعَاءٌ مِنْ أَدَمٍ ، وَ « الْمَائِعُ » الذَّائِبُ ، وَ « الْوِكَاءُ » الْحَيْطُ أَوْ السَّيْرُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ ، وَقَدْ أَوْكَيْتُهُ وَأَوْكَيْتُ عَلَيْهِ ، أَيْ : شَدَدْتُهُ .

قَوْلُهُ : « بَاشَرَ الْإِتْلَافَ » (٤٣) الْمُبَاشَرَةُ : أَنْ تَلِيَ الْأَمْرَ بِنَفْسِكَ ، لَا بِسَبَبٍ ، وَلَا بِوَكِيلٍ ، وَلَا خَادِمٍ ، وَأَصْلُهُ : جِلْدُ الْإِنْسَانِ .

قَوْلُهُ : « بِهَتْكَ الْحِرْزِ » (٤٤) الْهَتْكَ : أَصْلُهُ الْخَرْقُ ، يُقَالُ : هَتَكَ السُّتْرَ عَمَّا وَرَاءَهُ ، وَالْإِسْمُ : الْهَتْكَةُ (٤٥) .

قَوْلُهُ : [فَنَكَّسَهُ] (٤٦) يُقَالُ : نَكَّسْتُ الشَّيْءَ [أَنْكَسَهُ] (٤٧) نَكَّسًا : إِذَا قَلَبْتَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَانْتَكَسَ ، وَنَكَّسَهُ بِالْتَشْدِيدِ تَنَكَّسًا ، وَالتَّانِكِسُ : الْمُطَاطِيُّ رَأْسُهُ .

(٤٠) فَإِنْ طَارَ فِي هَوَاءِ دَارِهِ فَرَمَاهُ فَأَتْلَفَهُ : ضَمَنَهُ . المهدب ٣٧٥/١ .

(٤١) ٢٠٠/١ .

(٤٢) فِي الْمَهْدَبِ ٣٧٥/١ : وَإِنْ فَتَحَ زَقَا فِيهِ مَائِعٌ فَخَرَجَ مَا فِيهِ ... فَإِنْ خَرَجَ فِي الْحُلِّ : ضَمَنَهُ .

(٤٣) فِي الْمَهْدَبِ ٣٧٥/١ : إِذَا قَرَّبَ نَارًا مِنْ جَامِدٍ فَذَابَ وَخَرَجَ : وَجِبَ ضِمَانُهُ عَلَى صَاحِبِ النَّارِ ، لِأَنَّهُ بَاشَرَ الْإِتْلَافَ بِإِدْنَاءِ النَّارِ .

(٤٤) لَا يَجِبُ الْقَطْعُ إِلَّا بِهَتْكَ الْحِرْزِ . المهدب ٣٧٥/١ .

(٤٥) عَنِ الصَّحَّاحِ (هَتْكَ) .

(٤٦) خ : نَكَّسَهُ ، وَفِي الْمَهْدَبِ ٣٧٥/١ : إِذَا فَتَحَ زَقَا مُسْتَعْلَى الرَّأْسِ فَانْدَفَعَ مَا فِيهِ فَخَرَجَ ، فَجَاءَ آخِرُ فَنَكَّسَهُ حَتَّى تَعَجَّلَ خُرُوجَ مَا فِيهِ ... يَشْتَرِكُ فِي ضِمَانِ مَا خَرَجَ بَعْدَ التَّنَكُّيسِ .

(٤٧) ع ، خ : وَأَنْكَسْتَهُ : تَجْرِيفٌ ، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الصَّحَّاحِ (نَكَّسَ) وَالنَّقْلُ هُنَا عَنْهُ .

قَوْلُهُ : [أَجَجَ عَلَى سَطْحِهِ نَارًا] (٤٨) أُنِي : أَوْقَدَهَا حَتَّى طَلَعَ لَهَبُهَا ، وَالْأَجِيجُ :
ل/٩٦ تَلَهُبُ النَّارِ ، وَقَدْ أَجَّتْ تَوُجُّ أَجِيجًا // .

وَالسَّطْحُ : مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ : ظَاهِرُ السَّقْفِ ، وَسَطْحُ كُلِّ شَيْءٍ :
أَعْلَاهُ .

قَوْلُهُ : [« بُرْجِهِ »] (٤٩) الْبُرْجُ : هُوَ مَسْكَنُ الْحَمَامِ الَّذِي يُفْرَخُ فِيهِ .

وَالطَّعَامُ الْحَدِيثُ (٥٠) : ضِدُّ الْعَتِيقِ ، وَهُوَ مِنْ سَنَّتِهِ ، وَالْعَتِيقُ : مِنْ عَامٍ
قَبْلَهُ أَوْ عَامَيْنِ .

(٤٨) خ : أجج نارا على سطحه ، وعبارة المهذب ٣٧٥/١ : إذا أجج على سطحه نارا فطارت شرارة إلى دار الجار فأحرقتها ... فإن كان الذي فعله ما جرت به العادة لم يضمن .

(٤٩) من ع وفي المهذب ٣٧٥/١ ، ٣٧٦ : فإن دخل إلى برج في داره طائر فأغلق عليه الباب نظرت فإن نوى إمساكه على نفسه ضمن ، وإن لم ينو لم يضمنه ، لأنه يملك التصرف في برجه فلا يضمن ما فيه .

(٥٠) في قول الشيخ : إن قال : غضبتني طعاما حديثا ، فقال له : بل طعاما عتيقا ، فالقول قول الغاصب .

وَمِنْ بَابِ (١) الشُّفْعَةِ

الشُّفْعَةُ : مأخوذةٌ مِنَ الشَّفْعِ ، وَهُوَ : الزَّوْجُ ضِدُّ ، كَأَنَّهُ إِذَا شَفَعَ يَجْعَلُ الْفَرْدَ زَوْجًا ، وَمَعْنَاهُ : الْإِشْتِرَاكُ فِي الْمِلْكِ (٢) .

وَقَالَ فِي الْعَرَبِيِّينَ (٣) : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى : اشْتِقَاقُهَا مِنَ الزِّيَادَةِ ، وَهُوَ : أَنْ تُشَفَعَ فِيمَا تَطْلُبُهُ فَتُضَمُّهُ إِلَى مَا عِنْدَكَ ، فَتَشْفَعُهُ ، أَيْ : تَزِيدُهُ .

قَوْلُهُ : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » (٤) أَيْ : حَكَمَ وَأَوْجَبَ .

قَوْلُهُ : « فِي كُلِّ شَرِكٍ » هُوَ الْأِسْمُ مِنَ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْمِلْكِ .

قَوْلُهُ : « رُبْعَةٌ » الرُّبْعُ : هُوَ الدَّارُ نَفْسُهَا حَيْثُ كَانَتْ ، وَجَمْعُهَا : رِبَاعٌ وَرُبُوعٌ [وَأَرْبَعٌ وَأَرْبَاعٌ] (٥) سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَرْبَعُ فِيهِ ، أَيْ : يَسْكُنُهُ ، وَيُقِيمُ فِيهِ ، وَلَعَلَّ الرُّبْعَةَ تَأْنِيثُهُ .

وَالْحَائِطُ : النَّخْلُ يُحَوِّطُ عَلَيْهِ بِجِدَارٍ أَوْ غَيْرِهِ .

قَوْلُهُ : « حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ » أَيْ : يُعَلِّمُهُ ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾ (٦) أَيْ : إِعْلَامٌ ، وَمِنْهُ الْأَذَانُ فِي الصَّلَاةِ ، وَهُوَ : الْإِعْلَامُ بِهَا .

(١) ع : كتاب .

(٢) قال الفيومي : هي اسم للملك المشفوع مثل اللقمة للشيء الملقوم ، وتستعمل بمعنى التملك لذلك الملك ، ومنه قولهم : من ثبت له شفعة فأخر الطلب بغير عذر بطلت شفيعته ، ففي هذا المثال جمع بين المعنيين ، فإن الأول للمال ، والثانية للتملك ، ولا يعرف لها فعل . المصباح (شفيع) وانظر غريب الحديث لابن قتيبة ٢٠٢/١ ، وزاهر الأزهرى ١٠٤ ، ١٣٢ ، والمجموع المغيث ٢٠٩/٢ .

(٣) في الغريبيين ١٠٨/٢ خ .

(٤) روى جابر رضى الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه . المهذب ٣٧٦/١ ، وصحيح مسلم ٧٥/٥ ، وسنن البيهقي ١٠٣/٦ ، وسنن أبى داود ٢٨٥/٣ .

(٥) خ : مَرَّبِعٌ وَمَرَابِعٌ ، وَالمَثْبُتُ مِنْ ع ، وَالمَصْحَاحُ وَالمَصْبَاحُ وَالقَامُوسُ (رُبْع) .

(٦) سورة التوبة آية ٣ .

قَوْلُهُ : « يَتَخَلَّلُهَا » (٧) أُنَى : يَكُونُ فِي خِلَالِهَا مِنَ الْبَيَاضِ . وَالْحَلَّلُ : الْفُرْجَةُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ ، وَالْجَمْعُ : الْخِلَالُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ ﴾ (٨) وَهُوَ : الْفُرْجُ بَيْنَ السَّحَابِ .

قَوْلُهُ : « الْقَرَارَ » (٩) الْمُسْتَقَرُّ مِنَ الْأَرْضِ ، وَهُوَ الَّذِي يَقْرَأُ فِيهِ ، أُنَى : يَثْبُتُ [فِيهِ] (١٠) وَيُقِيمُ .

قَوْلُهُ : « مِلْكٍ مُشَاعٍ » (١١) أُنَى : مُشْتَرِكٍ غَيْرِ مَقْسُومٍ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : أَشَاعَ الْخَبَرَ : إِذَا أَدَاعَهُ . وَلَمْ يَخْتَصَّ بِهِ وَاحِدٌ دُونَ وَاحِدٍ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (١٢) : إِنَّمَا قِيلَ لَهُ : مُشَاعٌ ؛ لِأَنَّ سَهْمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أَشِيعٌ ، أُنَى : أُذِيعَ وَفُرِّقَ فِي أَجْزَاءِ سَهْمِ الْآخِرِ حَتَّى لَا يَتَمَيَّزُ مِنْهُ ، يُقَالُ : شَاعَ اللَّبَنُ فِي الْمَاءِ : إِذَا تَفَرَّقَتْ أَجْزَاؤُهُ فِي أَجْزَائِهِ حَتَّى لَا يَتَمَيَّزُ .

قَوْلُهُ : « الْمِرَافِقُ » (١٣) هُوَ : مَا يُرْتَفَقُ (*) بِهِ ، أُنَى : يُتَنَفَعُ ، وَالرَّفَقُ : التَّنَفُّعُ . قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : « وَالْأَرْفُ تَقْطَعُ كُلَّ شُفْعَةٍ » (١٤) هِيَ : الْحُدُودُ بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ ، الْوَاحِدَةُ أَرْفَةٌ ، مِثْلُ غُرْفَةٍ وَغُرْفٍ . وَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أُنَى مَالٍ أَرْفٌ عَلَيْهِ وَقُسِمَ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ » (١٥) .

(٧) في النخل إذا بيعت مع قرارها مفردة عما يتخللها من بياض الأرض ... إلخ، المهدب ٣٧٦/١ .

(٨) سورة النور آية ٤٣ .

(٩) في المهدب ٣٧٦/١ : منهم من قال : لا شفعة فيها ؛ لأن القرار تابع لها .

(١٠) من ع .

(١١) لا تثبت الشفعة إلا للشريك في ملك مشاع ، فأما الجار والقاسم فلا شفعة لهما . المهدب ٣٧٧/١ .

(١٢) في الزاهر ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

(١٣) في المهدب ٣٧٧/١ : يدخل عليه الضرر بنقصان قيمة الملك وما يحتاج إلى إحدائه من المرافق .

(١٤) ع : يرفق .

(١٤) روى عن عثمان رضي الله عنه أنه قال : لا شفعة في بحر والأرف تقطع كل شفعة . المهدب ٣٧٧/١ ،

والسنن الكبرى ١٠٥/٦ ، وغريب الحديث ٤١٧/٣ ، والغريبين ٤٠/١ ، والنهاية ٣٩/١ .

(١٥) المراجع السابقة .

قَوْلُهُ : [« دَرَبٌ »] ^(١٦) هِيَ : بَيُّوتٌ مُجْتَمِعَةٌ // يَجْمَعُهَا طَرِيقٌ وَاحِدٌ ، وَهِيَ كَبِيُوتٌ أَهْلِ صَنْعَاءَ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا الشَّقْصَ ^(١٧) ، وَأَنَّهُ النَّصِيبُ وَالطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ .

قَوْلُهُ : « فَاشْتَبَهَ مَالِكُ الطَّلِقِ » ^(١٨) بِكَسْرِ الطَّاءِ ، وَهُوَ ضِدُّ الْوَقْفِ ؛ لِأَنَّ الْمَوْقُوفَ ^(١٩) : الْمَحْبُوسُ ، وَالْمُطَلَّقُ ^(٢٠) ضِدُّهُ .

قَوْلُهُ : [« الْمُحَابَاةُ »] ^(٢١) الْمُحَابَاةُ فِي الْبَيْعِ : هُوَ تَرْكُ شَيْءٍ مِنَ الثَّمَنِ ، مَاخُودٌ مِنَ الْحِبَاءِ ، وَهُوَ : الْعَطِيَّةُ ، يُقَالُ : حَبَاهُ يَحْبُوهُ ، كَأَنَّهُ أُعْطَاهُ ذَلِكَ ، مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْحِبَاءِ .

قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : « الشُّفْعَةُ كَنْشَطَةُ الْعِقَالِ » ^(٢٢) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ ^(٢٣) : تَقُولُ : نَشَطْتُ الْحَبْلَ : عَقَدْتُ لَهُ أَنْشُوطَةً ^(٢٤) ، [وَأَنْشَطْتُهُ] ^(٢٥) حَلَلْتُهُ ، يُقَالُ : « كَأَنَّمَا [أَنْشَطَ] ^(٢٦) مِنْ عِقَالٍ » . وَهُوَ مَثَلٌ لِلْإِسْرَاعِ وَالْمُبَادَرَةِ ، كَمَا يُبَادِرُ الْبَعِيرُ إِلَى الْقِيَامِ عِنْدَ حَلِّ عِقَالِهِ .

وَقَوْلُهُ ﷺ : « لِمَنْ وَائِبَهَا * ^(٢٧) أَيْ : بَادَرَهَا ، كَمَا يُبَادِرُ الشَّيْءَ مَنْ يَتَبُّ عَلَيْهِ ، أَيْ ، يَقْفِزُ وَيَطْفِرُ .

(١٦) خ : الدرب ، وعبارة المهذب ٣٧٧/١ الطريق المشترك في درب مملوك ينظر فيه .

(١٧) ٢٥٢/١ .

(١٨) إن بيع شقص في شركة الوقف ... يأخذ بالشفعة ؛ لأنه يلحقه الضرر في ماله من جهة الشريك ، فأشبهه مالك الطلق .

(١٩) ع : الوقف تحريف .

(٢٠) ع : والطلق : تحريف .

(٢١) من ع .

(٢٢) روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الشفعة كنشطة العقال إن قيدت ثبتت وإن تركت فاللوم على من تركها » المهذب ٣٨٠/١ ، وانظر السنن الكبرى ١٠٨/٦ .

(٢٣) الصحاح (نشط) .

(٢٤) في الصحاح : عقده أنشوطة .

(٢٥) خ و ع : ونشطته تحريف والمثبت من الصحاح .

(٢٦) خ : نشط . والمثبت من ع والصحاح .

(٢٧) في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الشفعة لمن وائباها » المهذب ٣٨٠/١ .

قَوْلُهُ : « بِشْمَنِ مُسْتَحَقٌّ » (٢٨) أَيْ : أَخَذَهُ مَنْ يَدَّعِيهِ بِحَقٍّ مِنْ بَيْنَةِ أَوْ إِقْرَارٍ (٢٩) .
قَوْلُهُ : « الْتِزَامٌ مِثَّةٌ » (٣٠) أَيْ : صَنِيعَةٌ يَتَحَمَّلُهَا لَهُ فَيُؤْتَى بِهَا عَلَيْهِ ، وَالْمَنْ : تَعْدَادُ
الْمُعْطَى عَلَى الْمُعْطَى عَطَاءً .

قَوْلُهُ : « لِلزُّهْدِ » (٣١) الزُّهْدُ : خِلَافُ الرَّغْبَةِ ، يُقَالُ : زَهَدَ فِيهِ - بِالْكَسْرِ -
يَزْهَدُ زَهْدًا وَزَهَادَةً : إِذَا لَمْ يَرْغَبْ فِيهِ (٣٢) ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الزَّاهِدُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْغَبْ
إِلَى الدُّنْيَا .

قَوْلُهُ : « بِخَيْرِ الْوَاحِدِ » (٣٣) هُوَ الَّذِي يَرْوِيهِ وَاحِدٌ (٣٤) لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ ، وَعِنْدَ أَهْلِ
الْأَصُولِ : هُوَ مَا لَمْ يَقَعِ الْعِلْمُ بِهِ ، وَإِنْ رَوَاهُ الْعَدَدُ الْكَثِيرُ ، وَهُوَ ضِدُّ التَّوَاتُرِ (*) .

قَوْلُهُ : « كَالْفَسِيلِ إِذَا طَالَ وَامْتَلَأَ » (٣٥) الْفَسِيلُ : صِغَارُ النَّخْلِ . وَ
« امْتَلَأَ » مَعْنَاهُ : غَلُظَ وَجَلَّ .

وَ « الثَّمَرَةُ الظَّاهِرَةُ » (٣٦) كَالطَّلَعِ الْمُؤَبَّرِ ، وَمَا شَاكَلَهُ .

قَوْلُهُ : « نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ » جَبْنٌ وَخَافٌ .

(٢٨) في المهدب ١/٣٨٠، فإن أخذه بضمن مستحق ففيه وجهان .

(٢٩) ع : وإقرار تحريف .

(٣٠) في المهدب ١/٣٨٠ : إن كان بغير عوض احتاج إلى التزام منة .

(٣١) إن عجز عن التوكيل وقدر على الإشهاد فلم يشهد : تسقط شفيعته ؛ لأن الترك قد يكون للزهد وقد يكون للعجز . المهدب ١/٣٨٠ .

(٣٢) عن الصحاح (زهد) وزهد يزهد بفتحين لغة . المصباح (زهد) .

(٣٣) حق الشفيع ثبت بخبر الواحد المهدب ١/٣٨٢ .

(٣٤) ع : أحد .

(*) ع : المتواتر .

(٣٥) إن اشترى شقصا وحدث فيه زيادة ، فإن كانت زيادته لا تتميز كالفسيل ... فإن الشفيع يأخذه مع زيادته . المهدب ١/٣٨٢ .

(٣٦) في قوله : فإن كانت ثمرة ظاهرة لم يكن للشفيع فيها حق المهدب ١/٣٨٢ .

و « ثَمَنٍ جُرَافٍ » (٣٧) غَيْرِ مَعْدُودٍ وَلَا مَوْزُونٍ .

قَوْلُهُ : « الْعَرَضُ » (٣٨) بِتَسْكِينِ الرَّاءِ : هُوَ ضِدُّ النَّقْدِ ، وَهُوَ : مَا عَدَا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ الْمَسْكُوكَةَ .

قَوْلُهُ : « وَعُهْدُهُ عَلَيْهِ » (٣٩) أَيْ : تَبِعْتُهُ ، وَمَا يَلْحَقُ الْمُشْتَرِيَ مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْعَيْنِ وَالشُّفْعَةِ ، وَإِصْلَاحِهِ وَتَصْحِيحِهِ عَلَيْهِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٤٠) : الْعُهْدَةُ : ضَمَانٌ عَيْبٍ كَانَ مَعْمُودًا عِنْدَ الْبَائِعِ .

(٣٧) في قوله : « يجوز أن يكون قد اشترى بثمان جراف » المذهب ٣٨٣/١ .

(٣٨) إن اشترى الشقص بعرض وتلف العرض واختلفا في قيمته ، فالقول قول المشتري . المذهب ٣٨٣/١ .

(٣٩) هل يجوز للبائع أن يخاصم المشتري ؟ فيه وجهان ، فإن قلنا : لا يخاصم المشتري : أخذ الشقص من البائع وعهدته عليه . المذهب ٣٨٤/١ .

(٤٠) في الزاهر ٢٠٩ .

وَمِنْ بَابِ (١) الْقِرَاضِ وَالْمُسَاقَاةِ وَالْمَأْذُونِ

الْقِرَاضُ : مُشْتَقٌّ مِنَ الْقَرْضِ ، وَهُوَ : الْقَطْعُ ، كَأَنَّهُ يَنْقَطِعُ لَهُ قِطْعَةٌ مِنْ مَالِهِ ، أَوْ قِطْعَةٌ مِنَ الرَّبْحِ . وَقِيلَ : اشْتِقَاقُهُ مِنَ الْمُسَاوَاةِ ، يُقَالُ : تَقَارَضَ ٩٧/ل الشَّاعِرَانِ : إِذَا // سَاوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فِي الْمَدْحِ (٢) .

قَوْلُهُ : « فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ » (٣) قَالَ لَهُمَا : مَرَحَبًا وَسَهْلًا ، وَالرُّحْبُ : السَّعَةُ ، وَالسَّهْلُ : ضِدُّ الْوَعْرِ ، أَيْ : أَثِيمًا رُحْبًا وَسَهْلًا ، أَوْ (٤) صَادَقْتُمَا سَعَةً وَسُهولةً مِنْ أَمْرِكُمَا ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ : « أَهْلًا وَسَهْلًا » أَيْ : أَثِيمًا أَهْلًا فَاسْتَأْنَسَ وَلَا تَسْتَوْجِحْ ، وَقَدْ رَحَّبَ بِهِ تَرْحِيبًا : إِذَا قَالَ لَهُ : مَرَحَبًا .

قَوْلُهُ : [وَتَوْفَرَانِ] (٥) رَأْسَ الْمَالِ « الْوَفْرُ : الْمَالُ الْكَثِيرُ ، وَالْمَوْفُورُ : التَّامُّ (٦) ، وَالتَّوْفِيرُ : التَّكْثِيرُ . وَالْمَعْنَى : تَرُدَّانِ رَأْسَ الْمَالِ تَامًا لَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَمِنْهُ : وَفَرِ عِرْضُهُ : إِذَا لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ .

وَ « النَّمَاءُ » (٧) الزِّيَادَةُ ، وَقَدْ ذَكَرَ (٨) .

(١) ع : كتاب .

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد ١٤٩/٤ ، ولابن قتيبة ٧٠/٣ ، وزاهر الأزهري ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، والصحاح والمصباح (قرض) .

(٣) روى زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضی الله عنهم خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على عامل لعمر بن الخطاب رضی الله عنه فرحب بهما وسهل ... إلخ الحديث . المهذب ٣٨٤/١ .

(٤) ع : أي وصادفتما .

(٥) من ع ، وفي خ : فتوفران . وفي حديث زيد بن أسلم السابق تعليق ٣ : « فأسلفكما فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه في المدينة وتوفران رأس المال » .

(٦) ع : النامي تحريف والمثبت من خ والصحاح (وفر) .

(٧) في قول الشيخ : الأثمان لا يتوصل إلى ثنائها المقصود إلا بالعمل فجاز المعاملة عليها ببعض النماء الخارج منها المهذب ٣٨٤/١ .

(٨) ١٤١/١ .

قَوْلُهُ : « وَبَلَفِظِ الْمُضَارَبَةِ »^(٩) هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ : ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ : إِذَا سَارَ فِيهَا يَتَتَعَى الرُّزْقَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾^(١٠) وَقَالَ : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾^(١١) فَكَانَ الْعَامِلُ يَسِيرُ وَيَبْطِشُ فِي طَلَبِ الرُّبْحِ .

وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : اشْتِقَاقُهَا مِنَ الضَّرْبِ بِالْمَالِ وَالتَّقْلِيْبِ . قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ ضَرْبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالرُّبْحِ بِسَهْمٍ ، وَالْمُضَارِبُ - بِكَسْرِ الرَّاءِ - هُوَ الْعَامِلُ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَتَصَرَّفُ بِالْمَالِ وَيُقَلِّبُهُ .

وَالنَّقَارُ ، وَالسَّبَائِكُ ، وَجُرَافٌ^(١٢) : قَدْ ذُكِرَ^(١٣) .

قَوْلُهُ : « بِضَاعَةٌ »^(١٤) هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ مَالِكَ تَبْعَثُ بِهَا لِلتِّجَارَةِ ، يُقَالُ : أُبْضَعْتُ الشَّيْءَ وَاسْتَبْضَعْتُهُ^(١٥) .

قَوْلُهُ : « وَالْحَيْلِ الْبَلْقِ »^(١٦) الْأَبْلَقُ مِنَ الْحَيْلِ : هُوَ الَّذِي فِيهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ . قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ^(١٧) . وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ الَّذِي يَبْلُغُ الْبَيَاضَ مَغَابِنَهُ وَحَقْوِيهِ وَمَوْضِعَ مَرْفَقِيهِ مِنْ تَحْجِيلِ بَيَاضِ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ . ذَكَرَهُ ابْنُ قَتَيْبَةَ^(١٨) .

(٩) ينعقد بلفظ القراض ؛ لأنه لفظ موضوع له في لغة أهل الحجاز ولفظ المضاربة ؛ لأنه موضوع له في لغة هل العراق . المهذب ١/٣٨٥ .

(١٠) سورة الزمل آية ٢٠ .

(١١) سورة النساء آية ١٠١ .

(١٢) في قول الشيخ : ولا يصح إلا على الأثمان وهي : الدراهم والدنانير ، فأما ما سواهما من العروض والنقار والسبائك والفلوس فلا يصح القراض عليهما . المهذب ١/٣٨٥ .

(١٣) ١/٢٤٦ .

(١٤) إن قال : تصرف فيه والربح كله لي فهو بضاعة ؛ لأن اللفظ مشترك بين القراض والبضاعة . المهذب ١/٣٨٥ .

(١٥) ع : أبضعة الشيء وأستبضعه . والمثبت من خ والصحاح والنقل عنه .

(١٦) في قول الشيخ : فإن عقده على ما لا يعم كالياقوت الأحمر والخيل البلق ... لم يصح . المهذب ١/٣٨٦ .

(١٧) الصحاح (بلق) .

(١٨) أدب الكاتب ١١١ وانظر كتاب الخيل للأصمعي ٢١٤ من مجلة المورد .

قَوْلُهُ : « الْإِبْرِيْسِمُ » (١٩) هُوَ الْحَرِيرُ - بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ مَفْتُوحِ السَّيْنِ - مُعْرَبٌ (٢٠) ، وَفِيهِ لُغَاتٌ هَذِهِ أَفْصَحُهَا .

قَوْلُهُ : « الْأَكْسِيَّةُ الْبَرَّكَانِيَّةُ » قَالَ الْجَوْهَرِيُّ (٢١) : الْبَرَّكَانُ (٢٢) : عَلَى وَزْنِ الرَّغْفَرَانِ : ضَرَبٌ مِنَ الْأَكْسِيَّةِ .

قَوْلُهُ : « وَتَسْقُطُ نَفَقَتُهَا وَاسْتِمْتَاعُهَا » (٢٣) هُوَ هَهُنَا : اسْتِمْتَاعُهَا بِالنِّكَاحِ .
قَوْلُهُ : « رَبُّ الْمَالِ » رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ : مَا لِكُهُ ، مَاخُوذٌ مِنْ رَبِّ الضَّيْعَةِ : إِذَا أَصْلَحَهَا وَأَتَمَّهَا ، وَرَبٌّ وَلَدُهُ : بِمَعْنَى رَبَّاهُ .

[قَوْلُهُ : « بِنَسِيئَةٍ »] (٢٤) النَّسِيءُ وَالنَّسِيئَةُ : التَّأخِيرُ ، وَقَدْ ذُكِرَ .
قَوْلُهُ : « الْكَرَمُ » (٢٥) هُوَ الْعِنَبُ ، وَقَدْ نَهَى ﷺ عَنْ تَسْمِيئِهِ بِهِ ، فَقَالَ : « لَا تَقُولُوا الْكَرَمَ فَإِنَّ الْكَرَمَ هُوَ الْمُؤْمِنُ » (٢٦) .

وَ « الْوَدِيُّ وَالْفَسِيلُ » هُوَ : النَّخْلُ الصَّغَارُ .
قَوْلُهُ : « الْمَبَاطِخُ وَالْمَقَائِيءُ » (٢٧) هِيَ مَوَاضِعُ الْبِطِيخِ وَالْقِتَاءِ ، وَالْمَبْطِخَةُ - بِالْفَتْحِ : مَوْضِعُ الْبِطِيخِ ، وَضَمُّ الطَّاءِ فِيهِ لَعَّةٌ .

وَالْمَقْتَنَاءُ وَالْمَقْتَوَةُ : مَوْضِعُ الْقِتَاءِ . وَالْقِتَاءُ (٢٨) وَالْقِتَاءُ بِالْكَسْرِ وَالضَّمُّ : الْخِيَارُ ، وَأَقْتَأَ الْقَوْمُ : كَثُرَ عِنْدَهُمُ الْقِتَاءُ .

(١٩) إِنْ قَالَ لَهُ : أَتَجَرُ فِي الْبِزِّ : جَازَ أَنْ يَتَجَرَ فِي أَصْنَافِ الْبِزِّ مِنْ مَنِ الْمَسْجُوعِ مِنَ الْقَطَنِ وَالْإِبْرِيْسِمِ... إلخ .
المهذب ٣٨٦/١ .

(٢٠) الصَّحَاحُ وَالْمَصْبَاحُ وَالْقَامُوسُ (بِرِسْمِ) وَرِسَالَتَانِ فِي الْمَعْرَبِ ١١١ .

(٢١) الصَّحَاحُ (بِرِكَ) .

(٢٢) ع : الْبَرَّكَانُ : تَحْرِيفٌ .

(٢٣) فِي الْمَهْذَبِ ٣٨٧/١ : شَرَاءُ الزَّوْجِ تَسْتَضَرُّ بِهِ لِأَنَّ النِّكَاحَ يَنْفَسَخُ وَتَسْقُطُ ... إلخ .

(٢٤) مِنْ ع . وَفِي الْمَهْذَبِ ٣٩٠/١ : وَلَا يَبِيعُ بِنَسِيئَةٍ وَلَا بِدُونَ ثَمَنِ الْمَثَلِ .

(٢٥) وَيَجُوزُ الْمَسَاقَاةُ عَلَى الْكَرَمِ لِأَنَّهُ شَجَرٌ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَمَرَتِهِ . الْمَهْذَبُ ٣٩٠/١ .

(٢٦) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٥٢/٨ ، وَالْمَسْنَدُ ٢٣٩/٢ ، ٢٥٩ ، ٢٧٢ ، وَالْمَجْمُوعُ الْمَغِيثُ ٣٥/٣ ، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ ٦٦٣/١ .

(٢٧) وَلَا تَجُوزُ الْمَسَاقَاةُ عَلَى الْمَبَاطِخِ وَالْمَقَائِيءِ . الْمَهْذَبُ ٣٩٠/١ .

(٢٨) الْقِتَاءُ : سَاقَطٌ مِنْ ع .

قَوْلُهُ : « كَالْعَرَبِ وَالْخِلَافِ » (٢٩) الْعَرَبُ : ضَرْبٌ مِنَ الشَّجَرِ يُسَمَّى
بِالْفَارِسِيَّةِ « إِسْبِنْدَ دَارِ » (٣٠) .

وَالْخِلَافُ : شَجَرٌ يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ مَاءٌ طَيِّبٌ كَمَا الْوَرْدِ ، سَمِعْنَاهُ
بِالتَّخْفِيفِ ، وَرُوِيَ بِالتَّشْدِيدِ (٣١) .

وَذَكَرَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ (٣٢) أَنَّ الْخِلَافَ شَجَرٌ يَسْقُطُ ثَمْرُهُ قَبْلَ
تَمَامِهِ ، وَهُوَ : الصَّفْصَافُ .

قَالَ الشَّاعِرُ (٣٣) :

تَوَقَّ خِلَافًا إِنْ سَمَحْتَ بِمَوْعِدِ لَتَسْلَمَ مِنْ لَوْمِ الْوَرَى وَتُعَافَى
فَلَوْ صَدَقَ الصَّفْصَافُ مِنْ بَعْدِ نُورِهِ أَبُو آفَةٍ مَا لَقَّبُوهُ خِلَافًا (٣٤)

قَوْلُهُ : « اسْتَبَدَّ الْعَامِلُ بِالْأَصْلِ » (٣٥) أَيْ : انْفَرَدَ بِهِ ، وَاخْتَصَّ دُونَ رَبِّ الْمَالِ .
الْقِسْطُ (٣٦) : الْحِصَّةُ وَالنَّصِيبُ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا السِّيْحَ (٣٧) ، وَأَنَّ الْمَاءَ الْجَارِيَّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، وَذَكَرْنَا النَّضْحَ
فِي الزَّكَاةِ (٣٨) .

(٢٩) مما لا تجوز المساقاة عليه الغرب والخلاف . انظر المهذب ٣٩١/١ .

(٣٠) في الصحاح : إسفيدار وفي اللسان : إسبيددار .

(٣١) قال الفيومي : نصوا على تخفيف اللام ، وزاد الصغاني : وتشديدها من لحن العوام . المصباح
(خلف) .

(٣٢) لم نجده في عيون الأخبار .

(٣٣) لم أوفق إليه .

(٣٤) ع : إيواء ضافة لقبوه خلافا : تحريف .

(٣٥) في المهذب ٣٩١/١ : ولا تجوز إلا على مدة معلومة ؛ لأنه عقد لازم ، فلو جوزناه مطلقا : استبد
العامل بالأصل فصار كالمالك .

(٣٦) في قول الشيخ : فإن ساقاه إلى سنة : لم يجب ذكر قسط كل شهر .

(٣٧) عبارة ع : قوله : « بالسيح » ذكرنا أنه الماء .

(٣٨) ١٥٠/١ .

قَوْلُهُ : « التَّلْقِيحُ وَصَرْفُ الْجَرِيدِ وَإِصْلَاحُ الْأَجَاجِينِ » (٣٩) التَّلْقِيحُ : هُوَ تَأْيِيرُ النَّخْلِ . وَاللَّقَاحُ : مَا تُلْقَحُ بِهِ النَّحْلَةُ ، وَهُوَ طَرْحُ شَيْءٍ مِنْ حَمْلِ الذَّكَرِ فِي طَلْعِ النَّحْلَةِ لِتَزْكَو وَتَثْبَتَ .

وَصَرْفُ الْجَرِيدِ : هُوَ تَنْحِيئُهُ ، وَإِزَالَةُ مَا يَضُرُّ بِالنَّخْلِ مِنْهُ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٤٠) : هُوَ أَنْ يُشَدَّبَهُ مِنْ سَلَاتِهِ ، وَيُدَلَّلُ الْعُدُوقُ فِيهَا (٤١) بَيْنَ الْجَرِيدِ لِقَاطِفِهِ ، وَالتَّشْدِيبُ : هُوَ تَنْحِيئُهُ شَوْكِهِ وَتَنْقِيحُهُ (٤٢) مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ شَكِيرِهِ الْمُضِرِّ بِهِ إِنْ تَرَكَ عَلَيْهِ .

وَالْجَرِيدُ : الَّذِي يُجْرَدُ عَنْهُ الْخَوْصُ ، وَلَا يُسَمَّى جَرِيدًا مَا دَامَ عَلَيْهِ الْخَوْصُ ، وَإِنَّمَا يُسَمَّى سَعْفًا .

وَالْأَجَاجِينُ : جَمْعُ إِجَانَةٍ ، وَهِيَ الَّتِي يُعَسَلُ فِيهَا الثِّيَابُ ، مِثْلُ الْمِرْكَنِ الْكَبِيرِ (٤٣) .

وَالدُّوْلَابُ - بِفَتْحِ الدَّالِ ، ذَكَرَهُ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ (٤٤) ، وَغَيْرِهِ .

(٣٩) فِي الْمَهْذَبِ ٣٩٢/١ : وَعَلَى الْعَامِلِ أَنْ يَعْمَلَ مَا فِيهِ مَسْتَرَادٌ فِي الثَّمَرَةِ مِنَ التَّلْقِيحِ وَصَرْفِ الْجَرِيدِ وَإِصْلَاحِ الْأَجَاجِينِ وَتَنْقِيَةِ السَّوَاقِ وَقَلْعِ الْحَشِيشِ الْمَضِرِّ بِالنَّخْلِ .

(٤٠) فِي الزَّاهِرِ ٢٥٠ .

(٤١) ع : فِيهَا : تَحْرِيفٌ .

(٤٢) ع : وَتَنْقِيئِهِ .

(٤٣) قَالَ الْفَيُومِيُّ : ثُمَّ اسْتَعْبِرَ ذَلِكَ وَأَطْلَقَ عَلَى مَا حَوْلَ الْغَرَّاسِ ... وَالْمُرَادُ : مَا يَحْوِطُ عَلَى الْأَشْجَارِ شَبِيهِ الْأَحْوَاضِ . الْمَصْبَاحُ (أَجْنَ) .

(٤٤) ٥٩/٢ هُوَ شَكْلُ النَّاعُورَةِ الَّتِي تَدِيرُهَا الدَّابَّةُ .

قَوْلُهُ : « الْجِدَادِ وَاللَّقَاطِ »^(٤٥) قَدْ ذَكَرْنَا الْجِدَادَ ، وَأَنَّهُ : قَطْعُ الثَّمَرِ^(٤٦) عِنْدَ
انْتِهَائِهِ ، وَاللَّقَاطُ : لَقْطُهُ مِنَ الْأَرْضِ وَجَمْعُ مَا تَنَاثَرَ مِنْهُ . وَقِيلَ : الْجِدَادُ : فِي النَّحْلِ ،
وَالْحَصَادُ : فِي الزَّرْعِ ، وَالْقَطَافُ^(٤٧) : فِي الْكَرْمِ .

قَوْلُهُ : « وَتَزَكُو الثَّمَرَةُ »^(٤٨) ، أَيْ : تَزِيدُ وَتَنْمِي .

قَوْلُهُ : « مَنْ يُشْرِفُ عَلَيْهِ »^(٤٩) أَيْ : يَطَّلِعُ عَلَيْهِ ، يُقَالُ : أَشْرَفَ عَلَى الشَّيْءِ : إِذَا
اطَّلَعَ عَلَيْهِ مِنْ عُلوٍّ ، مِنْ الشَّرْفِ ، وَهُوَ : الْمَكَانُ الْعَالِي .

قَوْلُهُ : [« نُخَابِرُ »]^(٥٠) الْمُخَابِرَةُ : كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ ، وَقَدْ ذُكِرَ^(٥١) .

(٤٥) في المذهب ٣٩٢/١ : واختلف أصحابنا في الجذاذ واللقات منهم من قال : تلزمه ؛ لأنه لا تستغنى عنه الثمرة .

(٤٦) ع : الثمرة .

(٤٧) فوق القطاف في خ : اللقات وفي ع اللقات . وانظر فقه الثعالبي ٢٣٠ ، ٢٣١ .

(٤٨) في المذهب ٣٩٣/١ : لأن بعمل الغلمان ينحفظ الأصل وتزكو الثمرة .

(٤٩) في المذهب ٣٩٣/١ : فإن ثبتت خيانة العامل : ضم إليه من يشرف عليه .

(٥٠) من ع ، وفي المذهب ٣٩٣/١ : روى أن رافع بن خديج قال : كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ .

(٥١) ٢٤٥/١ .

وَمِنْ كِتَابِ الْإِجَارَةِ

الْإِجَارَةُ: هِيَ الْأَجْرُ وَبَدَلُ الْعَمَلِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١) .

وَفِيهَا لُعْتَانٌ : الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ (٢) .

ل/٩٨ : قَوْلُهُ : « الْمَنَافِعُ الْمُبَاحَةُ » (٣) الْمُبَاحُ : ضِدُّ الْمَحْظُورِ ، اخْتَرَزَ // مِنْ الْغِنَاءِ (٤) وَحَمَلَ الْحَمْرَ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ (٥) أَى : أَعْطَوْهُنَّ (يُقَالُ : آتَى يُؤْتِي : إِذَا أَعْطَى) (٦) .

قَوْلُهُ : « فِي هَذَا الْوَجْهِ » (٧) أَى : الْجِهَةُ ، يَعْنَى : الْحَجَّ . وَالْوَجْهُ وَالْجِهَةُ : بِمَعْنَى ، وَالْهَاءُ : عِوَضٌ مِنَ الْوَاوِ ، يُقَالُ : هَذَا وَجْهُ الرَّأْيِ ، أَى : هُوَ الرَّأْيُ بِعَيْنِهِ (٨) .

-
- (١) سورة النساء آية ٧٤ ، ١١٤ وفي خ : سوف يؤتيمهم أجرا عظيما : خطأ .
(٢) حكى ثعلب فيها الفتح ، وفيها الضم أيضا ، فعلى ذلك فالهمزة بالتثنية . وانظر المحكم ٣٣٨/٧ والمثلث ذو المعنى الواحد للبعلى ١٢٧ .
(٣) يجوز عقد الإجارة على المنافع المباحة . المهذب ٣٩٤/١ .
(٤) ع : أو حمل .
(٥) سورة النساء آية ٢٤ .
(٦) ما بين القوسين ساقط من ع .
(٧) فى المهذب ٣٩٤/١ : روى أبو أمامة التيمى قال : سألت ابن عمر فقلت : إنا قوم نكرى فى هذا الوجه ، وإن قوما يزعمون أن لا حج لنا ... الخ .
(٨) ع : بنفسه .

قَوْلُهُ : « يَزْعُمُونَ »^(٩) أَيْ : يَقُولُونَ ، يُقَالُ : زَعَمَ زَعْمًا وَزَعَمًا وَزِعْمًا ، أَيْ : قَالَ .
قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾^(١٠) الْاِبْتِغَاءُ : طَلَبُ الرِّزْقِ وَغَيْرِهِ ،
يُقَالُ : بَغَاهُ يَبْغِيهِ^(١١) : إِذَا طَلَبَهُ .

« مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا »^(١٢) ذِكْرُ^(١٣) .

قَوْلُهُ : « عَسِبَ الْفَحْلُ »^(١٤) .

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْعَسِبُ : الْكِرَاءُ الَّذِي يُؤْخَذُ عَلَى ضِرَابِ^(١٥) الْفَحْلِ ،

وَقِيلَ : هُوَ ضِرَابُهُ ، وَقِيلَ : مَأْوُهُ ، قَالَ زُهَيْرٌ :

فَلَوْلَا عَسِبُهُ لَرَدَدْتُموهُ وَشَرُّ مَنِيحَةٍ فَحْلٌ مُعَارٌ^(١٦)

قَوْلُهُ : « وَ^(١٧) الْمَدُّ بِالْبَصْرَةِ »^(١٧) الْمَدُّ : أَحَدُ عَجَائِبِ الْبَصْرَةِ وَخَصَائِصِهَا ،
وَذَلِكَ أَنَّ الْمَاءَ فِي أَثْنَاهَا يَجْرِي مِنَ الصُّبْحِ إِلَى الظُّهْرِ مُتصَاعِدًا ، فَإِذَا كَانَ
نِصْفُ النَّهَارِ رَجَعَ إِلَى الْبَحْرِ مُنْحَدِرًا . ذَكَرَهُ الْمُطَرِّزِيُّ^(١٨) .

(٩) عن الصحاح (زعم) وذكره البعلی فی المثلث ١٣٥ وقال الفيومي : فتح الزاي للحجاز ، و ضمها
لأسد ، وكسرهما لبعض قيس . المصباح (زعم) .

(١٠) سورة البقرة آية ١٩٨ وفي خ : تبتغون . وفوقها : ابتغوا : تحريف .

(١١) ع : سعة بدل يبغيه تحريف .

(١٢) فی الحديث : « من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان » المهذب
٣٩٤/١ .

(١٣) ٢٣٦/١ .

(١٤) فی الحديث : « نهي عن عسب الفحل » المهذب ٣٩٤/١ .

(١٥) ع : ضرب .

(١٦) رواية الديوان « ولولا » وكذا أكثر الروايات و « أير » بدل « فحل » . وانظر الديوان ٢٢٠ ق ٢٥
ع قبالة .

(١٧) خ : كالد وفي المهذب ٣٩٥/١ : فإن استأجر أرضا للزراعة لم تصح حتى يكون لها ماء يؤمن
انقطاعه ، كإاء العين والمد بالبصرة .

(١٨) فی شرح المقامات لوحة ١٣٠ .

وَأَمَّا الَّذِي يُزْرَعُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَفِيضُ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى
زِرَاعَتِهَا^(١٩) ، ثُمَّ يَجْزِرُ عَنْهَا مُدَّةً يَرْتَفِعُ الزَّرْعُ ، ثُمَّ يَفِيضُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ
لِلسَّقِيِّ .

قَوْلُهُ : « لِلْمَاءِ مَغِيضٌ »^(٢٠) أَي : مَوْضِعٌ يَنْصَبُ^(٢١) فِيهِ الْمَاءُ ، مَفْعِلٌ مِنْ غَاضَ
الْمَاءُ يَغِيضُ : إِذَا نَزَفَ .

قَوْلُهُ : « انْحَسَرَ الْمَاءُ عَنْهَا » أَي : نَزَفَ وَغَاضَ .

قَوْلُهُ : « أَخْلَّ بِشَرْطِ الْعَمَلِ »^(٢٢) (أَي : أَفْسَدَ ، وَ)^(٢٣) الْحَلُّلُ : الْفَسَادُ^(*)
فِي الْأَمْرِ .

قَوْلُهُ : « سَنَةٌ شَمْسِيَّةٌ »^(٢٤) وَهِيَ : ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ يَوْمًا عَلَى حِسَابِ
مَسِيرِ الشَّمْسِ فِي الثَّمَانِي وَالْعِشْرِينَ مَنْزِلَةً ، فَإِنَّهَا تُقِيمُ فِي كُلِّ مَنْزِلَةٍ ثَلَاثَةَ عَشَرَ
يَوْمًا بِلَيَالِيهَا ، تَجِدُ ذَلِكَ فِي الضَّرْبِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَرْبَعَةٌ وَسِتِّينَ .

قَوْلُهُ : « الْمُهْلِمِجُ وَالْقَطُوفُ »^(٢٥) الْهَمْلِجَةُ : ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ ، فَارِسِيٌّ
مُعَرَّبٌ^(٢٦) . وَالْهَمْلَاجُ : وَاحِدُ الْهَمَالِيجِ مِنَ الْبَرَادِينِ ، وَمَشِيَّتُهَا : الْهَمْلِجَةُ .

وَالْقَطُوفُ مِنَ الدَّوَابِّ : الْبَطِيءُ السَّيْرِ ، قَالَ زُهَيْرٌ^(٢٧) :

بَارِزَةَ الْفَقَارَةِ لَمْ يَخْنُهَا قِطَافٌ فِي الرِّكَابِ وَلَا خِلَاءُ

(١٩) ع : الزراعة .

(٢٠) في المهدب ٣٩٥/١ : إن كان للماء مغيض إذا فتح انحسر الماء عن الأرض وقدر على الزراعة : صح
العقد .

(٢١) في حاشية خ : ينصب بالمهمله ، وينصب بالمعجمة : معا . والمقصود هنا ما ذكره المصنف .

(٢٢) في المهدب ٣٩٥/١ : فإن طولب في بقية اليوم بالعمل أدخل بشرط العمل .

(٢٣) ما بين القوسين ساقط من ع .

(*) ع : الإفساد .

(٢٤) إن أجرة سنة شمسية ففيه وجهان ... الخ والمهدب ٣٩٦/١ .

(٢٥) إن كان في الجنس نوعان مختلفان في السير كالمهملج والقطوف من الخيل ففيه وجهان . المهدب
٣٩٧/١ .

(٢٦) المعرب تح ف / عبد الرحيم ٦٣٨ ومعجم الألفاظ والتراكيب المولدة ٥١٢ .

(٢٧) شرح شعر زهير ٥٧ تح قباوة .

قَوْلُهُ : « الْمَعَالِيْقُ كَالْقَدْرِ وَالسَّطِيحَةِ » (٢٨) وَاِحْدُهَا : مِعْلَاقٌ ، وَهُوَ : مَا يُعْلَقُ
بِعُرْوَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ غَيْرِ رِبْطٍ وَلَا شَدِّ .

وَالسَّطِيحَةُ : سِقَاءٌ مَعْرُوفٌ مُسَطَّحٌ الصَّنْعَةُ ، وَهُوَ اسْمٌ يُوَافِقُ مَعْنَاهُ ، وَهِيَ
مِنْ جِلْدَيْنِ ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ (٢٩) : السَّطِيحَةُ وَالسَّطِيحُ : الْمَزَادَةُ ، وَقَدْ ذُكِرَتْ
فِي الْآيَةِ (٣٠)

قَوْلُهُ : « عَلَى جَرَبَانٍ » (٣١) هُوَ جَمْعُ جَرِيْبٍ ، وَهُوَ : قِطْعَةٌ مِنَ الْأَرْضِ مَعْلُومَةٌ
الذَّرْعُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ سَاحَةٌ مُرَبَّعَةٌ ، كُلُّ جَانِبٍ مِنْهَا سِتُّونَ ذِرَاعًا ،
فَتَكُونُ مِسَاحَتُهَا ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَسِتِّمِائَةَ لَبْنَةٍ (٣٢) .

قَوْلُهُ : « الدِّيَاسُ لِلزَّرْعِ » (٣٣) هُوَ اسْتِخْرَاجُ الْحَبِّ مِنَ السَّنْبِلِ مَعْرُوفٌ ،
وَأَصْلُهُ : مِنْ دَاسَ السَّيِّءِ بِرِجْلِهِ يَدُوسُهُ دَوْسًا : إِذَا وَطِئَهُ .

[قَوْلُهُ : « جَارِحَةٌ »] (٣٤) جَارِحَةُ الصَّيْدِ : قَدْ ذُكِرَتْ .

وَ « الْعُمُقُ » (٣٦) هُوَ الْعَوْرُ فِي أَسْفَلِ الْأَرْضِ .

قَوْلُهُ : « تَعْيِينُ الْحَرْفِ » (٣٧) هُوَ الْوَجْهُ مِنْ وَجُوهِ الْقِرَاءَةِ ، كَقِرَاءَةِ أَيْ عَمْرٍو ، وَنَافِعٍ ، وَمِنْهُ

(٢٨) فِي الْمَهْذَبِ ٣٩٧/١ : وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْمَعَالِيْقِ كَالْقَدْرِ وَالسَّطِيحَةِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَجُوزُ ،
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا يَجُوزُ .

(٢٩) فِي الصَّحَاحِ (سَطْحٌ) .

(٣٠) ٢١/١ .

(٣١) فِي الْمَهْذَبِ ٣٩٧/١ : وَإِنْ اسْتَأْجَرَ ظَهْرًا لِلْحَرْثِ لَمْ يَصِحْ حَتَّى يَعْرِفَ الْأَرْضَ ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ ذَلِكَ
بِصَلَابَةِ الْأَرْضِ وَرِخَاوَتِهَا فَإِنْ كَانَ عَلَى جَرِيَانٍ لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى الْعِلْمِ بِالظَّهْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ .

(٣٢) الْمَصْبَاحُ (جَرَبٌ) .

(٣٣) كَذَا فِي خَوْعٍ وَفِي الْمَهْذَبِ ٣٩٧/١ : وَإِنْ اسْتَأْجَرَ ظَهْرًا لِلدِّيَاسِ لَمْ يَصِحْ حَتَّى يَعْرِفَ الْجِنْسَ الَّذِي
يَدَاسُ .

(٣٤) مِنْ عَوْعٍ وَفِي الْمَهْذَبِ ٣٩٨/١ : وَإِنْ اسْتَأْجَرَ جَارِحَةً لِلصَّيْدِ لَمْ يَصِحْ حَتَّى يَعْرِفَ جِنْسَ الْجَارِحَةِ .

(٣٥) قَدْ : لَيْسَ فِي عَوْعٍ . وَانظُرِ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ ٢٣١ .

(٣٦) فِي قَوْلِهِ : إِنْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَحْفَرَ لَهُ بَيْرًا أَوْ نَهْرًا لَمْ يَصِحْ الْعَقْدُ حَتَّى يَعْرِفَ الْأَرْضَ ... وَيَذَكُرُ الطَّوْلَ
وَالْعَرْضَ وَالْعُمُقَ . الْمَهْذَبُ ٣٩٨/١ .

(٣٧) وَإِنْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيَلْفَنَهُ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَصِحْ حَتَّى يَعْرِفَ السُّورَةَ ... وَهَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى تَعْيِينِ
الْحَرْفِ ؟ فِيهِ وَجْهَانُ . الْمَهْذَبُ ٣٩٨/١ .

قَوْلُهُ ﷺ : « أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ » (٣٨) قَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ (٣٩) :
الْأَحْرَفُ : الْوُجُوهُ وَالْأَنْحَاءُ الَّتِي يَنْحَوُّهَا [الْقُرْءَاءُ] (٤٠) ، يُقَالُ : فِي حَرْفِ ابْنِ
مَسْعُودٍ كَذَا ، أَيْ : فِي وَجْهِهِ الَّذِي يَنْحَرِفُ إِلَيْهِ مِنْ وَجْهِهِ الْقِرَاءَةِ .

قَوْلُهُ : « قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ رَشْحُهُ » (٤١) أَيْ : عَرَقُهُ ، يُقَالُ : رَشَحَ يَرُشِحُ - بِالْفَتْحِ - رَشْحًا .
قَوْلُهُ : « يُمَكِّنُ الشُّرُوعُ فِيهِ » (٤٢) أَيْ : الدُّخُولُ فِيهِ ، وَابْتِدَاءُ الْعَمَلِ . وَأَصْلُهُ :
الطَّرِيقُ إِلَى الْمَاءِ .

قَوْلُهُ : « يَتَعَاقَبَانِ عَلَيْهِ أَوْ أَكْثَرَى عَقَبَةً » أَيْ : نُوبَةً ، وَيَتَعَاقَبَانِ : يَتَنَاوَبَانِ ،
فَيَرْكَبُ هَذَا نُوبَةً وَهَذَا نُوبَةً ، وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ يَتَعَاقَبَانِ ، أَيْ : يَجِيءُ أَحَدُهُمَا
بِعَقِبِ الْآخَرِ .

(٣٨) انظر كتاب الأحرف السبعة للقرآن لأبي عمرو الداني تح عبد المهيمن طحان .

(٣٩) في الفائق ٤٦/١ .

(٤٠) خ : القراءة ، والمثبت من ع والفائق .

(٤١) في المهذب ٣٩٩/١ : روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطوا الأجير

أجره قبل أن يجف رشحه » وانظر سنن البيهقي ١٢١/٦ .

(٤٢) في المهذب ٤٩٩/١ : وما عقد .. إن كان على عمل معين لم يجز إلا في الوقت الذى يمكن الشروع في
العمل .

(٤٣) في المهذب ٤٠٠/١ : فإن أكرى ظهرا من رجلين يتعاقبان عليه أو أكثرى من رجل عقبة ليركب في

بعض الطريق دون بعض جاز .

وَمِنْ بَابِ مَا يَلْزَمُ الْمُتَكَارِيَيْنِ

قَوْلُهُ : « زِمَامِ الْجَمَلِ وَالْبُرَّةِ الَّتِي فِي أَنْفِهِ » (١) الزَّمَامُ : الْحَيْطُ الَّذِي يُشَدُّ فِي الْبُرَّةِ ، ثُمَّ يُشَدُّ فِي طَرَفِهِ الْمِقْوَدُ ، وَقَدْ يُسَمَّى الْمِقْوَدُ زِمَامًا (٢) .

وَالْبُرَّةُ : حَلَقَةٌ مِنْ نُحَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ ، تُجْعَلُ فِي لَحْمِ أَنْفِ الْبَعِيرِ . وَقِيلَ : إِنْ كَانَتْ مِنْ صُفْرِ ، فَهِيَ بُرَّةٌ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ شَعْرِ ، فَهِيَ خِزَامَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ خَشَبٍ ، فَهِيَ خِشَاشٌ (٣) .

قَوْلُهُ : « إِشَالَةٌ [الْمَحْمِلِ] » (٤) وَحَطُّهُ « أَيُّ : رَفَعُهُ عَلَى ظَهْرِ الْجَمَلِ » (٥) وَحَطُّهُ : وَضَعُهُ عَلَى وَجْهِ (٦) الْأَرْضِ ، يُقَالُ : أَشَلْتُ الْجَرَّةَ فَأَنْشَلْتُ (٧) هِيَ ، وَشَلْتُ بِالْجَرَّةِ أَشَوْلُ بِهَا شَوْلًا : رَفَعْتُهَا (وَلَا تَقُلْ : شِلْتُ) (٨) .

قَوْلُهُ : « فَارِغَةَ الْحُشِّ » (٩) هُوَ : الْكَنْيْفُ ، وَأَصْلُهُ : النَّحْلُ الْمُجْتَمِعُ . وَقَدْ ذُكِرَ (١٠) .

(١) يجب على المكري ما يحتاج إليه المكترى للتمكين من الانتفاع ، كمفتاح الدار وزمام الجمل والبرة التي في أنفه ... المهذب ٤٠٠/١ .

(٢) الصحاح والمصباح (زم) .

(٣) فقه اللغة للثعالبي ٢٥٨ والصحاح والمصباح (برو) .

(٤) خ : الحمل ، وفي المهذب ٤٠١/١ : على المكري إشالة المحمل وحطه ، وسوق الظهر وقوده .

(٥) ع : على الظهر .

(٦) وجه : ليس في ع .

(٧) ع : فشالت : تحريف .

(٨) ما بين القوسين ساقط من ع والمثبت من خ والصحاح (شول) .

(٩) على المكري تسليم الدار فارغة الحش؛ لأنه مقتضى التمكين ، فإنه امتلاء يد المتكري ففي كسحه

وجهان ... إلخ المهذب ٤٠١/١ .

(١٠) ٣٣/١ .

قَوْلُهُ : « كَسَحِهِ » أَي : كَنَسِيهِ ، كَسَحَتْ الْبَيْتُ : كَنَسَتْهُ^(١١) ، وَالْمِكَسَحَةُ : الْمِكَنَسَةُ .

(قَوْلُهُ : « الْقَمَاشُ »^(١٢)) هُوَ : مَا يَجْتَمِعُ فِي الْبَيْتِ فَيَكْنَسُ^(١٣) ، وَأَصْلُ الْقَمَشِ : الْجَمْعُ مِنْ هَهْنَا وَهَهْنَا ، وَالْقَمَاشُ : مَتَاعُ الْبَيْتِ أَيْضًا .
قَوْلُهُ : « عَلَفَ الظَّهْرَ »^(١٤) بِإِسْكَانِ اللَّامِ : هُوَ الْمَصْدَرُ مِنْ عَلَفَ^(١٥) ، وَالْعَلْفُ بِالْفَتْحِ : هُوَ الْاسْمُ لِمَا تُعْلَفُهُ الدَّابَّةُ مِنَ الْحَشِيشِ وَالشَّعِيرِ وَغَيْرِهِ ، كَالْقَبْضِ وَالْقَبْضُ ، وَالسَّبْقِ وَالسَّبْقُ .

وَالْمَحْمَلُ^(١٦) : وَاحِدٌ مَحَامِلِ الْحَاجِّ - بَفَتْحِ الْمِيمِ الْأُولَى وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ ، كَالْمَوْضِعِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ .

وَالْمَحْمَلُ مِثَالُ الْمِرْجَلِ : عِلَاقَةُ السَّيْفِ ، وَهُوَ : السَّيْرُ الَّذِي يُقَلِّدُهُ^(*) الْمُتَقَلِّدُ ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ^(١٧) :

..... حَتَّى بَلَّ دَمْعِي مِحْمَلِي

ذَكَرَهُ فِي الصَّحَاحِ ، وَفِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ^(١٨) .

وَالْمَحْمَلُ بِفَتْحِ الْمِيمَيْنِ : هُوَ الْمَصْدَرُ ، مِثْلُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَرُدُّوا الطَّيِّبَ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ »^(١٩) .

(١١) ع : كسحت البئر : كنستها ، والمثبت من خ والصحاح (كسح) .

(١٢) ع : والقماش وفي المهذب ٤٠١/١ : لأنه حصل بفعله فكان تنقيته عليه كتنظيف الدار من القماش .

(١٣) ع : فيكنسه .

(١٤) على المكري علف الظهر وسقيه ؛ لأن ذلك من مقتضى التمكين . المهذب ٤٠١/١ .

(١٥) مِنْ عَلَفَ : ساقط من ع .

(١٦) كذا ذكره هنا في خ و ع وكان مقتضاه بعد ذكر الإشارة انظر تعليق ٤ .

(*) ع : يتقلده والمثبت من خ والصحاح حمل .

(١٧) ديوانه ٩ وأشعار الشعراء الستة الجاهليين ٣٠ و صدره :

تَنَاطَضَتْ دُمُوعُ الْعَيْنِ مِنِّي صَبَابَةً
عَلَى التَّحْرِ

(١٨) ٢٩٩/١ .

(١٩) مسند الإمام أحمد ١١٨/٢ ، ١٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٥٠ .

قَوْلُهُ : « لَا مُسْتَلْقِيًّا وَلَا مُنْكَبًّا » (٢٠) يُقَالُ فِي اللَّعَةِ : اسْتَلْقَى عَلَى قَفَاهُ ، وَانْكَبَّ عَلَى وَجْهِهِ : نَقِيضُهُ (٢١) . وَفِي الْفِقْهِ ، مَعْنَاهُ وَصُورَتُهُ - فِي قَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ - الْمَكْبُوبُ : أَنَّ يُضَيَّقَ قَيْدَ الْمَحْمِلِ مِنْ مُؤَخَّرِ الْبَعِيرِ ، وَيُوسَّعُ قَيْدَ // الْمَحْمِلِ مِنْ ٩٩/ل مُقَدِّمِ الْبَعِيرِ . وَالْمُسْتَلْقَى : أَنْ يُوسَّعَ مُؤَخَّرُهُ وَيُضَيَّقَ مُقَدِّمُهُ .

وَالْمَكْبُوبُ : أَسْهَلُ عَلَى الْجَمَلِ ، وَالْمُسْتَلْقَى : أَسْهَلُ عَلَى الرَّائِبِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : الْمَكْبُوبُ : أَنْ يُضَيَّقَ قَيْدَ الْمَحْمِلِ مِنْ مُقَدِّمِ الْمَحْمِلِ وَمِنْ الْمُؤَخَّرِ . وَالْمُسْتَلْقَى : أَنْ يُوسَّعَهُمَا .

قَوْلُهُ : « النَّزُولُ لِلرَّوَّاحِ » (٢٢) يَعْنِي : رَاحَةَ الدَّابَّةِ ، وَقِيلَ : السَّيْرُ بَعْدَ الْعَصْرِ . قَوْلُهُ : « يَكْبَحُهُ بِاللِّجَامِ » (٢٣) كَبَحَتْ الدَّابَّةُ : إِذَا [جَذَبَتْهَا] (٢٤) إِلَيْكَ بِاللِّجَامِ لِتَقِفَ .

قَوْلُهُ : « الْحُشُونَةُ » (٢٥) [الْحُشُونَةُ] (٢٦) فِي الطَّرِيقِ : أَنْ يَكُونَ فِيهَا حِجَارَةٌ أَوْ حَصَى ، وَشِبْهُ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : « عَلَى طَاقٍ (وَاحِدٌ ، وَعَلَى طَاقَيْنِ) » (٢٧) الطَّاقُ : الْعِطْفُ مِنْ أَعْطَافِ الثَّوْبِ . وَالطَّاقَانِ : عِطْفَانِ . وَالطَّاقُ أَيْضًا : مَا عُطِفَ مِنَ الْأُبْنِيَّةِ (٢٨) ، وَالْجَمْعُ : الطَّاقَاتُ وَالطَّيْقَانُ . وَيُقَالُ : طَاقٌ نَعْلٍ [وَطَاقَةٌ] (٢٩) رَيْحَانٍ .

(٢٠) في المهدب ٤٠٢/١ : وإن استأجر ظهرا للركوب ركب عليه لا مستلقيا ولا منكبا ؛ لأن ذلك هو المتعارف .

(٢١) انظر فقه اللغة للثعالبي ٢٠٩ .

(٢٢) إن اكرى ظهرا في طريق العادة فيه النزول للرواح ، ففيه وجهان ... إلخ المهدب ٤٠٢/١ .

(٢٣) وإن اكرى ظهرا فله أن يضربه ويكبحه باللجام ويركضه بالرجل للاستصلاح المهدب ٤٠٢/١ .

(٢٤) خ : جريتها : تحريف ، والمثبت من ع والصحاح (كبح) .

(٢٥) إن اكرى ظهرا ليركبه في طريق فله أن يركبه في مثله وما دونه في الحشونة . المهدب ٤٠٢/١ .

(٢٦) من ع .

(٢٧) ما بين القوسين ساقط من ع .

(٢٨) ع : الآنية : تحريف .

(٢٩) خ : وطاق والمثبت من ع والصحاح (طوق) والنقل عنه .

قَوْلُهُ : « فَجَاوَزَهُ » (٣٠) أَيُّ : (خَلَّفَهُ وَ) (٣١) تَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا ﴾ (٣٢) أَيُّ : خَلْفًا .
قَوْلُهُ : « عَلَى حَسَبِ الْعَادَةِ » (٣٣) بِفَتْحِ السَّيْنِ ، أَيُّ : عَلَى قَدْرِ . وَقَدْ ذُكِرَ (٣٤) .

(٣٠) إن اكنرى ظهرا ليركبه إلى مكان فجاوزه ... لزمه المسمى وأجرة المثل المهذب ٤٠٣/١ .
(٣١) ساقط من ع .
(٣٢) سورة الكهف آية ٦٢ .
(٣٣) في المهذب ٤٠٤/١ : لو اكنرى دارا وترك فيها متاعا وانقضت المدة لم يلزمه تفريغها إلا على حسب العادة في نقل مثله .
(٣٤) ٤٤/١ .

وَمِنْ بَابِ مَا يُوجِبُ فَسْحَ الْإِجَارَةِ إِلَى آخِرِهِ

قَوْلُهُ : « كَتَعَثِرَ الظُّهْرَ »^(١) أَي : سُقُوطِهِ وَقَتَّ الْمَشْيِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ عَادَةٌ مِنْهُ ، فَيَعْدُ عَيْبًا .

قَوْلُهُ : « فَوَجَدَهُ حَشِينَ الْمَشْيِ »^(٢) أَي : يَمْشِي بِعُنْفٍ وَشِدَّةٍ لَيْسَ بِاللَّيِّنِ الْوَطِئِيِّ .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ أَكْتَرَى دَارًا فَتَشَعَّثَتْ » أَي : بَدَأَ بِهَا الْحَرَابُ ، مَاخُودٌ مِنْ شَعَثِ الرَّأْسِ ، وَهُوَ : اغْبِرَارُهُ ، وَانْتِشَارُ شَعْرِهِ وَتَفَرُّقُهُ ؛ لِأَنَّ أَجْزَاءَهَا تَنْتَشِرُ وَتَتَفَرَّقُ عَنْ^(٣) تَأْلِيفِهَا ، وَيَتَعَيَّرُ جِصُّهَا وَ « الْهَلَاكُ الطَّارِيءُ »^(٤) هُوَ : الْحَادِثُ .

قَوْلُهُ : « [صَبِيًّا] فِي حَجْرِهِ »^(٥) يُقَالُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ ، وَالْجَمْعُ : الْحُجُورُ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْفَخَذَيْنِ^(٦) .

قَوْلُهُ : « فَإِذَا عَدَلَ إِلَى الضَّرْبِ »^(٧) أَي : مَالَ ، وَقَدْ ذُكِرَ^(٨) .

(١) العيب الذي يرد به ما تنقص به المنفعة : كتعثرت الظهر في المشي والعرج ... إلخ. المهدب ٤٠٥/١ .

(٢) إذا اكثرى ظهرا فوجده حشين المشي : لم يرد المهدب ٤٠٥/١ .

(٣) ع : مفرقة على .

(٤) في المبيع أو في بعضه . انظر المهدب ٥٠٤/١ .

(٥) خ : قوله : « نشأ في حجره » والمثبت من ع وعبارة المهدب ٤٠٧/١ وإن أجر صبيا في حجره أو أجر ماله ثم بلغ فنيه وجهان ... إلخ .

(٦) قال الفيومي : حجر الإنسان بالفتح ، وقد يكسر : حضنه وهو ما دون إبطه إلى الكشح ، وهو في حجره ، أي : في كنفه وحمايته . المصباح (حجر) .

(٧) إن استؤجر على تأديب غلام فضره فمات : ضمنه ؛ لأنه يمكن تأديبه بغير الضرب ، فإذا عدل إلى الضرب كان ذلك تفریطا منه فلزمه ضمانه .

(٨) ١٧٢ ، ٩٩/١ .

[قَوْلُهُ]^(٩) : « الْمَلَّاحُ »^(١٠) الَّذِي يَعْمَلُ فِي الْبَحْرِ .
 [قَوْلُهُ]^(٩) : « يُهْرِقُ دَمًا »^(١١) أَيْ : يُرِيْقُهُ ، يُقَالُ : هَرَأَقَ وَارَأَقَ ، وَيُهْرِيْقُ وَيُهْرِيْقُ ، بِالتَّحْرِيكِ وَالْإِسْكَانِ ، وَقَدْ ذَكَرَ^(١٢) .
 قَوْلُهُ : « فَقَطَعَهُ قَبَاءً »^(١٣) الْقَبَاءُ : ثَوْبٌ مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ مُفْرَجُ الْمُقَدَّمِ إِلَى الْحَلْقِ^(١٤) ، لَا يَحْتَاجُ لِابْسُهُ إِلَى إِدْخَالِ رَأْسِهِ فِيهِ ، وَأَوَّلُ مَنْ لَبَسَهُ سُلَيْمَانُ [بَنُ دَاوُدَ]^(٩) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رَأْسَهُ فِي الثِّيَابِ كَنَصَّتِ الشَّيَاطِينُ ، أَيْ : حَرَكَتْ أَنْوْفَهَا اسْتِهْزَاءً بِهِ ، يُقَالُ : كَنَصَ فُلَانٌ فِي وَجْهِ صَاحِبِهِ . ذَكَرَهُ فِي الْفَائِقِ^(١٥) .
 قَوْلُهُ : « وَكَلَامُهَا مَدْخُولٌ »^(١٦) أَيْ : يُمَكِّنُ الدُّخُولَ إِلَى نَقْضِهِ وَإِفْسَادِهِ ، يُقَالُ : نَخَلْتُ مَدْخُولَةً ، أَيْ : عَفِنْتُ الْجَوْفَ ، وَدَخَلْتُ فِي جَوْفِهِ ، فَهُوَ مَدْخُولٌ .

(٩) من ع .
 (١٠) إن كان الأجير مشتركا ، وهو الذي يعمل له ولغيره كالقصار الذي يقصر لكل أحد ، والملاح الذي يحمل لكل أحد ... الخ . المهذب ٤٠٨/١ .
 (١١) في المهذب ٤٠٩/١ : إن استأجر رجلا ليحرم من دويرة أهله فأحرم دونه ... قال في القديم : يهرق دما وحجة تام .
 (١٢) ٤٩/١ .
 (١٣) إن دفع ثوبا إلى خياط فقطعه قباء ... فالقول قول الخياط .
 (١٤) ع : من القدم إلى الحلق : تحريف .
 (١٥) ٢٨٣/٣ وذكره الخطابي في غريب الحديث ٨/٣ .
 (١٦) في قول أبي حنيفة : إن القول قول رب الثوب ، وقول ابن أبي ليل : إن القول قول الخياط ، قال : وكلاهما مدخول . المهذب ٤١٠/١ .

وَمِنْ بَابِ الْجُعَالَةِ وَالسَّبْقِ وَالرَّمْيِ (١)

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ (٢) أَيْ كَفَيْلٌ وَضَمِينٌ (٣) ، وَالزَّرْعَامَةُ : الْكِفَالَةُ .

قَوْلُهُ : « أَتَوْا حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يُقْرَوْهُمْ » (٤) الْحَيُّ : الْقَبِيلَةُ ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ الْحَيَاةِ الَّتِي هِيَ ضِدُّ الْمَوْتِ .

وَقَوْلُهُ : « لَمْ يُقْرَوْهُمْ » لَمْ يُضَيَّفُوهُمْ ، وَالْقَرَى : إِطْعَامُ الضَّيْفِ النَّازِلِ بِالْإِنْسَانِ ، وَأَوَّلُ مَنْ سَنَّهُ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَوْلُهُ : « قَطِيعَ شَاءٍ » (٥) أَيْ : قِطْعَةً وَطَائِفَةً مِنَ الْعَنَمِ .

قَوْلُهُ : « شَرَعَ فِي الْعَمَلِ » (٦) يُقَالُ : شَرَعْتُ فِي (٧) الْأَمْرِ ، أَيْ : خُضْتُ فِيهِ ، وَقَدْ ذُكِرَ (٨) .

(١) ع : ومن باب الجعالة . ثم ذكر باقي العنوان قبل « قوله : المناضلة » من كتاب السبق والرمي .

(٢) سورة يوسف آية ٧٢ .

(٣) غريب القرآن وتفسيره للبيهقي ١٨٦ وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة ٢٢٠ .

(٤) روى أبو سعيد الخدري أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حياً ... فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك ... إلخ الحديث . المهذب ٤١١/١ .

(٥) في الحديث السابق : فقال القوم : هل فيكم من راق ؟ فقالوا : لم تقرونا ، فلا نفعل أو تجعلوا لنا جعلاً ، فجعلوا لهم قطيع شاء .

(٦) يجوز لكل واحد مهما فسخ العقد ، وإن فسخ رب المال ... إن كان بعد ما شرع في العمل : لزمه أجرة المثل لما عمل . المهذب ٤١٢/١ .

(٧) ع : في هذا الأمر .

(٨) ٢١١/١ .

قَوْلُهُ : « الْمُنَاضِلَةُ »^(٩) هِيَ الْمُرَامَةُ ، وَنَاضَلْتُهُ ، أَيْ : رَامَيْتُهُ لِأَخْذِ نَضَلْتُهُ ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(١٠) : النَّضَالُ : فِي الرَّمِي ، وَالرَّهَانُ : فِي الْحَيْلِ ، وَهُوَ الَّذِي يُوضَعُ فِي النَّضَالِ ، فَمَنْ سَبَقَ أَخَذَهُ وَحَكَى ثَعْلَبٌ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ : السَّبْقُ ، وَالْحَطْرُ ، وَالتَّدْبُ ، وَالْقَرَعُ ، وَالْوَجْبُ ، كُلُّهُ الَّذِي يُوضَعُ فِيهِ .

قَوْلُهُ : « الْحَيْلُ الْمُضْمَرَّةُ » تَضْمِيرُ الْحَيْلِ : أَنْ [تُسْقَى اللَّبَنَ وَ]^(١١) تُغْلَفُ الْيَابِسَ مِنَ الْعَلْفِ ، وَتُجْرَى [فِي]^(١١) طَرْفِي النَّهَارِ ، تُتْرَكُ عَلَى ذَلِكَ أَيَّامًا ، ثُمَّ يُسَابَقُ بَيْنَهَا . وَقَالَ الْهَرَوِيُّ^(١٢) : تَضْمِيرُهَا : أَنْ تُشَدَّ عَلَيْهَا سُرُوجُهَا^(١٣) ، وَتُجَلَّلُ بِالْأَجَلَةِ حَتَّى تُعْرَقَ تَحْتَهَا ، فَيَذْهَبَ رَهْلُهَا ، وَيَشْتَدَّ لَحْمُهَا^(١٤) .

قَوْلُهُ : « ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ » الثَّنِيَّةُ : الْعَقَبَةُ ، وَجَمْعُهَا : ثَنَايَا ، وَمِنْهُ : فَلَانٌ طَلَّاعُ الثَّنَايَا ، أَيْ [سَامٌ]^(١٥) لِلْأُمُورِ .

قَوْلُهُ : « مِنْ هَذِهِ الْقُدْرَةِ »^(١٦) بِالذَّلَالِ الْمُهْمَلَةِ [يَعْنِي : الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ ، كَالدُّنْيَا وَمَا فِيهَا مِمَّا خَلَقَ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَظَمَتِهِ ، وَيُرْوَى : « الْقُدْرَةُ » بِفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِ الذَّلَالِ الْمُعْجَمَةِ ، يَعْنِي بِهِ الدُّنْيَا ، وَهُوَ الْأَشْهُرُ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ سَمَّاهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ « أُمَّ دَفْرِ » لِاسْتِقْدَارِهِ إِيَّاهَا وَتَنِيْنَهَا]^(١٧) .

(٩) في المهذب ٤١٢/١ تجوز المسابقة والمناضلة ؛ لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمرة منها ، من الحفيا إلى ثنية الوداع .

(١٠) في الزاهر ٤٠٩ .

(١١) من ع .

(١٢) في الغريين ١٩٨/٢ خ .

(١٣) ع : سُرُجُهَا .

(١٤) وانظر النهاية ٩٩/٣ .

(١٥) خ : ساميا . والمثبت من ع وعبارة صحاح : إذ كان ساميا لمعالى الأمور .

(١٦) في المهذب ٤١٢/١ : قال ﷺ : « إنه حق على الله أن لا يرتفع من هذه القدرة شئى إلا وضعه ،

وانظر السنن الكبرى ١٧/١٠ .

(١٧) ما بين المعقوفين من ع وليس في وليس في خ .

وَكَذَا^(١٨) «ابن الأدرع»^(١٩) : دالُه مُهْمَلَةٌ ، نَصَّ الْقَلْعِيُّ عَلَيْهِ^(٢٠) ،
 وَهُوَ اسْمٌ عَلِيمٌ^(٢١) ، وَالْأَدْرَعُ فِي غَيْرِهِ : الَّذِي يُخَالِطُهُ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ .
 قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿رِبَاطِ الْحَيْلِ﴾^(٢٢) هُوَ : مُرَابِطَتُهَا وَمُلازِمَتُهَا ثَغْرَ الْعَدُوِّ .
 قَوْلُهُ : «لَيْسَ مِنَ اللَّهِوِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ»^(٢٣) أَيُّ : لَيْسَ يَحِلُّ مِنَ اللَّهِوِ إِلَّا ذَلِكَ .
 وَ «أَهْلُهُ» أَرَادَ : زَوْجَتَهُ .

(قَوْلُهُ : «فِنِعْمَةٌ كَفَرَهَا» أَيُّ : جَحَدَهَا وَغَطَّى سَبِيلَهَا ، وَالتَّكْفِيرُ :
 التَّعْطِيَةُ)^(٢٤) .

قَوْلُهُ : «صَانِعُهُ الْمُحْتَسِبُ فِيهِ الْخَيْرُ» هُوَ : الطَّالِبُ ، يُقَالُ : فُلَانٌ يَحْتَسِبُ
 الْأَخْبَارَ ، أَيُّ : يَطْلُبُهَا .

قَوْلُهُ : «مُنْبَلُهُ» أَيُّ : مُعْطِيهِ ، يُقَالُ : نَبَّلَهُ : إِذَا أَعْطَاهُ النَّبْلَ ، وَفِي الْحَدِيثِ :
 «أَنَّهُ كَانَ يُنْبِلُ سَعْدًا إِذَا رَمَى كُلَّمَا نَفَدَتْ نَبْلُهُ نَبْلُهُ»^(٢٥) أَيُّ : أَعْطَاهُ أُخْرَى .
 وَقَالَ الطُّوَيْرِيُّ : قِيلَ : هُوَ الْمُلتَقِطُ ، وَقِيلَ : الَّذِي جَعَلَ الْحَدِيدَةَ فِي رَأْسِهِ .

(١٨) وكذا ليس في ع .

(١٩) ورد في حديثه عليه السلام : «ارمو وأنا مع ابن الأدرع * المهذب ٤١٢/١ ، والسنن الكبرى ١٧/١٠ .

(٢٠) في اللفظ المستغرب ٢٠٤ .

(٢١) هو : محجن بن الأدرع الأسلمي صحابي جليل . مات في خلافة معاوية . ترجمته في طبقات ابن سعد

١٢/٧ ، وتهذيب التهذيب ٥٤/١٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٩٥/٢ .

(٢٢) سورة الأنفال آية ٦٠ .

(٢٣) في المهذب ٤١٣/١ : زوى عقبه بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليس من اللهو إلا

ثلاثة : ملاعبة الرجل أهله ، وتأديبه فرسه ، ورميه بقوسه ، ومن علمه الله الرمي فتركه رغبة عنه

فنعمة كفرها ، وإن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه المحتسب فيه الخير ، والرامي ،

ومنبله » وانظر السنن الكبرى ١٤،١٣/١٠ .

(٢٤) ما بين القوسين ساقط من ع .

(٢٥) انظر الفائق ٤،٤٠٢/٤ ، والنهاية ١٠/٥ ، وغريب الحديث ٧٩/١ ، وإصلاح الغلط ٦٥-٦٧ .

قَوْلُهُ : « فَهَشَّ لِذَلِكَ » (٢٦) الْهَشَاشَةُ : الْإِرْتِيَا حُ وَالْخِيفَةُ لِلْمَعْرُوفِ ، وَمَعْنَاهُ فَرِحَ وَاشْتَدَّ (٢٧) ، وَقَدْ هَشِشْتُ لِفُلَانٍ ، بِالْكَسْرِ ، وَرَجُلٌ هَشٌّ بَشٌّ .

قَوْلُهُ : « وَهُمَا مُتَكَافِئَانِ » (٢٨) أَيْ : مُتَسَاوِيَانِ ، وَقَدْ ذُكِرَ (٢٩)

قَوْلُهُ : « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ حُفٍّ أَوْ حَافِرٍ » (٣٠) السَّبَقُ - بِسُكُونِ الْبَاءِ : مَصْدَرٌ سَبَقَ يَسْبِقُ سَبْقًا وَالسَّبَقُ - بِتَحْرِيكِ الْبَاءِ : الْمَالُ الَّذِي يُسَابِقُ عَلَيْهِ (٣١)

وَالنَّصْلُ : لِلسَّهْمِ ، وَالْحُفُّ : لِلإِبِلِ ، وَالْحَافِرُ : لِلْفَرَسِ وَالْبُعْلُ وَالْحِمَارِ ، وَالظُّلْفُ : لِسَائِرِ الْبَهَائِمِ ، وَالْمِخْلَبُ : لِلطَّيْرِ ، وَالظُّفْرُ :

لِلْإِنْسَانِ (٣٢) . //

قَوْلُهُ : « كَالزَّبَازِبِ وَالشَّدَوَاتِ » (٣٣) الْوَاحِدُ : زَبَزَبَ ، ضَرْبٌ مِنَ السُّفْنِ ، وَهُمَا تَوْعَانِ مِنَ السُّفْنِ صِيغَارٌ سَرِيعَةٌ الْجَرَى خِفَافٌ (٣٤) ، وَهُوَ مِنَ الْفَاطِ الْعَجِمِ .

(٢٦) فِي حَدِيثِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « رَاهِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لَهُ ، فَجَاءَتْ سَابِقَةٌ فَهَشَ لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ » الْمَهْذَبُ ٤١٣/١ وَانظُرِ السَّنَنَ الْكَبِيرَى ٢١/١٠ .

(٢٧) ع : وَسَرٌّ .

(٢٨) فِي الْمَهْذَبِ ٤١٣/١ : فَأَمَّا الْفَسْخُ وَالزِّيَادَةُ وَالنَّقْصَانُ ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الشَّرْعِ فِيهِ أَوْ بَعْدَ الشَّرْعِ فِيهِ وَهُمَا مُتَكَافِئَانِ : فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَفْسَخَ .

(٢٩) ٢٢٠/١ .

(٣٠) فِي الْمَهْذَبِ ٤١٣/١ : وَتَجُوزُ الْمَسَابِقَةُ عَلَى الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ بِعَوْضٍ ، لَمَّا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا سَبَقَ إِلَّا فِي ... » وَانظُرِ السَّنَنَ الْكَبِيرَى ١٦/١٠ ، وَسَنَنَ أُبَيِّ دَاوُدَ ٢٩/٣ ، وَسَنَنَ النَّسَائِي ٢٢٦/٦ ، وَصَحِيحَ التِّرْمِذِيِّ ٢٠٥/٤ .

(٣١) انظُرِ مَعَالِمَ السَّنَنِ ٢٥٥/٢ ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ ٥٢١/١ .

(٣٢) الْفَرْقُ لِقَطْرَبِ ٤٩ وَلِلْأَصْمَعِيِّ ٧ ، وَلِأَبِي حَاتِمٍ ٢٩ ، وَلِثَابِتِ ٢٢ ، ٢٣ ، وَفَقْهَ الثَّعَالِبِيِّ ١٣١ .

(٣٣) فِي الْمَهْذَبِ ٤١٤/١ فِي الْمَسَابِقَةِ عَلَى سَفَنِ الْحَرْبِ : وَاخْتَلَفُوا فِي سَفَنِ الْحَرْبِ كَالزَّبَازِبِ وَالشَّدَوَاتِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَجُوزُ ... إلخ .

(٣٤) ع : خِفَافٌ وَكَبِيرٌ . وَذَكَرَ الْخَفَاجِيُّ فِي شِفَاءِ الْغَلِيلِ قَوْلَ الشَّاعِرِ :

زَبَازِبٌ تَحْكِي إِذَا سِيرَتْ عَقَارِبٌ تَجْرِي عَلَى زَيْتِ

وَالرَّانَاتُ (٣٥) : الْمَزَارِيقُ (٣٦) .

وَالصَّوْلَجَانُ (٣٧) : مَعْرُوفٌ ، يُضْرَبُ بِهِ الْكُرَّةُ ، عُوْدٌ أَعْوَجٌ مُعَقَّفٌ .

وَأَصْلُ الْكُرَّةِ : كُرُوْ ، وَالْهَاءُ عِيْضُ الْوَاوِ ، وَتُجْمَعُ عَلَى كُرَيْنَ وَكِرَيْنَ
أَيْضاً بِالْكَسْرِ ، وَكُرَاتٍ .

قَوْلُهُ : « مُدَاحَاةُ الْأَحْجَارِ » قَالَ فِي الْفَائِقِ (٣٨) : هِيَ أَحْجَارٌ أَمْثَالُ الْقِرْصَةِ ،
يَخْفِرُونَ حُفَيْرَةً ، فَيَذْحُونَ بِهَا إِلَيْهَا ، فَمَنْ وَقَعَ حَجْرُهُ فِيهَا فَقَدْ قَمَرَ ،
وَالْحُفَيْرَةُ : هِيَ الْأُدْحِيَّةُ ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ : « كُنْتُ الْأَعْبُ الْحَسَنَ
وَالْحُسَيْنَ بِالْمَدْحِيِّ » (٣٩) وَتُسَمَّى الْمَسَادِي ، وَيَذْحُونَ ، أَي : يُجْرَوْنَهَا (٤٠)
عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ .

قَوْلُهُ : « الْمُدْرَعُ » (٤١) هُوَ الَّذِي أُمُّهُ أَشْرَفٌ مِنْ أَبِيهِ ، تَالِ الْفَرَزْدَقُ (٤٢) :

إِذَا بَاهِلِي عِنْدَهُ حَنْظَلِيَّةٌ لَهُ وَلَدٌ مِنْهَا فَذَاكَ الْمُدْرَعُ ؛
قَالَ فِي الصَّحَاحِ (٤٣) : يُقَالُ : إِنَّمَا سُمِّيَ مُدْرَعًا بِالرَّقَمَتَيْنِ فِي ذِرَاعِ الْبَعْلِ ؛
لِأَنَّهُمَا أَتَيَاهُ مِنْ نَاحِيَةِ الْحِمَارِ .

وَ « الْمَحَاضِيرُ » جَمْعُ مِحْضَارٍ ، وَهُوَ : السَّرِيْعُ فِي الْعَدْوِ ، وَالْحَضْرُ
وَالْإِحْضَارُ (٤٤) : الْعَدْوُ .

(٣٥) فِي الْمَهْدَبِ ٤١٤/١ : وَتَجُوزُ الْمَسَابِقَةُ عَلَى كُلِّ مَالَةٍ نَصَلَ يَرْمِي بِهِ كَالْحِرَابِ وَالرَّانَاتِ .

(٣٦) جَمْعُ مَزْرَاقٍ ، وَهُوَ : الرَّحْمُ الْقَصِيرُ .

(٣٧) فِي قَوْلِهِ : وَأَمَّا كُرَّةُ الصَّوْلَجَانِ وَمُدَاحَاةُ الْأَحْجَارِ ... فَلَا تَجُوزُ الْمَسَابِقَةُ عَلَيْهِ . الْمَهْدَبِ ٤١٤/١ .

(٣٨) ٤١٨/١ .

(٣٩) الْفَائِقُ ٤١٨/١ ، وَالنَّهْيَةُ ١٠٦/٢ .

(٤٠) ع : يَجْفِرُونَهَا .

(٤١) فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ :

كَالْبَعْلِ يَعْجِزُ عَنْ شَوَاطِئِ الْمَحَاضِيرِ

إِنَّ الْمُدْرَعَ لَا تَغْنَى حَوْوُولَتَهُ

(٤٢) دِيْوَانُهُ ٤١٦/١ بِيْرُوت .

(٤٣) مَادَّةُ (ذِرْع) .

(٤٤) ع : الْإِحْضَارُ تَحْرِيفٌ .

وَالْعَتِيقُ^(٤٥) : الَّذِي أَبَوَاهُ عَرَبِيَّانِ . وَالْهَجِينُ : الَّذِي أَبُوهُ عَرَبِيٌّ ، وَأُمُّهُ
أَعْجَمِيَّةٌ .

قَوْلُهُ : « وَالْبُحْتِيُّ وَالنَّجِيبُ »^(٤٦) الْبُحْتُ : جِنْسٌ مِنَ الْإِبِلِ مَعْرُوفٌ بِطَبِئِهِ
الْجَرِيِّ ، قِيلَ : لَا شِقْشِقَةَ لَهُ إِذَا هَدَرَ . وَالنَّجِيبُ : الْحَسَنُ الْخَلْقِ ، السَّرِيعُ فِي
الْمَشْيِ ، وَمَعْنَاهُ : الْمُخْتَارُ ، ائْتَجِبْتُ^(٤٧) الشَّيْءَ : اخْتَرْتُهُ .

وَالْبِرْدَوْنُ^(٤٨) : فَرَسٌ عَجَمِيٌّ مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ : الْقَصِيرُ الْعُنُقِ ، الثَّقِيلُ فِي
جَسْمِهِ ، الْبَطِيبِيُّ فِي جَرِيهِ^(٤٩) .

قَوْلُهُ : « مَعْرِفَةُ جَوْهَرِهِمَا »^(٥٠) أَي : تَفَاسَتِهِمَا وَجَوْدَةَ جَرِيهِمَا .
قَوْلُهُ : « الْمَجَلِيُّ »^(٥١) وَهُوَ : الْأَوَّلُ ، قَالَ الْمُطَرِّزِيُّ^(٥٢) : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ
جَلَى^(٥٣) الْهُمُومِ : إِذَا فَرَجَهَا وَكَشَفَهَا .

(٤٥) يجوز أن يسابق بين العتيق والهجين لأن العتيق في أول شوطه أحد وفي آخره ألين ، والهجين في أول
شوطه ألين وفي آخره أحد . المهدب ٤١٤/١ .

(٤٦) إن تباعد نوعان من جنس كالهجين والعتيق والبختي : لم تجز المسابقة عليهما . المهدب ٤١٤/١ .

(٤٧) ع : انتخبت ، وهو هو في المعنى .

(٤٨) من البيت الذي أنشده الشيخ في المهدب ٤١٥/١ :

إن البراذين إذا أجريتها مع العتاق ساعة أعيبتها

(٤٩) تهذيب اللغة ٥٥/١٥ واللسان (برذن ١٩٥/١٦) والمصباح (برذن) والألفاظ الفارسية المعربة

. ١٩

(٥٠) ولا تجوز المسابقة إلا على مركوبين معينين ؛ لأن القصد معرفة جوهرهما ، ولا يعرف ذلك إلا
بالتعيين . المهدب ٤١٥/١ .

(٥١) وإن جعل السبق لبعضهم بأن جعله للمجلى والمصلى ولم يجعل للباقي جاز ؛ لأن كل واحد منهم يجتهد
أن يكون هو المجلى أو المصلى ليأخذ سبق . المهدب ٤١٥/١ .

(٥٢) في شرح المقامات .

(٥٣) ع : جلا .

وَالْمُصَلِّي : هُوَ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ جَنَحَفَلْتَهُ عَلَى صَلَى السَّابِقِ ، وَهِيَ : مَنْخِرُهُ .
وَالصَّلَوَانِ : عَظْمَانِ عَنِ يَمِينِ الذَّنْبِ وَشِمَالِهِ ، قَالَ (٥٤) :

تَلَقَّ السَّوَابِقَ [مِنَّا] وَالْمُصَلِّيْنَا

قَوْلُهُ : « تَعَلَّمَ الْفَرُوسِيَّةَ » يُقَالُ : فَارِسٌ عَلَى الْحَيْلِ بَيْنَ الْفَرُوسِيَّةِ ، وَفَارِسٌ بِالْعَيْنِ
بَيْنَ الْفِرَاسَةِ ، أَيْ : جَيْدُ التَّفْرِسِ بَصِيرٌ بِالْأَشْيَاءِ .

وَالتَّالِي (٥٦) : التَّابِعُ ، تَلَاهُ : إِذَا تَبِعَهُ .

وَالْبَارِعُ : الْفَائِزُ ، يُقَالُ : بَرَعَ الرَّجُلُ وَبَرَعَ أَيضًا - بِالضَّمِّ - بَرَاعَةً ،
أَيْ : فَاقَ أَصْحَابَهُ بِالْعِلْمِ (٥٧) وَغَيْرِهِ ، فَهَوَّ بَارِعٌ .

وَالْمُرْتَاخُ : هُوَ مُفْتَعَلٌ مِنْ رَاحِ الْفَرَسِ يَرَاخُ رَاحَةً : إِذَا تَحَصَّنَ ، أَيْ :
صَارَ فَحْلًا ، وَارْتَاخَ أَيضًا : إِذَا نَشِطَ وَخَفَّ .

وَالْحَظِيُّ : الَّذِي لَهُ قَدْرٌ وَمَنْزِلَةٌ عِنْدَ صَاحِبِهِ ، يُقَالُ : قَدَّ حَظِي عِنْدَ الْأَمِيرِ
وَاحْتَظَى بِهِ ، وَاحْظَيْتُهُ (٥٨) ، أَيْ : فَضَلْتُهُ عَلَى غَيْرِهِ .

(٥٤) نهشل بن حري النهشلي، كما في الشعر والشعراء ٤٢٤ وسمط اللآلي ٢٣٥ غير أن ابن قتيبة نسبة لبشامة بن حزن النهشلي في عيون الأخبار ١/١٩٠، وكذا نسبة الأمدى في المؤلف والمختلف، وكذا ذكره ابن السيد، وصححه السكري بأنه بشامة بن حري. وذكر المبرد في الكامل ١٤٥ أنه لأبي مخزوم من بني نهشل بن دارم. وعن ابن الأعرابي أنه لحجى بن خالد بن محمود القيسي. وانظر خزانة الأدب ٥١٤/٣ وحاشية تحقيق سمط اللآلي ٢٣٥ وحاشية تحقيق الكامل ١٤٥ وصدوره :

.....
إِنْ تُبْتَدِرُ غَايَةَ يَوْمًا لِمَكْرَمَةٍ

(٥٥) خ : فينا .

(٥٦) من قوله في المهذب ٤١٥/١ : وإن شرط للجميع وفاضل بينهم بأن قال : للمجلى وهو الأول مائة ،
والمصلى وهو الثاني خمسون ، وللتالي وهو الثالث أربعون ، وللبارع وهو الرابع ثلاثون ، وللمرتاخ
وهو الخامس عشرون ، وللحظي وهو السادس خمسة عشر ، وللعاطف وهو السابع عشرة ، وللمؤمل
وهو الثامن ثمانية ، وللطيم وهو التاسع خمسة ، وللسكيت وهو العاشر درهم ، وللفسكل وهو الذي
يجيء بعد الكل نصف درهم ، ففيه وجهان .

(٥٧) ع : في العلم .

(٥٨) ع : واحتظيته ، والمثبت من خ والصحاح (حظي) والنقل عنه .

وَالْعَاطِفُ : أَحَدَ إِمَّا مِنْ عَطَفَ : إِذَا كَرَّ ، وَإِمَّا مِنْ عَطَفَ : إِذَا أَشْفَقَ ،
كَانَ صَاحِبَهُ يُشْفِقُ عَلَيْهِ .

وَالْمُرْمِلُ : هُوَ الَّذِي يَرْمُلُ وَيَعْدُو ، وَالرَّمْلُ : الْعَدُوُّ وَالْإِسْرَاعُ ، وَفِي أَكْثَرِ
النُّسخِ : « الْمُؤَمَّلُ » وَلَا يُوصَفُ بِهِ الْفَرَسُ فِي اللَّغَةِ (٥٩) ، وَلَعَلَّهُ أُمَّلٌ لِأَنَّ يَسْبِقُ .
وَاللَّطِيمُ : الَّذِي تَلَطَّمَهُ النِّسَاءُ ؛ لِتَأْخِرِهِ وَإِعْيَائِهِ .

وَالسُّكَيْتُ : مِثَالُ الْكُمَيْتِ ، وَهُوَ : آخِرُهَا ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ (٦٠) : وَقَدْ
يُشَدَّدُ ، فَيُقَالُ : السُّكَيْتُ ، وَهُوَ : الْقَاشُورُ (٦١) . وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ قُشِرَ ، أَيِ :
شِيمَ (٦٢) ؛ لِمَجِيئِهِ آخِرًا ، وَالْقَاشُورُ : الشُّومُ ، وَالْقَاشُورُ : السَّنَةُ الْمُجَدِّبَةُ ؛ لِقِلَّةِ
حَظِّهِ مِنَ السَّبْقِ .

وَالسُّكَيْتُ : مُشْتَقٌّ مِنْ سَكَتَ ، أَيِ : سَكَنَ ، أَوْ مِنْ أَسَكَتَ ، أَيِ :
انْقَطَعَ ؛ لِتَخْلُفِهِ وَانْقِطَاعِهِ ، قَالَ الشَّاعِرُ (٦٣) :

قَدْ رَأَيْتُ أَنَّ الْكَرِيَّ أَسَكَتَا

أَيِ : انْقَطَعَ .

وَقِيلَ : إِنَّ هَذِهِ أَسْمَاءُ خَيْلٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ سُوْبِقَ بَيْنَهَا ، فَبَقِيَتْ عَلَى
أَسْمَائِهَا .

(٥٩) أثبت كراع في أسماء خيل الحلبة : المؤمل وأنشد لبعضهم :

وَتَرَى الْمُؤَمَّلَ وَهُوَ ثَامِنٌ لَهُ نَهْتٌ وَيَتَّبِعُهُ أَغْرٌ مُلَطَّمٌ

المنتخب ٧٦٤ وقال الفيومي عن نسخة من التهذيب أنه روى عن ابن الأنباري هذه الحروف
وصححها ... ومنها المؤمل . المصباح ٧٠٨ وأيضاً ذكره الاسكافي في مبادئ اللغة ١٢٩ .

(٦٠) الصحاح (سكت) .

(٦١) قال بعده : والفسكل . وفي المخصص ١٧٨/٦ : أبو عبيد : القاشور : الذي يجيء في الحلبة آخر
الخيل ، وهو الفسكل . وذكره في الصحاح (قشر) وقال : وهو الفسكل والسكيت أيضاً .

(٦٢) ع ، خ شتم : تصحيف .

(٦٣) في الصحاح قال الراجز ، من غير نسبة ، وكذا لم ينسبه في اللسان (سكت - هيت) وبعبه :

لَوْ كَانَ مَعْنِيًا بِنَا لَهَيْتَا

وَالْفَسْكَيلُ ، وَيُقَالُ لَهُ : فَسْكَوْلٌ بِالضَّمِّ وَسِيْنٌ مُهْمَلَةٌ ، وَفَسْكَوْلٌ بِكَسْرِ
الْفَاءِ وَفَتْحِ الْكَافِ .

وَسُمِّيَ الْمُحَلَّلُ مُحَلَّلًا ؛ لِأَنَّ بَدْخُولِهِ يَحِلُّ السَّبْقُ ، وَلَا يَكُونُ قِمَارًا .
وَالسَّبْقُ - بِفَتْحِ الْبَاءِ : هُوَ الْمَالُ ، وَيَأْسُكَانِهَا : الْمَصْدَرُ .
وَ « الْقِمَارُ » (٦٤) مُعْرُوفٌ ، يُقَالُ : قَمَرْتُهُ أَقْمِرُهُ - بِالْكَسْرِ - قَمَرًا :
لَاعَبْتُهُ فِيهِ فَعَلَبْتُهُ .

قَوْلُهُ : « فَإِذَا أَتَيْتَ الْمَيْطَانَ » (٦٥) هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُوْطَنُ فِيهِ ؛ لِتُرْسُلِ مِنْهُ
الْحَيْلُ فِي السَّبَاقِ ، وَهُوَ أَوَّلُ الْغَايَةِ . وَالْمَيْدَاءُ وَالْمَيْتَاءُ : آخِرُ الْغَايَةِ ، وَالْغَايَةُ :
هِيَ الَّتِي يَنْتَهِي إِلَيْهَا جَرِيهُمَا .
قَوْلُهُ : « وَلَا يُجَلْبُ وَرَاءَهُ » (٦٦) وَ « مَنْ أَجَلَبَ عَلَى الْحَيْلِ » (٦٦) أَي :
يُصَوِّتُ ، وَالْجَلْبَةُ : كَثْرَةُ الْأَصْوَاتِ .

« الشَّنَّ » (٦٧) قُرْبَةٌ بِالْيَاءِ .

قَوْلُهُ : « الْكَتِيدِ » (٦٨) يُقَالُ بِفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِهَا ، وَهُوَ الْكَاهِلُ : مَا بَيْنَ أَصْلِ
الْعُنُقِ وَالظَّهْرِ ، وَهُوَ : مُجْتَمِعُ الْكَيْفَيْنِ وَ [هُوَ] (٦٩) مِنَ الْحَيْلِ : مَكَانُ السَّنَامِ
مِنَ الْبَقْرِ . ذَكَرَهُ فِي الشَّامِلِ .

(٦٤) في قوله : القصد من دخول المحلل : الخروج من القمار . المهذب ٤١٦/١ .

(٦٥) في قول علي رضي الله عنه لسراقة بن مالك : فإذا أتيت الميطان فصف الخيل ثم ناد ثلاثا هل مصلح
للجام .. إلخ المهذب ٤١٦/١ .

(٦٦) هما قولان في المهذب ، وعبارته : ولا يجلب وراءه ؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ
قال : « من أجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا » وفي ع : ولا يجلب وراءه من أجلب على الخيل ،
أى : صوت . خلط بين القولين .

(٦٧) في قوله : أو يحرك وراءه الشن ليستحث به سبق . المهذب ٤١٦/١ .

(٦٨) في المهذب ٤١٧/١ : فإن تساوى المركوبان في طول العنق اعتبر السبق بالعنق أو بالكتد .

(٦٩) من ع .

قَوْلُهُ : « سَاخَتْ قَوَائِمُهُ فِي الْأَرْضِ » أَيْ : نَزَلَتْ فِيهَا مِنْ رَخَاوَتِهَا .
 قَوْلُهُ : « وَلَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى رِشْقٍ » (٧٠) الرَّشْقُ - بِكَسْرِ الرَّاءِ : هُوَ عَدَدُ الرَّمِيِّ .
 وَيُقَالُ : الْوَجْهُ [مِنَ الرَّمِيِّ] (٧١) وَأَمَّا الرَّشْقُ - بِفَتْحِ الرَّاءِ - فَهُوَ : الرَّمِيُّ نَفْسُهُ ،
 ل/١٠٢ تقول : رَشَقْتُ رَشْقًا ، أَيْ // رَمَيْتُ رَمِيًّا .

قَوْلُهُ : « مَدَى الْعَرْضِ » (٧٢) الْمَدَى : الْغَايَةُ . يُقَالُ : قِطْعَةٌ (٧٣) مِنَ الْأَرْضِ
 [قَدْرٌ] (٧٤) مَدَى الْبَصْرِ ، وَقَدْرٌ [مَدٌّ] (٧٥) الْبَصْرِ أَيْضًا عَنْ يَعْقُوبَ (٧٦) .
 وَالْعَرْضُ : هُوَ الَّذِي يُنْصَبُ لِرَمَى .

قَالَ فِي الْبَيَانِ : الْجَرِيدُ : هُوَ الطَّوْقُ الَّذِي يَكُونُ حَوْلَ الْجِلْدِ ، وَالْهَدْفُ : كُلُّ
 شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ كَثِيبٍ رَمَلٍ ، أَوْ جَبَلٍ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْعَرْضُ .
 وَقِيلَ : الْعَرْضُ : مَا نُصِبَ فِي الْهَوَاءِ .

وَالْحَزْقُ - بِالزَّايِ : مِثْلُ الْحَسَقِ (٧٧) ، وَالْخَاسِقُ : هُوَ الْمُقْرَطَسُ ،
 وَالْقِرْطَاسُ : مَا يُنْصَبُ فِي الْهَدْفِ لِلرَّمِيِّ . ذَكَرَهُ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ (٧٨) .

[قَوْلُهُ : « الْحَوَائِي » (٧٩)] الْحَوَائِي (٨٠) : جَمْعُ حَايٍ ، وَالْحَايِي مِنَ السَّهَامِ ،
 الَّذِي يَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ يَزْحَفُ إِلَى الْهَدْفِ .

- (٧٠) في المهدب ٤١٧/١ : ولا يجوز إلا على رشق معلوم ، وهو : العدد الذي يرمى به .
 (٧١) خ و ع : الوجه واليد : تحريف وانظر غريب الحديث لأبي عبيد ١٩/١ ، وللخطابي ٦١٦/١ ،
 والمغيث ٧٦٣/١ ، والصحاح والمصباح (رشق) .
 (٧٢) في المهدب ٤١٨/١ : ولا يجوز إلا أن يكون مدى الغرض معلوما .
 (٧٣) ع : قطعت : تحريف .
 (٧٤) ساقط من خ و ع والمثبت من الصحاح والنقل عنه .
 (٧٥) خ : مدى والمثبت من ع والصحاح .
 (٧٦) انظر تهذيب إصلاح المنطق ٣٠ .
 (٧٧) في المهدب ٤١٨/١ : ويجب أن تكون صفة الرمي معلومة من القرع ، وهو : أصابة الغرض ، أو
 الحزق ، وهو : أن يثقب الشق أو الحسق ، وهو الذي يثقبه ويثبت فيه ... إلخ
 (٧٨) انظر ٤٨١/٢ ، والعين ٢٥٠/٥ ، ١٤٨/٤ ، والمحکم ٣٨٥/٤ والصحاح والمصباح (خسق - حزق) .
 (٧٩) من ع
 (٨٠) الحوائى : ليس في ع ، وفي المهدب ٤١٨/١ : اختلف أصحابنا في بيان حكم الإصابة أنه مبادرة أو
 محاطة أو حوائى .

يُقَالُ : حَبَا الصَّبِيَّ يَحْبُو : إِذَا زَحَفَ أَوَّلَ مَا يَمْشِي عَلَى اسْتِهِ وَبَطْنِهِ ، وَهَذَا مَأْخُودٌ مِنْهُ .

قَوْلُهُ : « فَقَدْ فَلَجَ » (٨١) أَي : غَلَبَ ، يُقَالُ : فَلَجَ خَصْمَهُ ، أَي : غَلَبَهُ .

قَوْلُهُ : « فَقَدْ نَضَلَ » (٨٢) أَي : غَلَبَ بِالْمُنَاضَلَةِ ، وَهِيَ : الْمُرَامَةُ .

[قَوْلُهُ : « الْحَزْبَيْنِ »] (٧٩) الْحِزْبُ : الْجَمَاعَةُ ، وَتَحَزَّبُوا ، أَي : تَجَمَّعُوا ، وَقَدْ ذُكِرَ .

(٨١) في المهدب ٤١٩/١ : فإن رمى سهما وأصاب فقد فلج .

(٨٢) في المهدب ٤١٩/١ : إن أصاب الأول تسعة من تسعة عشر وأصاب الآخر ثمانية من تسعة عشر ، فرمى البادى سهما فأصاب فقد نضل .

(٨٣) في العين ٢٢٥/٥ : الفوقُ : مَشَقُّ رَأْسِ السَّهْمِ حَيْثُ يَقَعُ الْوَتْرُ .

[وَمِنْ بَابِ بَيَانِ الإِصَابَةِ وَالْحَطَا فِي الرَّمِي]

[قَوْلُهُ : « إِي فَوْقِهِ » (٧٩)] الْفَوْقُ : مَوْضِعُ الْوَتْرِ مِنَ السَّهْمِ ، وَهُوَ : الْفَرْضُ الْمَحْزُورُ (٨٣) .

قَوْلُهُ : « تَرَكَ الرَّمِي لِلدَّعَةِ » (٨٤) هِيَ : السُّكُونُ وَالرَّاحَةُ .

قَوْلُهُ : « فَعَارِضُهُ عَارِضٌ » (٨٥) أَي : مَنَعُهُ . وَالْمُعَارِضَةُ : أَنْ يَعْتَرِضَ لَهُ شَيْءٌ دُونَ مَا يُرِيدُ ، فَيَمْنَعُهُ .

قَوْلُهُ : « يَتَّقَايسَا » (٨٦) يُقَالُ : قَسْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ ، أَي : قَدَّرْتُهُ عَلَى مِثَالِهِ ، وَيُقَالُ : بَيْنَهُمَا قَيْسُ رُمُوحٍ ، بِالْكَسْرِ .

[قَوْلُهُ (٨٧) : « الْمُرْدَلِفُ »] (٧٩) أَرَادَ السَّهْمَ ، أَي : اقْتَرَبَ ، وَأَصْلُهُ : التَّاءُ ، فَأُيُدِلَّتْ دَالًا . وَالْمَعْنَى : أَنَّهُ ارْتَفَعَ عَنِ الْأَرْضِ بِشِدَّةٍ (٨٨) وَقَعِيَ عَلَيْهَا ، فَأَصَابَ الْعَرْضَ . قَالَ فِي الشَّامِلِ : الْمُرْدَلِفُ أَنْ يَقَعَ دُونَ الْعَرْضِ عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ يَثْبُ إِلَى الْعَرْضِ .

(٨٤) ع : قوله « للدعة » . وفي المذهب ٤٢٣/١ : وإن أراد أحدهما أن يؤخر الرمي للدعة ... إلخ .
(٨٥) فإني رمي فعارضة عارض فعثر به السهم وجاوز الغرض ولم يصب ، ففيه وجهان .. إلخ المذهب ٤٢٢/١ .

(٨٦) حكى عن بعض الرماة أنهما إذا أصابا أعلى الغرض لم يتقايسا ، قال : والقياس : أن يتقايسا ؛ لأن أحدهما أقرب إلى الغرض من الآخر ، فأسقط الأقرب الأبعد ... إلخ المذهب ٤٢٠/١ .

(٨٧) المرذلف إنما صاب الغرض بحدة رمية . المذهب ٤٢١/١ .

(٨٨) ع : لشدة .

قَوْلُهُ : « الْكُسَيْيُ » (٨٩) هُوَ مُحَارِبُ بِنِ قَيْسٍ ، مِنْ بَنِي كُسَيْعَةَ (٩٠) ، قَالَهُ
حَمَزَةُ (٩١) . وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ مِنْ بَنِي كُسَيْعٍ ، ثُمَّ مِنْ بَنِي مُحَارِبٍ ، بَطْنٍ مِنْ
حَمِيرٍ ، وَاسْمُهُ غَامِدٌ (٩٢) . بِنُ الْحَارِثِ ، وَمِنْ قَوْلِهِ :

نَدِمْتُ نَدَامَةً لَوْ أَنَّ نَفْسِي تُطَاوِعُنِي إِذْنًا لَقَطَعْتُ حَمْسِي
تَبَيَّنَ لِي سَفَاهُ الرَّأْيِ مِنِّي لَعَمْرُ أَبِيكَ حِينَ كَسَرْتُ قَوْسِي
قَوْلُهُ : « قَدْ يُشَوِّشُ الرَّمَى » (٩٣) التَّشْوِيشُ : التَّخْلِيْطُ وَالتَّغْيِيرُ .

-
- (٨٩) في المهذب ٤٢١/١ : حكى أن الكسعي كان راميا .: إلخ .
(٩٠) كذا في ع و خ ، وغريب الخطأى ٢١٦/٢ ، واللسان (كسع) وفي الدرر الفاخرة ٤٠٧/٢ :
كسعة ، ولعله تحريف .
(٩١) في الدرر الفاخرة ٤٠٧/٢ .
(٩٢) ع : عامر ، وانظر رغبة الأمل ٤٠٧/٢ ، والفاخر ٩٠ ، وجمهرة الأمثال ٣٢٤/٢ ، ومجمع الأمثال
٣٤٨/٢ ، والمستقصى ٣٨٦/١ .
(٩٣) ع : قوله : « تشوش » و خ : قوله : فيشوش الرمي ، وهو قريب من عبارة المهذب ، وهي : لأن
العارض قد يشوش الرمي ، فيقصر عن الغرض .

وَمِنْ [كِتَاب] (١) إحياءِ المَوَاتِ

المَوَاتُ : الأَرْضُ الَّتِي لَا مَالِكَ لَهَا مِنَ الْآدَمِيِّينَ ، وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا أَحَدٌ .
 قَوْلُهُ : « وَمَا [أَكَلَهُ] (٢) الْعَوَافِي / هُوَ (٣) : جَمْعُ عَافِيَةٍ ، وَهِيَ : الْوَحْشُ
 وَالسَّبَاغُ وَالطَّيْرُ (٤) ، مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : عَفَوْتُ فَلَانًا أَعْفُوهُ : إِذَا أُتِيَتْهُ تَطَلُّبُ
 مَعْرُوفَةٍ . يُقَالُ : فَلَانٌ كَثِيرُ الْعَافِيَةِ وَالْعَاشِيَةِ ، أَيْ : يَعِشَاهُ السُّؤَالُ وَالطَّالِبُونَ .
 (قَوْلُهُ : بَادَ أَهْلُهُ (٥)) أَيْ : هَلَكُوا ، بَادَ الشَّيْءُ يَبِيدُ بَيْدًا وَبُيُودًا : هَلَكَ ،
 وَأَبَادَهُمُ اللَّهُ ، أَيْ : أَهْلَكَهُمْ (٦) .
 قَوْلُهُ : « عَادِيُ الأَرْضِ » (٧) مَنْسُوبٌ إِلَى عَادٍ ، الأُمَّةِ المَعْرُوفَةِ ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي
 الشَّيْءِ القَدِيمِ .

قَوْلُهُ : [« كَالْمُتَحَجِّرِينَ » (٨)] المُتَحَجِّرُ : هُوَ الَّذِي يَشْرَعُ فِي الإِحْيَاءِ
 وَيَبْتَدِيءُ (٩) ، مَاخُودٌ مِنَ الحَجْرِ ، وَهُوَ : المَنْعُ .

(١) خ : باب .

(٢) خ : أكلته ، وفي المهذب ٤٢٣/١ : روى جابر أن النبي ﷺ قال : « من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر
 وما أكله العوافي فهو له صدقة » .

(٣) هو : ليس في ع .

(٤) قال أبو عبيد : وبيان ذلك في حديث آخر : « ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا ، فيأكل منه
 إنسان أو دابة أو طائر أو سبع إلا كانت له صدقة . غريب الحديث ٢٩٨/١ .

(٥) في المهذب ٤٢٣/١ وأما الموات الذي جرى عليه الملك وباد أهله ولم يعرف مالكة ، ففيه ثلاثة
 أوجه ... إلخ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ع .

(٧) في المهذب ٤٢٣/١ : روى طاوس أن النبي ﷺ قال : « عادى الأرض لله ورسوله ثم هي لكم بعد » .

(٨) خ : كالمتحجر والمثبت من ع ، وعبارة المهذب ٤٢٣/١ : وإن قاتل الكفار عن أرض ، ولم يجيها ، ثم
 ظهر المسلمون عليها ... لا يجوز أن تملك بالإحياء ، بل هي غنيمة بين الغانمين ؛ لأنهم لما منعوا عنها
 صاروا فيها كالمتحجرين فلم تملك بالإحياء .

(٩) يبتدى : ساقط من ع .

قَوْلُهُ : « [كَحَرِيم] ^(١٠) الْبَيْرِ » هُوَ مَا يَحْرُمُ الْاِتِّفَاعُ بِهِ حَوْلَهَا ، وَهُوَ فَعِيلٌ مِنَ الْحَرَامِ .

قَوْلُهُ : وَفِنَاءِ الدَّارِ « هُوَ مَا اَمْتَدَّ مِنْ جَوَانِبِهَا ، وَالْجَمْعُ اَفْنِيَةٌ .

وَسُورُ الدَّارِ وَالْمَدِينَةِ : مَا يُحِيطُ بِهَا .

قَوْلُهُ : « الرَّحَابُ وَالشُّوَارِعُ » ^(١١) الرَّحَابُ : جَمْعُ رَحْبَةٍ ، وَهِيَ : السَّاحَةُ الْوَاسِعَةُ ، وَالرَّحْبُ : الْوَاسِعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَالشُّوَارِعُ : جَمْعُ شَارِعٍ ، وَهُوَ : الطَّرِيقُ الْأَعْظَمُ فِي الْبَلَدِ .

قَوْلُهُ : « مَوْتَانُ الْأَرْضِ لِلَّهِ » ^(١٢) الْمَوْتَانُ ^(١٣) - بِالتَّحْرِيكِ - خِلَافُ الْحَيَوَانِ ، يُقَالُ : اشْتَرِ الْمَوْتَانَ وَلَا تَشْتَرِ الْحَيَوَانَ ، أَيْ : اشْتَرِ الْأَرْضَ وَالدَّوْرَ ، وَلَا تَشْتَرِ الدَّوَابَّ وَالرَّقِيقَ .

وَقَالَ الْفَرَاءُ : الْمَوْتَانُ مِنَ الْأَرْضِ : الَّذِي لَمْ يُحْيَ بَعْدَ ، وَأَمَّا الْمَوْتَانُ - بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْوَاوِ ، فَالْمَوْتُ الدَّرِيْعُ ^(١٤) .

وَالْمَوْتَانُ - بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْوَاوِ : عَمَى الْقَلْبِ ، يُقَالُ : رَجُلٌ مَوْتَانٌ الْقَلْبِ : إِذَا كَانَ لَا يَفْهَمُ .

قَوْلُهُ : « مَرَاحًا وَحَظِيرَةً » ^(١٥) الْمَرَاحُ - بِالْفَتْحِ - هُوَ : مَوْضِعُ الرُّوَّاحِ ^(١٦) . وَالْمَرَاحُ - بِالضَّمِّ : مَوْضِعُ الْاِسْتِرَاحَةِ . وَقَدْ يَكُونُ الْمَضْمُومُ أَيْضًا مَوْضِعَ ^(١٧)

(١٠) خ : حريم والمثبت من ع وعبارة المهذب : وما يحتاج إليه لمصلحة العامر من المرافق كحريم البئر وفناء الدار ... لا يجوز إحيائه .

(١١) ما بين العامر من الرحاب والشوارع ومقاعد الأسواق لا يجوز تملكه بالإحياء . المهذب ٤٢٣/١ .

(١٢) في المهذب ٤٢٤/١ : روى أن النبي ﷺ : « موتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني » .

(١٣) الموتان : ساقط من ع .

(١٤) عن الصحاح (موت) وانظر غريب الحديث ٢٦٢/٣ ، والمغيث ٢٣٨/٣ ، والفائق ٣٩٢/٣ ، والنهاية ٣٧١/٤ .

(١٥) في المهذب ٤٢٤/١ : فإن أراد مراحا للغنم أو حظيرة للشوك والحطب بنى الحائط ونصب عليه الباب .

(١٦) الرواح : ساقط من ع .

(١٧) ع : موضعا بدل موضع الرواح .

الرَّوَّاحِ ، إِذَا أَخَذْتُهُ مِنْ أَرَاخِ الْمَاشِيَّةِ : إِذَا آوَاهَا ، فَإِنَّ الْمَوْضِعَ مِنْ أَفْعَلٍ مَضْمُومٌ الْمِيمِ .

وَالْحَظِيرَةُ : مَا يُحِيطُ بِالشَّيْءِ ، وَأَصْلُهُ : الْحَظْرُ ، وَهُوَ : الْمَنْعُ ؛ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ مِنَ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ .

قَوْلُهُ : « كَمَرَاتِ الْمَمْلُوكِ » هُوَ : مَا يُرْتَفَقُ^(١٨) بِهِ ، أَيْ : يُتَنَفَّعُ بِهِ مِمَّا حَوْلَهُ^(١٩) وَجَوَانِبُهُ ، وَاحِدُهَا مَرْفِقٌ ، بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْفَاءِ ، وَأَمَّا الْمَرْفَقُ - بِالْفَتْحِ فِيهِمَا : فَالْمَصْدَرُ مِنْ ذَلِكَ^(٢٠) .

قَوْلُهُ : « يَعْمَلُ لَهَا مُسْنَأَةً »^(٢١) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(٢٢) : الْمُسْنَأَةُ : الْعَرِمُ ، وَفَسَّرَ الْعَرِمَ أَنَّهُ السُّكْرُ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاءُ ، وَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ هُنَا : الْكُومُ^(٢٣) ؛ إِذْ قَالَ فِي الْوَسِيطِ : وَيَجْمَعُ حَوَالِيهَا^(٢٤) التُّرَابَ .

قَوْلُهُ : « مِنَ الْبَطَائِحِ »^(٢٥) بَطَائِحُ النَّبِطِ : بَيْنَ الْعِرَاقَيْنِ ، وَهِيَ : أَرْضٌ نَزَّةٌ ، لَا يَزَالُ فِيهَا الْمَاءُ ، وَيُزْرَعُ فِيهَا الْأَرْزُ . قَالَ الْمُطَرِّزِيُّ^(*) : هِيَ بَيْنَ وَاسِطِ وَالْبَصْرَةِ : مَاءٌ مُسْتَنْقَعٌ لَا يُرَى طَرَفَاهُ مِنْ سَعْتِهِ ، وَهُوَ مَغِيضٌ دِجْلَةَ وَالْفَرَاتِ ، سُمِّيَ ١٠٣/ل الْمَوْضِعُ بِهَا ؛ لِإِنْبَطَاحِ الْمَاءِ عَلَيْهِ // .

(١٨) ع : يرفق .

(١٩) ع : حوالية .

(٢٠) انظر العين ١٤٩/٥ ، ومعاني القرآن للفراء ١٣٦/١ ، ومعاني القرآن للأخفش ٣٩٤/٢ ، ومجاز القرآن ٣٩٥/١ وإصلاح المنطق ١٢١ ، والصحاح (رفق) وتهذيب اللغة ٢١٢/٩ .

(٢١) في المذهب ٤٢٤/١ : وإن أراد للزراعة فإن يعمل لها مسناة ويسوق الماء إليها من نهر أو بئر .

(٢٢) الصحاح (سنو) .

(٢٣) خ : السوم ولا معنى لها هنا ، والمثبت من ع .

(٢٤) ع : حولها .

(٢٥) في المذهب ٤٢٤/١ : فإن كانت الأرض من البطائح فإن يجبس عنها الماء .

(*) في شرح المقامات لوحة ٨٤

[قَوْلُهُ : « الْقَارِ »] (٢٦) قَدْ ذَكَرْنَا الْقَارَ (٢٧) ، وَأَنَّهُ أَسْوَدُ لَرِجٍ تُعْمَلُ بِهِ
السُّنْفُنُ (٢٨) .

قَوْلُهُ : « مُلْقَى الطِّينِ » (٢٩) حَيْثُ يُلْقَى .

وَمَا يَخْرُجُ مِنْهُ مِنَ التُّقْنِ « بِالنَّاءِ بِاِثْنَتَيْنِ مِنْ فَوْقِهَا ، وَبِالْقَافِ وَالتَّوْنِ ،
وَهُوَ : مَا يَجْتَمِعُ مِنَ الْحَمَاءِ وَغَيْرِهَا ، لُغَةٌ بَعْدَادِيَّةٌ . ذَكَرَهُ فِي الْمُجْمَلِ (٣٠) .

قَوْلُهُ : « عَطَنٌ لِمَاشِيَتِهِ » (٣١) الْعَطَنُ : حَيْثُ تُبْرَكُ الْإِبِلُ بَعْدَ الشُّرْبِ الْأَوَّلِ ،
وَهُوَ : النَّهْلُ ، لِتُعَادَ إِلَى الشُّرْبِ الثَّانِي ، وَهُوَ : الْعَلُّ .

قَوْلُهُ : « الْقَلِيبِ الْعَادِيَّةِ » (٣٢) الْقَلِيبُ : الْبِئْرُ قَبْلَ أَنْ تُطْوَى ، يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ ،
وَقَالَ [أَبُو عُبَيْدٍ] (٣٣) : هِيَ الْبِئْرُ الْعَادِيَّةُ الْقَدِيمَةُ ، وَ « الْبَدْيُ » هِيَ الَّتِي
ابْتَدَىءَ حَفْرُهَا (٣٤) .

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْبَدْيُ وَالْبَدْيُءُ : الْبِئْرُ الَّتِي حُفِرَتْ فِي الْإِسْلَامِ ، وَكَيْسَتْ
بِعَادِيَّةٍ .

« فَإِنْ حَفَرَ حُشًا » (٣٥) ذُكِرَ (٣٦) .

(٢٦) من ع : وفي المهدب ٤٢٤/١ : ويملك ما يتبع فيها من الماء والقار وغير ذلك .

(٢٧) ع : قد ذكر القار .

(٢٨) ٢٤٧/١ .

(٢٩) في المهدب ٤٢٤/١ : ويملك بالاحياء ما يحتاج إليه من المرافق كفناء الدار ... وحریم النهر وهو ملقى
الطين وما يخرج منه من التقن ... إلخ .

(٣٠) الذي في المجمل ١٤٩ : التُقْنُ : الطين والحماة . ه .

(٣١) في المهدب ٤٢٤/١ : روى عبد الله بن المغفل أن النبي ﷺ قال : « من احتفر بئراً فله أربعون ذراعاً
حولها عطن لماشيته » .

(٣٢) عن سعيد بن المسيب قال : من السنة أن حریم القليب العادية خمسون ذراعاً . المهدب ٤٢٥/١ .

(٣٣) ع و خ : أبو عبيدة ، والمثبت من الصحاح (قلب) والنقل عنه ، وهو كذلك في غريب الحديث
٣٩٨/٤ ، ٣٩٩ .

(٣٤) غريب الحديث ٣٩٨/٤ ، ٣٩٩ .

(٣٥) في المهدب ٤٢٥/١ فإن حفر حشاً في أصل حائطه لم يمنع منه ؛ لأنه تصرف في ملكه .

(٣٦) ٦٦/١ .

قَوْلُهُ : « مَشْرَعَةَ مَاءٍ » (٣٧) هِيَ الطَّرِيقُ إِلَى الْمَاءِ ، وَكَذَا الشَّرِيعَةُ ، وَهِيَ ^٨ مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ . وَالشَّرِيعَةُ : مَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ مِنَ الدِّينِ : مَاخُوذٌ مِنْ هَذَا .

قَوْلُهُ : « النَّفْطُ وَالْمَوْمِيَاءُ » (٣٩) قَدْ ذُكِرَ النَّفْطُ ، وَأَنَّهُ ذُهْنٌ كَرِيهٌ (٤٠) شَدِيدُ الْحَرَارَةِ ، تُسْتَخْرَجُ مِنْهُ النَّارُ ، كَرِيهٌ الرَّائِحَةِ .

وَالْمَوْمِيَاءُ : دَوَاءٌ لِلْجِرَاحَاتِ وَتَجْبِيرِ الْمَفَاصِلِ ، يُخْرَجُ مِنَ الْحِجَارَةِ (٤١) .

قَوْلُهُ : « هَايَأُ الْإِمَامُ بَيْنَهُمَا » (٤٢) جَعَلَ لِهَذَا نَوْبَةً وَلِهَذَا نَوْبَةً ، مَاخُوذٌ مِنْ هَيَأُتُ : إِذَا أَصْلَحَتْ .

قَوْلُهُ : « لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ » قَالَ الْجَوْهَرِيُّ (٤٣) : الْمَزِيَّةُ : الْفَضِيلَةُ ، يُقَالُ : لَهُ عَلَيْهِ مَزِيَّةٌ ، وَلَا يُبْنَى مِنْهُ فِعْلٌ .

قَوْلُهُ : « يَأْخُذَانِ لِلْحَاجَةِ » (٤٤) الْحَاجَةُ هَهُنَا : الْفَقْرُ .

قَوْلُهُ : « إِلَى نَيْلِهِ » (٤٥) هُوَ : مَا يُتَنَاوَلُ مِنْهُ بِالْيَدِ ، وَيُقَالُ : نَالَ يَنَالُ نَيْلًا : إِذَا أَصَابَ خَيْرًا .

(٣٧) فِي الْمَهْذَبِ ٤٢٥/١ : كَمَا لَوْ وَقَفَ فِي طَرِيقِ ضَيْقٍ أَوْ مَشْرَعَةِ مَاءٍ ... لِخ .

(٣٨) ع : وَهُوَ .

(٣٩) مِنْ سَبَقَ فِي الْمَوَاتِ إِلَى مَعْدِنٍ ظَاهِرٍ وَهُوَ الَّذِي يُوَصَّلُ إِلَى مَا فِيهِ مِنْ غَيْرِ مَوْئِنَةٍ كَالْمَاءِ وَالنَّفْطِ وَالْمَوْمِيَاءِ وَالْبِرَامِ وَالْمَلْحَ وَالْكَحْلَ : كُلٌّ أَحَقُّ بِهِ . الْمَهْذَبُ ٤٢٥/١ .

(٤٠) كَرِيهٌ : لَيْسَ فِي ع .

(٤١) قَالَ الْفَيْوُمِيُّ : الْمَوْمِيَاءُ : لَفْظَةٌ يُونَانِيَّةٌ وَهُوَ دَوَاءٌ يَسْتَعْمَلُ شَرِبًا وَمَرُوحًا وَضَمَادًا ، الْمَصْبَاحُ (مَوْم) .

(٤٢) فِي الْمَهْذَبِ ٤٢٥/١ : فَإِنْ سَبَقَ اثْنَانِ وَضَاقَ الْمَكَانُ وَتَشَاحَا ، فَإِنْ كَانَ يَأْخُذَانِ لِلتَّجَارَةِ : هَايَأُ الْإِمَامِ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ تَشَاحَا فِي السَّبْقِ أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ .

(٤٣) الصَّحَاحُ (مَزَى) .

(٤٤) إِنْ كَانَ يَأْخُذَانِ لِلْحَاجَةِ ... يَقْرَعُ بَيْنَهُمَا . الْمَهْذَبُ ٤٢٥/١ .

(٤٥) إِنْ سَبَقَ إِلَى مَعْدِنٍ بَاطِنٍ وَهُوَ الَّذِي لَا يُوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْعَمَلِ وَالْمَوْئِنَةُ كَمَعْدِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ وَالرِّصَاصِ وَالْيَاقُوتِ وَالْفَيْرُوزِ جَ فَوْصَلٌ إِلَى نَيْلِهِ : مَلَكَ مَا أَخَذَهُ . الْمَهْذَبُ ٤٢٥/١ .

قَوْلُهُ : « فَوَصَلَ إِلَى الْعِرْقِ » (٤٦) أَيْ : إِلَى أَصْلِهِ وَمَوْضِعِ ابْتِدَائِهِ ، مَاخُوذٌ مِنْ عِرْقِ الشَّجَرَةِ فِي الْأَرْضِ .

قَوْلُهُ : « مِنْ بَارِيَّةٍ وَثُوبٍ » (٤٧) الْبَارِيَّةُ : شَيْءٌ يُتَظَلَّلُ بِهِ : سَقِيفٌ (٤٨) مِنْ تُحُوصٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَيُقَالُ : بَارِيَّةٌ ، وَبُورِيٌّ - بِالتَّشْدِيدِ - وَبَارِيَاءٌ . ثَلَاثُ لُغَاتٍ .

نُحِصَ الْأَعْمَى بِاسْمِ الضَّرِيرِ ، وَإِنْ كَانَتِ الْعَاهَاتُ وَالْعِلَلُ كُلُّهَا مَضَارًّا ؛ لِأَنَّ الْعَمَى أَكْبَرُ الْمَضَارِّ وَأَثْبَعُهَا .

(٤٦) إن تباعد إنسان عن حريمه وحفر معدنا فوصل إلى العرق : لم يمنع من أخذ ما فيه ... إلخ المهذب ٤٢٦/١ .

(٤٧) وله أن يظلل بما لا ضرر به على المارة من بارية وثوب ... وإن أراد أن يبنى دكة : منع ؛ لأنه يضيق الطريق ويعثر به الضرير وبالليل البصير .

(٤٨) ع : صفيق : حريف .

مِنْ بَابِ الإِقْطَاعِ وَالْحِمَى

الإِقْطَاعُ : مَاخُودٌ مِنَ الْقَطْعِ ، كَأَنَّهُ يَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ الْأَرْضِ .

وَالْحِمَى : الْمَكَانُ الْمَحْمِيُّ الْمَمْنُوعُ^(١) ، حِمَاهُ يَحْمِيهِ : إِذَا مَنَعَهُ ، يُقَالُ : حَمَى الْمَكَانَ حِمَىً بِالْقَصْرِ ، وَحَامَى^(٢) مُحَامَاةً وَحِمَاءً بِالْمَدِّ ، فَيَجُوزُ قَصْرُ الْحِمَى وَمَدُّهُ ، وَالْأَشْهُرُ الْقَصْرُ فِيهِ .

قَوْلُهُ : « أَقْطَعَ الرَّبِيزَ حُضْرَ فَرَسِهِ »^(٣) الْحُضْرُ وَالْعَدُوُّ^(٤) وَالْجَرَى : بِمَعْنَى ، أَقَامَ الْمَصْدَرُ مَقَامَ الْأَسْمِ ، وَمَعْنَاهُ : مَوْضِعُ حُضْرِ فَرَسِهِ^(٥) .

قَوْلُهُ : « مِلْحَ الْمَأْرِبِ »^(٦) بِالْهَمْزِ .

وَ « الْمَاءُ الْعِدُّ » هُوَ الَّذِي لَا تَنْقَطِعُ مَادَّتُهُ ، كَمَا الْبَيْرُ وَالْعَيْنِ ، وَالْجَمْعُ : الْأَعْدَادُ . وَارَادَ أَنَّهُ أَقْطَعَهُ مَا يَسْتَضِيرُّ النَّاسَ بِمَنْعِهِ ، كَمَا يَسْتَضِرُّونَ بِمَنْعِ الْمَاءِ .

(« الْكَلَاءُ » مَقْصُورٌ مَهْمُوزٌ : الْمَرْعَى ، وَقَدْ ذُكِرَ)^(٧) .

(١) ع : والمنوع .

(٢) ع : وحاماه ، وفي الصحاح (حمى) : وحاميت عنه محاماة وحماء .

(٣) روى ابن عمر أن النبي ﷺ أقطع الزبير حضر فرسه ، فأجرى فرسه حتى قام ، ورمى بسوطه ، فقال : « أعطوه من حيث وقع السوط » .

(٤) ع : الحضر : العدو ... إلخ تحريف .

(٥) تهذيب اللغة ٤/٢٠٠ ، والنهاية ١/٣٩٨ .

(٦) روى ثابت بن سعيد عن أبيه عن جده أبيض بن حمال أنه استقطع النبي ﷺ ملح المأرب ، فأقطعه إياه ، ثم إن الأقرع بن حابس قال : يا رسول الله إني قد وردت الملح في الجاهلية ، وهو بأرض ليس بها ملح ، ومن ورده أخذه وهو مثل الماء العذب بأرض ... إلخ . المهذب ١/٤٢٦ . والمأرب : مدينة باليمن من بلاد الأزدي في آخر جبال حضر موت . وانظر معجم البلدان ٥/٣٤-٣٨ .

(٧) ما بين القوسين ساقط من ع . وفي المهذب ١/٤٢٧ : ولا يجوز لأحد أن يحمي مواتا ؛ يمنع الأحياء وروعى ما فيه من الكلاء .

قَوْلُهُ : « حَمَى النَّقِيعَ »^(٨) بِالنُّونِ : هُوَ مَوْضِعٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَمْيَالٍ^(٩) ، يَسْتَنْقِعُ فِيهِ الْمَاءُ ، وَأَمَّا الْبَقِيعُ بِالْبَاءِ ، فَمَقْبَرَةُ الْمَدِينَةِ عَلَى بَابِ الْبَلَدِ^(١٠) .

النُّجْعَةُ - بَضَمَ النَّونِ : طَلَبُ الْمَرْعَى .

قَوْلُهُ : « فَأَطْرَقَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١١) » .

قَالَ يَعْقُوبُ^(١٢) : أَطْرَقَ الرَّجُلُ^(١٣) : إِذَا سَكَتَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ . وَأَطْرَقَ ، أَيْ : أَرَخَى عَيْنَيْهِ يَنْظُرُ إِلَى الْأَرْضِ .

قَوْلُهُ . « اضْمُمُ جَنَاحَكَ »^(١٤) الْجِنَاحُ : عِبَارَةٌ عَنِ الْيَدِ ، أَيْ : أَمْسِكْ يَدَكَ وَلَا تَمْتَدَّ^(١٥) إِلَى ضَرَرِ مُسْلِمٍ ؛ لِأَنَّ الْجِنَاحَ هُوَ يَدُ الطَّائِرِ . وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : أَيْ : تَوَاضَعْ لَهُمْ . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : اتَّقِ اللَّهَ ؛ لِأَنَّ ضَمَّ الْجِنَاحِ : هُوَ تَقْوَى اللَّهِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : اتَّقِ اللَّهَ فِي الْمُسْلِمِينَ .

قَوْلُهُ : رَبِّ الصَّرِيمَةِ^(١٦) هِيَ : تَصْغِيرُ صِرْمَةٍ ، وَهِيَ : الْقِطْعَةُ مِنَ الْإِبِلِ نَحْوُ الثَّلَاثِينَ^(١٧) .

(٨) روى ابن عمر أن النبي ﷺ حمى النقيع لخليل المسلمين . المذهب ٤٢٧/١ .

(٩) يقال على عشرين فرسخا ، ويقال خمسين ، وانظر المغام المطابة ٤١٥ ، ومعجم البلدان ٣٠١/٥ ، ٣٠٢ ، والنهية ٣٦٢/٣ .

(١٠) المغام المطابة ٦١ ، ٦٢ ، ومعجم البلدان ٤٧٣/١ .

(١١) أتى أعرابي من أهل نجد عمر ، فقال : يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام ، فعلام تحميا ؟ فأطرق ... المذهب ٤٧٣/١ .

(١٢) المشوف المعلم ٤٨٤ ، والنقل عن الصحاح (طرق) .

(١٣) الرجل : ساقط من ع .

(١٤) في وصية عمر رضى الله عنه لمولاه هنى حين استعمله على الحمى : « أضم جناحك عن الناس ، واتق دعوة المظلوم » .

(١٥) ع : ولا تمتدها .

(١٦) في وصية عمر رضى الله عنه لهنى : « وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ما شيتها فيأتيان فيقولان : يا أمير المؤمنين ، أفتاركهم أنا لا أبالك » المذهب ٤٢٧/١ .

(١٧) عن الصحاح (صرم) وقال الخطاى : قال أبو زيد : الذود من الإبل : من بين الثلاثة إلى العشرة ، والصرمة : ما بين العشرة إلى الأربعين ، فإذا بلغت ستين فهي الصدعة ، والهجمة : أولها أربعون إلى ما زادت ، وهنيدة : المائة فقط . غريب الحديث ٨٨/١ .

« وَالْغَنِيمَةُ » مَا بَيْنَ [الْأَرْبَعِينَ ^(١٨)] وَالْمِائَةِ مِنَ الشَّاءِ . وَالْعَنَمُ : مَا تَفَرَّدَ
بِهَا رَاعٍ عَلَى حِدَةٍ ^(١٩) ، وَهِيَ : مَا بَيْنَ الْمِائَتَيْنِ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ . ذَكَرَهُ
الْأَزْهَرِيُّ ^(٢٠) .

قَوْلُهُ : « وَإِيَّاكَ وَنَعَمَ بِنِ عَفَانَ وَنَعَمَ بِنِ عَوْفٍ » لَا تُدْخِلُهَا ^(٢١) الْحِمَى ، فَإِنَّهُمَا
غَنِيَانِ ، لَا يَضُرُّهُمَا هَلَاكُ نَعْمِهِمَا .

قَوْلُهُ : لَا أَبَا لَكَ « ظَاهِرُهُ الدَّمُ ، وَالْقَصْدُ بِهِ ^(٢٢) : التَّحْرِيزُ عَلَى الشَّيْءِ ، كَأَنَّهُ
قَالَ : لَا أَبَا لَكَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ ، وَلَا يَجُوزُ تَنْوِينُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُضَافٌ ، وَاللَّامُ
مُفْحَمَةٌ ، تَقْدِيرُهُ : لَا أَبَاكَ . هَكَذَا ذَكَرَهُ التَّحَوُّيُونَ ^(٢٣) .

(١٨) خ : أربعين .

(١٩) ع : راعٍ واحد .

(٢٠) في الزاهر ٢٥٧ .

(٢١) ع : أى : لا تدخلها .

(١٢) به : ساقط من ع .

(٢٣) انظر شرح المفصل ١٠٤/٢-١٠٦ .

وَمِنْ بَابِ حُكْمِ الْمِيَاهِ

- أَصْلُ الْمَاءِ : مَاءٌ - بِالْهَاءِ ، فَأُبْدِلَتْ هَمْزَةٌ ؛ لِأَنَّهَا أَقْوَى عَلَى الْحَرَكَةِ (١) ،
يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ : ظُهُورُهَا فِي الْجَمْعِ فِي مِيَاهٍ وَأَمْوَاهِ ، وَفِي التَّصْغِيرِ : مُوَيْهَةٌ .
قَوْلُهُ : « يَلْزَمُهُ بَدْلُهُ » (٢) هُوَ إِعْطَاؤُهُ لِغَيْرِهِ مَجَانًّا بِغَيْرِ عَوْضٍ .
قَوْلُهُ : « فَضَّلَ الْمَاءِ » (٣) الْفَضْلُ : الزَّائِدُ الَّذِي يُفْضَلُ عَنْهُ ، وَيَزِيدُ عَنْ حَاجَتِهِ .
قَوْلُهُ : « يَسْتَحْلِفُ ، وَلَا يَسْتَحْلِفُ » (٤) أَيُّ : يَأْتِي بِشَيْءٍ آخَرَ عَقِيبَ ذَهَابِهِ ،
مِنَ الْحَلْفِ ، وَهُوَ تَقْيِضُ الْقَدَامِ ، وَقَدْ ذُكِرَ (٥) .
قَوْلُهُ : « يَنْبُعُ » (٦) فِيهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ : يَنْبُعُ ، وَيَنْبَعُ ، وَيَنْبَعُ (٧) .

-
- (١) ع : حركة .
(٢) ع : قوله : « بدله » وعبارة المهذب ٤٣٨/١ : في الفاضل عن الحاجة ، قال أبو عبيد بن حرب لا يلزمه بدلة كما لا يلزمه بذل الكلاً للماشية .
(٣) خ : قوله : « لا تمنعوا فضل الماء » وعبارة المهذب ٤٢٨/١ : روى إياس بن عمرو أن النبي ﷺ : « نهى عن بيع فضل الماء » . والمثبت من ع .
(٤) ولا يستخلف : ليس في ع وفي المهذب ٤٢٨/١ : الكلاً لا يستخلف عقيب أخذه والماء يستخلف عقيب أخذه .
(٥) ٢٠١/١ .
(٦) في المهذب ٤٢٨/١ : وأما المباح فهو الذي ينبع في الموات فهو مشترك بين الناس .
(٧) المثلث ذو المعنى الواحد للبعل ١٥٨ . والقاموس (نبع) .

قَوْلُهُ : « فِي شَرِبٍ » (٨) الشَّرْبُ (٩) - بِالْكَسْرِ : التَّصِيبُ ، وَبِالضَّمِّ : الْمَصْدَرُ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَهَا شَرِبٌ وَلَكُمْ شَرِبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ ﴾ (١٠) وَقَالَ فِي الْمَصْدَرِ : ﴿ فَشَارِبُونَ شَرِبَ الْهِيمِ ﴾ (١١) .

قَوْلُهُ : « الْأَرْضُونَ » بِفَتْحِ الرَّاءِ ، وَلَا يَجُوزُ إِسْكَانُهَا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُجْمَعَ عَلَى الْأَرْضِيِّ ؛ لِأَنَّ أَفَاعِلَ جَمْعُ أَفْعَلٍ ، كَأَحْمَدَ وَأَحَامِدَ ، وَلَكِنْ تُجْمَعُ عَلَى أَرْضِيْنَ ل/١٠٤ أو آرضي أو // آرضي ، نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ بَابِشَادٍ . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ (١٢) : أَرْضِيٌّ جَمْعُ آرضٍ جَمْعُ الْجَمْعِ .

قَوْلُهُ : « تَنَارَعَا فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ » (١٣) الشَّرَاجُ : جَمْعُ شَرْجٍ ، وَهِيَ : الْأَمَاكِينُ الَّتِي يَسِيلُ إِلَيْهَا الْمَاءُ مِنَ الْحَرَّةِ إِلَى السَّهْلِ . وَالْحَرَّةُ : حِجَارَةٌ سَوْدٌ ، الْوَاحِدُ : شَرْجٌ بِالِإِسْكَانِ .

قَوْلُهُ : « أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ؟ » بِالْفَتْحِ ، أَيْ : لِكَوْنِهِ ابْنُ عَمَّتِكَ حَكَمْتَ لَهُ ؟ قَوْلُهُ : « حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الْجَدْرِ » قَالَ فِي الْفَائِقِ (١٤) : الْجَدْرُ : مَا رُفِعَ مِنْ أَعْضَادِ الْمَرْزَعَةِ لِيُمْسِكَ الْمَاءَ كَالْجِدَارِ . قَالَ : (وَالشَّرَاجُ : جَمْعُ شَرْجَةٍ أَوْ شَرْجٍ ، وَهُوَ : الْمَسِيلُ) (١٥) وَالرَّوَايَةُ : بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ .

(٨) روى عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قضى في شرب نهر من سيل أن للأعلى أن يشرب قبل الأسفل ويجعل الماء فيه إلى الكعب ثم يرسله إلى الأسفل الذي يليه كذلك حتى تنتهي الأرضون . المهذب . ٤٢٨/١ .

(٩) الشرب : ليس في ع .

(١٠) سورة الشعراء آية ١٥٥ .

(١١) سورة الواقعة آية ٥٥ .

(١٢) الصحاح (أرض) وعبارته زعم أبو الخطاب أنهم يقولون : أرض وآراض مثل أهل وآهال : والأراضي أيضا على غير قياس ، كأنهم جمعوا أرضا . وعلق عليه ابن بري بأن صوابه أن يقول : جمعوا أرضي مثل أرطى ، وأما أرض فقياس جمعه : أوارض .

(١٣) روى أن الزبير ورجلا من الأنصار ... التي يسقى بها النخل ، فاختصما إلى النبي ﷺ فقال للزبير : « اسق أرضك ثم أرسل الماء إلى أرض جارك » فقال الأنصاري : أن كان ابن عمك يا رسول الله ؟ فتلون وجه النبي ﷺ فقال : « يا زبير اسق أرضك واحبس الماء إلى أن يبلغ الجذر » .

(١٤) ٢٣٧/٢

(١٥) ما بين القوسين ساقط .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ^(١٦) : بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ ، وَهُوَ : أَصْلُ الْجِدَارِ .
قَوْلُهُ : « فِي اسْتِنْبَاطِ عَيْنٍ »^(١٧) الْاسْتِنْبَاطُ : الْاسْتِخْرَاجُ ، يُقَالُ : أُبْطِطَ الْحَافِرُ :
إِذَا أُخْرِجَ الْمَاءُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾^(١٨) أَيْ :
يَسْتَخْرِجُونَهُ .

قَوْلُهُ : « الْمُهَيَّأَةُ »^(١٩) هَيَأْتُ الْأَمْرَ : أَصْلَحْتَهُ ، وَلَعَلَّهُ أُخِذَ مِنْ هَذَا ، كَأَنَّهُمَا
اصْطَلَحَا عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ ذُكِرَ^(٢٠) .

قَوْلُهُ : « رَسْمٌ بِشَرْبٍ »^(٢١) الرَّسْمُ : الْأَثَرُ ، يُقَالُ : رَسَمَ الدَّارِ ، وَرَسَمَ الْبِنَاءِ ،
وَقَدْ ذُكِرَ^(٢٢) ، وَذُكِرَ الشَّرْبُ أَنْفَاءً .

(١٦) فِي أَعْلَامِ الْحَدِيثِ ١١٦٩ وَعِبَارَتُهُ : الْجَدْرُ : الْجِدَارُ ، يَرِيدُ : جَذَمَ الْجِدَارَ الَّذِي هُوَ الْحَائِلُ بَيْنَ جِدْرِ
الْمَشَارَاتِ ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ « حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ » بِالذَّالِ مُعْجَمَةً ، يَرِيدُ : مَبْلُغَ تَمَامِ الشَّرْبِ ، مِنْ
جِدْرِ الْحِسَابِ ، هَكَذَا رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ الْمَظْفَرِ ، وَالْأَصْحَحُ هُوَ الْأَوَّلُ . وَانظُرْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ
٢/٤ ، وَالنِّهَايَةَ ٢٤٦/١ .

(١٧) إِنْ اشْتَرَكِ جَمَاعَةٌ فِي اسْتِنْبَاطِ عَيْنٍ اشْتَرَكُوا فِي مَائِهَا . الْمَهْدَبُ ٤٢٨/١ .

(١٨) سُورَةُ النَّسَاءِ آيَةٌ ٨٣ وَانظُرْ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ ٢٧٩/١ ، وَتَفْسِيرَ غَرِيبِ الْقُرْآنِ لِابْنِ قَتَيْبَةَ ١٣٢ ، وَغَرِيبَ
الْقُرْآنِ لِلْيَزِيدِيِّ ١٢٢ .

(١٩) فِي الْمَهْدَبِ ٤٢٨/١ : فَإِنْ أَرَادُوا سَقَى أَرْضِيهِمْ بِالْمُهَيَّأَةِ يَوْمًا يَوْمًا جَاز .

(٢٠) ١١٦/١ .

(٢١) فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ وَيَسْقَى بِهِ أَرْضًا أُخْزِي لَيْسَ لَهَا رَسْمٌ بِشَرْبٍ مِنْ هَذَا النَّهْرِ مَنَعَ مِنْهُ الْمَهْدَبُ

٤٢٩/١ .

(٢٢) ٢٧٤/١ .

وَمِنْ [كِتَاب] ^(١) اللَّقْطَةِ

اللُّقْطَةُ - بِالْإِسْكَانِ : الْمَالُ الْمَلْقُوطُ ، وَبِفَتْحِهَا : اسْمُ الرَّجُلِ الْمُتَلَقِّطِ ،
عِنْدَ الْخَلِيلِ ^(٢) ، كَقَوْلِهِمْ : هُمَزَةٌ وَضَحَكَةٌ .

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ ، وَالْفَرَّاءُ ، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : هُوَ اسْمُ الْمَالِ الْمَلْقُوطِ ^(٣) .

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ ^(٤) : اللَّقْطَةُ : بِفَتْحِ الْقَافِ ، وَالْعَامَّةُ تُسَكِّنُهَا . وَأَصْلُهَا ^(٥) : مِنْ
لَقَطَ الشَّيْءَ وَالتَّقَطَهُ : إِذَا أَخَذَهُ مِنَ الْأَرْضِ ، وَأَصْلُ فَعْلَةٍ فِي الْكَلَامِ اسْمٌ
لِلْفَاعِلِ ^(٦) ، وَفَعْلَةٌ : اسْمٌ [لِلْمَفْعُولِ] ^(٧) غَيْرٌ أَنَّ كَلَامَ الْعَرَبِ جَاءَ فِي
[اللَّقْطَةِ] ^(٨) عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ^(٩) وَأَجْمَعَ أَهْلُ اللَّغَةِ ، وَرُوَاةُ الْأَخْبَارِ عَلَى أَنَّ اللَّقْطَةَ :
الشَّيْءُ الْمُتَلَقِّطُ . ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ ^(١٠) .

قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : الْإِلْتِقَاطُ : وُجُودُ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ .

قَوْلُهُ : « الْحُرُّ الرَّشِيدُ » ^(١١) هُوَ الَّذِي يَفْعَلُ الرَّشَادَ ، وَهُوَ : ضِدُّ الْعَيْ وَالْفَسَادِ ،
وَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ وَيَتَجَنَّبُ الْخَطَأَ .

(١) خ : باب .

(٢) في العين ١٠٠/٥ وذكره أبو موسى المديني في المغيث ١٤٠/٣ .

(٣) المجموع المغيث ١٤٠/٣ ، والنهاية ٢٦٤/٤ .

(٤) في الفائق ٣٩١/١ .

(٥) ع : وأصله .

(٦) ع : اسم الفاعل .

(٧) خ : المفعول .

(٨) خ : اللقط : تحريف .

(٩) ذكره الأزهرى في الزاهر ٢٦٤ .

(١٠) السابق . وانظر إصلاح المنطق ٤٢٩ ، وجمهرة اللغة ١١٣/٣ ، ونوادر أبي زيد ٢٢٩ ، واللسان (لقط

٢٦٨/٩

(١١) إذا وجد الحر الرشيد لقطه يمكن حفظها وتعريفها ، كالذهب والفضة والجواهر والثياب ، فإن كان

ذلك في غير الحرم : جاز التقاطه للملك . المهذب ٤٢٩/١ .

قَوْلُهُ : « فِي طَرِيقِ مِثْنَاءٍ » (١٢) أَيْ : مَسْلُوكٍ ، مِفْعَالٌ (٢) مِنَ الْإِثْيَانِ ، قَالَ شِمْرٌ :
مِثْنَاءٌ (١٣) الطَّرِيقِ ، وَمِيدَاءُهُ : مَحَجَّتُهُ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « لَوْلَا أَنَّهُ طَرِيقٌ مِثْنَاءٌ
لَحَزِنْنَا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ » (١٤) .

« وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا » (١٥) لَا يُقَطَّعُ ، وَقَدْ ذُكِرَ (١٦) .

قَوْلُهُ : « اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا » (١٧) الْعِفَاصُ : جِلْدٌ يُلْبَسُهُ رَأْسُ الْقَارُورَةِ ،
وَأَمَّا الَّذِي يُدْخَلُ فِيهَا فَهُوَ الصَّمَامُ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (١٨) : هُوَ الْوِعَاءُ الَّذِي
تَكُونُ فِيهِ التَّنْفِقَةُ ، إِنْ كَانَ جِلْدًا أَوْ خِرْقَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَأَصْلُهُ : الْأَوَّلُ (١٩) .

الْوِكَاءُ : مُفَسَّرٌ فِي الْكِتَابِ ، وَأَصْلُهُ : مِنْ أَوْكَيْتُ : إِذَا شَدَدْتُ ، وَفِي
الْحَدِيثِ : « لَا تُوكِي فَيُوكِي اللَّهُ عَلَيْكَ » (٢٠) .

(١٢) سئل عليه السلام عن اللقطة ، فقال : « ما كان منها في طريق مِثْنَاءٍ فعرفها حولا » المذهب ٤٢٩/١ ، وغريب
الحديث ٢٠٤/٢ ، والفائق ٢١/١ ، والنهاية ٢٢/١ ، والرواية من غير همز . قال ابن سيده : إلا أن المراد
الهمز ، ورواه أبو عبيد في المصنف بغير همز « فيعالا » لأن فيعالا من أبنية المصادر وميتاء ليس
مصدرا ، إنما هو صفة فالصحيح فيه إذن : ما روه ثعلب وفسره . وقد همزه ثعلب وفسره بأنه الطريق
العامر . انظر اللسان (أقي ١٤/١٤) .

(*) ع : مفعول : تحريف .

(١٣) كذا هو في خ : مهموز . وهو بغير همز في التهذيب ٣٥٣/١٤ ، والغريبين ١٣/١ ، والصحاح (أقي)
وغيرها .

(١٤) غريب الحديث ٢٠٤/٢ ، والفائق ٢١/١ ، وابن الجوزي ٩/١ ، والنهاية ٢٢/١ .

(١٥) في حديث مكة : « لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرفة » المذهب
٤٢٩/١ .

(١٦) ٢٠٠/١ .

(١٧) سئل عليه السلام عن اللقطة ، فقال : « أعرف عفاصها ووكاءها وعرفها سنة » المذهب وسنن أبي داود
١٣٥/٢ .

(١٨) في غريب الحديث ٢٠١/٢ .

(١٩) وأصله الأول : ساقط من ع .

(٢٠) المجموع المغيث ٤٤٨/٣ ، والنهاية ٢٢٣/٥ .

« مَا لَ لَهُ قَدْرٌ » (٢١) أَيْ : عَظِيمٌ كَثِيرٌ ، يُقَالُ : فُلَانٌ لَهُ قَدْرٌ عِنْدَ النَّاسِ ،
أَيْ : مَنَزَلَةٌ وَدَرَجَةٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ (٢٢) أَيْ : مَا
عَظَّمُوهُ حَقَّ عَظَمَتِهِ .

قَوْلُهُ : « يَنْشُدُ ضَالَّةً » (٢٣) أَيْ يَطْلُبُهَا ، نَشَدْتُ الضَّالَّةَ : طَلَبْتُهَا ،
وَأَنْشَدْتُهَا (٢٤) : دَلَلْتُ عَلَيْهَا . وَأَصْلُ النَّشِيدِ : رَفَعُ الصَّوْتِ ، وَمِنْهُ : نَشِيدُ
الشَّعْرِ (٢٥) ، وَهُوَ : رَفَعُ الصَّوْتِ بِهِ ، وَأَمَّا نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ (٢٦) ، فَمَعْنَاهُ : سَأَلْتُكَ
بِاللَّهِ .

قَوْلُهُ : « الشَّيْءِ التَّافِهِ » (٢٧) هُوَ : الْحَقِيرُ الْيَسِيرُ ، وَفِي الْحَدِيثِ فِي (٢٨)
الْقُرْآنِ : « لَا يَتَّفَهُ وَلَا يَتَّشَانُ » (٢٩) .

قَوْلُهُ : « وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا » (٣٠) الشَّأْنُ : الْأَمْرُ وَالْحَالُ ، وَمَعْنَاهُ : أَمْرُهَا إِلَى
اِخْتِيَارِكَ وَمُرَادِكَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ (٣١) .

(٢١) في قوله : فإن كان ما لا له قدر يرجع من ضاع منه في طلبه : لزمه أن يعرفه سنة . المهدب ٤٣٠/١ .

(٢٢) سورة الأنعام آية ٩١ .

(٢٣) في المهدب ٤٣٠/١ : سمع رسول الله ﷺ رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال له : « لا وجدت » .

(٢٤) ع : وأنشدته : دلتته عليها . وفي الفرق بين فعل وأفعل من نشد ذكر في العين ٢٤٣/٦ ، وغريب

الحديث لأبي عبيد ١٣٣/٢ ، وللخطابي ٤٠٥/١ ، ٨٩/٢ ، وتصحيح الفصيح ١٨٦/١ .

(٢٥) ع : السفر .

(٢٦) ع : نشدتك الله .

(٢٧) في حديث عائشة رضی الله عنها : « ما كانت اليد تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشئ التافه »

المهدب ٤٣٠/١ .

(٢٨) ع : وفي الحديث يصف القرآن .

(٢٩) غريب الحديث ١٥٣/٣ ، ٥٥/٤ ، والفائق ١٥٢/١ ، والنهاية ١٩٢/١ .

(٣٠) في حديثه ﷺ : « فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها » المهدب ٤٣٠/١ .

(٣١) سورة الرحمن آية ٢٩ .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ وَجَدَ ضَالَّةً » ضَلَّ الشَّيْءُ ، أُنِيَ : ضَاعَ وَهَلَكَ ، وَالضَّالَّةُ :
الْبَهِيمَةُ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا تَهْلِكُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِذَا ضَلَلْنَا فِي
الْأَرْضِ ﴾ (٣٢) أُنِيَ : هَلَكْنَا وَذَهَبْنَا ، وَلَا تَقْعُ الضَّالَّةُ إِلَّا عَلَى الْحَيَوَانِ (٣٣) .

قَوْلُهُ : « هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ » (٣٤) مَعْنَاهُ : هِيَ لَكَ إِنْ أَخَذْتَهَا ، أَوْ
لِأَخِيكَ إِذَا تَرَكْتَهَا وَأَخَذَهَا أَخُوكَ ، أَوْ لِلذُّبِّ إِذَا تَرَكْتُمَاهَا ، فَيَأْخُذُهَا الذُّبُّ .
قَوْلُهُ : « وَيَسْمُهَا بِسِمَةِ الضَّوَالِ » (٣٥) السِّمَةُ : الْعَلَامَةُ ، وَأَصْلُهَا : الْوَسْمُ
بِالتَّارِ ، أَوْ أَرَادَ سِمَةً مَصْدَرًا وَسَمَ بِالتَّارِ سِمَةً ، وَهُوَ أَوْلَى .

قَوْلُهُ : « عَلَى سَنَةِ الْإِلْتِقَاطِ » (٣٦) السَّنَةُ : الطَّرِيقُ ، وَكَذَلِكَ السَّنُّ ، أُنِيَ : عَلَى
طَرِيقِ الْإِلْتِقَاطِ وَالْعَادَةِ الْمَسْلُوكَةِ فِيهِ .

قَوْلُهُ : « فِي بَرِّيَّةٍ » (٣٧) الْبَرِّيَّةُ : الصَّخْرَاءُ ، وَالْجَمْعُ : الْبَرَارِيُّ . وَالْبَرِّيْتُ :
بِوزْنِ فَعْلِيَّتٍ : الْبَرِّيَّةُ ، لَمَّا سَكَنْتِ أَلْيَاءُ : صَارَتْ [الْهَاءُ (٣٨) تَاءً] مِثْلَ عَفْرِيَّتٍ
وَعَفْرِيَّةٍ ، وَالْجَمْعُ : الْبَرَارِيْتُ (٣٩) .

(٣٢) سورة السجدة آية ١٠ .

(٣٣) غريب الحديث ٢٠٢/٢ .

(٣٤) في حديث زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال في ضالة الغنم خذها هي ... المهذب
٤٣١/١ .

(٣٥) في المهذب ٤٣١/١ : فَإِنْ كَانَ لَهُ حَمَى تَرَكَهَا فِي الْحَمَى وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا وَيَسْمُهَا بِسِمَةِ الضَّوَالِ لِتَمْتِيزِ
عَنْ غَيْرِهَا .

(٣٦) وَالْإِمْسَاكُ أَوَّلُ مِنَ الْبَيْعِ وَالْأَكْلِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْفَظُ الْعَيْنَ عَلَى صَاحِبِهَا وَيَجْرِي فِيهَا عَلَى سَنَةِ الْإِلْتِقَاطِ .
المهذب ٤٣٢/١ .

(٣٧) فِي صَغِيرَةِ ضَالَّةِ الْغَنَمِ إِنْ كَانَتْ فِي بَرِيَّةٍ أَوْ بَلَدٍ . انظر المهذب ٤٣٢/١ .

(٣٨) خ و ع : التاء هاء والمثبت من الصحاح والنقل هنا عنه .

(٣٩) ع : البرارى والمثبت من خ والصحاح (برر) .

قَوْلُهُ : « الْعَبْدُ الْقِنُّ » (٤٠) خَالِصِ الْعُبُودِيَّةِ ، اِحْتَرَزَ بِهِ مِنَ الْمُكَاتِبِ وَأُمِّ الْوَلَدِ .
[قَوْلُهُ :] « الْكَسْبُ النَّادِرُ » (٤١) هُوَ الثَّمَاذُ الَّذِي لَا يَكَادُ يَحْصُلُ فِي الْعَادَةِ ،
يُقَالُ : نَدَرَ الشَّيْءُ : إِذَا سَقَطَ وَشَدَّ ، وَمِنْهُ النَّوَادِرُ .
قَوْلُهُ : « مَنْ يُشْرِفُ عَلَيْهِ » (٤٢) أَي : يَطَّلِعُ عَلَيْهِ ، مَأْخُودٌ مِنَ الشَّرْفِ ، وَهُوَ :
الْمَكَانُ الْعَالِي ، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ فَوْقِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٤٠) في المهدب ٤٣٣/١ وإن وجد اللقطة من نصفه حر ونصفه عبد ، فالمنصوص أنه كالحر ... وقيل :
هو كالعبد القن .

(٤١) في المهدب ٤٣٣/١ : الكسب النادر لا يدخل في المهايأة .

(٤٢) إن وجد الفاسق لقطة ... فإن التقطها ... تقرر في يده ويضم إليه من يشرف عليه . المهدب
٤٣٤/١ .

وَمِنْ [كِتَابٍ ^(١)] اللَّقِيطِ

الْمَنْبُودُ ^(٢) : الطِّفْلُ الْمَطْرُوحُ الْمَرْمِيُّ بِهِ ، نَبَذْتُ الشَّيْءَ : رَمَيْتَهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ ﴾ ^(٣) وَمِنْهُ سُمِّيَ النَّبِيدُ ؛ لِأَنَّهُ يُطْرَحُ فِيهِ الْمَاءُ .

وَاللَّقِيطُ : فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ .

قَوْلُهُ : « لِمَا رَوَى سُنَيْنٌ أَبُو جَمِيلَةَ » ^(٤) بِنَوَائِنٍ ، وَمَنْ قَالَ : سُنِّي فَقَدْ أَخْطَأَ . قَالَ الْأَمِيرُ ابْنُ مَأْكُولٍ فِي كِتَابِ الْإِكْمَالِ ^(٥) : سُنَيْنٌ : بِنَوَائِنٍ بَيْنَهُمَا يَاءٌ - حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ ، وَرَوَى // عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، ل/١٠٥ وَرَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ ، قَالَ أَبُو مُوسَى : هُوَ سُنَيْنٌ بِنُ فَرَقْدٍ ^(٦) قَوْلُهُ : [فَذَكَرَهُ عَرِيفِي] ^(٧) الْعَرِيفُ : رَجُلٌ يَكُونُ رَئِيسًا عَلَى نَفَرٍ يَعْرِفُ أُمُورَهُمْ ، وَيَجْمَعُهُمْ عِنْدَ الْعَزْوِ ، وَهُوَ فَعِيلٌ مِنَ الْمَعْرِفَةِ .

(١) خ : باب .

(٢) في قوله : التقاط المنبوذ فرض على الكفاية . المهذب ٤٣٤/١ .

(٣) سورة آل عمران آية ٣ .

(٤) في المهذب ٤٣٤/١ : روى سنين أبو جميلة ، قال : أخذت منبوزا على عهد عمر رضي الله عنه ، فذكره عريفي لعمر ، فأرسل إلى فلما رآني قال : عسى الغوير أبوسا ، فقال عريفي : إنه لا يتهم .

(٥) ٣٧٧/٤ .

(٦) ترجمته في الاستيعاب ٦٨٩ ، وطبقات ابن سعد ٦٣/٥ ، وأسد الغابة ٤٦٥/٢ ، والإصابة ١٩٣/٣ ،

٦٨/٧ .

(٧) خ : فذكرته لعريفي والمثبت من ع والمهذب .

قَوْلُهُ : « عَسَى الْعُوَيْرُ أَبُوَسًا » الْعُوَيْرُ : مَاءٌ لِكَلْبٍ . وَهَذَا مَثَلٌ ^(٨) ، أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ الرَّبَاءُ الْمَلِكَةُ حِينَ رَأَتْ الْإِبِلَ عَلَيْهَا الصَّنَادِيْقُ ، فَاسْتَنْكَرَتْ شَأْنَ قَصِيرٍ ^(٩) ، إِذْ أَخَذَ عَلَى غَيْرِ الطَّرِيقِ ، أَرَادَتْ : عَسَى أَنْ يَأْتِيَ هَذَا الطَّرِيقُ بِشَرٍّ .

وَمُرَادُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اتِّهَامُ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ أَبَا لِلْمَنْبُودِ ^(١٠) ، حَتَّى أَتْنَى عَرِيفُهُ حَيْرًا .

وَالْأَبُوسُ : جَمْعُ بَاسٍ ، وَاتِّصَابُهُ بِعَسَى عَلَى أَنَّهُ حَبْرُهُ ، عَلَى مَا عَلَيْهِ أَصْلُ الْقِيَاسِ .

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : أَصْلُهُ : أَنَّهُ كَانَ غَارًا فِيهِ نَاسٌ ، فَأَنْهَارَ عَلَيْهِمْ ، أَوْ أَتَاهُمْ فِيهِ عَدُوٌّ فَفَقَّتَلَهُمْ ، فَصَارَ مَثَلًا لِكُلِّ شَيْءٍ يُخَافُ أَنْ يَأْتِيَ مِنْهُ شَرٌّ .

قَوْلُهُ : « وَجَدْتُ نَفْسًا بِمَضِيعَةٍ » ^(١١) عَلَى وَزْنِ مَعِيشَةٍ ، أَيْ : مَهْلَكَةٍ ، مِنْ ضَاعَ الشَّيْءُ ، أَيْ : هَلَكَ . وَقَدْ أَتَى عَلَى هَذَا الْوَزْنِ فِي قَوْلِ قَيْسِ بْنِ ذَرِيحٍ ^(١٢) :

بِدَارِ مَضِيعَةٍ تَرَكْتُكَ لُبْنَى كَذَاكَ الْحَيْنُ يُهْدَى لِلْمَضَاعِ

(٨) كتاب الأمثال ٣٠٠ وفصل المقال ٤٢٤ ، والمستقصى ١٦١/٢ ، ومجمع الأمثال ١٧/٢ ، وغريب الحديث

٣٢٠/٣ ، وانظر قصة المثل مفصلة في نشوة الطرب ١/٥٩-٦٦ ، وتاريخ الطبري ١/٦١٩ .

(٩) قصير بن سعد اللخمي من رجال جذيمة الأبرش .

(١٠) ع : المنبوذ .

(١١) في حديث سنين : فقال عمر : ما حملك على ما صنعت ؟ قلت : وجدت نفسا بمضيعة ، فأحببت أن

يأجرني الله تعالى فيه ، فقال : هو حر وولاؤه لك ، وعلينا رضاعه . المهذب ٤١٤/١ .

(١٢) ليس في ديوانه .

قَوْلُهُ : « وَوَلَاؤُهُ لَكَ » جَعَلَهُ مَوْلَاهُ ؛ لِأَنَّهُ (١٣) كَأَنَّهُ أَعْتَقَهُ إِذِ (١٤) التَّقَطُّهُ ، فَأَتَقَدَّهُ مِنْ الْمَوْتِ ، أَوْ أَنْ يَلْتَقِطَهُ (١٥) غَيْرُهُ فَيَدَّعَى رَقَبَتَهُ . وَقِيلَ : أَمْرٌ تَرْبِيَّتِهِ ، وَلَيْسَ مِنْ (١٦) وَلَا إِعْتِقِ .

قَوْلُهُ : « يَكْفُلُهُ » (١٧) أَيْ : يَعُولُهُ وَيُرَبِّيهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَكَفَلَهَا زَكْرِيَّا ﴾ (١٨) [وَقَوْلُهُ] (١٩) : ﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ ﴾ (٢٠) . قَوْلُهُ : « مَنْ لَهُ مُكْنَةٌ » (٢١) أَيْ : غِنَى وَمَالٌ .

قَوْلُهُ : « لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ حَضَائِتِهِ » (٢٢) أَيْ : حَمَلِهِ وَوَضْعِهِ وَغَسْلِ خِرْقَتِهِ وَالْقِيَامِ بِأَمْرِهِ ، وَأَصْلُهُ : مِنَ الْحِضْنِ ، وَهُوَ : مَا دُونَ الْإِبْطِ إِلَى الْكَشْحِ ؛ لِأَنَّ الْحَاضِنَةَ تَجْعَلُ الطِّفْلَ هُنَالِكَ .

قَوْلُهُ : « إِنَّ التَّقَطُّهُ ظَاعِنٌ » أَيْ : مُسَافِرٌ [وَالظَّعْنُ] (٢٣) : السَّفَرُ ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ﴾ (٢٤) يُقْرَأُ بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ وَفَتْحِهَا (٢٥) .

(١٣) لأنه : ليس في ع .

(١٤) ع : إذا : خطأ .

(١٥) ع : يلتقط .

(١٦) من : ساقط من ع .

(١٧) خ : قوله : « يكفله وأمر كفالته » وعبارة المهذب ٤٣٥/١ : لا بد من أن يكون في يد من يكفله . ولم يرد في هذا الموطن « أمر كفالته » .

(١٨) سورة آل عمران آية ٣٧ على قراءة التخفيف وهي لابن كثير وأبو عمرو وابن عامر . انظر زاد المسير ٣٧٨/١ ، ومعاني الفراء ٢٠٨/١ .

(١٩) ما بين المعقوفين ساقط من خ .

(٢٠) سورة القصص آية ١٢ .

(٢١) في المهذب ٤٣٥/١ : فإن لم يكن في بيت المال ، ولم يجد من يقرضه جمع الإمام من له مكنة وعد نفسه فيهم وقسط عليهم نفقته .

(٢٢) إذا التقطه عبد بغير إذن سيده لم يقر في يده ؛ لأنه لا يقدر على حضائته مع خدمة السيد . المهذب ٤٣٥/١ .

(٢٣) خ : والظعون .

(٢٤) سورة النحل آية ٨٠ .

(٢٥) قرأ أبو جعفر ونافع وابن كثير وأبو عمرو ويعقوب بفتح العين ، وقرأ ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وخلف بإسكان العين المبسوط في القراءات العشر ٢٦٥ .

[قَوْلُهُ : « مِنْ »] (٢٦) طِيبِ الْمَنْشَأِ إِلَى مَوْضِعِ الْجَفَاءِ « الْمَنْشَأُ - بِالْهَمْزِ مَقْصُورٌ ، وَهُوَ : مَوْضِعُ التُّشْوِءِ ، وَزَمَانُ الْحَدَاثَةِ وَالصَّعْرِ ، يُقَالُ : نَشَأْتُ فِي بَنِي فُلَانٍ نَشَأً وَتُشْوِءًا : إِذَا شَبَّيْتُ فِيهِمْ ، مَاخُودٌ مِنْ أَنْشَأَهُ اللَّهُ ، أَيْ : ابْتَدَأَ خَلْقَهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَوْ مَنْ يُنْشَأُ فِي الْحَلِيَّةِ ﴾ (٢٧) قُرِيءَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّهَا (٢٨) .

قَوْلُهُ : « مَنْ بَدَأَ » [فَقَدْ] (٢٩) جَفَا « أَيْ : مَنْ نَزَلَ الْبَادِيَةَ : صَارَ فِيهِ جَفَاءُ الْأَعْرَابِ . وَالْجَفَاءُ - مَمْدُودٌ ضِدُّ الْبِرِّ ، يُقَالُ : جَفَوْتُ الرَّجُلَ أَجْفَوهُ فَهُوَ مَجْفُوءٌ ، وَلَا يُقَالُ : جَفَيْتُ .

وَالْحِلَّةُ وَالْمَحَلَّةُ (٣٠) : مَنْزِلُ الْقَوْمِ وَحَيْثُ يَحْلُونَ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ ﴾ (٣١) الْقَلَمُ - هَهُنَا : الْقِدْحُ الَّذِي تُضْرَبُ بِهِ (٣٢) السَّهَامُ لِلْقُرْعَةِ ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَقْتَرِعُ بِهَا .

قَوْلُهُ : « أَقْدَمُ تَأْرِيخًا » (٣٢) يُقَالُ فِيهِ : تَأْرِيخٌ ، وَتَوْرِيخٌ ، كَمَا يُقَالُ فِي فِعْلِهِ : أَرَّخْتُ ، وَوَرَّخْتُ ، بِالْهَمْزِ وَتَرْكِهِ .

(٢٦) قوله : ومن : ليس في خ . وعبارة المهذب : فإن كان اللقيط في الحضر والملتقط من أهل البدو منع منه ؛ لأنه ينقله من طيب المنشأ إلى موضع الجفاء ، وفي الخبر : « من بدأ فقد جفا » .

(٢٧) سورة الزخرف آية ١٨ .

(٢٨) قال الفراء : قرأ يحيى بن وثاب ، وأصحاب عبد الله ، والحسن البصرى بضم الياء وقرأ عاصم وأهل الحجاز بفتحها . معاني القرآن ٢١/٣ ، وانظر المبسوط في القراءات العشر ٣٩٧ .

(٢٩) خ : من بدأ جفا ، والمثبت من ع ، وانظر الفائق ٨٧/١ ، والنهاية ١٠٨/١ .

(٣٠) في قوله : فإن كانت حلته في مكان لا ينتقل عنه أقر في يده ؛ لأن الحلة كالقرية . المهذب ٤٣٦/١ .

(٣١) سورة آل عمران آية ٤٤ وقد وردت في المهذب ٤٣٦/١ قال : إن التقطاه وتشاحا أقرع بينهما فمن خرجت عليه القرعة أقر في يده ... لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنْتُ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ .

(٣٢) ع : يضرب فيه . وانظر تفسير الطبري ٢٦٧/٣ ، ومعاني القرآن وإعرابه ٤١٠/١ ، ٤١١ ، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة ١٠٥ ، ولليزیدی ١٠٥ .

(٣٢) في المهذب ٤٣٦/١ : إن لكل واحد منهما بينه ، فإن كانت بينه أحدهما أقدم تأريخاً قضى له .

قَوْلُهُ : « الْوَقْفُ (فِي اسْتِعْمَالِ الْبَيْتَيْنِ) » (٣٣) مَعْنَاهُ : التَّوَقُّفُ وَالِانْتِظَارُ إِلَى أَنْ يَصْطَلِحَا عَلَيْهِ ، أَوْ يَقُومَ لِلْحَاكِمِ دَلِيلٌ .

قَوْلُهُ : [« دَعْوَاهُ »] (٣٤) الدَّعْوَةُ - بِالْكَسْرِ : ادْعَاءُ النَّسَبِ .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ كَانَتْ فِرَاشًا لِرَجُلٍ » إِنَّمَا سُمِّيَتْ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَفْتَرِسُهَا ، يُقَالُ : فُلَانٌ كَرِيمٌ الْمَفَارِشِ : إِذَا كَانَ يَتَزَوَّجُ كَرَائِمَ النِّسَاءِ .

قَوْلُهُ : « عَرِضَ الْوَلَدُ عَلَى الْقَافَةِ » (٣٥) أَيْ : أَظْهَرَ حَتَّى يَرَوْهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرَضًا ﴾ (٣٦) أَيْ : أَبْرَزْنَاهَا وَأَظْهَرْنَاهَا ؛ لِيُشَاهِدُوهَا .

وَالْقَافَةُ : جَمْعُ قَائِفٍ ، وَهُوَ الَّذِي يَعْرِفُ الْآثَارَ ، يُقَالُ : قَفْتُ (٣٧) أَثْرَهُ : إِذَا اتَّبَعْتَهُ مِثْلَ قَفْوَتٍ ، أَيْ : اتَّبَعْتُ ، أَصْلُهُ : مِنَ الْقَفَا ، تَقُولُ (٣٨) : قَفْوَتُهُ ، أَيْ : سِرْتُ أَثْرَهُ ذَكَرَهُ الْعُرَيْزِيُّ (٣٩) .

قَوْلُهُ : « عِلْمٌ يَتَعَاطَى » (٤٠) أَيْ : يُتَنَاوَلُ ، وَالْمُعَاطَاةُ : الْمُنَاوَلَةُ (٤١) ، وَأَرَادَ أَنَّهُ يَتَعَلَّمُ .

(٣٣) ما بين القوسين ليس في ع ، وعبارة المذهب ٤٣٦/١ : الوقف في استعمال البيتين أحد الآراء إن لم يثبت قدم إحداهما .

(٣٤) خ : لم تقبل دعوته . وعبارة المذهب ٤٣٧/١ : لا يمكن للأب إقامة البينة على ولادته من طريق طريق المشاهدة ، فقبلت فيه دعواه . والتفسير هنا للدعوة في عبارة خ .

(٣٥) في المذهب ٤٣٧/١ : فإن لم يكن لواحد منهما بيعة عرض الولد على القافة ، وهم قوم من بني مدلج .

(٣٦) سورة الكهف آية ١٠٠ وفي ع : على الكافرين خطأ .

(٣٧) ع : قفيت تحريف .

(٣٨) ع : يقال .

(٣٩) في تفسير غريب القرآن ١٥٥ .

(٤٠) ع : قوله : « ويتعاطى » وعبارة المذهب ٤٣٧/١ : إن القيافة علم يتعلم ويتعاطى .

(٤١) ع : التناول . والمثبت من خ والصحاح (عطو) والنقل عنه .

قَوْلُهُ : « إِلَى مَنْ يَمِيلُ طَبَعُهُ إِلَيْهِ » (٤٢) الطَّبْعُ : مَا جُبِلَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِ خَلْقَتِهِ ، وَقَدْ ذُكِرَ (٤٣) .

قَوْلُهُ : « وَالِإِيَّاهُمَا شِئْتِ » (٤٤) أَيُّ : تَابِعٌ ، وَالْمَوْلَاةُ : الْمُتَابَعَةُ ، وَالْمَوْلَاةُ : ضِدُّ (٤٥) الْمُعَادَاةِ .

قَوْلُهُ : « رِقِّ اللَّقِيطِ » (٤٦) أَيُّ : عُبودِيَّتُهُ .

قَوْلُهُ : « أَوْ بِالسَّابِي » (٤٧) هُوَ الَّذِي يَسْبِيهِ ، أَيُّ : يَأْسِرُهُ ، وَالسَّبَاءُ أَصْلُهُ : الْأَسْرُ ، يُقَالُ : سَبَيْتُ الْعَدُوَّ سَبِيًّا وَسَبَاءً (٤٨) : إِذَا أَسْرْتَهُ ، وَاسْتَبَيْتُهُ : مِثْلُهُ .

قَوْلُهُ : « يُمَضَى مَا يُمَضَى مِنْ تَصْرُفِهِ » (٤٩) أَيُّ : يُنْفَذُ وَيُحَكَّمُ بِهِ ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْهَدْيِ (٥٠) .

قَوْلُهُ : « [وَهِيَ] (٥١) قُرْآنٍ » يُذَكَّرُ (٥٢) فِي الْعِدَدِ .

(٤٢) قبله : فإذا بلغ الصبي أمرناه أن ينتسب إلى من يميل ... إلخ المذهب ٤٣٧/١ .

(٤٣) ٣٠/١ ، ١٥٠ ، ٢٥/٢ .

(٤٤) قاله عمر رضي الله عنه للغلام الذي ألحقته القافة بهما . انظر المذهب ٤٣٧/١ .

(٤٥) ضد : ساقط من ع .

(٤٦) إن ادعى رجل رق اللقيط : لم يقبل إلا بيينة . المذهب ٤٣٨/١ .

(٤٧) من حكم بإسلامه أو بأحد أبويه أو بالسابي ، فحكمه قبل البلوغ حكم سائر المسلمين . المذهب

٤٣٨/١ .

(٤٨) وسباء : ساقط من ع .

(٤٩) في المذهب ٤٣٩/١ : إذا بلغ اللقيط ... ثم قامت البينة على رقه : كان حكمه في التصرفات كلها

حكم العبد القن يمضى ما يمضى من تصرفه .

(٥٠) ٢١٦/١ .

(٥١) خ : وهو . وعبارة المذهب : ويجب عليها عدة أمة وهي قرآن .

(٥٢) ع : ذكر : تحريف .

وَمِنْ كِتَابِ الْوَقْفِ

يُقَالُ : وَقَفْتُ الدَّارَ لِلْمَسَاكِينِ أَقْفَاهَا - بِالتَّخْفِيفِ ، وَأَوْقَفْتُ : لُغَةً رَدِيئَةً^(١) . وَمَعْنَاهُ : مَنَعْتُ أَنْ تُبَاعَ أَوْ تَوْهَبَ أَوْ تَوْرَثَ . وَوَقَفَ الرَّجُلُ : إِذَا قَامَ وَمَنَعَ نَفْسَهُ مِنَ الْمَضِيِّ وَالذَّهَابِ ، وَوَقَفْتُ أَنَا ، أَيُّ^(٢) : ثَبَّتُ مَكَانِي قَائِمًا وَامْتَنَعْتُ عَنِ^(٣) الْمَشِيِّ ، كُلُّهُ بَعْضُ الْإِفِّ ، قَالَ بِشْرٌ^(٤) :

وَنَحْنُ عَلَى جَوَانِبِهَا وَقُوفٌ نَعُضُّ الطَّرْفَ كَالِإِبِلِ الْقِمَاحِ
قَوْلُهُ : « قُرْبَةٌ مَنْدُوبٌ [إِلَيْهَا] »^(٥) « وَقَدْ ذَكَرْنَا^(٦) أَنَّ الْقُرْبَةَ : مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، مِنَ الْقُرْبِ ضِدُّ الْبُعْدِ .

وَ « مَنْدُوبٌ » يُقَالُ : نَدَبَهُ لِشَيْءٍ^(٧) فَاتَّدَبَ ، أَيُّ : دَعَاهُ إِلَى فِعْلِهِ فَفَعَلَ ، وَهُوَ : مَا يُدْعَى إِلَيْهِ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ .
قَوْلُهُ : « حَبْسُ الْأَصْلِ وَسَبْلُ الثَّمَرَةِ » الْحَبْسُ : ضِدُّ الْإِطْلَاقِ وَالتَّحْلِيَةِ ، أَيُّ : اجْعَلُهُ // مَحْبُوسًا ، لَا يُبَاعُ وَلَا يَوْهَبُ .

١٠٦/ل

(١) عن الصحاح . وذكره الأصمعي . انظر فعلت وأفعلت لأبي حاتم ١٥٨ ، وقيل : إنها لغة نميم . انظر تهذيب اللغة ٣٣٣/٩ ، والمصباح (وقف) .

(٢) أي : ليس في ع .

(٣) ع : من بدل عن .

(٤) ديوانه ٤٨ وروايته : قعود بدل وقوف ، وكذا رواية أبي عبيد في غريب الحديث ٣٠٤/٢ ، وكذا رواية الصحاح (قمح) واللسان (قمح) ومن ثم فلا شاهد للمصنف .

(٥) خ : إليه والمثبت : من ع ، وعبارة المهذب ٤٤٠/١ ، الوقف : قرينة مندوب إليها ؛ لما روى عبد الله بن عمر أن عمر رضي الله عنه أتى النبي ﷺ وكان قد ملك مائة سهم من خيبر ، فقال : قد أصبت مالا لم أصب مثله ، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله تعالى فقال : « حبس الأصل وسبل الثمرة » .

(٦) ٢٢١/١ .

(٧) ع : للشئ .

وَ « سَبَلُ الثَّمَرَةِ » اجْعَلْ لَهَا سَبِيلًا ، أُنَى : طَرِيقًا لِمَصْرِفِهَا ، وَالسَّبِيلُ :
الطَّرِيقُ (٨) .

وَ « الْأَثَاثُ » (٩) مَتَاعُ الْبَيْتِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى
حِينٍ ﴾ (١٠) .

قَوْلُهُ : « مَا نَقَمَ ابْنُ جَمِيلٍ » (١١) نَقَمَ : بِمَعْنَى عَتَبَ (١٢) .
يُقَالُ : مَا نَقَمْتُ مِنْهُ إِلَّا الْإِحْسَانَ ، وَنَقَمَ : كَرِهَ وَنَقَمْتُ الْأَمْرَ : إِذَا كَرِهْتَهُ -
بِالْفَتْحِ - أَنْقَمُ - بِالْكَسْرِ - فَأَنَا نَاقِمٌ .
وَقَالَ الْكِسَائِيُّ : نَقَمْتُ بِالْكَسْرِ : لُغَةٌ (١٣) .
وَقِيلَ : أَنْكَرَ بِأَنَّهُ لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ،
وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : لَا عُذْرَ لَهُ فِي ذَلِكَ .
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (١٤) : يُقَالُ : نَقَمْتُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا ، أُنَى : بَلَغَ (١٥) مَنَى الْكِرَاهَةَ
لِفِعْلِهِ مُنْتَهَاهُ (١٦) .

(٨) المجموع المغيث ٣٩٠/١ ، والفائق ٢٥٤/١ ، والنهاية ٣٢٩/١ ، ٣٣٩/٢ .
(٩) في قوله : يجوز وقف كل عين ينتفع بها على الدوام كالعقار والحيوان والأثاث ، والسلاح . المذهب
٤٤٠/١ .

(١٠) سورة النحل آية ٨٠ .

(١١) في قوله ﷺ لأبي هريرة : « ما نقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله ورسوله ... » المذهب
٤٤٠/١ .

(١٢) ع : عيب تصحيف .

(١٣) عن الصحاح (نقم) .

(١٤) في الزاهر ٣٠٤ .

(١٥) الزاهر و ع بلغت .

(١٦) ع : منتهاها ، والمثبت من خ والزاهر .

قَوْلُهُ : « قَدْ حَبَسَ أَدْرَعَهُ وَأَعْتَدَهُ » (١٧) أَدْرَعَهُ (١٨) : جَمْعُ دِرْعٍ : فِي الْقِلَّةِ ، وَالكَثْرَةُ (١٩) : دُرُوعٌ .

وَالْأَعْتَدُ : جَمْعُ عَتَادٍ ، وَهُوَ : أَهْبَةُ الْحَرْبِ مِنَ السَّلَاحِ وَغَيْرِهِ ، وَجَمْعُهُ : أَعْتَدَهُ أَيْضًا (٢٠) ، يُقَالُ : يُقَالُ أَخَذَ لِلْأَمْرِ عُدَّتَهُ وَعَتَادَهُ ، أَيْ : أَهْبَتَهُ وَآلَتَهُ .

قَوْلُهُ : « نَحَطَّمُ وَتَكَسَّرَ مِنَ الْحَيَوَانِ » (٢١) يُرِيدُ : تَكَسَّرَ بِتَرَدٍّ أَوْ غَيْرِهِ ، فَأَمَّا مِنَ الْكَبِيرِ ، فَيُقَالُ : حَطَمَ يَحْطِمُ فَهُوَ حَطِيمٌ

قَوْلُهُ : [« مُشَاعٌ »] (٢٢) أَيْ : مُشْتَرِكٌ غَيْرٌ مَقْسُومٌ .

وَيُقَالُ : سَهَمٌ شَائِعٌ ، وَشَاعَ أَيْضًا ، كَمَا يُقَالُ : سَائِرُ الشَّيْءِ وَسَارُهُ .

وَ « الْبَيْعُ » (٢٣) مَسَاجِدُ النَّصَارَى ، الْوَاحِدَةُ : بَيْعَةٌ .

وَ « الْكِنَائِسُ » مَسَاجِدُ الْيَهُودِ ، الْوَاحِدَةُ : كَنِيسَةٌ (٢٤) .

الْإِنْجِيلُ : كِتَابُ عَيْسَى [عَلَيْهِ السَّلَامُ] (٢٥) يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ ، عَلَى مَعْنَى

الْكِتَابِ ، وَالصَّحِيفَةُ ، وَاشْتِقَاقُهُ : مِنْ نَجَلٍ : إِذَا اسْتَخْرَجَ (٢٦) .

(١٧) فِي الْحَدِيثِ : « فَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلَمُونَ خَالِدًا إِنْ خَالِدًا قَدْ حَبَسَ أَدْرَعَهُ وَأَعْتَدَهُ مَعًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، الْمَهْذَبُ ٤٤٠/١ .

(١٨) أَدْرَعَهُ : سَاقَطَ مِنْ ع .

(١٩) ع : وَالْكَثِيرُ .

(٢٠) مِثْلُ زَمَانَ وَأَزْمُنٌ وَأَزْمِنَةٌ .

(٢١) فِي الْمَهْذَبِ ٤٤٠/١ : وَأَمَّا مَا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ كَالطَّعَامِ وَمَا يَشْمُ مِنَ الرِّيحَانِ وَمَا تَحْطَمُ وَتَكَسَّرُ مِنَ الْحَيَوَانِ فَلَا يَجُوزُ وَقْفُهُ .

(٢٢) خ ، ع : مَشَاعًا وَعِبَارَةُ الْمَهْذَبِ ٤٤١/١ : وَمَا جَازَ وَقْفَهُ جَازَ وَقَفَ جِزَاءَ مِنْهُ مَشَاعٌ .

(٢٣) فِي قَوْلِهِ : وَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ إِلَّا عَلَى بَرٍّ وَمَعْرُوفٍ ... فَإِنْ وَقَفَ عَلَى مَا لَا قُرْبَةَ فِيهِ كَالْبَيْعِ . وَالْكَنَائِسُ وَكُتُبُ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ... لَمْ يَصِحَّ . الْمَهْذَبُ ٤٤١/١ .

(٢٤) وَتَطْلُقُ أَيْضًا عَلَى مَتَعَبِدِ النَّصَارَى . الْمَصْبَاحُ (كَنْس) .

(٢٥) خ : عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَالْمَثْبُوتُ مِنْ ع وَالصَّحَاحُ . وَالنَّقْلُ عَنْهُ .

(٢٦) انْظُرِ الْمَرْبُ ١٢٣ تَحْ ف/عَبْدُ الرَّحِيمِ وَمَعْجَمُ الْأَلْفَاظِ فِي شِفَاءِ الْغَلِيلِ ١٢٦ ، وَجُمْهُرَةُ اللَّغَةِ ١١٢/٢ ، ٣٧٧/٣ ، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ ٨٠/١١ .

وَ « بِثُرُ رُومَةَ » (٢٧) بِعَبْرِ هَمْزٍ (٢٨) ، مُضَافَةً إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ ، بَاعْتِهَا إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قَوْلُهُ : « يَنْقَرِضُ » (٢٩) انْقَرَضُوا ، أَي : انْقَطَعُوا ، مِنَ الْقَرْضِ ، وَهُوَ : الْقَطْعُ . وَالْمِقْرَاضُ : الْجَلْمُ ؛ لِأَنَّهُ يُقَطَّعُ بِهِ .

قَوْلُهُ : « مِلْكٌ مُنَجَّرٌ » (٣٠) أَي : مُعَجَّلٌ ، مِنْ أَنْجَزَ وَعَدَّهُ ، وَنَجَزَ حَاجَتَهُ : إِذَا قَضَاهَا وَعَجَّلَهَا ، وَلَمْ يَتَأَنَّ بِهَا

قَوْلُهُ : « إِلَّا عَلَى بَرٍّ وَمَعْرُوفٍ » هُمَا : فِعْلُ الْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ ، وَأَصْلُهُ : مِنْ (٣١) بَرٍّ وَالِدَةٌ : إِذَا رَفَقَ بِهِ ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ . وَالْعُرْفُ وَالْمَعْرُوفُ : ضِدُّ النُّكْرِ وَالْمُنْكَرِ ، يُقَالُ : أَوْلَاهُ عُرْفًا وَمَعْرُوفًا ، وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : الْمَعْرُوفُ : مَا عُرِفَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ ، وَالْمُنْكَرُ : مَا خَرَجَ مِنْهَا ، وَهُوَ : مَا يُوَجِبُهُ الدِّينُ وَالْمِلَّةُ .

قَوْلُهُ : « الْقَنَاطِرِ » (٣٢) جَمْعُ قَنْطَرَةٍ [وَهِيَ] (٣٣) الطَّرِيقُ فَوْقَ الْمَاءِ [وَهِيَ] (٣٣) الْجِسْرُ أَيْضًا .

قَوْلُهُ : « وَقَفْتُ ، وَحَبَسْتُ ، وَتَصَدَّقْتُ ، وَسَبَلْتُ ، وَأَبْدْتُ ، وَحَرَمْتُ » (٣٤) .

مَعْنَى « وَقَفْتُ » مَنَعْتُ بَيْعَهُ وَهَبْتُهُ ، مِنَ الرَّجُلِ الْوَاقِفِ الَّذِي امْتَنَعَ مِنَ الذَّهَابِ وَالْمَجْبِيِّ ، وَبَقِيَ مُتَحَيِّرًا (٣٥) قَائِمًا .

« وَحَبَسْتُ » مَاخُودٌ مِنَ الْحَبْسِ : ضِدُّ الْإِطْلَاقِ .

(٢٧) وقف عثمان رضى الله عنه بثر رومة ، وقال : دلوى فيها كدلاء المسلمين . المهدب ٤٤١/١ .

(٢٨) ذكر الفيروز آبادى فيها الهمز . المغامم المطابة ٤٠ ، وانظر معجم البلدان ٢٢٩/١ ، ٣٠٠ .

(٢٩) فى المهدب ٤٤١/١ : ولا يجوز إلا على سبيل لا ينقطع ، وذلك من وجهين أحدهما : أن يقف على من لا يتقرض كالفقراء والمجاهدين وطلبة العلم ... إلخ .

(٣٠) عبارة المهدب ٤٤١/١ : ولا يجوز الوقف على من لا يملك كالعبد والحمل ؛ لأنه تملك منجز .

(٣١) من : ساقط من ع .

(٣٢) فى المهدب ٤٤١/١ : ولا يصح الوقف إلى على بر ومعروف كالقناطر والمساجد والفقراء والأقارب .

(٣٣) خ : وهو .

(٣٤) ألفاظ الوقف ستة : وقفت ، وحبست المهدب ٤٤٢/١ .

(٣٥) متحيرا : ساقط من ع .

« وَتَصَدَّقْتُ » أَصْلُهُ : مِنَ الصَّدَقِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الكَذِبِ ، كَأَنَّهُ يُخْرِجُهَا مُصَدَّقًا بِمَا وُعدَ مِنَ الثَّوَابِ .

« وَسَبَلْتُ » مَعْنَاهُ : جَعَلْتُ لَهُ سَبِيلًا ، أَيْ : طَرِيقًا إِلَى مَنْ يَمْلِكُ مَنفَعَتَهُ .

« وَأَبَدْتُ » جَعَلْتُهَا مُؤَبَّدَةً ، مِنَ الأَبَدِ ، وَهُوَ : الدَّهْرُ

« وَحَرَّمْتُ » أَيْ : حَرَّمْتُ بَيْعَهَا وَهَبَتَهَا وَإِرْثَهَا .

قَوْلُهُ : « مِنَ الأَثَرَةِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ ، وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ أَهْلِ العِنْيِ وَالفَقْرِ ، وَإِخْرَاجِ مَنْ شَاءَ مِنْهَا بِصِفَةٍ ، وَرَدِّهِ إِلَيْهَا بِصِفَةٍ » (٣٦) .

فَالأَثَرَةُ (٣٧) : أَنْ يَحْصُرَ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ ، مِثْلُ أَنْ يَقِفَ عَلَى أَوْلَادِهِ ، فَيَحْصُرُ الذُّكُورَ دُونَ الإِنَاثِ ، أَوْ الإِنَاثَ دُونَ الذُّكُورِ .

وَأَمَّا التَّقْدِيمُ : فَإِنَّ يُقَدِّمُ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنْ يُفَاضِلَ بَيْنَهُمْ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي لِلذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنثِيِّينَ ، أَوْ : عَلَى أَنَّ لِلأُنثِيِّ التُّلْثَيْنِ وَللذِّكْرِ التُّلْثَ . وَالثَّانِي : أَنْ يَقُولَ : عَلَى أَنَّ البَطْنَ الأَعْلَى يُقَدِّمُ عَلَى البَطْنِ الثَّانِي .

وَأَمَّا التَّسْوِيَةُ : فَإِنَّ يُسَوِّيَ بَيْنَ العِنْيِ وَالفَقِيرِ ، أَوْ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ ، وَالإِطْلَاقُ يَفْتَضِي ذَلِكَ .

(٣٦) عبارة المهذب ٤٤٣/١ : وتصرف الغلة على شرط الواقف من الأثرة والتسوية ، والتفضيل ، والتقديم ، والتأخير ، والجمع ، والترتيب ، وإدخال من شاء بصفة وإخراجه بصفته .
وعبارة ع : قوله : من الأثرة ، والتسوية ، والتفضيل ، والتقديم ، والتأخير ، وإخراج من شاء بصفة ، ورده إليه بصفة .

(٣٧) ع : الأثرة .

وَأَمَّا إِخْرَاجُ مَنْ أُخْرِجَ (٣٨) بِصِفَةٍ : فَمِثْلُ أَنْ يَقُولَ : وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي ،
عَلَى أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ (٣٩) مِنْ بَنَاتِي فَلَا حَقَّ لَهَا فِيهِ (٤٠) ، أَوْ [عَلَى] (٤١) أَنْ مَنْ
اسْتَعْنَى مِنْ أَوْلَادِي فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ .

وَأَمَّا رَدُّهُ إِلَيْهَا بِصِفَةٍ : فَمِثْلُ أَنْ يَقُولَ : عَلَيَّ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ (٣٩) مِنْ بَنَاتِي
فَلَا حَقَّ لَهَا فِيهِ (٤٠) ، فَإِنْ طَلَّقْتَ أَوْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا (٤٢) : عَادَتْ إِلَى الْوَقْفِ ،
فَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ .

وَأَمَّا الْجَمْعُ : فَالْعَطْفُ بِالْوَاوِ ، وَالتَّرْتِيبُ : الْعَطْفُ بِثَمَّ (٤٣) .

وَالتَّأخِيرُ وَالتَّقْدِيمُ ، أَيْضًا : مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : عَلَيَّ أَوْلَادِي ، وَأَوْلَادِي أَوْلَادِي ،
عَلَى أَنْ يُعْطَى أَوْلَادِي مِنْهُ كَذَا ، فَمَا يَبْقَى مِنْهُ (٤٤) فَلِأَوْلَادِ أَوْلَادِي ، أَوْ يَقِفُ (٤٥)
عَلَى الْمَسْجِدِ وَالْفُقَرَاءِ ، عَلَى أَنْ يُبَدَأَ بِالْمَسْجِدِ ، وَمَا فَضَّلَ عَلَى الْفُقَرَاءِ .

قَوْلُهُ : « لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ » (٤٦) أَي : الْمَمْنُوعِ الرَّزْقِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (٤٧) :
هُوَ الْمُحَارَفُ الَّذِي انْحَرَفَ عَنْهُ رِزْقُهُ .

قَوْلُهُ : « لِيُؤَلِّجْنِي » أَي : يُدْخِلْنِي .

فِي سَبِيلِ اللَّهِ : الْجِهَادِ .

(٣٨) ع : شاء .

(٣٩) ع : تزوجت .

(٤٠) فيه : ساقط من ع .

(٤١) من ع .

(٤٢) زوجها : ليس في ع .

(٤٣) ع : بتم أو لى .

(٤٤) منه : ساقط من ع .

(٤٥) ع : يقفه .

(٤٦) في المهذب ٤٤٣/١ : وقف الصحابة رضى الله عنهم ، وكتبوا شروطهم ، فكتب عمر بن الخطاب
رضى الله عنه صدقه للسائل والمحروم ، والضيف ، ولذى القرى ، وابن السبيل ، وفي سبيل الله ،
وكتب على رضى الله عنه : وجهه بصدقته ابتغاء مرضاة الله ؛ ليولجنى الجنة ، ويصرف النار عن
وجهى .

(٤٧) تفسير الطبرى ٢٠١/٢٦ ، وتفسير القرطبي ٣٨/١٧ ، وزاد المسير ٣٢/٨ .

وَابْنُ السَّيْلِ : الْمُسَافِرُ ، وَأَصْلُهُ كُتُّهُ : الطَّرِيقُ . وَقَدْ ذُكِرَا فِي
الرِّكَاءِ (٤٨) .

وَ « التَّعْصِيبُ » وَ « الْعَصَبَةُ » (٤٩) : مُشْتَقٌّ مِنَ الْعِصَابَةِ الَّتِي تُحِيطُ
بِالرَّأْسِ . وَسُمُّوا عَصَبَةً ؛ لِأَنَّهُمْ تَعَصَّبُوا ، أَيْ : أَحَاطُوا بِهِ ، فَالْأَبُ طَرْفٌ ،
وَالْإِبْنُ طَرْفٌ ، وَالْأَخُ جَانِبٌ ، وَالْعَمُّ جَانِبٌ .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ وَقَفَ عَلَى ثَعْرٍ » (٥٠) هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْهُ الْعَدُوُّ وَيَأْتِي مِنْهُ .

قَوْلُهُ : « [فَاخْتَلَّ] » (٥١) الْحَلُّ وَالِاخْتِلَالُ : الْفَسَادُ فِي الْأَمْرِ .

قَوْلُهُ : « حَفِظَ الْارْتِفَاعُ » هُوَ : غَلَّةُ الْوَقْفِ . //

قَوْلُهُ : « فَأَلَى ذَوِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا » (٥٢) أَرَادَ : مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ .

١٠٧/ل

(٤٨) ١٦٣/١ .

(٤٩) فِي قَوْلِهِ : الْإِبْنُ أَقْوَى تَعْصِيًا مِنَ الْأَبِ . الْمَهْذَبُ ٤٤٤/١ .

(٥٠) ع : قَوْلُهُ : ثَعْرٌ وَعِبَارَةُ الْمَهْذَبِ ٤٤٥/١ : وَإِنْ وَقَفَ شَيْئًا عَلَى ثَعْرٍ ، فَبَطَلَ الثَّغْرَ كَطْرَسُوسٍ ، أَوْ عَلَى
مَسْجِدٍ ، فَاخْتَلَّ الْمَكَانُ : حَفِظَ الْارْتِفَاعَ ، وَلَا يَصْرَفُ إِلَى غَيْرِهِ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَرْجِعَ كَمَا كَانَ .

(٥١) سَاقَطَ مِنْ خ .

(٥٢) قَبْلَهُ فِي الْمَهْذَبِ ٤٤٥/١ : النَّظَرُ فِي الْوَقْفِ إِلَى مَنْ شَرَطَهُ الْوَاقِفُ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَفُوا
وَشَرَطُوا مَنْ يَنْظُرُ ، فَجَعَلَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَإِذَا تَوَفَّيْتُ فَإِنَّهُ إِلَى ذَوِي
الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا .

وَمِنْ كِتَابِ الْهَبَاتِ

قَوْلُهُ (١) : « الرَّحِمُ شِجْنَةٌ » (٢) الرَّحِمُ أَصْلُهُ : رَحِمُ الْأُنْثَى ، ثُمَّ نُقِلَ إِلَى الْقَرَابَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ سَبَبُهَا ، يُقَالُ فِيهِ (٣) : رَحِمَ وَرَحِمَ ، مِثْلُ كَبِدٍ وَكَبِدٍ (٤) .
 وَ « شِجْنَةٌ » قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٥) : يَعْنِي (٦) : مُشْتَبِكَةٌ كَأَشْتَبَاكَ الْعُرُوقِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : « الْحَدِيثُ ذُو شُجُونٍ » (٧) إِنَّمَا هُوَ تَمَسُّكٌ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ [وَفِيهِ] (٨) لُعْتَانٍ : شِجْنَةٌ وَشُجْنَةٌ .
 قَوْلُهُ : « اَعْدَلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » (٩) أَي : سَوَّوْا بَيْنَهُمْ ، وَهُوَ - هَهُنَا - بِمَعْنَى الْإِسْقَامَةِ .

(١) قوله : ليس في ع .

(٢) روى عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « الراحمون يرحمهم الله ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء الرحم شجنة من الرحمن » المهدب ٤٤٦/١ .

(٣) فيه : ليس في ع .

(٤) قال الفيومي : الرحم : موضع تكوين الولد ، ويخفف بسكون الحاء مع فتح للراء ومع كسرها أيضا في لغة بني كلب ، وفي لغة لهم تكسر الحاء إتباعا لكسرة الراء ، ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولاء رحما . المصباح (رحم) .

(٥) في غريب الحديث ٢٠٩/١ .

(٦) ع : بمعنى . وعبارة أوى عبيد : يعني قرابة مشتبكة ...

(٧) كتاب الأمثال ٦١ ، وفصل المقال ٦٧ ، وجمهرة الأمثال ١٥٥/١ ، وجمع الأمثال ٣٢٩/١ ، والمستقصى ١٦٨/١ .

(٨) خ : وفيها . والثبت من ع وغريب الحديث .

(٩) في حديث النعمان بن بشير ، قال : أعطاني أوى عطية ، فأنى رسول الله ﷺ فقال : فهل أعطيت كل ولدك مثل ذلك ؟ قال : لا ، قال : « اتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم » المهدب ٤٤٦/١ .

قَوْلُهُ : « يَنْفَسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مَا لَا يَنْفَسُ الْعِدَا » (١٠) يَنْفَسُ : يَحْسُدُ ، يُقَالُ : نَفَسْتُ عَلَيَّ بِخَيْرٍ [قَلِيلٍ] (١١) أَيْ : حَسَدْتُ .

وَالْعِدَا - بِالْكَسْرِ : الْأَجَانِبُ ، وَبِالضَّمِّ : الْأَعْدَاءُ ، وَتُكْسَرُ أَيْضًا (١٢) ، قَالَ الشَّاعِرُ (١٣) :

إِذَا كُنْتُ فِي قَوْمٍ عَدَى لَسْتُ مِنْهُمْ فَكُلُّ مَا عُلِفَتْ مِنْ حَبِيثٍ وَطَيْبٍ
قَوْلُهُ : « لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ » (١٤) الْكُرَاعُ فِي الْعَنَمِ وَالْبَقَرِ بِمَنْزِلَةِ
الْوُظَيْفِ فِي الْفَرَسِ وَالْبَعِيرِ ، وَهُوَ : مُسْتَدَقُّ السَّاقِ ، يُدَكَّرُ وَيُؤنَّثُ ، وَالْجَمْعُ :
أَكْرَعٌ . وَفِي الْمَثَلِ : « أُعْطِيَ الْعَبْدُ كُرَاعًا فَطَلَبَ ذِرَاعًا » (١٥) .

وَالذِّرَاعُ : ذِرَاعُ الْيَدِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْكُرَاعِ ، وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ أَكْلَهُ ،
وَلِهَذَا سُمِّيَ فِيهِ .

قَوْلُهُ : « فَإِذَا حِمَارٌ عَقِيرٌ » (١٦) أَيْ : مَعْقُورٌ ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ .

« فَشَأْنُكُمْ بِهِ » أَيْ : اْعْمَلُوا فِيهِ بِرَأْيِكُمْ وَأَمْرِكُمْ ، وَالشَّأْنُ : الْأَمْرُ .

وَ « الرَّفَاقُ » جَمْعُ رُفْقَةٍ ، وَهُمْ الْجَمَاعَاتُ يَصْطَحِبُونَ فِي السَّفَرِ .

(١٠) من قول الشافعي رضى الله عنه ، وقبله ولأنه يقع في نفس المفضول ما يمنعه من بره ، ولأن الأقارب ينفس ... إلخ . المهذب ٤٤٦/١ .

(١١) بخير : ليس في ع وقليل : من الصحاح ، والنقل عنه .

(١٢) أيضا : ليس في ع والفرق في الصحاح والمشوف المعلم ٥٢٧/١ .

(١٣) سعد بن عبد الرحمن بن حسان ، كما في الصحاح ، وقال ابن بري : ينشد لزرارة بن سبيع الأسدي ، وقيل : لنضلة بن خالد الأسدي . وقال ابن السيرافي : هو لدودان بن سعد الأسدي . المشوف المعلم ٥٢٨/١ ، وحاشية تحقيقه ، وحاشية غريب الخطابي ٩٥/٢ ، والصحاح (عدو) .

(١٤) روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدى إلى كراع أو ذراع لأجبت » المهذب ٤٤٦/١ .

(١٥) كتاب الأمثال ٢٨١ ، وفصل المقال ٣٩٧ ، وجمهرة الأمثال ١٠٧/١ .

(١٦) روى عمر بن سلمة الضمري أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة حتى أتى الروحاء فإذا حمار عقير ، فقالوا : يا رسول الله ! هذا حمار عقير ، فقال : « دعوه فإنه سيطلبه صاحبه » فجاء رجل من فهر ، فقال : يا رسول الله ! إنى أصبت هذا ، فشأنكم به ، فأمر النبي ﷺ أبا بكر يقسم لحمه بين الرفاق .

قَوْلُهُ : « نَحَلَهَا جِدَادَ عِشْرِينَ وَسَقًا » (١٧) [مَعْنَى] (١٨) نَحَلَهَا : أَعْطَاهَا (وَالنُّحْلُ وَالنُّحْلَةُ وَالْعَطِيَّةُ : وَاحِدٌ) (١٩) .

وَ [جِدَادٌ] (١٨) عِشْرِينَ وَسَقًا « مَعْنَاهُ : مَا يَأْتِي حِينَ يُجَدُّ عِشْرِينَ وَسَقًا .

وَالْوَسْقُ : سِتُونَ صَاعًا . وَقَدْ ذُكِرَ (٢٠) .

قَوْلُهُ : « حُزِّيهِ » (٢١) قَبَضْتِهِ . وَلَوْ قَالَ : « حُزِّيهِ » لَكَانَ جَائِزًا ، وَالْأَوَّلُ : أَفْصَحُ . ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ (٢٢) .

قَوْلُهُ : « ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ » (٢٣) ذُو هَا هُنَا بِمَعْنَى الَّذِي فِي لُغَةِ طَبِئِي ، يَقُولُونَ : أَنَا ذُو فَعَلْتُ ، أَيْ : الَّذِي فَعَلْتُ ، قَالَ شَاعِرُهُمْ (٢٤) :

فَإِنَّ الْمَاءَ مَاءُ أَيْ وَجَدِي وَبِئْرِي ذُو حَفْرَتُ وَذُو طَوَيْثُ

وَهِيَ : بِنْتُ خَارِجَةَ بِنِ أَبِي زُهَيْرٍ (٢٥) ، تَزَوَّجَهَا بِالسُّنْحِ فِي بَنِي الْحَارِثِ ابْنِ الْحَزْرَجِ . وَالسُّنْحُ (٢٦) : مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ . وَاسْمُهَا : حَبِيبَةُ ، وَبِنْتُهَا : أُمُّ كُلْثُومِ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(١٧) فِي الْمَهْذَبِ ٤٤٧/١ : وَلَا يَمْلِكُ الْمَوْهَبُ مِنْهُ الْهَبَةَ مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَاهَا نَحَلَهَا جِدَادَ عِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ ... إلخ الْحَدِيثُ .

(١٨) مِنْ ع .

(١٩) بَدَلَ مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ فِي ع = وَالنُّحْلَةُ : الْعَطِيَّةُ .

(٢٠) ١٤٩/١ .

(٢١) فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : وَدَدْتُ أَنْكَ جَدِّدْتَهُ وَحَزَّتَهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ الْوَارِثِ .

(٢٢) فِي الزَّاهِرِ ٢٦٣ .

(٢٣) فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : هَذَانِ أَخْوَايَ ، فَمِنْ أَخْتَايَ ؟ قَالَ : ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ فَإِنِّي أَظْنَاهَا جَارِيَةً . الْمَهْذَبُ ٤٤٧/١ .

(٢٤) سَنَانُ بْنُ الْفَحْلِ الطَّائِي . انْظُرْ خِزَانَةَ الْأَدَبِ ٣٤/٦ وَشَرْحَ الْحِمَاسَةِ لِلتَّبْرِيذِيِّ ١٥٢/٢ .

(٢٥) خَارِجَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ أَبِي زُهَيْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ الْخَزْرَجِ .

وَانْظُرْ جَمْهَرَةَ الْأَنْسَابِ ٣٦٤ ، وَأَنْسَابَ الْأَشْرَافِ ٤٢١ ، وَنَسَبَ قَرِيْشِ ٢٧٨ ، وَالْإِسْتِيعَابَ ٤١٧ ،

١٨٠٧ ، وَتَهْذِيبَ النَّوَوِيِّ ٢٩٥/٢ .

(٢٦) مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٢٦٥/٣ ، وَالْمَغَانِمُ الْمُطَابَةِ ١٨٧ .

الثَّوَابُ^(٢٧) فِي الْهَيْبَةِ وَغَيْرِهَا ، أُصْلُهُ : الرَّجُوعُ ، يُقَالُ : ثَابَ يَثُوبُ ثَوْبًا وَثَوْبَانًا^(٢٨) : إِذَا رَجَعَ بَعْدَ ذَهَابِهِ كَأَنَّ الثَّوَابَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَهَابِ الْمَوْهُوبِ مِنْ يَدِهِ ، وَبَعْدَ عَمَلِهِ لِلْخَيْرِ .

[وَمِنَ الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى]^(٢٨)

(قَوْلُهُ : « الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى »)^(٢٩) الْعُمَرَى : مَاخُوذَةٌ مِنَ الْعُمْرِ ؛ لِأَنَّهُ يَهْبُهَا لَهُ مُدَّةَ عُمُرِهِ ، وَالرُّقْبَى : لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرْقُبُ صَاحِبَهُ ، فَأَيُّهُمَا مَاتَ كَانَتْ لِلْحَيِّ . وَالرُّقُوبُ : الْإِنْتِظَارُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَارْتَقِبْ إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ ﴾^(٣٠) أَي : ائْتِظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَظَرُونَ .

وَ « التَّبْرُغُ »^(٣١) التَّطَوُّعُ ، وَتَبَّرَعَ ، أَي : تَطَوَّعَ .

(٢٧) فِي قَوْلِهِ : فَإِنَّ وَهَبَ شَيْئًا لِمَنْ هُوَ دُونَهُ لَمْ يَلْزِمُهُ أَنْ يَشِيبَهُ بَعْوَضٌ ... إِنْخِ الْمَهْذَبِ ٤٤٧/١ .

(٢٨) ع : وَثَوَابًا بَدَلَ وَثَوَابٍ : تَحْرِيفٌ ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ خِ وَالصَّحَاحُ .

(٢٩) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ : لَيْسَ فِي عِ ، اِكْتِفَاءً بِالْعَنْوَانِ وَفِي الْمَهْذَبِ ٤٤٨/١ : الْعُمَرَى : هُوَ أَنْ يَقُولَ :

أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ حَيَاتِكَ أَوْ جَعَلْتُهَا لَكَ عَمْرًا ، وَأَمَّا الرُّقْبَى فَهُوَ أَنْ يَقُولَ : أَرَقَبْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ . أَوْ

دَارِي لَكَ رَقْبَى ، وَمَعْنَاهُ : وَهَيْتُ لَكَ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مَنَّا يَرْقُبُ صَاحِبَهُ ، فَإِنَّ مِثَّ قَبْلِي عَادَتْ إِلَى وَإِنْ

مِثَّ قَبْلِكَ فَهِيَ لَكَ .

(٣٠) سُورَةُ الدِّخَانِ آيَةٌ ٥٩ .

(٣١) فِي قَوْلِهِ : وَمَنْ وَجِبَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دِينَ جَازَ لَهُ أَنْ يَبْرُغَهُ مِنْ غَيْرِ رِضَا ، وَمَنْ أَصْحَابُنَا مِنْ قَالَ : لَا

يَجُوزُ إِلَّا بِقَبُولِ مَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ ؛ لِأَنَّهُ تَبْرَعٌ يَفْتَقِرُ إِلَى تَعْيِينِ الْمَتَبْرَعِ عَلَيْهِ ... إِنْخِ الْمَهْذَبِ ٤٤٨/١ .

وَمِنْ كِتَابِ الْوَصَايَا

الْوَصِيَّةُ : مَا أُخُوذَةُ مِنْ قَوْلِهِمْ : وَصَيْتُ الرَّجُلَ أَصِيهَ^(١) : إِذَا وَصَلْتَهُ ؛ لِأَنَّ
الْمَوْصِيَّ يَصِلُ مَا كَانَ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ بِمَا بَعْدَهُ مِنْ مَمَاتِهِ ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ^(٢) :

نَصِي اللَّيْلِ بِالْأَيَّامِ حَتَّى صَلَاتِنَا مُقَاسِمَةٌ يَشْتَقُّ أَنْصَافَهَا السَّفَرُ

قَوْلُهُ : « أَهْلُ الشُّورَى »^(٣) هِيَ فَعْلَى مِنَ الْمَشُورَةِ ، يُقَالُ : شَاوَرْتُهُ فِي الْأَمْرِ
وَاسْتَشَرْتُهُ : إِذَا اسْتَعْنَتَ بِهِ فِي التَّدْبِيرِ ، وَاسْتِقَاقُهُ : مِنْ شَرْتِ الْعَسَلِ : إِذَا
اسْتَخْرَجْتَهُ مِنْ بَيْتِ النَّحْلِ .

قَوْلُهُ : « إِنَّكَ أَنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ [أَغْنِيَاءَ]^(٤) .. » بِفَتْحِ أَنْ ، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ ،
وَخَبْرُهُ ، خَيْرٌ ، أَيْ : تَرَكُّكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ . وَمَنْ رَوَى بِكَسْرِ إِنْ فَهُوَ
شَرْطٌ ، وَجَوَابُهُ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ : فَهُوَ خَيْرٌ .

قَوْلُهُ : « عَالَةٌ » جَمْعُ عَائِلٍ ، وَهُوَ : الْفَقِيرُ ، وَالْعَيْلَةُ وَالْعَالَةُ : الْفَاقَةُ وَالْفَقْرُ ، قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَإِنْ^(٥) خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ أَيْ : فَقْرًا .

قَوْلُهُ : « يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » فِيهِ تَأْوِيلَاتٌ ،

(١) ع : آصِيه تحريف .

(٢) ديوانه ٥٩٠ ويشق في معنى يشق ، أى : يصلى نصف صلاة الحاضر .

(٣) في المهذب ٤٤٩/١ : من ثبتت له الخلافة على الأمة جاز له أن يوصى بها إلى من يصلح لها ؛ لأن أبا بكر
رضي الله عنه وصى إلى عمر ، ووصى عمر رضي الله عنه إلى أهل الشورى .

(٤) من ع ، و عبارة المهذب ٤٤٩/١ : وإن كان ورثته فقراء فالمستحب أن لا يستوفى الثلث ؛ لقوله
ﷺ : « الثلث كثير إنك أن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس » الحديث في

المسند ٤٦/٣ ، وصحيح الترمذى ٢٦٨/٨ ، وسنن ابن ماجه ٩٠٤/٢ .

(٥) ع : فإن : تحريف . والآية ندرقم ٢٨ من سورة التوبة .

أَحَدُهَا : يَأْتُونَهُمْ مِنْ كَفِّهِمْ (٦) ، أَيْ : جَوَانِبِهِمْ (٧) وَأَطْرَافِهِمْ ، مَاخُودٌ مِنْ كُفَّةِ الْقَمِيصِ ، وَهُوَ : طَرْفُهُ وَحَاشِيَّتُهُ .

ثَانِيهَا : أَيْ : يَسْأَلُونَهُمْ (٨) فَيَمُدُّونَ إِلَيْهِمْ ، أَكْفُهُمْ .

ثَالِثُهَا : أَيْ : يَسْأَلُونَ (٩) النَّاسَ مَا فِي أَكْفِهِمْ ، فَهَذَانِ مَاخُودَانِ مِنَ الْكَفِّ بِاخْتِلَافِ الْمَعْنَى .

رَابِعُهَا : أَيْ : يَسْأَلُونَهُمْ (٨) كَفًّا كَفًّا مِنْ طَعَامٍ .

خَامِسُهَا : أَيْ : يَسْأَلُونَهُمْ (٨) مَا يَكْفُونَ بِهِ الْجُوعَ (١٠) ، يُقَالُ : تَكْفَفَ السَّائِلُ وَاسْتَكْفَفَ : إِذَا بَسَطَ كَفَّهُ لِلسُّؤَالِ أَوْ طَلَبَ مَا يَكْفُ بِهِ الْجُوعَةَ (١١) .

قَوْلُهُ : « يَجْنَفُ فِي الْوَصِيَّةِ » (١٢) الْجَنْفُ : الْمَيْلُ ، وَقَدْ جَنَفَ - بِالْكَسْرِ - يَجْنَفُ جَنْفًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنْفًا ﴾ (١٣) وَقَالَ الشَّاعِرُ (١٤) :

هُمُ الْمَوْلَى وَإِنْ جَنْفُوا عَلَيْنَا وَإِنَّا مِنْ لِقَائِهِمْ لَزُورُ
قَوْلُهُ : ﴿ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ السَّدَادُ : ضِدُّ الْفَسَادِ ، أَيْ : قَوْلًا قَصْدًا مُسْتَقِيمًا ، لَا مَيْلَ فِيهِ .

(٦) ع : كنفهم : تحريف .

(٧) ع : من جوانبهم .

(٨) ع : أن يسألوهم .

(٩) ع : أن يسألوا .

(١٠) ع : الجوعَة .

(١١) غريب الحديث لابن قتيبة ٣٤٤/١ والمجموع المغيث ٦٣/٣-٦٥، والفائق ٢/٢٤٤، والنهاية ٤/١٩٠،

والصحيح والمصباح (كفف) .

(١٢) في المذهب ١/٤٥٠ : وينبغي لمن رأى المريض يجنف في الوصية أن ينهأه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَحْسَنِ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ (٩: النساء) .

(١٣) سورة البقرة آية ١٨٢، وانظر معاني الفراء ١/١١١، والغريبين ١/٤١٠، ومعاني الزجاج ١/٢٣٧، وتفسير ابن قتيبة ٧٣، وتفسير الطبري ٢/١٢٣-١٢٨ .

(١٤) عامر الخصفي كما في مجاز أبي عبيدة ١/٦٦، والعباب ف ٧١ واللسان (ولى) .

قوله: « وَلَا تُنْهَلْ »^(١٥) أى: لا تُؤخَّرْ، ﴿ فَمَهَّلَ الْكَافِرِينَ أَمَهُلَهُمْ رُوَيْدًا ﴾^(١٦) وَأَمَهَلَهُ: أَنْظَرَهُ، وَالْأَسْمُ: الْمُهْلَةُ، وَتَمَهَّلَ فِي أَمْرِهِ، أَيْ^(١٧): إِتَادَ.

قوله: « الْمَعْتَوِ »^(١٨) النَّاقِصُ الْعَقْلِ، وَالْتَعْتَهُ: التَّجَنُّنُ وَالرُّعُونَةُ، وَقَدْ عَتِهَ، وَرَجُلٌ مَعْتَوٌ بَيْنَ الْعَتِيهِ، قَالَ رُوَيْبَةُ^(١٩):

بَعْدَ لَجَاجٍ لَا يَكَادُ يَنْتَهِي^(٢٠)

عَنِ التَّصَابِيِ وَعَنِ التَّعْتِيهِ

ل/١٠٨ وَ « الْمُبْرَسَمُ » // الَّذِي بِهِ الْبِرْسَامُ، وَهِيَ: عِلَّةٌ مَعْرُوفَةٌ تُزِيلُ الْعَقْلَ، وَهِيَ، وَرَمَةٌ^(٢١) تُصِيبُ الدَّمَاعَ نَفْسَهُ، وَتَتَقَدَّمُهَا حُمَى مُطَبَّقَةٌ دَائِمَةٌ، مَعَ ثِقَلِ الرَّأْسِ، وَحُمْرَةٌ شَدِيدَةٌ، وَصُدَاعٌ، وَكَرَاهِيَةُ الضُّوْءِ، فَيَزُولُ الْعَقْلُ، كَذَا ذَكَرَ فِي كِتَابِ الطَّبِّ^(٢٢)، وَفِيهِ اللَّعَّةُ^(٢٣).

(١٥) الأفضل أن يقدم ما يوصى به من البر في حياته؛ لقوله ﷺ: « أن تتصدق وأنت صحيح صحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، المهذب ٤٥٠/١.

(١٦) سورة الطارق آية ١٧.

(١٧) أى: ساقطة من ع.

(١٨) ع: كالمعتوه. وفي المهذب ٤٥٠/١: وأما من لا يجوز تصرفه في المال، فإن كان ممن لا يميز كالمعتوه والمبرسم... لم تصح وصيته.

(١٩) مجموع أشعار العرب ١٦٥.

(٢٠) ع: ينشى.

(٢١) ع: ورم.

(٢٢) ع: ذكره في كتاب الطب.

(٢٣) للنعالي ص ١٤٩، وانظر المصباح (برسم).

وَقِيلَ : إِنَّهُ^(٢٤) ابْنُ الْمَوْتِ ؛ لِأَنَّ « بَرَّ » بِالسُّرْيَانِيَّةِ : الْإِبْنُ ، وَ « السَّامُ » الْمَوْتُ^(٢٥) ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ : « إِنَّهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامُ ، قِيلَ : وَمَا السَّامُ ؟ قَالَ : الْمَوْتُ »^(٢٦) .

وَيُقَالُ : بُرِّسِمَ الرَّجُلُ فَهُوَ مُبْرِسَمٌ .

[قَوْلُهُ : « الْكَنِيسَةُ »]^(٢٧) قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْكَنِيسَةَ مَسْجِدُ الْيَهُودِ .

[قَوْلُهُ : « الْمُحَابَاةُ »]^(٢٨) وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُحَابَاةَ : أَنْ يَضَعَ لَهُ شَيْئًا مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ ، مَأْخُودٌ مِنَ الْحَبَاءِ ، وَهُوَ : الْعَطِيَّةُ .

قَوْلُهُ : [« كَالسَّمَادِ »]^(٢٩) هُوَ سِرْجِينٌ وَرَمَادٌ . وَتَسْمِيدُ الْأَرْضِ : أَنْ يُجْعَلَ فِيهَا السَّمَادُ .

قَوْلُهُ : [« الْقَوْلَنْجُ »]^(٣٠) هُوَ : اخْتِبَاسُ الْغَائِطِ ؛ لِإِسْدَادِ الْمَعَى الْمُسَمَّى قَوْلُونَ بِالرُّومِيَّةِ ، مِنْ فِقْهِ اللَّعْغَةِ^(٣١) وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ ؛ لِأَنَّ الْقَافَ وَالْجِيمَ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ عَرَبِيَّةٍ^(٣٢) .

وَ « ذَاثُ الْجَنْبِ » دَاءٌ يَقَعُ فِي الْجَنْبِ فَيْرِمُ وَيَنْتَفِخُ ، وَيَكُونُ بِقُرْبِ الْقَلْبِ يُؤَلِّمُ الْمَاءَ شَدِيدًا . ذَكَرَهُ فِي الْبَيَانِ . وَقَالَ فِي فِقْهِ اللَّعْغَةِ^(٣٣) : وَجَعٌ تَحْتَ

(٢٤) ع : أثر الموت .

(٢٥) انظر المغرب ١٥٦ ، وجمهرة اللغة ٣/٣٨٦ ، وتهذيب اللغة ١٣/١٥٧ ، وشفاء الغليل ١٥٠ .

(٢٦) الفائق ٣/٣٣٠ ، والنهاية ٢/٤١٩ .

(٢٧) من ع ، وفي المهذب ١/٤٥١ : وأما الوصية بما لا قرابة فيه كالوصية للكنيسة ... فهي باطلة .

(٢٨) في المهذب ١/٤٥١ : إن وصى ببيع ماله من رجل من غير محاباة فيه وجهان .

(٢٩) خ : قوله : السماد ، وعبارة المهذب : وتجاوز الوصية بما يجوز الانتفاع به من النجاسات كالسماد ... إلخ .

(٣٠) خ : كالقولنج ، وعبارة المهذب : المرض الخوف كالطاعون ، والقولنج ، وذات الجنب ، والرعاف الدائم ، والإسهال المتواتر ، وقيام الدم ، والسل في انتهائه ، والفالج الحادث في ابتدائه ، والحمى المطبقة .

(٣١) ص ١٤٦ .

(٣٢) انظر معجم الألفاظ المولدة في شفاء الغليل ٤٢٠ .

(٣٣) ص ١٤٦ .

الأضلاع نَاحِسٌ مَعَ سُعَالٍ وَحَمَى . وَقَالَ فِي الشَّامِلِ : هُوَ : قَرَحٌ يَخْرُجُ بِيَاطِنِ
الجَنْبِ .

وَ « قِيَامُ الدَّمِ » خُرُوجُ الدَّمِ مِنَ الطَّبِيعَةِ ، وَقَالَ فِي الشَّامِلِ : قِيَامُ الدَّمِ مِنَ
الْحَرَارَةِ [الْمُفْرِطَةِ] (٣٤) .

(قَوْلُهُ : « الْمُفْرِطَةُ ») (٣٥) هُوَ أَنْ يَجْتَمِعَ فِي عَضْوٍ . قَالَ : وَالطَّاعُونَ : هَيَجَانُ
الدَّمِ (مِنْ شِدَّةِ الْحَرَارَةِ أَيْضًا ، إِلَّا أَنَّهُ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ ، مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ
وَهَيَجَانِ) (٣٦) الدَّمِ فِي بَعْضِهِ . وَقِيلَ : إِنَّ قِيَامَ الدَّمِ : أَنْ يَنْصَبَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ
بَدَنِهِ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ فَيَرِمَ وَيَحْمَرَّ .

وَ « السُّلُّ » عِلَّةٌ يُهْزَلُ مِنْهَا الْجِسْمُ ، يَأْخُذُ مِنْهَا سُعَالٌ .

وَ « الْفَالِجُ » عِلَّةٌ تَأْخُذُ مِنَ الْبَرْدِ ، يُرْعَدُ بِهَا (٣٧) الْجَسَدُ . وَقَالَ فِي فَحِهِ
اللُّغَةِ (٣٨) : هُوَ ذَهَابُ الْحِسِّ وَالْحَرَكَةِ عَنْ بَعْضِ أَعْضَائِهِ .

وَ « الْحُمَى الْمُطْبِقَةُ » الَّتِي تَدُومُ لَيْلًا وَنَهَارًا ، وَلَا تَرْتَفِعُ ، مَأْخُودَةٌ مِنْ
تَطَابِقِ الشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ .

وَ « الطَّلُقُ » (٣٩) وَجَعُ الْوِلَادَةِ .

قَوْلُهُ : « طُرُقُ الْحَدِيثِ » (٤٠) هِيَ : اخْتِلَافُ أَسَانِيدِهِ ، وَكَثْرَةُ رُؤَاتِهِ وَقِلَّتُهُمْ
[وَمَعْرِفَةُ] (٤١) الْعَدْلِ وَالْمَجْرُوحِ مِنْهُمْ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ .

(٣٤) من ع .

(٣٥) ما بين القوسين ليس في ع ، والضمير في قوله يعني به صاحب الشامل .

(٣٦) ما بين القوسين ساقط من ع .

(٣٧) ع : لها .

(٣٨) ص ١٤٥ .

(٣٩) في قوله : وإن ضرب الحامل الطلق فهو مخوف ؛ لأنه يخاف منه الموت . المهذب ٤٥٣/١ .

(٤٠) ع : قوله « طرقة » وفي المهذب ٤٥٥/١ : إن وصي للعلماء صرف إلى علماء الشرع ... ولا يدخل

فيه من يسمع الحديث ولا يعرف طرقة ؛ لأن سماع الحديث من غير علم بطرقة ليس بعلم .

(٤١) من ع .

قَوْلُهُ : « أُعِيلَتِ الْفَرِيضَةُ » (٤٢) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٤٣) : أَظُنُّهُ [مَأْخُودًا] (٤٤) مِنْ الْمَيْلِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْفَرِيضَةَ إِذَا عَالَتْ فَهِيَ تَمِيلُ عَلَى أَهْلِ الْفَرِيضَةِ جَمِيعًا فَتَنْتَقِصُهُمْ .

قَوْلُهُ : « أَعْطُوهُ دَابَّةً » (٤٥) أَصْلُ الدَّابَّةِ : مَا يَدْبُ عَلَى الْأَرْضِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَّاءٍ ﴾ (٤٦) وَأَمَّا الدَّابَّةُ الَّتِي تُرَكَّبُ ، فَإِنَّ هَذَا الْأِسْمَ وَقَعَ اصْطِلَاحًا وَعَادَةً لَا حَقِيقَةً (٤٧) .

قَوْلُهُ : « وَعَوْدُ الْبِنَاءِ » (٤٨) هِيَ : الْأَخْشَابُ الَّتِي يُسَقَّفُ بِهَا ، وَيُنْبَى عَلَيْهَا فَوْقَ الْأَبْوَابِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : « الْمِضْرَابُ » (٤٩) هُوَ الْأَلَّةُ الَّتِي يُحْرَكُ بِهَا الْوَتْرُ ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ فِضَّةٍ وَذَهَبٍ وَخَشَبٍ ، وَسَوَى ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : « قَوْسُ الْجُلَاهِقِ » (٥٠) فَارِسِيَّةٌ ، وَهِيَ (٥١) : قَوْسُ الْبُنْدُقِ كَمَا ذَكَرَ ، يُرْمَى عَنْهَا الطَّيْرُ بِالطِّينِ الْمُدَوَّرِ ، وَأَصْلُهُ بِالْفَارِسِيَّةِ : جُلَّةٌ ، وَهِيَ : كُبَّةٌ غَزَلٌ ، وَالْكَثِيرُ : جُلْهَازٌ ، وَبِهَا سُمِّيَ الْحَائِكُ (٥٢) .

(٤٢) السهام في الموارث إذا زادت على قدر المال أعيلت الفريضة بالسهم الزائد ، المهذب ٤٥٧/١ .

(٤٣) في غريب الحديث ٤ / ٣٨٤ .

(٤٤) خ : مأخوذ : سهو .

(٤٥) في المهذب ٤٥٨/١ : فإذا قال : أعطوه دابة فالمنصوص أن يعطى فرساً أو بغلاً أو حماراً . المهذب ٤٥٨/١ .

(٤٦) سورة النور آية ٤٥ .

(٤٧) قال الفيومي : أما تخصيص الفرس والبغل بالدابة عند الإطلاق فعرف طارئ . المصباح (ديب) .

(٤٨) فإن وصى بعود من عيدانه ، وعنده عود اللهو ، وعود القوس ، وعود البناء : كانت الوصية بعود اللهو والمهذب ٤٥٨/١ .

(٤٩) ولا يدفع مع العود الوتر والمضراب ؛ لأن اسم العود يقع من غيرهما . المهذب ٤٥٨/١ .

(٥٠) ع : قوله : « الجلاهق » وعبارة المهذب ٤٥٩/١ : فإن وصى له بقوس كانت الوصية بالقوس الذي يرمى عنه النبل والنشاب دون قوس الندف والجلهق ، وهو : قوس البندق .

(٥١) ع : وهو . والثبت من خ والصحاح (جلهم) وانظر المغرب ٢٣٥ تح ف / عبد الرحيم ومعجم الألفاظ المولدة ٢٠١ .

(٥٢) ع : الحائط : تحريف .

قَوْلُهُ : « ضَعُوا عَنْهُ » (٥٣) أَيْ : حُطُّوا عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْحَطَّ وَالْوَضْعَ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ .
قَوْلُهُ : « اَعْتَدْ بِهِ » اِفْتَعَلَ مِنَ الْعَدَدِ ، أَيْ : جَعَلَهُ فِي عَدَدِ حِسَابِهِ .
وَقَوْلُهُ : « إِذَا زَاخَمَهُمْ » (٥٤) أَيْ : ضَايَقَهُمْ ، وَالْمُزَاخَمَةُ ، الْمُضَايَقَةُ .
قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ بَطَانَةٌ مِّنْ دُونِكُمْ ﴾ (٥٥) الْبَطَانَةُ : الْخَاصُّ مِنَ الْأَصْحَابِ
[اُبْتَنَتْ] (٥٦) الرَّجُلُ : إِذَا جَعَلْتَهُ مِنْ خَوَاصِّكَ . كَأَنَّهُ يُعَلِّمُهُ بِبَاطِنِ أُمُورِهِ (٥٧) .
﴿ لَا يَأْلُوْنَكُمْ ﴾ لَا يُقْصِرُونَ [فِي] (٥٨) الْإِفْسَادِ بَيْنَكُمْ ، وَلَا يُسْقُونَ
غَايَةَ فِي إِفْقَائِكُمْ فِي الْخَبَالِ ، وَالْخَبَالُ : الْفَسَادُ (٥٩) .
﴿ وَذُؤَا مَا عَنِتُّمْ ﴾ الْعَنْتُ هَهُنَا : الْمَشَقَّةُ .
﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً ﴾ (٦٠) لَا يُرَاعُونَ وَلَا يَنْتَظِرُونَ .
وَالْإِلُّ : الْعَهْدُ ، وَقِيلَ : الْقِرَابَةُ (٦١) .
قَوْلُهُ : « عَلَى حَسَبِ الْإِذْنِ » (٦٢) مُحَرَّكَ ، أَيْ : عَلَى (٦٣) قَدْرِ الْإِذْنِ .

(٥٣) فإن قال : ضعوا عنه ما شاء من كتابته ، فشاء الجميع ... يوضع عنه الجميع إلا شيئا . المهذب
. ٤٥٩/١

(٥٤) في المهذب ٤٦٠/١ : يأخذ من نصف الثلث ما كان يأخذ من جميعه كأصحاب المواريث إذا زاحمهم
من له فرض أو وصية . المهذب ٤٦٠/١ .

(٥٥) سورة آل عمران آية ١١٨ وأضاف في ع ﴿ لَا يَأْلُوْنَكُمْ ﴾ .

(٥٦) خ : ابتنت والمثبت من ع والصحاح (بطن) .

(٥٧) الكشاف ٤٥٨/١ وتفسير ابن كثير ٣٩٨/١ ، والقرطبي ١٧٨/٤ ، وتفسير ابن قتيبة ١٠٩ .

(٥٨) في ساقط من ع .

(٥٩) تفسير الطبري ٦٠/٤-٦٣ ، وابن كثير ٣٩٨/١ ، والقرطبي ١٧٨/٤ ، ومعاني الزجاج ٤٦١/١ ،

٤٦٢ ، والكشاف ٤٥٨/١ ، والغريبي ٧٧/١ .

(٦٠) سورة التوبة آية ١٠ وقد وردت شاهدا في المهذب ٤٦٣/١ على عدم جواز الوصية للكافر ، لكونه

غير مأمون على المسلم .

(٦١) تفسير الطبري ٧٩/٨ ، وابن كثير ٣٣٨/٢ ، وتفسير ابن قتيبة ١٨٣ .

(٦٢) في المهذب ٤٦٣/١ : ويجوز أن يوصى إلى نفسين ... ويجوز أن يجعل إلى كل واحد منهما ؛ لأنه

تصرف مستفاد بالإذن فكان على حسب الإذن .

(٦٣) على : ليس في ع .

قَوْلُهُ : « يُفَوِّضُ إِلَى وَاحِدٍ ؟ » (٦٤) يُقَالُ : فَوَّضَ إِلَيْهِ الْأَمْرَ ، أَيْ (٦٥) : رَدَّهُ
إِلَيْهِ (٦٥) ، وَجَعَلَهُ عَلَى نَظَرِهِ وَتَصَرُّفِهِ .
قَوْلُهُ : « فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا » (٦٦) يَفْتَحُ الْمِيمَ ، وَهُوَ : الْبُسْتَانُ ، وَالْمَخْرَفُ :
النَّحْلَةُ نَفْسُهَا أَيْضًا .

* * *

(٦٤) قبله : فَإِن مَاتَا أَوْ فَسَقَا ، فَهَلْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَفُوضَ إِلَى وَاحِدٍ ؟ ... إلخ المهدب ٤٦٣/١ .

(٦٥) أَيْ ، وَإِلَيْهِ : لَيْسَ فِي ع .

(٦٦) رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أُمَّهُ تَوَفَّيْتُ أَفِيئْتَهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا ،

فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا فَأَشْهَدُكَ أَنِّي تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا . المهدب ٤٦٤/١ .

وَمِنْ كِتَابِ الْعِتْقِ وَالْقُرْعَةِ (١)

الْعِتْقُ : مَاخُوذٌ مِنَ السَّبْقِ ، يُقَالُ : عَتَقْتُ مِنْى يَمِينٍ ، أُنَى : سَبَقْتُ ، وَعَتَقْتُ الْفَرَسُ : إِذَا سَبَقْتُ (٢) ، وَعَتَقَ فَرَحُ الطَّائِرِ : إِذَا طَارَ وَاسْتَقَلَّ . فَكَأَنَّ الْمُعْتَقَ حُلَى [فَذَهَبَ] (٣) حَيْثُ شَاءَ . ذَكَرَهُ الْقُتَيْبِيُّ (٤) .

يُقَالُ : عَتَقَ الْعَبْدُ يَعْتِقُ عِتَاقًا وَعِتَاقَةً ، فَهُوَ مُعْتَقٌ وَعَتِيقٌ ، وَلَا يُقَالُ : مَعْتَوْقٌ (٥) .

وَحُصِّتِ (٦) الرُّقَبَةُ بِالْعِتْقِ وَالْمَلِكِ دُونَ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ ؛ لِأَنَّ مَلِكَ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ (٧) كَالْحَبْلِ فِي الرُّقَبَةِ ، وَكَالْعُلِّ يُحْبَسُ بِهِ ، كَمَا تُحْبَسُ الدَّابَّةُ بِالْحَبْلِ فِي عُنُقِهَا ، وَلِهَذَا كُنُوا بِالْحَبْلِ فِي الْعِتْقِ ، فَقَالُوا : حَبْلِكَ عَلَى غَارِبِكَ ، جَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَعِيرِ يُطْرَحُ حَبْلُهُ عَلَى غَارِبِهِ فَيَذْهَبُ حَيْثُ يَشَاءُ ، وَلَا يُؤْتَقُ .

وَالْغَارِبُ : مَا بَيْنَ السَّنَامِ وَالْعُنُقِ ، قَالَ الشَّاعِرُ (٨) :

ل/١٠٩ فَلَمَّا عَصَيْتُ الْعَاذِلِينَ فَلَمْ أُطِعْ مَقَالَتْهُمْ الْقَوَا عَلَى غَارِبِي حَبْلِي //

(١) والقرعة : ليس في ع .

(٢) روى عن أعرابي قال : « هذا أو أن عتقت الشقراء » أي : سبقت . انظر غريب الحديث لابن قتيبة

٢٢٥/١ ، وغريب الحديث للخطابي ٧٠٦/١ ، والصحاح (عتق) .

(٣) خ : يذهب . والمثبت من ع وغريب الحديث لابن قتيبة .

(٤) في غريب الحديث ٢٢٥/١ .

(٥) لأن مجيء مفعول من أفعلت شاذ ، مسموع لا يقاس عليه .

(٦) ع : وخصر .

(٧) ع : ملك العبد .

(٨) لم أعر على قائلة .

قَوْلُهُ : « بِالصَّرِيحِ » (٩) هُوَ : الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَصَّرِيحُ الْعَتِقِ : ضِدُّ الْكِنَايَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِلَفْظِ خَالِصٍ .

قَوْلُهُ : « وَصَّرِيحُهُ » (١٠) الْحُرِّيَّةُ هِيَ أَيْضًا بِمَعْنَى الْخَالِصِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، يُقَالُ : طِينٌ حُرٌّ ، أَيْ : خَالِصٌ لَا حَجَرَ فِيهِ ، وَحُرُّ الرَّمْلِ : الَّذِي لَا تُرَابَ فِيهِ ، يُقَالُ : حَرٌّ يَحْرُ بِفَتْحِ الْهَاءِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَمَصْدَرُهُ الْحَرَارُ ، وَالْحَرُورِيُّ ، أَيْضًا ، بِالْفَتْحِ . قَالَ (١١) :

فَمَا رُدُّ تَزْوِيحٍ عَلَيْهِ شَهَادَةٌ وَلَا رُدُّ مِنْ بَعْدِ الْحَرَارِ عَتِيقٌ
فَكَأَنَّهُ خَالِصٌ مِنْ رِقِّ الْعُبُودِيَّةِ .

قَوْلُهُ : « أُعْطِيَ شُرَكَاءَهُ » (١٢) حِصَصَهُمْ « الْحِصَّةُ : النَّصِيبُ ، وَجَمْعُهَا : حِصَصٌ ، وَتَحَاصُّ الْقَوْمِ يَتَحَاصُّونَ : إِذَا اقْتَسَمُوا حِصَصًا ، وَكَذَا الْمُحَاصَّةُ » (١٣) .

قَوْلُهُ : « صَعَّارٌ عَلَى الْإِسْلَامِ » (١٤) أَيْ : ذُلٌّ وَقَهْرٌ .

قَوْلُهُ : « لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ » (١٥) الْوَكْسُ : التَّنْقِصَانُ وَالْبَحْسُ ، وَقَدْ وَكَسَ الشَّيْءُ يَكْسُ ، وَقَدْ وَكَسْتُ فُلَانًا : نَقَصْتُهُ ، وَقَدْ وَكَسَ فُلَانٌ فِي تِجَارَتِهِ ،

(٩) في المذهب ٢/٢ : ويصح بالصریح والكنایة وصریحہ العتق والحریة ؛ لأنه ثبت لهما عرف الشرع وعرف اللغة .

(١٠) وصریح : لیس فی ع .

(١١) من غیر نسبة فی الصحاح واللسان (حرر) .

(١٢) ع : الشركاء . وفي المذهب ٣/٢ : روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من أعتق شركا له في عبد فإن كان معه ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل شركاء حصصهم وإلا فقد عتق منه ما عتق ورق منه ما رق » .

(١٣) عن الصحاح (حصص) .

(١٤) في تقويم العبد الذى يشترك في ملكه كافر ، إن كان العبد مسلما قيل يقوم وقيل لا يقوم ... وذلك صغار على الإسلام . المذهب ٣/٢ .

(١٥) روى سالم عن أبيه يبلغ به النبي ﷺ : « إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه ، فإن كان موسرا يقوم عليه ولا وكس ولا شطط » المذهب ٣/٢ .

وَأُوَكِّسَ أَيْضًا عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ فِيهِمَا ، أُنَى : خَسِرَ^(١٦) وَالشَّطَطُ : الْجَوْرُ
وَالزِّيَادَةُ ، أُنَى : لَا تُقْصَانِ وَلَا زِيَادَةَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا
عَلَى اللَّهِ شَطَطًا ﴾^(١٧) أُنَى : جَوْرًا .

وَمَعْنَاهُ : لَا يَزِيدُ فِي قِيَمَتِهِ فَيَكُونُ جَوْرًا ، وَأَصْلُهُ : الْبُعْدُ ، يُقَالُ : شَطَطَ
الدَّارُ ، أُنَى : بُعِدَتْ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (: ﴿ وَلَا تُشْطِطْ ﴾^(١٨) أُنَى : لَا تَبَاعِذْ
عَنِ الْحَقِّ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى (١٩) : ﴿ لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَطْنَا ﴾^(٢٠) أُنَى : قَوْلًا بَعِيدًا
عَنِ الْحَقِّ .

قَوْلُهُ : « مُرَاعَى »^(٢١) مِنْ رَاعَيْتُ الْأَمْرَ ، أُنَى : نَظَرْتُ إِلَى^(٢٢) مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ .
قَوْلُهُ : « وَالْبَيْئَةُ مُتَعَذِّرَةٌ »^(٢٣) أُنَى : مُتَعَسِّرَةٌ ، تَعَذَّرَ الْأَمْرُ ، أُنَى : تَعَسَّرَ .
قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَنَخِرُ الْجِبَالَ هَدًّا ﴾^(٢٤) خَرَّ : سَقَطَ مِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلٍ ،
وَالهَدُّ : هَدْمٌ^(٢٥) الْبِنَاءِ وَإِزَالَتُهُ ، هَدَّ الْبِنَاءَ يَهْدُهُ هَدًّا : هَدَمَهُ وَضَعُضَعَهُ .

(١٦) عن الصحاح (وكس) وفي المغني ٤٤٦/٣ : وقد أوكس وأوكس وأوكس : خسير ، وأوكس ماله :
ذهب .

(١٧) سورة الجن آية ٤ .

(١٨) سورة ص آية ٢٢ .

(١٩) ما بين القوسين ساقط من ع .

(٢٠) سورة الكهف آية ١٤ وانظر معاني الفراء ٤٠٣/٢ ، وغريب - بيت لأبي عبيد ٣٠٨/٤ ، وللخطابي

١/٢٧١، ٢٧٢، وتفسير ابن قتيبة ٣٧٨ ، وتفسير الزبيدي ٣٢٢

(٢١) فإذا قلنا إنه مراعى لم يكن على كل واحد منهما ضرر المهذب ٣/٢ .

(٢٢) إلى : ساقط من ع .

(٢٣) قبله : وإن اختلف المعتق والشريك في قيمة العبد والبيئة متعذرة ... إلخ . المهذب ٣/٢ .

(٢٤) سورة مريم آية ٩٠ .

(٢٥) ع : هُدَّ .

مِنْ بَابِ الْقُرْعَةِ

الْقُرْعَةُ : مَاخُوذَةٌ مِنْ قَرَعْتُهُ : إِذَا كَفَفْتُهُ ، كَأَنَّهُ كَفَّ الْخُصُومَ بِذَلِكَ ،
وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْمِقْرَعَةُ ؛ لِأَنَّهَا يُكْفُّ بِهَا الدَّابَّةُ .

قَوْلُهُ^(١) : « الْبَنْدَقَةُ » هِيَ : عَمَلُ الْبِنَادِقِ ، وَهِيَ : كُتِبَتْ صِغَارًا مِنْ طِينٍ أَوْ
شَمْعٍ .

قَوْلُهُ : « أَقْرَبُ إِلَى فَصْلِ الْحُكْمِ »^(٢) أَيْ : إِلَى قَطْعِهِ ، مِنْ فَصَلِ الْعُضْوِ : إِذَا
قَطَعْتَهُ مِنَ الْمَفْصِلِ .

وَالْفَيْصَلُ : الْحَاكِمُ ، وَفَصَلْتُ الشَّيْءَ فَأَنْفَصَلْتُ ، أَيْ : قَطَعْتُهُ
فَأَنْقَطَعَ^(٣) .

قَوْلُهُ^(٤) : « التَّعْدِيلُ » هُوَ : التَّسْوِيَةُ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : فُلَانٌ عَدْلٌ فُلَانٍ ، أَيْ : مُسَاوٍ
لَهُ^(٥) ، وَالْعِدْلُ : أَحَدُ الْحِمْلَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا مُسَاوٍ لِلآخِرِ .

قَوْلُهُ^(٦) : « يَسْتَعْرِقُ التَّرِكَةَ » يَذْهَبُ بِهَا ، وَأَصْلُهُ : مِنَ الْعَرَقِ فِي الْمَاءِ ، وَقَدْ
ذُكِرَ^(٧) .

(١) في المهدب ٥/٢ : ... وتجنف وتغطف بشيء ، ثم يقال لرجل لم يحضر الكتابة والبندقة أخرج بندقة ،
ويعمل بما فيها .

(٢) قبله : والإخراج على الحرية أقرب ... الخ المهدب ٥/٢ .

(٣) عن الصحاح (فصل) .

(٤) في المهدب ٥/٢ : فإن اختلف العدد والقيم ولم يمكن التعديل بالعدد ولا بالقيمة ... الخ .

(٥) ع : مساوية .

(٦) في المهدب ٦/٢ : وإن أعتق في مرضه أعبد له ، ومات ، وعليه دين يستغرق التركة : لم ينفذ العتق .

(٧) القسم الأول ١٤١ .

وَالْتَّرِكَةُ : مَا يَتْرُكُهُ الْمَيِّتُ بَعْدَهُ تَرَاثًا^(٨) ، وَقَدْ ذُكِرَ^(٩) .
قَوْلُهُ^(١٠) : « فَيَقْدَرُ^(١١) بِقَدْرِهِ » الْقَدْرُ هَاهُنَا : الْمَبْلَغُ ، أَي : يُعْتَقُ مِنْهُ مَبْلَغُ
الْحِصَّةِ .

(٨) تراثا : ليس في ع .

(٩) القسم الأول ١٢٧ ، ١٨٥ .

(١٠) وإن كان الدين يستغرق نصف التركة ... يطل بقدر الدين ؛ لأن بطلانه بسببه فيقدر بقدره .

المهذب ٦/٢ .

(١١) فيقدر : ساقطة من ع .

[مِنْ بَابِ الْمُدَبِّرِ] (١)

قَالَ الْقَتِيبِيُّ : التَّدْبِيرُ : مَا أُخِذَ مِنَ الدُّبْرِ ؛ لِأَنَّهُ عِتَّقَ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَالْمَوْتُ : دُبْرُ الْحَيَاةِ ، قِيلَ (٢) : مُدَبِّرٌ ، وَلِهَذَا قَالُوا : أُعْتِقَ (٣) عَبْدُهُ عَنْ دُبْرِ مِنْهُ ، أَيُّ : بَعْدَ الْمَوْتِ (٤) .

قَوْلُهُ (٥) : « يُتَنَجَّزُ بِالْمَوْتِ » أَيُّ : يُتَعَجَّلُ ، وَقَدْ ذُكِرَ (٦) .

قَوْلُهُ : « يُفْضَى إِلَى الْعِتْقِ لَا مَحَالَةَ » (٧) يُفْضَى : يُؤُولُ وَيَصِيرُ . وَلَا مَحَالَةَ ، أَيُّ : لِأَبَدٍ ، يُقَالُ : الْمَوْتُ آتٍ لَا مَحَالَةَ . ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ (٨) . [وَمِيمُهَا] (٩) زائدة ، وَالْفُحَا مُنْقَلِبَةٌ عَنِ وَاوٍ ، مِنْ بَابِ (حَوْل) .

قَوْلُهُ : « أَنْتَ حَبِيسٌ عَلَيَّ آخِرِنَا مَوْتًا » أَيُّ : عِتْقَكَ مَحْبُوسٌ حَتَّى يَمُوتَ آخِرِنَا .

(١) خ : المدبر .

(٢) ع : وقيل .

(٣) ع : عتق .

(٤) عبارة القتيبي في غريب الحديث ١/٢٢٤، ٢٢٥ : والمدبر من العبيد والإماء : مأخوذ من الدُّبْرِ ؛ لأن السيد أعتقه بعد مماته ، والممات دُبْرُ الْحَيَاةِ ، فقيل : مُدَبِّرٌ . والفقهاء المتقدمون يقولون : المعتق من دبر ، أَيُّ : بعد الموت .

(٥) في المهذب ٦/٢ : التدبير : قرينة ؛ لأنه يقصد به العتق ، ويعتبر من الثلث ... لأنه تبرع يتنجز بالموت ، فاعتبر من الثلث .

(٦) القسم الأول ١٠٥ .

(٧) فإن كان بين رجلين عبد فدبر أحدهما نصيبه وهو موسر ، فهل يقوم عليه نصيب شريكه ليصير الجميع مدبراً ؟ فيه قولان ، أحدهما : يقوم عليه ؛ لأنه أثبت له شيئاً يفضى إلى العتق المهذب ٧/٢ .

(٨) الصحاح (حول) .

(٩) خ : ميمهما : تحريف .

قَوْلُهُ^(١٠) : « عَنْ دُبْرِ مِنْهُ » أَي : بَعْدَ مَوْتِهِ وَإِدْبَارِ حَيَاتِهِ ، أَوْ مِنْ الدُّبْرِ ، وَهُوَ : تَقْيِضُ القَبْلِ ، أَي : فِي إِدْبَارِ الحَيَاةِ لَا فِي إِقْبَالِهَا ، كُلُّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ أَدْبَرَ : إِذَا وَلَّى وَذَهَبَ .

قَوْلُهُ : « لِأَنَّهُ عَدَلَ عَنِ [العِتْقِ]^(١١) أَي : مَالٌ ، يُقَالُ : عَدَلَ : إِذَا مَالَ ، وَعَدَلَ : إِذَا اسْتَقَامَ ، مِنْ الأَضْدَادِ .

قَوْلُهُ : [« كَالعَبْدِ »^(١٢)] القِنُّ « الخَالِصِ العُبُودِيَّةِ ، لَيْسَ بِمُكَاتِبٍ وَلَا مُدَبِّرٍ ، وَلَا عُلُقَ عِتْقُهُ عَلَى شَرْطٍ ، وَقِيلَ : القِنُّ : أَنْ يُمْلَكَ هُوَ وَأَبُوهُ .

قَوْلُهُ^(١٣) : « وَبَيِّنَ أَنْ يُخَارِجَهُ عَلَى شَيْءٍ » أَي : يَجْعَلُ عَلَيْهِ خَرَاجًا يُؤَدِّيهِ . وَالخَرْجُ وَالخَرَاجُ : الإِثَاوَةُ وَقَدْ ذُكِرَ^(١٤) .

(١٠) في المهذب ٨/٢ : ويملك المولى بيع المدبر لما روى جابر أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر منه ، ولم يكن له مال غيره ، فأمر به النبي ﷺ فبيع بسبعمائة أو بتسعمائة .

(١١) خ و ع : الحق . وفي المهذب ٨/٢ : كان ذلك رجوعا في التدبير ؛ لأنه عدل عن العتق بالموت إلى العتق بأداء المال .

(١٢) خ : العبد القن . وفي المهذب ٩/٢ : وإن دبر الكافر عبدا كافرا ثم أسلم العبد ولم يرجع السيد في التدبير ... يباع عليه ، كالعبد القن ... الخ .

(١٣) في تدبير الكافر عبدا أسلم ، يقول الشيخ : هو بالخيار بين أن يسلمه إلى مسلم وينفق عليه إلى أن يرجع في التدبير فيباع عليه ، أو يموت فيعتق عليه ، وبين أن يخرج على شيء .. الخ .

(١٤) القسم الأول ١٥٢ .

بَابُ الْكِتَابَةِ (١)

أَصْلُ الْكِتَابَةِ : الضَّمُّ وَالْجَمْعُ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْكِتَابَةُ ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ جَمْعِ النُّجُومِ وَضَمِّ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَالْمَكَاتِبُ يَجْمَعُ الْمَالَ وَيَضُمُّهُ ، وَمِنْهُ كَتَبَ الْمَزَادَةُ : إِذَا ضَمَّ بَيْنَ جَانِبَيْهَا بِالْحَرْزِ . وَالْكَتَبَةُ : مَوْضِعُ الْحَرْزِ ، وَجَمْعُهَا (٢) : كُتِبَ ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ (٣) :

..... مُشَلَّشٌ ضَيَّعَتْهُ بَيْنَهَا الْكُتُبُ

وَمِنْهُ : كَتَبَ الْكِتَابَ : إِذَا جَمَعَ الْحُرُوفَ ، وَضَمَّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ، (وَسُمِّيَتِ الْكَتِيبَةُ ؛ لِاجْتِمَاعِ الْأَعْسَكِرِ وَأَنْضِمَامِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ) (٤) وَكُلُّ شَيْءٍ ضَمَمْتَ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ فَقَدْ كَتَبْتَهُ ، وَسُمِّيَتِ النُّجُومُ فِي الْكِتَابَةِ وَغَيْرِهَا ؛ لِأَنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنْ تَأْجِيلِ الدِّينِ إِلَى طُلُوعِ نَجْمٍ مَعْلُومٍ عِنْدَهُمَا ، وَوَقْتُ مَعْرُوفٍ بَيْنَهُمَا لِلْأَدَاءِ ، كَطُلُوعِ الثُّرَيَّا وَالسَّمَكِ وَشِبْهِهِمَا ، يُقَالُ : نَجَّمْتُ عَلَيْهِ الْمَالَ : إِذَا أَدَيْتَهُ نُجُومًا ، أَيْ : جَعَلْتِ لِأَدَائِهِ أَوْقَاتًا مِنَ الزَّمَانِ يُعْلَمُ كُلُّ وَقْتٍ مِنْهَا بِطُلُوعِ نَجْمٍ .

(١) ع : ومن كتاب المكاتب . قال الفيومي : قول الفقهاء : باب الكتابة : فيه تسامح ؛ لأن الكتابة اسم المكتوب ، وقيل للمكاتبة كتابة تسمية باسم المكتوب مجازا واتساعا ؛ لأنه يُكتب في الغالب للعبد على مولاه كتاب بالعتق عند أداء النجوم ثم كثر الاستعمال حتى قال الفقهاء للمكاتبة : كتابة ، وإن لم يكتب شيء . قال الأزهرى : وسميت المكاتبة كتابة في الإسلام . وفيه دليل على أن هذا الإطلاق ليس عربيا . وشذ الزمخشري فجعل المكاتبة والكتابة بمعنى واحد ولا يكاد يوجد لغيره ذلك ، ويجوز أنه أراد الكتاب فطغا القلم بزيادة الهاء .

(٢) ع : جمعها .

(٣) ديوانه ١١/١ وصدر البيت :

وَفَرَاءَ غَرْفِيَةَ أَتَى حَوَارِزَهَا

(٤) ما بين القوسين ساقط من ع .

قَوْلُهُ : « مُرْصِدٌ لِمَلِكِهِ »^(٥) أَيْ : مُتْرَقِّبٌ ، يُقَالُ : رَصَدْتُ فُلَانًا أُرْصُدُهُ ،
أَيْ : تَرَقَّبْتُهُ وَانْتَظَرْتُهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٦) : ﴿ إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا ﴾^(٧)
أَيْ : مُعَدَّةً لَهُمْ ، يُرْتَقَبُ بِهِمْ^(٨) .

قَوْلُهُ : « سَهْرٌ عَاهِرٌ »^(٩) الْعَاهِرُ : الزَّانِي ، يُقَالُ : عَهَرَ يَعْهَرُ عُهُورًا
وَعَهَارَةً^(١٠) : إِذَا زَنَى وَفَجَرَ .

ل/١١٠ : قَوْلُهُ : « ثُمَّ أَفَلَّتْ مِنْ أَيْدِيهِمْ »^(١١) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ // وَاللَّامُ ، يُقَالُ : أَفَلَّتْ وَتَفَلَّتْ
وَأَنْفَلَتْ : بِمَعْنَى ، وَأَفَلَّتُهُ غَيْرُهُ^(١٢) .

قَوْلُهُ : « وَلَا يَتَسَرَّى [بِجَارِيَةٍ]^(١٣) » ذَكَرَ فِي الْمُهَذَّبِ [فِي]^(١٤) اشْتِقَاقِ
التَّسَرَّى ثَلَاثَةً أَوْجِهٍ : مِنَ السَّرَى ، وَهُوَ : الْجَوْدَةُ ؛ أَوْ مِنَ السَّرِّ ، وَهُوَ :
الْجِمَاعُ ؛ أَوْ مِنْ سَرَاةِ الْأَدِيمِ ، وَهُوَ ، وَسَطُ الظُّهْرِ . وَذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ^(١٥) وَجْهًا
آخَرَ : أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ السَّرُورِ ، وَهُوَ : الْفَرْحُ ، وَأَصْلُهُ : تَسَرَّرْتُ ، فَأُبْدِلْتُ الرَّاءَ
الْأُخْرَى يَاءً . كَمَا قَالُوا : تَطَنَيْتُ فِي تَطَنَنْتُ .

(٥) في نفقة ولد أم الولد وجهان : أحدهما أنها على المولى لأن مُرْصِدٌ لِمَلِكِهِ . المهذب ١٢/٢ .

(٦) ع ومنه قوله تعالى عوض المذكور .

(٧) النبأ ٢١ .

(٨) ع : ترتقبهم .

(٩) من الحديث : « أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر » المهذب ١٣/٢ .

(١٠) في المصباح : من باب تعب وقعد وفي القاموس : كمنع عُهْرًا ويكسر ويجرك وعهارة بالفتح وعهورًا
وعهورة بضمهما .

(١١) في المهذب ١٢/٢ : وإن قهر أهل الحرب المكاتب على نفسه مدة ثم أفلت من أيديهم ففيه قولان ...
الخ .

(١٢) عن الصحاح (فلت) .

(١٣) خ : الجارية . ونص المهذب ١٣/٢ : ولا يتسرى بجارية من غير إذن المولى .

(١٤) من ع .

(١٥) الصحاح (سرو) .

قَوْلُهُ : « وَيَجِبُ عَلَى الْمَوْلَى الْإِيْقَاءُ » (١٦) أَي : الْإِعْطَاءُ ، يُقَالُ : آتَيْتُ فُلَانًا مَالًا ، أَي : أَعْطَيْتُهُ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَعَاثُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ (١٧) أَي : أَعْطُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَعْطَاكُمْ .

قَوْلُهُ : « حَاصُّ الْمَكَاتِبِ أَصْحَابُ الدُّيُونِ » (١٨) أَي : أَحْذَ الْحِصَّةَ ، وَهِيَ : النَّصِيبُ ، وَأَصْلُهُ : حَاصَصَ ، حَاصَصَ ، فَادْغَمَ .

قَوْلُهُ : [« مَسَافَةٌ »] (١٩) هِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْأَرْضِ يُسَافِرُ فِيهَا ، وَقَدْ ذُكِرَتْ (٢٠) .

(١٦) بعده في المذهب ١٤/٢ : وهو أن يضع عنه جزءا من المال أو يدفع إليه جزءا من المال ؛ لقوله عز وجل : ﴿ وَعَاثُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ .

(١٧) النور ٣٣ .

(١٨) وإن مات المولى وعليه دين حاص المكاتب أصحاب الديون . المذهب ١٤/٢ .

(١٩) خ : المسافة وفي المذهب ١٥/٢ : وإن طلب الإنظار لما غائب فإن كان على مسافة لا تقصر فيها الصلاة وجب إنظاره ... إلخ .

(٢٠) القسم الأول ص ١٠٦ .

[وَمِنْ بَابِ الْكِتَابَةِ الْفَاسِدَةِ]^(١)

قَوْلُهُ : « تَقَاصًا »^(٢) أَصْلُ الْمُقَاصَةِ : الْمُمَائِلَةُ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : قَصَّ
الْحَبْرَ : إِذَا حَكَاهُ ، فَأَدَّاهُ عَلَى مِثْلِ مَا سَمِعَ . وَالْقِصَاصُ فِي الْجِرَاحِ : أَنْ
يَسْتَوْفَى مِثْلَ جُرْحِهِ . وَكَذَلِكَ سُمِّيَتِ الْمُقَاصَةُ فِي الدِّينِ ؛ لِأَنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ مِثْلَ مَا لِلْآخَرِ^(٣) .

[وَمِنْ كِتَابِ عَقِّ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ]^(١)

قَوْلُهُ : « مَارِيَةُ الْقِبْطِيَّةُ »^(٤) بِغَيْرِ تَشْدِيدٍ ، وَالْمَرْؤُ : ضَرْبٌ مِنَ الرِّيَاحِينَ ،
لَعَلَّهَا سُمِّيَتْ بِهِ ، قَالَ الْأَعَشَى^(٥) :
وَأَسٌّ وَخَيْرِيٌّ وَمَرْؤٌ^(٦) وَسِمْسِيقٌ
.....

(١) ما بين المعقوفين من ع .

(٢) في المهدب ١٦/٢ : إن رضى أحدهما تقاصا ، وإن لم يرض واحد منهما لم يتقاصا .

(٣) قال الفيومي : قاصصته مُقَاصَةٌ وقصاصا : إذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك فجعلت الدين في
مقابلة الدين مأخوذ من اقتصاص الأثر ، ثم غلب استعمال القصاص في قتل القاتل وجرح الجراح وقطع
القاطع . المصباح (قصص) .

(٤) حرمة الاستيلاء إنما تثبت للأُم بحرية الولد والدليل عليه أن رسول الله ﷺ ذكرت له مارية القبطية فقال
أعتقها ولدها . المهدب ١٩/٢ .

(٥) ديوانه ٩٣ وعجزه :

..... إذا كان هتزم من ورخت مُحشَمًا

(٦) ع ومروى : تحريف .

السَّمْسِقُ^(٧) : الْمَرَزَ نَجُوشٌ . وَرُوي « وَسَوْسَنٌ » أَوْ^(٨) لَعَلَّهَا مَنْقُولَةٌ مِنْ « مَارِيَّةٍ » الطَّائِرِ^(٩) الْمَعْرُوفِ^(١٠) .

قَوْلُهُ : « تَخَطَّطَ وَتَصَوَّرَ »^(١١) أَيْ : ظَهَرَ فِيهِ خَلْقُ الْآدَمِيِّ وَتَبَيَّنَ كَمَا يَتَّبِينُ الْخَطُّ فِي الشَّيْءِ الَّذِي يُحْطُّ بِقَلَمٍ ، أَوْ حَدِيدَةٍ ، وَسِوَى ذَلِكَ . وَ « تَصَوَّرَ » ظَهَرَتْ^(١٢) فِيهِ صُورَةُ الْآدَمِيِّ .

قَوْلُهُ : « [وَإِنْ]^(١٣) أَلَقْتُ مُضْعَةً » الْمُضْعَةُ : الْقِطْعَةُ ، وَجَمْعُهَا : مُضْعٌ ، وَالْمُضْعَةُ : الْوَاحِدَةُ مِنَ اللَّحْمِ ، وَقَلْبُ الْإِنْسَانِ مُضْعَةٌ مِنْ جَسَدِهِ ، وَفِي الْحَدِيثِ : « إِنَّ فِي ابْنِ آدَمَ مُضْعَةً إِذَا صَلَّحَتْ صَلَّحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ »^(١٤) .

قَوْلُهُ : « بَاشَرَ عِتْقَهُ »^(١٥) أَيْ : تَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ ، وَلَمْ يُعَلِّقْهُ عَلَى عِتْقِ صَاحِبِهِ . قَوْلُهُ : « الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحِمَةِ النَّسَبِ » اللَّحْمَةُ بِالضَّمِّ : الْقَرَابَةُ ، وَلُحْمَةٌ^(١٦) الثُّوبِ الْبَازِي : يَضُمُّ وَيَفْتَحُ .

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : لُحْمَةُ الْقَرَابَةِ ، وَلُحْمَةُ الثُّوبِ : مَفْتُوحَانٌ ، وَاللُّحْمَةُ : [مَا يُصَادُ بِهِ]^(١٧) الصَّيْدُ . وَعَامَّةُ النَّاسِ يَقُولُونَ « لُحْمَةٌ » فِي الثَّلَاثَةِ .

(٧) كجعفر وزبرج وفتقد وجندب .

(٨) ع ولعلها .

(٩) ع : للطائر .

(١٠) المارئية بتشديد الياء : القطة المساء . الصحاح (مرو) .

(١١) في المهدب ١٩/٢ : وإن وطىء أمته فاسقطت جزءا من الآدمي فشهد أربع نسوة من أهل المعرفة والعدالة أنه تخطط وتصور ثبت له حكم الولد .

(١٢) ع : ظهر .

(١٣) خ فإن . والمثبت من ع كما في المهدب ١٩/٢ .

(١٤) في الغريين ، والنهاية ٣٣٩/٤ .

(١٥) في المهدب ٢٠/٢ لو أعتق عنه غيره ثبت له عليه الولاء ؛ لأنه عتق عليه فثبت له الولاء كما لو باشر عتقه .

(١٦) ع : لحم : تحريف .

(١٧) خ ما يصادفه : تحريف .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ أَعْتَقَ عَبْدًا سَائِبَةً عَلَى أَنْ لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ (لِأَحَدٍ : لَمْ يُجْزِ) (١٨) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ (١٩) فَالْبَحِيرَةُ : النَّاقَةُ إِذَا نُتِجَتْ خَمْسَةَ أَبْطُنٍ ، تَوَالِي تَتَّاجِهُنَّ ، وَكَانَ الْخَامِسُ ذَكَرًا : نَحْرُوهُ ، فَأَكَلَهُ (٢٠) الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ . وَإِنْ (٢١) كَانَ الْخَامِسُ أُنْثَى : بَحَرُوا (٢٢) أَذْنَهَا ، أَيْ : شَقُّوْهَا ، وَكَانَ حَرَامًا عَلَى النِّسَاءِ لِحُمُهَا وَلَبْنُهَا ، فَإِذَا مَاتَتْ : حَلَّتْ لِلنِّسَاءِ (٢٣) ، وَالْبَحْرُ : الشَّقُّ . وَسُمِّيَ الْبَحْرُ بَحْرًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهُ مَشْقُوقًا فِي الْأَرْضِ شَقًّا .

وَالسَّائِبَةُ : الْبَعِيرُ يُسَيَّبُ ؛ لِتَنْذِرِ يَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ ، أَيْ : يُسَيَّبُ ، فَلَا يُمْنَعُ عَنْ مَرَعَى ، وَلَا مَاءٍ ، وَأَصْلُهُ : مِنْ تَسْيِيبِ الدَّابَّةِ ، وَهُوَ : إِرْسَالُهَا كَيْفَ شَاءَتْ (٢٤) . وَكَانَ أَبُو الْعَالِيَةِ (٢٥) سَائِبَةً .

وَالْوَصِيلَةُ : فِي الْعَنَمِ ، قَالَ الْعُرَيْزِيُّ (٢٦) : كَانَتْ الشَّاةُ إِذَا وَلَدَتْ سَبْعَةَ أَبْطُنٍ ، فَإِنْ كَانَ السَّابِعُ ذَكَرًا : ذُبِحَ فَأَكَلَ مِنْهُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى : تُرِكَتْ فِي الْعَنَمِ ، وَإِنْ كَانَ (٢٧) ذَكَرًا وَأُنْثَى قَالُوا : وَصَلَتْ أَخَاهَا ، فَلَمْ

(١٨) ما بين القوسين من خ ، وليس في ع ولا في المذهب ٢١/٢ .

(١٩) سورة المائدة آية ١٠٣ .

(٢٠) ع : واكله .

(٢١) ع : فإن .

(٢٢) ع : نحروا .

(٢٣) الغريين ١/١٣٣ ، وغريب اليزيدي ١٣٢ ، وتفسير ابن قتيبة ١٤٧ ، ومجاز أي عبدة ١/١٧٧ ، وانظر

القرطبي ٢٣٣٣ ، وابن كثير ١٠٧/٢ ، ومعاني الفراء ١/٣٢٢ ، وتهذيب اللغة ٥/٣٧ ، ١٢/٢٣٤ .

(٢٤) معاني الفراء ١/٣٢٢ ، ومجاز أي عبدة ١/١٧٩ ، وغريب اليزيدي ١٣٢ ، وتفسير ابن قتيبة ١٤٧ ،

وتهذيب اللغة ١٣/٩٩ .

(٢٥) رفيع بن مهران الرياحي مولاهم البصري كان مولى لبني رياح أعتقته امرأة منهم توفى (٩٠ هـ)

ترجمته في المعارف ٤٥٤ وتهذيب التهذيب ٣/٢٤٦ ، ٢٤٧ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥١ .

(٢٦) تفسير غريب القرآن ٤٦ .

(٢٧) ع : كانت .

تُذَبِّحُ ؛ لِمَكَانِهَا عِنْدَهُمْ ، وَكَانَ لَحْمُهَا حَرَامًا عَلَى النِّسَاءِ ، وَلَبِنُ الْأُمِّ حَرَامًا عَلَى النِّسَاءِ ، إِلَّا أَنْ يَمُوتَ شَيْءٌ ، فَيَأْكُلُهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ^(٢٨) .

وَأَمَّا الْحَامِي : فَهُوَ الْفَحْلُ إِذَا رُكِبَ وَلَدٌ وَلَدِيهِ ، وَيُقَالُ : إِذَا نُتِجَ مِنْ صُلْبِهِ عَشْرَةُ أَبْطُنٍ ، قَالُوا : حَمَى ظَهْرَهُ ، فَلَا^(٢٩) يُرْكَبُ ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ مَرْعَى ، وَلَا يُحَلَّاءُ عَنِ مَاءٍ^(٣٠) .

قَوْلُهُ : « الْكُبْرُ »^(٣١) بِضَمِّ الْكَافِ ، يَعْنِي : الْكَبِيرَ الْأَدْنَى تَعْصِيًا .

(٢٨) مجاز أبي عبيدة ٧٨/١ ، وغريب اليزيدي ١٣٢ ، ١٣٣ ، وتفسير ابن قتيبة ١٤٧ .

(٢٩) ع : فلم .

(٣٠) ع : ولا يخلى من ماء : تحريف في « يخلى » . وانظر تفسير العريزي ٤٦ ومجاز القرآن ١٧٩/١ ، وغريب اليزيدي ١٣٣ ، وتفسير ابن قتيبة ١٤٨ .

(٣١) في المهذب ٢٢/٢ : فإن أعتق عبداً ، ثم مات وخلف اثنين ثم مات أحدهما ، وترك ابناً ، ثم مات العبد ، وله مال : ورثه الكبر من عصابة المولى ، وهو الابن دون ابن الابن .

وَمِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ

سُمِّيَتْ فَرَائِضَ ؛ لِكَثْرَةِ ذِكْرِهِ الْفَرَائِضَ (١) فِيهَا .

قَوْلُهُ : « وَمَوْئِدَةٌ تَجْهِيْزُهُ » (٢) أُنِي : هَيْئَتِهِ (٣) وَجِهَارِهِ ، مِنْ الْكَفَنِ وَالْحَنُوطِ وَالْعُسْلِ ، يُقَالُ : جُهِزَتِ الْعُرُوسُ إِلَى زَوْجِهَا : إِذَا هَيِّئَتْ ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْجَنَائِزِ (٤) .

قَوْلُهُ : « وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا نَمْرَةٌ » (٥) النَّمْرَةُ : بُرْدَةٌ مُخَطَّطَةٌ مِنْ صُوفٍ ، يَلْبَسُهَا الْأَعْرَابُ ، وَقَدْ ذُكِرَتْ أَيْضًا وَذُكِرَ الْإِذْخِرُ (٦) .

قَوْلُهُ : [« حَتَّى لَا يُجْعَلَ ذَرِيْعَةٌ »] (٧) الذَّرِيْعَةُ : الْوَسِيْلَةُ ، أُنِي : يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْمِيْرَاثِ .

قَوْلُهُ : « لِحَسْمِ الْبَابِ » الْحَسْمُ : الْقَطْعُ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْسَيْْفِ : حُسَامٌ ، أُنِي : قَاطِعٌ .

قَوْلُهُ : « بَتٌّ طَلَاقُ امْرَأَتِهِ » (٨) الْبَتُّ : الْقَطْعُ ، بَتَّةٌ بَيْتَةٌ : إِذَا قَطَعَهُ .

(١) ع : ذكر الفرض فيها .

(٢) خ : مؤنة وفي المهذب ٢٣/٢ : وإذا مات الميت بديء من ماله بكفنه ومؤنة تجهيزه .

(٣) ع : تهيئته .

(٤) القسم الأول ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٨٥ .

(٥) « قتل مصعب بن عمير رضي الله عنه يوم أحد وليس له إلا نمرة » المهذب ٣٢/٢ .

(٦) القسم الأول ١٢٩ .

(٧) خ : جعل القتل ذريعة . وفي المهذب ٢٥/٢ : ولأن القاتل حرم الإرث حتى لا يجعل ذريعة إلى

استعجال الميراث ، فوجب أن يحرم بكل حال لحسم الباب .

(٨) في المهذب ٢٥/٢ : واختلف قول الشافعي رحمه الله فيمن بت طلاق امرأته في المرض المخوف واتصل به

الموت ... الخ .

قَوْلُهُ : « لِدَرِّهِ الْحَدُّ »^(٩) الدَّرِيُّ : الدَّفْعُ ، دَرَأَهُ دَرَاءً ، أَي : دَفَعَهُ^(١٠) [دَفَعًا]^(١١) .

قَوْلُهُ : [« كَالْجَنِينِ »]^(١٢) مُشْتَقٌّ مِنَ الْجُنَّةِ ، وَهِيَ السُّتْرَةُ ، يُقَالُ : جَنَّ وَاسْتَجَنَّ : إِذَا اسْتَتَرَ ، وَقَدْ ذُكِرَ^(١٣) .

قَوْلُهُ : « وَأَيُّكُمْ خَلَّتْ بِهِ »^(١٤) أَي : انْفَرَدَتْ^(١٥) ، مَاخُودٌ مِنَ الْمَوْضِعِ الْخَالِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ .

قَوْلُهُ : « جَدَّتَانِ مُتَحَاذِيَتَانِ »^(١٦) أَي : مُتَسَاوِيَتَانِ . وَحِدَاءُ الشَّيْءِ : إِزَاؤُهُ ، يُقَالُ : قَعَدَ بِحِدَائِهِ ، وَحَادَاهُ ، أَي : صَارَ بِحِدَائِهِ .

قَوْلُهُ : « تُذَلِّي بِقَرَابَةِ ، وَتُذَلِّي بِالْأَبِ »^(١٧) أَي تَتَوَصَّلُ وَتُمْتُّ^(١٨) ، وَهُوَ مِنْ إِذْلَاءِ الذَّلْوِ إِلَى الْمَاءِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ ،

(٩) في المهذب ٢٥/٢ : وإن قذفها في الصحة ثم لاعنها في المرض : لم ترث ؛ لأنه مضطر إلى اللعان لدرء الحد .

(١٠) ساقط من ع .

(١١) من ع .

(١٢) خ : الجنين في البطن وفي المهذب ٢٥/٢ ، وإن مات متوارثان بالفرق أو الهدم ... لم يورث أحدهما من الآخر ؛ لأنه لا تعلم حياته عند موت صاحبه ، فلم يرثه ، كالجنين إذا خرج ميتا .

(١٣) القسم الأول ١٣٦ .

(١٤) في ميراث الجذتين : السدس ، قال لهما أبو بكر الصديق رضي الله عنه : هو ذلك السدس ، فإن اجتمعتا فيه فهو بينكما فأيكما خلت به فهو لها . المهذب ٢٦/٢ .

(١٥) ع : انفردت به .

(١٦) فإن اجتمعت جدتان متحاذيتان كأم الأم وأم الأب فالسدس بينهما .

(١٧) ع : تدلى بالقرني ويدلى الأب .

(١٨) ع : أي : يتوصل ويمت .

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « دَلَوْنَا بِهٖ إِلَيْكَ مُسْتَشْفِعِينَ » (١٩) وَأَدْلَى [بِحُجَّتِهِ] (٢٠) أَيْ :
ل/١١١ اِحْتَجَّ بِهَا ، وَهُوَ يُدَلِّي بِرَحِمِهِ // أَيْ : يَمُتُّ بِهَا .

قَوْلُهُ : « الْأُمُّ تَحْجُبُ الْجَدَّةَ » وَ « الْحَجْبُ » وَ « هُمْ يَحْجُبُونَ » (٢١) كُلُّهُ
بِمَعْنَى يَمْنَعُونَ ، وَحَجَبَهُ ، أَيْ : مَنَعَهُ عَنِ (٢٢) الدُّخُولِ . وَأَصْلُ الْحِجَابِ :
السُّتْرُ الَّذِي يَمْنَعُ عَنِ النَّظَرِ .

قَوْلُهُ : « فَصَاعِدًا » (٢٣) هُوَ مِنَ الصُّعُودِ وَالْارْتِقَاءِ (٢٤) إِلَى فَوْقَ ، [أَيْ : فَمَا
فَوْقَ] (٢٥) ذَلِكَ [مَنِحَهُ] (٢٦) .

قَوْلُهُ [تَعَالَى] : ﴿ فَإِنَّ (٢٧) كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ الْمُرَادُ بِهِ : الْاِثْنَتَيْنِ
فَصَاعِدًا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ﴾ (٢٨) وَالْمُرَادُ : اضْرِبُوا
الْأَعْنَاقَ (٢٩) .

قَوْلُهُ (٣٠) : « ... ﴾ قَدْ ضَلَلْتُ إِذَنْ ﴿ (٣١) .. ﴾ ضَلَّ الرَّجُلُ عَنِ الطَّرِيقِ : إِذَا لَمْ
يَعْرِفْهُ ، وَلَمْ يَهْتَدِ ، لَهُ فَهُوَ ضَالٌّ .

(١٩) صحيح البخارى ٣٤/٢ ، وغريب ابن قتيبة ١٨٢/٢ ، وغريب الخطاى ٢٤٣/٢ ، ومنال الطالب ٤٣٦ ،
قال الخطاى تعقيا على قول ابن قتيبة ، وهو المذكور فى النص : لانه محرف عن وجهه وموضوع فى غير
موضعه ، إنما يقال : أدليت بالألف بمعنى متت وتوسلت ... ومعنى دلونا فى قول عمر : أقبلنا به
وسرنا ، قال الفراء : الدلو : السير الرويد .

(٢٠) خ بحجة . والمثبت من ع والصحاح (دلو) .

(٢١) المهذب ٢٦/٢ .

(٢٢) ع : من والمثبت من خ والصحاح .

(٢٣) وأما البنت فلها النصف إذا انفردت ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ (١١: النساء)
وللاثنتين فصاعدًا الثلثان .

(٢٤) ع : والارنعا .

(٢٥) من ع .

(٢٦) ليس فى خ وفى ع : منعه ولا معنى له ولعل الصواب ما أثبتته .

(٢٧) ع : وإن : تحريف . سورة النساء آية ١١ .

(٢٨) سورة الأنفال آية ٣٢ .

(٢٩) تفسير غريب القرآن ١٧٧ ، ومعانى الفراء ٤٠٥/١ ، وانظر مجاز القرآن ٢٤٢/١ .

(٣٠) فى المهذب ٢٧/٢ : قال عبد الله ابن مسعود : إني قد ضللت إذن وما أنا من المهتمدين .

(٣١) سورة الأنعام آية ٥٦ .

قَوْلُهُ : « تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ » (٣٢) هُوَ (٣٣) تَفْعِيلَةٌ مِنَ الْكَمَالِ ، مِثْلُ تَكْرِمَةٍ ، مِنَ الْإِكْرَامِ ، وَمِنْهُ : « وَلَا يُقْعَدُ (٣٤) عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

قَوْلُهُ : « قَنَاةُ الْمُلْكِ » (٣٥) الْقَنَاةُ : الرُّمْحُ ، وَجَمْعُهَا : فَنَوَاتٌ ، وَقَفِيٌّ ، عَلَى فُعُولٍ ، وَقَنَاةٌ ، مِثْلُ جَبَلٍ وَجِبَالٍ

وَقَوْلُهُ : « عَنِ ابْنِ مَنَافٍ عَبْدِ شَمْسٍ وَهَاشِمٍ »

لِأَنَّ بَنِي أُمِّيَّةَ وَرَثُوا الْخِلَافَةَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَبُوهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، وَأُمُّ أُمِّهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ، وَهِيَ : الْبَيْضَاءُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ ، فَجَدَّتُهُ لِأُمِّهِ عَمَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَوْلُهُ : « الْكَلَالَةُ » مُفْسَّرَةٌ فِي الْكِتَابِ (٣٦) ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : هِيَ مَصْدَرٌ كُلُّ الرَّجُلِ يَكُلُّ كَلَالَةً . قَالَ : وَيُقَالُ : هُوَ (٣٧) مَصْدَرٌ مِنْ تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ ، أَيْ : تَطَّرَفَهُ ، كَأَنَّهُ أَخَذَ طَرْفِيهِ مِنْ جِهَةِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدِ ، وَلَيْسَ لَهُ (٣٨) مِنْهُمَا أَحَدٌ فَسُمِّيَ (٣٩) بِالْمَصْدَرِ .

(٣٢) « الثلثين » ليس في ع .

(٣٣) ع : هي .

(٣٤) ع : تقعد ، وفي حديث النبي ﷺ : « لَا يُؤْمُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ »

صحيح مسلم ٤٦٥/١ ، والترمذي ٣٤/٢ ، والمجموع الميعث ٣٥/٣ ، والنهاية ١٦٨/٤ .

(٣٥) في المهذب ٢٨/٢ ، قال الشاعر [وهو الفرزدق] يمدح بني أمية :

وَرِثْتُمْ قَنَاةَ الْمُلْكِ لَا عَنْ كَلَالَةٍ عَنِ ابْنِ مَنَافٍ عَبْدِ شَمْسٍ وَهَاشِمٍ

(٣٦) يعني المهذب ٢٧/٢ قال الشيرازي : هو من ليس له ولد ولا والد وله أخوة ، ولأن الكلالة مشتق من

الإكليل وهو الذي يحنط بالرأس من الجوانب والذي يحيطون بالميت من الجوانب : الأخوة ، فأما

الوالد والولد فليسا من الجوانب ، بل أحدهما من أعلاه والآخر من أسفله .

(٣٧) ع : هي .

(٣٨) له : ساقط من ع .

(٣٩) ع : فيسمى والمثبت عبارة للصحاح (كلل) .

(٤٠) المهذب ٢٨/٢ .

قَوْلُهُ : « يُعْصِبُهُنَّ » وَ « الْعَصْبَةُ » وَ « التَّعْصِيبُ » (٤٠) : كَلُّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ
الْعِصَابَةِ ؛ لِأَنَّهَا تُحِيطُ بِجَمِيعِ الْمِيرَاثِ كَمَا تُحِيطُ الْعِصَابَةُ بِجَمِيعِ الرَّأْسِ .
وَالْعَصْبُ : هُوَ اللَّيُّ الشَّدِيدُ .

قَوْلُهُ : « أَعِيلَتِ الْفَرِيضَةُ » وَ « عَالَتِ » (٤١) أَيْ : ارْتَفَعَتْ ، فَزَادَتْ
سَهْمًا (٤٢) ، فَيَدْخُلُ النِّقْصُ عَلَى أَهْلِ الْفَرَائِضِ .

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٤٣) : أَظُنُّهُ (٤٤) مِنَ الْمَيْلِ ، وَقَدْ ذُكِرَ (٤٥) . قَالَ أَبُو طَالِبٍ (٤٦) :

بِمِيزَانِ صِدْقٍ لَا يَغْلُ (٤٧) شَعِيرَةً لَهُ شَاهِدٌ مِنْ نَفْسِهِ (*) غَيْرَ عَائِلٍ

وَأَكْثَرُ مَا تَعُولُ إِلَيْهِ ؛ أَيْ (٤٨) تَرْتَفِعُ وَتَزِيدُ - مِنَ السِّتَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ ،

وَنَحْوِ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : « أُمُّ الْفُرُوحِ » (٤٩) شُبِّهَتْ بِالطَّائِرِ الَّذِي لَهُ فُرُوحٌ كَثِيرَةٌ ، كَالدَّجَاجِ ،
وَالْقَبِيحِ ، وَنَحْوِهِ .

(٤١) الفريضة : ساقط من ع وفي المذهب ٢٨/٢ : فإن زادت سهامهم على سهام المال أعيلت بالسهم الزائد ودخل النقص على كل واحد منهم بقدر فرضه .

(٤٢) ع : سهامها .

(٤٣) في غريب الحديث ٣٨٤/٤ .

(٤٤) ع : أصله . والمثبت من خ وغريب أبي عبيد .

(٤٥) القسم الأول ١٥٧ .

(٤٦) ديوانه ص ١٢٣ .

(٤٧) ع : يفل . ورواية الديوان :

بميزان قسط لا يغيض شعيرة له شاهد من نفسه حق عادل

(*) ع : أهله .

(٤٨) ع : أن .

(٤٩) ماتت امرأة وخلفت زوجا وأما واختين من الأم وأختين من الأب والأم ، فلزوج النصف وللأم السدس وللأختين من الأم الثلث وللأختين من الأب والأم : الثلثان . وأصل الفريضة من ستة وتعول إلى عشرة ، وهو أكثر ما تعول إليه الفرائض لأنها عالت بثلاثيهما ، وتسمى أم الفروح ؛ لكثرة السهام العائلة . المذهب ٢٨/٢ .

وَ « أُمُّ الْأَرَامِلِ » (٥٠) لِأَنَّ أَهْلَ الْفَرَائِضِ (٥١) فِيهَا كُلُّهُمْ نِسَاءً .

قَوْلُهُ : « الْمُبَاهَلَةُ » (٥٢) هِيَ : الْمَلَاعَنَةُ ، يُقَالُ : عَلَيْهِ بُهْلَةٌ لِلَّهِ ، وَبُهْلَةٌ لِلَّهِ أَيْ :
لَعْنَةُ اللَّهِ .

[وَمِنْ بَابِ مِيرَاثِ الْعَصْبَةِ]

قَوْلُهُ : « فَلِأَوْلَى عَصْبَةٍ ذَكَرٍ » (٥٣) قَالَ الْهَرَوِيُّ : يَعْنِي : أَدْنَى وَأَقْرَبَ فِي
التَّسْبِيبِ (٥٤) . مَا أَخُوذُ مِنَ الْوَلِيِّ وَهُوَ الْقُرْبُ ، وَلَيْسَ بِمَعْنَى أَحَقَّ ، مِنْ قَوْلِهِمْ :
فَلَانَ أَوْلَى بِكَذَا ، أَيْ : أَحَقُّ بِهِ .

قوله تعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ (٥٥) الْحَظُّ هَاهُنَا : السَّهْمُ وَالتَّصْيِبُ ،
أَيْ : مِثْلُ نَصِيبِ الْأُنثِيَيْنِ ، وَفِي غَيْرِهِ : الْجِدُّ وَالبَحْثُ . وَالْحَظُّ أَيْضًا :
الشَّرْفُ .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ وَلَدَتْ تَوْءَمَيْنِ » (٥٦) التَّوْءَمُ : وَزْنُهُ : فَوْعَلٌ ، وَالْأُنثَى : تَوْءَمَةٌ ،
وَالْجَمْعُ : تَوَائِمٌ ، مِثْلُ قَشَعِيمٍ وَقَشَاعِمٍ ، وَتُوَامٌ ، قَالَ الشَّاعِرُ (٥٧) :

قَالَتْ لَنَا وَدَمَعُهَا تُوَامٌ عَلَى الَّذِينَ ارْتَحَلُوا السَّلَامُ

(٥٠) مات رجل وخلف ثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات من الأم وثمانى أخوات من الأب والأم
للزوجات الربع وللجدتين السدس وللأخوات من الأم الثلث وللأخوات من الأب والأم الثلثان
وأصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر ، وهو أكثر ما يعول إليه هذا الأصل وتسمى أم
الأرامل . المهذب ٢/٢٨ .

(٥١) ع : الفرض .

(٥٢) ماتت امرأة وخلفت زوجا وأما وأختا من أب وأم ، فللزوجة النصف وللأخت النصف وللأم الثلث
وأصلها من ستة وتعول إلى ثمانية ، وهي أول مسألة أعيلت في خلافة عمر رضى الله عنه ، وتعرف
بالمباهلة . المهذب ٢/٢٨ .

(٥٣) من قوله ﷺ : « أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى عَصْبَةٍ ذَكَرَ » المهذب ٢/٢٩ ، والبحارى
١٨٨/٨ ، ومسلم ٣/١٢٣٣ ، وغريب الخطاى ١/٧٢٤ ، والنهاية ٢٢٩ .

(٥٤) الغريبن ٣/٣٤٠ خ .

(٥٥) سورة النساء آية ١١ .

(٥٦) ع : توءمين محض المذكور من خ . وفي المهذب ٢/٣٠ : وإن أتت بولدين توءمين ... إلخ .

(٥٧) من غير نسبة في الصحاح واللسان (تام) .

قَوْلُهُ : « مِنْ مَبَالِ الذَّكْرِ ، وَمَبَالِ الْأُنْثَى » (٥٨) بِالْبَاءِ بِوَاحِدَةٍ مِنْ تَحْتِ ، وَهُوَ :
مَوْضِعُ الْبَوْلِ .

قَوْلُهُ : « خَمْسَةُ كَهُولٍ » (٥٩) الْكَهْلُ مِنَ الرِّجَالِ : الَّذِي جَاوَزَ الثَّلَاثِينَ ، وَوَحْطَهُ
الشَّيْبُ .

« وَخَمْسَةُ فِتْيَانٍ » لَا فَرْقَ فِي اللَّغَةِ بَيْنَ الشَّابِّ وَالْفَتَى ، وَهُوَ الْبَالِغُ الْحَدِيثُ
السِّنِّ . وَهَذَا الشَّيْخُ : هُوَ مِنْ بَادِيَةِ صَنْعَاءَ ، مِنْ قَرْيَةٍ تُسَمَّى « خَيْرَةَ » .
قَوْلُهُ : « أَسْقَطَتِ امْرَأَةٌ [بِالْأَنْبَارِ] (٦٠) كَيْسًا » هُوَ وَعَاءُ الْوَلَدِ ، مَا أُخُوذُ مِنْ
كَيْسِ الدَّرَاهِمِ .

قَوْلُهُ : « لَا يَرِثُ الْمَنْفُوسُ » (٦١) هُوَ الْمَوْلُودُ ، وَالنَّفَاسُ : الْوِلَادَةُ ، وَأَصْلُهُ :
النَّفْسُ ، وَهُوَ : الدَّمُ .

قَوْلُهُ : « حَتَّى يَسْتَهْلَ صَارِخًا » أَيْ [يَرْتَفِعَ] (٦٢) صَوْتُهُ بِالْبُكَاءِ ، وَأَصْلُهُ : مِنْ
رُؤْيَةِ الْهَلَالِ ، وَقَدْ ذُكِرَ (٦٣) .

قَوْلُهُ : « لِأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَهُ » (٦٤) أَيْ : يُؤَدُّونَ عَنْهُ الْعَقْلَ ، وَهُوَ : الدِّيَّةُ .

(٥٨) ومبال الأنثى ليس في ع وفي المهدب ٣٠/٢ ، في ميراث الخنثى ، روى عن علي رضي الله عنه قوله : إن
خرج بوله من مبال الذكر فهو ذكر وإن خرج من مبال الأنثى فهو أنثى .

(٥٩) من قول الشافعي : دخلت إلى شيخ باليمن لأسمع منه الحديث فجاءه خمسة كهول فسلموا عليه وقبلوا
رأسه ، ثم جاءه خمسة شباب فسلموا عليه وقبلوا رأسه ، ثم جاءه خمسة فتيان فسلموا عليه وقبلوا
رأسه ثم جاءه خمسة صبيان فسلموا عليه وقبلوا رأسه ، فقلت : من هؤلاء ، فقال : أولادى كل
خمسة منهم في بطن ، وفي المهدب خمسة أطفال . المهدب ٣١/٢ .

(٦٠) من ع . وفي المهدب ٣١/٢ : قال ابن المرزبان : أسقطت امرأة بالأنبار كيسا فيه اثنا عشر ولدا كل
اثنين متقابلان .

(٦١) روى عن أنى هريرة أنه قال : إنه من السنة أن لا يرث المنفوس ، ولا يرث حتى يستهل صارخا .

(٦٢) من ع ، و خ : يرفع .

(٦٣) القسم الأول ١٣١ .

(٦٤) من مات وليس له وارث إن كان مسلما : صار ماله ميراثا للمسلمين لأنهم يعقلونه إذا قتل . المهدب
٣١/٢ .

قَوْلُهُ : « أَهْلُ التَّنْزِيلِ » (٦٥) سُمُّوا بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ يُنْزِلُونَ مَنْ لَا يَرِثُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَرِثُ ، مِمَّنْ يُدْلَى بِهِ .

وَأَهْلُ الرَّدِّ : الَّذِينَ يَرُدُّونَ مَا فَضَّلَ مِنَ الْفَرِيضَةِ عَلَى أَهْلِ الْفَرَضِ إِذَا لَمْ تَكُنْ عَصَبَةً .

قَوْلُهُ : « عَادَ بَوْلِدِ الْأَبِ » (٦٦) مَاخُوذٌ مِنَ الْعِدَّةِ (٦٧) ، وَأَصْلُهُ : عَادَدَ ، فَاسْكِنَ الدَّالَ الْأَوَّلَ ، ثُمَّ أُذْغِمَ وَمُدَّ .

قَوْلُهُ : « وَتُسَمَّى الْخَرْقَاءُ » (٦٨) لَعَلَّهَا مَاخُوذَةٌ مِنَ الْخَرْقِ ، وَهِيَ : الْأَرْضُ الْوَاسِعَةُ تَتَخَرَّقُ فِيهَا الرِّيَّاحُ ؛ لَا تُسَاعِ الْقَوْلِ فِيهَا ، أَوْ مِنَ الْمَرْأَةِ الْخَرْقَاءِ ، وَهِيَ الَّتِي لَا تُحْسِنُ صِنْعَةً .

قَوْلُهُ : « كَدَّرَتْ عَلَى زَيْدٍ » (٦٩) أَصْلُهُ (٧٠) : الْكَدَّرُ ضِدُّ الصَّفْوِ ، يُقَالُ : كَدَّرَ الْمَاءُ يَكْدُرُ - بِالضَّمِّ - كُدُورَةً ، وَكَذَلِكَ تَكْدَرُ ، وَكَدَّرَهُ غَيْرُهُ . وَيُقَالُ : إِنَّ اسْمَ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ : أَكْدَرِيَّةٌ (٧١) ، فَتَسَبَّطُ إِلَيْهَا .

(٦٥) إن لم يكن أهل الفرض قسم على ذوى الأرحام على مذهب أهل التنزيل فيقام كل واحد منهم مقام من يدلى به . المذهب ٣١/٢ .

(٦٦) بولد الأب : ليس في ع . وفي المذهب ٣٢/٢ : وإن اجتمع مع ولد الجد ولد الأب والأم وولد الأب عادَ ولد الأب والأم الجد بولد الأب .

(٦٧) في حاشية ص : لعله من العدد . وفي الصحاح : وعَدَّهُ فاعتد ، أى : صار معدودًا ، واعتد به ، وقول لبيد :

تَطِيرُ عَدَائِدُ الْأَشْرَاكِ شَفْعًا وَوِثْرًا وَالرَّغَامَةَ لِلْعُلَامِ

يعنى : من يُعَادُهُ فى الميراث ، ويقال : هو من عدة المال .

(٦٨) مات وترك أما وأختا وجدا ، فللأم الثلث والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتسمى الخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها . المذهب ٣٢ .

(٦٩) فى المسألة الأكدرية ، وهى : ماتت وخلفت زوجا وأما وأختا وجدا ، فللزوجة النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس . انظر المذهب ٣٣/٢ .

(٧٠) ع : أصل .

(٧١) غير سديد لأن اللفظ منسوب .

وَمِنْ كِتَابِ النُّكَاكِ

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . « [مَنِ] ^(*) اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ
(فَأَيْتَهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ^(١)] وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ^(٢) فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَأَيْتَهُ
لَهُ وَجَاءَ » ^(٥) .

الْبَاءُ وَالْبَاءَةُ : شَهْوَةُ النُّكَاكِ ، سُمِّيَ بَاءَةً ^(٣) ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَتَّبِعُ مِنَ
زَوْجَتِهِ ، أَيْ : يَسْكُنُ إِلَيْهَا ^(٤) ، وَأَرَادَ هَاهُنَا : الْمَالَ ، سَمَّاهَا بِاسْمِ سَبَبِهَا ، قَالَ
الْمَعْرِيُّ ^(٥) فَأَحْسَنَ :

وَالْبَاءُ مِثْلُ الْبَاءِ يَخْفِضُ لِلدَّنَاءَةِ أَوْ يَجْرُ

وَقَوْلُهُ : « أَغْضُ لِلْبَصْرِ » أَيْ : يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى امْرَأَةٍ غَيْرِهِ ، وَ « أَحْصَنُ
لِلْفَرْجِ » مَا أَخُوذُ مِنَ الْحِصْنِ الَّذِي يُمْتَنَعُ بِهِ مِنَ الْعَدُوِّ .

(*) خ : فمن .

(١) المهذب ٣٣/٢ ، وسنن النسائي ٥٧/٦ ، وابن ماجه ٥٩٢/١ ، وصحيح الترمذي ٣٠٠/٤ ، وغريب
أبي عبيد ٧٣/٢ ، ٧٤ ، والمغني ٣٨٣/٣ .

(٢) ما بين المعقوفين عوض عبارة في خ وهي : ومن لا يستطيع أن يتزوج ، وليست في ع . والمثبت نص
عبارة الحديث .

(٥) ما بين القوسين : ليس في ع .

(٣) ع باء . وفيها لغات باءة ، وباء ، وياه انظر تهذيب اللغة ٥٩٦/١٥ ، واللسان (بوه ٣٧٢/١٧)
والمقصور والممدود لابن ولاد ص ١٧ ، والمصباح (بوأ) والغريين ٢١٦/١ ، والمقصور والممدود للقراء
٩٤ .

(٤) كذا في خ و ع والصواب : يستمكن منها كما في الصحاح (بوأ) والنقل عنه ، وعبارة بعد المذكور :
كما يتبوا من داره .

(٥) في اللزوميات ٤٧٥/١ وهو : أحمد بن عبد الله بن سليمان أبو العلاء ولد ٣٦٣ في معرة النعمان وتوفي
٤٤٩ هـ انظر ترجمته في إنباه الرواة ٨١-١١٨ ، ووفيات الأعيان ٣٣-٣٥ ، ومعجم الأدباء

٢١٨-١٠٧/٣ .

قَوْلُهُ : « وَجَاءَ » الْوَجَاءُ - بِالْكَسْرِ : رَضُّ عُرُوقِ الْخُصِيِّينَ (٦) ، حَتَّى تَنْفُضِخَ // ل/١١٢
 فَيَكُونُ شَبِيهَا بِالْخِصَاءِ (٧) ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : ضَحَى بِكَبْشَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ (٨) .
 قَوْلُهُ (٩) : « تَأَقَّتْ نَفْسُهُ » اشْتَأَقَتْ وَاشْتَهَتْ .

قَوْلُهُ : « لِدِينِهَا وَحَسَبِهَا » (١٠) الْحَسَبُ ، مَا يَعُدُّهُ الرَّجُلُ مِنْ مَفَاحِرِ آبَائِهِ
 وَأَجْدَادِهِ ، وَالرَّجُلُ حَسِيبٌ ، وَقَدْ حَسَبَ حَسَابَةً ، مَاخُودٌ مِنَ الْحِسَابِ ؛ لِأَنَّهُمْ
 إِذَا تَفَاحَرُوا : عَدُّوا مَنَاقِبَهُمْ وَمَا تَرَهُمْ وَحَسَبُوهَا ، وَالْحَسَبُ : الْعَدُّ ،
 وَالْحَسَبُ : الْمَعْدُودُ ، كَالْقَبْضِ وَالْقَبْضِ .

قَوْلُهُ : « تَرَبَّتْ يَدَاكَ » كَأَنَّهُ دُعَاءٌ عَلَيْهِ بِالْفَقْرِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ (١١) ، يُقَالُ :
 تَرَبَّ إِذَا افْتَقَرَ ، وَاتَّرَبَّ (١٢) إِذَا اسْتَعْنَى (١٢) .

قَوْلُهُ (١٣) : « مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلَيْسَتْ بَسُنَّتِي » فِطْرَتِي هَاهُنَا : دِينِي ، وَأَصْلُ
 الْفِطْرِ (١٤) : الْإِبْتِدَاءُ بِالْعَمَلِ وَمِنْهُ ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ (١٥) أَيْ :
 اتَّبَعَ دِينَ اللَّهِ . وَالسُّنَّةُ : أَصْلُهَا : الطَّرِيقَةُ ، أَيْ : فَلْيَأْخُذْ بِطَرِيقَتِي وَعَمَلِي .

(٦) ع : الخصيتين .

(٧) ع : الخصى .

(٨) المجموع المغيث ٣/٣٨٣ ، والنهاية ٥/١٢٥ .

(٩) في المذهب ٢/٣٤ ، ومن جاز له النكاح وتأقت نفسه إليه وقدر على المهر والنفقة فالمستحب له أن
 يتزوج .

(١٠) قال صلى الله عليه وسلم : « تنكح المرأة لأربع لملها وحسبها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت
 يداك » المذهب ٢/٣٤ .

(١١) غريب أئى عبيد ٢/٩٣-٩٤ ، والغريبين ١/٢٤٩ .

(١٢) الصحاح (ترب) .

(*) ع : وتراءب : تحريف .

(١٣) في المذهب ٢/٣٤ أن النبي ﷺ قال : « من أحب فطرتى فليستن بسنتى ومن سنتى النكاح » .

(١٤) ع : الفطرة .

(١٥) سورة الروم آية ٣٠ .

قَوْلُهُ : « إِنَّمَا النِّسَاءُ لُعَبٌ »^(١) جَمْعُ لُعْبَةٍ ، وَكُلُّ مَلْعُوبٍ بِهِ فَهُوَ لُعْبَةٌ ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ ، وَهُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يُلْعَبُ بِهِ^(٢) . أَرَادَ أَنَّ زَوْجَهَا [تَزَوَّجَهَا ؛ لِـ] يَلْعَبُ بِهَا وَيَسْتَرِيحُ .

قَوْلُهُ : « فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا »^(٤) وَرَوَى : « شَيْئًا »^(٥) قِيلَ : زُرْقَةٌ ، وَقِيلَ : عَمَشٌ .

قَوْلُهُ : « الرَّجُلُ الدَّمِيمُ »^(٦) بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ : هُوَ الرَّجُلُ^(٧) الْقَصِيرُ مَعَ قُبْحِ مَنْظَرٍ . وَأَمَّا الدَّمِيمُ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ ، فَهُوَ سَيِّئٌ^(٨) . الْخُلُقِ^(٩) . وَقَدْ دَمِمْتَ يَا فُلَانُ تَدِيمٌ وَتَدِيمٌ دَمَامَةٌ ، أَيْ : صِرْتَ قَبِيحًا دَمِيمًا ، يُقَالُ : مَا وَرَاءَ الْخُلُقِ الدَّمِيمِ إِلَّا الْخُلُقُ الدَّمِيمُ .

قَوْلُهُ : « فَلَوَى عُنُقَ الْفَضْلِ »^(١٠) أَيْ : أَمَّالَهُ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي لَا يُبْصِرُهَا مِنْهَا . قَوْلُهُ : « الْأَمْرَدُ »^(١١) يُقَالُ : غُلَامٌ أَمْرَدٌ بَيْنَ الْمَرْدِ - بِالتَّحْرِيكِ : لَا شَعْرَ عَلَى

(١) روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إنما النساء لعب فإذا اتخذ أحدكم لعبة فليستحسنها » المذهب ٣٤/٢ .

(٢) قال الخطابي : إذا كان كثير التلعب والتمرس بالناس فهو لعبة بفتح العين ، فإذا كان يتلعب به الناس ويولعون بمداعبته فهو لعبة ساكنة العين . غريب الحديث ١٦٢/٢ ، وقال الحرني : يقال : امرأة الرجل وعرسه .. وجارته ، ولعبته ... غريب الحديث ١٠٤/١ .

(٣) من ع .

(٤) في المذهب ٣٤/٢ روى أبو هريرة أن رجلا أراد أن يتزوج امرأة من نساء الأنصار ، فقال النبي ﷺ : « انظر إليها فإن في أعين الأنصار ، شيئا » .

(٥) ضبطه النووي بهمة بعد الياء . تهذيب الأسماء واللغات ١٧٠/١ .

(٦) من قول عمر رضى الله عنه : « لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم » المذهب ٣٤/٢ وانظر النهاية ١٣٤ .

(٧) الرجل : ليس في ع .

(٨) ع : السيء .

(٩) ابن الأعرابي : الدميم في قده ، والدميم في أخلاقه . اللسان ٩٨/١٥ ، وتهذيب الأسماء واللغات (دم) .

(١٠) في المذهب ٣٤/٢ : روى على رضى الله عنه أن النبي ﷺ أردف الفضل فاستقبلته جارية من خنعم فلو عنق الفضل ... إلخ .

(١١) ولا يجوز النظر إلى الأمرد من غير حاجة . المذهب ٣٤/٢ .

عَارِضِيهِ ، وَغَضَنْ أُمْرُدُ : لَا وَرَقَ عَلَيْهِ ، وَأَرْضٌ مَرْدَاءُ : لَا تَبَاتَ [فِيهَا] (١٢) .
 قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ ﴾ (١٣) الْإِرْبَةُ بِالْكَسْرِ : الْحَاجَةُ ، وَأَرَادَ :
 الْحَاجَةُ إِلَى النَّكَاحِ . وَفِيهِ لُغَاتٌ : إِرْبٌ ، وَإِرْبَةٌ ، وَمَأْرِبَةٌ ، وَمَأْرِبَةٌ . قَالَ
 الْمُطَرِّزِيُّ (*) : (أَصْلُهَا مِنْ) (١٤) الْأُرْبَةِ ، وَهِيَ الْعُقْدَةُ ، فَكَانَ (١٥) قَلْبٌ صَاحِبِهَا
 مَعْقُودٌ بِهَا ، كَمَا أَنَّ الْعَرَضَ : مِنَ الْعُرْضَةِ (١٦) (وَهِيَ : حِزَامُ الرَّحْلِ) (١٤) أَلَّا
 تَرَى (*) أَنَّهُمْ سَمَوْهَا حَاجَةً ، وَهِيَ السَّوَكَةُ فِي الْأَصْلِ ، كَمَا أَنَّهَا تَتَشَبَّهُ
 بِالْفِكْرِ (١٧) ، وَتَتَشَبَّهُ (*) فِيهِ تُشُوبُ السَّوَكَةَ فِيمَا تَتَعَلَّقُ بِهِ .

قَوْلُهُ : « قَتَعَتْ رَأْسَهَا » (١٨) أَيْ : غَطَّتْهُ ، وَمِنْهُ (١٩) الْقِنَاعُ وَالْمِقْنَعَةُ .

قَوْلُهُ (٢٠) : « فِي الْمَرَاهِقِ » هُوَ الَّذِي قَارَبَ الْاِخْتِلَامَ ، يُقَالُ : رَاهَقَ الْعُلَامُ فَهُوَ
 مُرَاهِقٌ .

قَوْلُهُ : ﴿ لَمْ يَظْهَرُوا ﴾ (٢١) أَيْ : لَمْ يَقْوُوا ، مِنْ ظَهَرْتُ عَلَى الرَّجُلِ ، أَيْ :
 غَلَبْتُهُ وَأَرَادَ بِالْعَوْرَةِ هَاهُنَا : الْجِمَاعَ ، سَمَّاهُ بِاسْمِ سَبَبِهِ .

(١٢) خ : بها والمثبت من ع والصحاح (مرد) .

(١٣) سورة النور آية ٣١ .

(*) في شرح المقامات لوحة ٧٣ .

(١٤) ساقط من ع .

(١٥) ع : كَانَ .

(١٦) ع : الفرض من الفرضة : تحريف .

(*) ع : تراهم .

(١٧) ع : كأنها تنشب بالفكر : تحريف .

(*) تنشب : ساقطة من ع .

(١٨) روى أنس قال : أعطى رسول الله ﷺ فاطمة غلاما ، فأقبل ومعه الغلام ، فتقنعت بثوب إذا قنعت
 رأسها لم يبلغ رجلها .

(١٩) ع : ومنه سمى .. الحديث . المهذب ٣٥/٢ .

(٢٠) وأختلفوا في المراهق مع الأجنبي . المهذب ٣٥/٢ .

(٢١) سورة النور آية ٣١ .

قَوْلُهُ : « يُورِثُ الطَّمْسَ » (٢٠) الطَّمْسُ : الْعَمَى ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ ﴾ (٢١) وَأَصْلُهُ : اسْتِئْصَالَ أَثَرِ الشَّيْءِ ، وَمِنْهُ ﴿ فَإِذَا (٢٢) التُّجُومُ طُمِسَتْ ﴾ . وَأَرَادَ أَنَّ الْوَلَدَ يَخْرُجُ أَعْمَى . وَقِيلَ : النَّاطِرُ إِلَيْهِ .

قَوْلُهُ : « الْبُضْعُ » (٢٣) هُوَ الْفَرْجُ ، وَالْمُبَاضَعَةُ : الْمُجَامَعَةُ : مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ : « فَإِنِ اشْتَجَرُوا » (٢٤) أَيْ : اخْتَلَفُوا ، يُقَالُ : اشْتَجَرَ الْقَوْمُ : إِذَا اخْتَلَفُوا وَتَنَازَعُوا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ (٢٥) .

قَوْلُهُ : « فَعَضَّلَهَا الْوَلِيُّ » (٢٦) أَيْ : مَنَعَهَا مِنَ التَّكَاحِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ (٢٧) .

يُقَالُ : عَضَلَ يَعْضُلُ عَضْلًا ، وَعَضَّلْتُ عَلَيْهِ تَعْضِيلًا : إِذَا ضَيَّقْتَ عَلَيْهِ فِي أَمْرِهِ ، وَحُلَّتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يُرِيدُ . وَأَصْلُهُ : مِنْ عَضَّلَتِ الْمَرْأَةُ : إِذَا نَشِبَ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا وَعَسَّرَ خُرُوجَهُ ، قَالَهُ الْعَزِيرِيُّ (٢٨) .

قَوْلُهُ : « يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا » (٢٩) أَيْ : يُنكِحُهَا بِأَمْرِهَا .

قَوْلُهُ : « الْأَيْمُ » هِيَ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ ، تَزَوَّجًا قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَتَزَوَّجًا . وَقَدْ آمَتِ الْمَرْأَةُ تَيْمِمٌ أَيْمَةً وَأَيْمًا وَأَيْومًا .

(*) قَالَ ﷺ : « النَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ يورث الطمس » . المهذب ٣٥/٢ .

(*) سورة القمر آية ٣٧ .

(٢٢) ع : إذا و خ وإذا والآية ٨ في سورة المرسلات .

(٢٣) لأن المرأة غير مأمونة على البضع . المهذب ٣٥/٢ .

(٢٤) في الحديث : « فإن اشجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » المهذب ٣٥/٢ .

(٢٥) سورة النساء آية ٦٥ .

(٢٦) وإن دعت المنكوحه إلى كفاء فعضلها الولي زوجها السلطان المهذب ٣/٢ .

(٢٧) سورة البقرة آية ٢٣٢ .

(٢٨) في تفسير غريب القرآن ٢٣ .

(٢٩) في الحديث : « البكر يستأمرها أبوها في نفسها » المهذب ٣٧/٢ .

قَوْلُهُ : « أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا » (٣٠) أَي : يُؤَلَّف . وَالْأُدْمَةُ : الْأُلْفَةُ ، أَدَمَ ،
أَي : أَلَّفَ .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ (٣١) كَانَ الْوَلِيُّ ضَعِيفًا » لَهُ تَأْوِيلَانِ ، قِيلَ : الْمَجْنُونُ ، وَقِيلَ :
الشَّيْخُ الْكَبِيرُ ؛ لِضَعْفِ نَظَرِهِمَا فِي طَلَبِ الْحَظِّ لَهَا ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِذِي (٣٢)
لَا نَظَرَ لَهُ : ضَعِيفٌ ، وَالَّذِي لَا نُطْقَ لَهُ : ضَعِيفٌ ، وَالَّذِي لَا عَقْلَ لَهُ :
ضَعِيفٌ .

[قَوْلُهُ : (٣٣) . « حُنْسَاءُ بِنْتُ خِدَامٍ » (٣٤) بِحَاءٍ وَذَالٍ مُعْجَمَتَيْنِ .

قَوْلُهُ : « الْاِفْتِيَاثُ عَلَيْهَا » (٣٥) اِفْتَاتَ عَلَيْهِ : إِذَا قَوَّتَ عَلَيْهِ مَا يُرِيدُ ، وَافْتَاتَ
اِفْتَعَلَ مِنَ الْقَوْتِ ، وَهُوَ : السَّبْقُ . مَعْنَاهُ : أَنَّهُ يَسْتَبِدُّ فِي الرَّأْيِ بِتَزْوِيجِهَا دُونَهُ ،
فَيَسْبِقُ إِلَى تَزْوِيجِهَا .

(٣٠) فِي الْحَدِيثِ : « لَوْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا » غَرِيبُ أَبِي عُبَيْدٍ ١/١٤٢ ، وَغَرِيبُ الْحَرْنِيِّ
٣/١١٤٣ ، وَالْفَائِقُ ١/٢٩ ، وَالنَّهْيَةُ ١/٣٢ .

(٣١) ع : وَإِنْ .

(٣٢) ع : فِي الَّذِي .

(٣٣) مِنْ ع .

(٣٤) فِي الْمَهْدَبِ ٢/٣٧ : رَوَتْ حُنْسَاءُ بِنْتُ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيْبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ
فَذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا . وَانظُرْ تَرْجُمَتَهَا فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ ١٢/٤٤٢ ، وَتَهْذِيبِ
النَّبَوِيِّ ٢/٣٤٢ .

(٣٥) إِذْنُهَا مَعْتَبَرٌ فِي حَالِ الْكِبَرِ فَلَا يَجُوزُ الْاِفْتِيَاثُ عَلَيْهَا فِي حَالِ الْكِبَرِ . الْمَهْدَبُ ٢/٣٧ ، وَفِي خ : فِي
الْاِفْتِيَاثِ عَلَيْهَا .

قَوْلُهُ : « فَهُوَ سِفَاحٌ » (١) السَّفَاحُ : الرِّنا ، يُقَالُ : [سَافَحَهَا] (٢) مَسَافِحَةً وَسِفَاحًا .

قَوْلُهُ : « وَأَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ غَيْرِ كُفٍّ » (٣) الكُفُّ : المُسَاوِي لَهَا وَالْمُمَاتِلُ . (وَالْمُتَحَاذِيَيْنِ : الْمُتَوَازِيَيْنِ فِي الإِذْلَاءِ وَالقُرْبِ) (*).

قَوْلُهُ : فَأَخَافُ عَلَيْكَ عَصَاهُ (٤) قِيلَ : هُوَ (٥) الضَّرْبُ بِالعَصَا . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٦) فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْفِقْ عَلَى أَهْلِكَ وَلَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْهُمْ » : لَمْ يُرِدِ العَصَا الَّتِي يُضْرَبُ بِهَا ، وَلَا أَمْرَ أَحَدًا بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ : يَمْنَعُهَا مِنَ الفَسَادِ ، يُقَالُ لِلرَّجُلِ ، إِذَا كَانَ رَفِيقًا حَسَنَ السِّيَاسَةِ : لَيْنُ العَصَا . وَقِيلَ : السَّفَرُ ، كُنِيَ بِالعَصَا عَنْهُ ، قَالَ الشَّاعِرُ (٧) :

فَاللَّقْتُ عَصَاهَا وَاسْتَقَرَّتْ (٨) بِهَا النَّوَى

وَقِيلَ : كُنِيَ بِهِ عَنْ كَثْرَةِ الجِمَاعِ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ (٩) : مَعْنَاهُ أَنَّهُ شَدِيدٌ عَلَى أَهْلِهِ خَشِنُ الجَانِبِ فِي مُعَاشَرَتِهِنَّ ، مُسْتَقْصٍ عَلَيْهِنَّ فِي بَابِ العَيْرَةِ .

(١) فِي الحَدِيثِ : « كُلُّ نِكَاحٍ لَمْ يَحْضُرْهُ أَرْبَعَةٌ فَهُوَ سِفَاحٌ » المَهْذَبُ ٣٨/٢ .

(٢) ع ، خ : سَافِحَةٌ وَالمُثَبِّتُ عَنِ الصَّحَاحِ وَالنَّقْلِ عَنْهُ .

(٣) وَأَنْ يُزَوِّجَهَا : لَيْسَ فِي ع وَفِي المَهْذَبِ ٣٨/٢ : وَلَا يُجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُزَوِّجَ المُنْكَوْحَةَ مِنْ غَيْرِ كُفٍّ .

(*) مَا بَيْنَ القَوْسَيْنِ وَرَدَ فِي خ وَلَيْسَ فِي ع .

(٤) خ : أَخَافُ . وَفِي المَهْذَبِ ٣٨/٢ ، « فَأَمَّا أَبُو الجَهْمِ فَأَخَافُ عَلَيْكَ عَصَاهُ » .

(٥) ع : أَيْ بَدَلَ قِيلَ هُوَ .

(٦) غَرِيبُ الحَدِيثِ ٣٤٤/١ .

(٧) قَالَ ابْنُ بَرِّي : هُوَ عَبْدُ رَبِّهِ السَّلْمِيُّ ، وَيُقَالُ : ثَمَامَةُ الحَنْفِيُّ ، وَذَكَرَ الأَمْدِيُّ أَنَّ البَيْتَ لِمَعْقَرِ بْنِ حِمَارِ البَارِقِيِّ .

(٨) ع : وَاسْتَقَرَّ ، وَهِيَ وَرَايَةُ اللِّسَانِ . وَالمُثَبِّتُ مِنْ خ وَغَرِيبُ أَبِي عُبَيْدٍ ، وَغَرِيبُ الحَطَّائِيِّ ٩٧/١ ، وَالصَّحَاحُ (عَصَوُ) وَعَجَزَهُ :

كَمَا قَرَّ عَيْنُنَا بِالإِيَابِ المُسَافِرِ

(٩) فِي الزَّاهِرِ ٣١٣ ، وَتَهْذِيبِ اللُّغَةِ ٧٧/٣ .

قَوْلُهُ : « فَسَادٌ عَرِيضٌ » (١٠) أَي : عَامٌ فَاشٍ ، كُنِيَ عَنْهُ بِالْعَرِيضِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَذُو دُعَاءٍ عَرِيضٍ ﴾ (١١) .

قَوْلُهُ : « اصْطَفَى كِنَانَةَ ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ » (١٢) الطَّاءُ فِيهِ بَدَلٌ مِنَ التَّاءِ وَالصَّفَاءُ : ضِدُّ الْكَدْرِ مَمْدُودٌ وَصَفْوَةُ الشَّيْءِ : خَالِصُهُ ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفْوَةُ اللَّهِ وَمُصْطَفَاهُ .

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : يُقَالُ : صَفْوَةٌ مَالِي ، وَصَفْوَةٌ مَالِي (وَصَفْوَةٌ مَالِي) (*) فَإِذَا تَزَعُوا الْهَاءَ ، قَالُوا : صَفْوُ مَالِي ، بِالْفَتْحِ لَا غَيْرَ (١٣) .

قَوْلُهُ : « يُسْتَرْدَلُ أَصْحَابُهَا » (١٤) // الرُّذُلُ : الدُّونُ الْحَسِيْسُ ، وَقَدْ رَدَّلَ فُلَانٌ ل/ ١١٣ بِالضَّمِّ يَرُدُّ رَدًّا وَرُدُولَةً ، فَهُوَ رَدَّلٌ وَرُدَّالٌ - بِالضَّمِّ - مِنْ قَوْمٍ رُدُّوْلٍ وَأَرْدَّالٍ وَرُدَّالَاءُ ، عَنْ يَعْقُوبَ (١٥) .

قَوْلُهُ : « غَنِينَا زَمَانًا » (١٦) أَي : عِشْنَا (١٧) وَاكْتَفَيْنَا ، يُقَالُ : غَنِيَ بِالْمَكَانِ : أَقَامَ بِهِ ، وَغَنَى ، أَي : عَاشَ بِالتَّصَعُّكِ ، أَي (*) : بِالْفَقْرِ ، وَالصُّعْلُوكُ : الْفَقِيرُ .

(١٠) من الحديث : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض » المهدب ٣٩/٢ .

(١١) سورة فصلت آية ٥١ .

(١٢) واصطفي في قريش : ليس في ع وهو من الحديث : « إن الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل واصطفي من كنانة قريشا واصطفي من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم . المهدب ٣٩/٢ .

(*) ما بين القوسين ساقط من ع .

(١٣) إصلاح المنطق ١١٧ ، والصحاح (صفو) .

(١٤) الحياكة والحجامة يستردل أصحابها . المهدب ٣٩/٢ .

(١٥) إصلاح المنطق ص ١١٠ والنقل عن الصحاح (رذل) .

(١٦) من قول حاتم الطائي :

غَنِينَا زَمَانًا بِالتَّصَعُّكِ وَالغِنَى وَكُلًّا سَقَانَاهُ بِكَاسَيْهِمَا الدَّهْرُ
فَمَا زَادَنَا بَعِيًّا عَلَى ذِي قَرَابَةٍ غِنَانًا وَلَا أَزْرَى بِأَحْسَابِنَا الْفَقْرُ

(١٧) ع : أو .

(*) أي : ساقط من ع .

وَعُرْوَةُ الصَّعَالِيكِ^(١٨) : رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ ، كَانَ يَجْمَعُ الْفُقَرَاءَ فِي حَظِيرَةٍ ، وَيَرْزُقُهُمْ مِمَّا يَغْنَمُ .

قَوْلُهُ : « فَمَا زَادَنَا بَعْيًا » الْبُعْيُ : التَّعَدَّى ، وَيُرْوَى « بَأْوًا »^(١٩) أَيْ : كِبْرًا ، وَالْبَأْوُ : الْكِبْرُ وَالْفَخْرُ ، يُقَالُ : بَأَوْتُ عَلَى الْقَوْمِ أَبَايَ^(٢٠) بَأْوًا .
قَوْلُهُ : « خُطْبَةُ الْحَاجَةِ »^(٢١) الْحَاجَةُ هَاهُنَا : النِّكَاحُ .

قَوْلُهُ : « كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ »^(٢٢) أَيْ : دَعَا لَهُ ، وَالرَّفَاءُ - بِالْمَدِّ - هُوَ : الدُّعَاءُ بِالِاتِّفَاقِ وَحُسْنِ الْاجْتِمَاعِ ، يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ : بِالرَّفَاءِ وَالْبَيْنِينَ ، وَأَصْلُهُ : مِنْ رَفِئِ الثَّوْبِ ، وَهُوَ : إِصْلَاحُهُ^(٢٣) .

قَوْلُهُ : « اسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ »^(٢٤) هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ »^(٢٥) .

وَقِيلَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ »^(٢٦) ذَكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ .

(١٨) عروة بن الورد العسبي. ترجمته في الأغاني ٧٣/٣، وسمط اللآلي ٨٢٣ .

(١٩) كذا رويت في الصحاح (بأو) واللسان (بأو ٦٨/١٨) وانظر ديوانه ١٩ .

(٢٠) ع : بأى تحريف .

(٢١) روى عن عبد الله قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة . المهذب ٤١/٢ .

(٢٢) روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفا الإنسان إذا تزوج قال : بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير . المهذب ٤١/٢ .

(٢٣) إصلاح المنطق ١٥٣ والصحاح (رفا) .

(٢٤) وإن عقد بالعجمية ففيه ثلاثة أوجه : أحدها لا يصح ؛ لقوله ﷺ : « استحللتم فروجهن بكلمة الله » وكلمة الله بالعربية فلا تقوم العجمية مقامها كالقرآن . المهذب ٤١/٢ .

(٢٥) سورة النساء آية ٣ .

(٢٦) سورة البقرة ٢٢٩ .

قَوْلُهُ : « بَلَفِظِ مُعْجِزٍ » (٢٧) يَعْنِي الْقُرْآنَ (يُعْجِزُ عَنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدٌ بِمِثْلِهِ) (٢٨) .
قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَحَلَّائِلُ أَبْنَائِكُمُ ﴾ (٢٩) جَمْعُ حَلِيلَةٍ ، فَعِيلَةٌ مِنَ الْحَلَالِ الَّذِي هُوَ
ضِدُّ الْحَرَامِ .

قَوْلُهُ [: « فَتَنَّتُهُ »] (٣٠) الْفِتْنَةُ : هِيَ الْإِضْلَالُ عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ . وَالْفَاتِنُ :
الْمُضِلُّ عَنِ الْحَقِّ ، وَفَتَنَتُهُ الْمَرَأَةُ : إِذَا دَلَّهَتْهُ (٣١) . وَالْفِتْنَةُ أَيْضًا : الْإِنْلَاءُ
وَالِاخْتِبَارُ .

قَوْلُهُ : « يُؤْمِنُ بِزُبُورِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ » (٣٢) أَصْلُ الزُّبُورِ : الْكِتَابُ ، زَبَرَ ،
أَيُّ : كَتَبَ .

قَوْلُهُ : « بَعَدَ التَّبْدِيلِ » (٣٣) مَعْنَاهُ : أَنَّهُمْ جَعَلُوا بَدَلَ الْحَرَامِ حَلَالًا ، وَبَدَلَ
الْحَلَالِ حَرَامًا ، وَبَدَّلُوا صِفَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَلَى غَيْرِ مَا نَزَلَتْ مِنْ
عِنْدِ اللَّهِ .

قَوْلُهُ : « يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْكَوَاكِبَ السَّبْعَةَ مُدْبِرَةٌ » هِيَ : الشَّمْسُ ، وَالْقَمَرُ ،
وَالْمُشْتَرَى ، وَزُحْلٌ ، وَالْمَرِّيخُ ، وَالزُّهْرَةُ ، وَعُطَارِدُ (٣٤) ، وَمُدْبِرَةٌ ، أَيُّ : تُدَبِّرُ
الْخَلْقَ فِي مَعَاشِهِمْ وَفَقْرِهِمْ وَغِنَاهُمْ ، يُقَالُ : الْوَزِيرُ يُدَبِّرُ الْمُلْكَ ، أَيُّ : يَنْظُرُ فِي

(٢٧) ع : النظم المعجز وكلاهما في المهدب ٤١/٢ .

(٢٨) ع : يعنى معجز أن يأتي أحد بمثله .

(٢٩) سورة النساء آية ٢٣ .

(٣٠) من ع وفي المهدب ٤٤/٢ ، ويحرم على المسلم أن يتزوج ممن لا كتاب له من الكفار ... لأننا لا نؤمن أن
يميل إليها فتنته عن الدين .

(٣١) ع : ألهته : تحريف .

(٣٢) وأما غير اليهود والنصارى من أهل الكتاب كمن يؤمن ... صحف شيث فلا يحل للمسلم أن ينكح
حرائرهم ولا أن يظأ إماءهم بملك اليمين . المهدب ٤٤/٢ .

(٣٣) يعنى الصابئين .

(٣٤) فى حاشية خ ، ترتيب الكواكب السبعة عند المنجمين ، أولها فى السماء السابعة : زحل ، والمشتري ،
والمرخ ، والشمس ، وعطارد ، والزهرة ، والقمر ، كذا يزعمون .

أَمْرٍ مَصْلَحَتِهِ . وَالتَّدْبِيرُ : هُوَ التَّفَكُّرُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ ، وَذَلِكَ رَأْيُ الْمُنَجِّمِينَ ، وَكَذَّبُوا ؛ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

قَوْلُهُ : « حَقْنُ الدَّمِ » (٣٤) حَقَنْتُ دَمَهُ : مَنَعْتُ أَنْ يُسْفَكَ ، وَأَصْلُهُ : مِنْ حَقَنْتُ اللَّبْنَ أَحَقْنُهُ - بِالضَّمِّ : إِذَا جَمَعْتَهُ فِي السَّقَاءِ ، وَصَبَبْتَ حَلِيبَهُ عَلَى رَائِيهِ ، وَاسْمُ هَذَا اللَّبَنِ : الْحَقِينُ .

قَوْلُهُ تَعَالَى (٣٥) : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً ﴾ (٣٦) الطَّوْلُ : الْفَضْلُ وَالْبَسْطَةُ وَالْمَقْدِرَةُ عَلَى الْمَالِ (٣٧) ؛ وَالطَّوْلُ أَيْضًا : الْمَنْ ، تَطَوَّلَ عَلَيَّ ، أَيُّ : مَنْ (٣٨) .

قَوْلُهُ : ﴿ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ هُنَّ هَاهُنَا : الْحَرَائِرُ ؛ وَالْمُحْصَنَاتُ أَيْضًا : الْمُزَوَّجَاتُ ؛ وَالْمُحْصَنَاتُ : الْعَفَائِفُ ، أَحْصَنَتِ الْمَرْأَةُ : عَفَّتْ عَنِ الزَّانَا ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ عَفِيفَةٍ : فِيهَا مُحْصِنَةٌ ، وَمُحْصَنَةٌ ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ مُزَوَّجَةٍ : مُحْصَنَةٌ ، بِالْفَتْحِ لَا غَيْرٍ (٣٩) . وَلَعَلَّهُ مَا أُخُوذُ مِنَ الْحِصْنِ ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي (٤٠) يُمْتَنَعُ فِيهِ [مِنْ] (٤١) الْعَدُوِّ ، كَأَنَّهَا مَنَعَتْ نَفْسَهَا مِنَ الْبِعَاءِ ، وَهُوَ : الزَّانَا الَّذِي تُقَدِّمُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ الْفَاجِرَةَ ، يُقَالُ : مَدِينَةٌ حَصِينَةٌ ، أَيُّ : مَمْنُوعَةٌ ، وَدِرْعٌ حَصِينَةٌ : لَا يَعْمَلُ فِيهَا السَّلَاحُ .

(٣٤) فِي « حَقْنِ دِمَائِهِمْ » وَفِي الْمَهْدَبِ ٤٤/٢ : وَأَمَّا حَقْنُ الدَّمِ فَلَأَنَّ لَهُمْ شَبَهَةَ كِتَابِ وَالشَّبَهَةِ .

(٣٥) تَعَالَى : لَيْسَ فِي ع .

(٣٦) سُورَةُ النِّسَاءِ آيَةٌ ٢٥ .

(٣٧) مَجَازُ الْقُرْآنِ ١/١٢٣ ، ١٦٥ ، ١٩٤/٢ ، وَغَرِيبُ الْيَزِيدِيِّ ١١٦ ، وَتَفْسِيرُ ابْنِ قَتَيْبَةَ ١٢٤ .

(٣٨) امْتَنَ ، يُقَالُ مِنْهُ : طَالَ عَلَيْهِ ، وَتَطَوَّلَ عَلَيْهِ إِذَا امْتَنَ ، أَيُّ : أَفْضَلَ . إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ ١٢٣ ، وَالصَّحَاحُ

(طَوَّلَ) .

(٣٩) إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ ٣٧٤ ، وَالصَّحَاحُ (حِصْنٌ) .

(٤٠) الَّذِي : سَاقَطَ مِنْ ع .

(٤١) مِنْ ع .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ ﴾ أَي : يَخَافُ الزَّانَا ، وَالْعَنَتُ أَيضًا :
 الْمَشَقَّةُ قَالَ تَعَالَى : ﴿ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾ (٤٢) ﴿ وَدُّوا مَا
 عَنِتُّمْ ﴾ (٤٣) كَأَنَّهُ تَلَحُّقُهُ الْمَشَقَّةُ بِتَرْكِ النِّكَاحِ . وَالْعَنَتُ فِي اللُّغَةِ : الْمَشَقَّةُ
 الشَّدِيدَةُ ، يُقَالُ : أَكَمَّتْ عَنَوْتُ : إِذَا كَانَتْ شَاقَّةً ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٤٤) ، وَقَالَ
 الْمُبَرِّدُ (٤٥) : الْعَنَتُ هَاهُنَا : الْهَلَاكُ ؛ لِأَنَّ الشَّهْوَةَ تَحْمِلُهُ عَلَى الزَّانَا ، فَيَهْلِكُ
 بِالْحَدِّ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ (٤٦) : هُوَ الْفُجُورُ هَاهُنَا .

(قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَعَزَّمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ ﴾ (٤٧) لَا تَقْطَعُوا ، وَتَصْرِمُوا
 فِعْلُهُ (٤٨) ، يُقَالُ : عَزَمْتُ عَلَى كَذَا عَزْمًا ، وَعَزَمًا وَعَزِيمَةً وَعَزِيمًا : إِذَا أُرِدْتَ
 فِعْلَهُ وَقَطَعْتَ عَلَيْهِ (٤٩) .

قَوْلُهُ : ﴿ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ وَعَقْدُهُ : هُوَ إِحْكَامُهُ وَإِبْثَانُهُ ، مَا أُخِذَ مِنْ عَقْدِ الْحَبْلِ ،
 وَهُوَ : رَبْطُهُ ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ الْأَجَلُ : مُدَّةُ الشَّيْءِ الَّتِي يَنْتَهِي
 إِلَيْهَا ، كَأَجْلِ الدَّيْنِ ، وَأَجْلِ الْمَوْتِ .

قَوْلُهُ : « الْمُرْتَابَةُ بِالْحَمْلِ » (٥٠) هِيَ الشَّاكَّةُ ، وَالرَّيْبُ وَالرَّيْبَةُ : هِيَ الشُّكُّ ﴿ لَا
 رَيْبَ فِيهِ ﴾ (٥١) لَا شَكَّ

(٤٢) سورة التوبة آية ١٢٨ .

(٤٣) سورة آل عمران آية ١١٨ .

(٤٤) تهذيب اللغة ٢/٢٧٣ عن معاني الزجاج ١/٢٦١ .

(٤٥) نقله الأزهرى في تهذيب اللغة ٢/٢٧٣ .

(٤٦) ع : الجوهرى وعبارته : يعنى الفجور والزنا . وعبارة الفراء فى المعانى ١/٢٦١ : إنما يرخص لكم فى

تزوج الإمام إذا خاف أحدكم أن يفجر . وانظر تهذيب اللغة ، والكشاف ١/٥٢١ ، وتفسير ابن كثير

١/٤٧٨ ، ومعانى القرآن وإعرابه للزجاج ١/٢٦١ ، ومجاز القرآن ١/١٢٣ ، وغريب اليزيدى ١١٧ .

(٤٧) سورة البقرة آية ٢٣٥ .

(٤٨) تفسير غريب القرآن ٩٠ ، وانظر تفسير الطبرى ٥/١١٥ ، والبحر المحيط ٢/٢٢٩ .

(٤٩) ما بين القوسين ساقط من ع .

(٥٠) ويكره نكاح المرتابة بالحمل بعد انقضاء العدة . المهذب ٢/٤٥ .

(٥١) سورة البقرة آية ٢ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ (٥٢) كُلُّ هَذَا لَفْظٌ مَعْدُولٌ عَنِ اثْنَيْنِ ، وَثُلَاثٍ ، وَأَرْبَعٍ ، مِنْهُمْ مَنْ يَقِيسُ عَلَيْهِ إِلَى الْعَشْرَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْنَعُ ذَلِكَ ، يُقَالُ : ثُنَاءٌ وَثُلَاثٌ وَرُبَاعٌ ، وَمَثْنَى ، وَمَثَلْتُ ، وَمَرْبَعٌ (٥٣) ، وَقَدْ يُغَايِرُ بَيْنَ الْفَاطِمَاتِ ، كَمَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ .

قَوْلُهُ : « وَلَا [يَجُوزُ] (٥٤) نِكَاحُ الشُّغَارِ » أَصْلُهُ : مِنْ شَعَرَ الْكَلْبُ : إِذَا رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عِنْدَ الْبَوْلِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَشَعُرُ إِذَا نَكَحَ ، وَمَعْنَاهُ : لَا تَرْفَعُ رِجْلَ ابْنَتِي حَتَّى (٥٥) أَرْفَعَ رِجْلَ ابْنَتِكَ .

وَقَالَ فِي الْفَائِقِ (٥٦) : هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ : شَعَرْتُ بِنِي فُلَانٍ مِنَ الْبَلَدِ (٥٧) : إِذَا أَخْرَجْتَهُمْ ، قَالَ (٥٨) :

وَنَحْنُ شَعَرْنَا ابْنِي نِزَارٍ كِلَيْهِمَا وَكَلْبًا بَطْعَنٍ مُرْهِقٍ (٥٩) مُتَقَارِبٍ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : تَفَرَّقُوا شَعَرَ بَعَرَ ، لِأَنََّّهُمَا إِذَا تَبَادَلَا (٦٠) بِأَخْتَيْهِمَا فَقَدْ أُخْرِجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُخْتَهُ إِلَى صَاحِبِهِ ، وَفَارَقَ بِهَا إِلَيْهِ .

(٥٢) سورة النساء آية ٣ .

(٥٣) معاني الفراء ٢٥٤/١ ، ٢٥٥ ، ومجاز القرآن ١١٤/١-١١٦ ومعاني الأخفش ٢٢٥/١ ، والكتاب ٢٢٥/٣ ، وتفسير الطبري ٥٤٣/٧ .

(٥٤) خ ولا يحل . وفي المهذب ٤٦/٢ : ولا يجوز نكاح الشغار ، وهو : أن يزوج الرجل ابنته أو أخته من رجل على أن يزوجه ذلك ابنته أو أخته ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى .

(٥٥) ع : ما لم .

(٥٦) ١٧/١ .

(٥٧) ع : الباب : تحريف .

(٥٨) أنشده الشيباني ، كما في الصحاح .

(٥٩) ع : مرهب وهى إحدى الروايات وفي الفائق والصحاح واللسان (بوقع بدل : بطعن وفي حاشية خ بوقع .

(٦٠) ع : تبدلا .

وَقِيلَ : سُمِّيَ [شِعَارًا] (٦١) لِخُلُوهِ عَنِ الْمَهْرِ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : شَعَرَ الْبَلْدُ : إِذَا خَلَا عَنْ أَهْلِهِ (٦٢) . وَقَالَ فِي الشَّامِلِ (٦٣) : وَقِيلَ : سُمِّيَ شِعَارًا لِقَبْحِهِ ، تَشْبِيهًا بِرَفْعِ الْكَلْبِ رِجْلَهُ لِيُبُولَ .

قَوْلُهُ : « نِكَاحُ الْمُتَعَةِ » (٦٤) // أَصْلُهُ : مِنَ الْمَتَاعِ ، وَهُوَ : مَا يُتْبَلَعُ بِهِ إِلَى حِينٍ ، وَالتَّمَتُّعُ أَيضًا : الِاتِّفَاعُ بِالشَّيْءِ ، كَأَنَّهُ يَنْتَفِعُ صَاحِبُهُ وَيَتْبَلَعُ بِنِكَاحِهَا إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ .

قَوْلُهُ : « إِنَّكَ أَمْرٌ تَائِيَةٌ » (٦٥) أَيْ : مُتَحَيِّرٌ « عَنْ الْحَقِّ ، يُقَالُ : تَاهَتْ السَّفِينَةُ عَنْ بَلَدٍ كَذَا ، أَيْ : تَحَيَّرَتْ عَنِ الْمَقْصِدِ فَلَمْ تَهْتَدِ لَهُ . وَيُقَالُ : تَاهَ فِي الْأَرْضِ : إِذَا ذَهَبَ مُتَحَيِّرًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَتَّبِعُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾ (٦٦) وَيُقَالُ أَيضًا : تَاهَ يَتِيَهُ : إِذَا تَكَبَّرَ .

قَوْلُهُ : « الْحُمُرِ الْأَنْسِيَّةِ » (٦٧) بِفَتْحِ الثُّونِ : ضِدُّ الْوَحْشِيَّةِ ، مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْأَنْسِ - بِالتَّحْرِيكِ ، وَهُمْ : الْحَيُّ الْمُقِيمُونَ ، وَالْأَنْسُ أَيضًا : لُغَةٌ فِي الْإِنْسِ . قَوْلُهُ : « الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ » (٦٨) هِيَ الْمَرْأَةُ* الَّتِي تُصِلُ شَعْرَهَا بِشَعْرِ آخَرَ قَوْلُهُ : « وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمَوْشُومَةَ » الْوَشْمُ* : أَنْ تَعْرِزَ إِبْرَةً فِي شَيْءٍ مِنَ الْبَدَنِ فِي

(٦١) من ع .

(٦٢) العين ٤ / ٣٥٨ ، وجمهرة اللغة ٢ / ٣٤٤ ، والصحاح (شجر) ، والنهاية ٢ / ٤٨٢ .

(٦٣) .

(٦٤) في المهذب ٢ / ٦٤ : ولا يجوز نكاح المتعة ، وهو : أن يقول : زوجتك ابنتي يوما أو شهرا .

(٦٥) من قول علي ابن أبي طالب لابن عباس ، وقد بلغه أنه يرخص في متعة النساء . المهذب ٢ / ٤٦ .

(٦٦) سورة المائدة آية ٢٦ .

(٦٧) من قول علي رضي الله عنه : إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمرة الأنسية « المهذب ٢ / ٤٦ .

(٦٨) روى هزيل عن عبد الله قال : لعن رسول الله ﷺ الواصلة والموصولة والواشمة والموشومة والمحلل والمحلل له وآكل الربا ومطعمه . المهذب ٢ / ٤٦ ، ومسند أحمد ٤ / ٦٨ ، وصحيح الترمذي ٥ / ٤٣ ، وابن ماجه ١ / ٦٠٦ ، والنسائي ٦ / ١٤٩ .

(*) المرأة : ساقط من ع .

(*) الوشم : ساقط من ع .

الْيَدِ أَوْ فِي الْوَجْهِ^(٦٩) ، ثُمَّ تُذَرُّ عَلَيْهِ التُّوَرُ ، فَيَنْدَمِلُ ، وَقَدْ صَارَ مَوْسُومًا^(٧٠) .
أَسْوَدَ .

قَوْلُهُ : « فَأَرَدْتُ أَنْ أُحْتَسِبَ نَفْسِي وَمَالِي »^(٧١) أَي : أَطْلَبُ بِهِ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ ،
وَالاسْمُ : الْحِسْبَةُ بِالْكَسْرِ ، وَهِيَ : الْأَجْرُ ، وَالْجَمْعُ : الْحِسْبُ .

قَوْلُهُ : « ثُمَّ أَنْبَى بِهَا » أَي : أَطْوَاهَا ، وَأَصْلُهُ : أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ بِنَى بَيْتًا فِي
الْعَادَةِ ، فَكُنِيَ عَنِ الْوَطْءِ بِالْبِنَاءِ ، وَيُقَالُ : بَنَى الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ : إِذَا وَطَّئَهَا^(٧٢) .

قَوْلُهُ : « التَّعْرِيزُ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَةِ »^(٧٣) هُوَ ضِدُّ التَّصْرِيحِ ، وَهُوَ : التَّوْرِيَّةُ
بِالشَّيْءِ ، يُقَالُ : عَرَّضْتُ لِفُلَانٍ وَبِفُلَانٍ : إِذَا قُلْتَ قَوْلًا وَأَنْتَ تَعْنِيهِ ، وَأَصْلُهُ :
مِنْ عَرَّضِ الشَّيْءِ ، وَهُوَ جَانِبُهُ ، يُقَالُ : اضْرَبْ بِهِ عَرَّضَ الْحَائِطِ كَأَنَّهُ يَحُومُ
حَوْلَهُ وَلَا يُظْهِرُهُ .

قَوْلُهُ : « دَنَاءَةٌ وَسُخْفٌ »^(٧٤) الدَّنَاءَةُ : فِعْلُ الشَّيْءِ الدَّنِيئِ ، وَهُوَ : الْحَسِيْسُ
الَّذِي يُلَامُ عَلَى فِعْلِهِ ، يُقَالُ : دَنَأَ الرَّجُلُ يَدْنَأُ [دَنَاءَةٌ]^(٧٥) أَي : سَفَلَ^(٧٦) فِي
فِعْلِهِ ، وَالسُّخْفُ بِالضَّمِّ : رِقَّةُ الْعَقْلِ ، وَقَدْ سَخَفَ الرَّجُلُ بِالضَّمِّ سَخَافَةً ، فَهُوَ
سَخِيفٌ .

(٦٩) ع : في اليد أو الرجل أو الوجه .

(٧٠) ع : موشوما : تحريف .

(٧١) روى التميمي أن رجلا أتى عثمان رضي الله عنه ، فقال : إن جاري طلق امرأته في غضبه ولقي شدة
فأردت أن أحتسب نفسي ومالي فأتزوجها ثم أبني بها ثم أطلقها فترجع إلى زوجها الأول فقال له عثمان
رضي الله عنه : لا تنكحها إلا بنكاح رغبة . المهذب ٤٧/٢ .

(**) ع : وهو .

(٧٢) انظر إصلاح المنطق ٣٠٦ ، وجمهرة اللغة ٤٣٢/٢ ، وتهذيب اللغة ٤٩٣/١٥ .

(٧٣) ويجوز التعرّيز بخطبة المعتبة عن الوفاة . المهذب ٤٧/٢ .

(٧٤) ويكره التعرّيز بالجماع ... لأن ذكر الجماع دناءة وسخف المهذب ٤٧/٢ .

(٧٥) خ دنوعا : تحريف .

(٧٦) ع : تسفل .

قَوْلُهُ : « لَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ » (٧٧) الْعَاتِقُ : مَوْضِعُ الرَّدَاءِ مِنَ الْمَنْكِبِ ، يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ ، وَمَعْنَاهُ : أَنَّ غَالِبَ أَحْوَالِهِ حَمْلُ الْعَصَا ، فَإِنَّهُ قَدْ يَنَامُ فَيَضَعُهَا ، وَيُصَلِّيُ فَيَضَعُهَا (٧٨) .

قَوْلُهُ : « فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ » قَدْ ذُكِرَ الصُّعْلُوكُ ، وَأَنَّهُ الْفَقِيرُ (٧٩) .

قَوْلُهُ : « قَرْنَاءٌ أَوْ رَتْقَاءٌ » (٨٠) مُفَسَّرٌ فِي الْكِتَابِ ، وَأَصْلُ الرَّتْقِ : ضِدُّ (٨٠) الْفَتْقِ ، وَارْتَقَى ، أَي : النَّامَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا ﴾ (٨١) وَالرَّتْقُ بِالتَّحْرِيكِ : مَصْدَرُ قَوْلِكَ : امْرَأَةٌ [رَتْقَاءٌ] (٨٢) بَيْنَةُ الرَّتْقِ : لَا يُسْتَطَاعُ جَمَاعُهَا ؛ لِارْتِقَاكِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ (٨٣) مِنْهَا . وَالْقَرْنُ - بِسُكُونِ الرَّاءِ : الْعَفْلَةُ الصَّغِيرَةُ فِي الْفَرْجِ ، وَفِي الْحَدِيثِ : « اخْتَصِمَ إِلَى شُرَيْحٍ فِي جَارِيَةٍ [بِهَا] (٨٥) قَرْنٌ ، فَقَالَ : أَقْعِدُوهَا ، فَإِنْ أَصَابَ الْأَرْضَ فَهُوَ عَيْبٌ وَإِنْ لَمْ يُصِبِ الْأَرْضَ فَلَيْسَ بِعَيْبٍ » (٩٠) .

وَالْعَفْلُ وَالْعَفْلَةُ - بِالتَّحْرِيكِ فِيهِمَا : شَيْءٌ يَخْرُجُ مِنْ قُبْلِ النِّسَاءِ ، وَحَيَاءِ النَّاقَةِ شَبِيهًا بِالْأُدْرَةِ الَّتِي لِلرِّجَالِ ، وَالْمَرْأَةُ عَفْلَاءٌ .

(٧٧) روى أن فاطمة بنت قيس قالت لرسول الله ﷺ : إن معاوية ، وأبا الجهم خطباني ، فقال ﷺ : « أما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له فانكحى أسامة » المهذب ٤٨ ، ٤٧/٢ . ومسلم ١١١٤/٢ ، وأبو داود ٢٨٥/٢ ، والترمذي ٤٣٢/٣ .

(٧٨) انظر في توجيه المعنى . غريب الخطابي ٩٥،٩٤/١ .

(٧٩) ١٣٣/٢ .

(٨٠) ع : قوله رَتْقَاءٌ . وفي المهذب ٤٨/٢ : إذا وجد الرجل امرأته مجنونة أو مجذومة أو برصاء أو رَتْقَاءٌ وهي التي انسدت فرجها أو قرناء وهي التي في فرجها لحم يمنع الجماع : ثبت له الخيار .

(٨٠) ضد ساقط من ع .

(٨١) سورة الأنبياء آية ٣٠ .

(٨٢) رَتْقَاءٌ ساقط من ح .

(٨٣) الموضوع : ساقط من ع .

(٨٤) إلى : ساقطة من ع .

(٨٥) خ : لها ، والمثبت من ع .

(٩٠) المجموع المغيث ٦٩٦/٢ ، وغريب ابن قتيبة ١١٥/٢ ، والفاائق ١٨٠/٣ ، والنهاية ٥٤/٤ .

قَوْلُهُ : « فَرَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا » (٩١) الْكَشْحُ : الْجَنْبُ ، وَهُوَ : مَا بَيْنَ
الْخَاصِرَةِ إِلَى الضِّلَعِ الْخَلْفِ (٩٢) .

قَوْلُهُ : « لِأَنَّ النَّفْسَ تَعَافُ » (٩٣) أَيْ : تَكْرَهُهُ ، عَافَ الطَّعَامَ أَوْ (٩٤) الشَّرَابَ
يَعَافُهُ : إِذَا كَرِهَهُ فَلَمْ يَشْرَبْهُ .

قَوْلُهُ : « [عَيْنٌ] » (٩٥) [هُوَ] (٩٦) الَّذِي لَا يَشْتَهِي النِّسَاءَ ، يُقَالُ :
رَجُلٌ عَيْنٌ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ (٩٧) ، وَامْرَأَةٌ عَيْنَةٌ : لَا تَشْتَهِي الرِّجَالَ ، وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى
مَفْعُولٍ ، مِثْلُ : خَرَّيْجٌ ، وَالاسْمُ مِنْهُ : الْعُنَّةُ ، وَعُنِّنَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ : إِذَا
حَكَمَ عَلَيْهِ الْقَاضِي بِذَلِكَ ، أَوْ مُنِعَ عَنْهَا بِالسَّحْرِ ، مُشْتَقٌّ مِنْ عَنَّ الشَّيْءُ : إِذَا
اعْتَرَضَ ، كَأَنَّهُ يَعْتَرِضُ عَنْ يَمِينِ الْفَرْجِ وَيَسَارِهِ وَلَا يُصِيبُهُ . وَقِيلَ : مُشْتَقٌّ مِنْ
الْعِنَانِ ، شَبَّهَ بِهِ فِي لِينِهِ وَرَخَاوَتِهِ .

وَالْمَجْبُوبُ : هُوَ الْمَقْطُوعُ الذَّكْرِ وَالْأُنْثِيَيْنِ ، وَالْجَبُّ : الْقَطْعُ ، وَمِنْهُ :
« الْإِسْلَامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ » (٩٩) .

وَالْحَصِيُّ : مَقْطُوعُ الْبَيْضَتَيْنِ مَعَ بَقَاءِ الذَّكْرِ .

وَالْمَسْلُولُ : مُنْزَوَعُ الْبَيْضَتَيْنِ ، مِنْ سَلَّ الشَّيْءُ : إِذَا اسْتَحْرَجَهُ بِرَفْقٍ .

(٩١) تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بنى غفار فرأى بكشحها بياضاً ، فقال لها النبي ﷺ ألبس ثيابك
والحقى بأهلك « المهذب ٤٨/٢ .

(٩٢) الصحاح (كشح) وخلق الإنسان للأصمعي ٢١٢ ، ٢١٣ ، ولثابت ٢٥٧ ، ٢٥٨ .

(٩٣) وإن وجد أحدهما الآخر وله فرج الرجال وفرج النساء ففيه قولان أحدهما : يثبت له الخيار ؛ لأن
النفس تعاف عن مباشرته . المهذب ٤٨/٢ .

(٩٤) ع : والشراب .

(٩٥) إذا ادعت المرأة على الزوج أنه عين وأنكر الزوج فالقول قوله مع يمينه . المهذب ٤٩/٢ ، وفي ح :
قوله العين سقط منها (عين) .

(٩٦) من ع .

(٩٧) ع : العنة والمثبت من خ وفي الصحاح : الْعَيْنِيَّةُ (كذا) . وعن ثعلب : رجل عين بين التعنين
والعيننة . المصباح (عنن) .

(٩٨) ع : وعن .

(٩٩) المجموع المغيث ٢٩١/١ ، والنهاية ٢٣٤/١ .

قَوْلُهُ : « الْفُصُولُ الْأَرْبَعَةُ » (١٠٠) هِيَ الشِّتَاءُ ، وَالرَّبِيعُ ، وَالصَّيْفُ ، وَالْحَرِيفُ .
سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ، لِإِنْفِصَالِ كُلِّ وَاحِدٍ [مِنْهَا] (١٠١) عَنْ صَاحِبِهِ ، وَالْفُصْلُ :
الْقَطْعُ مِنَ الْمَفْصِلِ ، فَصَلْتُ الشَّيْءَ [فَاَنْفَصَل] (١٠٢) أَي : قَطَعْتُهُ فَاَنْقَطَعَ .
قَوْلُهُ : « الْأَهْوِيَّةُ » (*) جَمْعُ هَوَاءٍ ، وَهُوَ : الْحَرُّ ، وَالْبَرْدُ ، وَالِاعْتِدَالُ .
وَالْحَشْفَةُ (١٠٣) : مَا فَوْقَ الْخِتَانِ .

قَوْلُهُ : « فَخَرَجَ عَجَمِيًّا » (١٠٤) الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَجَمِيِّ وَالْأَعَجَمِيِّ ، وَالْعَرَبِيُّ
وَالْأَعْرَابِيُّ : أَنَّ الْعَجَمِيَّ : هُوَ الَّذِي أَبُوهُ وَأُمُّهُ عَجَمِيَّانِ ، وَالْأَعَجَمِيُّ : الَّذِي وُلِدَ
بِبِلَادِ الْعَجَمِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ .

وَالْعَرَبِيُّ : الَّذِي يُنْسَبُ إِلَى الْعَرَبِ ، وَالْأَعْرَابِيُّ : الَّذِي يَسْكُنُ الْبَادِيَةَ مِنَ
الْعَرَبِ (١٠٥) .

قَوْلُهُ : « اعْتَدَّتْ بِأَقْصَى الْأَجْلِينَ » (١٠٦) أَي : أَبْعَدِهِمَا ، وَالْقَصَا : الْبُعْدُ .

قَوْلُهُ (١٠٧) : « حَرَمْتُ عَلَى التَّأْيِيدِ » قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْأَبْدَ : الدَّهْرُ ، وَهُوَ تَفْعِيلٌ
مِنْهُ ، تَأْبَدَ الشَّيْءُ : إِذَا بَقِيَ عَلَى مَرِّ الْأَبْدِ ، أَيِ الدَّهْرِ .

(١٠٠) في المهدب ٤٩/٢ : فإذا مضت عليه الفصول الأربعة واختلفت عليه الأهوية ولم يزل دل على أنه خلقه .

(١٠١) من ع . (١٠٢) ع : إذا .

(*) من قوله السابق « واختلف عليه الأهوية » .

(١٠٣) من قوله : « وأدنى النكاح : أن يغيب الحشفة في الفرج ؛ لأن أحكام الوطء تتعلق به . المهدب ٤٩/٢ .

(١٠٤) إذا تزوجت امرأة رجلا على صفة أو نسب فخرج بخلافهما ، بأن شرطت أنه عربي فخرج عجميا ... الخ المهدب .

(١٠٥) الصحاح (عرب - عجم) .

(١٠٦) من كانت من ذوات الأقرء اعتدت بالأقصى من الأجلين ، من ثلاثة أقرء ، أو أربعة أشهر وعشر . المهدب ٥٣/٢ .

(١٠٧) ع : وقوله . وفي المهدب ٥٣/٢ : إذا اختار البنت حرمت الأم على التأييد .

قَوْلُهُ : « سَدُّ ثُلْمَةٍ » (١٠٨) الثُّلْمَةُ : الْحَلْلُ فِي الْحَائِطِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ ثَلَمْتُهُ أَثْلَمْتُهُ - بِالْكَسْرِ . يُقَالُ : فِي السَّيْفِ ثَلَمْتُ ، وَفِي الْإِنَاءِ : ثَلَمْتُ : إِذَا انْكَسَرَ مِنْ شَفْتِهِ شَيْءٌ ، وَمِثْلُهُ حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ : « أَنَّهُ كَانَ (١١٠) يَكْرَهُ الشُّرْبَ مِنْ ثُلْمَةِ الْإِنَاءِ وَمِنْ عُرْوَتِهِ » (١١١) يُقَالُ : إِنَّهَا كِفْلُ الشَّيْطَانِ ، أَي : مَرَكَبُهُ .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ أَسْلَمَ وَتَخَلَّفَتِ الْحُرَّةُ » (١١٢) تَخَلَّفَ ضِدُّ تَقَدَّمَ ، وَهُوَ مِنَ الْخَلْفِ تَقْيِضِ الْقَدَامِ .

(قَوْلُهُ : « بَانَتُ » (١١٣) افْتَرَقَتْ ، وَأَصْلُهُ الْبُعْدُ ، وَالْبَيْنُونَةُ : الْبُعْدُ ، مَصْدَرٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ) (١١٤) .

(١٠٨) الرجعة : سد ثلمة في النكاح ، والاختيار : إثبات النكاح في المرأة . المهذب ٥٣/٢ .

(١٠٩) إصلاح المنطق ٦٢ ، والصحاح (ثلم) .

(١١٠) كان ساقط من ع .

(١١١) ع : عروتها . والحديث في المجموع المغيث ٢٧١/١ ، والنهاية ٢٢٠/١ ، ٢٢١ : « نهي عن الشرب من ثلمة القدح » ، وبنص المؤلف في الصحاح « كفل » وعبارته : والكفل : ما اكتفل به الراكب ، وهو أن يدار الكساء حول سنام البعير ثم يركب ، ومنه حديث إبراهيم ، قال : « يُكْرَهُ الشُّرْبُ مِنْ ثُلْمَةِ الْإِنَاءِ وَعُرْوَتِهِ » قال : يقال : إنها كِفْلُ الشَّيْطَانِ لعنه الله .

(١١٢) ع : « قوله : وتخلّف الحرة » وفي المهذب ٥٤/٢ : فإن أسلم وأسلمت الأمة معه وتخلّف الحرة ... إلخ .

(١١٣) وإن انقضت العدة ولم تسلم بانّت باختلاف الدين . المهذب ٥٤/٢ .

(١١٤) ما بين القوسين من ع .

وَمِنْ كِتَابِ الصَّدَاقِ

يُقَالُ : الصَّدَاقُ وَالصَّدَاقُ ، بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ ، وَيُقَالُ أَيضًا : الصَّدَقَةُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ ﴾ ^(١) وَالصَّدَقَةُ مِثْلُهُ - بِالضَّمِّ وَتَسْكِينِ الدَّالِ ^(٢) .

قَوْلُهُ : « مِْلَاءُ مَسْكِ ثَوْرٍ ذَهَبًا » ^(٣) الْمَسْكُ - بِفَتْحِ الْمِيمِ : الْجِلْدُ ، وَجَمْعُهُ : مُسُوكٌ // .

١١٥/ل

قَوْلُهُ : « [وَدَعَا] ^(٤) إِلَى الْمَقْتِ » وَالْمَقْتُ : أَشَدُّ الْبُغْضِ ، مَقْتَهُ مَقْتًا : إِذَا أَبْغَضَهُ .

النَّشُ : عِشْرُونَ دِرْهَمًا ، نِصْفُ أُوقِيَّةٍ ، كَمَا ذَكَرَ ^(٥) ، وَهُوَ عَرَبِيٌّ ؛ لِأَنَّهُمْ يُسَمُّونَ الْأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا : أُوقِيَّةً ، وَيُسَمُّونَ الْعِشْرِينَ : نَشًا ، وَيُسَمُّونَ الْخَمْسَةَ : نَوَاةً .

قَوْلُهُ [تَعَالَى] : ﴿ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ ﴾ ^(٦) كَانَ الصَّدَاقُ فِي شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا لِلْأَوْلِيَاءِ .

(١) سورة النساء آية ٤ .

(٢) إصلاح المنطق ١٠٤ ، ٢٨٧ ، ١٨٨ ، والصحاح (صدق) .

(٣) في تعريف القنطار قال في المهذب ٥٥/٢ : قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : « مِْلَاءُ مَسْكِ ثَوْرٍ ذَهَبًا » وانظر معاني الفراء ١٩٥/١ ، ومجاز القرآن ٨٩/١ .

(٤) خ : يُوَدَى إِلَى الْمَقْتِ . وفي المهذب ٥٥/٢ في الْمَهْرِ : إِذَا كَبُرَ أَحْجَفَ وَدَعَا إِلَى الْمَقْتِ .

(٥) في المهذب ٥٥/٢ ، من قول عائشة رضي الله عنها : أَنْتَدِرُونَ مَا النَّشُ ؟ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ .

(٦) سورة القصص آية ٢٧ ، واستشهد بها في المهذب ٥٦/٢ على جواز كون الصداق مباحة .

قَوْلُهُ : « لَا يُؤْمِنُ الْإِفْتَانُ بِهَا » (٧) يُقَالُ : فَتَنَتُ الْمَرْأَةَ : إِذَا دَلَّهَتْهُ ، وَأَفْتَنَتْهُ
أَيْضًا ، وَأَنْشَدَ أَبُو عُبَيْدَةَ (٨) لِأَعَشَى هَمْدَانَ (٩) :

لَئِنْ فَتَنْتَنِي لَهَيَ بِالْأَمْسِ أَفْتَنْتَ
سَعِيدًا فَأَمْسَى قَدْ قَلَا كُلُّ مُسْلِمٍ
وَأَنْكَرَ الْأَصْمَعِيُّ [أَفْتَنَتْهُ] (١٠) .

(قَوْلُهُ : « إِيَّاكُمْ وَخَضِرَاءَ الدَّمَنِ » (١١) هِيَ : الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي مَنْبِتِ السَّوِّءِ ،
شَبَّهَتْ بِالْبَقْلَةِ تَنْبُتُ حَسَنَةً فِي الدَّمَنِ ، وَهُوَ : الْبَعْرُ ، وَالِدَّمَنِ : جَمْعُ دِمْنَةٍ ، وَهُوَ
الْمَوْضِعُ الَّذِي يَكْثُرُ فِيهِ الدَّمَنُ) (١٢) .

قَوْلُهُ : « الْمَفْوُضَةُ » (١٣) هِيَ الْمَرْأَةُ تُنْكَحُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : فَوَّضْتُ
الْأَمْرَ إِلَى فُلَانٍ ، أَيْ : رَدَدْتُهُ .

كَأَنَّهَا رَدَّتِ الْأَمْرَ إِلَى الزَّوْجِ ، وَفَوَّضَتْهُ إِلَيْهِ . وَالتَّفْوِيزُ : أَنْ تُفَوَّضَ
الْمَرْأَةُ أَمْرَهَا إِلَى الزَّوْجِ ، فَلَا تُقَدَّرُ مَعَهُ مَهْرًا . وَقِيلَ : [وَمَعْنَى] (١٤) التَّفْوِيزِ :
[الْإِهْمَالُ] (١٤) كَأَنَّهَا أَهْمَلَتْ أَمْرَ الْمَهْرِ ، فَلَمْ تُسَمِّهِ ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ (١٥) :

لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سَرَاةَ لَهُمْ وَلَا سَرَاةَ إِذَا جُهِلَ لَهُمْ سَادُوا

(٧) فِي الْمَهْذَبِ ٥٨/٢ : فَإِنْ أَصْدَقَهَا سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَطَلَّقَهَا بَعْدَ الدَّخُولِ وَقَبْلَ أَنْ يَعْلَمَهَا : فَفِيهِ
وَجِهَانٌ ، ثَانِيهَا : لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْلَمَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ الْإِفْتَانُ بِهَا .

(٨) فِي مَجَازِ الْقُرْآنِ ١٦٨/١ .

(٩) أَنْكَرَهُ الْأَصْمَعِيُّ لِأَعَشَى هَمْدَانَ ، وَقَالَ : هَذَا سَمْعًا مِنْ مَخْنَثٍ ، وَلَيْسَ بِبَيْتٍ . قَالَ وَقَدْ أَنْشَدَ زَمَنُ سَعِيدِ
ابْنِ جَبْرِ ، وَلَكِنْ اللَّحْنُ سَبَقَ قَبْلَ ذَلِكَ الزَّمَانَ . وَالْبَيْتُ مَعْرُوفٌ فِي مَجَازِ الْقُرْآنِ وَالصَّحَاحِ وَاللِّسَانِ
لِأَعَشَى هَمْدَانَ ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ بَرِي : قَالَ ابْنُ جَنِي : وَيُقَالُ : هَذَا الْبَيْتُ لِابْنِ قَيْسٍ .

(١٠) خ : افْتَنَتْهُ : تَحْرِيفٌ . وَقَدْ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : وَلَا يُقَالُ : أَفْتَنَتْهُ وَلَا هُوَ مُفْتِنٌ وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : أَفْتَنَتْهُ :

لُغَةٌ تَمِيمٌ وَهِيَ فِي شِعْرِ رُوَيْبَةَ ، وَاعْتَرَضَهُ الْأَصْمَعِيُّ بِأَنَّ أَبَا الْأَخْطَلِ السَّاجَّ كَانَ يَضَعُ عَلَى رُوَيْبَةَ الزَّجَلِ
انظُرْ فِعْلًا وَأَفْعَلًا لِلأَصْمَعِيِّ ٤٧٤ ، مِنْ مَجَلَّةِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَالتَّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ .

(١١) غَرِيبٌ أَبُو عُبَيْدَةَ ٩٩/٣ ، وَالفَائِقُ ٣٧٧/١ ، وَالنَّهْيَةُ ١٣٤/٢ .

(١٢) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي ع .

(١٣) الْمَوْتُ مَعْنَى يَسْتَقِرُّ بِهِ الْمَسْمِيُّ فَاسْتَقَرَّ بِهِ الْمَفْوُضَةُ كَالْوَطْءِ . الْمَهْذَبُ ٦٠/١ .

(١٤) سَاقَطَ مِنْ خ .

(١٥) الْأَفْوَهُ الْأَوْدِيُّ كَمَا فِي الصَّحَاحِ (فَوْضٌ) .

وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ (١٦) : مُفَوَّضَةٌ ، بِالْكَسْرِ ؛ لِتَفْوِضِهَا ؛ لِأَنَّهَا أَذِنَتْ فِيهِ (١٧) ،
وَبِالْفَتْحِ ؛ لِأَنَّ وَلِيَّهَا فَوَّضَهَا بِعَقْدِهِ .

قَوْلُهُ : « مَهْرُ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ » (١٨) الْبَغِيُّ : الزَّانِيَةُ ، وَالْبِعَاءُ : الزَّانِي .
وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ : أَجْرَتُهُ ، وَقَدْ ذُكِرَ (١٩) . وَالْكَاهِنُ : الْعَالِمُ بِالْعِبْرَانِيَّةِ .

وَمِنْ بَابِ الْمُتَعَةِ وَالْوَلِيمَةِ

الْمُتَعَةُ : هِيَ الشَّيْءُ الَّذِي يُتَبَلَّغُ بِهِ ، وَيُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى تَرَاجِحِ الْحَالِ فِي
الدُّنْيَا .

ذَكَرَ فِي الصَّحَاحِ « بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ » (*) أَهْلُ الْحَدِيثِ يَرُودُهُ بِكَسْرِ
الْبَاءِ ، وَالصَّوَابُ ، الْفَتْحُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ فِعُولٌ إِلَّا خِرْوَعٌ
وَعِتْوَدٌ (٢٠) .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ فَرَضَ لَهَا [الْمَهْرَ] » (٢١) أَي : أَوْجَبَهُ ، وَالْفَرَضُ : الْوَاجِبُ ،
وَأَصْلُهُ : الْحَزُّ : وَالْقَطْعُ .

قَوْلُهُ : « الْإِئْتِدَالِ » (٢٢) الْإِئْتِدَالُ : هُوَ الْإِمْتِهَانُ وَالْإِئْتِفَاعُ ، مَا أُخُوذُ مِنَ الْبِدْلَةِ
وَالْمِبْدَلَةِ ، وَهُوَ ، مَا يُئْتَدَلُ وَيُئْتَمَّتْهُنُ مِنَ الثِّيَابِ ، يُقَالُ : جَاءَنَا فُلَانٌ فِي مَبَاذِلِهِ ،
أَي : ثِيَابِ بَدَلَتِهِ (٢٣) .

(١٦) ع : المرأة .

(١٧) فيه : ساقط من ع .

(١٨) روى أبو مسعود البدرى رضى الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن . المهذب ٦٢/٢ . وانظر غريب الحديث ٥٢/١ ، ٥٣ ، والفائق ٣٠٤/١ .

(١٩) القسم الأول ٢٤٠ .

(*) وردت في المهذب ٦٠/٢ وفي قول معقل بن سنان الأشجعي : قضى رسول الله ﷺ في تزويج بنت واشق بمثل ما قضيت (يعنى صداق نساتها وعليها العدة ولها الميراث) .

(٢٠) كذا ذكر النووى في تهذيبه ٣٣٢/٢ .

(٢١) خ : مهرا والمثبت من ع والمهذب ٦٣/٢ .

(٢٢) خ : حق الابتدال ، وفي المهذب ٦٣/٢ : ولأنه حصل لها في مقابلة الابتدال نصف المسمى .

(٢٣) ع : بذله : تحريف .

قَوْلُهُ : « حَادِمًا أَوْ مِقْنَعَةً » (٢٤) الْحَادِمُ : وَاحِدُ الْحَدَمِ (٢٥) غُلَامًا كَانَ أَوْ جَارِيَةً ، وَهُوَ فَاعِلٌ مِنَ الْخِدْمَةِ .

وَالْمِقْنَعَةُ : مَا يُعْطَى بِهِ الرَّأْسُ . وَالْفَارِسُ الْمُقْنَعُ : الَّذِي غَطَّى رَأْسَهُ بِالْحَدِيدِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ ﴾ (٢٦) الْمُقْتِرُ : الْفَقِيرُ ، وَأَصْلُهُ : التَّضْيِيقُ فِي التَّفَقُّةِ (٢٧) .

قَوْلُهُ : « الْوَلِيمَةُ » (٢٨) مُشْتَقَّةٌ مِنَ وَلِمَ الرَّوَجَيْنِ ، وَهُوَ اجْتِمَاعُهُمَا ، وَالْوَلْمُ : الْجَمْعُ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْفَيْدُ (٢٩) الْوَلْمُ ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ الرَّجُلَيْنِ . ذَكَرَهُ فِي الْبَيَانِ . وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ (٣٠) : الْوَلِيمَةُ مِنَ الْوَلْمِ ، وَهُوَ خَيْطٌ يَرْبُطُ [بِهِ] (٣١) ؛ لِأَنَّهَا تَعْقَدُ (٣٢) [عِنْدَ] (٣١) الْمُواصَلَةِ . وَالْوَلِيمَةُ : تَقَعُ عَلَى كُلِّ طَعَامٍ يَتَّخَذُ عِنْدَ حَادِثِ سُورٍ ، إِلَّا أَنْ اسْتَعْمَالَهَا فِي الْعُرْسِ أَشْهُرٌ .

وَأَمَّا الْخُرْسُ ، فَيُقَالُ بِالسِّينِ وَالصَّادِ ، وَهُوَ : طَعَامُ الْوِلَادَةِ . وَالْخُرْسَةُ : مَا تُطْعَمُهُ النَّفْسَاءُ ، قَالَ فِي الْفَائِقِ (٣٣) : وَكَأَنَّهُ سُمِّيَ خُرْسًا ؛ لِأَنَّهَا تُصْنَعُ عِنْدَ وَضْعِهَا وَانْقِطَاعِ صَرَخَتِهَا (٣٤) ، وَفِي أُمَّتَالِهِمْ : تَخْرُسِي لَا مُخْرُسَةَ لَكَ (٣٥) .

(٢٤) ويستحب أن تكون المتعة خادما أو متعة أو ثلاثين درهما . المهدب ٦٣/٢ .

(٢٥) ع : الخدام .

(٢٦) سورة البقرة آية ٢٣٦ .

(٢٧) مجاز القرآن ٧٦/١ ، وغريب اليزيدي ٩٤ .

(٢٨) الطعام الذي يدعى إليه الناس ستة : الوليمة للعرس ، والخرس للولادة ، والإعذار للختان ، والوكيرة

للبناء ، والنقيعة لقدم المسامر ، والمأدبة لغير سبب . المهدب ٦٤/٢ .

(٢٩) ع : العقد : تحريف .

(٣٠) في الفائق : ٦٦/٤ .

(٣١) من الفائق .

(٣٢) ع : لعقد المواصلة وخ : تعقد المواصلة .

(٣٣) ٣٦٦/١ .

(٣٤) ع : صرة حملها .

(٣٥) ع : تخرسي يا نفس لا مخرسة لك .

أَي : اصْنَعِي ذَلِكَ^(٣٦) فَإِنَّهُ لَا صَانِعَ لَكَ . وَيُقَالُ : التَّمْرُ : حُرْسَةٌ « مَرِيَمَ »
عَلَيْهَا السَّلَامُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا ﴾^(٣٧) .

وَالْإِعْذَارُ : مِنْ عَذْرٍ^(٣٨) الْغُلَامَ : إِذَا حَتَّنَهُ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : عَذْرَ الْجَارِيَةِ
وَالْغُلَامَ يَعْذِرُهُمَا عَذْرًا : إِذَا حَتَّنَهُمَا .

وَالنَّقِيعَةُ : مَاخُوذَةٌ مِنَ النَّقْعِ ، وَهُوَ النَّحْرُ ، يُقَالُ : نَقَعَ الْجَزُورَ : إِذَا
نَحَرَهَا ، وَنَقَعَ جَبِيَّةً : شَقَّهُ قَالَ الْمَرَارُ^(٣٩) :

نَقَعْنَ جُبُوبَهُنَّ عَلَيَّ حَيًّا وَأَعْدَدْنَ الْمَرَاثِيَ وَالْعَوِيَالَ

وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : النَّقِيعَةُ : طَعَامُ الْإِمْلَاقِ ، وَالْإِمْلَاقُ : التَّرْوِيجُ . وَفِي
حَدِيثِ تَرْوِيجِ^(*) خَدِيجَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ أَبُو خَدِيجَةَ ، وَقَدْ
ذَبَحُوا بَقْرَةً عِنْدَ ذَلِكَ : مَا هَذِهِ النَّقِيعَةُ ؟

وَقَدْ جَمَعَ الشَّاعِرُ هَذِهِ الْأَطْعِمَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْكِتَابِ^(٤٠) ، حَيْثُ
قَالَ^(٤١) :

كُلُّ الطَّعَامِ تَشْتَهِي رَبِيعَهُ الْخُرْسَ وَالْإِعْذَارَ وَالنَّقِيعَةَ

وَ « النَّثْرُ »^(٤٢) مَا يُنْثَرُ عَلَى رَأْسِ الْعُرُوسِ ، مِنْ دَرَاهِمٍ أَوْ غَيْرِهَا .

(٣٦) ع : لك بدل ذلك .

(٣٧) سورة مريم آية ٢٥ .

(٣٨) ع : أعذر وفي غريب أبي عبيد ٤/٤٩١ : والإعذار : الختان ، وفيه لغتان ، يقال : عذبت الغلام
وأعذرتة ، قال الشاعر :

* تلوية الختان فعل المذخور *

(٣٩) الفائق ٤/٢٠ ، وقال بعده : ومنه النقِيعَةُ ، وقد نقعوها : إذا نحروها .

(٤٠) يعني المهذب ٦٣/٢ .

(٤١) من غير نسبة في غريب أبي عبيد ٤/٤٩٢ ، وغريب الحرقى ٢٧٠ ، ٣٢٤ ، وتهذيب اللغة ٢/٣١١ ،
والجموع المغيثة ٤١٦/٢ .

(*) ع : وفي الحديث في تزويج .

(٤٢) في المهذب ٦٤/٢ : ويكره النثر ؛ لأن التقاطه دناءة وسخف .

« دَنَاءَةٌ وَسُحْفٌ » قَدْ ذُكِرَا (٤٣) .

قَوْلُهُ : « فَحَصَبَ الرَّسُولَ » (٤٤) أَيْ (رَمَاهُ بِالْحَصْبَاءِ ، وَهِيَ : صِغَارُ الْحِجَارَةِ وَالْحَصَى) (٤٥) حَصَبْتُهُ أَخَصَبْتُهُ بِالْكَسْرِ .

قَوْلُهُ : « مَوْضِعٌ فِيهِ دُفٌّ » (٤٦) الدُّفُّ : الَّذِي يُضْرَبُ ، يُفْتَحُ وَيُضْمُّ ، وَأَمَّا الدُّفُّ : الْجَنْبُ بِالْفَتْحِ لَا غَيْرُ .

قَوْلُهُ : « فَسَمِعَ زَمَارَةَ رَاعٍ » (٤٧) الزَّمْرُ : مَعْرُوفٌ ، يُقَالُ : زَمَرَ يَزْمُرُ وَيَزْمُرُ ، بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ ، وَأَصْلُهُ : مِنَ الزَّمَارِ (٤٨) ، بِالْكَسْرِ ، وَهُوَ : صَوْتُ النَّعَامِ ، وَقَدْ زَمَرَ النَّعَامُ يَزْمُرُ بِالْكَسْرِ .

قَوْلُهُ : [« ثُمَّ (٤٩) عَدَلَ] عَنِ الطَّرِيقِ » (٥٠) أَيْ : مَالَ عَنْهَا ، وَلَعَلَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ ؛ لِئَلَّا يَسْتَضِيرَّ الْمَارَّةُ بِوُقُوفِهِ ، وَإِنَّمَا وَقَفَ ؛ لِأَنَّهُ يَعْسُرُ عَلَيْهِ الْمَشْيُ وَالْاجْتِيَازُ مَعَ قَبْضِ يَدَيْهِ ، وَالرَّاكِبُ أَشَدُّ ضَرَرًا .

قَوْلُهُ : « قِرَامٌ سِتْرٌ » هُوَ سِتْرٌ فِيهِ رَقْمٌ ، قَالَ لَبِيدٌ :

مِنْ كُلِّ مَخْفُوفٍ يُظَلُّ عِصِيَّهُ زَوْجٌ عَلَيْهِ كِلَّةٌ وَقِرَامُهَا (٥١)

(٤٣) ١/٢٤٦ ، ٢/١٤٠ .

(٤٤) فِي الْمَهْذَبِ ٢/٦٤ ، وَتَكَرَّرَ الْإِجَابَةُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ لَمَّا رَوَى أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيْبِ دَعَى مَرَّتَيْنِ فَأَجَابَ ثُمَّ دَعَى الثَّلَاثَةَ فَحَصَبَ الرَّسُولَ .

(٤٥) ع : أَيْ رَمَاهُ بِالْحَصَى وَهُوَ صِغَارُ الْحِجَارَةِ .

(٤٦) وَإِنْ دَعَى إِلَى مَوْضِعٍ فِيهِ دَفٌّ أَجَابَ . الْمَهْذَبُ ٢/٦٤ .

(٤٧) رَوَى نَافِعٌ قَالَ : كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَمِعَ زَمَارَةَ رَاعٍ فَوَضَعَ لِصَبْعِيهِ فِي أُذُنِي ثُمَّ عَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ . الْمَهْذَبُ ٢/٦٤ .

(٤٨) ع : الزَّمَارَةُ : تَحْرِيفٌ .

(٤٩) خ : فَعَدَلَ .

(٥٠) رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّنِي جَبْرِيْلُ فَقَالَ : أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ قِرَامٌ سِتْرٌ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ فَمَرَّ بِرَأْسِ التَّمَائِيلِ الَّتِي كَانَتْ فِي بَابِ الْبَيْتِ يَقَطَعُ فَتَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ ، وَمُرَّ بِالسِّتْرِ فَلَيَقَطَعُ مِنْهُ وَسَادَتَانِ مَبْنُوذَتَانِ تَوَطَّانَ وَمُرَّ بِالْكَلْبِ فَلِيَخْرُجَ فَفَعَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ . الْمَهْذَبُ ٢/٦٤ ، ٦٥ .

(٥١) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَنِّي عَبِيدُ ١/٢١٨ ، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ ٩/١٤١ ، وَاللِّسَانُ ١٥/٣٧٤ .

قَوْلُهُ : « تَمَائِيلٌ » جَمْعُ تِمْتَالٍ ، وَهُوَ تَفْعَالٌ مِنَ الْمُتَمَائِلَةِ ، وَهِيَ : الْمُشَابَهَةُ ، كَالصُّورِ الْمُشَبَّهَةِ بِالْحَيَوَانِ وَغَيْرِهَا .

قَوْلُهُ : « مَنبُودَتَانِ » أَيْ : مَرْمِيَتَانِ ، وَالنَّبْتُ : الرَّمِيُّ ، أَيْ : غَيْرُ مُعْظَمَتَيْنِ .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ » (٥٢) أَيْ : فَلْيَدْعُ // وَالصَّلَاةُ هَاهُنَا : الدُّعَاءُ ل/١١٦
لِأَرْبَابِ الطَّعَامِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالْبَرَكَاتِ .

قَوْلُهُ : « وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ » (٥٣) أَيْ : اسْتَغْفَرَتْ لَكُمْ . وَالصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ : الرَّحْمَةُ ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ : الْاسْتِغْفَارُ ، وَمِنَ النَّاسِ : الدُّعَاءُ .

(٥٢) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَعَى أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ فَإِنْ كَانَ مَفْطَرًا فَيَأْكُلْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ » . الْمَهْذَبُ ٦٥/٢ .

(٥٣) رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ . الْمَهْذَبُ ٦٥/٢ .

وَمِنْ بَابِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ وَالْقِسْمِ

الْقِسْمُ هَاهُنَا : يَفْتَحُ الْقَافَ ؛ لِأَنَّهُ^(١) أَرَادَ الْمَصْدَرَ ، وَلَمْ يُرِدِ الْأِسْمَ الَّذِي هُوَ بِالْكَسْرِ .

قَوْلُهُ : « نِضْوَةٌ^(٢) الْخَلْقِ » النَّضْوُ : الْمَهْزُولُ مِنَ الْإِبِلِ ، وَنَاقَةٌ نِضْوَةٌ ، أَيْ : مَهْزُولَةٌ .

« لِأَنَّ النَّفْسَ تَعَافَى مِنْ وَطْءِ الْجُنْبِ » قَدْ ذَكَرَ^(٣) .

قَوْلُهُ : « الْأَسْتِحْدَادِ »^(٤) هُوَ حَلَقُ الْعَانَةِ ، اسْتِفْعَالٌ مِنَ الْحَدِيدِ .

قَوْلُهُ : « وَيُغْرِبُهَا بِالْعُقُوقِ »^(٥) أَعْرَاهُ بِالشَّيْءِ : إِذَا الزَّمَهُ إِيَّاهُ ، وَأَصْلُهُ : مِنَ الْإِلْصَاقِ بِالْغُرَاءِ .

وَ « الْمُعَاشِرَةُ » هِيَ الْمُخَالَطَةُ وَالْمُصَاحَبَةُ ، وَالْعَشِيرُ : الْمُخَالِطُ .

قَوْلُهُ [تَعَالَى] : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٦) هُوَ : مَا يُوجِبُهُ الشَّرْعُ ، وَيَقْتَضِيهِ الدِّينُ ، وَيَتَعَارَفُهُ النَّاسُ .

(١) لأنه : ساقط من ع .

(٢) ع نضو .

(٣) القسم الأول ٢٢٥ .

(٤) في إيجاب الزوجة على الاستحداد . المهذب ٦٥/٢ .

(٥) يكره منعها من عيادة أبيها إذا أثقل وحضور مواراته إذا مات لأن منعها من ذلك يؤدي إلى النفور

ويغريها بالعقوق المهذب ٦٦/٢ .

(٦) سورة النساء آية ١٩ .

قَوْلُهُ : « مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ » هُوَ : تَأْخِيرُ الْحَقِّ ، وَالْمُعَالَطَةُ [بِهِ] ^(٧) وَأَصْلُهُ : الْمُدُّ ، مِنْ مَطَلٍ الْجَدِيدَةِ : إِذَا مَدَّهَا .

قَوْلُهُ : « فَلَيْسَ مِنِّي » ^(٨) أَي : لَيْسَ مِمَّنْ يَتَخَلَّقُ بِخُلُقِي وَيَعْمَلُ بِعَمَلِي .

قَوْلُهُ : « الْوَادُ الْخَفِيُّ » ^(٩) هُوَ : الْقَتْلُ ، وَالْمَوْءُودَةُ : الْمَدْفُونَةُ حَيَّةً ، وَكَانَ ذَلِكَ فِعْلَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَالَّذِي يَعْزِلُ يَكْرَهُ الْوَلَدَ ، فَشُبِّهَ بِهِ .

قَوْلُهُ [تَعَالَى] : ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ﴾ ^(١٠) أَي : يُعْطَى وَيَسْتُرُ ، كَمَا يُعْطَى اللَّبَاسُ وَيَسْتُرُ .

قَوْلُهُ : « بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي » ^(١١) السَّحْرُ : الرَّثَّةُ ، وَأَرَادَتْ أَنَّهُ مَاتَ وَهُوَ مُتَكَيِّئٌ عَلَيْهَا ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَوْلُهُ : « زُفَّتَا إِلَيْهِ » ^(١٢) الزَّفَافُ : سَيْرُ الْعُرُوسِ إِلَى زَوْجِهَا ، زَفَّتُ الْعُرُوسُ أَزْفًا - بِالضَّمِّ - زَفًّا وَزِفَافًا ، وَأَزَفَّتُهَا ، وَأَزْدَفَّتُهَا .

قَوْلُهُ : « لِبَعْضِ ضَرَائِرِهَا » ^(١٣) جَمْعُ ضَرَّةٍ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِمُخَالَفَتِهَا صَاحِبَتَهَا ، وَالْمُضَارَّةُ : الْمُخَالَفَةُ ^(*) ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « لَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِ » ^(١٤) أَي : لَا تَخَالَفُونَ . وَقِيلَ : لِأَنَّ صَاحِبَتَهَا تَسْتَضِرُّ بِهَا وَتُوذِيهَا .

(٧) من ع .

(٨) في الحديث : « فمن رغب عن سنتي فليس مني » المذهب ٦٦/٢ .

(٩) في الحديث : سئل عن العزل فقال ﷺ : « ذلك الواد الخفي وإذا الموءودة سئلت » المذهب ٦٦/٢ .

(١٠) سورة النبا آية ١٠ .

(١١) من قول عائشة رضی الله عنها : « توفي رسول الله ﷺ في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري وجمع الله بين ريقى وريقه » المذهب ٦٧/٢ .

(١٢) وإن تزوج رجل امرأتين وزفنا إليه في وقت واحد أقرع بينهما . المذهب ٦٨/٢ .

(١٣) ويجوز للمرأة أن تهب ليلتها لبعض ضرائرها . المذهب ٦٩/٢ .

(*) ع : الاختلاف .

(١٤) في الحديث : سئل ﷺ أنرى ربنا ؟ فقال : أتضارون في رؤية الشمس في غير السحاب ؟ قالوا :

لا ، قال : ما لكم لا تضارون في رؤيته . غريب القتيبي ٢٨٤/١ ، وغريب الخطابي ٢٥٨/٣ ، والفائق

٣٣٥/٢ ، والنهاية ٨٢/٣ .

(قَوْلُهُ : « فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ »)^(١٥) أَيْ : أُسْرَاءُ ، وَالْعَانِي : الْأَسِيرُ ، وَأَصْلُهُ :
الْحُضُوعُ وَالذُّلُّ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَعَنْتِ الْوُجُوهُ ﴾^(١٦) أَيْ : خَضَعَتْ
وَذَلَّتْ)^(١٧) .

(١٥) هذا القول ليس في المذهب المطبوع ، وهو في حديث النبي ﷺ : « اتقوا الله في النساء فإنهن عوان

عندكم » غريب أرى عبيد ١٨٦/٢ .

(١٦) سورة طه آية ١١١ .

(١٧) ما بين القوسين ليس في ع .

وَمِنْ بَابِ التُّشْوِزِ

أَصْلُ التُّشْوِزِ : الازْتِفَاعُ ، وَالنَّشْزُ : الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ (١) أَيْ : عِصْيَانَهُنَّ ، وَتَعَالَيْهِنَّ عَمَّا أُوجِبَ اللَّهُ (٢) . فَكَأَنَّهَا تَرْتَفِعُ عَنِ طَاعَةِ الزَّوْجِ ، وَلَا تَتَوَاضَعُ لَهُ .

قَوْلُهُ : « تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْجَرَائِرِ وَالْأَجْرَامِ » (٣) الْجُرْمُ : الذَّنْبُ ، وَجَمْعُهُ : أَجْرَامٌ ، وَالْجَرِيْمَةُ : مِثْلُهُ ، يُقَالُ : جَرَمَ وَأَجْرَمَ وَاجْتَرَمَ : بِمَعْنَى . وَالْجَرَائِرُ : الْجِنَايَاتُ ، وَاجْدَتْهَا : جَرِيْرَةٌ ، يُقَالُ : جَرَّ عَلَيْهِمْ (٤) جَرِيْرَةٌ ، أَيْ : جِنَايَةٌ .

قَوْلُهُ : « ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِجٍ » (٥) أَيْ : غَيْرَ شَاقٍّ ، وَلَا مُؤْذٍ ، يُقَالُ : بَرَّحَ بِهِ الشَّقُّ ، أَيْ : شَدَّ (٦) عَلَيْهِ وَجَهَدَهُ . وَالْبُرْحَاءُ : شِدَّةُ الشَّقِّ (٧) . قَالَ أَصْحَابُنَا الْفُقَهَاءُ : هُوَ ضَرْبٌ غَيْرُ مُدْمِنٍ وَلَا مُدْمٍ ، وَالْمُدْمِنُ : الدَّائِمُ ، وَالْمُدْمِي : الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ .

(١) سورة النساء آية ٣٤ .

(٢) فسر أصحاب الغريب النشوز هنا بالبغض . وانظر مجاز القرآن ١/١٢٥ ، وغريب اليزيدي ١١٨ ، وتفسير غريب القرآن ١٢٦ ، وتحفة الأريب ٢٩٧ ، وانظر القرطبي ٥/١٧١ .

(٣) ع : تختلف باختلاف الجرائم . وفي المهدب ٢/٦٩ : العقوبات تختلف باختلاف الجرائم . والتفسير هنا للفظين .

(٤) ع : عليه .

(٥) في الحديث : « فَإِنْ فَعَلَنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِجٍ » قال الشيخ أنى إسحاق : ولأن القصد التأديب دون الإتلاف والتشويه . المهدب ٢/٧٠ .

(٦) ع : اشتد به .

(٧) في الصحاح : وَبُرْحَاءُ الْحُمَى وَغَيْرِهَا : شِدَّةُ الْأَذَى ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْبُرْحَاءُ : شِدَّةُ الشَّقِّ . غريب الحديث ٥٨٢/٢ .

قَوْلُهُ : « دُونَ الْإِثْلَافِ وَالتَّشْوِيهِ » هُوَ الْقُبْحُ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ^(٨) : « شَاهَتْ
الْوُجُوهُ » [أَيْ :]^(٩) قَبِحَتْ ، يُقَالُ : شَاهَتْ تَشُوهُ شَوْهًا ، وَشَوَّهَهُ اللَّهُ ، فَهُوَ
مُشَوَّهٌ . وَفَرَسٌ شَوْهَاءٌ : صِفَةٌ مَحْمُودَةٌ فِيهَا ،
وَيُقَالُ : يُرَادُ : سَعَةً أَشْدَاقِهَا .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾^(١٠) أَرَادَ بِالشَّقَاقِ : الْعَدَاوَةَ
وَالْخِلَافَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ ﴾^(١١) أَيْ : عَدَاوَةَ
وَخِلَافٍ^(١٢) .

وَالشَّقَاقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ : مُخَالَفَةٌ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبُهُ ، مَا أُخُوذُ مِنَ
الشَّقِّ ، وَهُوَ : النَّاحِيَةُ ، فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ صَارَ فِي نَاحِيَةٍ وَشِقٌّ غَيْرُ
شِقِّ صَاحِبِهِ .

وَ « الْحَكْمُ » هَاهُنَا^(١٣) : هُوَ الْقِيَمُ بِمَا يُسْنَدُ إِلَيْهِ ، عَنِ الْهَرَوِيِّ^(١٤) .

(٨) غريب أبن عبيد ١١٢/١ ، والفائق ٢٦٦/٢ ، والنهية ١١٥/٢ .

(٩) من ع .

(١٠) سورة النساء آية ٣٥ .

(١١) سورة ص آية ٢ .

(١٢) القرطبي ١٤٣/٢ ، والطبري ٣١٦/٨ ، وقيل : التباعد . مجاز القرآن ١٢٦/١ ، وتفسير ابن قتيبة

. ١٢٦

(١٣) في قوله تعالى : ﴿ فابعدوا حسما من أهله وحكما من أهلها ﴾ .

(١٤) في الغريبين ٢٤٨/١ خ ، وفي ع : القائم ولا معنى فيه .

وَمِنْ كِتَابِ الْخُلْعِ

أَصْلُ الْخُلْعِ : مِنْ خَلَعَ الْقَمِيصَ عَنِ الْبَدَنِ ، وَهُوَ : نَزَعُهُ عَنْهُ وَإِزَالَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ النِّكَاحَ بَعْدَ لُزُومِهِ .

وَكَذَا الْمَرْأَةُ لِبَاسٍ لِلرَّجُلِ ، وَهُوَ لِبَاسٌ لَهَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ (١) فَإِذَا تَخَالَعَا : فَقَدْ نَزَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِبَاسَهُ (٢) .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَكُلُّوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ (٣) أَي : أَكَلًا هَنِيئًا بِطَيْبِ الْأَنْفُسِ وَنَشَاطِ الْقَلْبِ ، يُقَالُ : هَنَأْنِي الطَّعَامُ وَمَرَأْنِي (٤) ، فَإِذَا لَمْ تَذْكُرْ هَنَأْنِي قُلْتَ : أَمْرَأْنِي - بِالْهَمْزِ (٥) - أَي : انْهَضَمَ . وَقَدْ هَنَيْتُ (٦) الطَّعَامَ أَهْنُوهُ هُنَا .

وَقِيلَ : ﴿ هَنِيئًا ﴾ لَا إِثْمَ فِيهِ ، وَ ﴿ مَرِيئًا ﴾ لَا دَاءَ فِيهِ . وَقِيلَ : الْمَرِيءُ : الَّذِي تَصْلُحُ عَلَيْهِ الْأَجْسَامُ وَتَنْمَى .

(١) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٢) تهذيب اللغة ١/١٦٤ ، وتهذيب النووى (خلع) .

(٣) سورة النساء آية ٤ ، وردت فى المهدب ٧١/٢ ، فى قوله : وإن لم تكره منه شيئا ، وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز لقوله عز وجل : ﴿ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ .

(٤) ع : هنأنى الطعام ويهنونى .

(٥) إصلاح المنطق ٣١٩ ، والصحاح (مرأ) .

(٦) ع : هنأت : تحريف .

(٧) سورة النساء آية ١٩ . قال المهدب ٧١/٢ : وإن ضربها أو منعها حقها طمعا فى أن تخالعه على شىء من مالها لم يجز لقوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَعْضَلُوهُمْ لِيَتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ ﴾ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ ﴾ ^(٧) [أَى] ^(٨) : تُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ، يُقَالُ : عَضَلَهُ : إِذَا ضَيَّقَ عَلَيْهِ ، وَعَضَلَ الْمَرْأَةَ : إِذَا مَنَعَهَا مِنْ ^(٩) التَّزْوِيجِ ^(١٠) .
 قَوْلُهُ : « وَعَلَى التَّرَاحِي » ^(١١) أَى : التَّوَسُّعُ مِنْ غَيْرِ تَضْيِيقٍ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : فُلَانٌ رَخِيٌّ الْبَالِ ، أَى : وَاسِعُ الْحَالِ .
 [قَوْلُهُ : « الرَّجْعَةُ »] ^(١٢) مَاخُوذٌ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى الشَّيْءِ بَعْدَ تَرْكِهِ ، مُسْتَعْمَلٌ مَعْرُوفٌ .

(قَدْ ذَكَرْنَا « الْمُحَابَاةَ » وَالْبُضْعَ ») ^(١٣) .

قَوْلُهُ : « عَلَى أَنْ تَكْفَلَ وَلَدَهُ » ^(١٤) أَى : تُرَبِّيهِ وَتَحْضُنُهُ ، وَقَدْ ذَكَرَ أَيْضًا .
 قَوْلُهُ : « خُلَعًا مُنَجَّرًا » ^(١٥) أَى : مُعَجَّلًا غَيْرَ مُوَجَّلٍ .
 قَوْلُهُ : « الطَّلَاقُ [بَائِنًا] » ^(١٦) مَاخُوذٌ مِنَ الْبَيِّنِ ، وَهُوَ ، الْفِرْقَةُ وَالْبُعْدُ ، يُقَالُ : بَانَ بَيِّنٌ : إِذَا فَارَقَ مَوْضِعَهُ وَزَايَلَهُ .

(٨) من ع .

(٩) من : ليس في ع .

(١٠) معاني القرآن للفراء ١٤٨/١ وتهذيب اللغة ٤٧٤/١ ، والصحاح (عضل) .

(١١) في المهذب ٧٢/٢ : وإن كان بحرف متى وأى وقت بأن يقول : متى ضمنت لى أو أى وقت ضمنت لى ألفا فأنت طالق جاز أو يوجد الضمان على الفور وعلى التراخي (١٢) في المهذب ٧٤/٢ : الرجعة من مقتضى الطلاق .

(١٣) ما بين القوسين ليس في ع وانظر ٢٩/٢ ، ١٣٠/٢ .

(١٤) في المهذب ٧٣/٢ : فإن خالعهما على أن تكفل ولده عشر سنين ... إلخ وانظر ٨١/٢ .

(١٥) ع : « قوله منجراً » وفي المهذب ٧٣/٢ : وإن خالعهما خلعا منجراً على عوض : ملك العوض .

(١٦) خ : الطلاق البائن . وفي المهذب ٧٤/٢ : يقع الطلاق بائناً ويجب مهر المثل .

[بَابُ جَامِعٍ فِي الْخُلْعِ]

قَوْلُهُ : « وَإِذَا فَقَأَ عَيْنَ الْأَعْوَرِ » (١) يُقَالُ : فَقَأْتُ عَيْنَهُ فَقَاءً ، وَفَقَأْتُهَا تَفْقِئَةً : إِذَا بَحَقَّتْهَا وَشَقَّقَتْهَا .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ نَوَّيَا صِنْفًا مِنَ الدَّرَاهِمِ » (٢) أَيْ : نَوْعًا ، يُقَالُ : صَنَّفُ وَصِنْفٌ ، بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ .

قَوْلُهُ : « أَلْفَ دِرْهَمٍ نُقْرَةً » (٣) أَرَادَ هَاهُنَا : غَيْرَ مَسْكُوكَةٍ .

قَوْلُهُ : « بَيْنَهُمَا أَمَارَاتٌ » (٤) أَيْ : عَلَامَاتٌ وَوَقْتٌ (٥) ، وَاحِدَتُهَا : أَمَارَةٌ ، وَيُقَالُ أَيْضًا : أَمَارَةٌ وَأَمَارٌ ، وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ لِلْعَجَّاجِ (٦) :

إِذْ رَدَّهَا بِكَيْدِهَا فَارْتَدَّتْ
إِلَى أَمَارٍ وَأَمَارٍ مُدَّتِي //

(١) في المهدب ٧٥/١ : إذا شرب ثلاثة أقداح فسكر كان السكر بالثلاث ، وإذا فقأ عين الأعور كان العمى بفقء الباقية .

(٢) إذا قال : إن دفعت إلى ألف درهم فأنت طالق ، فإن نوياصنفا من الدراهم : صح الخلع . المهدب ٧٦/٢ .

(٣) وإن دفعت إليه ألف درهم نقرة : لم تطلق ؛ لأنه لا يطلق اسم الدراهم على النقر .

(٤) في المهدب ٧٦/٢ : قد يكون بينهما أمارات يعرف بها ما في القلوب .

(٥) عن الأصمعي : الأمار والأمارة : الوقت والعلامة الصحاح (أمر) .

(٦) ديوانه ٢٧٣ وروايته :

إِذْ رَدَّهَا بِكَيْدِهَا فَارْتَدَّتْ

مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ إِلَى الرَّجْعَةِ (١)

الطَّلَاقُ : الإِطْلَاقُ (٢) ، ضِدُّ الْحَبْسِ ، وَهُوَ : التَّخْلِيَةُ بَعْدَ اللُّزُومِ
وَالْإِمْسَاكِ . يُقَالُ : طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ وَطَلَّقَتْ ، بَفَتْحِ اللَّامِ وَضَمِّهَا ، وَالْفَتْحُ
أَفْصَحُ . وَقَالَ الْأَخْفَشُ : لَا يُقَالُ طَلَّقَتْ بِالضَّمِّ (٣) . وَيُقَالُ فِي وَجَعِ الْوِلَادَةِ
طَلَّقَتْ طَلْقًا فَهِيَ طَالِقٌ ، بِغَيْرِ هَاءٍ ، أَيْ : ذَاتُ [طَلِقٍ] (٤) كَمَا يُقَالُ :
حَائِضٌ ، أَيْ : ذَاتُ حَيْضٍ ، وَقِيلَ : لِأَنَّهَا صِفَةٌ تَحْتَصُّ بِالْمُؤَنَّثِ ، لَا يُشَارِكُهَا
فِيهِ الْمَذَكَّرُ ، فَحُذِفَتْ مِنْهُ الْعَلَامَةُ ، وَرُبَّمَا قَالُوا : طَالِقَةٌ ، بِالْهَاءِ ، قَالَ
الْأَعَشَى (٥) :

أَجَارَتْنَا بِنِي قَائِكَ طَالِقَةٌ كَذَلِكَ أُمُورُ النَّاسِ غَادٍ وَطَارِقَةٌ (٦)

قَوْلُهُ : « انْهَمَكُوا فِي الْخَمْرِ » (٧) يُقَالُ : انْهَمَكَ فُلَانٌ فِي الْأَمْرِ ، أَيْ : جَدَّ
وَلَجَّ ، وَكَذَلِكَ تَهَمَكَ فِي الْأَمْرِ . ١١٧/ل

(١) ع : ومن كتاب الطلاق .

(٢) ع : الطلاق والإطلاق : ضد الحبس .

(٣) كذا ذكر الجوهري . وقال الأخفش في معاني القرآن ١٧٣/١ : وقالوا : طَلَّقَتْ تُطَلِّقُ ، وَطَلَّقَتْ
تُطَلِّقُ .

(٤) خ : طلاق تحريف ، والمثبت من ع والصحاح (طلق) .

(٥) ديوانه ٢٦٣ .

(٦) قال الفيومي : أجيب عنه بجوابين أحدهما : أراد طالقة غدا فحمل النعت على الفعل ، والثاني : أن الهاء
لضرورة التصريح على أنه معارض بما ذكره الأصمعي أن أعرابيا أنشده من غير تصريح فتسقط الحجة .
والمصباح (طلق) وانظر اللسان ٩٥/١٢ .

(٧) من قول خالد بن الوليد لعمر رضى الله عنهما : إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة .
المهذب ٧٧/٢ .

« وَتَحَاقَرُوا الْعُقُوبَةَ » اسْتَصْعَرُوهَا . وَالْحَقِيرُ : الصَّغِيرُ ، وَمُحَقَّرَاتُ
الدُّنُوبِ : صِعَارُهَا .

قَوْلُهُ : « إِذَا سَكِرَ هَدَى »^(٨) يُقَالُ : هَدَى فِي مَنْطِقِهِ يَهْدِي وَيَهْدُو هَدْوًا^(٩)
وَهْدْيَانًا : إِذَا كَثُرَ كَلَامُهُ ، وَقَلَّتْ فَائِدَتُهُ .

« وَإِذَا هَدَى : افْتَرَى » أَي : كَذَبَ ، وَالْإفْتِرَاءُ وَالْفِرْيَةُ : الْكَيْدُ ، وَأَصْلُهُ :
الْحَلْقُ ، مِنْ فَرَيْتُ ، الْمَزَادَةُ : إِذَا حَلَقْتَهَا وَصَنَعْتَهَا ، كَأَنَّهُ اخْتَلَقَ الْكَيْدَ ، أَي :
صَنَعَهُ وَابْتَدَأَهُ .

قَوْلُهُ : « حَمِلَ عَلَيْهِ »^(١٠) أَي : كَلَّفَ وَجَبِرَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا
صَنَعْتَ .

« الضَّرْبُ الْمُبْرَجُ » الشَّاقُّ الْمُؤَذِي ، وَقَدْ ذُكِرَ^(١١) .

قَوْلُهُ : « وَالْأَسْتِخْفَافُ بِمَنْ يَعْضُّ مِنْهُ مِنْ ذَوِي الْأَقْدَارِ » يُقَالُ : غَضَّ مِنْهُ يَعْضُّ
بِالضَّمِّ ، أَي : وَضَعَ وَنَقَصَ مِنْ قَدْرِهِ ، يُقَالُ : لَيْسَ عَلَيْكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ
غَضَاضَةٌ ، أَي : ذِلَّةٌ وَمَنْقَصَةٌ .

قَوْلُهُ : « ذَوِي الْأَقْدَارِ »^(١٢) الْقَدْرُ : الْمَنْزِلَةُ الرَّفِيعَةُ وَالشَّرْفُ .

قَوْلُهُ : « بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَهْلِ » الْأَهْلُ هَاهُنَا : الْقَرَابَةُ وَالْإِخْوَانُ الَّذِينَ يُسْكُنُ إِلَيْهِمْ ،
وَالْأَهْلُ أَيْضًا : الزَّوْجَةُ .

(٨) من قول علي رضي الله عنه : « تراه إذا سكر هدى وإذا هدى افترى ، وعلى المفتري ثمانون جلدة »
المهذب ٧٧/٢ .

(٩) ع : وهذا وعوض هذوا .

(١٠) وأما المكره ، فإنه ينظر فإن كان إكراهه بحق كالمولى إذا أكرهه الحاكم على الطلاق : وقع طلاقه ؛ لأنه
قول حمل عليه بحق . المهذب ٧٨/٢ .

(١١) ١٥٥/٢ .

(١٢) في المهذب ٧٨/٢ : وأما النفي فإن كان فيه تفريق بينه وبين الأهل فهو إكراه .

يُقَالُ : أَهْلَ يَأْهَلُ وَيَأْهِلُ أَهْوَالًا ، أَي : تَزْوَجَ . وَقَوْلُهُمْ : مَرْحَبًا وَأَهْلًا ، أَي :
أَتَيْتَ سَعَةً ، وَأَتَيْتَ أَهْلًا فَاسْتَأْنَسَ وَلَا تَسْتَوْحِشْ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ (*) تَسْرِيحُ الْمَرْأَةِ : طَلَاقُهَا ، وَهُوَ مَا أُخِذَ مِنْ
تَسْرِيحِ الْمَاشِيَةِ : إِذَا تَرَكْتَهَا تَرْعَى ، وَأَرْسَلْتَهَا وَلَمْ تَحْبِسْهَا وَتُمْسِكْهَا ،
وَالاسْمُ : السَّرَاحُ ، مِثْلُ التَّلْيِغِ وَالْبَلَاحِ . وَفِي الْمَثَلِ : « السَّرَاحُ مِنْ
التَّجَاحِ » (***) أَي : إِذَا لَمْ تُقَدِّرْ عَلَى قَضَاءِ حَاجَةِ الرَّجُلِ : فَأَيْسَرْتَهُ (●) ، فَإِنَّ ذَلِكَ
بِمَنْزِلَةِ الإِسْعَافِ .

قَوْلُهُ (١٣) : « فَايْتَدْرَاهُ » (١٤) أَي : اسْتَبَقَا إِلَى الْجَوَابِ ، يُقَالُ : بَدَرَهُ ، أَي :
سَبَقَهُ .

قَوْلُهُ : « إِذَا وَقَعَ الشَّقَاقُ » (١٥) قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ الْعَدَاوَةُ وَالِاخْتِلَافُ .

قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ (١٦) : « لَا تُرْدُ يَدَ لَامِسٍ » (١٧) أَي : لَا تَمْنَعُ مَنْ يَطْلُبُهَا
لِلْجَمَاعِ ، وَلِهَذَا كُنِيَ عَنْهُ بِاللَّمْسِ ، وَالْمَسُّ وَلِذَلِكَ قَالَ لَهُ : « طَلَّقَهَا » .
وَالِائْتِمَاسُ : الطَّلْبُ ، وَالتَّلْمُسُ : التَّطَلُّبُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى .
وَلَمْ يُرْدْ لَمَسَ الْيَدِ (١٨) .

(*) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(**) كتاب الأمثال ٢٤٠ ، وجمهرة الأمثال ٥٤٧/١ ، ومجمع الأمثال ٣٢٩/١ ، والمستقصى ٣٢٥/١ .

(●) ع : فأيسره : تحريف .

(١٣) قوله : ليس في ع .

(١٤) في المكاتب الذي طلق زوجته طلقتين وهي حرة فسأل عثمان بن عفان وزيد ابن ثابت عن ذلك
فابتدراه وقالوا : حرمت عليك حرمت عليك . المهذب ٧٨/٢ .

(١٥) في الطلاق الواجب : إذا وقع الشقاق ورأى الحكمان الطلاق . المهذب ٦٨/٢ ، وانظر ١٥٦/٢ .

(١٦) في الحديث : ليس في ع .

(١٧) روى أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن امرأتى لا ترد يد لامس فقال النبي ﷺ : طلقها . المهذب
٧٨/٢ ، والمغيث ١٤٩/٣ ، والنهاية ٢٧٠/٤ .

(١٨) ينظر النهاية وله رأى آخر .

قَوْلُهُ : « طَلَّاقُ الْبِدْعَةِ » الْبِدْعَةُ : الْحَدِيثُ فِي الدِّينِ (١٩) بَعْدَ الْإِكْمَالِ ، وَابْتَدَعَ الشَّيْءَ : أَحَدَثَهُ وَابْتَدَأَهُ ، فَهُوَ مُبْتَدَعٌ ..

قَوْلُهُ : « لِلرَّيْبَةِ بِمَا تُعْتَدُّ بِهِ » (٢٠) الرَّيْبَةُ وَالرَّيْبُ : الشُّكُّ ، وَقَدْ ذُكِرَ . وَكَذَا الْارْتِيَابُ .

قَوْلُهُ : « وَبِهَا عَوْجٌ » (٢١) بَفَتْحِ الْعَيْنِ ، الْعَوْجُ فِي الْخَلْقِ ، وَ [بِالْكَسْرِ] (٢٢) الْعَوْجُ فِي الرَّأْيِ ،

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قُرْآنًا [عَرَبِيًّا] (٢٣) غَيْرَ ذِي عِوَجٍ ﴾ (٢٤) أَيْ غَيْرَ ذِي مَيْلٍ وَلَا انْكِسَارٍ . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : يُقَالُ : عَوْجَ الشَّيْءُ بِالْكَسْرِ ، فَهُوَ أَعْوَجُ ، وَالاسْمُ : الْعَوْجُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ ، قَالَ ابْنُ السُّكَيْتِ (٢٥) : فَكُلُّ مَا يَنْتَصِبُ كَالْحَائِطِ وَالْعُودِ قِيلَ فِيهِ : عَوْجٌ ، بِالْفَتْحِ ، وَالْعَوْجُ بِالْكَسْرِ : مَا كَانَ فِي أَرْضٍ أَوْ دِينٍ أَوْ مَعَاشٍ ، يُقَالُ : فِي دِينِهِ عَوْجٌ .

وَقَالَ الْمُزَنِّيُّ (٢٦) : عَوْجٌ - بِالْكَسْرِ فِي الدِّينِ ، وَعَوْجٌ : فِي الْحَائِطِ : مَيْلٌ ، وَفِي الْقَنَاةِ ، وَنَحْوِهِ .

وَقَالَ فِي عَيْنِ الْمَعَانِي (٢٧) : الْعَوْجُ - بِالْفَتْحِ : فِيمَا لَهُ شَخْصٌ ، وَهُوَ مَصْدَرٌ كَالْحَوْلِ فِي مَعْنَى الصَّفَةِ ، وَبِالْكَسْرِ : فِيمَا لَا شَخْصَ لَهُ .

(١٩) ع : فِي الشَّيْءِ .

(٢٠) فِي الْمَهْذَبِ ٧٩/٢ : لِأَنَّ تَحْرِيمَ الطَّلَاقِ لِلنِّدْمِ عَلَى الْوَالِدِ أَوْ لِلرَّيْبَةِ بِمَا تُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْحَمْلِ . وَانظُرْ ١٣٧/٢ .

(٢١) فِي الْحَدِيثِ : « فَإِنْ اسْتَمْتَعَتْ بِهَا اسْتَمْتَعَتْ وَبِهَا عَوْجٌ » الْمَهْذَبِ ٧٩/٢ .

(٢٢) مِنْ ع .

(٢٣) عَرَبِيًّا : سَاقِطٌ مِنْ خ .

(٢٤) سُورَةُ الزُّمَرِ آيَةُ ٢٨ .

(٢٥) الصَّحَاحُ (عَوْجٌ) وَاصْلَاحُ الْمَنْطِقِ ١٦٤ .

(٢٧) :

(٢٦) تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْقُرْآنِ ٣٠ .

قَوْلُهُ : « كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا » (٢٨) مَعْنَاهُ : إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَأَنَا كَاذِبٌ فِيمَا قَدَفْتُهَا بِهِ ، هَكَذَا فَسَرَّهُ أَهْلُ الْفِقْهِ ، وَأَمَّا أَهْلُ اللَّعْنَةِ ، فَقَالُوا : يُقَالُ : كَذَبَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ ، أَيْ : (وَجَبَ ، إِغْرَاءً بِهِ) (٢٩) .

الْمَعْنَى : أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَذَبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ : صَارَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ ، فَوَجَبَ أَنْ يُجَازِيَهُ بِفِعْلِهِ ، فَقَالَ لَهُ الْقَائِلُ : كَذَبَ عَلَيْكَ فَلَانَ ، يُرِيدُهُ (٣٠) أَنْ يُجَازِيَهُ وَيُثِيبَهُ ، ثُمَّ عَتَقْتُ (٣١) هَذِهِ الْكَلِمَةَ حَتَّى صَارَتْ كَالِإِغْرَاءِ ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ عَلَى هَذَا : وَجَبَ عَلَى طَلَاقِهَا ، وَأَنْ لَا أُمْسِكَهَا ، كَأَنَّهُ (٣٢) أَغْرَى نَفْسَهُ بِذَلِكَ . وَجَاءَ (عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (٣٣) « كَذَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ » (٣٤) أَيْ : وَجَبَ .

قَوْلُهُ : « لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » (٣٥) أَيْ : لَا طَرِيقَ لَكَ إِلَى طَلَاقِهَا ، قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ بِاللَّعَانِ .

قَوْلُهُ : « الْبَيْتَةُ » (٣٦) قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْبَيْتَ : الْقَطْعَ ، بَيْتُهُ بَيْتُهُ : قَطَعَهُ .

(٢٨) روى أن عويمرا العجلاني قال عند رسول الله ﷺ حين لاعن امرأته : كذبت عليها إن أمسكتها فهي طالق ثلاثا .

(٢٩) ع : أوى : أوجب إغراءه به . والمثبت من خ والصحاح .

(٣٠) ع : يريد .

(٣١) ع : فعتقت .

(٣٢) ع : كأنه رضى الله عنه .

(٣٣) ساقط من ع .

(٣٤) غريب أوى عبيد ٢٤٧/٣ ، والفائق ٢٥٠/٣ ، وانظر إصلاح المنطق ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، والصحاح (كذب) .

(٣٥) من قوله لعويمر العجلاني . المهذب ٧٩/٢ .

(٣٦) روى الشافعى أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة .. إلخ المهذب ٨٠/٢ .

قَوْلُهُ : « وَسَبَّحَ وَتَسْعُونَ عُدْوَانَ » (٣٧) أَي : ظَلَمَ وَتَجَاوَزَ لِلْحَدِّ ، يُقَالُ : عَدَا عَلَيْهِ عَدْوًا وَعُدُوا وَعُدُوا وَعَدَاءٌ (٣٨) ، وَعُدْوَانًا .

قَوْلُهُ : « [فَعَلَيْهِ] (٣٩) وَزُرُّهُ » (٣٩) أَي : إِثْمُهُ ، وَالْوِزْرُ : الْإِثْمُ ، وَأَصْلُهُ : الْحِمْلُ الثَّقِيلُ ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ ﴾ (٤٠) .

قَوْلُهُ : « يُفَوِّضُ الطَّلَاقَ إِلَى امْرَأَتِهِ » (٤١) أَي : [يُرُدُّهُ] (٤٢) إِلَيْهَا ، فَوَّضَ الْأَمْرَ إِلَى فَلَانٍ : رَدَّهُ إِلَيْهِ (٤٣) ، وَمِنْهُ : ﴿ وَأَفْوِضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ ﴾ (٤٤) .

قَوْلُهُ : « حَتَّى (٤٥) تَسْتَأْمِرَ أَبُوَيْكَ » (٤٦) أَي : تُشَاوِرِيهِمَا فَتَنْظُرِي مَاذَا يَأْمُرَانِكَ . وَالِاسْتِئْمَارُ : الْمَشَاوَرَةُ ، وَكَذَا الْاِئْتِمَارُ ، وَكَذَلِكَ التَّأْمُرُ // عَلَى ١١٨/ل التَّفَاعُلِ ، وَيُقَالُ : ائْتَمَرُوا بِهِ : إِذَا هَمُّوا بِهِ ، وَتَشَاوَرُوا فِيهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ ﴾ (٤٧) .

(٣٧) روى أن رجلا قال لعثمان رضى الله عنه : إني طلقت امرأتى مائة ، فقال : ثلاث يحرمها وسبع وتسعون عدوان . المهذب ٨٠/٢ .

(٣٨) وعداء : ساقط من ع خ : فعليك .

(٣٩) من قول ابن عباس رضى الله عنهما : ثلاث منهن يحرمن وما بقى فعليه وزره .

(٤٠) سورة الشرح الآيتان ٢ ، ٣ .

(٤١) فى المهذب ٨٠/٢ : ويجوز أن يفوض الطلاق إلى امرأته .

(٤٢) خ : يرد .

(٤٣) إليه ساقط من ع .

(٤٤) سورة غافر آية ٤٤ .

(٤٥) حتى : ليس فى ع .

(٤٦) من قوله لعائشة رضى الله عنها : « وما أحب أن تصنعى شيئا حتى تستأمرى أبويك » المهذب ٨٠/٢ .

(٤٧) سورة القصص آية ٢٠ .

قَوْلُهُ : « بِالصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ » (٤٨) الصَّرِيحُ : الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَمِنْهُ اللَّبَنُ الصَّرِيحُ ، وَالصَّرِيحُ : الرَّجُلُ الْخَالِصُ النَّسَبِ . وَالْكِنَايَةُ : أَنْ تُتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ وَأَنْتَ تُرِيدُ غَيْرَهُ ، قَالَ الشَّاعِرُ (٤٩) :

وَإِنِّي لَأَكْتُو عَنْ قَدْوِرٍ بغيرِهَا وَأُغْرِبُ أَحْيَانًا بِهَا وَأَصَارِحُ
وَفِيهِ [لُعْتَان] (٥٠) كَنَى يَكْنُو وَيَكْنِي .

قَوْلُهُ : « طَلَاقًا » (٥١) مِنْ وَثَاقٍ « أَوْثَقَهُ بِالْوِثَاقِ : إِذَا شَدَّهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَشُدُّوا الْوِثَاقَ ﴾ (٥٢) وَالْوِثَاقُ - بِالْكَسْرِ : لُغَةٌ فِيهِ .

قَوْلُهُ : « قَلْتُهُ هَازِلًا » (٥٣) أَي : مَازِحًا غَيْرَ مُجِدِّ ، وَالْهَزْلُ : ضِدُّ [الْجِدِّ] (٥٤) ، هَزَلَ يَهْزِلُ ، قَالَ الْكُمَيْتُ (٥٥) :

أَرَانَا عَلَى حُبِّ الْحَيَاةِ وَطُولِهَا يُجَدُّ بِنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَنَهْزِلُ
قَوْلُهُ (٥٦) : « أَنْتِ بَائِنٌ ، وَخَلِيَّةٌ ، وَبَرِيَّةٌ ، وَبَتَّةٌ ، وَبَثْلَةٌ (وَحُرَّةٌ ،
وَوَاحِدَةٌ) (٥٧) » بَائِنٌ : مُفَارِقَةٌ ، مِنْ الْبَيْنِ ، وَهُوَ : الْفِرَاقُ .

(٤٨) لأنه إزالة ملك يجوز بالصریح والكنایة . المهذب ٨٠/٢ .

(٤٩) أنشده الطوسي . في إصلاح المنطق ١٤٠ ، والصحاح (كنى) .

(٥٠) خ : لغات .

(٥١) خ : طلاق . وفي المهذب ٨١/٢ : وإن قال : أنت طالق ، وقال : أردت طلاقا من وثاق ... لم يقبل في الحكم .

(٥٢) سورة محمد آية ٤ .

(٥٣) وإن قال : أنت طالق ، ثم قال : قلتها هازلا : وقع الطلاق . المهذب ٨١/٢ .

(٥٤) خ الجزل . والمثبت من ع والصحاح .

(٥٥) الهاشميات ١٤٨ .

(٥٦) في المهذب ٨١/٢ : وأما الكناية فهي كثيرة ، وهي الألفاظ التي تشبه الطلاق وتدل على الفراق وذلك مثل قوله ...

(٥٧) ما بين القوسين : ليس في ع .

وَخَلِيَّةٌ : أُنَى : خَالِيَّةٌ عَنِ الزَّوْجِ ، فَارِغَةٌ مِنْهُ [وَبَرِيَّةٌ أُنَى] (٥٨) بَرِيَّةٌ عَمَّا
يَجِبُ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ وَطَاعَتِهِ . وَبَثَّةٌ وَبَثْلَةٌ : مَعْنَاهُمَا كِلَاهُمَا : الْقَطْعُ ، وَفِي
الْحَدِيثِ : « نَهَى عَنِ التَّبْتُلِ » (٥٩) أُنَى : الْإِنْقِطَاعُ عَنِ النِّكَاحِ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ
الْبُتُولُ ، وَهِيَ الْمُتَنَقِّطَةُ عَنِ الْأَزْوَاجِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَبْتُلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴾ (٦٠)
انْقَطَعَ إِلَيْهِ (*) انْقِطَاعًا (٦١) .

قَالَ ثَعْلَبٌ : سُمِّيَتْ فَاطِمَةُ الْبُتُولُ ؛ لِانْقِطَاعِهَا عَنْ نِسَاءِ زَمَانِهَا دِينًا وَفَضْلًا
وَحَسَبًا (٦٢) .

قَوْلُهُ : « حُرَّةٌ » أُنَى : لَا مِلْكَ لِلزَّوْجِ فِي بُضْعِكَ ، كَمَا لَا مِلْكَ عَلَى (٦٣) رَقَبَةِ
الْحُرِّ .

وَ « أَنْتِ (٦٤) وَاحِدَةٌ » أُنَى : أَنْتِ فَرْدَةٌ عَنِ الزَّوْجِ . وَقِيلَ مَعْنَاهُ : أَنْتِ
ذَاتُ طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ .

قَوْلُهُ : « بَيْنِي وَاغْرَبِي » (٦٥) مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ ، وَهُوَ : الْبُعْدُ وَالْبَيْنُ وَالْفِرَاقُ ،
اغْرَبِي : ابْعُدِي ، يُقَالُ : نَوَى غَرْبَةً ، أُنَى : بَعِيدَةٌ .

قَوْلُهُ : « اسْتَفْلِحِي » الْفَلَاحُ : الْفَوْزُ وَالنَّجَاةُ ، أُنَى : فُوزِي بِأَمْرِكَ ، وَقَدْ نَجَوْتُ
مِنْهُ ، فَاسْتَبْدِي بِرَأْيِكَ .

(٥٨) من ع .

(٥٩) في قوله ﷺ : « لا زمام ولا خزام ولا تبتل ولا سياحة في الإسلام » المسند ١/١٧٦ ، ١٨٣ ، وفتح
الباري ٩/١١٧ ، وغريب ابن قتيبة ١/٤٤٤ ، والفائق ٢/١٢٢ .

(٦٠) سورة المزمل آية ٨ .

(*) ليس في ع .

(٦١) معاني الفراء ٣/١٩٨ ، وغريب أبي عبيد ٤/١٩ ، ٢٠ .

(٦٢) ذكره ابن الجوزي في غريبة ١/٥٤ .

(٦٣) ع : في بدل على .

(٦٤) أنت : ليس في ع .

(٦٥) من ألفاظ الكناية : بيني وأبعدي واغربي واذهبي واستفليحي والحقى بأهلك وحبلك على غاربك
واستترى وتقنعي واعتدي وتزوجي وزوقى وتجرعى . المهذب ٢/٨١ ، ٨٢ .

وَقِيلَ : مَا أُخُوذُ مِنَ الْفُلْجِ ، وَهُوَ : الْقَطْعُ ، أَيْ : اسْتَبْدَى بِهِ ، وَاقْتَطِعِهِ إِلَيْكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنَارَعِيهِ .

قَوْلُهُ : « حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ » مَعْنَاهُ : امْضِي حَيْثُ شِئْتَ ، يُعْبَرُ بِهِ عَمَّا لَا قَائِدَ لَهَا ، فَإِنَّهَا تَذْهَبُ ، إِذْ لَا مُمَسِّكَ لَهَا ، وَأَصْلُهُ : أَنَّ الْبَعِيرَ إِذَا أُطْلِقَ نَزَلَ حَبْلُهُ عَلَى غَارِبِهِ ، وَالْغَارِبُ : مَا بَيْنَ السَّنَامِ وَالْعُنُقِ .

قَوْلُهُ : « وَتَقْنَعِي » أَيْ : غَطَّيْ رَأْسَكَ ، أَظُنُّ مَعْنَاهُ : اسْتَتِرِي مِنِّي فَلَا يَحِلُّ لِي نَظْرُكَ .

« وَتَجَرَّعِي » يُقَالُ : [جَرَّعَهُ] (٦٦) غُصَصَ الْغَيْظُ : إِذَا أَذَاقَهُ الشَّدَّةَ مِمَّا يَكْرَهُ .

قَوْلُهُ : « إِذَا قَارَنْتِ النَّيَّةُ [بَعْضَ] (٦٧) اللَّفْظِ » يُقَالُ : قَرَنْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ : إِذَا وَصَلْتَهُ بِهِ ، وَأَصْلُهُ : مِنْ قَرَنَ الْبَعِيرَيْنِ ، إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي حَبْلِ وَاحِدٍ ، وَالْمُطَلَّقُ يَجْمَعُ بَيْنَ النَّيَّةِ وَاللَّفْظِ .

قَوْلُهُ : « أَنْوَهْتِ بِاسْمِي » (٦٩) يُقَالُ : نُوِهْتُ بِاسْمِي : إِذَا رَفَعْتَ ذِكْرَهُ . وَنُوِهْتُهُ تَنْوِيهَاً : إِذَا رَفَعْتُهُ .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ تَرَفَّقِي ، وَإِنْ تَحْرَقِي » (٧٠) هُمَا ضِدَّانِ (٧١) ، فَالرَّفَقُ : أَنْ تَأْخُذَ الشَّيْءَ بِلُطْفٍ وَأَنَاةٍ وَلِينٍ جَانِبٍ .

(٦٦) خ : جرعه .

(٦٧) ليس في خ . وفي المهدب ٨٢/٢ : إذا قارنت النية بعض اللفظ من أوله أو من آخره : وقع الطلاق .

(٦٨) خ : يتجمع : تحريف .

(٦٩) في المهدب ٨٢/٢ : لفظ الطلاق يستعمل في معنى طالق ، والدليل عليه قول الشاعر :

أنوهت باسمي في العالمين وأفنت عمري عاماً فعاماً
فأنت الطلاق وأنت الطلاق وأنت الطلاق ثلاثاً تماماً

(٧٠) من قول الآخر :

فإن ترفقي يا هند فالرفق أمين وإن تحرقى يا هند فالحرق آلم

(٧١) ع : قوله : تحرقى هو وترفقي : ضدان .

قَوْلُهُ : « أَيْمَنُ » هُوَ أَفْعَلٌ مِنَ الْيَمَنِ ضِدُّ الشُّؤْمِ .

وَالْحَرْقُ : أَنْ تَأْخُذَهُ بِعُنْفٍ وَشِدَّةٍ ، يُقَالُ : رَجُلٌ أَحْرَقَ ، وَامْرَأَةٌ حَرَقَاءُ .
قَوْلُهُ [تَعَالَى] : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ (٧٢) هِيَ تَفْعِلَةٌ تَحِلَّةٌ مِنَ
الْحَلَالِ ، فَأُدْغِمَتْ ، أَيْ : يَحِلُّ بِهَا مَا كَانَ حُرْمًا .
[قَوْلُهُ :] (*) « امْتِحَانُ الْخَطِّ » (٧٣) اخْتِيَارُهُ ، يُقَالُ : مَحْتَهُ وَامْتَحَنْتُهُ ،
وَالاسْمُ : الْمِحْنَةُ .

قَوْلُهُ : « غَايِرَ بَيْنَ الْأَلْفَاظِ » (٧٤) أَيْ : خَالَفَ بَيْنَهَا ، فَجَعَلَ الثَّانِيَ غَيْرَ الْأَوَّلِ ،
تَغَايَرَتِ الْأَشْيَاءُ : اخْتَلَفَتْ .

قَوْلُهُ : « الْإِسْتِثْنَاءُ » (٧٥) وَالْمَثْنَوِيَّةُ وَالثَّنِيَّةُ « كُلُّهُ مَا أُخُوذُ مِنَ الثَّنِي ، وَهُوَ : الرَّدُّ
وَالْكَفُّ ، كَذَا ذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ (٧٦) .

وَقِيلَ : أَصْلُهُ : مِنْ قَوْلِكَ : ثَنَيْتُ وَجْهَ فُلَانٍ : إِذَا عَطَفْتَهُ وَصَرَفْتَهُ ، وَثَنَى فُلَانٌ
وُجُوهَ الْحَيْلِ : إِذَا كَفَّهَا وَرَدَّهَا ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ ﴾ (٧٧)
مَعْنَاهُ : يُسِرُّونَ عِدَاوَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُرُدُّونَهَا بِمَا أَظْهَرُوا مِنَ
الْإِسْلَامِ (٧٨) .

(٧٢) سورة التحريم آية ٢ .

(٧٣) الكتابة تحتمل إيقاع الطلاق وتحتمل امتحان الخط فلم يقع الطلاق بمجرد ما . المذهب ٨٣/٢ .

(*) من ع .

(٧٤) وإن غاير بين الألفاظ ولم يغاير بالحروف بأن قال : أنت طالق ، أنت مسرحة ، أنت مفارقة ففیه

وجهان ... الخ المذهب ٨٥/٢ .

(٧٥) من قوله : باب عدد الطلاق والاستثناء فيه .

(٧٦) في الغريين ١٣٧/١ خ .

(٧٧) سورة هود آية ٥ .

(٧٨) معاني الفراء ٣/٢ .

قَوْلُهُ : « صَادَفَ الزَّوْجِيَّةَ » (٧٩) أُنِي : وَجَدَهَا ، يُقَالُ : صَادَفْتُ فُلَانًا ، أُنِي :
وَجَدْتُهُ ، وَصَدَفَ عَنِّي (٨٠) : أَعْرَضَ .
قَوْلُهُ : « إِلَّا مُمْلِكًا » (٨١) الْمَمْلُوكُ : الْمَلِكُ ، يُقَالُ : مَلَكَهُ الْمَالُ وَالْمَلِكُ ، فَهُوَ
مُمْلَكٌ .

(٧٩) إن قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثا ؛ وقع الثلاث ؛ لأن الجميع صادف الزوجية ، فوقع الجميع .
المهذب ٨٤/٢ .

(٨٠) ع : عنه .

(٨١) من قول الفرزدق يمدح هشام بن إبراهيم بن المغيرة :

وما مثله في الناس إلا مملكا أبو أمه حى أسوه يقاربه

قال أبو إسحاق : تقديره : وما مثله في الناس حى يقاربه إلا مملكا أبو أمه أبو المدوح . المهذب .
٨٦/٢ .

[وَمِنْ بَابِ الشَّرْطِ فِي الطَّلَاقِ] (١)

قَوْلُهُ : « لَا يَسْتَحِيلُ » (٢) أَي : لَا يَنْقَلِبُ ، وَقَدْ ذُكِرَ (٣) .
 قَوْلُهُ : « أَقْبَحَ الطَّلَاقِ وَأَسْمَجَهُ » (٤) مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ ، يُقَالُ : سَمَجَ الشَّيْءُ -
 بِالضَّمِّ - سَمَاجَةً : قَبِحَ ، فَهُوَ سَمِجٌ (٥) .
 قَوْلُهُ : « فِي كُلِّ قُرءٍ طَلْقَةٌ » (٦) الْقُرءُ : الْحَيْضُ ، وَالْقُرءُ أَيضًا : الطُّهُرُ ، وَهُوَ
 مِنَ الْأَضْدَادِ (٧) . وَفِيهِ لَعْنَانٌ : قُرءٌ - بِالْفَتْحِ ، وَقُرءٌ - بِالضَّمِّ ، وَجَمَعُهُ : قُروءٌ ،
 وَأَقْرَاءٌ ، قَالَ الشَّاعِرُ (٨) :

مُورِثَةٌ مَالًا وَفِي الْحَيِّ رِفْعَةٌ لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُروءِ نِسَائِكَا
 وَهُوَ : الْوَقْتُ : فَقِيلَ لِلْحَيْضِ وَالطُّهُرِ : قُرءٌ ؛ لِأَنَّهُمَا يَرْجِعَانِ لِيَوْمِ
 مَعْلُومٍ ، وَأَصْلُهُ : الْجَمْعُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ قَرَأْتُهُ ، فَقَدْ جَمَعْتَهُ (٩) .

-
- (١) من ع .
 (٢) إذا علق الطلاق بشرط لا يستحيل كدخول الدار ومجيئ الشهر : تعلق به . المهذب ٨٨/٢ .
 (٣) القسم الأول ٤٨ .
 (٤) إن قال لها : أنت طالق أقبح الطلاق واسمجه وما أشبهها من صفات الذم : طلقت في حال البدعة .
 المهذب ٨٩/٢ .
 (٥) مثل ضَحْمٌ فهو ضَحْمٌ ، وَحَشْنٌ فهو حَشِينٌ ، وَسَمِجٌ كَقَمِيحٍ . الصحاح (سمج) .
 (٦) إن قال : أنت طالق ثلاثا في كل قرء طلقة ... فإن كانت طاهرا طلقت طلقة المهذب ٨٩/٢ .
 (٧) ثلاثة كتب في الأضداد ٥ ، ٦ ، ١٦٣-١٦٥ .
 (٨) الأعرشى : ديوانه ٩١ .
 (٩) ينظر تهذيب اللغة ٢٧٢/٩ وغريب الخطاى ٣٤٩/١ ، ٦٩٧ ، والكشاف ٣٣٥/١ ، ٣٣٦ .

قَوْلُهُ [: « الاستبراء »] (١٠) هُوَ : خُلُوها (١١) مِنَ الْوَالِدِ ، وَمِنْهُ : فَلَانَ بَرِيءٌ مِنَ الدِّينِ ، أَيْ : خَلِي ؛ لِأَنَّهُ مَعْرِفَةُ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ (١٢) .

قَوْلُهُ : « وَالْوَرَعُ أَنْ يُلتَزَمَ الثَّلَاثُ » الْوَرَعُ : الْكُفُّ عَمَّا لَا يَحِلُّ أَخْذُهُ ، وَالْوَرَعُ : الرَّجُلُ التَّقِيُّ (*) يُقَالُ : وَرِعَ يَرِيعُ - بِالْكَسْرِ فِيهِمَا - وَرَعًا وَرِعَةً .
قَوْلُهُ : « ذَيْنَ وَيَدَيْنِ » (١٣) فِي مَوَاضِعَ (١٤) ، أَيْ : يُوَكَّلُ إِلَى دِينِهِ ، يُقَالُ : دَيَّنْتَ الرَّجُلَ تَدِينًا : إِذَا وَكَلْتَهُ إِلَى دِينِهِ . وَقَالَ شِمْرٌ : دَيَّنُوهُ ، أَيْ : مَلَكُوهُ أَمْرَهُ ، مِنْ قَوْلِكَ : دَيْتُهُ : أَيْ : مَلَكْتُ أَمْرَهُ ، قَالَ الْحَطِئَةُ يَهْجُو أُمَّهُ :

لَقَدْ دَيْتِ أَمْرَ بَنِيكَ حَتَّى تَرَكْتَهُمْ أَدَقَّ مِنَ الطَّحِينِ (١٥)

وَقِيلَ : يُقَلَّدُ أَمْرَهُ ، وَالْأَوَّلُ : أَصَحُّ .

وَقَالَ الْهَرَوِيُّ : أَيْ : يُجْعَلُ ذَلِكَ إِلَيْهِ بَعِيرٍ بَيْنَهُ ، أَيْ : يُلْزَمُ (١٦) مِنْ ذَلِكَ مَا يُلْزِمُهُ نَفْسُهُ فِي دِينِهِ مِنَ الْاسْتِحْلَالِ وَالتَّوَرُّعِ (١٧) .

قَوْلُهُ : [« يَبَاشِرُ »] (١٨) إِيقَاعُهُ « أَيْ : [يَتَوَلَّاهُ] (١٩) بِنَفْسِهِ ، بِصَرِيحِ نُطْقِهِ ، بَعِيرٍ سَبَبٍ // وَلَا عَقْدٍ صِفَةٍ .

ل/١١٩

(١٠) خ : استبراء الجارية . وفي المهدب ٩١/٢ : لأن القصد من هذا الاستبراء معرفة براءة الرحم .

(١١) ع : الخلو .

(١٢) ع : يعرف به براءة الرحم .

(*) ع : وورع الرجل : تقى .

(١٣) ع قوله : يدين وفي المهدب ٩١/٢ : ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل .

(١٤) من المهدب . وليس في ع .

(١٥) ديوانه ١٢٥ وروايته : سُوسِت .

(١٦) ع يلزمه .

(١٧) في الغريين ١٦٩/١ خ .

(١٨) خ : باشر وفي المهدب ٩٢/٢ : ولا تطلق بقوله : إذا أوقعت عليك ؛ لأن ذلك يقتضى طلاقا يباشر إيقاعه .

(١٩) خ : تولاه .

قَوْلُهُ : « نَجَزَ وَاحِدَةً » (٢٠) أَيْ : عَجَّلَهَا ، مِنْ أُنْجَزَ الْوَعْدَ .
قَوْلُهُ : « لَيْسَتْوَ عِبَ الصَّفَةِ » (٢١) الْاسْتِيعَابُ : الْاسْتِصَالُ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ :
« فِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتَوْعَبَ جَذَعًا الذِّيَّةُ » (٢٢) .

قَوْلُهُ : « الثَّلَاثُ [مِنْ أَوَّلِ] (٢٣) الشَّهْرِ تُسَمَّى غُرًّا » جَمْعُ غُرَّةٍ ، وَغُرَّةٌ كُلُّ شَيْءٍ : أَوَّلُهُ وَأَكْرَمُهُ ، وَالْعَرَبُ تُسَمَّى كُلَّ ثَلَاثٍ مِنَ الشَّهْرِ بِاسْمِهِ ، فَتَقُولُ لِلثَّلَاثِ الْأَوَّلِ : غُرٌّ ، ثُمَّ نُفْلٌ ، ثُمَّ تِسْعٌ ، ثُمَّ عَشْرٌ ، وَثَلَاثٌ بِيضٌ ، وَثَلَاثٌ دُرْعٌ ، ثُمَّ ظُلْمٌ ، ثُمَّ حَنَادِسٌ ، ثُمَّ دَادِيَةٌ ، ثُمَّ مُحَاقٌ (٢٤) .

قَوْلُهُ : « بَهَرَ ضَوْؤُهُ » (٢٥) يُقَالُ : بَهَرَ الْقَمَرَ : إِذَا أَضَاءَ حَتَّى غَلَبَ ضَوْؤُهُ ضَوْؤَ الْكَوَاكِبِ ، يُقَالُ : قَمَّرَ بَاهِرًا .

قَوْلُهُ : « التَّارِيخُ » (٢٦) هُوَ : تَعْرِيفُ الْوَقْتِ ، وَالتَّوْرِيخُ (٢٧) : مِثْلُهُ ، وَأَرَّحْتُ الْكِتَابَ يَوْمَ كَذَا وَوَرَّحْتُهُ : بِمَعْنَى .

وَأَنْسَلَخُ (٢٨) الشَّهْرَ : مُضِيئُهُ وَزَوَالُهُ ، أَنْسَلَخَ الشَّهْرُ مِنْ سَنَتِهِ ، وَالرَّجُلُ مِنْ ثِيَابِهِ ، وَالْحَيَّةُ مِنْ جِلْدِهَا .

(٢٠) فِي الْمَهْذَبِ ٩٣/٢ : إِنْ قَالَ لِلْمَدْخُولِ بِهَا : أَنْتَ طَالِقٌ وَاحِدَةً لِأَنَّ ثَلَاثًا إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ ... يَقَعُ

بِالدَّارِ تَمَامَ الثَّلَاثِ لِأَنَّهُ نَجَزَ وَاحِدَةً فَوْقَ وَعَلَقَ ثَلَاثًا عَلَى الشَّرْطِ فَوْقَ مَا بَقِيَ مِنْهَا .

(٢١) إِنْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ... لَا تَنْطَلِقُ إِلَّا فِي آخِرِ الشَّهْرِ لَيْسَتْوَ عِبَ الَّتِي عُلِقَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا .
الْمَهْذَبُ ٩٤/٢ .

(٢٢) غَرِيبٌ أَيْ عَبِيدٌ ٢٠٣/٣ ، ٢٠٤ ، وَالْفَائِقُ ٧١/٤ ، وَالنَّهْيَةُ ٢٠٥/٥ .

(٢٣) خ : الْأَوَّلُ مِنَ الشَّهْرِ . وَالْمَثْبُوتُ مِنْ ع وَالْمَهْذَبُ ٩٤/٢ .

(٢٤) الْمُنْتَخَبُ لِكِرَاعٍ ٧٦٨/٢ ، وَالْمُخَصَّصُ ٣٠/٩ ، ٣١ .

(٢٥) يَصِيرُ الْقَمَرَ قَمْرًا : إِذَا اسْتَدَارَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا بَهَرَ ضَوْؤُهُ . الْمَهْذَبُ ٩٥/٢ .

(٢٦) إِنْ قَالَ : إِذَا مَضَتْ السَّنَةُ فَأَنْتَ طَالِقٌ : طَلَقْتَ إِذَا مَضَتْ بَقِيَّةُ سَنَةِ التَّارِيخِ . الْمَهْذَبُ ٩٥/٢ .

(٢٧) ع : وَالتَّوَارِيخُ : تَحْرِيفٌ .

(٢٨) ع : وَأَنْسَلَخَ : تَحْرِيفٌ .

قَوْلُهُ : « [فَالْغَيْبِ] (٢٩) الصِّفَةُ » أَيْ [أُبْطِلَتْ] يُقَالُ : لَعَا يَلْعُو لَعْوًا : إِذَا قَالَ قَوْلًا لَا حَقِيقَةَ لَهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ (٣٠) وَلَعِيَ يَلْعَى : مِثْلُهُ ، وَلَعَا يَلْعَى : لَعَّةٌ ثَالِثَةٌ .

(قَوْلُهُ : « وَإِنْ تَطَلَّسَ » (٣١) أَيْ : امْحَى ، يُقَالُ : طَلَّسْتُ الْكِتَابَ طَلْسًا فَتَطَلَّسَ ، أَيْ : امْحَى ، وَأَصْلُ امْحَى : امْحَى ، فَأَبْدَلَ التَّوْنَ مِيمًا ، ثُمَّ أَدْغَمَ ، وَامْتَحَى لَعَّةً ضَعِيفَةً .

قَوْلُهُ : « زُجَّاجٌ شَفَّافٌ » (٣٢) يُقَالُ : شَفَّ تَوْبَهُ يَشْفُفُ شُفُوفًا ، أَيْ : رَقَّ حَتَّى يُرَى مَا خَلْفَهُ) .

(٢٩) خ : فلغت و ع : فألفت والذي في المهدب ٩٥/٢ : علق الطلاق على صفة مستحيلة فالغيت الصفة ... الخ .

(٣٠) سورة البقرة آية ٢٢٥ وسورة المائدة آية ٨٩ قال الفراء : هو مما جرى في الكلام من قولهم : لا والله ، وبلى والله ، وهذا القول - وكان قول عائشة : إن اللغو ما يجرى في الكلام على غير عقد - أشبه بكلام العرب . معاني القرآن ١/١٤٤ .

(٣١) هذا القول وما بعده ساقط من ع . والذي في المهدب المطبوع ٩٦/٢ : وإن انطمس حتى لا يفهم منه شيء : لم تطلق . ولعله تحريف : تطمس .

(٣٢) إن قال : إن رأيت فلانا فأنت طالق ... فرآه من وراء زجاج شفاف : طلقت . المهدب ٩٧/٢ .

[وَمِنْ بَابِ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ وَاجْتِلَافِ الزَّوْجَيْنِ] (١)

(فِي الْحَدِيثِ : « سُئِلَ عَنِ الشَّيْءِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ » (٢) هُوَ مِنَ الشَّكِّ وَالظَّنِّ ، يُقَالُ : خَالَه يَخَالُهُ ، وَخَلَّتُهُ أَخَالَه بِمَعْنَى ظَنَّتُهُ (٣) .
 قَوْلُهُ : « دَعَّ مَا يُرِيكَ إِلَى مَا لَا يُرِيكَ » (٤) الرَّيْبُ : الشَّكُّ ، ﴿ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ (٥) لَا شَكَّ فِيهِ قَالَ الشَّاعِرُ (٦) :

* كَأَنَّمَا أَرَبْتُهُ بِرَيْبٍ *

يُقَالُ : رَابَيْتُ فُلَانًا : إِذَا رَأَيْتَ مِنْهُ مَا يُرِيكَ (٧) ، أَيْ : تَكَرَّهَهُ .
 قَوْلُهُ : « إِذَا شَكَّ [أَحَدُكُمْ] أَيْ : سَهَا ، وَالسَّهْوُ] (٨) : الْعَفْلَةُ ، يُقَالُ : سَهَا عَنِ الشَّيْءِ فَهُوَ سَاهٍ .

- (١) من ع .
 (٢) في المهذب ١٠٠/٢ روى عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » .
 (٣) ما بين القوسين : ساقط من ع .
 (٤) ع : قوله : « دع ما يريك » وفي المهذب ١٠٠/٢ : الورع أن يلتزم الطلاق لقوله ﷺ : « دع ما يريك إلى ما لا يريك » .
 (٥) سورة البقرة آية ٢ .
 (٦) خالد بن زهير الهذلي وقبله : يا وَيْلَ مَالِي وَأَبَا ذُوئَيْبٍ • كُنْتُ إِذَا أَتَوْتُهُ مِنْ غَيْبٍ • كَأَنِّي أَتَوْتُهُ بِرَيْبٍ
 ورواية الأصمعي : ... قوم ما بال ... • يميس رأسى ويشم ثوبى • شرح ديوان الهذليين ٢٠٧/١ ق ٢٧ .
 (٧) ع ما لا يريك : سهو .
 (٨) خ : قوله : « إذا شك أحدكم » السهو : العفلة ، والمثبت من ع ، وعبارة المهذب ١٠٠/١ : قال ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة » .

[وَمِنْ بَابِ الرَّجْعَةِ]

قَوْلُهُ : « الرَّجْعَةُ » قَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(١) : الرَّجْعَةُ بَعْدَ الطَّلَاقِ أَكْثَرُ مَا يُقَالُ بِالْكَسْرِ ، وَالْفَتْحُ جَائِزٌ « رَجَعَتْ » وَيُقَالُ : جَاءَنِي رَجْعَةُ الْكِتَابِ ، أَيْ : جَوَابُهُ^(٢) .

قَوْلُهُ : « وَطِءَ فِي نِكَاحٍ قَدْ تَشَعَّتْ »^(٣) أَيْ : تَعَيَّرَ ، مَا أُخُوذُ مِنْ شَعَثِ الرَّأْسِ ، وَهُوَ : اغْبِرَارُهُ وَتَفَرُّقُهُ ، مِنْ تَرَكِ الْإِمْتِشَاطِ .

« أَمْرُ الرَّجْعَةِ غَيْرُ مُرَاعَى »^(٤) أَيْ : غَيْرُ مُنْتَظَرٍ .

قَوْلُهُ : الرَّجْعِيَّةُ^(٥) بِكَسْرِ الرَّاءِ ، وَكَانَ الْقِيَاسُ فَتَحَهَا : مَنْسُوبٌ إِلَى الرَّجْعَةِ ، وَلَكِنَّ النَّسَبَ مَوْضِعُ شُدُودٍ .

وَيُقَالُ : رَجَعَتْ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ ، فَسَبَّتْ إِلَيْهَا^(٦) .

(١) في الزاهر ٣٣٠ .

(٢) عبارة الزاهر : ويقال : جاءتنى رُجْعَةُ الْكِتَابِ وَرُجْعَانَهُ ، أَيْ : جَوَابُهُ . وقال الجوهري : الفتح أفصح . الصحاح (رجع) .

(٣) في المهذب ١٠٢/٢ في المرتد : إذا وطئ امرأته في العدة ثم أسلم يجب المهر ؛ لأنه وطئ في نكاح قد تشعث .

(٤) أمر الرجعة : ليس في ع . وفي المهذب ١٠٣/٢ : أمر الرجعة غير مراعى ولهذا لو طلق لم يقف طلاقه على الرجعة .

(٥) في المهذب ١٠٤/٢ : إذا تزوجت الرجعية في عدتها وحيلت من الزوج ووضعت وشرعت في إتمام العدة من الأول وراجعها : صحت الرجعية .

(٦) ع : إليهما .

قَوْلُهُ : « مِثْلُ [هَذِهِ] (٧) الْهُدْبَةِ » الْهَدْبَةُ : الْحَمْلَةُ (٨) - بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ - وَضَمُّ الدَّالِ لُغَةً ، وَهُوَ : مَا يُتْرَكُ فِي طَرْفِ الثَّوْبِ غَيْرَ مَنْسُوجٍ . شَبَّهَتْ مَا مَعَهُ بِالْهُدْبَةِ فِي اسْتِرْحَائِهِ (٩) وَضَعْفِهِ .

قَوْلُهُ : « تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقِ عُسَيْلَتِكَ » كُنِيَ بِهِ عَنِ الْجِمَاعِ ، شَبَّهَ حَلَاوَتَهُ بِحَلَاوَةِ الْعَسَلِ . وَإِنَّمَا أَتَتْ لِأَنَّهُ أَرَادَ قِطْعَةً مِنَ الْعَسَلِ ، كَمَا قَالُوا : ذُوقِ الثُّدْيَ ، أَرَادُوا : قِطْعَةً مِنَ الثُّدْيِ . وَقِيلَ : تُصَغِّرُ عَسَلَةَ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : كُنَّا فِي لَحْمَةٍ وَنَبِيذَةٍ وَعَسَلَةٍ (١٠) ، وَإِنَّمَا صُعِّرَ إِشَارَةً إِلَى الْقَدْرِ الَّذِي يُحِلُّ .

(٧) في هذا وعبارة المهذب ١٠٤/٢ : في قول امرأة رفاعة القرظي في عبد الرحمن بن الزبير : والله ما معه يارسول الله إلا مثل هذه الهدبة ! فقال ﷺ : « لا والله حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » .

(٨) ع : الخلبة : تحريف .

(٩) ع : لاسترخائه .

(١٠) ع : لحيمة ونبيذة وعسيلة : تحريف . وانظر الزاهر للأزهري ٣٣٠ ، وغريب الحديث لابن قتيبة ٢٠٧/١ ، ٢٠٨ ، وغريب الحديث للخطابي ٥٤٦/٢ ، ٥٤٧ ، والفائق ٤٢٩/٢ ، ٤٣٠ .

[وَمِنْ كِتَابِ الْإِيْلَاءِ]^(١)

الْإِيْلَاءُ : هُوَ الْيَمِينُ ، يُقَالُ : آلَى يُؤْلَى إِيْلَاءً وَآلِيَّةً : إِذَا حَلَفَ ، فَهُوَ مُؤَلٌّ ، وَجَمَعُهُ : الْآيَا ، قَالَ طَرْفَةُ^(٢) :

فَأَلَيْتُ لَا يَنْفَكُ كَشْحَى بَطَانَةً
لِعَضْبٍ رَقِيقِ الشَّفْرَتَيْنِ مُهَنْدٍ
وَقَالَ فِي الْجَمْعِ^(٣) :

قَلِيلُ الْآيَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ وَإِنْ سَبَقَتْ مِنْهُ الْآلِيَّةُ بَرَّتْ
وَيُقَالُ : تَأَلَّى يَتَأَلَّى ، وَكَذَلِكَ إِتَلَى يَأْتَلَى ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا
الْفَضْلِ [مِنْكُمْ] ﴾^(٤) وَتَأَلَّى يَتَأَلَّى ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « مَنْ يَتَأَلَّ عَلَى اللَّهِ
يُكَذِّبُهُ »^(٥) .

قَوْلُهُ : « لَا أَقْتَضُكَ »^(٦) الْاِقْتِضَاؤُ - بِالْقَافِ : جِمَاعُ الْبِكْرِ ، وَالْقِضَّةُ -
بِالْكَسْرِ : بَكَارَةُ الْجَارِيَةِ .

قَوْلُهُ : « لَا بَاضِعْتِكَ »^(٧) قَالَ فِي الشَّامِلِ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ
الْبُضْعِ ، وَهُوَ الْفَرْجُ ، فَيَكُونُ صَرِيحًا . وَدَلِيلُنَا : أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ التِّقَاءِ

(١) من ع وفي خ : باب الإيلاء .

(٢) ديوانه ٢٥ .

(٣) من غير نسبة في الصحاح واللسان .

(٤) سورة النور آية ٢٢ وانظر معاني الفراء ٢٤٨/٢ ، وابن النحاس ٥١٢/٤ ، والطبري ١٠٢/١٨ .

(٥) الفائق ٥٢/١ ، وغريب ابن الجوزي ٣٧/١ ، والنهاية ٦٢/١ .

(٦) لو قال لها : والله لا أقتضك بذكري وهي بكر فهو مول . المهذب ١٠٦/٢ .

(٧) لو قال لزوجته : لا باضعتك ، فإن نوى به الوطاء في الفرج فهو مول . المهذب ١٠٦/٢ .

الْبَضْعَةُ مِنَ الْبَدَنِ بِالْبَضْعَةِ مِنْهُ ، وَالْبَضْعَةُ : الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ :
« فَاطِمَةٌ بَضْعَةٌ مِنْى » (٨) . وَقِيلَ : الْبَضْعُ هُوَ الْاسْمُ مِنْ بَاضَعَ : إِذَا جَامَعَ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ (٩) التَّرَبُّصُ : التَّلَبُّثُ وَالْمُكْثُ وَالِائْتِظَارُ .
قَوْلُهُ : « وَازْوَرَّ جَانِبُهُ » (١٠) أَيْ : بَعْدَ صَبَاحِهِ ، يُقَالُ : بَثَّرَ زَوْرًا (١١) ، أَيْ :
بَعِيدَةَ الْعُورِ . وَالزُّورَةُ : الْبُعْدُ وَهُوَ مِنَ الْإِزْوَرَارِ ، قَالَ الشَّاعِرُ (١٢) :

وَمَاءٍ وَرَدْتُ عَلَى زَوْرَةٍ كَمَشَى السَّبْتَى يَرَاخُ الشَّفِيفَا
قَوْلُهُ : « حَلِيلُ الْأَعْبَةِ » اسْتِثْقَاؤُ الْحَلِيلِ إِذَا مِنَ الْحِلِّ ضِدُّ الْحَرَامِ ، وَإِنَّمَا مِنْ
حُلُولِهِمَا عَلَى الْفِرَاشِ .

قَوْلُهُ : « لَزْعَزَعَ » الزَّعْزَعَةُ : تَحْرِيكُ الشَّيْءِ (١٣) . وَزَعَزَعْتُهُ فَتَزْعَزَعَ ، أَيْ :
حَرَّكْتُهُ فَتَحَرَّكَ .

قَوْلُهُ : « [وَيُوقِفُ لَهُمَا] » (١٤) مِنْ وَقَفْتُ الدَّابَّةَ أَقْفَمَهَا : إِذَا مَنَعْتَهَا مِنَ الْمَشْيِ .
قَوْلُهُ : « حَتَّى تُصَافِحِيَ الثَّرِيًّا » (١٤) الْمُصَافِحَةُ : الْأَخْذُ بِالْيَدِ ، وَالتَّصَافُحُ :
مِثْلُهُ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا » .

(٨) البخارى ٦٢/٥ ، ومسند أحمد ٤ / ٥ ، وابن ماجه ٦٤٣/٢ ، والنهاية ١٣٣/١ .

(٩) سورة البقرة آية ٢٢٦ .

(١٠) روى أن عمر رضى الله عنه كان يطوف ليلة في المدينة فسمع امرأة تقول :

ألا طال هذا الليل وأزور جانبه
فوالله لولا الله لا شئى وغيره
وليس إلى جنبى حليل أاعبه
لزعرع من هذا السرير جوانبه

(١١) كذا فى خ و ع . وفى المعجمات : زوراء .

(١٢) صخر النعى . شرح أشعار المهذلين ٣٠٠/١ .

(١٣) الشئى : ساقط من ع .

(١٤) خ وقف لها وفى المهذب ١٠٧/٢ : لو قال لزوجته : والله لاوطنتك خمسة أشهر ثم قال : والله لا
وطنتك سنة ... فيكون إبلاء واحدًا إلى سنة يمين فيضرب لها مدة واحدة ويوقف لها وقفا
واحدًا .

(١٤) حتى : ليس فى ع . وفى المهذب ١٠٧/٢ ، لو قال لها : والله لاوطنتك حتى تصعدى إلى السماء أو
تصافحى الثريا فهو مول .

قَوْلُهُ : « لِأَنَّ لَهَا [شَرَائِطَ] ^(١٥) تَتَقَدَّمُهَا » أَيْ : عِلَامَاتٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ ^(١٦) .

قَوْلُهُ : « حَتَّى يَذُبَّلَ هَذَا الْبَقْلُ » ^(١٧) يُقَالُ ^(١٨) : ذَبَلَ الْبَقْلُ ^(١٩) يَذْبَلُ ذُبُولًا : إِذَا جَفَّ وَيَسِرَ . وَالْبَقْلُ : مَعْرُوفٌ . وَقِيلَ ^(٢٠) : كُلُّ نَبْتٍ اخْضَرَّتْ لَهُ الْأَرْضُ ، فَهُوَ بَقْلٌ ^(٢١) // .

[« قَوْلُهُ : « بِالْفَيْئَةِ ^(٢٢) »] الْفَيْئَةُ ^(٢٣) : الرَّجُوعُ ، فَأَيْ يَفِيءُ : إِذَا رَجَعَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ فَأَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(٢٤) أَيْ : فَإِنْ رَجَعُوا ، وَمِنْهُ الْفَيْئَةُ الَّتِي هِيَ الظِّلُّ ، وَالْفَيْئَةُ : الْغَنِيمَةُ ، أَصْلُهُ كَلَّهُ : الرَّجُوعُ ، وَكَلَّهُ مَهْمُوزٌ .

قَوْلُهُ : « عَلَى وَجْهِ اللَّجَاجِ وَالْعُضْبِ » ^(٢٥) وَاللَّجَاجُ وَالْمَلَاجَةُ : التَّمَادِي فِي الْخُصُومَةِ وَتَطْوِيلِهَا ^(٢٦) .

قَوْلُهُ : « مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي لَا يَقِفُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ » ^(٢٧) أَيْ : لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا ، يُقَالُ : وَقَفْتُ عَلَى الْعَيْبِ ، وَأَوْقَفْتُ غَيْرِي عَلَيْهِ ، أَيْ : أَطْلَعْتُهُ .

(١٥) خ : أشراطا ، والمثبت من ع وهو موافق لقول الشيخ في المهذب ١٠٧/٢ : لو قال : والله لا وطنتك إلى يوم القيامة ... فهو مبول .. لأن لها شرائط تتقدمها .

(١٦) سورة محمد آية ١٣ .

(١٧) لو قال لها : والله لا وطنتك حتى يذبل هذا البقل أو يجف هذا الثوب فليس بمول .

(١٨) يقال : ساقط من ع .

(١٩) البقل : ساقط من ع .

(٢٠) قيل : ساقط من ع .

(٢١) أنشد عليه في الصباح قول دؤس الإيادي :

قوم إذا نبت الربيع لهم نبتت عداوتهم مع البقل

(٢٢) من ع .

(٢٣) ع : هي بدل الفيئة .

(سورة البقرة آية ٢٢٦ .

(٢٥) في المهذب ١٠٩/٢ ، ١١٠ : وإن كان الإيلاء على نذر فهو بالخيار بين أن يفى أو يكفر بكفارة يمين ؛ لأنه نذر نذرًا على وجه اللجاج والغضب فيخير فيه .

(٢٦) ع : التي تؤدي إلى الخصومة : تحريف .

(٢٧) لو ادعى أنه عين « يقبل قوله ؛ لأن التعنين من العيوب ... الخ المهذب ١١١/٢ .

وَمِنْ كِتَابِ الظَّهَارِ

الظَّهَارُ : مُشْتَقٌّ مِنَ الظَّهْرِ ، وَكُلُّ مَرْكُوبٍ يُقَالُ لَهُ ظَهْرٌ ، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ (١) : وَإِنَّمَا حَخَّصُوا الظَّهْرَ بِالتَّحْرِيمِ دُونَ سَائِرِ الأَعْضَاءِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ ، وَالمَرْأَةُ مَرْكُوبَةٌ إِذَا غُشِيَتْ ، فَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي : رُكُوبُكَ لِلنِّكَاحِ عَلَى حَرَامِ كَرُّكُوبِ أُمِّي لِلنِّكَاحِ ، وَهُوَ اسْتِعَارَةٌ وَكِنَايَةٌ عَنِ الجِمَاعِ (٢) .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ (٣) هُوَ جَمْعُ اللَّيِّ ، يُقَالُ : اللَّائِي وَاللَّائِي .

قَوْلُهُ : ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ (٤) أَيُّ : إِلَى مَا قَالُوا ، الأَلَامُ (٥) بِمَعْنَى إِلَى (٦) .
قَوْلُهُ : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أَيُّ : عِتْقُهَا ، وَأَصْلُ الحُرِّ : الحَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، فَكَأَنَّهُ حَلَّصَ مِنْ رِقِّ العُبُودِيَّةِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ (٧) أَيُّ : مُحَلِّصًا لِعِبَادَةِ اللهِ تَعَالَى عَنِ أَعْمَالِ الدُّنْيَا (٨) ، يُقَالُ : طِينٌ حُرٌّ ، أَيُّ : نَحَالِصٌ .

(١) غريب الحديث ٢٠٩/١ .

(٢) عبارة ابن قتيبة : فأقام الظهر مقام الركوب ؛ لأنه مركوب ، وأقام الركوب مقام النكاح ؛ لأن النكاح راكب وهذا من لطيف الاستعارة للكناية .

(٣) سورة المجادلة آية ٢ .

(٤) سورة المجادلة آية ٣ .

(٥) ع : فاللام .

(٦) قال الفراء : يصلح فيها في العربية : ثم يعودون إلى ما قالوا : وفيما قالوا : يريد : عما قالوا . معاني القرآن ١٣٩/٣ .

(٧) سورة آل عمران آية ٣٥ .

(٨) معاني الفراء ٢٠٧/١ ، ومجاز القرآن ٩٠/١ ، وغريب الزبيدي ١٠٤ ، وتفسير ابن قتيبة ١٠٣ .

قَوْلُهُ : « زَوْجٌ مُكَلَّفٌ »^(٩) قَدْ ذُكِرَ التَّكْلِيفُ ، وَأَنَّهُ إِيجَابُ الْمَفْرُوضَاتِ^(١٠) .
قَوْلُهُ : « شَيْئًا يَتَّبَعُ »^(١١) التَّتَابِعُ : التَّهَافُتُ فِي الشَّرِّ وَاللَّجَاجُ ، وَلَا يَكُونُ
التَّتَابِعُ إِلَّا فِي الشَّرِّ ، وَالسَّكْرَانُ يَتَّبَعُ ، أَيْ : يَرْمِي بِنَفْسِهِ . وَتَّتَابَعَ الْبَعِيرُ فِي
مَشْيِهِ : إِذَا حَرَّكَ الْوَاحَهُ .

قَوْلُهُ : « فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا » أَيْ : قَفَزْتُ وَطَفَرْتُ .

قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾^(١٢) الْمُمَاسَةُ هَا هُنَا : الْجِمَاعُ ، وَمِنْهُ
قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمْسُوهُنَّ ﴾^(١٣) سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِمْسِّ
الْبَشَرَةِ الْبَشَرَةَ ، وَكَذَلِكَ سُمِّيَتِ الْمُبَاشَرَةُ ، لِمْسِّ الْبَشَرَةِ الْبَشَرَةَ ، وَهِيَ : ظَاهِرُ
الْجِلْدِ .

(٩) في المهدب ١١٢/٢ ، ويصح الظهار من كل زوج مكلف .

(١٠) القسم الأول ١٧٠ .

(١١) في حديث سلمة بن صخر : « فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئا يتتابع لي
حتى أصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ رمضان ، فبينما هي تحدثني ذات ليلة وتكشف لي منها شيء فلم
ألبث أن نزوت عليها . المهدب ١١٣/٢ ، وانظر الغريبين ٢٦٨/١ .

(١٢) سورة المجادلة آية ٣ .

(١٣) سورة البقرة آية ٢٣٧ .

[مِنْ بَابِ كَفَّارَةِ الظُّهَارِ]

[قَوْلُهُ : « الْكَفَّارَةُ »] مَأْخُودَةٌ مِنْ كَفَّرْتُ الشَّيْءَ : إِذَا غَطَّيْتَهُ وَسَتَرْتَهُ ، كَأَنَّهَا تُعْطَى الذُّنُوبَ وَتَسْتُرُهَا ، قَالَ لَبِيدٌ :

..... فِي لَيْلِهِ (٢) كَفَّرَ النُّجُومَ ظَلَامُهَا

قَوْلُهُ : « أَتَى بَعْرَقٍ مِنْ تَمْرِ » (٣) الْعَرَقُ - بِفَتْحِ الرَّاءِ : السَّفِيفَةُ (٤) مِنَ الْخُوصِ وَغَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يُجْعَلَ مِنْهُ الزَّنْبِيلُ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلزَّنْبِيلِ : عَرَقٌ .

[قَوْلُهُ : « أَمَلْتَانِ »] (٥) الْأَنْمَالُ : رُؤُوسُ الْأَصَابِعِ ، وَاحِدُهَا : أَمَلَةٌ بِالْفَتْحِ ، ذَكَرَهُ فِي الصَّحَاحِ (٦) .

قَوْلُهُ : « جُنُونًا مُطَبَّقًا » (٧) الْمُطَبِّقُ : الَّذِي لَا يُفِيقُ مِنْهُ ، مِنَ الْمُطَابَقَةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ ، وَهِيَ : الْمَوْلَاةُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَالَى جُنُونُهُ .

(١) الديوان ٣١٦ والمشوف المعلم ٦٧٩، والصحاح :

حَتَّى إِذَا أَلْقَتْ يَدًا فِي كَافِرٍ وَأَجَنَّ عَوْرَاتِ الثُّغُورِ ظَلَامُهَا

(٢) في ليلة : ليس في ع .

(٣) في حديث أوس بن الصامت وقد ظاهر من زوجته خولة : « فأتى بعرق من تمر .. إلخ » الحديث . المهذب ١١٤/٢ .

(٤) ع : القفة : تحريف . والمثبت من خ والصحاح (عرق) .

(٥) من ع . وفي المهذب ١١٥/٢ في الرقبة المعتقة : وإن قطع منه أمלטان ، فإن كانتا من الخنصر أو البنصر : أجزأه .

(٦) مادة (نمل) .

(٧) في المهذب ١١٥/٢ ، وإن كان مجنونًا جنونًا مطبقًا يمنع : لم يجزه .

قَوْلُهُ : « نَضُو الخَلْقِ »^(٨) أَصْلُهُ : المَهْزُولُ ، ثُمَّ قِيلَ لِضَعِيفِ الخَلْقِ ، نَضُو .
الزَّمِينُ : الَّذِي طَالَ زَمَانُهُ فِي العِلَّةِ .
قَوْلُهُ : « مُهَيِّئاً لِلأَقْتِنَاتِ »^(٩) أَي : مُصَلِّحٌ ، هَيِّأْتُ الشَّيْءَ : أَصْلَحْتُهُ ، قَالَ اللهُ
تَعَالَى : ﴿ وَهَيَّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾^(١٠) .

(٨) ويجزىء نضو الخلق إذا لم يعجز عن العمل . المهدب ١١٦/٢ .
(٩) في الإطعام : لا يجوز الدقيق والسويق والحبز ، وقيل : يجزىء ؛ لأنه مهياً للأقنيات . المهدب ١١٧/٢ .
(١٠) سورة الكهف آية ١٠ .

وَمِنْ كِتَابِ اللَّعَانِ

اللَّعَانُ : مَصْدَرُ لَاعَنَ يُلَاعِنُ لِعَانًا وَمُلَاعَنَةً ، مِثْلُ قَاتِلٍ يُقَاتِلُ قِتَالًا وَمُقَاتِلَةً . وَأَصْلُ اللَّعْنِ : الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أُولَئِكَ (١) يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ (٢) قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ أَيْ : يَطْرُدُهُمْ وَيُبْعِدُهُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ (٣) . وَقَالَ فِي إِبْلِيسَ : ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ ﴾ (٤) أَيْ : الطَّرْدَ وَالْإِبْعَادَ مِنَ الرَّحْمَةِ . وَالْكَاذِبُ مِنْ أَحَدِ الْمُتْلَعِنِينَ يَسْتَحِقُّ بِالْإِثْمِ وَالْكَذِبِ الطَّرْدَ مِنَ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْإِبْعَادَ عَنْهَا .

وَكَانَتْ الْعَرَبُ إِذَا فَعَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَاحِشَةً وَمُنْكَرًا طَرَدُوهُ وَأَبْعَدُوهُ ، فَيُقَالُ : لَعِينُ آلِ فُلَانٍ ، أَيْ : طَرِيدُهُمْ (٥) وَفِي كَلِمَةِ الشَّمَاخِ (٦) :

كَالرَّجُلِ اللَّعِينِ

قَوْلُهُ : « سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ » (٧) الْغَيْظُ : غَضَبٌ كَامِنٌ لِلْعَاجِزِ ، يُقَالُ : غَاطَهُ فَهُوَ مَغِيظٌ .

(١) ﴿ أولئك يلعنهم الله ﴾ ليس في ع .

(٢) سورة البقرة آية ١٥٩ .

(٣) تفسير الطبري ٣/٣٧٢، والقرطبي ٢/١٨٧، وانظر معاني الفراء ١/٩٥، ٩٦، وتفسير ابن قتيبة ٦٧ .

(٤) سورة الحجر آية ٣٥ .

(٥) ع : طريده .

(٦) ديوانه ٣٢١، وتمتمته :

دَعَرْتُ بِهِ الْفَطَا وَتَفَيْتُ عَنْهُ مَقَامَ الذُّئْبِ

(٧) في المهذب ٢/١١٨، روى علقمة عن عبد الله أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن رجلا وجد مع امرأته رجلا إن تكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ؟ فقال ﷺ: اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان .

قَوْلُهُ : « اللَّهُمَّ افْتَحْ » أَي : احْكُم ، وَالْفَتْاحُ وَالْفَاتِحُ : الْحَاكِمُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ﴾ ^(٨) أَي : الْحَاكِمِينَ . وَسُمِّيَ الْحَاكِمُ فَاتِحًا ؛ لِأَنَّهُ يَفْتَحُ مَا اسْتَعْلَقَ مِنْ أَمْرِ الْخَصْمِينَ ، كَمَا أَنَّ الْحُكْمَ مَأْخُودٌ مِنْ حَكْمَةِ الدَّابَّةِ الْمَانِعَةِ لَهَا عَنِ الْجِمَاحِ إِلَى غَيْرِ الْقَصْدِ ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْخَصْمِينَ مِنَ التَّعَدَى وَمُجَاوَزَةِ الْحَقِّ .

قَوْلُهُ : « أَوْاسْتَفَاضَ فِي النَّاسِ » ^(٩) يُقَالُ : فَاضَ الْخَبْرُ يَفِيضُ ، وَاسْتَفَاضَ ، أَي : شَاعَ .

قَوْلُهُ : « فِي أَوْقَاتِ الرَّيْبِ » جَمْعُ رَيْبَةٍ ، وَهِيَ : الشُّكُّ ^(١٠) ، لِأَنَّهُ يُتَشَكَّكُ فِي سَبَبِ دُخُولِهِ ، لِأَيِّ أَمْرٍ دَخَلَ إِلَيْهَا .

قَوْلُهُ : « يَقْدِفُهَا » أَي : يَتَكَلَّمُ بِزِنَاهَا . وَأَصْلُ الْقَذْفِ : الرَّمِيُّ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَذْفٌ وَلَا مَسْخٌ » ^(١١) أَرَادَ : لَا يُرْمُونَ بِالْحِجَارَةِ كَمَا رُمِيَ ^(١٢) قَوْمُ لُوطٍ .

قَوْلُهُ : « دَرَأُ الْعُقُوبَةِ » ^(١٣) هُوَ : دَفَعُهَا وَإِزَالَتُهَا ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « ادْرَأُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ » ^(١٤) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَذُرُّونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ ﴾ ^(١٥) أَي : يَدْفَعُونَهَا .

(٨) سورة الأعراف آية ٨٩ . قال الفراء : وأهل عمان يسمون القاضي الفاتح والفتاح . معاني القرآن ٣٨٥/١ ، وانظر تفسير الطبري ٣/٩ .

(٩) ع : قوله : واستفاض . وفي المهذب ١١٨/٢ : وإن أقرت عنده بالزنا ... أو استفاض أن رجلا يزين بها ، ثم رأى الرجل يخرج من عندها في أوقات الريب فله أن يقذفها وله أن يسكت .

(١٠) ع : الريبة هي الشك : عوض المذكور .

(١١) .

(١٢) ع : كرمى .

(١٣) لأن المقصود باللعان درء العقوبة الواجبة بالقذف المهذب ١١٩/٢ .

(١٤) الترمذي - كتاب الحدود : ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم « وفي النهاية ١٠٩/٢ » ادروا

الحدود بالشبهات « والمنقول عن الصحاح (درأ) وكذا في ابن الجوزي ٣٣٠/١ .

(١٥) سورة الرعد آية ٢٢ ، وسورة القصص آية ٤٤ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا ﴾ (١٦) أَيْ : تَدَافَعْتُمْ وَتَمَارَيْتُمْ ، وَالْمُدَارَاةُ بِالْهَمْزِ : الْمُدَافَعَةُ ، قَالَ (١٧) :

تَقُولُ وَقَدْ (١٨) دَرَأْتُ لَهَا وَضَيْيَ أَهَذَا دَيْنُهُ أَبَدًا وَدِينِي وَالْمُدَارَاةُ - بَعِيرٍ هَمْزٍ : الْمُلَايَنَةُ ، وَالْأَخْذُ بِالرَّفْقِ ، وَهِيَ أَيْضًا : الْمُخَاتَلَةُ ، يُقَالُ : دَارَيْتُهُ : إِذَا لَآيَنْتُهُ ، وَدَرَيْتُهُ : إِذَا خَتَلْتُهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ (١٩) :

[فَإِنْ] (٢٠) كُنْتُ لِأَزْرِي الطَّبَاءَ فَإِنِّي أَدُسُّ لَهَا تَحْتَ تَحْتَ التُّرَابِ الدَّوَاهِيَا

[وَمِنْ بَابِ مَا يَلْحَقُ مِنَ التَّسْبِ وَمَا لَا يَلْحَقُ
وَمَا يَجُورُ نَفْيُهُ بِاللَّعَانِ وَمَا لَا يَجُورُ] (٢١)

قَوْلُهُ : « يَسْتَحِيلُ أَنْ يُنْزَلَ » (٢٢) هُوَ هَاهُنَا بِمَعْنَى الْمُحَالِ الَّذِي لَا يَتَّصِرُ ، وَلَا تَثْبُتُ لَهُ حَقِيقَةٌ .
قَوْلُهُ (٢٣) : « جَحَدَ » (٢٤) وَلَدُهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ « أَيْ : يَتَحَقَّقُ وَيَتَيَقَّنُ أَنَّهُ وَلَدُهُ ، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ .

(١٦) سورة البقرة آية ٧٢ .

(١٧) المثقب العبدى كما فى المفضليات ١٤٠ ، وروايته « تقول إذا » .

(١٨) ع : إذا بدل : وقد .

(١٩) من غير نسبة فى إصلاح المنطق ١٥٤ ، ٢٥٠ ، المشوف ٢٦٨/١ ، والصحاح واللسان (درى) .

(٢٠) خ : وإن الرواية فى المصادر السابقة : وإن .

(٢١) من ع .

(٢٢) إن كان مقطوع الذكر والأنثيين انتفى من غير لعان لأنه يستحيل أن ينزل . المهذب ١٢٠/٢ .

(٢٣) فى الحديث : « أيا رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين

والآخرين » المهذب ١٢١/٢ .

(٢٤) خ : من جحد .

قَوْلُهُ (٢٥) : « إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقٌ جَعَدًا جُمَالِيًّا » الْوُرْقَةُ : السُّمْرَةُ ، وَالْأَوْرَقُ الْأَسْمَرُ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلرَّمَادِ : أَوْرَقٌ ، وَلِلْحَمَامَةِ : وَرْقَاءُ .

« جَعَدًا » أَيْ : جَعَدَ الشَّعْرَ ، وَهُوَ ضِدُّ السَّبِطِ ، وَقَالَ الْهَرَوِيُّ (٢٦) : يَكُونُ مَذْحًا وَذَمًّا ، فَالْمَذْحُ بِمَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ // مَعْصُوبَ الْخَلْقِ ، شَدِيدَ الْأَسْرِ . وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ شَعْرُهُ (٢٧) جَعَدًا .

١٢١/ل

وَالذَّمُّ بِمَعْنَيَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ قَصِيرًا مُتَرَدِّدًا ، وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ بَخِيلًا (٢٨) . وَيُقَالُ : رَجُلٌ جَعَدُ الْيَدَيْنِ وَجَعَدُ الْأَصَابِعِ ، أَيْ : مُنْقَبِضُهَا .

وَ « الْجُمَالِيُّ » بِضَمِّ الْجِيمِ : الضَّخْمُ الْأَعْضَاءُ : التَّامُّ الْأَوْصَالِ ، قَالُوا : نَاقَةٌ جُمَالِيَّةٌ ، شَبَّهَتْ بِالْجَمَلِ عِظْمًا وَشِدَّةً وَبُدْنَةً (٢٩) ، قَالَ (*) :

جُمَالِيَّةٌ لَمْ يُوقِ سَيْرِي وَرِحْلَتِي
عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ نِيَّهَا غَيْرَ مَحْفِدِي

(« خَدَلَجَ السَّاقِينَ » مُمْتَلِئُهُمَا (٣٠) ، قَالَ (٣١) :

* خَدَلَجَ السَّاقِينَ خَفَّاقِ الْقَدَمِ * (٣٢)

(٢٥) فِي حَدِيثِ هَلَالِ بْنِ أُمِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقٌ جَعَدًا جُمَالِيًّا خَدَلَجَ السَّاقِينَ سَابِغِ الْأَلْبَتَيْنِ فَهُوَ لِلذِّي رَمِيَتْ بِهِ ... » الْحَدِيثُ . الْمَهْذَبُ ١٢٢/٢ . وَمُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ ٩/٤ ، وَابْنُ مَاجَةَ ٦٦٨/١ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ٤٦/١٢ .

(٢٦) فِي الْغُرَيْبِينَ ٣٩٩/١ ، وَانظُرْ تَهْذِيبَ اللَّغَةِ ١/٣٤٩ ، وَاللِّسَانَ (جَعَدُ ٤/٩٤) .

(٢٧) ع : شَعْرًا .

(٢٨) ع : نَحِيلًا : تَحْرِيفٌ .

(٢٩) ع : وَبِدَانَةٌ .

(*) زَهْرِبْنُ أُمِيَّةَ سَلَمَى . شَرَحَ شَعْرَهُ تَحَ قِبَاوَةٍ . وَالْمَحْفِدُ : أَسْوَاطُ السِّنَامِ وَبَقِيَّتُهُ ، وَالتَّيُّ : الشَّحْمُ .

(٣٠) غَرِيبُ أُمِيَّةَ عُبَيْدِ ٢/٩٨ ، وَالْحَرَبِيُّ ٣٧٠ ، ٥٧٤ ، وَالْفَائِقُ ٢/٣٢٢ ، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ ١١/١٠٩ ، وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ لِثَابِتِ ٣٢١ .

(٣١) أَبُو زَعْبَةَ الْخَزْرَجِيُّ . وَقِيلَ : الْحَطْمُ الْقَيْسِيُّ ، وَقَبْلَهُ :

* قَدْ لَفَّهَا اللَّيْلُ بِسَوَاقِ حُطْمٍ *

(٣٢) عَوْضُ مَا بَيْنَ الْقَدْسَيْنِ فِي ع : وَخَدَلَجَ السَّاقِينَ خَفَّاقِ الْقَدَمِ . فِيهِ سَقَطَ وَاضِحٌ ، تَرْتَبٌ عَلَيْهِ اضْطِرَابٌ فِي التَّرْكِيْبِ .

خَفَاقٌ - بِالْقَافِ ، وَهُوَ : الَّذِي صَدُرَ قَدَمِهِ عَرِيضٌ .

وَ « سَابِعُ الْأَلْيَتَيْنِ » يُقَالُ : شَيْءٌ سَابِعٌ ، أَيْ : كَامِلٌ وَافٍ ، وَمِنْهُ :
الذَّرْعُ السَّابِغَةُ .

قَوْلُهُ : « إِنَّ فِيهَا لُورِقًا » (٣٣) جَمْعُ وَرْقَاءَ ، وَهِيَ : النَّاقَةُ يَضْرِبُ بِيَاضِهَا إِلَى
السَّوَادِ ، كَلَوْنِ الرَّمَادِ ، وَالْأُورُقُ : أَطْيَبُ الْإِبِلِ عِنْدَهُمْ لِحْمًا ، وَلَيْسَ بِمَخْمُودٍ
عِنْدَهُمْ فِي عَمَلِهِ وَسَيْرِهِ (٣٤) .

قَوْلُهُ : « خَلَفًا [مَبَارَكًا] » (٣٥) الْخَلْفُ : مَا جَاءَ بَعْدَ ، يُقَالُ : هُوَ خَلَفَ سَوْءًا
مِنْ أَبِيهِ - بِالْإِسْكَانِ ، وَخَلَفَ صِدْقًا - بِالتَّحْرِيكِ : إِذَا قَامَ مَقَامَهُ ،
وَقَالَ الْأَخْفَشُ : هُمَا سَوَاءٌ ، مِنْهُم مَن يُحَرِّكُ « خَلَفَ صِدْقًا » وَيُسَكِّنُ الْآخَرَ ،
يُرِيدُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا (٣٦) .

قَوْلُهُ : « لِيُقَابِلَ التَّحِيَّةَ بِالتَّحِيَّةِ » هِيَ هَاهُنَا : الدُّعَاءُ ، أَيْ : يُقَابِلُ الدُّعَاءَ
بِالدُّعَاءِ ، وَهِيَ تَفْعَلَةٌ مِنَ الْحَيَاةِ .

قَوْلُهُ : « ابْنُ وِلِيدَةَ زَمْعَةَ » (٣٧) الْوَلِيدَةُ : الْجَارِيَةُ ، وَجَمْعُهَا : وَوَلَائِدٌ ، وَالْوَلِيدُ :
الْعَبْدُ .

قَوْلُهُ : « وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ » (٣٨) الْعَاهِرُ : الزَّانِي ، وَمَعْنَاهُ : لَا شَيْءَ لَهُ ، كَمَا
يُقَالُ : لَهُ الْحَجْرُ ، إِذَا قَصَدَ تَكْذِيبَهُ .

(٣٣) من قوله ﷺ لرجل من بني فزارة : « هل من إبل ؟ قال : نعم ، قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر ،
قال : هل فيها من أورك ، قال ... » المهذب ١٢٢/٢ .

(٣٤) الإبل للأصمعي ١٢٧ ، ١٥٠ ، والصحاح (ورق) والمنتخب ٣٥٠ .

(٣٥) خ : صالح . وفي المهذب ١٢٣/٢ : برك الله لك في مولودك وجعله الله لك خلفا مباركا .

(٣٦) الصحاح (خلف) .

(٣٧) في المهذب ١٢٤/٢ : فإن أتت بولدلمدة الحمل من يوم الوطاء لحقه ؛ لأن سعدًا نازع عبد بن
زمعة في ابن وليدة زمعة ، فقال عبد : هو أخي وابن وليدة أبي ولد فلي فراشه ... إلخ .

(٣٨) من حديثه ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » المهذب ١٢٤/٢ ، والحديث في مسند الإمام أحمد
٢٢٨/١ ، ١٤٠/٢ ، والترمذي ١٢٠/٥ ، وابن ماجه ٦٤٦/١ ، ٩٠٥/٢ .

قَوْلُهُ : « اَعْتَقِلَ لِسَانَهُ » (٣٩) أَي : لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكَلَامِ ، مُشْتَقٌّ مِنْ عِقَالِ الْبَعِيرِ .
قَوْلُهُ : « أَصْمِتَتْ » يُقَالُ : أَصْمِتَ الْعَلِيلُ ، فَهُوَ مُصْمِتٌ : إِذَا اَعْتَقِلَ لِسَانَهُ فَلَمْ
يَنْطِقْ .

قَوْلُهُ : « يُتْرَجَمُ عَنْهُ » أَي : يُعْبَرُ عَنْهُ ، وَهُوَ التَّرْجُمَانُ ، كَأَنَّهُ فَارِسِيٌّ عَرَبٌ .
﴿ وَيَذْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾ وَ « الْمَعْرَةُ » ذِكْرًا (٤٠) .

قَوْلُهُ : « لِأَنَّ الْمَعْرَةَ بَرْنَاهَا أَعْظَمُ » (*) الْمَعْرَةُ - هَاهُنَا : الْعَارُ وَالْعَيْبُ ، وَتَكُونُ
الْإِثْمَ أَيْضًا ، قَالَ الْهَرَوِيُّ (٤١) : الْمَعْرَةُ : الْأَمْرُ الْقَبِيحُ الْمَكْرُوهُ . وَقَالَ
الْعَزِيزِيُّ (٤٢) : ﴿ مَعْرَةٌ ﴾ (٤٣) : جِنَايَةٌ كَجِنَايَةِ الْعُرِّ ، وَهُوَ : الْجَرْبُ .

قَوْلُهُ : « حَلَفَ [يَمِينًا] (٤٤) عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ فَاقْتَطَعَهُ » أَي : غَضَبَهُ وَمَلَكَهُ ،
وَمِنْهُ : إِقْطَاعُ السُّلْطَانِ ، وَفِي الْحَدِيثِ : « أَقْطَعَ الرَّبِيعُ حُضْرَ فَرَسِهِ » (٤٥) أَي :
مَلَكَهُ .

قَوْلُهُ : « [مَنَعَ] (٤٦) فَضْلَ الْمَاءِ » الْفَضْلُ : الزِّيَادَةُ ، وَمَعْنَاهُ : مَا زَادَ عَلَى
حَاجَتِهِ ، يُقَالُ : فَضَلَ يَفْضُلُ ، وَفَضِيلٌ يَفْضُلُ ، وَفَضِيلٌ - بِالْكَسْرِ - يَفْضُلُ
بِالضَّمِّ ، ثَلَاثُ لُغَاتٍ ، وَقَدْ مَضَتْ (٤٧) .

(٣٩) فِي الْمَهْذَبِ ١٢٤/٢ : وَأَمَّا مِنْ اَعْتَقَلَ لِسَانَهُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مَأْيُوسًا مِنْهُ : صَحَّ لَعَانُهُ بِالإِشَارَةِ
كَالْأَخْرَسِ .

(٤٠) الْآيَةُ ٨ مِنْ سُورَةِ النُّورِ ، وَانظُرْ ١٦/٢ ، ١٨٦ .

(*) ع : أَقْبَحُ .

(٤١) فِي الْغُرَيْبِينَ ٢٢٦/٢ خ .

(٤٢) تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْقُرْآنِ ١١٤ .

(٤٣) سُورَةُ الْفَتْحِ آيَةُ ٢٥ وَفِي ع : الْمَعْرَةُ .

(٤٤) مِنْ ع ، وَفِي الْمَهْذَبِ ١٢٥/٢ : مِنْ قَوْلِهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ
وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ حَلَفَ بِمَيْمِنَا ... لِخ .

(٤٥) الْمَهْذَبِ ٤٢٦/١ ، وَالنِّهَايَةُ ٣٩٨/١ .

(٤٦) مِنْ ع . وَفِي الْمَهْذَبِ ١٢٥/٢ : « وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ » مِنْ الْحَدِيثِ السَّابِقِ فِي تَعْلِيقِ ٤٤ .

(٤٧) (٤٣/١ ، ١٥٧) .

قَوْلُهُ: «لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَبْهَأَ النَّاسُ» (٤٨) أَيْ: يَأْتَسُوا بِهِ حَتَّى تَقِلَّ هَيْبَتُهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَيَسْتَخِفُّوا بِهِ وَيَحْتَقِرُّوهُ، وَيُقَالُ: بَهَأْتُ بِهِ أَبْهَأُ بُهْوَءًا: إِذَا أُنِسْتُ بِهِ.

قَوْلُهُ: «سِوَاكَ مِنْ رُطْبٍ» (٤٩) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ (٥٠): الرُّطْبُ - بِالضَّمِّ، سَاكِنَةٌ الطَّاءِ: الْكَلَاءُ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ (*):

حَتَّى إِذَا مَعَمَعَانَ الصَّيْفِ هَبَّ لَهُ
وَهُوَ مِثْلُ عُسْرٍ وَعُسْرٍ .
بِأَجَةٍ نَشَّ عَنْهَا الْمَاءُ وَالرُّطْبُ

وَ «يَمِينِ آئِمَّةٍ» يَعْنِي: مُؤْتَمَّةً، فَاعِلَةٌ بِمَعْنَى مُفْعَلَةٍ .

قَوْلُهُ: «تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (٥١) أَيْ لَزِمَهُ وَتَمَكَّنَ مِنْهُ، وَالْمَبَاءَةُ: الْمَنْزِلُ الْمَلْزُومُ، يُقَالُ بَوَّأْتُ فَلَانًا مَنْزِلًا، أَيْ: أَنْزَلْتُهُ .

قَوْلُهُ: «حُرُوفَ الصِّفَاتِ» (٥٢) هِيَ حُرُوفُ الْجَرِّ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تُوصَفُ بِهَا النَّكِرَاتُ .

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ «الْكَنِيسَةَ» مَسْجِدُ الْيَهُودِ، وَ «الْبَيْعَةَ» مَسْجِدُ النَّصَارَى (٥٣) .

(٤٨) فِي الْمَهْذَبِ ١٢٥/٢: رَوَى أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى قَوْمًا يَخْلِفُونَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، فَقَالَ: أَعْلَى دَمٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَفَعَلَى عَظِيمٍ مِنَ الْمَالِ؟ فَقَالُوا: لَا، فَقَالَ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَبْهَأَ النَّاسُ بِهَذَا الْمَقَامِ. وَانظُرِ النَّهَايَةَ ١٦٤/١، وَغَرِيبُ أَبِي عُبَيْدٍ ٤٧٣/٤ .

(٤٩) رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مَنْبَرِي عَلَى يَمِينِ آئِمَّةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ مِنْ رُطْبٍ وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ» الْمَهْذَبُ ١٢٦/٢ .

(٥٠) فِي الصَّحَاحِ (رُطْبٌ) .

(*) دِيوَانُهُ ٥٣/١ .

(٥١) رَوَى جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنْبَرِي هَذَا يَمِينِ آئِمَّةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» الْمَهْذَبُ ١٢٦/٢، وَمُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ٦٥/١، وَانظُرِ النَّهَايَةَ ١٩٥/١ .

(٥٢) فِي الْمَهْذَبِ ١٢٦/٢: وَحَمَلُ قَوْلِهِ: «عَلَى مَنْبَرِي» أَيْ: عِنْدَ مَنْبَرِي؛ لِأَنَّ حُرُوفَ الصِّفَاتِ يَقُومُ بَعْضُهَا مَقَامَ بَعْضٍ .

(٥٣) ٨٧/٢ .

قَوْلُهُ : « ذَكَرَهُمَا » (٥٤) أَي : وَعَظَّهُمَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ يُنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٥٥) وَسُمِّيَ الْوَاعِظُ الْمَذْكُرُ ، وَكَذَا الْمُؤَذِّنُ ، وَأَصْلُهُ : مِنَ الذِّكْرِ ضِدُّ النَّسْيَانِ .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ بَرِّزَةٍ » (٥٦) الْبَرِّزَةُ : الَّتِي لَا تَحْتَجِبُ ، وَتَبْرُزُ ، أَي : تَظْهَرُ ، وَالْبُرُوزُ : الظُّهُورُ ، وَمِنْهُ ﴿ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً ﴾ (٥٧) .

قَوْلُهُ : « فَتَلَكَّاتٌ » (٥٨) أَي : تَوَقَّفَتْ ، يُقَالُ : تَلَكَّأَ عَنِ الْأَمْرِ : تَلَكَّأُوا : تَبَاطَأَ عَنْهُ وَتَوَقَّفَ .

قَوْلُهُ : « وَيَرْفَعُ فِي نَسَبِهَا حَتَّى تَتَمَيَّزَ » (٥٩) يُرِيدُ : يَذْكُرُ أَجْدَادَهَا الَّذِينَ تُنْسَبُ إِلَيْهِمْ ، مِنْ رَفَعْتُ الْحَدِيثَ : إِذَا أُسْنَدَتْهُ .

قَوْلُهُ : « فَسَرَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » (٦٠) أَي : كُشِفَ ، وَأَنْسَرَى الْهَمُّ عَنْهُ : مِثْلُهُ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ : « فَإِذَا مَطَّرَتْ - يَعْنِي السَّحَابَةُ - سَرَى عَنْهُ » أَي : كُشِفَ عَنْهُ الْخَوْفُ (٦١) .

(٥٤) روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ ذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا . يعنى المتلاعنين . المهذب ١٢٦/٢ .

(٥٥) سورة الذاريات آية ٥٥ .

(٥٦) ع : قوله غير برزة . وفي المهذب ١٢٦/٢ : وإن كانت المرأة غير برزة بعث إليها الحاكم من يستوفى عليها اللعان .

(٥٧) سورة الكهف آية ٤٧ .

(٥٨) يعنى امرأة هلال عند الخامسة تلكأت ساعة ثم قالت والله لا أفصح قومي ، فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . المهذب ١٢٦/٢ .

(٥٩) إن لاعن وهى غائبة لحيض ، أو موت قال : أشهد بالله إلى لمن الصادقين فيما رميت به زوجتى فلانة ، ويرفع ... المهذب ١٢٦/٢ .

(٦٠) من حديث هلال بن أمية . وقذف امرأته ، فقال النبي ﷺ : « البينة أوحد في ظهرك » فقال هلال : والذي بعثك بالحق إلى لصادق ، ولينزلن الله في أمرى ما يرى ظهري من الحد فنزلت ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ فسرى ... المهذب ١٢٧/٢ .

(٦١) غريب ابن الجوزى ٤٧٧/١ ، والنهاية ٣٦٤/٢ .

قَوْلُهُ : [فَقَدْ] (*) جَعَلَ اللَّهُ لَكَ فَرْجًا وَمَخْرَجًا « (٦٢) الْفَرْجُ - بِالتَّحْرِيكِ :
زَوَالُ الْعَمِّ ، يُقَالُ : فَرَجَ اللَّهُ غَمَّهُ تَفْرِيجًا ، وَكَذَلِكَ : فَرَجَ اللَّهُ عَنْكَ غَمَّكَ
يَفْرِجُ ، بِالْكَسْرِ وَالتَّخْفِيفِ . وَمَخْرَجًا مِمَّا دَخَلَ عَلَيْكَ [مِنْ شِدَّةِ
وَبَلَاءِ] (٦٣) .

(*) خ : قد .

(٦٢) من قوله ﷺ في الحديث السابق : « أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا » .

(٦٣) من ع .

وَمِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ

الْيَمِينِ (١) : مَأْخُودَةٌ مِنْ يَمِينِ الْإِنْسَانِ ، وَهِيَ : ضِدُّ يَسَارِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَحَالَفُوا أَوْ تَوَاتَفُوا (٢) : ضَرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَمِينَهُ بِيَمِينِ صَاحِبِهِ ؛ وَلِأَنَّ الْحَالِفَ يُشِيرُ بِيَمِينِهِ إِلَى الشَّيْءِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْمَكْلَفَ وَالتَّكْلِيفَ (٣) .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ (٤) يُقَالُ : لَعَا يَلْعُو وَيَلْعَى ، وَلَعَى يَلْعَى : إِذَا تَكَلَّمَ بِمَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ ، وَلَا قَصْدَ لَهُ فِيهِ ، وَقَدْ ذُكِرَ (٥) . وَفِي التَّفْسِيرِ : هُوَ مَا يَسْبِقُ إِلَيْهِ اللُّسَانُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، كَقَوْلِهِمْ : لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٦) : اللَّغْوُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى وَجْهَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : فَضُولُ الْكَلَامِ وَبَاطِلُهُ الَّذِي يَجْرِي عَلَى غَيْرِ عَقْدٍ ، وَالْآخَرُ (٧) : مَا كَانَ فِيهِ رَفْتٌ وَفُحْشٌ وَمَأْتَمٌ . وَقَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تَسْمَعُ فِيهَا لِأَغْيَةٍ ﴾ (٨) أَيْ : لَا تَسْمَعُ فِيهَا بَاطِلًا وَلَا مَأْتَمًا (٩) .

(١) ع : أصل اليمين .

(٢) أو تواتفوا : ساقط من ع .

(٣) ١٧٠/١ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٥ ، وسورة المائدة آية ٨٩ . وقد وردتا في المذهب ١٢٨/٢ ، مستشهدا على قوله :

تصح اليمين من كل مكلف مختار قاصد إلى اليمين ، لقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ .. ﴾ الآية

(٥) ١٧٤/٢ .

(٦) في الزاهر ٦٧ .

(٧) ع : والثاني .

(٨) سورة الغاشية آية ١١ .

(٩) ع : ما يؤتمها .

﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ ﴾ (*) شَدَّدَ (١٠) لِلتَّكْثِيرِ .

قَوْلُهُ : « الْيَمِينُ الْغُمُوسُ » (١١) مفسرة (١٢) ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ (١٣) : هِيَ الَّتِي تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي الْإِثْمِ ، ثُمَّ فِي النَّارِ (١٤) .

وَ « يَفْتَطِعُ بِهَا » يَمْلِكُ ، وَقَدْ ذُكِرَ (١٥) .

قَوْلُهُ : « ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا » (١٦) ذَاكِرًا : ضِدُّ نَاسِيًا ، أَيُّ : مَا حَلَفْتُ بِهَا وَأَنَا ذَاكِرٌ إِلَيْهَا لَسْتُ بِنَاسٍ ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ (١٧) : لَيْسَ هُوَ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ النَّسْيَانِ ، إِنَّمَا يَعْنِي : مُتَكَلِّمًا بِهِ ، كَقَوْلِكَ : ذَكَرْتُ لِفُلَانٍ حَدِيثَ كَذَا وَكَذَا .

« وَلَا آثِرًا » أَيُّ حَاكِيًا عَنْ غَيْرِي ، يُقَالُ : أَثَرْتُ الْحَدِيثَ آثَرُهُ آثِرًا : إِذَا ذَكَرْتَهُ عَنْ غَيْرِكَ ، وَمِنْهُ قِيلَ : حَدِيثٌ مَأْثُورٌ ، أَيُّ يَذْكُرُهُ حَلَفَ عَنْ سَلْفٍ ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ أَنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْتَرُ ﴾ (١٨) أَيُّ : يَأْخُذُهُ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ قَالَ الْأَعْمَشِيُّ (١٩) :

إِنَّ الَّذِي فِيهِ تَمَارَيْتُمَا بُيِّنَ لِلْسَّامِعِ وَالْآثِرِ

(*) سورة المائدة آية ٨٩ .

(١٠) ع : يشدد .

(١١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ما الكبائر؟ قال : الشرك بالله ، قال : ثم ماذا؟ قال : عقوق الوالدين ، قال : ثم ماذا؟ قال : اليمين الغموس . المهذب ١٢٨/٢ ، والفتاوى ٢٣٦/٢ ، والنهاية ٣٨٦/٣ .

(١٢) يعني في المهذب ١٢٨/٢ ، وفيه : قيل للشعبي : ما اليمين الغموس ، قال : الذي يفتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها كاذب .

(١٣) الصحاح (غمس) .

(١٤) ثم في النار : ليست في الصحاح .

(١٥) ٦٨/٢

(١٦) روى عن عمر رضي الله عنه قال : سمعني رسول الله ﷺ أحلف بأبي ، فقال : إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فقال عمر رضي الله عنه : « والله ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا » المهذب ١٢٩/٢ ، والترمذي ١٦/٧ ، وابن ماجه ٦٧٧/١ .

(١٧) الصحاح (أثر) .

(١٨) سورة المدثر آية ٢٤ .

(١٩) ديوانه ١٤١ وروايته : للسامع والناظر . والرواية هنا متابعة لرواية الصحاح (أثر) .

وَ [مِثْلُهُ] (*) قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَوْ أَثَارَةَ مِّنْ عِلْمٍ ﴾ (٢٠) .

قَوْلُهُ : « أَوْ بِيَارِيءِ النَّسْمَةِ » (٢١) أَي : خَالِقِ الْإِنْسَانِ ، بَرَأَ اللَّهُ الْخَلْقَ بَرَاءً ، وَهُوَ الْبَارِيءُ ، أَي : الْخَالِقُ (٢٢) ، وَالْبَرِيءُ : الْخَلْقُ ، وَالنَّسْمَةُ : الْإِنْسَانُ ، وَجَمْعُهَا : نَسَمٌ ، وَالنَّسْمَةُ أَيضًا : النَّفْسُ - بِنَفْتِحِ الْفَاءِ ، وَهُوَ : الرَّبُّو .

قَوْلُهُ : « وَخَالِقِ الْكَذِبِ » يُقَالُ : خَلَقَ الْإِفْكَ وَاخْتَلَقَهُ وَتَخَلَّقَهُ ، أَي : افْتَرَاهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَخْلُقُونَ إِفْكًَا ﴾ (٢٣) وَ ﴿ إِنَّ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ ﴾ (٢٤) .

قَوْلُهُ : « وَجَبَّارٌ مُّتَكَبِّرٌ » الْجَبَّارُ : الَّذِي يَقْتُلُ عَلَى الْعُضْبِ ، وَالْمُتَكَبِّرُ : الْمُتَعَزِّمُ (٢٥) ، وَالْكِبِيرُ : الْعِظَمَةُ ، وَكَذَلِكَ الْكِبْرِيَاءُ .

قَوْلُهُ : « وَالْمُؤْمِنُ » سُمِّيَ اللَّهُ مُؤْمِنًا ، لِأَنَّهُ آمَنَ عِبَادَهُ مِنْ أَنْ يَظْلِمَهُمْ ، ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ (٢٦) .

قَوْلُهُ : « بِعِظَمَةِ اللَّهِ ، أَوْ بِعِزَّتِهِ ، أَوْ بِكِبْرِيَاءِهِ ، أَوْ بِجَلَالِهِ » (٢٧) الْعِزَّةُ : الْقُوَّةُ وَالْعَلْبَةُ ، مِنْ عَزَّ : إِذَا غَلَبَ ، أَوْ مِنَ الْعِزِّ ضِدُّ الذُّلِّ . وَالْكِبْرِيَاءُ : الْعِظَمَةُ ، وَجَلَالُهُ أَيضًا : عِظَمَتُهُ .

قَوْلُهُ : « مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ » ذَاتُ الشَّيْءِ حَقِيقَتُهُ ، وَذَاتُ اللَّهِ تَعَالَى : حَقِيقَتُهُ ، وَثُبُوتُ وَحْدَانِيَّتِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ فِي النَّفْسِ اعْتِقَادًا ، بِغَيْرِ جِسْمٍ وَلَا صُورَةٍ .

(*) ساقط من خ .

(٢٠) سورة الأحقاف آية ٤ .

(٢١) إن حلف بالرحمن ، أو بالإله ، أو بخالق الخلق ، أو بيارى النسمة ... انعدت يمينه . المهذب ١٢٩/٢ .

(٢) المقصد الأسنى ٧٥ .

(٢٢) إن حلف بالخالق ونوى به غير الله : لم ينعقد ؛ لأنه قد يستعمل في غيره مع التقييد كخالق الكذب . المهذب ١٢٩/٢ .

(٢٣) سورة العنكبوت آية ١٧ .

(٢٤) سورة ص آية ٧ .

(٢٥) المقصد الأسنى ٧٤ ، ٧٥ .

(٢٦) الصحاح (أمن) وانظر المقصد الأسنى ٧٠ .

(٢٧) لو حلف بذلك انعدت يمينه ؛ لأن هذه الصفات للذات لم يزل موصوفا بها ولا يجوز وصفه بضعها . المهذب ١٢٩/٢ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ ﴾ (٢٨) الْكَيْدُ : الْمَكْرُ ، كَادَهُ يَكِيدُهُ كَيْدًا وَمَكِيدَةً . وَالْمَكْرُ : هُوَ الْاِحْتِيَالُ وَالْخَدِيعَةُ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا ﴾ (٢٩) أَيْ : أُعْطَاكَ وَفَضَّلَكَ ، مِنْ آثَرْتُ فَلَانًا عَلَى نَفْسِي إِثَارًا ، أَيْ : جَعَلْتُهُ أَحَقَّ بِهِ مِنِّي ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴾ (٣٠) .

قَوْلُهُ : « اللَّهُ إِنَّكَ قَتَلْتَهُ » (٣١) مَمْدُودٌ ، عَلَى لَفْظِ الْاِسْتِفْهَامِ ، وَالْحَفْضُ لَا غَيْرُ ؛ لِأَنَّ هَمْزَةَ الْاِسْتِفْهَامِ بَدَلٌ مِنْ حَرْفِ الْقَسَمِ الْحَافِضِ لِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى (٣٢) . وَفِي الثَّانِي يَجُوزُ الْمَدُّ وَالْقَصْرُ ، وَالْحَفْضُ وَالنَّصْبُ وَالرَّفْعُ ، وَلَا يَكُونُ الْحَفْضُ إِلَّا مَعَ الْمَدِّ . وَمَعْنَى الرَّفْعِ : اللَّهُ قَسَمِي ، أَوْ اللَّهُ الَّذِي أُقْسِمُ بِهِ . وَالنَّصْبُ لِفَقْدَانِ الْحَافِضِ ، كَمَا قَالُوا : يَمِينُ اللَّهِ . وَالرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ (٣٣) : الْمَدُّ فِي الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ اِسْتِفْهَامٌ صَرِيحٌ ، وَالْقَصْرُ فِي الثَّانِي ، وَمَنْ جَوَزَ الْمَدَّ فِي الثَّانِي ، فَإِنَّهُ قَصَدَ الْعِوَضَ لَا الْاِسْتِفْهَامَ (٣٤) .

[قَوْلُهُ] (٣٥) « لَا هَا اللَّهُ » (٣٦) هِيَ « بَهَا الَّتِي لِلتَّنْبِيهِ ، جُعِلَتْ عِوَضًا مِنْ حَرْفِ الْقَسَمِ ، وَقَدْ رُوِيَ فِيهَا الْمَدُّ ، وَلَا أَعْلَمُ لَهَا وَجْهًا ، وَكَذَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ الرَّبَّاءِ « الْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ... إِلَى أَنْ قَالَ : هَاءَ وَهَاءَ » (٣٧) يُرِيدُ : يَدًا بِيَدٍ ،

(٢٨) سورة الأنبياء آية ٥٧ .

(٢٩) سورة يوسف آية ٩١ .

(٣٠) سورة الحشر آية ٩ .

(٣١) في حديث عبد الله بن مسعود أنه أخبر النبي ﷺ أنه قتل أبا جهل فقال : الله إنك قتلته ؟ قال الله إني قتلته المهذب ١٣٠/٢ .

(٣٢) من : ع .

(٣٣) ع : في الصحيح .

(٣٤) انظر سيرة ابن هشام ٢٧٧/٣ ، والكتاب ١٦١/٢ .

(٣٥) من : ع .

(٣٦) لو قال لاهاالله ، ونوى به اليمين : فهو يمين .

(٣٧) البخارى ٣ / ٩٧ ، ومسلم ٣ / ١٢١٠ ، وأبو داوود ٣ / ٢٤٨ ، وابن ماجه ٢ / ٧٥٩ ، ومسند السافعي

١٥٦/٢ ، وغريب الخطاى ٣ / ٢٤١ ، والفاائق ٤ / ٨٧ ، وابن الجوزى ٢ / ٤٨٧ ، والنهائة ٥ / ٢٣٧ .

وَمَعْنَاهَا فِي الرَّبَا : خُذْ ، يُقَالُ : هَاكَ الدَّرْهَمَ ، أَي : خُذْ . وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيهِ ﴾ (٣٨) فَمَدَّهَا لِأَجْلِ الْهَمْزَةِ الَّتِي بَعْدَهَا ، وَقِيلَ : هِيَ مَمْدُودَةٌ فِي نَفْسِهَا ، وَكَذَلِكَ : ﴿ هَا أَنْتُمْ هَاؤُلَاءِ ﴾ (٣٩) وَأَنْشَدُوا لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤٠) :

أَفَاطِمَ هَائِي السَّيْفَ غَيْرَ ذَمِيمٍ فَلَسْتُ بِرِعْدِيدٍ وَلَا بِلَيْمٍ

قَوْلُهُ : « وَأَيْمَ اللَّهُ إِنَّهُ لَخَلِيقٌ بِالْإِمَارَةِ » (٤١) أَيْمٌ أَصْلُهُ : أَيْمُنُ ، فَحُذِفَتْ مِنْهُ التَّوْنُ ؛ لِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ ، كَمَا حَذَفُوهَا فِي يَكُنُ ، فَقَالُوا : لَمْ يَكْ . وَاخْتَلَفُوا فِي الْفِهَاءِ ، فَسَبَّيَوِيهِ يَقُولُ : إِنَّهَا أَلِفٌ وَصِلِ ، وَالْفَرَاءُ يَقُولُ : إِنَّهَا أَلِفٌ قَطْعٌ ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ ذِكْرِهِ (٤٢) .

وَأَمَّا مِيمٌ « أَيْمٌ » فَالْقِيَاسُ ضُمَّهَا ، كَمَا كَانَتْ مَضْمُومَةً قَبْلَ الْحَذْفِ ، وَذَكَرَ الْقَلْعِيُّ (٤٣) أَنَّهَا تُخْفَضُ بِالْقَسَمِ ، وَالْوَاوُ وَالْوُ قَسَمَ عِنْدَهُ . وَذَاكَرْتُ بِهَا (٤٤) جَمَاعَةً مِنْ أَيْمَةِ النَّحْوِ وَالْمَعْرِفَةِ فَمَنْعُوا مِنَ الْخَفْضِ ، وَقَالُوا : أَيْمُنٌ بِنَفْسِهَا آلَةٌ لِلْقَسَمِ ، فَلَا تَدْخُلُ عَلَى آلَةِ آلَةٍ ، هَكَذَا ذَكَرَ لِي مَنْ يَسْمَعُ التَّاجِ النَّحْوِيَّ رَئِيسَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ بِدِمَشْقَ .

وقال الخطاى : هاء وهاء : ممدودان ، والعامة ترويهما ها وها مقصورين ، ومعنى هاء : خذ ، يقال للرجل : هاء ، وللمرأة : هائى وهذا يستعمل فى النهى ، فإذا قلت : هاك قصرت ، وإذا حذفت الكاف : مدت ، فكانت المدة بدلا من كاف المخاطبة ، غريب الحديث ٢٤١/٣ .

(٣٨) سورة الحاقة آية ١٩ .

(٣٩) سورة آل عمران آية ٦٦ .

(٤٠) ذكره فى الفائق ٨٧/٤ .

(٤١) ع : قوله : وأيم الله . وفى المهدب ١٣٠/٢ : وإن قال : وأيم الله ونوى اليمين فهو يمين ؛ لأن النبى ﷺ قال فى أسامة بن زيد : « وأيم الله إنه لخليق بالإمارة .

(٤٢) انظر الكتاب ٣/٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ١٤٨/٤ ، ١٤٩ ، وسر صناعة الإعراب ١/١٣٢ ، وشرح الكافية للرضى

٢/٣٣٤ ، ٣٣٥ ، والمعنى بحاشية الأمير ٩٥/١ .

(٤٣) اللفظ المستغرب بتحقيقنا ١٣٣ .

(٤٤) ها : ساقط من ع .

قَوْلُهُ : « إِنَّهُ لَخَلِيقٌ بِالْإِمَارَةِ » أَيْ [: حَقِيقٌ]^(٤٥) وَجَدِيرٌ ، وَقَدْ خُلِقَ
لِذَلِكَ ، كَأَنَّهُ مِمَّنْ يُقَدَّرُ لِذَلِكَ ، وَتُرَى فِيهِ مَخَايِلُهُ ، وَهَذَا مَخْلَقَةٌ لِذَلِكَ^(٤٦) ،
أَيْ : مَجْدَرَةٌ .

قَوْلُهُ : « لَعَمْرُ اللَّهِ » كَأَنَّهُ حَلَفَ بِبِقَاءِ اللَّهِ^(٤٧) ، وَأَصْلُهُ : الْعُمْرُ بَضَمِّ الْعَيْنِ ،
فَاسْتُعْمِلَ فِي الْقَسَمِ بِالْفَتْحِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَعْمَهُونَ ﴾^(٤٨) لَا يَهْتَدُونَ ، وَالْعَمَةُ : التَّحِيرُ وَالتَّرَدُّدُ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾^(٤٩) أَيْ : بِالْعَوَا فِي الْيَمِينِ
وَاجْتَهَدُوا فِيهَا .

قَوْلُهُ : « أَعَزَّمُ بِاللَّهِ » عَزَمَ عَلَى الْأَمْرِ : إِذَا قَطَعَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَرُدَّهُ عَنْهُ شَيْءٌ .
قَوْلُهُ : « حَنْثٌ ، وَلَمْ يَحْنَثْ »^(٥٠) فِي مَوَاضِعَ ، أَصْلُ الْحَنْثِ : الْإِثْمُ وَالذَّنْبُ ، وَبَلَغَ الْغُلَامُ
الْحَنْثَ ، أَيْ : الْمَعْصِيَةَ وَالطَّاعَةَ . وَالْحَنْثُ : الْخُلْفُ فِي الْيَمِينِ ، يُقَالُ : حَنْثَ فِي يَمِينِهِ ،
أَيْ : لَمْ يَبِرَّ ، فَيَأْتُمُّ وَيَذْنِبُ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْحَنْثُ : الرَّجُوعُ فِي
الْيَمِينِ ، أَنْ^(٥١) يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَفْعَلَ .

(٤٥) خ : خليق .

(٤٦) ع : لذلك .

(٤٧) ع : ببقائه .

(٤٨) سورة الحجر آية ٧٢ .

(٤٩) سورة الأنعام آية ١٠٩ ، والنحل ٣٨ ، والنور ٥٣ ، وفاطر ٤٢ .

(٥٠) ع : والحنث .

(٥١) .

وَمِنْ بَابِ جَامِعِ الْإِيمَانِ

قَوْلُهُ : « وَتَرَكَ رَحْلَهُ فِيهَا »^(١) هُوَ مَا يَسْتَصْحِبُهُ مِنَ الْأَثَاثِ . وَالرَّحْلُ : مَسْكَنُ الرَّجُلِ أَيْضًا ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « صَلُّوا فِي الرَّحَالِ »^(٢) . وَكَذَا قَوْلُهُ : « لِتَقِلَّ الرَّحْلُ » هُوَ الْأَثَاثُ ، كَالْحَفْنَةِ^(٤) ، وَالْقَدْرِ ، وَالسَّرَاجِ . وَالرَّحْلُ فِي غَيْرِ هَذَا : عُدَّةُ الْبَعِيرِ .

قَوْلُهُ : « [فِي بَيْتِ]^(٥) مِنْ حَانَ » الْحَانَ : مَوْضِعٌ يَسْكُنُهُ الْمُسَافِرُونَ . قَوْلُهُ : « عَلَى سَطْحِهَا وَهُوَ غَيْرُ مُحَجَّرٍ »^(٦) الْمُحَجَّرُ : الَّذِي عَلَيْهِ بِنَاءٌ يُحِيطُ بِهِ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْحُجْرَةُ .

وَ « سُورُ الدَّارِ »^(٧) مَا يُحِيطُ بِهِ .

قَوْلُهُ : « سَاحَةٌ أَوْ [جُعِلَتْ] حَانُوتًا » السَّاحَةُ : الْعَرِصَةُ الَّتِي لَا بِنَاءَ فِيهَا . وَالْحَانُوتُ : الدُّكَّانُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ^(٨) ، وَالْحَانُوتُ أَيْضًا : بَيْتُ الْحَمْرِ^(٩) . وَقَالَ

(١) إذا حلف لا يسكن دارًا وهو فيها فخرج في الحال بنية التحويل وترك رحله فيها : لم يحنث . المهذب . ٣٢/٢ .

(٢) ع : ومنه في الحديث .

(٣) غريب ابن الجوزي ٣٨٦/١ ، والنهاية ٢٠٩/٢ .

(٤) ع : كالحققة : تحريف .

(٥) من ع وفي خ : أو بيت ، وفي المهذب ١٣٢/٢ : وإن سكن كل واحد منهما في بيت من خان ... الخ .

(٦) وإن حلف لا يدخل دارًا فحصل في سطحها وهو غير محجر : لم يحنث . المهذب ١٣٢/٢ .

(٧) من قوله في المهذب : وإن كان محجرًا ... يحنث ؛ لأنه يحيط به سورُ الدار .

(٨) من ع وفي المهذب ١٣٢/٢ : وإن حلف لا يدخل هذه الدار فانهدمت وصارت ساحة أو جعلت حانوتًا أو بستانًا فدخلها : لم يحنث .

(٩) معرب : ساقط من ع .

(٩) الصباح والمصباح (حوت) .

فِي فَحِّهِ اللَّعَّةُ^(١٠) : الْحَاثُوثُ : مَكَانُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ .
 قَوْلُهُ : « دُونَ الْمِصْرَاعِ »^(١١) هُوَ اللَّوْحُ الَّذِي يُنْصَبُ ، وَهُمَا مِصْرَاعَانِ .
 قَوْلُهُ : « الْقَرْوَى »^(١٢) مَنْسُوبٌ إِلَى الْقَرْيَةِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا تَجْمَعُ
 النَّاسَ ، مِنْ قَرْىَ : إِذَا جَمَعَ ،
 وَيُقَالُ : قَرْيَةٌ : لُعَّةٌ يَمَانِيَّةٌ ، [وَ]^(١٣) لَعَلَّهَا جُمِعَتْ عَلَى ذَلِكَ ، مِثْلُ : لِحْيَةٍ
 وَلُحْيٍ^(١٤) .

قَوْلُهُ : « بِيُوتِ الْمَدْرِ » أَصْلُ الْمَدْرِ ، قِطْعُ الطِّينِ الْيَابِسِ . وَالتُّرَابُ وَالطِّينُ :
 وَاحِدٌ ، وَالتُّرَابُ : أَعْمٌ . وَتُسَمَّى الْبَلَدَةُ : مَدْرَةً // .

١٢٣/ل

« الْحَمَلُ »^(١٥) وَلَدُ النَّعْجَةِ الصَّغِيرِ ، فَإِذَا كَبِرَ فَهُوَ كَبِشٌ .

قَوْلُهُ : « لَا [يَشْرَبُ]^(١٦) السَّوِيقَ فَاسْتَفَّهُ » يُقَالُ : سَفَّ الدَّوَاءَ وَاسْتَفَّهُ ،
 وَسَفَفْتُ أَنَا - بِالْكَسْرِ ، وَاسْتَفَفْتُهُ^(١٧) : بِمَعْنَى ، أَيَّ : أَخَذْتُهُ غَيْرَ مَلْتُوتٍ .
 وَكَذَا السَّوِيقُ ، وَكُلُّ دَوَاءٍ غَيْرِ مَعْجُونٍ ، فَهُوَ سَفُوفٌ .
 « الْاَزْدِرَادُ » الْبَلْعُ مِنْ غَيْرِ مَضْغٍ وَلَا لَوْكٍ .

(١٠) للثعالبي ٢٩٢ .

(١١) الباب هو الممر الذي يدخل ويخرج منه دون المصراع المنصوب . المهدب ١٣٣/٢ .

(١٢) بيت الأدم والشعر غير متعارف للقروى . المهدب ١٣٣/٢ .

(١٣) خ أو لعلها .

(١٤) قياس جمع قرية : قراء مثل ظبية وظباء . وجمعها على قَرْىَ مخالف للقياس . انظر الصحاح (قرا) .

(١٥) لو حلف لا يأكل هذا الحمل فأكله وهو كبش ... لا يحنث ، وقيل : يحنث ، المهدب ١٣٣/٢ .

(١٦) ليس في ع وفي خ عوضها : يأكل ، والذي في المهدب ١٣٤/٢ : وإن حلف لا يشرب هذا السويق

فاستفه أو لا يأكل هذا الخبز فذقه وشربه أو ابتلعه من غير مضغ : لم يحنث .

(١٧) ع : وأسففته .

قَوْلُهُ : [[فَأُوجِرُ]] (١٨) الْوَجُورُ : الدَّوَاءُ الَّذِي يُصَبُّ فِي وَسْطِ الْفَمِ ، تَقُولُ مِنْهُ : وَجَرْتُ الصَّبِيَّ وَأَوْجَرْتُهُ : بِمَعْنَى . وَأَوْجَرْتُهُ الرُّمَحَ لَا غَيْرَ : إِذَا طَعَنْتَهُ بِهِ . قَوْلُهُ : « يَتَخَلَّلُهُ مِنَ الْبَيَاضِ » [(١٩)] « أَي : يَدْخُلُ فِي حَلَلِهِ ، وَالْحَلُّ : الْفَرْجُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ أَوْ الْأَشْيَاءِ ، وَقَدْ ذُكِرَ (٢٠) » . قَوْلُهُ : « بِالْحَلِيبِ وَالرَّائِبِ (وَالْجُبْنِ ، وَاللُّورِ ، وَالْبَيِّ ، وَالْمَصْلِ ، وَالْأَقْطِ ، وَالشَّرَّازِ) » (٢١) .

أَمَّا الْحَلِيبُ : فَمَعْرُوفٌ ، عِنْدَمَا (٢٢) يُخْرَجُ عِنْدَ الْحَلْبِ ، وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، أَي : مَحْلُوبٌ . وَأَمَّا الرَّائِبُ : فَيَسْمَى اللَّبَنُ بِذَلِكَ إِذَا حَمَصَ حَخِيرًا ، أَي : ثَخُنَ ، وَقَدْ ذُكِرَ (٢٣) .

وَأَمَّا الْجُبْنُ (٢٤) : فَمَعْرُوفٌ أَيْضًا ، وَهُوَ [لَبَنٌ] (٢٥) يُعْقَدُ بِالْإِنْفِخَةِ ، يُقَالُ : جُبْنٌ بِإِسْكَانِ الْبَاءِ ، وَضَمِّ الْجِيمِ [وَالْبَاءِ] لُعَّةٌ . وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : جُبْنٌ وَجُبْنَةٌ بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ .

(١٨) خ : فإن أوجر ، وفي المهدب : وإن حَلَفَ لا يأكل ولا يشرب ولا يذوق فأوجر في حلقه حتى وصل إلى جوفه : لم يحنث .

(١٩) خ من بياض . وفي المهدب : وإن حلف على اللحم والشحم فأكل سمين الظهر والجنب وما يعلو اللحم ويتخلله من البياض : حنث .

(٢٠) ١٧٩/١ .

(٢١) في المهدب ١٣٥/٢ : ويحنث بالحليب والرائب ، وما حمد منه ؛ لأن الجميع لبن ، ولا يحنث بأكل الجبن واللور واللبأ والزبد والسمن والمصل والأقط . وما بين القوسين ليس في ع .

(٢٢) ع : أول .

(٢٣) .

(٢٤) هنا في ع : وقوله : « لا يحنث بأكل الجبن » ...

(٢٥) خ : أن والمثبت من ع .

وَأَمَّا اللَّوْرُ - بِضَمِّ اللَّامِ ، فَهُوَ : أَنْ يُجْعَلَ فِي الْحَلِيبِ الْإِنْفَحَةُ ، فَيَنْعَقِدُ ،
فَيُؤْكَلُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَدَّ ، يُؤْتَدَمُ [بِهِ ،] (٢٦) وَيُؤْكَلُ بِالتَّمْرِ ، وَيُعْتَمَدُ مِنْهُ (٢٧)
الْحَلِيبُ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ اللَّبَاءِ .

وَأَمَّا اللَّبَاءُ - مَقْصُورٌ مَهْمُوزٌ : فَهُوَ لَبَنُ الْبَهِيمَةِ عِنْدَ أَوَّلِ مَا تُنْتَجُ ، يُتْرَكُ
عَلَى النَّارِ فَيَنْعَقِدُ .

وَأَمَّا الْمَصْلُ : فَيُؤْخَذُ مَاءُ الْجُبْنِ وَالْأَقِطِ فَيُعْلَى ، غَلِيًّا شَدِيدًا حَتَّى يَتَقَطَّعَ
وَيَطَّلَعَ الثَّخِينُ نَاحِيَةً ، فَيُتْرَكُ فِي خَرِيطَةٍ (٢٨) لِيَنْزَلَ (٢٩) مِنْهُ الْمَاءُ الرَّقِيقُ ، ثُمَّ
يُعَصَّرُ وَيُوضَعُ فَوْقَ الْخَرِيطَةِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ لِيَسْتَنْزِلَ مَا فِيهِ ، ثُمَّ يُتْرَكُ فِيهِ قَلِيلٌ مِنَ
الْمِلْحِ ، وَيُجْعَلُ أَقْرَاصًا [أَوْ حِلَقًا] (٣٠) وَالْمَصْلُ وَالْمُصَالَةُ ، أَصْلُهُ : مِنْ
مَصَلَّ : إِذَا سَالَ مِنْهُ شَيْءٌ يَسِيرٌ ، يُقَالُ : مَصَلَّ يَمْصُلُ مَصْلًا (٣١) .

طَعْمُهُ مُمْتَرِجٌ ، لَيْسَ بِالْحَامِضِ وَلَا الْحُلُوِّ .

وَالشَّيْرَازُ : هُوَ أَنْ يُؤْخَذَ اللَّبَنُ الْحَاثِرُ ، وَهُوَ الرَّائِبُ ، فَيُجْعَلُ فِي كَيْسٍ
حَتَّى يَنْزَلَ مَاءُهُ وَيَضْرِبَ (٣٢) . هَذَا الَّذِي قَصَدَهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ . وَقَدْ يُعْمَلُ
الشَّيْرَازُ أَيْضًا بِأَنْ يُتْرَكَ الرَّائِبُ فِي وَعَاءٍ ، وَيُوضَعُ فَوْقَهُ الْأَبَازِيرُ ، وَشَيْءٌ مِنَ
الْمُحْرِفَاتِ (٣٣) ، ثُمَّ يُؤْكَلُ ، وَيُتْرَكُ فَوْقَهُ كُلَّ يَوْمٍ لَبَنٌ حَلِيبٌ .

(٢٦) من ع (٢٧) ع : ويعمل من الحليب ...

(٢٨) ع : خرقة .

(٢٩) ع : حتى ينزل .

(٣٠) من ع .

(٣١) مصلا : ساقط من ع .

(٣٢) ع : ويضرب : تصحيف . والمعنى : يصير حامضا جدا ، يقال : جاءنا بصربة تزوى الوجه .

الصحاح (صرب) .

(٣٣) ع : المحرمات ترحيف .

وَأَمَّا الْأَقْطُ ، فَقَدْ ذُكِرَ (٣٤) ، وَهُوَ أَنْ يُغْلَى اللَّبَنُ الْحَامِضُ الْمَنْزُوعُ الرَّبِيدَ
عَلَى النَّارِ حَتَّى يَنْعَقِدَ وَيُجْعَلَ قِطْعًا صِعَارًا ، وَيَجْفَفَ فِي الشَّمْسِ .

وَذَكَرَ فِي التَّنْبِيهِ « الدُّوْغَ » بِضَمِّ الدَّالِ ، وَهُوَ : الْمَخِيضُ بِعَيْنِهِ ، فَارِسِيٌّ
مُعَرَّبٌ (٣٥) .

وَذَكَرَ فِيهِ أَيْضًا « الْكَشْكُ » وَهُوَ : أَنْ يُهْرَسَ الْبُرُّ [أَوْ] (٣٦) الشَّعِيرُ
حَتَّى يُنْقَى مِنَ الْقَشْرِ ، ثُمَّ يُجَشُّ وَيُغْلَى فِي الْمَخِيضِ إِلَى أَنْ يَحْتَرَّ ، فَيَشْرَرُ ،
أَيُّ : يُجْفَفُ . ذَكَرَهُ فِي مُجْمَلِ اللَّغَةِ (٣٧) .

وَأَمَّا « الْمُرِّي » فَإِنَّمَا هُوَ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَالْيَاءِ ، وَكَأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى
الْمَرَارَةِ ، وَالْعَامَّةُ تُخَفِّفُهُ .

وَصِفَتُهُ : أَنْ يُؤْخَذَ الشَّعِيرُ فَيُقْلَى ، ثُمَّ يُطْحَنُ وَيُعْجَنُ وَيُحَمَّرُ ، ثُمَّ يُحَلَطُ
بِالْمَاءِ ، فَيَسْتَخْرَجُ مِنْهُ خَلٌّ يَضْرِبُ لَوْنُهُ إِلَى الْحُمْرَةِ ، يُؤْتَدُّ بِهِ ، وَيُطْبَخُ بِهِ .
« وَالتُّوتُ » شَجَرٌ مَعْرُوفٌ ، يُعْلَفُ (٣٨) دَوْدَ الْقَرْزِ لَهُ [ثَمَرٌ] أَحْمَرٌ .
وَ « النَّبِيُّ » ثِمَارُ السُّدْرِ ، وَفِي الْحَدِيثِ فِي سِدْرَةِ الْمُتَهَيِّ : « نَبَقُهَا
مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ » (٤٠) .

وَ « الْبَنْفَسَجُ » شَجَرٌ طَيِّبُ الرَّيْحِ ، طَبَعُهُ الرُّطُوبَةُ ، زَهْرُهُ أَحْمَرٌ أَذْهَمٌ ،
وَهُوَ مُعَرَّبٌ « بَنْفَشَةٌ » (٤١) .

(٣٤) ١/١٥٨ ، ٢٤١ .

(٣٥) القاموس (دوغ) وقال الفيومي : هو لبن ينزع زبده، المصباح (دوغ) وزاد النووي في التحرير على
التنبيه ٢٧٩ : وذهبت مائته وسخن .

(٣٦) خ : والشعير .

(٣٧) ص ٧٦٨ .

(٣٨) ع : يعلف به .

(٣٩) خ : ثمار .

(٤٠) فتح الباري ٦/٣٠٣ ، ومسلم ١/١٤٦ ، ومسنده أحمد ٣/١٤٩ ، ١٦٤ ، والفايق ٣/٢٤ ، وابن الجوزي
٢/٢٦٣ ، والنهاية ٤/١٠٤ .

(٤١) معجم الألفاظ الفارسية في شفاء الغليل ١٦٦ ، والمغرب ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، تح ف / عبد الرحيم .

وَ « الرَّيْحَانُ الْفَارِسِيُّ » هُوَ الشَّقْرُ (٤٢) فِي لُغَةِ بَعْضِ الْعَوَامِّ بِالْيَمَنِ (٤٣) .
وَ « الْيَاسْمِينُ » شَجَرٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ ، يُشَمُّ زَهْرُهُ ، لَهُ أَغْصَانٌ دِقَاقٌ ،
زَهْرُهُ أَبْيَضٌ .

قَوْلُهُ : « جَوْشَنًا » (٤٤) هُوَ دِرْعٌ قَصِيرَةٌ عَلَى قَدْرِ الصَّدْرِ .
قَوْلُهُ : « وَإِنْ لَيْسَ مِخْنَقَةً » (٤٥) هِيَ الْقِلَادَةُ ، مَاخُودٌ مِنَ الْمُخَنَّقِ ، وَهُوَ :
مَوْضِعُ الْخَنَقِ مِنَ الْعُنُقِ .

وَ « السَّبِيحُ » (٤٦) خَرَزٌ أَسْوَدٌ مَعْرُوفٌ .

وَ « السَّوَادُ » قَرْيٌ الْعِرَاقِ وَمَزَارِعُهَا .

وَ « الْقَلَنْسُوتَةُ » (٤٧) مَلْبُوسٌ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ (٤٨) .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ لَكَمَّهَا أَوْ لَطَمَهَا أَوْ رَفَسَهَا » (٤٩) لَكَمَةٌ يَلْكُمُهُ : إِذَا ضَرَبَهُ بِجُمُوعِ
كَفِّهِ . وَاللَّطَمُ : الضَّرْبُ عَلَى الْوَجْهِ بِبَاطِنِ الرَّاحَةِ . وَالرَّفْسُ : الضَّرْبُ بِالرَّجْلِ ،
رَفْسُهُ يَرْفِسُهُ .

(٤٢) الصحاح والقاموس (شقر) .

(٤٣) ع : بعض عوام اليمن .

(٤٤) خ : فلبس جوشنا وفي المهذب ١٣٦/٢ : وإن حلف ألا يلبس شيئا فلبس درعا أو جوشنا ... ففيه
وجهان .. الخ .

(٤٥) إن حلف لا يلبس حليا فلبس خاتما من ذهب أو فضة أو مخنقة من لؤلؤ أو غيره من الجواهر حنث .
المهذب ١٣٦/٢ .

(٤٦) وإن لبس شيئا من الخرز أو السبيح فإن كان ممن عادته التحلى به كأهل السواد : حنث . المهذب
١٣٦/٢ .

(٤٧) في قوله : إن حلف أن لا يلبس قلنسوة فلبسها في رحله لم يحنث . المهذب ١٣٦/٢ .

(٤٨) المعرب ٢٣١ ، ورسالتان في المعرب ١٦٢ .

(٤٩) في المهذب ١٣٧/٢ : وإن حلف لا يضرب امرأته ... فإن لكمها أو لطمها أو رفسها .. الخ .

(قَوْلُهُ : « حَتَّى ضَنْبِي » الضَنْبِيُّ : هُوَ الْمَرَضُ الْمُدْنِفُ الَّذِي يُلْزِمُ صَاحِبَهُ الْفِرَاشَ ، وَيُضْنِيهِ حَتَّى يُشْرِفَ عَلَى الْمَوْتِ . ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ (٥٠) (٥١) .

قَوْلُهُ : « بَرٌّ فِي يَمِينِهِ » (٥٢) الْبَرُّ : ضِدُّ الْحِنْثِ ، يُقَالُ : بَرَّ يَبْرُ ، وَبَرَرْتُ أَبْرًا - بِكَسْرِ عَيْنِ الْفِعْلِ فِي الْمَاضِي وَفَتْحِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ . وَكَذَلِكَ بَرَرْتُ وَالِدِي أَبْرًا ، ضِدُّ الْعُقُوقِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ [وَلَا تَحْنُتْ] ﴾ (٥٣) الضَّغْثُ : الْحُزْمَةُ مِنَ الشَّيْءِ ، قَالَ الْبَزْزِيُّ (٥٤) الضَّغْثُ : مِلءُ الْيَدِ مِنَ الْحَشِيشِ . وَفِي التَّفْسِيرِ : خُذْ قَبْضَةً مِنْ أَسَلٍ (٥٥) فِيهَا مِائَةٌ قَضِيبٍ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا وَحْيًا ﴾ (٥٦) فَسَّرَهُ (٥٧) فِي الْكِتَابِ بِالرِّسَالَةِ (٥٨) ، وَذَكَرَ فِي الصَّحَاحِ (٥٩) أَنَّهُ الْكِتَابَةُ ، وَالْإِشَارَةُ ، وَالرِّسَالَةُ ، وَالْإِلْهَامُ ، وَالْكَلامُ الْخَفِيُّ ، وَكُلُّ مَا أَلْقَيْتُهُ إِلَى غَيْرِكَ ، يُقَالُ : وَحَيْتُ إِلَيْهِ الْكَلَامُ ، وَأَوْحَيْتُ ، وَهُوَ أَنْ تُكَلِّمَهُ بِكَلَامٍ تُخْفِيهِ ، قَالَ (٦٠) :

* وَحَى لَهَا الْقَرَارَ فَاسْتَقَرَّتْ (*) *

وَيُرَوَى : « أَوْحَى لَهَا » .

(٥٠) في الزاهر ٥٧ .

(٥١) ما بين القوسين ساقط من ع .

(٥٢) وإن حلف ليضرب عبده مائة سوط فشد مائة سوط فضربه بها ضربة واحدة ، فإن تيقن أنه أصابه المائة : بر في يمينه . المهذب ١/١٣٧ .

(٥٣) من ع . سورة ص آية ٤٤ .

(٥٤) في غريب القرآن وتفسيره ١٨٣ ، ١٨٤ ، وانظر مجاز القرآن ٢/١٨٥ .

(٥٥) ع : أبشيل : تحريف ، وانظر تفسير الطبري ٢٣/١٠٨ .

(٥٦) سورة الشورى آية ٥١ .

(٥٧) ع : فسر .

(٥٨) المهذب ٢/١٣٧ .

(٥٩) مادة (وحى) .

(٦٠) العجاج . ديوانه ٢٦٦ .

(*) ع : واستقرت .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ أَنْسِيًّا ﴾ (٦١) الْإِنْسُ : الْبَشَرُ ، الْوَاحِدُ :
إِنْسِيٌّ (٦٢) وَأَنْسَى أَيْضًا - بِالْتَّحْرِيكِ ، وَالْجَمْعُ : أَنَا سِيٌّ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَتْ أُمْلِكُ بَعِيًّا ﴾ (٦٣) الْبَعِيُّ : الزَّانِيَةُ ، وَالْبِعَاءُ : الزَّانَا ،
وَقَدْ ذَكَرَ (٦٤) .

قَوْلُهُ : « وَاللَّهِ لَا تَسْرِيْتُ » ذُكِرَ فِي اشْتِقَاقِهِ فِي الْكِتَابِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ (٦٥) ، وَذَكَرَ
فِي الصَّحَاحِ وَجْهًا رَابِعًا : أَنْ أَصْلُهُ : تَسَرَّرْتُ مِنَ السُّرُورِ ، وَهُوَ : الْفَرَحُ ،
فَأُبْدِلَ مِنَ الرَّاءِ الْأُخْرَى يَاءً ، كَمَا قَالُوا فِي تَطَنَّنْتُ : تَطَنَّنَيْتُ (٦٦) .

وَالسُّرِّيَّةُ : فُعْلِيَّةٌ مِنَ السَّرِّ ، وَهُوَ : الْجِمَاعُ ، وَضُمَّتِ السِّينُ ؛ لِأَنَّ
التَّسْبَبَ مَوْضِعُ تَعْيِيرٍ .

قَوْلُهُ : « مُسَلِّطًا عَلَيَّ بَيْعِهِ » (٦٧) التَّسْلِيْطُ : الْقَهْرُ ، وَالْأَخْذُ بِالْعَلْبَةِ ، وَكَذَا
السَّلَاطَةُ (٦٨) ، وَقَدْ سَلَّطَهُ اللَّهُ فَتَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ .

قَوْلُهُ : [لَا يَرْفَعُ] مُنْكَرًا (٦٩) هُوَ : مَا خَالَفَ الشَّرْعَ وَالدِّينَ ، وَأَنْكَرَهُ النَّاسُ .

(٦١) سورة مريم آية ٢٦ .

(٦٢) ع : إنس : تحريف .

(٦٣) سورة مريم آية ٢٨ .

(٦٤) ٢٤٠/١ .

(٦٥) يعنى المهذب ١٣٨/٢ ، وهى : مشتق من السراة وهو الظهر ؛ أو من السر وهو : الوطاء ، أو من
السر وهو : الإخفاء .

(٦٦) ع : كما قالوا : تظننت في تظننت .

(٦٧) فى المهذب ١٣٨/٢ : لو كان عبدا له لكان مسلطا على بيعه وأخذ كسبه .

(٦٨) ع : السلاط : تحريف .

(٦٩) خ : لأرفع ، وفى المهذب ١٣٨/٢ : وإن حلف لا يرفع منكرا إلى فلان القاصى أو إلى هذا
القاصى ... إلخ .

قَوْلُهُ : « حِينًا أَوْ حَقْبًا » (٧٠) الْحَقْبُ [بِالضَّمِّ] (٧١) : ثَمَانُونَ سَنَةً ، وَيُقَالُ :
 ١٢٤/ل أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، وَيُقَالُ // : هُوَ وَقْتُ مِنَ الزَّمَانِ لَا حَدَّ لَهُ ، وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ
 الشَّرْعُ ، وَيُفْتَى (٧٢) بِهِ أَهْلُ الْفِقْهِ . وَالْحَيْنُ أَيْضًا : الْوَقْتُ .
 قَوْلُهُ : « مَاءٌ حُبٌّ » (٧٣) الْحُبُّ : الْحَايِبَةُ ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ (٧٤) وَهُوَ :
 السَّرْدَابُ .

قَوْلُهُ : « بِأَمْرِهِ مَجَازًا » الْمَجَازُ : ضِدُّ الْحَقِيقَةِ ، مِثْلُ : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ (٧٦)
 وَ ﴿ لَهْدَمْتَ صَوَامِعَ وَبِيَعَ وَصَلَوَاتٍ ﴾ (٧٧) فَالْقَرْيَةُ لَا تُسْأَلُ فِي الْحَقِيقَةِ ،
 وَالصَّلَوَاتُ لَا تُهْدَمُ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَجَازٌ ، أَرَادَ : أَهْلَ الْقَرْيَةِ ، وَمَوَاضِعَ الصَّلَوَاتِ .
 وَ « الْكُفَّارَةُ » أَصْلُهَا : التَّغْطِيَةُ ، كَأَنَّهَا تُعْطَى الذَّنْبَ وَتَسْتُرُهُ ، وَقَدْ
 ذُكِرَتْ (٧٨) . وَالْكَفْرُ - بِالْفَتْحِ : التَّغْطِيَةُ ، وَقَدْ كَفَرْتُ الشَّيْءَ أَكْفَرُهُ -
 بِالْكَسْرِ - كَفَرًا ، أَي : سَتَرْتُهُ . وَرَمَادٌ مَكْفُورٌ : إِذَا سَفَتْ عَلَيْهِ الرِّيحُ التُّرَابَ
 حَتَّى غَطَّتْهُ ، وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ (٧٩) :

هَلْ تَعْرِفُ الدَّارَ بِأَعْلَى [ذِي] (٨٠) الْقُورِ
 قَدْ دَرَسَتْ غَيْرَ رَمَادٍ مَكْفُورِ

(٧٠) في المهذب ١٣٩/٢ : وإن حلف لا يكلم فلانا حيناً أو دهماً أو حقبا أو زمانا : بر بأدنى زمان ؛ لأنه
 اسم للوقت يقع على القليل والكثير .

(٧١) من ع .

(٧٢) ع : يعنى : تحريف .

(٧٣) وإن حلف لا يشرب ماء حب فشربه إلا جرعة : لم يحث .

(٧٤) الصحاح (حب) والمعرب ٢٦٧ .

(٧٥) الفعل إنما ينسب إليه إما بفعله حقيقة أو بفعل غيره بأمره مجازا . المهذب ١٣٩/٢ .

(٧٦) سورة يوسف آية ٨٢ .

(٧٧) سورة الحج آية ٤٠ .

(٧٨) ١٧٤/١ .

(٧٩) لمنظور بن مرثد الأسدي ، كما في اللسان (قور ١٢٢، ١٢١/٥) .

(٨٠) ساقط من خ .

قَوْلُهُ : « وَكَلَّتْ إِلَيْهَا » (٨١) يُقَالُ : وَكَلَّ إِلَيْهِ الْأَمْرَ : إِذَا جَعَلَهُ بِيَدِهِ وَعَجَزَ عَنْهُ ،
وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « اللَّهُمَّ لَا تَكِلْنَا إِلَى أَنْفُسِنَا فَنَعْجِزَ » .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ (٨٢) الْأَوْسَطُ هَاهُنَا : بَيْنَ
الْأَعْلَى وَالْأَدْنَى ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي تَفْسِيرِهَا : الْخُبْزُ وَالسَّمْنُ ، وَالْخُبْزُ
وَالزَّيْتُ ، وَالْخُبْزُ وَالتَّمْرُ ، وَمِنْ أَفْضَلِ مَا تُطْعَمُونَهُمْ ، الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ .

قَوْلُهُ : « الْمِنْطَقَةُ وَالتُّكَّةُ » (٨٣) الْمِنْطَقَةُ : (مَعْرُوفَةٌ ، اسْمٌ أَرَا نَحَاصَّةً) (٨٤)
وَالْمِنْطَقُ : كُلُّ مَا شَدَّدْتَ بِهِ وَسَطَكَ ، وَفِي الْمَثَلِ : « مَنْ يَطْلُ هَسًّا يَنْتَطِقُ
بِهِ » (٨٥) أَيْ : مَنْ يَكْثُرُ بَنُو أَبِيهِ يَتَّقَوْنَ بِهِمْ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ « ذَاتُ النَّطَاقِينَ » .
وَالتُّكَّةُ : بِالتَّشْدِيدِ ، بِدَلِيلِ أَنْ جَمَعَهَا تِكْكٌ ، وَتَخْفِيفُهَا خَطًّا .

« الطَّيْلَسَانُ » (٨٧) بِفَتْحِ اللَّامِ : وَاحِدُ الطَّيَالِسَةِ ، وَهُوَ فَارِسِيٌّ
مُعَرَّبٌ (٨٨) ، ثَوْبٌ يُعْطَى بِهِ الرَّأْسُ وَالْبَدَنُ ، يُلْبَسُ فَوْقَ الثِّيَابِ وَقَدْ تُكْسِرُ اللَّامُ
مِنْهُ (٨٩) .

(٨١) في المهدب ١٤٠/٢ : إذا حلف بالله تعالى وحنث وجبت عليه الكفارة ؛ لما روى أن النبي ﷺ قال :

يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها .. » .

(٨٢) سورة المائدة آية ٨٩ .

(٨٣) ولا يجزى في الكفارة الخف والنعل والمنطقة والتكة ؛ لأنه لا يقع عليه اسم الكسوة .

(المهدب ١٤١/٢) .

(٨٤) عوض ما بين القوسين في ع : معرفة اسم .

(٨٥) مجمع الأمثال ٣٠٠/٢ ، وجمهرة الأمثال ٢٥٤/٢ .

(٨٦) ع : كثر . وهو موافق لما في الصحاح والنقل عنه .

(٨٧) في المهدب ١٤١/٢ : ويجزى الكساء والطيلسان .

(٨٨) رسالتان في المغرب ١٧٨ ، والصحاح والقاموس (طلس) .

(٨٩) يقال فيه بالتثنية . مشارق الأنوار ٣٢٤/١ .

وَمِنْ كِتَابِ الْعِدِّ

الْعِدْدُ : جَمْعُ عِدَّةٍ ، وَالْعِدَّةُ : فِعْلَةٌ ، مَأْخُوذَةٌ^(١) مِنْ الْعَدِّ وَالْإِحْصَاءِ ،
أَيُّ : مَا تُحْصِيهِ وَتَعُدُّهُ مِنَ الْأَيَّامِ وَالْأَقْرَاءِ .

قَوْلُهُ : « [وَإِنْ وَضَعْتَ]^(٢) مُضْعَةً » الْمُضْعَةُ : قِطْعَةٌ لَحْمٍ . وَقَلْبُ الْإِنْسَانِ :
مُضْعَةٌ مِنْ جَسَدِهِ ، مِنْ مَضَعَ الطَّعَامَ يَمْضَعُهُ وَيَمْضَعُهُ : إِذَا لَأَكَّهُ . وَالْمَضَاغُ -
بِالْفَتْحِ : مَا يُمَضَعُ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ﴾^(٣) الْفِصَالُ : الْفِطَامُ ، وَقَطْعُ الرِّضَاعِ .
فَصَلْتُهُ : إِذَا فَطَمْتَهُ ، وَفَصَلْتُ الرِّضِيعَ عَنْ أُمِّهِ فِصَالًا ، وَكَذَلِكَ [افْتَصَلْتُهُ]^(٤) .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾^(٥) يَتَرَبَّصْنَ : يَنْتَظِرْنَ ،
وَالْتَرَبُّصُ : الْإِنْتِظَارُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَتَرَبَّصُوا فَسَتَعْلَمُونَ ﴾^(٦) .

(١) مأخوذة : ساقطة من ع .

(٢) خ : فإن ألفت ، والمثبت من ع والمهذب ١٤٢/٢ .

(٣) سورة الأحقاف آية ١٥ .

(٤) خ : افصله . والمثبت من ع والصحاح ، والنقل عنه .

(٥) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٦) سورة طه آية ١٣٥ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَقْرَاءِ ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهَا [الْأَطْهَارُ] (٧) وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ (٨) [رَحِمَهُ اللَّهُ] (٩) . وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهَا الْحَيْضُ (١٠) ، وَأَهْلُ اللُّغَةِ يَقُولُونَ : إِنَّ الْقُرْءَ يَقَعُ عَلَى الْحَيْضِ وَعَلَى الطُّهْرِ جَمِيعًا ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْأَضْدَادِ (١١) . وَأَصْلُ الْقُرْءِ : الْجَمْعُ ، يُقَالُ : قَرَيْتُ الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ ، أَي : جَمَعْتُهُ ، فَكَانَ الدَّمُ يَجْتَمِعُ فِي الرَّجِيمِ ثُمَّ يَخْرُجُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْقُرْءُ (١٢) الْوَقْتُ ، قَالَ (١٣) :

..... إذا هَبَّتْ لِقَارِيئِهَا الرِّيحُ

أَي : لِوَقْتِهَا ، فَلَمَّا كَانَ الْحَيْضُ يَجِيءُ لِوَقْتِ ، وَالطُّهْرُ لِوَقْتِ : سُمِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قُرْءًا .

قَوْلُهُ : « فَإِذَا طَعَنْتُ فِي [الْحَيْضَةِ] » (١٤) أَي : دَخَلْتُ ، يُقَالُ : طَعَنَ فِي السِّنِّ يَطْعُنُ : إِذَا كَبِرَ ، وَطَعَنَ فِي الْمَفَازَةِ : إِذَا سَارَ (١٥) .

(٧) خ : أطهار .

(٨) انظر الرسالة ٥٦٢-٥٨٦ ، وأحكام القرآن ٢٤٢/١-٢٤٧ ، والأم ١٩٥/٥ ، وتفسير القرطبي ٩٢١ ، وتهذيب اللغة ٢٧٢/٩ .

(٩) من ع .

(١٠) انظر مجاز القرآن ٧٤/١ ، وتفسير الطبري ٥٢١/٤ ، والكشاف ٣٣٥/١ ، ٣٣٦ ، وتفسير ابن قتيبة ٨٦ ، ٨٧ .

(١١) ثلاثة كتب في الأضداد ٥ ، ٩٩ ، ١٦٣ ، والأضداد لابن الأنباري ٢٤ .

(١٢) ع : القارى . قال ابن قتيبة : رجع فلان لقرئه ، ورجع لقارئه أيضا ، أي : لوقته . تفسير غريب القرآن ٨٧ .

(١٣) مالك بن الحارث الهذلي ديوان الهذليين ٨٣/٣ وصدوره :

كِرْهَتْ الْعَقْرَ عَقَرَ بَنِي شَلِيلِ

(١٤) خ : الحيض ، والمثبت من ع ، وعبارة المهذب ١٤٣/٢ : فإذا طعنت في الحيضة الثالثة : انقضت عدتها .

(١٥) ع : وطعن في الليل : إذا سار فيه كله .

قَوْلُهُ : « إِذَا شَرَعَتِ الصَّغِيرَةُ فِي الْعِدَّةِ » (١٦) يُقَالُ : شَرَعْتُ فِي الْأَمْرِ شُرُوعًا ،
أَيُّ : حُضْتُ : وَشَرَعَتِ الدَّوَابُّ فِي الْمَاءِ ، أَيُّ : دَخَلَتْ فِيهِ ، وَأَصْلُهُ : الطَّرِيقُ
إِلَى الْمَاءِ ، وَهِيَ الْمَشْرَعَةُ ، وَبِهِ سُمِّيَ الشَّرْعُ ، وَالشَّارِعُ ، أَيُّ : الزُّقَاقُ .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ [وَطِئَتْ امْرَأَةٌ بِشُبْهَةٍ » (١٧)] فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ . الشُّبْهَةُ :
الْأَلْبَاسُ ، وَالْمُشْتَبِهَاتُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُشْكِلَاتُ ، وَالْمُتَشَابِهَاتُ : الْمُتَمَاتِلَاتُ ،
وَالتَّشْبِيهُ : التَّمثِيلُ ، فَيَحْتَمِلُ حِينَئِذٍ أَمْرَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنْ يَلْتَبَسَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ (١٨) ،
فَيَظُنُّهَا زَوْجَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ فَيَطُؤُهَا . وَالثَّانِي : أَنْ تَكُونَ مِثْلَ زَوْجَتِهِ فِي الْخِلْقَةِ
وَالصُّورَةِ وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَعْنَى .

قَوْلُهُ (١٩) : « فَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا » الْحَائِلُ (٢٠) : ضِدُّ الْحَامِلِ ، مُشْتَقٌّ مِنَ الْحَوْلِ
الَّذِي هُوَ السَّنَةُ .

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٢١) : الْحَائِلُ : الَّتِي وَطِئَتْ فَلَمْ تَحْمِلْ ، يُقَالُ : حَالَتِ النَّاقَةُ
حِيَالًا : إِذَا لَمْ تَحْمِلْ .

قَوْلُهُ : « بِأَقْصَى الْأَجْلَيْنِ » (٢٢) بِأَبْعَدِهِمَا ، وَالْقَصَا : الْبُعْدُ .

(١٦) بعده : بالشهور ثم حاضت : لزمها الانتقال إلى الأقرء ، المهذب ١٤٤/٢ .

(١٧) خ : وإن وطئها بشبهة . والمثبت من ع ، والمهذب ١٤٥/٢ ، وبعده : وجبت عليها العدة .

(١٨) ع : تلتبس امرأة : تحريف .

(١٩) في المهذب ١٤٥/٢ ، وبعده : وهي جرة : اعتدت بأربعة أشهر وعشر .

(٢٠) الحائل : ساقطة من ع .

(٢١) في غريب الحديث ٦٥/٣ ، ٦٦ .

(٢٢) إن كانتا من ذوات الأقرء : اعتدتا بأقصى الأجلين . المهذب ١٤٥/٢ .

قَوْلُهُ : « اسْتَهْوَتْهُ الْجِنَّ » (٢٣) قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : أَرَادَ : ذَهَبَتْ بِهِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : اسْتَمَالَتْهُ ، أَيْ : أَضَلَّتْهُ الشَّيَاطِينُ ، فَهَوَى ، أَيْ : أَسْرَعَ إِلَى مَا دَعَتْهُ إِلَيْهِ (٢٤) .
وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ (٢٥) : اسْتَهْوَاهُ الشَّيْطَانُ ، أَيْ : اسْتَهَامَهُ (٢٦) .

قَوْلُهُ : « يَسُوغُ فِيهِ الاجْتِهَادُ » (٢٧) فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ ، أَيْ : يَحْسُنُ جَوَازُهُ ، وَيَلِيقُ الْحُكْمُ بِهِ ، مِنْ سَاغَ الشَّرَابُ يَسُوغُ : إِذَا سَهَلَ مَدْخَلُهُ فِي الْحَلْقِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ ﴾ (٢٨) وَأَسَاغَ غُصْتَهُ بِالْمَاءِ : إِذَا سَهَّلَهَا .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ (٢٩) أَيْ : مِنْ غِنَاكُمْ ، الْوُجْدُ وَالْجِدَّةُ فِي الْمَالِ : الْغِنَى ، وَالسَّعَةُ ، وَالْقُدْرَةُ عَلَيْهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِي الْوَاجِدُ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعَرَضُهُ » (٣٠) .

قَوْلُهُ : [« فِي دَارِ »] (٣١) وَحَشِيَّةِ « بِإِسْكَانِ الْحَاءِ ، وَإِضَافَةِ الدَّارِ إِلَيْهَا ، وَأَصْلُهُ : الْمَكَانُ الْقَفْرُ الْحَالِي (٣٢) مِنَ الْأَيْسِ ، يُقَالُ : بَلَدٌ وَحْشٌ - بِالتَّسْكِينِ ، أَيْ : قَفْرٌ ، وَأَوْحَشَ الْمَنْزِلُ : صَارَ كَذَلِكَ .

(٢٣) إذا فقدت المرأة زوجها وانقطع عنها خبره .. قيل : لها أن تفسخ النكاح ثم تتزوج ؛ لما روى عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة أن رجلا استهوته الجن فغاب عن امرأته فأتت عمر بن الخطاب فأمرها أن تمكث أربع سنين ثم أمرها أن تعتد ثم تتزوج . المهذب ١٤٦/٢ .

(٢٤) اللسان ٢٥٠/٢٠ .

(٢٥) الصحاح (هوى) .

(٢٦) ع : استهامته .

(٢٧) إن تزوجت بعد مدة التبرص وانقضاء العدة ... فإن قضى لها حاكم بالفرقة ، قيل : لا يجوز نقضه ؛ لأنه حكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد . المهذب ١٤٦/٢ .

(٢٨) سورة إبراهيم آية ١٧ .

(٢٩) سورة الطلاق آية ٦ .

(٣٠) غريب أبي عبيد ١٧٣/٢ ، ١٧٤ والفائق ٣٣٢/٣ ، والنهاية ٢٨٠/٤ .

(٣١) خ : بدار والمثبت من ع والمهذب ١٤٨/٢ ، وعبارته : عن فريضة بنت مالك قالت : قلت لرسول الله ﷺ : إني في دار وحشة أفأنتقل إلى دار أهل فأعتد عندهم ، فقال : اعتدى في البيت الذي أتاك فيه وفاة زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة أشهر وعشرا .

(٣٢) الخلال : ساقط من ع .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ بَدَتْ عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا » الْبَدَاءُ - بِالْمَدِّ : الْفُحْشُ ، وَفُلَانٌ بِيَدِي
اللِّسَانِ ، وَالْمَرْأَةُ بِيَدِيَّةٍ ، تَقُولُ مِنْهُ : بِيَدِيَّتِ (٣٣) وَبَدَوْتُ ، وَبَدَوُ الرَّجُلُ // يَبْدُو .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ خِدْرٍ » (٣٤) الْخِدْرُ : السُّتْرُ ، وَجَارِيَةٌ مُخَدَّرَةٌ : إِذَا
لَزِمَتْ الْخِدْرَ ، وَأَسَدٌ خَادِرٌ . وَخِدْرُهُ : الْأَجْمَةُ ، وَهِيَ : الْعَيْضَةُ . وَضِدُّهَا :
الْبُرْزَةُ ، وَهِيَ : غَيْرُ الْمُسْتَرَّةِ ، بَلْ ظَاهِرَةٌ . وَقَدْ ذُكِرَ (٣٥) .

قَوْلُهُ : « فَتَأْتِمُ نِسَاؤُهُمْ » (٣٦) أَيْ : صِرْنَ أَيَّامِي ، جَمْعُ أَيِّمٍ ، وَهِيَ الَّتِي لَا زَوْجَ
لَهَا ، وَالرَّجُلُ أَيضاً أَيِّمٌ ، أَيْ : لَا زَوْجَةَ لَهُ .

قَوْلُهُ : « فَتَحَدِّثُنَّ (٣٧) مَا بَدَأَ لَكُنَّ » أَيْ : مَا سَمِعْتُنَّ (٣٨) وَظَهَرَ لَكُنَّ مِنْ شَهْوَةِ
الْحَدِيثِ .

قَوْلُهُ : « فَلَتُؤْتِبُ » أَيْ : فَلَتُرْجَعُ ، يُقَالُ : آبَ إِلَى وَطْنِهِ ، أَيْ : رَجَعَ (٣٩) ، وَمِنْهُ
قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ [لِحُسْنِ مَا بَ] ﴾ (٤٠) أَيْ : [مَرْجِعٍ] (٤١) ، وَفِي
بَعْضِ النُّسخِ « فَلَتَأْتِ » مِنَ الْإِثْيَانِ .

قَوْلُهُ : « مَطْنَةٌ لِلْفَسَادِ » مَطْنَةٌ الشَّيْءِ مَوْضِعُهُ وَمَأْلَفُهُ الَّذِي يُظَنُّ كَوْنُهُ فِيهِ ،
وَالْجَمْعُ : الْمَطَانُ .

(٣٣) فِي الصَّحاحِ : بَدَوْتُ وَأَبْدَيْتُ . وَقَالَ الْفَيْصِيُّ : وَبِيَدِي وَبَدُو مِنْ بَابِي قَرَبٍ وَتَعَبٍ : لَفَاتٍ فِيهِ .

(٣٤) وَوَجِبَ عَلَيْهَا حَقٌّ لَا يُمْكِنُ الْاسْتِيفَاءُ إِلَّا بِهَا كَالْيَمِينِ فِي دَعْوَى ، أَوْحَدٌ : بَعَثَ السُّلْطَانُ مَنْ يَسْتَوْفِي
الْحَقَّ مِنْهَا . الْمَهْدَبُ ١٤٨/٢ .

(٣٥) ٧٠/١ .

(٣٦) رَوَى مُحَمَّدٌ قَالَ : اسْتَشْهَدَ رِجَالٌ يَوْمَ أَحَدٍ فَتَأْتِمُ نِسَاؤُهُمْ ... فَقَالَ ﷺ : « تَحَدَّثُنَّ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا
بَدَأَ لَكُنَّ حَتَّى إِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلَتُؤْتِبُ كُلَّ امْرَأَةٍ إِلَى بَيْتِهَا . الْمَهْدَبُ ١٤٨/٢ .

(٣٧) فَتَحَدَّثُنَّ : لَيْسَ فِي ع .

(٣٨) ع : مَا تَبَيَّنَ .

(٣٩) ع : رَجَعَ إِلَيْهِ .

(٤٠) خ و ع : إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَا بَا ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ سُورَةِ ص آيَةِ ٤٩ .

(٤١) خ و ع : مَرْجِعًا عَلَى تَفْسِيرِ مَا بَا .

وَرَوَى^(٤٢) : « مَطِيَّةٌ » بِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَالْيَاءِ ، أَيْ : مَرَكَبٌ لِلْفَسَادِ^(٤٣) لِيُخْفَأَ
مَا يُعْمَلُ فِيهِ ، وَسُمِّيَتْ مَطِيَّةً ؛ لِأَنَّ^(٤٤) مَرَكَبُ مَطَاهَا ، أَيْ : ظَهْرُهَا .
قَوْلُهُ : « تَجِدُ نَحْلًا لَهَا »^(٤٥) أَيْ : تَقْطَعُهُ ، وَالْجِدَادُ فِي النَّحْلِ كَالْحِصَادِ فِي
الزَّرْعِ .

(٤٢) القول قول أبى إسحاق وهو : ولأن الليل مظنة للفساد . ولعله يقصد إلى أنه في نسخة من نسخ
المهذب : مطية .

(٤٣) ع : الفساد .

(٤٤) ع : لأنها .

(٤٥) روى جابر رضى الله عنه قال : طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجد نحلا لها فلقبها رجل فنهاها فأنت النبي
ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال لها أخرجى فجدى نخلك لعلك أن تصدق منه أو تفعل خيرا . المهذب

. ١٤٩/٢

وَمِنْ بَابِ الإِحْدَادِ وَمَا بَعْدَهُ (١)

أَصْلُ الْحَدِّ : الْمَنْعُ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْبَوَابِ حَدَادًا . وَأَحَدَتِ الْمَرْأَةُ (٢) ، وَحَدَّتْ : إِذَا امْتَنَعَتْ مِنَ الزَّيْنَةِ وَالْحِضَابِ ، يُقَالُ : حَدَّتْ تَحِدُّ وَتَحُدُّ حَدَادًا ، فَهِيَ حَادٌّ .

قَوْلُهُ : « وَلَا الْمُمَشَّقُ » (٣) هُوَ : الْمَصْبُوغُ بِالْمِشْقِ ، وَهُوَ : الْمَعْرَةُ ، وَهُوَ (٤) : الطَّيْنُ الْأَحْمَرُ .

« التَّوْتِيَاءُ » دَوَاءٌ مَعْرُوفٌ [يُجْعَلُ (٥) فِي] الْعَيْنِ .

قَوْلُهُ : « يَزِيدُ الْعَيْنَ مَرَهًا » (٦) يُقَالُ : مَرَهَتِ الْعَيْنُ مَرَهًا : إِذَا فَسَدَتْ ؛ لِتَرْكِ الْكُحْلِ ، وَهِيَ عَيْنٌ مَرَهَاءُ ، وَامْرَأَةٌ مَرَهَاءُ ، وَالرَّجُلُ أَمْرُهُ ، قَالَ رُوْبِيَّةُ (٧) :

لِللَّهِ دَرُّ الْعَانِيَاتِ الْمُرِّهِ
سَبَّخَنَ وَاسْتَرْجَعَنَ مِنْ تَأْلِهِي

قَوْلُهُ : « يَشِبُّ الْوَجْهَ » (٨) أَيُّ : يُحَسِّنُهُ وَيُظْهِرُ لَوْنَهُ ، مِنْ شَبَّ النَّارَ ، إِذَا أَلْهَبَهَا وَأَوْقَدَهَا .

(١) وما بعده : ليس في ع .

(٢) المرأة : ليس في ع .

(٣) روى أن النبي ﷺ قال : « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشق ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل . المهذب ١٤٩/٢ .

(٤) وهو : ساقط من ع .

(٥) من ع وفي خ : يأكل العين : تحريف .

(٦) ويجوز أن تكتحل بالأبيض كالتوتيا ؛ لأنه لا يحسن بل يزيد العين مرها . المهذب ١٤٩/١ .

(٧) مجموع أشعار العرب ١٦٥ وروايته الممّده .

(٨) روت أم سلمة قالت : دخلت على رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صيرا فقال : ما هذا يا أم سلمة ؟ قلت : إنما هو صبر ليس فيه طيب ، فقال : إنه يشب الوجه ، لا تجعليه إلا

وَتَقُولُ (٩) : شَعْرَهَا يَشُبُّ لَوْنَهَا ، أَيْ : يُظْهِرُهُ وَيُحَسِّنُهُ . وَيُقَالُ لِلْجَمِيلِ : إِنَّهُ لَمَشْبُوبٌ ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ (١٠) :

إِذَا الْأَرْوَعُ الْمَشْبُوبُ أَضْحَى كَأَنَّهُ عَلَى الرَّحْلِ مِمَّا مَنَّهُ* السَّيْرُ أَحْمَقُ

قَوْلُهُ : « بِالذَّمَامِ وَهُوَ الْكَلْكُونُ » (١١) وَرَوَى بِضَمِّ الْكَافِ ، وَسُكُونِ اللَّامِ (١٢) ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ (١٣) : الذَّمَامُ - بِالْكَسْرِ : دَوَاءٌ تُطَلَى بِهِ جَبْهَةُ الصَّبِيِّ وَظَاهِرُ عَيْنَيْهِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ طَلِيَ بِهِ فَهُوَ ذِمَامٌ ، وَقَدْ دَمَمْتُ الشَّيْءَ أَدَمُّهُ بِالضَّمِّ ، أَيْ : طَلَيْتُهُ بِأَيِّ صَبْغٍ كَانَ ، وَالْمَدْمُومُ : الْأَحْمَرُ ، قَالَ الشَّاعِرُ (١٤) :

تَجْلُو بِقَادِمَتِي حَمَامَةَ أَيْكَةِ بَرْدًا تَعْلُ لِنَائِهِ بِدِمَامِ

وَالْكَلْكُونُ : فَارِسِيٌّ . وَالْإِسْفِيدَاغُ : صَبْغٌ أَيْضٌ .

قَوْلُهُ : « إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ » (١٥) الْعَصَبُ : ضَرْبٌ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ . وَأَصْلُ الْعَصَبِ : الشَّدُّ وَاللُّيُّ ، وَهَذِهِ الْبُرُودُ يُعْصَبُ بَعْضُهَا وَيُسَدُّ لِكُلِّهَا الصَّبْغُ ، ثُمَّ يُصْبَغُ سَائِرُهَا ، فَإِذَا انْصَبَّغَ (١٦) حَلُّوا الْعَصَبَ عَنْهَا ، فَيَبْقَى مَوْضِعُهُ أَيْضًا ، وَسَائِرُ الثَّوْبِ مَصْبُوغًا . يُصْنَعُ ذَلِكَ بِالْعَزْلِ الَّذِي يُسَدِّي بِهِ ، دُونَ اللَّحْمَةِ .

بالليل وتنزعيه بالنهار . المهذب ١٤٩/٢ ، وانظر الحديث في أنى داوود ٢٩٢/٢ ، وسنن البيهقي ٤٤٠/٧ ، وغريب الخطابي ٢٨١/١ ، وابن الجوزي ٥١٥/١ .

(٩) ع : ويقال .

(١٠) ديوانه ٤٨٤ .

(*) ع : مَسَّهُ .

(١١) في المهذب ١٤٩/٢ : ويحرم عليها أن تحمر وجهها بالذمام وهو الكلكون وأن تبيضه باسفيداج العرائس .

(١٢) في المصباح : وزان عُصْفُور : طلاء تحمر به المرأة وجهها ، وهو معرب ، ويقال : أصله بفتح الأول واللام أيضا وهي مشددة .

(١٣) الصحاح (دم) .

(١٤) في اللسان بدون نسبة .

(١٥) لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغًا إلا ثوب عصب المهذب ١٤٩/١ .

(١٦) ع : صَبِغٌ .

وَقَالَ فِي الشَّامِلِ : الْعَصْبُ : هُوَ الْغَزْلُ ، وَالْعَصَابُ ، هُوَ الْغَزَالُ الَّذِي يَبِيعُ الْغَزْلَ .

قَوْلُهُ : « نُبْدَةٌ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ » (١٧) التُّبْدَةُ : فُعْلَةٌ مِنْ تَبَدَّ ، أَيْ : طَرَحَ وَرَمَى ، وَكُلُّ شَيْءٍ رَمِيَتْ بِهِ وَطَرَحَتْهُ : فَقَدْ (١٨) تَبَدَّتْهُ (١٩) . وَالْقُسْطُ : طِيبٌ مَعْرُوفٌ يُؤْتَى بِهِ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ ، وَيُقَالُ : كُسِطٌ - بِالْكَافِ أَيْضًا ، مِثْلُ قَوْلِكَ (٢٠) : كَشَطْتُ وَقَشَطْتُ ، وَيُقَالُ : كُسْتُ بِالْتَّاءِ أَيْضًا (٢١) .

وَالْأُظْفَارُ : يُؤْخَذُ مِنَ الْبَحْرِ ، يُشَبَّهُ بِظَفْرِ الْإِنْسَانِ .

قَوْلُهُ : « تُعْلَفِينَ بِهِ رَأْسَكَ » (٢٢) أَيْ : تَطْلِينَ وَتَمَشُطِينَ ، يُقَالُ : تُعْلَفَ بِالْغَالِيَةِ ، وَغَلَفَ بِهَا لِحْيَتَهُ غَلْفًا .

قَوْلُهُ : « وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا لُبْسُ الْحَلِيِّ » الْحَلِيُّ - بَفَتْحِ الْحَاءِ ، وَإِسْكَانِ اللَّامِ : اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُتَزَيَّنُ بِهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْجَوَاهِرِ ، وَجَمَعُهُ : حَلِيُّ بِضَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا .

قَوْلُهُ : « لِنَقِيصَةٍ » (٢٣) فَعِيلَةٌ مِنَ النَّقْصِ ، وَهُوَ ضِدُّ التَّمَامِ ، وَالنَّقِيصَةُ أَيْضًا : الْعَيْبُ .

(١٧) في المهدب ١٤٩/٢ : « ولا تمس طيبا إلا عند طهرها من محيضا ، نبذة من قسط أو أظفار » لأن الطيب يحرك الشهوة .

(١٨) نقد : ساقط من ع .

(١٩) المراد في الحديث : قطعة منه .

(٢٠) ع : مثل قوله .

(٢١) اللسان (قسط ٣٧٩/٧) وفي غريب ابن الجوزي ٢٤٣/٢ ، يقال فيه : قُسِطَ ، وَكُسِطَ ، وَكَشَطَ .

(٢٢) في المهدب ١٥٠/٢ : روت أم سلمة أن النبي ﷺ قال لها : « امتشطى ، فقلت بأى شىء امتشطى يارسول الله ؟ قال : بالسدر تغلفين به رأسك » .

(٢٣) في بيتين أنشدهما الشيرازي في المهدب ١٥٠/٢ وهما :

وما الحلى إلا زينة لنقيصة يتمم من حسن إذا الحسن قصرا
فأما إذا كان الجمال موفرا كحسنك لم يحتج إلى أن يزورا

وَ « قَصْرَ » أَي : لَمْ يَتِمَّ ، يُقَالُ : قَصَرَ فِي الْأَمْرِ : إِذَا تَوَانَى ،
وَالْتَقْصِيرُ : التَّوَانَى وَتَرَكُ الْمُبَالَغَةَ .

قَوْلُهُ : « مُوفِّرًا » أَي : كَامِلًا تَامًا غَيْرَ نَاقِصٍ ، مِنْ الْوَفْرِ ، وَهُوَ : الْمَالُ الْكَثِيرُ .
قَوْلُهُ : « لَمْ يَحْتَجِ إِلَى أَنْ يُزَوَّرَا » زَوَّرْتُ الشَّيْءَ ، أَي : حَسَّنْتُهُ وَقَوَّمْتُهُ ، وَمِنْهُ
قَوْلُ الْحَجَّاجِ : « امْرُؤٌ زَوَّرَ نَفْسَهُ » أَي : قَوَّمَهَا ، وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ
السَّقِيْفَةِ : « وَكُنْتُ زَوَّرْتُ فِي نَفْسِي كَلَامًا » أَي : حَسَّنْتُهُ وَقَوَّمْتُهُ (٢٤) .

قَوْلُهُ : « الْوَشِيُّ وَالْدِّيَابِجُ » (٢٥) (الشَّيْءُ وَالْوَشِيُّ : كُلُّ لَوْنٍ يُخَالِفُ مُعْظَمَ لَوْنِ
الْفَرَسِ ، يُقَالُ : وَشَيْتُ الثَّوْبَ أَشْيَاهُ وَشِيًّا ، وَشِيَّةٌ ، وَوَشَيْتُهُ تَوْشِيَّةٌ ، شَدَدَ
لِلْكَثْرَةِ ، فَهُوَ مَوْشَى وَمَوْشَى ، وَالنَّسْبَةُ إِلَيْهِ : وَشَوِيٌّ . وَالْدِّيَابِجُ) (٢٦) : نَوْعٌ مِنْ
ثِيَابِ الْحَرِيرِ غَلِيظٌ مَعْرُوفٌ .

قَوْلُهُ : « مِنْ (٢٧) الْإِبْرِيْسِمِ وَالصُّوفِ وَالْوَبْرِ » الْإِبْرِيْسِمُ : الْحَرِيرُ ، وَفِيهِ ثَلَاثُ
لُغَاتٍ ، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : هُوَ : الْإِبْرِيْسِمُ - بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ ، وَفَتْحِ
السَّيْنِ ؛ وَاللُّغَةُ الثَّانِيَةُ : بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ ، وَفَتْحِ الرَّاءِ وَالسَّيْنِ جَمِيعًا ؛ وَالثَّلَاثَةُ :
بِكَسْرِ الْجَمِيعِ . وَكَذَا الْإِهْلِيلِجُ مِثْلُهُ . وَالصُّوفُ : شَعْرُ الضَّأْنِ . وَالْوَبْرُ : شَعْرُ
الْإِبِلِ .

قَوْلُهُ : « فَضْرَبَهَا بِمُخَفَّفَةٍ » (٢٨) هِيَ الدَّرَّةُ الَّتِي يُضْرَبُ بِهَا ، وَكُلُّ ضَرْبٍ بِشَيْءٍ
عَرِيضٍ : حَفَقٌ .

(٢٤) غريب أبي عبيد ٢٤٢/٣ ، ٢٤٣ ، وابن الجوزي ٤٤٦/١ ، والنهاية ٣١٨/٢ .

(٢٥) في المهدب ١٥٠/٢ : لأن الشافعي رحمه الله نص على تحريم الوشي والديابج .

(٢٦) ما بين القوسين ساقط من ع .

(٢٧) من : ليس في ع . وفي المهدب ١٥٠/٢ : ولا يحرم ما عمل من غزله من غير صيغ كالمعمول من
القطن والكتان والإبريسم والصوف .

(٢٨) في حديث عمر رضي الله عنه : « أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها
فضرها وضرب زوجها بمخفقة ضربات . المهدب ١٥٠/٢ .

قَدْ ذَكَرْنَا الْقَافَةَ ، وَأَصْلُهَا : قَوْفَةٌ جَمْعُ قَائِفٍ ، مِثْلُ كَافِرٍ وَكَفَرَةٍ ، فَلَمَّا
ل/١٢٦ تَحَرَّكَتِ الْوَاوُ وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهَا قُبِلَتْ. أَلِفًا ، وَمِثْلُهُ الصَّاعَةُ // وَالْحَاكَةُ .

قَوْلُهُ : « فِي نِكَاحٍ قَدْ تَشَعَّتْ » (٢٩) قَدْ ذُكِرَ . وَالشَّعْتُ (٣٠) : انْتِشَارُ الْأَمْرِ ،
يُقَالُ : لَمَّ اللَّهُ شَعْنَكَ ، أَيُّ : جَمَعَ أَمْرَكَ الْمُنتَشِرَ .

قَوْلُهُ : « فَحَرَّجَ النِّسَاءَ كَمَا حَرَّجَ الشُّهُودَ » (٣١) أَيُّ : تَوَاعَدَهُنَّ بِالْحَرَجِ ،
وَهُوَ : الْإِثْمُ ، يُقَالُ : حَرَّجَهُ وَأَحْرَجَهُ ، أَيُّ : آثَمَهُ ، وَتَحَرَّجَ ، أَيُّ : تَأَثَمَ (٣٢) .
وَالْحَرَجُ وَالتَّحْرِيجُ : التَّضْيِيقُ أَيْضًا .

[وَمِنْ بَابِ اسْتِبْرَاءِ الْأُمَّةِ وَأُمِّ الْوَلَدِ] (٣٣)

(قَوْلُهُ : « اسْتِبْرَاءُ الْأُمَّةِ ») (٣٤) هُوَ طَلَبُ بَرَاءَةِ الرَّجِيمِ مِنَ الْوَلَدِ ، أَيُّ :
خُلُوهُ عَنْهُ وَعَدْمُهُ ، يُقَالُ : فُلَانٌ بَرِيءٌ مِنَ الدِّينِ : إِذَا خَلَا عَنْهُ . وَقَالَ فِي
الْفَائِقِ (٣٥) :

(٢٩) فِي الْمَهْذَبِ ١٥١/٢ : إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلَاقًا رَجْعِيًّا ثُمَّ وَطَّئَهَا فِي الْعِدَّةِ : وَجِبَتْ عَلَيْهِ عِدَّةٌ بِالْوَطْءِ ؛
لأنه في وطء في نكاح قد تشعث .

(٣٠)

(٣١) يَعْنَى عَلَى كِتَابِ مَا فِي الْأَرْحَامِ ، وَالشَّهَادَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي
أَرْحَامِهِنَّ ﴾ ، ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ﴾ الْمَهْذَبِ ١٥٢/٢ . وَ (كَمَا حَرَجَ الشُّهُودَ) لَيْسَ فِي ع .

(٣٢) كَذَا ذَكَرَ فِي الصَّحَاحِ غَيْرَ حَرَجٍ وَانظُرِ اللِّسَانَ (حَرَجَ ٢٣٣/١) وَتَأَثَمَ : أَلْقَى الْإِثْمَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَهَذَا
بِمَا خَالَفَ لَفْظَهُ مَعْنَاهُ .

(٣٣) مِنْ ع .

(٣٤) مَا بَيْنَ الْفَوْسِينَ لَيْسَ فِي ع .

(٣٥) ١٠٠/١ .

بَرِيءٌ مِنَ الْمَرَضِ : وَبَرًّا ، فَهُوَ بَارِيءٌ ، وَمَعْنَاهُ : مُزَايَلَةُ الْمَرَضِ ، وَالتَّبَاعُدُ
عَنْهُ (٣٦) ، قَالَ : وَمِنْهُ : بَرِيءٌ مِنْ كَذَا بَرَاءَةً .
قَوْلُهُ : « يَوْمَ جَلُولَاءَ » (٣٧) يَفْتَحُ الْجِيمَ ، وَضَمَّ اللَّامَ وَالْمَدَّ : قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى
فَارِسَ (٣٨) .

(٣٦) ع : المزايلة والتباعد عنه .

(٣٧) روى عن ابن عمر رضی الله عنهما أنه قال : خرجت في سهمى يوم جلولاء جارية كأن عنقها إبريق
فضة ، فما ملكت نفسها أن قمت إليها فقبلتها والناس ينظرون . المهذب ١٥٤/٢ .

(٣٨) ع : يوم حلولاء : يفتح الحاء وفتح اللام والمد ، وأما جلولاء بالجيم وضم اللام : ففيه رواية وأنها قرية
من قرى فارس : كذا ، ولم أعثر على أحد قال بذلك . وانظر البداية والنهاية ٧/٧٠-٧٢ ، والفتوح
٢٠٩/١-٢١٥ ومعجم البلدان ١٥٦/٢ ، وتاريخ يعقوبى ١٥١/٢ ، ١٥٢ .

وَمِنْ كِتَابِ الرِّضَاعِ

يُقَالُ : الرِّضَاعُ وَالرِّضَاعُ^(١) ، بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا ، وَالرِّضَاعَةُ بِالْفَتْحِ لَا غَيْرَ ، وَحَكَى الْهَرَوِيُّ^(٢) الْكَسْرَ فِيهَا أَيْضًا . يُقَالُ : رَضِعَ الصَّبِيُّ أُمَّهُ رَضَاعًا ، مِثْلُ : سَمِعَ سَمَاعًا ، وَأَهْلُ نَجْدٍ يَقُولُونَ : رَضَعَ رَضْعًا ، مِثْلُ ضَرَبَ ضَرْبًا^(٣) .

قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ^(٤) : أُرِيدَ عَلِيٌّ [ابْنَةُ]^(٥) حَمَزَةَ « أَي : طَلَبَ ، وَأَصْلُهُ ، مِنْ رَادَ يَرُودُ : إِذَا طَلَبَ الْمَرْعَى ، وَفِي الْمَثَلِ : « الرَّائِدُ لَا يَكْذِبُ أَهْلَهُ »^(٦) وَفِي الْحَدِيثِ : « فَلْيَرْتَدِّ لِبَوْلِهِ »^(٧) وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَنَا رَاوِدُهُ عَنْ نَفْسِهِ ﴾^(٨) .
قَوْلُهُ : « إِنِّي مَصِصْتُ »^(٩) بِالْكَسْرِ ، مَصِصْتُ الشَّيْءَ أَمَصْتُهُ مَصًّا ، وَكَذَلِكَ امْتَصَصْتُهُ . وَالْمُصَاصَةُ : الْخُلَاصَةُ مِنَ الشَّيْءِ ، وَالْمَاصُ يُسْتَخْرَجُ خُلَاصَةً اللَّبَنِ .

-
- (١) والرضاع : ساقط من ع .
(٢) الغريين ٤١٩/١ خ ونقلها ابن السكيت عن الكسائي اصلاح المنطق ١١١ ، وابن قتيبة في أدب الكاتب . ٥٥٠ .
(٣) إصلاح المنطق ٢١٣ والصحاح ، والمصباح (رضع) .
(٤) في الحديث : ليس في ع .
(٥) خ : بنت ، وفي المهذب ١٥٥/٢ : روى ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أريد على ابنة حمزة بن عبد المطلب فقال : إنها ابنة أخي من الرضاعة .
(٦) أمثال أبي عبيدة ٤٩ ، وجمهرة الأمثال ٤٧٤/١ ، وجمع الأمثال ٢٣٣/٢ .
(٧) معالم السنن ١٠/١ ، وغريب أبي عبيد ١٩٣/٢ ، والفائق ٤٣٨/١ ، والنهاية ٢٧٩/٢ .
(٨) سورة يوسف آية ٥١ .
(٩) من قول رجل لأبي موسى الأشعري : « إِنِّي مَصِصْتُ مِنْ ثَدْيِ امْرَأَتِي لَبْنَا فذَهَبَ فِي بَطْنِي » المهذب . ١٥٦/٢ .

قَوْلُهُ : « مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ » (١٠) الْحَبْرُ : الْعَالِمُ ، وَفِيهِ لُغَتَانِ : فَتَحُ الْحَاءِ ، وَكَسْرُهَا ، وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ ، هَكَذَا ذَكَرَهُ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ (١١) ، وَالصَّحَاحُ (١٢) ، قَالَ : وَمَعْنَاهُ : الْعَالِمُ بِتَخْيِيرِ الْكَلَامِ وَالْعِلْمِ ، وَتَحْسِينِهِ .

قَوْلُهُ : « بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ » يُقَالُ : أَقَامَ فُلَانٌ بَيْنَ أَظْهَرِ قَوْمِهِ وَظَهَرَانِيهِمْ ، أَيْ : أَقَامَ بَيْنَهُمْ . وَإِقَامُ الْأَظْهَرِ ، وَهُوَ جَمْعُ ظَهْرٍ عَلَى مَعْنَى أَنَّ إِقَامَتَهُ فِيهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِظْهَارِ بِهِمْ ، وَالْإِسْتِنَادِ إِلَيْهِمْ .

وَأَمَّا « ظَهَرَانِيهِمْ » فَقَدْ زِيدَتْ فِيهِ الْأَلِفُ وَالتُّونُ عَلَى « ظَهْرٍ » عِنْدَ التَّشْبِيهِ لِلتَّكْيِيدِ ، كَقَوْلِهِمْ فِي الرَّجُلِ الْعَيُونِ : نَفْسَانِيٌّ ، وَهُوَ نِسْبَةٌ إِلَى النَّفْسِ بِمَعْنَى الْعَيْنِ ، وَالصَّيْدَانِيٌّ ، وَالصَّيْدَانِيٌّ : مَنْسُوبَانِ إِلَى الصَّيْدِلِ ، وَالصَّيْدِنِ ، وَهُمَا : أَصُولُ الْأَشْيَاءِ وَجَوَاهِرُهَا . وَالْحَقْوَا الْأَلِفُ وَالتُّونُ عِنْدَ النَّسْبَةِ لِلْمُبَالَغَةِ (وَكَانَ مَعْنَى التَّشْبِيهِ أَنَّ ظَهْرًا مِنْهُ قُدَامُهُ وَآخِرَ وَرَاءَهُ ، فَهُوَ (١٣) مَكْنُوفٌ مِنْ جَانِبَيْهِ ، هَذَا أَصْلُهُ ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى اسْتُعْمِلَ فِي الْإِقَامَةِ بَيْنَ الْقَوْمِ مُطَقًّا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَكْنُوفًا .

قَوْلُهُ : « الْإِمْلَاجَةُ ، وَالْإِمْلَاجَتَانِ » (١٤) الْإِمْلَاجُ : الْإِرْضَاعُ ، يُقَالُ : مَلَجَ الصَّبِيُّ أُمَّهُ : إِذَا رَضِعَهَا ، وَامْتَلَجَ الْفَصِيلُ مَا فِي الضَّرْعِ : اِمْتَصَّهُ ، وَالْمَلَجُ : الْمَصُّ ، يُقَالُ : مَلَجَ يَمْلُجُ (١٥) ، وَرَجُلٌ مَلْجَانٌ ، وَمَصَّانٌ ، وَمَكَانٌ (١٦) كُلُّ هَذَا مِنْ الْمَصِّ ، يَعْنُونَ أَنَّهُ يَرْضَعُ الْعَنَمَ لِلْوَمِ .

(١٠) من قول أبي موسى في ابن عباس رضي الله عنهما : « لا تسألوني عن شيءٍ ما .. » المهدب ١٥٦/٢ ، و« بين أظهركم » ليس في ع .

(١١) ١٠٦/١ .

(١٢) (حبر) .

(١٣) عوض ما بين القوسين في ع : فكان بمعنى التشبية أي ظهر منه قدامه وآخر وراءه مكنوف .. والمثبت من خ والفائق ٤١/١ .

(١٤) ع : ولا الإملاجتان وفي المهدب ١٥٦/٢ : روت أم الفضل رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحرم الإملاجة ولا الاملاجتان » .

(١٥) و« مَلَجَ يَمْلُجُ » كعلم يعلم وانظر غريب أبي عبيد ٦٠/٣ .

قَوْلُهُ : « بِالْوُجُورِ » (١٧) الْوُجُورُ - بِالضَّمِّ : إِدْخَالُ الدَّوَاءِ فِي وَسْطِ الْفَمِ ، يُقَالُ : وَجَرْتُ الصَّبِيَّ وَأَوْجَرْتُهُ بِمَعْنَى (١٨) . وَالْوُجُورُ - بِالْفَتْحِ : الدَّوَاءُ نَفْسُهُ ، وَاللُّدُودُ : إِدْخَالُ الدَّوَاءِ فِي شِقِّ الْفَمِ وَجَانِبَيْهِ ، وَالسُّعُوطُ : إِدْخَالُهُ فِي الْأَنْفِ ، وَالْحُقَّةُ : فِي الدُّبْرِ .

قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ (١٩) : « بِيَدِ أُمِّي مِنْ قُرَيْشٍ » بِيَدٍ تَكُونُ بِمَعْنَى غَيْرِ ، يُقَالُ : إِنَّهُ لَكَثِيرُ الْمَالِ بِيَدِ أُمَّةٍ بَخِيلٍ . وَمَعْنَاهَا هَا هُنَا : لِأَجْلِ أُمِّي مِنْ قُرَيْشٍ . وَقَالَ الْهَرَوِيُّ (٢٠) مَعْنَاهُ : غَيْرِ أُمِّي مِنْ قُرَيْشٍ ، وَقِيلَ : عَلَيَّ أُمِّي مِنْ قُرَيْشٍ ، وَنَشَأْتُ فِي بَنِي سَعْدِ (٢١) . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : يُقَالُ : نَشَأْتُ فِي بَنِي فَلَانٍ نَشَأَةً (٢٢) وَنَشُوءًا : إِذَا شَبَّتَ فِيهِمْ .

قَوْلُهُ : « قَدَرَ دَانِقٍ » (٢٣) الدَّانِقُ : قَيْرَاطَانٍ ، يُقَالُ بَفَتْحِ التَّوْنِ وَكَسْرِهَا .

(١٦) ع : ومصان : تحريف ، وهو من أمتك .
(١٧) في المهذب ١٥٦/٢ : ويثبت التحريم بالوجور ؛ لأنه يصل اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع ... الخ .
(١٨) فعل وأفعل لأبي حاتم ١٤٧ ، وللزجاج ٩٣ ، وللجواليقي ٧٣ .
(١٩) في الحديث : ليس في ع ، وفي المهذب ١٥٨/٢ : روى أن النبي ﷺ قال : أنا أفصح العرب ولا فخر بيد أُمِّي مِنْ قُرَيْشٍ وَنَشَأْتُ فِي بَنِي سَعْدٍ وَارْتَضَعْتُ فِي بَنِي زَهْرَةَ . وانظر غريب أبي عبيد ١٣٩/١ ، والغريبين ٢٣١/١ ، والفائق ١٢٣/١ ، والنهاية ١٠٣/١ .

(٢٠) في الغريبين ٢٣١/١ .

(٢١) قال أبو عبيد القاسم : قال الأموي : بيد معناها على ، وأنشدنا لرجل يخاطب امرأة :

عَمْدًا فَعَلْتُ ذَاكَ بِيَدِ أُمِّي أَخَافُ إِنْ هَلَكْتُ لَنْ تُرْبِي
غريب الحديث ١٣٩/١ ، والمراجع السابقة وتهذيب اللغة ٢٠٦/١٤ ، وجمهرة اللغة ٣٠٣/٢ ، ٢٠٢/٣ .

(٢٢) كذا في خ ، و ع ، وفي الصحاح نشأ .

(٢٣) في المهذب ١٥٩/٢ : كما لو طرح رجل في حل قدر دائق من نجاسة .

وَمِنْ كِتَابِ النَّفَقَاتِ

الرَّثَقَاءُ : الَّتِي انْسَدَّ فَرْجُهَا ، يُقَالُ : امْرَأَةٌ رَثَقَاءُ بَيْنَهُ الرَّتْقُ : لَا يُسْتَطَاعُ جَمَاعَهَا ؛ لِإِزْتِنَاقِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنْهَا ، وَضِدُّهُ الْفَتْقُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ كَانَتَا رَثَقًا فَفَتَقْنَاهُمَا ﴾ (١) وَقَدْ ذَكَرَ (٢) .

قَوْلُهُ : « أَوْ نَحِيفَةً » (٣) النَّحَافَةُ : الْهَزَالُ ، وَقَدْ نَحَفَ ، وَأَنْحَفَهُ غَيْرُهُ .

قَوْلُهُ : « أَوْ مَجْبُوبٌ أَوْ حَسِيمٌ » أَوْ حَسِيمٌ بِالْحَاءِ ، أَيْ : مَحْسُومٌ الذَّكْرِ ، أَيْ : لَمْ يُخَلِّقْ لَهُ ذَكَرًا ،

وَقِيلَ : هُوَ مَقْطُوعُهُ [وَقُرِيَءَ بِالْجِيمِ ، وَفُسِّرَ بِكَبِيرِ الْبَطْنِ ، وَقِيلَ : عَظِيمُ الذَّكْرِ جِدًّا] (٤) .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾ أَيْ : قُتِرَ ، يُقَالُ : قَدَرَ ، وَقَتَرَ : بِمَعْنَى .

وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : ضَيِّقَ عَلَيْهِ ، وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ .

قَوْلُهُ : « لِقَطْعِ السُّهُوكَةِ » (٦) هِيَ الرَّائِحَةُ الْكَرْبِيهَةُ ، وَأَصْلُهُ : رِيحُ السَّمَكِ ، وَصَدَأُ الْحَدِيدِ ، تَقُولُ : يَدِي (٧) سَهَكَةٌ مِنْ ذَلِكَ (٧) .

(١) الأنبياء ٣٠ .

(٢) ع : ذكرا . وانظر : ١٤١/٢ .

(٣) في المذهب ١٥٩/٢ : وإسلمت وهي مريضة أو رثقاء أو نحيفة لا يمكن وطؤها أو الرجل محبوب أو حسيم لا يقدر على الوطاء : وجبت النفقة .

(٤) ما بين المعقوفين من ع .

(٥) ع : يقال يدي .

(٦) الطلاق ٧ .

(٧) في الطيب : فإنه إن كان يراد لقطع السهوكة : لزمه ؛ لأنه يراد للتنظيف . المذهب ١٦٢/٢ .

(٨) كما يقال : من اللحم : وَغِرَّةٌ ، ومن اللبن والزبد : وَصِرَّةٌ . الصحاح (سهك) .

قَوْلُهُ : « الْخَزُّ » (٨) جِنْسُ الثِّيَابِ لِحَمَّتُهُ صُوفٌ ، وَسَدَاهُ إِبْرَيْسَمٌ .
قَوْلُهُ : « وَزَلِيَّةٌ » (٩) الزَّلِيَّةُ - بِكَسْرِ الزَّايِ ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ : بِسَاطٌ عِرَاقِيٌّ نَحْوُ
الطَّنْفِسَةِ .

« الدَّثَارُ » الثَّوْبُ [الَّذِي] يُتَدَفَّأُ بِهِ .

قَوْلُهُ : « ثُمَّ عَنْ لَهَا أَنْ تُفْسَخَ » (١٠) أَيُّ : ظَهَرَ لَهَا رَأْيٌ وَاعْتَرَضَ .

[وَمِنْ بَابِ نَفَقَةِ الْمُعْتَدَةِ] (١٠)

قَوْلُهُ : « رِيحًا [فَانْفَسَتْ] » (١١) يُقَالُ : انْفَسَّتِ الرِّيحُ : خَرَجَتْ مِنَ الرِّقِّ
وَنَحْوِهِ .

[وَمِنْ بَابِ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ] (١٢)

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (١٣)
قَضَى ، أَيُّ : أَمَرَ وَحَكَّمَ .
وَالْإِحْسَانُ : هُوَ ضِدُّ الْإِسَاءَةِ ، وَالْقَبِيحِ .

(٨) يجب لامرأة الموسر من مرتفع ما يليس في البلد من القطن والكتان والخز والإبريسم . المهدب ١٦٢/٢ .

(٩) ويجب لها ملحفة أو كساء ووسادة ومضربة محشوة للنوم وزلية أو لبد أو حصر للنهار . المهدب

١٦٢/٢ .

(١٠) وإن اختارت المقام معه على الإعسار ثم عن لها أن تفسخ فلها أن تفسخ . المهدب ١٦٣/٢ .

(١١) خ : ريحا فتفس . وفي المهدب ١٦٤/٢ : لا يجب الدفع حتى تضع الحمل لجواز أن يكون ريحا
فانفست فلا يجب الدفع مع الشك .

(١٢) من ع .

(١٣) الإسراء ٢٣ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ ^(١٤) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : لَا تُضَارَرُ عَلَى تَفَاعُلٍ ، وَهُوَ : أَنْ يُنْزَعَ وَلَدُهَا مِنْهَا ، وَيُدْفَعُ إِلَى مُرْضِعَةٍ أُخْرَى ^(١٥) . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : لَا تُضَارُّ الْأُمُّ الْأَبَ فَلَا تُرْضِعُهُ .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ » ^(١٦) الْفَضْلُ : الزِّيَادَةُ . وَالْعِيَالُ هَاهُنَا : الزَّوْجَةُ .

قَوْلُهُ : « لِيَذَى مِرَّةً قَوِيٌّ » ^(١٧) الْمِرَّةُ : الْقُوَّةُ ، وَالْعَقْلُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى ﴾ ^(١٨) يَعْنِي جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَرَجُلٌ مَرِيْرٌ : قَوِيٌّ شَدِيدٌ .

قَوْلُهُ : « لِتَرْجِيَةَ الْوَقْتِ » ^(١٩) رَجِيْتُ الشَّيْءِ تَرْجِيَةٌ : إِذَا دَفَعْتَهُ بِرَفِيقٍ ، وَتَرْجِيْتُ بِكَذَا : اكْتَفَيْتُ بِهِ وَ ﴿ بِضَاعَةٌ مُرْجَاةٌ ﴾ ^(٢٠) قَلِيلَةٌ .

قَوْلُهُ : « وَجَبَ عَلَى الْوَالِدِ إِعْفَاؤُهُ » ^(٢١) يُقَالُ : عَفَّ عَنِ الْحَرَامِ يَعْفُ عَفًّا وَعِغْفَةً ^(٢٢) وَعَفَافًا وَعَفَافَةً ، أَي : كَفَّ // ، فَهُوَ عَفٌّ وَعَفِيفٌ .

قَوْلُهُ : « أَكَلَةٌ أَوْ أَكَلَتَيْنِ » ^(٢٣) الْأَكَلَةُ - بِالضَّمِّ : اللَّقْمَةُ ، وَالْأَكَلَةُ - بِالْفَتْحِ فِي غَيْرِ هَذَا : الْمِرَّةُ الْوَاحِدَةُ .

(١٤) البقرة ٢٣٣ .

(١٥) تفسير ابن قتيبة ٨٩ ، والبحر المحيط ٢/٢١٤ ، والكشاف ١/٣٧٠ ، والدر المصون ٢/٤٦٧ ، ٤٦٨ .

(١٦) روى جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان فضل فعلى قرابته » المذهب ٢/١٦٦ .

(١٧) من الحديث : « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة قوى » المذهب ٢/١٦٦ .

(١٨) النجم ١٦ .

(١٩) فى المذهب ٢/١٦٧ : وإن مضت مدة ولم ينفق على من تلزمه نفقته من الأقارب لم يصر ديننا عليه ؛ لأنها وجبت عليه لتزجية الوقت ودفع الحاجة وقد زالت الحاجة لما مضى فسقطت .

(٢٠) يوسف ٨٨ .

(٢١) وإن كان له أب فقيرا مجنوناً أو فقيرا زمنا واحتاج إلى الإعفاف : وجب على الولد إعفائه .

(٢٢) وعفة : ساقط من ع .

(٢٣) روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال أبو القاسم ﷺ : « إذا جاء أحدكم خادمه بطعام فليجلسه معه ، فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين فإنه تولى علاجه وحره » المذهب ٢/١٦٨ .

قوله : « [تَوَلَّى] (٢٤) عِلَاجَهُ وَحَرَّهُ » عَالَجْتُ الشَّيْءَ مُعَالَجَةً وَعِلَاجًا : إِذَا زَاوَلْتَهُ وَعَايَيْتَهُ . وَحَرَّهُ : تَعَبُهُ وَمَشَقَّتُهُ .

قَوْلُهُ : « مِنْ حَرَاجِهِ » (٢٥) الْحَرْجُ ، وَالْحَرَاجُ : الْإِثَاوَةُ ، وَهُوَ : أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ سَيِّدُهُ شَيْئًا مَعْلُومًا*) فِي كُلِّ يَوْمٍ ، أَوْ فِي كُلِّ شَهْرٍ .

قَوْلُهُ : « مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ » (٢٦) هِيَ الْحَشْرَاتُ ، تُفْتَحُ وَتُكْسَرُ ، وَهِيَ : صِعَارُ الْهَوَامِّ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا تَحُشُّ فِي الْأَرْضِ ، أَيْ : تَدْخُلُ فِيهَا (٢٧) .

(٢٤) خ : وَلَّى وَالمثبت من ع والمهذب .

(٢٥) روى أن النبي ﷺ حجه أبو طيبة فأعطاه أجره وسأل مواليه أن يخففوا من حراجه . المهذب ١٦٨/٢ .

* ع : أن يجعل عليه سيده له شيئا . ومعلوما : ساقط منها .

(٢٦) روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار فقليل لها والله أعلم : لا أنت أطعمتها وسقيتها حين حبستها ولا أنت أرسلتها حتى تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعا » المهذب ١٦٨/٢ .

(٢٧) فيها : ساقط من ع .

[وَمِنْ بَابِ الْحِضَانَةِ]

الْحِضَانَةُ^(١) : مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْحِضْنِ ، وَهُوَ : مَا دُونَ الْإِبْطِ إِلَى الْكَشْحِ ، وَحِضْنَا الشَّيْءِ : جَانِبَاهُ ، وَحِضْنَ الطَّائِرُ بَيْضَهُ : إِذَا ضَمَّهُ إِلَى نَفْسِهِ تَحْتَ جَنَاحِهِ ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا حَضَّتْ وَلَدَهَا .

وَ « الْمَعْتُوهُ » النَّاقِصُ الْعَقْلُ .

قَوْلُهُ : « وَكَانَ حَجْرِي لَهُ حِوَاءً »^(٣) الْحِخْرُ : بِمَعْنَى الْحِضْنِ ، وَ « حِوَاءً » أَيْ : يَحْوِيهِ ، وَيُحِيطُ بِهِ .

وَالْحِوَاءُ : بُيُوتٌ مُجْتَمِعَةٌ مِنَ النَّاسِ ، وَالْجَمْعُ : الْأَخْوِيَّةُ .

[قَوْلُهُ] : « رَاكَضْنَ الْوَلَدَ »^(٤) الرِّكْضُ : تَحْرِيكُ^(٥) الرَّجْلِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ اِرْكُضْ بِرِجْلِكَ ﴾^(٦) وَأَرَادَ أَنَّهُمْ رَكَضُوا بِأَرْجُلِهِمْ فِي رَحِمِ وَاحِدَةٍ ، أَيْ : حَرَّكُوهَا جَمِيعًا .

وَقَوْلُهُ : « لَا مَزِيَّةَ [لِأَحْدَاهُمَا] »^(٧) أَيْ [لَا]^(٨) فَضِيلَةَ .

(١) الحضانة : ساقط من ع .

(٢) من قوله : ولا تثبت الحضانة لمعتوه ؛ لأنه لا يكمل للحضانة . المهذب ١٦٩/٢ .

(٣) في حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص أن امرأة قالت يا رسول الله كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء وحجري له حواء .. إلخ الحديث المهذب ١٦٩/٢ .

(٤) في المهذب ١٧٠/٢ : فإذا عدم أمهات الأبوين انتقلت الحضانة إلى الأخوات ويقدمن على الخالات والعمات ؛ لأنهن راکضن الولد في الرحم وشاركنه في النسب .

(٥) ع : تحرك .

(٦) سورة ص آية ٤٢ .

(٧) خ : لأحدهما . والثبت من ع والمهذب ١٧١/٢ .

(٨) من ع .

وَ الْكَفَالَةُ بِالْوَالِدِ : أَنْ يُعَوَّلَهُ ، وَيُقَوْمَ بِأَمْرِهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ (٩) .

قَوْلُهُ : « بئر أبي عنبَةَ » (١٠) بِالثَّوْنِ وَالْبَاءِ : عَلَى مِثْلِ مِنَ الْمَدِينَةِ (١١) . قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : أَبُو عِنْبَةَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِنْبَةَ ، مِنَ الصَّحَابَةِ ، لَيْسَ فِيهِمْ ابْنُ عِنْبَةَ غَيْرُهُ . قَالَ فِي الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ : ابْنُ عِنْبَةَ الْخَوْلَانِيُّ (١٢) لَهُ صُحْبَةٌ .

قَوْلُهُ : « وَيُسَلَّمُهُ [فِي] (١٣) مَكْتَبٍ » قَالَ الْجَوْهَرِيُّ (١٤) : الْكُتَّابُ وَالْمَكْتَبُ وَاحِدٌ ، وَالْجَمْعُ : الْكُتَاتِبُ ، وَالْمَكَاتِبُ .

وَأَرَادَ : مَوْضِعَ تَعْلِيمِ الْكِتَابَةِ .

قَوْلُهُ : « إِغْرَاءٌ بِالْعُقُوقِ » (١٥) الْإِغْرَاءُ : الْإِلْصَاقُ بِالْإِغْرَاءِ الْمَعْرُوفِ ، كَأَنَّهُ جَعَلَهُ سَبَبًا لِقُورِ الْعُقُوقِ وَلِصُوقًا بِهِ .

قَوْلُهُ : « وَتَبَسَّطُ » (١٦) التَّبَسُّطُ وَالْإِتِّسَاطُ : تَرْكُ الْإِحْتِشَامِ ، وَتَبَسَّطَ فِي الْبِلَادِ : سَارَ (١٧) فِيهَا طَوْلًا وَعَرْضًا ، وَأَصْلُهُ : السَّعَةُ ، وَذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَى مَنْ طَلَّقَ .

قَوْلُهُ : « تَغْرِيرًا بِالْوَالِدِ » (١٨) أَيُّ : خَطَرًا ، مِنْ غَيْرِ تَيَقُّنٍ بِالسَّلَامَةِ .

(٩) آل عمران ٣٧ .

(١٠) في حديث أبي هريرة : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبَةَ وقد نفعتني .. الخ الحديث . المهذب ١٧١/٢ .

(١١) المغنم المطابة ٤٥ .

(١٢) ترجمته في الاستيعاب ١٧٢٢ ، والثقات ٤٥٣/٣ .

(١٣) خ إلى . والمثبت من ع والمهذب ١٧١/٢ .

(١٤) في الصحاح (كتب) .

(١٥) ولا يمنعه من زيارة أمه ؛ لأن المنع من ذلك إغراء بالعقوق . المهذب ١٧١/٢ .

(١٦) وإن كانت جارية فاختارت أحدهما كانت عنده بالليل والنهار ولا يمنع الآخر من زيارتها من غير إطالة وتبسط ؛ لأن الفرقة بين الزوجين تمنع من تبسط أحدهما في دار الآخر المهذب ١٧١/٢ .

(١٧) ع : سافر .

(١٨) المقيم أحق بالولد إن كان الآخر مسافرًا ؛ لأن في السفر تغريرا بالولد . المهذب ١٧٢/٢ .

وَمِنْ كِتَابِ الْجَنَائِاتِ

قَوْلُهُ : « لَعَذَّبَهُمُ اللَّهُ إِلَّا الْآلَةَ يَشَاءُ ذَلِكَ » مَعْنَاهُ : إِلَّا الْآلَةَ يَشَاءُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ ^(١) أَيْ : فُرِضَ وَأَوْجِبَ ، وَمِثْلُهُ : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ ^(٢) وَقَوْلُهُ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ ^(٣) وَ ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ ^(٤) .

الْقِصَاصُ ، وَالْقِصَصُ : اتِّبَاعُ الْأَثَرِ ، يُقَالُ : قَصَّ أَثْرَهُ يَقْصُهُ : إِذَا تَبِعَهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ ﴾ ^(٥) أَيْ : اتَّبِعِيهِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ ^(٦) فَكَانَ الْمُقْتَصَّرُ يَتَّبِعُ أَثَرَ جِنَايَةِ الْجَانِي فَيَجْرَحُهُ مِثْلَهَا .

وَالْقِصَاصُ أَيْضًا : الْمُمَاطَلَةُ ، وَمِنْهُ أُخِذَ الْقِصَاصُ ؛ لِأَنَّهُ يَجْرَحُهُ مِثْلَ جَرْحِهِ ، أَوْ يَقْتُلُهُ بِهِ .

وَقِيلَ : أَصْلُهُ مِنَ الْقِصِّ ، وَهُوَ : الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَصَّرَ يَقْطَعُ مِنْ بَدَنِهِ مِثْلَ مَا قَطَعَ الْجَانِي ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْجَلْمُ مَقْصًا .

وَسُمِّيَ الْقَوْدُ قَوْدًا ؛ لِأَنَّ الْجَانِيَّ يُقَادُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ، فَيَقْتُلُونَهُ بِهِ إِنْ شَاءُوا . وَقِيلَ : هُوَ الْمُمَاطَلَةُ .

(١) البقرة آية ١٧٨ .

(٢) المائدة ٤٥ .

(٣) البقرة ١٨٣ .

(٤) البقرة ٢١٦ .

(٥) القصص ١١ .

(٦) الكهف ٦٤ .

قَوْلُهُ : « [التَّكَافُؤُ] »^(٧) الْكُفَاءُ : هُوَ النَّظِيرُ ، وَالْكَفَاءَةُ : بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ ، يُقَالُ : فُلَانٌ لَيْسَ لَهُ كُفَاءٌ ، أَيْ : نَظِيرٌ وَمُمَاتِلٌ ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي التَّكَاجِ^(٨) .

قَوْلُهُ : « عِنَادًا »^(٩) عَانِدَةٌ مُعَانِدَةٌ وَعِنَادًا ، أَيْ : عَارِضَةٌ ، وَعِنْدَ يَعْنِي - بِالْكَسْرِ - [عُنُودًا]^(١٠) ، أَيْ : خَالَفَ ، وَرَدَّ الْحَقَّ وَهُوَ يَعْرِفُهُ ، فَهُوَ عَيْنِيدٌ وَعَانِيدٌ .

قَوْلُهُ : « لَوْ تَمَالَأَ أَهْلُ صَنْعَاءَ عَلَى قَتْلِهِ »^(١١) يُقَالُ : تَمَالَأُوا عَلَى الْأَمْرِ : اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ ، وَمَالَأْتُ فُلَانًا عَلَى الْأَمْرِ مُمَالَأَةً : سَاعَدْتُهُ عَلَيْهِ ، وَشَايَعْتُهُ ، قَالَ عَلَى كَرَمِ اللَّهِ وَجْهَهُ : « وَاللَّهِ مَا قَتَلْتُ عُثْمَانَ وَلَا مَا لَأْتُ عَلَى قَتْلِهِ »^(١٢) .

قَوْلُهُ : « لَمْ يَتَمَحَّضْ »^(١٣) أَيْ : لَمْ يَخْلُصْ ، وَالْمَحْضُ : الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

قَوْلُهُ : فَأَخْرَجَ حُشْوَتَهُ^(*) الْحُشْوَةُ : هِيَ الْأَمْعَاءُ ، يُقَالُ : حُشْوَةٌ وَحِشْوَةٌ ، بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ .

(٧) من ع وفي المهذب ١٧٣/٢ : بإن قطع حريد عبد ثم أعتق ثم مات لم يجب القصاص ؛ لأن التكافؤ معدوم .

(٨) ١٣٢/٢ .

(٩) في المهذب ١٧٣/٣ الذي لا يقتل المرتد تدبنا وإنما يقتله عنادا فاشبه إذا قتل مسلما .

(١٠) من ع ، والصحاح (عند) .

(١١) ع : لو تمالأ فيه أهل صنعاء . وكذا في المهذب ١٧٤/٢ : أن عمر رضى الله عنه قتل سبعة أنفس من

أهل صنعاء قتلوا رجلا ، وقال : لو تمالأ فيه أهل صنعاء لقتلتهم . ورواية الشافعي في المسند ١٠١/٢ ،

والبيهقي في السنن ٤١٨ ، والخطابي في غريبه ٢٢٩/٣ : « لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به » ورواية

ابن الجوزي ٣٧٠/٢ ، والنهاية ٣٥٣/٤ : « لأقدمهم به » .

(١٢) ابن الجوزي ٣٧٠/٢ ، والنهاية ٣٥٣/٤ .

(١٣) لو اشترك جماعة في القتل وجناية بعضهم عمدا وجناية بعضهم خطأ لم يجب القصاص على واحد منهم

لأنه لم يتمحض قتل العمد . المهذب ١٧٤/٢ .

(*) وإن قطع أحدهما يده وحز الآخر رقبته أو قطع حلقومه ومريئه أو شق بطنه فأخرج حشوته فالأول

قاطع يجب عليه ما يجب على القاطع ، والثاني قاتل ... إلخ المهذب ١٧٥/٢ .

« حُلُقُومُهُ » [(١٤) هُوَ مَجْرَى النَّفْسِ ، وَهُوَ الْقَصْبَةُ . وَالْمَرِيُّ : مَدْخُلُ

الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ .

قَوْلُهُ : « غَيْرِ مُوجٍ » (١٥) أَي : غَيْرِ مُسْرِعٍ ، وَالْوَحَى : السَّرْعَةُ .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ قَطَعَ مِنْ رَأْسِ مُوَلَّى عَلَيْهِ سِلْعَةً » (١٦) السَّلْعَةُ - بالكسر : زِيَادَةٌ فِي
الْبَدَنِ ، كَالْجَوْزَةِ تَكُونُ مِنْ مِقْدَارِ حِمَصَةٍ إِلَى بَطِيحَةٍ . وَالسَّلْعَةُ - بالفتح : هِيَ
الْجِرَاحَةُ .

قَوْلُهُ : « بِمَا لَهُ مُورٌ [وَبَعْدُ] غَوْرٍ » (١٨) يُقَالُ : مَارَ السَّنَانُ فِي الْمَطْعُونِ : إِذَا
قَطَعَهُ وَدَخَلَ فِيهِ ، قَالَ الشَّاعِرُ (١٩) :

وَأَنْتُمْ أَنْاسٌ تَقْمِصُونَ (٢٠) مِنَ الْقَنَا إِذَا مَارَ فِي أَكْتَا فِكُمْ وَتَأَطَّرَا

وَيَقُولُونَ : « فَلَانٌ لَا يَدْرِي مَا سَائِرٌ مِنْ مَائِرٍ » فَاَلْمَائِرُ : السَّيْفُ الْقَاطِعُ الَّذِي
يَمُورُ فِي الضَّرِييَةِ مُورًا ، وَالسَّائِرُ : بَيْتُ الشَّعْرِ الْمَرُورِيُّ الْمَشْهُورُ (٢١) .

وَيُقَالُ أَيْضًا : مَارَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، وَأَمَارَهُ غَيْرُهُ ، قَالَ (٢٢) :

وَمَارَ دَمٌ مِنْ جَارٍ بَيْتَةً نَاقِعٌ

(١٤) خ : الحلقوم ، والمثبت من ع والمهذب ١٧٥/٢ .

(١٥) وإن جرحه رجل فداوى جرحه بسم غير موج إلا أنه يقتل في الغالب .. إلخ المهذب ١٧٥/٢ .

(١٦) في ع والمهذب ١٧٥/٢ . وإن كان على رأس مولى عليه سلعة فقطعها وليه ... إلخ .

(١٧) ع : في .

(١٨) من ع والمهذب ١٧٥/٢ ، من قوله : إذا جرحه بما له مور وبعد غور كالمسلة والشباب وما حدد من
الخشب والقصب .. إلخ .

(١٩) المغيرة بن حبياء . اللسان (أطر) .

(٢٠) ع : تعمضون : تحريف .

(٢١) عن الزمخشري في الفائق ٣/٣٩٤ .

(٢٢) جرير . ديوانه ٢٩٣ ، والصحاح واللسان (مور) وصدده :

نَدَسْنَا أَبَا مَنْدُوسَةَ الْقَيْنِ بِالْقَنَا

وَمَارَ أَيضًا : إِذَا تَحَرَّكَ ، وَجَاءَ وَذَهَبَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَوْمَ تَمُورُ
السَّمَاءُ مَوْرًا ﴾ (٢٣) وَغَوْرُ كُلِّ شَيْءٍ : قَعْرُهُ ، قَالَ الْحَرَبِيُّ : غَوْرُ كُلِّ شَيْءٍ :
بُعْدُهُ ، كَالْمَاءِ الْعَائِرِ الَّذِي لَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ ، يُقَالُ : هُوَ بَعِيدُ الْغَوْرِ .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ بَقِيَ ضَمِنًا » هُوَ الَّذِي بِهِ الزَّمَانَةُ فِي جَسَدِهِ مِنْ بَلَاءٍ أَوْ كَسْرِ أَوْ
غَيْرِهِ ، يُقَالُ : ضَمِنَ ضَمْنًا بِالتَّحْرِيكِ .

قَوْلُهُ : « عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا » (٢٤) الْأَوْضَاحُ : الْحُلِيُّ مِنَ الدَّرَاهِمِ الصَّحَاحِ ، قَالَهُ
الْجَوْهَرِيُّ (٢٥) ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٢٦) يَعْنِي حُلِيًّا فِضَّةً . مَا أُخُوذُ مِنَ الْوَضْحِ ،
وَهُوَ : الْبَيَاضُ .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ غَمَّهُ بِمِخْدَةٍ » غَمَمْتُهُ : غَطَيْتُهُ فَانْعَمَ .

قَوْلُهُ (٢٧) : « وَإِنْ أَلْقَاهُ فِي لُجَّةٍ » لُجَّةُ الْمَاءِ : مُعْظَمُهُ ، وَكَذَلِكَ اللَّجُّ ، وَمِنْهُ
﴿ بَحْرٍ لُجِّيٌّ ﴾ (٢٨) .

قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ (٢٩) : « إِنْ مِنْ أَعْتَى // النَّاسِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى » (٣٠) يُقَالُ : عَتَا
يَعْتُو عَتْوًا وَغَيْبًا ، أُنِيَ : تَكَبَّرَ وَتَجَبَّرَ ، فَهُوَ عَاتٍ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَعَتَوْا
عُتْوًا كَبِيرًا ﴾ (٣١) قَالَ فِي التَّفْسِيرِ : تَجَبَّرُوا وَعَصَوْا (٣٢) .

١٢٨/ل

(٢٣) سورة الطور آية ٩ .

(٢٤) روى أنس رضى الله عنه أن يهوديا قتل جارية على أوضاع لها بحجر فقتله رسول الله ﷺ بين
حجرين . والمهذب ١٧٦/٢ ، وغريب أبن عبيد ١٨٨/٣ ، والفائق ٦٦/٤ .

(٢٥) الصحاح (وضح) .

(٢٦) غريب الحديث ١٨٨/٣ .

(٢٧) قوله : ليس في ع .

(٢٨) النور ٤٠ .

(٢٩) في الحديث : ليس في ع .

(٣٠) روى شريح الخزاعي أن النبي ﷺ قال : إن من أعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله أو طلب
بدم الجاهلية في الإسلام أو بصر عينيه في النوم ما لم تبصره . المهذب ١٧٦/٢ ، والنهاية ١٨١/٣ .

(٣١) الفرقان ٢١ .

(٣٢) الطبرى ٢/١٩ ، ومعاني النحاس ١٧/٥ ، والبحر المحيط ٤٩١/٦ .

قَوْلُهُ : « وَيُصْبِرُ الصَّابِرُ » (٣٣) مَعْنَاهُ : يُحْبَسُ الْحَائِسُ ، وَالصَّبْرُ : الْحَبْسُ ، وَالصَّبْرُ : حَبْسُ النَّفْسِ عِنْدَ الْجَزَعِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ ﴾ (٣٤) وَمَعْنَاهُ : يُحْبَسُ الَّذِي حَبَسَهُ لِلْمَوْتِ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا مَاتَ .

قَوْلُهُ : « فِي أَرْضٍ مَسْبُوعَةٍ » (٣٥) بِالْفَتْحِ ، أَيْ : ذَاتِ سِبَاعٍ .

قَوْلُهُ : « فِي زُبِيَّةٍ » هِيَ حُفْرَةٌ تُحْفَرُ لِيَنْشَبَ فِيهَا السَّبْعُ ، وَجَمْعُهَا : زُبَى ، وَفِيهَا لُعْتَانٍ ، الضَّمُّ وَالْكَسْرُ .

قَوْلُهُ : [« حَيَاتٌ »] (٣٦) فَنَهَشَتْهُ « بِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، يُقَالُ : نَهَسَ اللَّحْمَ : أَخَذَ بِمُقَدِّمِ الْأَسْنَانِ ، وَنَهَسُ الْحَيَّةِ : عَضُّهَا ، قَالَ الرَّاجِزُ (٣٧) :

وَذَاتِ قَرْنَيْنِ طَحُونِ الضَّرْسِ

تَنْهَسُ لَوْ تَمَكَّنَتْ مِنْ نَهْسِ

وَقَدْ ذَكَرَ (٣٨) . وَيُقَالُ أَيْضًا : نَهَشَتْهُ الْحَيَّةُ - بِالشَّيْنِ - وَنَهَشَ اللَّحْمَ أَيْضًا ، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ (٣٩) : الْفَرْقُ أَنَّ النَّهْسَ بِأَطْرَافِ الْأَسْنَانِ ، وَالنَّهَشَ بِالْأَضْرَاسِ .

(٣٣) روى أن النبي ﷺ قال : « ليقتل القاتل ويصبر الصابر » المهدب ١٧٦/٢ ، والنهاية ٧/٣ .

(٣٤) الكهف ٢٨ .

(٣٥) وإن كنف رجلا وطرحه في أرض مسبوعة أو بين يدي سبع فقتله : لم يجب القود ؛ لأنه سبب غير ملجئ ... وإن جمع بينه وبين السبع في زبية أو بيت صغير ضيق فقتله : وجب عليه القود .

(٣٦) خ : حية ، والمثبت من ع والمهدب ، وعبارته : وإن تركه في موضع فيه حيات ... لم يجب القود . وإن أنهشه سبعا أو حية يقتل مثلها غالبا فمات منه : وجب القود . المهدب ١٧٦/٢ .

(٣٧) من غير نسبة في الصحاح واللسان .

(٣٨) ١٩٥/١ .

(٣٩) الفائق ٣٣/٤ ، ٣٤ .

قَوْلُهُ : « شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ »^(٤٠) أَيْ : مَشْوِيَّةٌ ، وَالصَّلَاةُ : النَّارُ ، يُفْتَحُ فَيَقْصُرُ ، وَيُكْسَرُ فَيَمْدُ^(٤١) ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴾^(٤٢) .

قَوْلُهُ : « مَا زِلْتُ أَجِدُ مِنَ الْأُكْلَةِ » أَيْ : أَشْتَكِي ، وَالْأُكْلَةُ - بِالضَّمِّ : هِيَ اللَّقْمَةُ .

قَوْلُهُ : « فَهَذَا أَوْ أَنْ انْقَطَاعُ أَبْهَرِي » الْأَبْهَرُ : عِرْقٌ إِذَا انْقَطَعَ مَاتَ صَاحِبُهُ ، وَهُمَا أَبْهَرَانِ يَخْرُجَانِ مِنَ الْقَلْبِ ، ثُمَّ يَتَشَعَّبُ مِنْهُمَا سَائِرُ الشَّرَائِينِ^(٤٣) .

قَوْلُهُ : « الْمَوْضِحَةُ »^(٤٤) هِيَ الَّتِي تُظْهِرُ وَضَحَ الْعَظْمِ ، أَيْ : بَيَّاضُهُ .

قَوْلُهُ : « مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ »^(٤٥) أَيْ : مِنْ غَيْرِ جَوْرِ ، وَالْحَيْفُ : الْجَوْرُ وَالظُّلْمُ ، وَقَدْ حَافَ عَلَيْهِ يَحِيفُ : إِذَا جَارَ .

قَوْلُهُ : « مِنْ مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ أَوْ قَرَعْتِهِ »^(٤٦) لَعَلَّهُ مَوْضِعُ الْقَرَعَةِ ، حَيْثُ يُحَلَقُ مِنْهُ بَعْضُهُ وَيُتْرَكُ بَعْضُهُ ، وَهُوَ : أَغْلَاةُ^(٤٧) .

(٤٠) روى أبو هريرة رضى الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة فأهدت إليه يهودية بخير شاة مصلية فأكل منها ﷺ وأصحابه ثم قال : ارفعوا أيديكم فإنها قد أخبرتنى أنها مسمومة ... الخ الحديث . المذهب ١٧٧/٢ .

(٤١) المقصور والمدود للفراء ٣٦ ، وحروف المقصور والمدود ١٠٧ .

(٤٢) سورة المسد آية ٣ .

(٤٣) غريب أنى عبيد ٧٤/١ ، والغريبين ٦١/١ ، وخلق الإنسان للأصمعي ٢١١ ، ولثابت ٢٣٨ ، والمخصص ١٧/١ .

(٤٤) الجروح ينظر فيها ، فإن كانت لا تنتهي إلى عظم كالجائفة وما دون الموضحة من الشجاج ، أو كانت الجناية على عظم ككسر الساعد والعضد والهاشمة والمنقلة : لم يجب فيها القصاص . المذهب ١٧٨/٢ .

(٤٥) فإن كانت موضحة في الوجه أو الرأس : وجب فيها القصاص لأنه يمكن استيفاؤه فيها من غير حيف . السابق .

(٤٦) ع : قوله قرعته . والذي في المذهب : فإن كانت الموضحة في مقدم الرأس أو في مؤخرة أو في قرعته ... الخ .

(٤٧) الْقَرَعَةُ : موضع الشعر المتفرع (المحلوق أو الساقط) من الرأس انظر خلق الإنسان للأصمعي ١٧٣ ، والصحاح واللسان (قرع ٢٧٢/٨) .

قَوْلُهُ : « مُنْقَلَةٌ » (٤٨) الْمُنْقَلَةُ : هِيَ الَّتِي تُنْقَلُ مِنْهَا الْعِظَامُ [وَقِيلَ : تُنْقَلُ الْعِظَمُ ،
أَيْ : تُكْسِرُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا فَرَّاشٌ (٤٩) الْعِظَامُ] (٥٠) .

وَ « الْمَأْمُومَةُ » هِيَ الَّتِي بَلَغَتْ أُمَّ الدِّمَاغِ ، وَهِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي تَجْمَعُ
لِلدِّمَاغِ . وَيُقَالُ أَيْضًا : أُمُّ الرَّأْسِ .

قَوْلُهُ : « الْقَائِمَةُ » (٥١) [هِيَ] (٥٢) الَّتِي بَيَاضُهَا وَسَوَادُهَا صَحِيحَانِ غَيْرَ أَنْ
صَاحِبَهَا لَا يُبْصِرُ بِهَا ، وَلَعَلَّهَا الْوَاقِفَةُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَطْرَفُ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : قَامَتِ
الدَّابَّةُ : إِذَا وَقَفَتْ .

[قَوْلُهُ : « الْمَارِنُ »] (٥٣) الْمَارِنُ : مَا لَانَ مِنَ الْأَنْفِ ، وَفَضَلَ عَنِ
الْقِصْبَةِ (٥٤) .

قَوْلُهُ : [بِالْأُحْشِمِ] (٥٥) الْأُحْشِمُ : دَاءٌ يَعْتَرِي الْأَنْفَ ، فَيَمْنَعُ الشَّمَّ ، يُقَالُ :
رَجُلٌ أُحْشِمُ بَيْنَ الْأُحْشِمِ ، وَيُقَالُ : رَجُلٌ أُحْرَمُ بَيْنَ الْأُحْرَمِ ، وَهُوَ الَّذِي قُطِعَتْ
وَتَرَةٌ أَنْفِهِ ، أَوْ طَرَفُ أَنْفِهِ ، لَا يَبْلُغُ الْجَدْعَ . وَالْوَتْرَةُ : الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمَنْخَرَيْنِ .
وَالْأُحْرَمُ أَيْضًا : الْمَثْقُوبُ الْأُذُنِ ، وَقَدْ أُحْرِمَ ثَقْبُهُ ، أَيْ : انشَقَّ .

وَ « الْمُسْتَحْشِفُ » (٥٦) الْمُنْقِضُ الْيَابِسُ ، مَا أُخُوذُ مِنْ حَشْفِ الثَّمْرِ .

(٤٨) وإن كانت الجناية هاشمة أو منقلة أو مأومة فله أن يقتصر في الموضحة . المهدب ١٧٨/٢ .

(٤٩) الفَرَّاشُ : عظام رفاق تلى القِصْفِ ، والفراشة كل عظم رقيق .

(٥٠) من ع .

(٥١) خ : قوله العين القائمة . وفي المهدب ١٧٨/٢ : ويجوز أن يأخذ القائمة بالصحيحة ؛ لأنه يأخذ دون
حقه .

(٥٢) من ع . وفي المهدب ١٧٩/٢ : ويؤخذ الأنف بالأنف ، ولا يجب القصاص فيه إلا في المارن ؛ لأنه
ينتهي بمفصل .

(٥٣) من ع .

(٥٤) ع : وموصل إلى القضيبي : تحريف . وانظر خلق الإنسان للأصمعي ١٨٨ .

(٥٥) خ : احشم : وفي المهدب ١٧٩/٢ : ويؤخذ الشام بالأحشم والأحشم بالشام ؛ لأنهما متساويان في
السلامة من النقص .

(٥٦) من قول الشيخ وهل يؤخذ غير المستحشف بالمستحشف ؟ المهدب ١٧٩ .

أَوَّلُ الشُّجَاجِ (٥٧) : الْحَارِصَةُ ، سُمِّيَتْ حَارِصَةً ؛ لِأَنَّهَا تَشُقُّ الْجِلْدَ ،
يُقَالُ : حَرَصَ الْقَصَّارُ الثُّوبَ : إِذَا شَقَّهُ ، وَحَرَصَ الْمَطْرُ الْأَرْضَ : إِذَا قَشَرَهَا .
وَالْبَاضِعَةُ : الَّتِي تَقْطَعُ الْجِلْدَ وَتَشُقُّ اللَّحْمَ وَتَذْمَى (٥٨) ، مِنْ بَضَعْتُ
اللَّحْمَ : إِذَا قَطَعْتَهُ قِطْعًا صِغَارًا ، وَالْبَضْعَةُ : الْقِطْعَةُ .
وَالْمُتَلَاخِمَةُ : الشَّجَّةُ الَّتِي أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ وَلَمْ تَبْلُغِ السُّمْحَاقَ [وَلَا
فَعَلَ لَهَا] (٥٩) .

(أَصْلُ [الْمِلْطَاةِ] (٦٠) مِنْ الْأَرْضِ : أَخْفَضُ مِنَ الْعَائِطِ ، وَلَعَلَّهَا مِنْ
الشُّجَاجِ أَخْفَضُ مِمَّا قَبْلَهَا) (٦١) .

السُّمْحَاقُ : الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ [قَشْرَةٌ] (٦٢) رَقِيقَةٌ ، وَقَدْ فَسَّرَ فِي
الْكِتَابِ .

وَالهَاشِمَةُ : الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ ، أَيُّ : تَكْسِرُهُ وَتَرُضُّهُ وَلَا تُبِينُهُ ،
وَالهَشِيمُ : الْكَسْرُ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ هَشِيمُ الشَّجَرِ ، لِمَا تَحَطَّمُ مِنْهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
﴿ كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ ﴾ (٦٣) .

(٥٧) ينظر في الشجاج غريب الحديث لأبي عبيد ٧٥/٣، ٧٦، والمنتخب لكراع ٤٨٣، ٤٨٤، وفقه
التهالبي ٢٤٢ .

(٥٨) إلا أنه لا يسيل الدم ، فإن سال فهي الدامية ، الصحاح والمصباح (بضع) .

(٥٩) من ع .

(٦٠) خ اللطاط : تحريف .

(٦١) ما بين القوسين ليس في ع . وقد نقل أبو عبيد عن الواقدي قوله : هي عندنا المِلْطَى غير ممدود ،

قال : وقال غيره : هي المِلْطَاة غريب الحديث ٧٥/٣، ٧٦ وقال كراع في المنتخب ٤٨٣ : ويقال
للسمحاق : المِلْطَاءُ ممدود ، ويقال المِلْطَاةُ بالهاء .

(٦٢) خ ، ع : بشرة : تحريف .

(٦٣) القمر ٣١ .

وَ «الائِدِمَالُ» : هُوَ بُرءُ الْجُرْحِ ، يُقَالُ : ائِدَمَلُ الْجُرْحُ : إِذَا تَمَاتَلَّ وَعَلَيْهِ جُلْبَةٌ لِلْبُرءِ ، وَأَصْلُهُ : الإِصْلَاحُ ، دَمَلْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ : أَصْلَحْتُ ، وَدَمَلْتُ الأَرْضَ بِالسَّرَجِينَ : أَصْلَحْتُهَا .

قَوْلُهُ : «الأنَامِلُ» (٦٥) هِيَ رُؤُوسُ الأَصَابِعِ ، وَاحِدُهَا أُنْمَلَةٌ - بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ ، وَقَدْ ذَكَرَ (٦٦) .

قَوْلُهُ : «مِنَ الكُوعِ» (٦٧) الكُوعُ : طَرَفُ الزُّنْدِ الَّذِي يَلِي الإِبْهَامَ ، وَالكُرْسُوعُ : الَّذِي يَلِي الخِنْصِرَ .

قَوْلُهُ : «وَيُؤَخَذُ الأَعْلَفُ بِالمَخْتُونِ» هُوَ الَّذِي لَمْ يُخْتَنَ ، يُقَالُ : أَعْلَفُ وَأَقْلَفُ ، مَاخُودٌ مِنَ الغِلَافِ ، وَهُوَ : العِشَاءُ وَالعِطَاءُ ؛ لِأَنَّهُ يُعْطَى الحَشْفَةَ وَيَسْتُرُّهَا .

قَوْلُهُ : [«الشُّفْرَيْنِ»] (٦٨) شَفْرُ الرَّحِمِ (٦٩) ، وَشَافِرُهَا (٧٠) : حُرُوفُهَا .

قَوْلُهُ : «أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ» (٧١) بِكَسْرِ الضَّادِ ، وَهُمْ بَطْنٌ مِنْ بَنِي كِلَابٍ مِنْهُمْ شِمْرُ بْنُ ذِي الجَوْشَنِ ، قَاتِلُ الحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، سُمُّوا ضِبَابًا بِجَمْعِ ضَبٍّ ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَهُمْ ضَبٌّ ، وَضَبِيْبٌ ، وَمُضَبِّبٌ ، وَحَسِيْلٌ ، وَحَسِيْلٌ ، بَنُو مُعَاوِيَةَ بْنِ كِلَابٍ .

(٦٤) ع : آله بدل جُلْبَةٍ : تحريف .

(٦٥) في المذهب ١٨٠/٢ : وتؤخذ اليد باليد والرجل بالرجل والأصابع بالأصابع والأنامل بالأنامل .

(٦٦) ١٨٣/٢ .

(٦٧) وإن قطع يده من الكوع اقتصر منه . المذهب ١٨٠/٢ .

(٦٨) من ع ، وفي المذهب ١٨٢/٢ : يعطى دية عن الشفرين .

(٦٩) شفر الرحم : ساقط من ع .

(٧٠) ع : ومشافرها : تحريف .

(٧١) قال الضحاك بن سفيان : وكتب لي رسول الله ﷺ أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها .

المذهب ١٨٣/٢ .

قَوْلُهُ : « وَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ » (٧٢) الْخَيْرَةُ - مِثْلُ الْعِنْبَةِ : الْأِسْمُ مِنْ قَوْلِكَ :
اخْتَارَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، يُقَالُ اخْتَارَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَةَ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ ، وَخَيْرَةَ
اللَّهِ أَيْضًا بِالتُّسْكِينِ ، وَأَمَّا الْخَيْرَةُ ، فَهُوَ : الْأِسْمُ مِنْ قَوْلِكَ : خَارَ اللَّهُ تَعَالَى
لَكَ (٧٣) فِي هَذَا الْأَمْرِ .

قَوْلُهُ : « لِأَنَّ الْقَصْدَ [مِنْ الْقِصَاصِ] (٧٤) التَّشْفِيُّ » هُوَ التَّفَعُّلُ (٧٥) مِنْ شِفَاءِ
الْمَرِيضِ ، وَهُوَ : بُرُؤُهُ مِنَ الْعِلَّةِ ، وَزَوَالُهَا كَأَنَّهُ يَبْرَأُ بِهِ مِنَ الْغَيْظِ ، وَيُزِيلُهُ عَنْهُ ،
يُقَالُ : تَشَفَّيْتُ (٧٦) مِنْ غَيْظِي ، وَاسْتَشَفَّيْتُ بِكَذَا .

قَوْلُهُ : « وَلَا يُؤْمَنُ فِيهِ الْحَيْفُ » (٧٧) وَهُوَ : الظُّلْمُ وَالْجَوْرُ ، حَافَ عَلَيْهِ : جَارَ ،
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ (٧٨) .

قَوْلُهُ : « فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ » (٧٩) بِكَسْرِ الْقَافِ ، وَهِيَ : الْحَالَةُ وَالْهَيْئَةُ ،
كَالْجَلْسَةِ وَالرُّكْبَةِ ، يُقَالُ : قَتَلَهُ قِتْلَةً سَوِيًّا - بِالْكَسْرِ ، وَكَذَا الذَّبْحَةُ - بِالْكَسْرِ
أَيْضًا ، فَأَمَّا بِالْفَتْحِ فَهِيَ الْفَعْلَةُ لِلْمَرَّةِ مِنَ الْمَصْدَرِ .

قَوْلُهُ : « وَلَا يَسْتَوْفَى بِأَلَةٍ كَالَّةٌ » (٨٠) أَيْ : لَا حَدَّ لَهَا مَاضٍ ، يُقَالُ (كَلَّ
السَّيْفُ يَكِلُّ : إِذَا سَاءَ ضَرْبُهُ وَأَصْلُ الْكِلَالِ : التَّعَبُ وَالْإِعْيَاءُ ، يُقَالُ (٨١) :

(٧٢) وأهله : ليس في ع . وهو من قوله ﷺ : « فمن قتل بعده قتيلًا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن
أحبوا أخذوا الدية » المهدب ١٨٣/٢ .

(٧٣) لك : ساقط من ع .

(٧٤) خ : منه بدل المذكور وفي المهدب ١٨٤/٢ : لأن القصد من القصاص التشفي ودرك الغيظ .

(٧٥) ع : الفعل : تحريف .

(٧٦) ع : شفيت : تحريف .

(٧٧) في المهدب ١٨٤/٢ : ولا يجوز استيفاء القصاص إلا في حضرة السلطان ؛ لأنه يفتقر إلى الاجتهاد ،
ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفي .

(٧٨) النور ٥٠ .

(٧٩) روى شداد بن أوس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم
فأحسنوا القتلَةَ وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » المهدب ١٨٥/٢ ،
وصحيح الترمذى ١٣٩/٦ ، وسنن ابن ماجه ٣٥٨/٢ ، والنسائي ٢٢٧/٧ .

(٨٠) ع : قوله : بألة كالة وفي المهدب ١٨٥/٢ : فإن عجل واستوفى بألة كالة أو بألة مسمومة : عُذْرٌ .

(٨١) ما بين القوسين ساقط من ع .

كَلَّلْتُ عَنِ الشَّيْءِ أَكِيلٌ كَلَالًا وَكَالَالَةً ، أُنَى : أُعْيَيْتُ ، وَكَذَلِكَ الْبَعِيرُ إِذَا
أُعْيَا . وَكَلَّ السَّيْفُ ، وَالرُّمْحُ ، وَالطَّرْفُ // وَاللِّسَانُ يَكِيلُ كَالًا [وَكِلَّةٌ] (٨٢) ل/١٢٩
وَكَالَالَةٌ وَكُلُولًا وَسَيْفٌ كَلِيلٌ الْحَدُّ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَقَدْ جَعَلْنَا لِرِوَالِهِ سُلْطَانًا ﴾ (٨٣) السُّلْطَانُ هَاهُنَا : الْقَهْرُ
وَالْعَلْبَةُ ، وَفِي غَيْرِهِ : الْحُجَّةُ وَالْبِرْهَانُ .

قَوْلُهُ : « بَرِيءٌ صَاحِبِي وَعَرَجْتُ رِجْلِي » (٨٤) يُقَالُ عَرَجَ الرَّجُلُ - بِكَسْرِ
الرَّاءِ - يَعْرُجُ بِفَتْحِهَا : إِذَا صَارَ أَعْرَجَ ، أُنَى : ظَلَعَ فِي مَشْيِهِ ، وَلَزِمَهُ الظَّلْعُ فَلَمْ
يُفَارِقْهُ حَتَّى صَارَ كَأَنَّهُ خِلْقَةٌ فِيهِ . وَعَرَجَ - بِفَتْحِ الرَّاءِ - يَعْرُجُ - بِضَمِّهَا : إِذَا
عَمَزَ مِنْ شَيْءٍ أَصَابَهُ ، وَزَالَ ذَلِكَ عَنْهُ ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ .

قَوْلُهُ : « لَمْ يَنْعُرْ ، وَقَدْ تُعِرَ » (٨٥) يُقَالُ : تُعِرَ الصَّبِيُّ : إِذَا سَقَطَتْ رَوَاضِعُهُ ، فَهُوَ
مَنْعُورٌ ، فَإِذَا تَبَتَّ قِيلَ : انْعَرَ ، وَأَصْلُهُ : انْتَعَرَ ، فَأَبْدَلَتِ التَّاءُ ثَاءً وَأُدْغِمَتْ .
وَيُقَالُ : انْعَرَ بِالتَّاءِ أَيْضًا بِانْتِنِينَ مِنْ فَوْقِ . وَقِيلَ لِلْمَوْضِعِ الْمَخُوفِ مِنَ الْعَدُوِّ :
نَعْرٌ ؛ لِأَنَّهُ كَالثَّلْمَةِ يُهْجَمُ مِنْهُ . وَنَعْرٌ (٨٦) النَّحْرِ : نُعِرْتُهُ وَوَقَيْتُهُ (٨٧) فِي وَسْطِهِ .

[وَلِلْإِنْسَانِ] (٨٨) اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ سِنًا : أَرْبَعُ ثَنَائِيَا ، وَأَرْبَعُ رَبَاعِيَا ،
وَأَرْبَعَةُ أَنْبِيَاءٍ وَأَرْبَعَةٌ (٨٩) ضَوَاحِكُ .

(٨٢) من حاشية خ والصحاح والنقل عنه .

(٨٣) الإسرائ ٣٣ .

(٨٤) روى عن محمد بن طلحة قال : طعن رجل رجلا بقرن في رجله فجاء النبي ﷺ فقال : أقدني ،
فقال : دعه حتى يبرأ فأنى فأقاده منه ثم عرج المستفيد فجاء النبي ﷺ فقال : برىء صاحبي
وعرجت رجلي . المهذب ١٨٥/٢ .

(٨٥) وقد نعر : ليس في ع . وفي المهذب ١٨٦/٢ : وإن سن صغير لم ينعر أو سن كبير قد أنعر ... الخ .
(٨٦) ع : وثغرة .

(٨٧) ع : ونقرته . وهما واحد .

(٨٨) خ قوله : « اثنان وثلاثون سنا » وليس في هذا في المهذب ، والمثبت من ع .

(٨٩) خ ، ع : أربعة فقه اللغة ١٢٧ : أربع .

وَأَنْتَا عَشْرَةَ رَحَى ، فِي كُلِّ شِقِّ سِتِّ ، وَأَرْبَعَةٌ (٩٠) تَوَاجِدُ ، وَهِيَ أَقْصَاهَا . مِنْ فِقْهِ اللَّعَةِ (٩١) .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ (٩٢) أَيْ : أَخَذَ غَيْرَ مَا يَجِبُ لَهُ ، يُقَالُ : عَدَا وَاعْتَدَى : إِذَا جَاوَزَ الْحَدَّ .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ (٩٣) رَمَاهُ مِنْ شَاهِقٍ » الشَّاهِقُ : الْجَبَلُ الْمُتَرَفِّعُ ، وَقَدْ شِهَقَ يَشْهَقُ : إِذَا ارْتَفَعَ .

قَوْلُهُ : « وَبَقِيَ إِزْهَاقُ الرُّوحِ » (٩٤) هُوَ مَوْتُهَا وَذَهَابُهَا ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ (٩٥) زَهَقَتْ نَفْسُهُ تَزْهَقُ زُهُوقًا ، أَيْ : خَرَجَتْ .

قَوْلُهُ : « بِحَدِيدَةٍ مَاضِيَةٍ » (٩٦) أَيْ : قَاطِعَةٍ ، يُقَالُ : سَيْفٌ مَاضٍ ، أَيْ : قَاطِعٌ .

قَوْلُهُ : « قَدِمَ بِجَلُوبَةٍ » (٩٧) الْجَلُوبَةُ : مَا يُجْلَبُ لِلْبَيْعِ ، أَيْ : يُؤْتَى بِهِ مِنْ بُعِيدٍ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ » (٩٨) .

« فَفَقَأَ عَيْنَهُ » بِحَقِّهَا وَقَلَعَهَا ، وَقَدْ ذُكِرَ (٩٩) .

(٩٠) ع : أربع .

(٩١) ١٢٧ .

(٩٢) البقرة ١٩٤ .

(٩٣) وإن : ليس في ع .

(٩٤) في المهذب ١٨٦/٢ : وإن قتله بمثقل أو رماه من شاهق .. ففعل به مثل ما فعل ولم يميت : يقتل بالسيف ؛ لأنه فعل به مثل ما فعل وبقي إزهاق الروح فوجب بالسيف .

(٩٥) الإسراء ٨١ .

(٩٦) وإن أوضح رأسه بالسيف اقتص منه بحديدة ماضية . المهذب ١٨٦/٢ .

(٩٧) روى أن أعرابيا قدم بجلوبة له إلى المدينة فساومه فيها مولى لعثمان رضى الله عنه فنازعه فلطمه ففقأ عينه ... فدعا على بمرأة فأحماها ثم وضع القطن على عينه الأخرى ثم أخذ المرأة بكلبتين فأدناها من عينه حتى سال إنسان عينه . المهذب ١٨٧/٢ .

(٩٨) التاريخ لابن معين ٢٦٨/١ .

(٩٩) من وجب عليه قتل بكفر أو ردة أو زنا أو قصاص فالتجأ إلى الحرم : قتل ، ولم يمنع الحرم من قتله

المهذب ١٨٨/٢ وانظر ١٥٩/٢ .

« بِمِرَاةٍ » بِكَسْرِ الْمِيمِ ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ ، مِفْعَلَةٌ : آلَةُ الرَّؤْيَةِ عَلَى مِثَالِ
مِرْعَاةٍ ، وَهِيَ : أَدَاةٌ مَعْرُوفَةٌ مِنْ حَدِيدٍ يَتَرَاءَى فِيهَا الْإِنْسَانُ وَجْهَهُ ، وَجَمْعُهَا :
مَرَاةٍ عَلَى وَزْنِ مَرَاةٍ ، وَمَرَايَا عَلَى مِثَالِ خَطَايَا .

قَوْلُهُ : « سَالَ إِنْسَانٌ عَيْنَهُ » إِنْسَانٌ الْعَيْنِ : الْمِثَالُ الَّذِي يُرَى فِي السَّوَادِ ، وَيُجْمَعُ
عَلَى أَنَاسِيٍّ

قَوْلُهُ : « فَالْتَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ » (١٠٠) اسْتَنَدَ إِلَيْهِ ، يُقَالُ : لَجَأْتُ إِلَيْهِ لَجَأً
بِالتَّخْرِيكِ ، وَالْمَوْضِعُ : الْمَلْجَأُ .

قَوْلُهُ : « كُنَيْفٌ مُلِيءٌ عِلْمًا » (١٠١) تَصْغِيرُ كَيْفٍ ، وَالْكَنِيفُ : وَعَاءٌ مِنْ أَدَمٍ
تَكُونُ فِيهِ أَدَاةُ الرَّاعِي ، وَقَالُوا : وَتَصْغِيرُهُ لِلتَّعْظِيمِ ، كَمَا قَالُوا : وَدَيْهِيَّةٌ
وَالْأَحْسَنُ فِي هَذَا أَنَّهُ يَعْنِي الصُّعْرَ وَالْحَقَارَةَ ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ
دَمِيمَ الْخَلْقِ قَصِيرًا ، قِيلَ إِنَّهُ يَكَادُ الْجُلُوسُ يُوَارُونَهُ مِنْ قِصْرِهِ .

قَوْلُهُ : « فَاسْتَعْدَى [إِخْوَتُهَا] » (١٠٢) عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٠٣) أَيِ : اسْتَعَانُوا
بِهِ (١٠٤) ، وَطَلَبُوا مِنْهُ الْإِنصَافَ .

قَوْلُهُ : « أُرُوشُ الْجَنَائِبِ » (١٠٥) قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ أَصْلَ الْأُرْشِ : الْإِفْسَادُ
وَالْحُصُومَةُ ، يُقَالُ : أُرْشْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ : إِذَا أَفْسَدْتَ بَيْنَهُمْ .

(١٠٠) من قول عمر رضي الله عنه لابن مسعود رضي الله عنه لما أفتى بأن القاتل يحرز من القتل إذا عفى أحد الورثة . المهذب ١٨٩/٢ .

(١٠١) غريب الحديث ١٦٩/١ ، وابن الجوزي ٣٠٢/٢ ، والنهاية ٢٠٥/٤ .

(١٠٢) من ع والمهذب ١٨٩/٢ : في رواية زيد بن وهب قال : دخل رجل على امرأته فوجد عندها رجلا فقتلها ، فاستعدى أخوتها عمر فقال بعض أخوتها : قد تصدقت بحقي ، ففضي لسائرهم بالدية .

(١٠٣) رضي الله عنه : ليس في ع .

(١٠٤) به : ساقط من ع .

(١٠٥) ع : قوله « أرش » وهو الذي في المهذب ١٨٩/٢ ، قال : لو جنى على طرف عبده ثم باعه ثم اندمل كان أرش الطرف له دون المشتري .

وَمِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ

قَوْلُهُ : « لَا يُمَكِّنُ تَلَاْفِي فِعْلِهِ »^(١) أَيْ : تَدَارُكُهُ وَلِحُوقُهُ ، تَلَاْفِيْتُهُ مِنْ كَذَا : إِذَا نَجَّيْتَهُ مِنْ أَمْرٍ كَانَ قَدْ أَشْفَى عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ : « عَيْنُهُ بِالرَّمِي » أَيْ : قَصَدَهُ بِعَيْنِهِ^(٢) .

قَوْلُهُ : « أَرْبَعُونَ خَلْفَةً »^(٣) الْخَلْفَةُ : الْحَامِلُ ، وَجَمْعُهَا : خَلْفَاتٌ ، وَخَلِيفٌ بِكَسْرِ اللَّامِ ، وَهِيَ [الْمَخَاضُ]^(٤) الْحَوَامِلُ مِنَ الثُّوْقِ ، مَا تُخَوِّذُ مِنَ الْخَلْفِ - بِالْكَسْرِ ، وَهِيَ : حَلْمَةٌ ضَرَعُ النَّاقَةِ ، الْقَادِمَانِ وَالْآخِرَانِ . لِأَنَّهَا صَارَتْ ذَاتَ أَخْلَافٍ ، أَيْ : ضُرُوعٍ .

قَوْلُهُ : « كَالْمَدِّ بِالْبَصْرَةِ »^(٥) هِيَ : زِيَادَةُ مَاءٍ نَهْرَهَا حَتَّى يَفِيضَ عَلَى أَرْضٍ تَلِيهِ . وَأَصْلُ الْمَدِّ : السَّيْلُ .

(١) خ : ما فعله وفي المهذب ١٩١/٢ : إن أرسل سهما على حرني فأصابه وهو مسلم ومات ، قيل : لا يلزمه شيء ؛ لأنه وُجد السبب من جهته في حال هو مأمور بقتله ولا يمكنه تلافى فعله .

(٢٠) في ع والمهذب : عينه ، والتفسير هنا على عينه وعبارة المهذب ١٩١/٢ : وإن قتل مسلما تترس به الكفار ... قال أبو إسحاق : إن عينه بالرمي : ضمته ولم يعنه وهي لغة جائزة يقال : عينيت بأمرك ، وعينيت عن ابن الأعرابي ، وعلى هذا يكون تفسير الركيبي مجانب للصواب . انظر اللسان (عنا ١٠٥/١٥) .

(٣) في قوله ﷺ : « ألا إن في دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها » المهذب ١٩١/٢ .

(٤) خ : الماخض ، والمثبت من ع والصحاح .

(٥) إن شد يديه ورجليه وطرحه في ساحل ، فإن كانت زيادة الماء معلومة الوجود كالمد بالبصرة فهو عمد محض . المهذب ١٩٢/٢ .

يُقَالُ : مَدَّ النَّهْرَ ، وَمَدَّهُ نَهْرًا آخِرًا ، قَالَ الْعَجَّاجُ (٦) :

* سَيْلٌ آتَى مَدَّهُ آتَى *

قَوْلُهُ : « فِي أَرْضٍ مَسْبُوعَةٍ » كَثِيرَةُ السَّبَاعِ ، وَقَدْ ذُكِرَ (٧) .

قَوْلُهُ : « إِلَى امْرَأَةٍ مُغِيْبَةٍ » (٨) أَيْ : غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، بِالْهَاءِ ، وَامْرَأَةٌ مُشْهِدٌ ، بَعِيْرٌ هَاءٌ ، أَيْ : زَوْجُهَا شَاهِدٌ حَاضِرٌ ، وَفِي الْحَدِيثِ « حَتَّى بَمْتَشِطِ الشَّعْنَةِ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيْبَةَ » (٩) .

وَ « الطَّلُقُ » وَجَعُ الْوِلَادَةِ ، وَقَدْ ذُكِرَ (١٠) .

قَوْلُهُ : « فَمَنْ افْتَاتَ عَلَيْهِ » الْافْتِيَاثُ : هُوَ الْافْتِعَالُ مِنْ فَاتَ يَفُوْتُ ، أَيْ : سَبَقَ وَلَمْ يُدْرِكْ (١١) .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ نَصَبَ مِثْرَابًا » (١٢) بِالْهَمْزِ ، وَرُبَّمَا لَمْ يُهْمَزْ ، وَالْجَمْعُ : الْمَارِيبُ ، وَيُقَالُ : الْمِرْزَابُ .

قَوْلُهُ : « اصْطَدَمَ » الصَّدْمُ : ضَرْبُ الشَّيْءِ الصُّلْبِ بِمِثْلِهِ ، قَالَهُ الْهَرَوِيُّ (١٣) .

قَوْلُهُ : « الْمَكِيبُ » هُوَ : الْوَاقِعُ عَلَى وَجْهِهِ ، وَالْمُسْتَلْقَى : الْوَاقِعُ عَلَى قَفَاهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ ﴾ (١٤) .

* غِبَّ سَمَاءٍ فَهَوَّرَ قَرَأْتُ *

(٦) ديوانه ٣١٨، وبعده

(٧) ٢٣٥/٢ .

(٨) في حديث عمر رضي الله عنه : « أرسل إلى امرأة مغيبة كان يُدخِلُ عليها ، ففرغت فألقت ولدا فصاح الصحتين ثم مات ، فقضى على رضي الله عنه بأن ديته عليه » المهذب ١٩٢/٢ .

(٩) مسند أحمد ٢٨٩/٣ ، وابن الجوزي ١٦٨/٢ ، والنهاية ٣٩٩/٣ .

(١٠) ١٠٠/٢ .

(١١) سبق و : ساقط من ع وفي الصحاح : هو السبق إلى الشيء دون ائثار من يؤتمر .

(١٢) بعده : فوق على إنسان فمات ففيه قولان المهذب ١٩٣/٢ .

(١٣) الغريين ١٤٤/٢ خ .

(١٤) الملك ٢٢ .

قَوْلُهُ : « هَدَرَ دَمُهُ » (١٥) [هَدَرَ دَمُهُ] يَهْدِرُ بِالْكَسْرِ - هَدْرًا ، أَي : بَطَلَ ،
وَأَهْدَرَهُ السُّلْطَانُ ، أَي : أَبْطَلَهُ .

« الْهَدْفُ » الَّذِي يُنْصَبُ لِلرَّمِي ، وَقَدْ ذُكِرَ (*)

قَوْلُهُ : « عَلَى ضَبْطِهِمَا » (١٦) ضَبَطُ الشَّيْءِ : حَفِظَهُ بِالْحَزْمِ ، وَالرُّجُلُ ضَابِطٌ ،
أَي : حَازِمٌ ، ضَبَطَ يَضْبِطُ بِالْكَسْرِ (١٧) .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ رَمَى بِالْمَنْجَنِيْقِ » (١٨) هُوَ آلَةٌ يُرْمَى عَنْهَا بِالْحِجَارَةِ مَعْرُوفَةٌ ، يُقَالُ
بِفَتْحِ الْمِيمِ ، وَجَاءَ كَسْرُهَا عَنِ ابْنِ قُتَيْبَةَ (١٩) ، وَجَمَعُهُ : مَجَانِقٌ ، وَهِيَ مُعَرَّبَةٌ ،
وَأَصْلُهَا بِالْفَارِسِيَّةِ « مَنْ جَى نَيْكٌ » أَي : مَا أُجُودَنِي (٢٠) .

« عَلِيُّ بْنُ رَبَاحٍ » (٢١) بِضَمِّ الْعَيْنِ ، وَفَتْحِ اللَّامِ مُصْعَرًا ، وَكَانَ يَقُولُ : لَا
أَجِلُّ مَنْ صَعَّرَ اسْمِي .

قَوْلُهُ : « خَرًّا » أَي : سَقَطًا عَلَى وُجُوهِهِمَا .

(١٥) إن اصطدم فارسان أو راجلان وماتا ، قال المزني : إن استلقى أحدهما فانكب الآخر على وجهه وجب
على المكب دية المستلقى وهدر دمه . المهذب ١٩٤/٢ . (*) ٥٨/٢ .

(١٦) في المهذب ١٩٤/٢ : فإن اصطدمت سفيتان وهلكتا وما فيهما ، فإن كان بتفريط من القيمين بأن
قصر في آلتها أو قدرا على ضبطهما فلم يضبطا .. الخ .

(١٧) في المصباح : من باب ضرب حفظه حفظا بليغا ومنه يقال : ضبت البلاد وغيرها : إذا قتت بأمرها
قياما ليس فيه نقص .

(١٨) وإن رمى : ليس في ع .

(و) في المهذب ١٩٥/٢ : فإن رمى عشرة أنفس حجرا بالمنجنيق وقتل أحدهم : سقط من دينه العشر .

(١٩) في أدب الكاتب ٥٦٤ .

(٢٠) كذا ذكر في الصحاح (جنق) قال ابن كمال : معرب مَنجَك نَيْكٌ وَمَنجَكٌ في لغة الفرس : ما يفعل
بالخيل . رسالتان في المعرب ١٠٤ . وقيل إن أصله يوناني : منكنيكون انظر المعرب : بتحقيق

ف . عبد الرحيم ص ٥٧٢ .

(٢١) هو عُلي بن رباح بن قصير اللخمي ، تابعي ثقة توفي (١١٤ هـ) ترجمته في الكاشف ٢٧٤/٢ ،

ومعرفة الثقات ١٥٣/٢ روى حديث وقوع الأعمى على البصير في بئر ، وقد قتل الأعمى البصير ،

ففضى عمر بعقل البصير على الأعمى ، فكان هذا ينشد في الأسواق :

يأبها الناس لقيت منكرا . هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا . خرا معا كلاهما تكسرا المهذب ١٩٥/٢

قَوْلُهُ : « فَإِنْ أَعْوَزَتِ الْإِبِلُ » (٢٢) « أَعْوَزَهُ » (*) الشَّيْءُ : إِذَا اخْتَجَّ إِلَيْهِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ، وَعَوَزَ الشَّيْءُ عَوَزًا : إِذَا لَمْ يُوجَدْ ، وَرَجُلٌ مُعْوِزٌ : لَا شَيْءَ عِنْدَهُ ، وَالْعَوِزُ : الْقِلَّةُ // .

ل/١٣٠

قَوْلُهُ : « أَصْحَابِ الْحُلَلِ » (٢٣) الْحُلَلُ هَاهُنَا : الثِّيَابُ : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٢٤) : الْحُلَلُ : بُرُودُ الْيَمَنِ ، وَالْحُلَّةُ : إِزَارٌ ، وَرِدَاءٌ ، لَا تُسَمَّى حُلَّةً حَتَّى تَكُونَ ثَوْبَيْنِ .

قَوْلُهُ : « مَوْلُودٌ » (**) عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ عِنَادٌ « (٢٥) الْفِطْرَةُ : أَصْلُ الدِّينِ ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي السُّوَالِكِ (٢٦) . وَالْعِنَادُ : هُوَ الْخِلَافُ فِي الْحَقِّ وَهُوَ يَعْرِفُهُ .

قَوْلُهُ : « وَدِيَّةُ الْجَنِينِ [الْحُرِّ] » (٢٧) « غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ » يُرَوَى مَحْفُوضًا عَلَى الْإِضَافَةِ ، وَيُرَوَى : « غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ » مَرْفُوعًا عَلَى أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِلْغُرَّةِ . وَغُرَّةُ الْمَالِ : أَكْرَمُهُ ، وَفُلَانٌ غُرَّةٌ قَوْمِهِ ، أَيْ : سَيِّدُهُمْ .

وَالْغُرَّةُ عِنْدَ الْعَرَبِ : أَنْفُسُ شَيْءٍ يُمْلِكُ . وَقَالَ الْقُتَيْبِيُّ (٢٨) : سُمِّيَ غُرَّةً ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ الْمَالِ وَأَشْهَرُهُ .

وَسُمِّيَ الْجَنِينُ جَنِينًا ، لِأَنَّهُ اسْتَجَنَّ فِي الْبَطْنِ ، أَيْ : اسْتَتَرَ وَاخْتَفَى ، وَقَدْ ذُكِرَ (٢٩) .

(٢٢) في المهدب ١٩٦/٢ : وإن أعوزت الإبل ، أو وجدت بأكثر من ثمن المثل : يجب ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم .

(*) ع : أعوز .

(٢٣) أصحاب : ليس في ع ، وفي المهدب ١٩٧/٢ ، في حديث عمر رضى الله عنه : وعلى أهل اللحل مائتي حلة .

(٢٤) غريب الحديث ٢٢٨/١ .

(**) مولود : ليس في ع .

(٢٥) انظر المهدب ١٩٧/٢ .

(٢٦) ٢٤/١ .

(٢٧) من ع والمهدب .

(٢٨) غريب الحديث ٢٢٢/١ ، وانظر غريب أبى عبيد ٤٤/١ ، وغريب الخطاى ٢٣٥/١ ، ٢٣٦ .

(٢٩) ١٣٦/١ .

وَقَوْلُهُ : « وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ » (٣٠) أَيْ : يُطَلُّ وَيُذْهَبُ ، يُقَالُ : طَلَّ دَمُهُ ، أَيْ :
ذَهَبَ هَدْرًا ، قَالَ الشَّنْفَرِيُّ (٣١) :

إِنَّ بِالشَّعْبِ الَّذِي دُونَ سَلْعٍ لَقَتِيلاً دَمُهُ لَا يُطَلُّ

وَالْكَسَائِيُّ يُجِيزُ : طَلَّ دَمُهُ - بَفَتْحِ الطَّاءِ ، أَيْ : بَطَلَّ . وَقَدْ رَوَى :
« بَطَلَّ » (٣٢) بِالْبَاءِ بِوَاحِدَةٍ مِنْ تَحْتِ (٣٣) .

قَوْلُهُ : « مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ » . جَمْعُ كَاهِنٍ ، مَعْرُوفٌ ، الَّذِي يَدْعِي عِلْمَ
الْغَيْبِ ، وَالْكَاهِنُ : الْعَالِمُ ، بِالْعِبْرَانِيَّةِ .

وَإِنَّمَا جَعَلَهُ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ ؛ لِأَجْلِ سَجْعِهِ ؛ لِإِنَّهُمْ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ
بِكَلَامٍ مَسْجُوعٍ ، وَالسَّجْعُ : الْكَلَامُ الْمُقْفَى .

قَوْلُهُ : « فَأَلْقَتْ جَنِينًا فَاخْتَلَجَ » (٣٤) أَيْ : تَحْرَكَ وَتَضْرَبُ (٣٥) .

قَوْلُهُ : « طَعَنَ فِي السِّنِّ » أَيْ : دَخَلَ فِيهِ ، يَطْعُنُ بِالضَّمِّ .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ جَنَى عَلَى عَيْنٍ فَشَحَّصَتْ » يُقَالُ : شَحَّصَ بَصْرُهُ : إِذَا فَتَحَ عَيْنَهُ
وَجَعَلَ لَا يَطْرِفُ .

(٣٠) روى أبو هريرة قال : أقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ،
فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو أمة ، فقال حمل بن النابغة الهذلي كيف أغرم من لا
أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل . فقال النبي ﷺ : إنما هو من إخوان الكهان .
المهذب ١٩٧/٢ .

(٣١) الطرائف الأدبية ٣٩ ، وغريب الخطاى ٢٥٢/٣ .

(٣٢) كذا رواية البخارى ١٧٥/٧ ، والترمذى ٢٤/٤ ، والرواية الأولى فى مسلم ١٣١٠/٣ ، وأبى داوود
١٢٩/٤ ، والنسائى ٤٨/٧ ، وانظر غريب أبى عبيد ١٦٧/٢ ، وابن قتبية ٥٨٣/١ ، والفاثق ٣٦٦/٢ .

(٣٣) قال الخطاى : عامة المحدثين يقولون : بَطَلَّ من البطلان ، ورواه بعضهم يُطَلُّ ، أى : يهدر وهو جيد
فى هذا الموضع .

(٣٤) إذا ضربها فألقت جنينا فاختلج ثم سكن : وجبت فيه الغرة . المهذب ١٩٨/٢ .

(٣٥) ع : واضطرب . ويقال : تَضْرَبُ الشئى واضطرب : تحرك وماج ، والاضطراب : تضرب الولد فى
البطن . اللسان (ضرب ٥٤٤/١) .

قَوْلُهُ : « الْأَهْدَابُ » جَمْعُ هُدْبٍ ، وَهُوَ : شَعْرُ جَفْنِ الْعَيْنِ ، يُقَالُ : هُدْبٌ وَهُدْبٌ .

قَوْلُهُ : « فَاسْتَحْشَفْتُ » (٣٦) أَي : يَبَسَتْ وَتَقَبَّضَتْ (٣٧) ، كَهَيْئَةِ الْجِلْدِ إِذَا تَرَكَ عَلَى النَّارِ ، مَا أُخُوذُ مِنْ حَشْفِ الثَّمَرِ ، وَهُوَ : شِرَارُهُ الَّذِي يَبَسَ قَبْلَ إِذْرَاكِهِ ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ لَحْمٌ ، وَلَا لَهُ (٣٨) طَعْمٌ .

قَوْلُهُ : « إِذَا أُوعِبَ مَارِئُهُ جَدْعًا » (٣٩) أُوعِبَ وَاسْتَوْعِبَ : اسْتَوْصَلَ وَاسْتَقْصَى وَالْمَارِنُ : مَا لَانَ مِنَ الْأَنْفِ . وَالْجَدْعُ : قَطْعُ الْأَنْفِ ، وَقَطْعُ الْأُذُنِ .
قَوْلُهُ : « مَضْعُوفٍ » (٤٠) يَغْنَى : ضَعِيفَ الْعَقْلِ .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ تَقَلَّصْنَا » (٤١) أَي : ارْتَفَعْنَا عَنِ الْأَسْنَانِ ، يُقَالُ : قَلَّصَ وَتَقَلَّصَ فَهَوَّ قَالِصٌ ، وَقَلَّصَ وَقَلَّصَ (٤٢) : بِمَعْنَى ، يُشَدُّ وَيُخَفَّفُ (٤٣) . وَقَلَّصَتْ شَفْتُهُ : إِذَا انْزَوَتْ ، وَشَفَةُ قَالِصَةٌ . وَقَالَ فِي الْبَيَانِ : بِحَيْثُ لَا يَنْبَسِطَانِ ، وَلَا تَنْقَبِضُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى .

قَوْلُهُ : « بِهَيْمَةٌ مُهْمَلَةٌ » (٤٤) بِلَا رَاجٍ ، يُقَالُ : إِبْلُ هَمَلٌ ، بِالتَّحْرِيكِ ، وَهَامِلَةٌ ، وَهَوَامِلٌ ، وَتَرَكْتُهَا هَمَلًا ، أَي : سُدِّي : إِذَا تَرَكْتُهَا لَيْلًا وَنَهَارًا بِلَا رَاجٍ (٤٥) .

(٣٦) في المهدب ٢/٢٠١ : وإن ضرب أذنه فاستحشفت فيه قولان ... إلخ .

(٣٧) ع : وانقبضت .

(٣٨) له : ساقط من ع .

(٣٩) روى طاووس قال : كان في كتاب النبي ﷺ في الأنف « إذا أوعب ما رنه جدعا الدية . المهدب ٢/٢٠٢ ، وغريب أبي عبيد ٣/٢٠٣ والفائق ٤/٧١ .

(٤٠) في المهدب ٢/٢٠٣ : وإن شهر سيفا على صبي أو بالغ مضعوف أو صاح عليه صيحة عظيمة فزال عقله : وجبت عليه الدية .

(٤١) في الشفتين إن جنى عليهما فتقلصتا : وجبت عليه الحكومة . المهدب ٢/٢٠٣ .

(٤٢) وقَلَّصَ : ساقط من ع .

(٤٣) ع : مشدد ومخفف .

(٤٤) يقال : ما الإنسان لولا اللسان إلا صورة ممثلة أو بهيمة مهملة المهدب ٢/٢٠٣ .

(٤٥) عن الصحاح (همل) .

قَوْلُهُ : « فَصَارَ أَلْتَعُ » (٤٦) اللُّتْعَةُ فِي اللُّسَانِ : أَنْ يُصَيِّرَ الرَّاءَ غَيْنًا ، أَوْ لَامًا ، أَوْ سِينًا ، وَقَدْ لَتِعَ - بِالْكَسْرِ يَلْتَعُ لَتْعًا ، فَهُوَ أَلْتَعُ ، وَقَدْ ذُكِرَ (٤٧) .

وَ « التَّمْتَمَةُ » (٤٨) التَّعَثُّ فِي التَّاءِ ، وَقَدْ ذُكِرَتْ (٤٩) .

وَ « اللُّتَّةُ » (٥٠) بِكَسْرِ اللَّامِ وَالتَّخْفِيفِ : مَا حَوْلَ الْأَسْتَانِ ، وَأَصْلُهَا : لَتَيْ ، وَالْهَاءُ عَوْضٌ مِنَ الْيَاءِ ، وَجَمَعُهَا : لَيْتَاتٌ وَلَيْتَى .

وَ « السِّنْخُ » الْأَصْلُ ، وَأَسْنَاخُ الْأَسْتَانِ : أُصُولُهَا .

قَوْلُهُ : « سِنًا مُضْطَرِبَةً » هِيَ الَّتِي تَتَحَرَّكُ مَعَ بَقَائِهَا فِي مَنْبِتِهَا .

قَوْلُهُ : « حَصَلَ بِهَا شَيْنٌ » الشَّيْنُ : ضِدُّ الزَّيْنِ ، يُقَالُ : شَانَهُ يَشِينُهُ ، وَالْمَشَائِنُ : الْمَعَايِبُ وَالْمَقَابِحُ .

« الْبَطْشُ » الْأَخْذُ بِقُوَّةٍ ، يُقَالُ : بَطَشَ يَبْطِشُ وَيَبْطِشُ .

قَوْلُهُ : « يَدِ الْأَعْسِمِ » (٥١) الْعَسْمُ - بِالْفَتْحِ : فِي الْكَفِّ وَالْقَدَمِ : أَنْ يَبْسِسَ مَفْصِلَ الرَّسْغِ حَتَّى يَعْوَجَّ الْكَفُّ وَالْقَدَمُ .

يُقَالُ : رَجُلٌ أَعْسَمٌ بَيْنَ الْعَسْمِ ، هَكَذَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ (٥٢) . وَقَالَ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ : هُوَ يَبْسِسُ فِي الرَّجْلِ (٥٣) . وَالرُّسْغُ : هُوَ مَا يَلِي الْكُوعَ إِلَى ظَهْرِ الْكَفِّ (وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : هُوَ الْأَعْسَرُ الَّذِي يَعْمَلُ بِكِلْتَا يَدَيْهِ ، وَبَطْشُهُ بِيَسَارِهِ أَكْبَرُ .

(٤٦) إن جنى على لسانه فصار ألتع : وجب عليه دية الحرف الذي ذهب المهذب ٢٠٣/٢ .

(٤٧) ١٠١/١ .

(٤٨) وإن جنى عليه فحصل في لسانه ثقل لم يكن أو عجلة لم تكن أو تمتمة : لم تجب عليه دية ونجى عليه

حكومة المهذب ٢٠٣/٢ .

(٤٩) ١٠١/١ .

(٥٠) وإن قلع ما ظهر وخرج من لحم اللثة وبقي السنخ لزمه دية السن . المهذب ٢٠٤/٢ .

(٥١) ويجب في قديم الأعرج ويد الأعسم إذا كانتا سليميتين الدية . المهذب ٢٠٦/٢ .

(٥٢) الصحاح (عسم) .

(٥٣) كذا في خ و ع وفي ديوان الأدب ٢٦٩/٢ ، الأعسم : اليايس اليد .

وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : الْأَعْسَمُ : الَّذِي فِي رُسْغِهِ مَيْلٌ وَاعْوِجَاجٌ (٥٤) وَقَدْ ذُكِرَ (٥٥) .

قَوْلُهُ : « خَلَعَ كَفَّهُ » (٥٦) أَيْ : فَكَّهَا مِنْ مِعْصِمِهَا حَتَّى اسْتَرْخَتْ ، فَلَا يُطِيقُ رَفْعَهَا .

وَقَدْ شَلَّتْ يَدُهُ تَشَلُّ - بَفَتْحِ الشَّيْنِ فِيهِمَا : إِذَا يَبَسَتْ : وَقِيلَ : إِذَا اسْتَرْخَتْ . وَلَا تَشَلُّ يَدُكَ بَفَتْحِ التَّاءِ وَاللَّامِ : إِذَا دَعَا لَكَ بِالسَّلَامَةِ مِنَ الشَّلَلِ ، قَالَ الشَّاعِرُ (٥٧) :

فَلَا تَشَلُّ يَدٌ فَتَكْتَبِعْمِرُو فَائِكَ لَنْ تَذَلَّ وَلَنْ تُضَامَا

قَوْلُهُ : « وَإِنْ كَانَا (٥٨) نَاهِدَيْنِ » أَيْ : مُرْتَفِعَيْنِ ، وَالنُّهُودُ : الِارْتِفَاعُ ، نَهَدَ تَدَى الْجَارِيَةِ : إِذَا ارْتَفَعَ « الْحَلَمَتَانِ » بَفَتْحِ اللَّامِ ، الْوَاحِدَةُ : حَلَمَةٌ - بِالْفَتْحِ أَيْضًا : رَأْسُ التَّدَى ، كَمَا ذُكِرَ (٥٩) .

قَوْلُهُ : « إِسْكَتِي الْمَرْأَةَ » (٦٠) بِكَسْرِ الهمزة وَإِسْكَانِ السَّيْنِ ، هُمَا جَانِبَا الْفَرْجِ . وَالْمَأْسُوكَةُ : الَّتِي أَخْطَأَتْ خَافِضَتُهَا ، فَأَصَابَتْ غَيْرَ مَوْضِعِ الْخَفْضِ . الْإِسْكَتَانِ : نَاحِيَتَا الْفَرْجِ ، وَالشُّفْرَانِ : طَرَفَا النَّاحِيَتَيْنِ ، وَالَّذِي يَلِي الشُّفْرَيْنِ الْأَشْعْرَانِ . ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ (٦١) .

(٥٤) ما بين القوسين : ساقط من ع .

(٥٥) ٢٥٠/٢ .

(٥٦) إذا كسر الساعد فجبره مجبر أو خلع كفه فاعوجت ثم جبرها فجبرت وعادت مستقيمة وجبت الحكومة . المهذب ١٠٨/٢ ، والتلدى يذكر ويؤنث .

(٥٧) لرجل من بنى بكر بن وائل .

(٥٨) ع : كانتا ، وفي المهذب ٢٠٨/٢ : وإن كانتا ناهدين فاسترسلتا وجبت الحكومة .

(٥٩) يعنى الشيخ فى المهذب ١٠٨/٢ .

(٦٠) ويحب فى إسكى المرأة وهما الشفران المحيطان بالفرج الدينة . المهذب ٢٠٨/٢ .

(٦١) فى الزاهر ٣٥٩ وانظر خلق الإنسان للأصمعى ٢٢٩ .

قَوْلُهُ : « الْإِفْضَاءُ » (٦٢) مَا أُخُوذُ مِنَ الْفَضَاءِ ، وَهُوَ : الْمَكَانُ الْوَاسِعُ ؛ وَيَكُونُ الْجَمَاعَ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ (٦٣) وَيَكُونُ اللَّمْسَ ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ » (٦٤) .

قَوْلُهُ : « تَصْغِيرُ الْوَجْهِ » (٦٥) الصَّعْرُ : الْمَيْلُ فِي الْحَدِّ خَاصَّةً ، وَقَدْ صَعَرَ حَدَّهُ ، أَيْ : أَمَالَهُ مِنَ الْكِبَرِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ﴾ (٦٦) .

« التَّرْقُوتَانِ » (٦٧) الْعِظْمَانِ الثَّائِمَانِ أَعْلَى الصِّدْرِ (٦٨) ، وَالْجَمْعُ : تَرَاقِي ، ل/١٣١ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ ﴾ (٦٩) وَ « الضَّلْعُ » مِثَالُ الْعِنَبِ // وَتَسْكِينُ اللَّامِ جَائِزٌ ، وَهِيَ وَاحِدَةٌ الْأَضْلَاعِ .

(٦٢) قال الشافعي رحمه الله : إذا وطئ امرأة فأفضاها وجبت عليه الدية ، قال أبو إسحاق : واختلف أصحابنا في الإفضاء فقال بعضهم : هو أن يزيل الحاجز الذي بين الفرج وثقبة البول ... إلخ المهذب ٢٠٨/٢ .

(٦٣) النساء ٢١ .

(٦٤) مسند الشافعي ٣٥/١ .

(٦٥) في المهذب ٢٠٨/٢ : ويجب في تعويج الرقبة وتصغير الوجه الحكومة .

(٦٦) لقمان ١٨ .

(٦٧) في المهذب ٢٠٨/٢ : فإن كسر الترقوة أو كسر ضلعا : يجب فيه جمل لما روى أسلم مولى عمر عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الترقوة بجمل .

(٦٨) خلق الإنسان للأصمعي ٢١٥ .

(٦٩) القيامة ٢٦ .

[وَمِنْ بَابِ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ مِنَ الدِّيَاتِ]

الْعَاقِلَةُ : مَاخُودٌ مِنَ الْعَقْلِ ، وَهُوَ الدِّيَةُ ، وَسُمِّيَتِ الدِّيَةُ عَقْلًا ؛ لِأَنَّ
الإِبِلَ كَانَتْ تُعْقَلُ بِفِنَاءٍ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ ، يُقَالُ : عَقَلْتُ الْمَقْتُولَ : إِذَا أَدَيْتَ دِيَّتَهُ ،
وَمِنْهُ سُمِّيَ الْعَقْلُ عَقْلًا ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الْحَطِّأِ كَمَا يَمْنَعُ الْعِقَالُ الدَّابَّةَ مِنَ
الذَّهَابِ .

وَ « أَجْحَفَ بِهِ » (١) : أَذْهَبَ جَمِيعَ مَالِهِ ، وَقَدْ ذُكِرَ (٢) .

قَوْلُهُ : « بَعْمُودٍ فُسْطَاطٍ » (٣) الْعَمُودُ : الْحَشْبَةُ الَّتِي يُنْصَبُ بِهَا بَيْتُ الشَّعْرِ ،
يُجْعَلُ فِي وَسَطِهِ حَتَّى يَرْتَفِعَ .

وَالْفُسْطَاطُ : بَيْتُ الشَّعْرِ ، وَفِيهِ ثَلَاثُ لَعَاتٍ : فُسْطَاطٌ ، وَفُسْطَاطٌ ،
وَفُسْطَاطٌ (٤) .

قَوْلُهُ : « قَاتَلَ عَمَارًا فِي مِحْفَةٍ » (٥) الْمِحْفَةُ : مَرَكَبٌ مِنْ مَرَائِبِ النَّسَاءِ
كَالْهُودَجِ ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تُقَبَّبُ كَمَا يُصَبَّبُ الْهُودَجُ . وَمَعْنَى يُقَبَّبُ : يُجْعَلُ عَلَيْهِ
قُبَّةٌ .

(١) في المهدب ٢/٢١١ : الخطأ وعمد الخطأ يكثر فلو أوجبنا ديتهما في مال الجاني أجحفنا به .

(٢) ١٤٦/١ .

(٣) روى المغيرة بن شعبة قال : ضربت امرأة ضرة لها بعمود فسطاط فقتل رسول الله ﷺ بديتها على
عصبة القاتلة . المهدب ٢/٢١١ .

(٤) وكسر الفاء فيهن حكاه يعقوب في إصلاح المنطق ١٣٣ ، وابن قتيبة في أدب الكاتب ٥٧٥ .

(٥) حمل الدية على سبيل النصره بدلا عما كان في الجاهلية من النصره بالسيف ، ويعقل المريض والشيخ ؛
لأنها من أهل النصره بالتدبير وقد قاتل عمار في محفة . المهدب ٢/٢١٣ .

« الشَّيْءِ التَّافِهِ »^(٦) الْيَسِيرِ الْحَقِيرِ ، وَقَدْ تَفَّهُ يَتَفَّهُ .

قَوْلُهُ : « اِمْتَحَنَ فِي أَوْقَاتِ غَفَلَاتِهِ »^(٧) أَي : اخْتَبَرَ ، وَالْاِمْتِحَانُ : الْاِخْتِبَارُ .
قَوْلُهُ : « تَصَنَّعَ لِذَلِكَ »^(٨) التَّصَنَّعُ : تَكَلُّفُ حُسْنِ السَّمْتِ ، وَتَصَنَّعَتِ الْمَرْأَةُ :
إِذَا صَنَعَتْ نَفْسَهَا .

(قَوْلُهُ : « الْكُبْرُ الْكُبْرُ »^(٩) يُقَالُ : هُوَ كُبْرُ قَوْمِهِ - بِالضَّمِّ : إِذَا كَانَ أَقْعَدَهُمْ فِي
النَّسَبِ ، وَهُوَ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى جَدِّهِ الْأَكْبَرِ بِآبَاءٍ قَلِيلٍ)^(١٠) .

(٦) قالت عائشة رضی الله عنها : « يد السارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه »
المهذب ٢١٣/٢ .

(٧) إذا جنى على رجل حناية فادعى المجنى عليه أنه ذهب سمعه وأنكر الجاني امتحن في أوقات غفلاته
بالصياح مرة بعد مرة . المهذب ٢١٦/٢ .

(٨) إن ادعى المجنى عليه ذهاب شمه ، وأنكر الجاني امتحن في أوقات غفلاته بالروائح الطيبة والروائح
المنتنة ... لجواز أن يكون قد تصنع لذلك . المهذب ٢١٦/٢ .

(٩) هذا القول مقدم عن موطنه في المهذب في النسخة خ ومناسبته في المهذب ٣١٨/٢ ، باب اليمين في
الدعوى : « فذهب محيصة يتكلم فقال رسول الله ﷺ : « الكبر الكبر » .

(١٠) ما بين القوسين : ليس في ع .

وَمِنْ [كِتَاب] ^(١) قِتَالِ أَهْلِ الْبَغِيِّ

الْبَغِيُّ : التَّعَدَّى ، وَكُلُّ مُجَاوِزَةٍ وَإِفْرَاطٍ عَلَى الْمِقْدَارِ الَّذِي هُوَ حَدُّ الشَّيْءِ فَهُوَ بَغْيٌ ، وَالْبَغِيُّ : الظُّلْمُ ، وَالْبَغِيُّ أَيْضًا : الفُجُورُ ، وَالْبَاغِيَةُ : الَّتِي تَعْدِلُ عَنِ الْحَقِّ ، وَمَا عَلَيْهِ أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ ، يُقَالُ : بَغَى الْجُرْحُ : إِذَا تَرَامَى إِلَى الْفَسَادِ ^(٢) .

قَوْلُهُ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » ^(٣) دَلِيلٌ عَلَى تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ ، وَمَنْ يُقَالُ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ [مَعْنَاهُ] ^(٤) : فَلَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِنَا وَلَا مِمَّنْ يَتَدَيَّنُ بِدِينِنَا ، كَمَا قَالُوا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » ^(٥) .

قَوْلُهُ : « بِتَأْوِيلٍ » ^(٦) التَّأْوِيلُ : تَفْسِيرُ مَا يُؤْوَلُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ ، وَقَدْ أَوْلَتْهُ تَأْوِيلًا .
قَوْلُهُ : « وَامْتَنَعَتْ بِمَنْعَةٍ » السَّمَاعُ : سُكُونُ الثَّنُونِ ، وَالْقِيَاسُ : فَتَحُّهَا ، جَمْعُ مَانِعٍ ، مِثْلُ كَافِرٍ وَكَفْرَةٍ .

(١) خ : باب . والمثبت من ع والمهذب ٢١٧/٢ .

(٢) الصحاح (بغى) .

(٣) روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله « من حمل علينا السلاح فليس منا » المهذب ٢١٧/٢ .

(٤) من ع .

(٥) قال أبو عبيد : إنما وجهه عندى والله أعلم أنه أراد : ليس منا ، أى ليس هذا من أخلاقنا ولا من فعلنا ، إنما نفى الغش أن يكون من أخلاق الأنبياء والصالحين ، وهذا شبيه بالحديث الآخر « يطبع المؤمن على كل شئ إلا الخيانة والكذب » إنهما ليس من أخلاق الإيمان ، وليس هو على معنى أنه من غش أو من كان خائنًا فليس بمؤمن . غريب الحديث ١٩٢/٣ .

(٦) فى المهذب ٢١٨/٢ : إذا خرجت على الإمام طائفة من المسلمين ورامت خلعه بتأويل أو منعت حقا توجه عليها بتأويل ، وخرجت عن قبضة الإمام وامتنت بمنعة قاتلها الإمام .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى ، أَمْرِ اللَّهِ ﴾ (٧) أَيْ : حَتَّى تُرْجِعَ ، يُقَالُ : فَاءَ يَفِيءُ فَيْئًا : إِذَا رَجَعَ .

[قَوْلُهُ : « الْخَوَارِجُ » (٨)] (٩) سُمُّوا خَوَارِجَ ؛ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنِ الطَّاعَةِ ، الْوَاحِدُ : خَارِجِيٌّ .

قَوْلُهُ : « يَنْقِمُونَ » (١٠) يَنْقِمُونَ وَيَنْقِرُونَ وَيَنْكِرُونَ وَيَسْحَطُونَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا تَقَمُّوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ ﴾ (١١) .

« انْسَلَخْتُ مِنْ قَمِيصِي » (١٢) أَيْ : خَرَجْتُ مِنْهُ ، كَمَا تُنْسَلِخُ الْحَيَّةُ مِنْ جَلْدِهَا .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (١٣) الْأَسْوَةُ : الْقُدْوَةُ الَّتِي يَجِبُ اتِّبَاعُهَا وَيُؤْتَمُّ بِهَا وَيَهْتَدَى إِلَيْهَا الضَّلَّالُ ، يُقَالُ : أَسْوَةٌ وَإِسْوَةٌ ، بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ .

قَوْلُهُ : « وَاضْعُوا عَبْدَ اللَّهِ كِتَابَ اللَّهِ » (١٥) الْمَوْضَعَةُ : الْمُرَاهَنَةُ ، يُقَالُ : وَاضِعِي عَلَى كَذَا ، أَيْ : ضَعَّ رَهْنًا ، وَاضْعُ رَهْنًا عَلَى أَنْ مَنْ غَلَبَ وَفَلَجَ : أَخَذَ الرَّهْنَ .

قَوْلُهُ : « إِجْرَاءُ صَعَارٍ » (١٦) أَيْ : ذُلٌّ وَهَوَانٌ .

(٧) سورة الحجرات آية ٩ .

(٨) قاتل على رضى الله عنه أهل البصرة يوم الجمل ، وقاتل معاوية بصفين وقاتل الخوارج بالنهروان . المهذب . ٢١٨/٢ .

(٩) ما بين المعقوفين من ع .

(١٠) ولا يبدأ القتال حتى يسألهم ما ينقمون منه . المهذب ٢١٨/٢ .

(١١) سورة البروج آية ١٠ .

(١٢) من قول الخوارج لعل رضى الله عنه انسلخت من قميص ألبسك الله وحكمت في دين الله ولا حكم إلا لله ... الخ المهذب ٢١٨/٢ .

(١٣) سورة الأحزاب آية ٢١ وسورة الممتحنة الآيتان ٤ ، ٦ .

(١٤) ع : ويؤتمر : تحريف .

(١٥) انظر المهذب ٢١٨/٢ .

(١٦) إن بذلوا عليه مالا لم يقل ؛ لأن فيه إجراء صغار على طائفة من المسلمين . المهذب ٢١٨/٢ .

قَوْلُهُ : « وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ »^(٧) الذَّفُّ : الإِجْهَازُ عَلَى الْجَرِيحِ ، وَهُوَ : قَتْلُهُ ، وَكَذَلِكَ الذَّفَافُ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(١٨) : يُرَوَى بِالذَّالِ وَالذَّالِ مَعًا ، يُقَالُ : ذَفَّفَ عَلَى الْجَرِيحِ تَذْفِيفًا .

وَكَذَا قَوْلُهُ : « لَا يُجَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ » بِمَعْنَاهُ ، أَيْ : لَا يُقْتَلُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ الإِسْرَاعُ ، يُقَالُ : أَجْهَزْتُ عَلَى الْجَرِيحِ : إِذَا أَسْرَعْتَ قَتْلَهُ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : فَرَسٌ جَهِيْزٌ ، أَيْ : سَرِيْعُ الشَّدِّ ، قَالَ هَذَا الْقَائِلُ : وَيُقَالُ : ذَفَفْتُ عَلَى الْقَتِيلِ : إِذَا أَسْرَعْتَ قَتْلَهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : خَفِيفٌ ذَفِيفٌ (وَمِنْهُ اشْتَقَّ اسْمُ ذَفَافَةٍ ، اسْمُ رَجُلٍ)^(١٩) .

وَقَالَ الأَزْهَرِيُّ^(٢٠) : لَا يُجْهَزُ : لَا يَتِمُّ بِالْقَتْلِ^(٢١) ، وَيُقَالُ : ذَفَفْتُ عَلَى الْجَرِيحِ : إِذَا عَجَلْتَ قَتْلَهُ .

قَوْلُهُ : « مُحَمَّدٌ بْنُ طَلْحَةَ السَّجَّادِ »^(٢٢) سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ أَلْفُ نَحْلَةٍ ، يَسْجُدُ كُلَّ يَوْمٍ تَحْتَ كُلِّ نَحْلَةٍ سَجْدَةً .

قَوْلُهُ : « صَاحِبَ البُرْنُسِ » قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : البُرْنُسُ : قَلَنْسُوَةٌ طَوِيلَةٌ ، وَكَانَ النُّسَّاكُ يَلْبَسُونَهَا فِي صَدْرِ الإِسْلَامِ وَقَدْبَرْنَسَ الرَّجُلُ ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي صَحَاحِهِ ، وَذَكَرَ غَيْرُهُ^(٢٣) : أَنَّهُ مِثْلُ القَبَاءِ^(٢٤) : إِلاَّ أَنَّ فِيهِ شَيْعًا مُتَّصِلًا يَكُونُ عَلَى الرَّأْسِ . وَقَالَ فِي دِيْوَانِ الأَدَبِ^(٢٥) : البُرْنُسُ كِسَاءٌ .

(١٧) في المهذب ٢/٢١٨ : ولا يتبع في القتال مديهم ولا يذفف على جريحهم .

(١٨) في غريب الحديث ٤/٣٣ .

(١٩) ما بين القوسين ساقط من ع .

(٢٠) في الزاهر ٣٧٦ .

(٢١) بالقتل : ساقط من ع .

(٢٢) في المهذب ٢/١١٨ : إن عليا رضي الله عنه نهاهم عن قتل محمد بن طلحة السجاد وقال : إياكم وصاحب البرنس .

(٢٣) القلعي في اللفظ المستغرب ٧٩ ، وانظر تهذيب اللغة ٩/٣٤٧ .

(٢٥) ٤٨/٢ .

قَوْلُهُ (٢٦) : « وَأَشَعْتُ قَوَامٌ » الْأَشَعْتُ : مُعَبَّرُ الرَّاسِ .

« هَتَكَتُ » خَرَقْتُ .

« بِصَدْرِ الرُّمَجِ » أَيْ : أَوَّلِهِ ، وَهُوَ : السِّنَانُ ، وَصَدْرُ كُلِّ شَيْءٍ : أَوَّلُهُ ، كَمَا أَنَّ عَجْرَهُ آخِرُهُ .

« جَيْبٌ قَمِيصِهِ » كَتَبْتُ بِهِ عَنْ نَحْرِهِ ، وَهُوَ : مَوْضِعُ الْجَيْبِ ، اسْتِعَارَةٌ ، وَعَبَّرَ بِهِ عَنْهُ .

« فَخَرَّ صَرِيعًا » أَيْ : سَقَطَ صَرِيعًا .

« لِلْيَدَيْنِ وَلِلْفَمِ » أَيْ : عَلَى الْيَدَيْنِ وَعَلَى الْفَمِ ، كَمَا يُقَالُ أَيْضًا : خَرَّ لَوَجْهِهِ ، أَيْ : عَلَى وَجْهِهِ .

[قَوْلُهُ : « يُنَاشِدُنِي حَمَّ » يُقَالُ : نَشَدْتُهُ اللَّهَ أَنْشُدُهُ نَشْدًا ، وَنَاشَدْتُهُ : إِذَا قُلْتَ لَهُ : نَشَدْتُكَ اللَّهَ أَيْ : سَأَلْتُكَ بِاللَّهِ ، كَأَنَّكَ ذَكَرْتَهُ إِيَّاهُ فَشَدَّ ، أَيْ : تَذَكَّرَ] (٢٧) .

قَوْلُهُ : « حَمَّ » أَرَادَ سُورَةَ حَمَّ ، أَيْ : طَلَبَ إِلَيْهِ بِفَضْلِهَا وَحَرَمَتِهَا ، جَعَلَهَا اسْمًا لِلسُّورَةِ ، مَنَعَهُ الصَّرْفَ ؛ لِأَنَّهُ عَلَّمَ مُؤَنَّثٌ . ذَكَرَهُ الرَّمَحْشَرِيُّ (٢٨) ، قَالَ : وَفِي الْحَدِيثِ : حَمَّ لَا يُنصَرُونَ .

(٢٦)الذى قتل محمد بن طلحة السجاد ، وهو الأشتر النخعي ، أو مدح بن كعب السعدي ، وقيل شداد بن معاوية العبسي ، أو شرح بن أوفى العبسي وأنشد :

وأشعت قوام بآيات ربه
هتكت له بالرمح جيب قميصه
يناشدني حم والرمح شاجر
فهلا تلاقم حم قبل التلقم
قليل الأذى فيما ترى العين مسلم
فخر صريعا لليدين وللهم
وانظر مجاز القرآن ١٩٣/٢ ، وفتح الباري ٤٢٥/٨ ، وتفسير الطبري ٢٤/٢٤ ، وطبقات ابن سعد ٣٩/٥ .

(٢٧) ما بين المعقوفين ساقط من خ .

(٢٨) في الفائق ٣١٤/١ ، ٣١٥ .

(وَقِيلَ : إِنَّ حَمَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ ، وَالْمَعْنَى : اللَّهُمَّ لَا يُنْصَرُونَ) (٢٩) قَالَ : وَفِي هَذَا نَظْرٌ ؛ لِأَنَّ حَمَّ لَيْسَ بِمَذْكُورٍ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ الْمَعْدُودَةِ ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَهُ تَقَدَّسَتْ مَا مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا وَهُوَ صِفَةٌ مُفْصِحَةٌ عَنْ ثَنَاءٍ وَمَجْدٍ .

وَ « حَمَّ » لَيْسَ إِلَّا اسْمًا حَرْفَيْنِ مِنْ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ ، فَلَا مَعْنَى تَحْتَهُ (٣٠) .

وَأَمَّا أَهْلُ التَّفْسِيرِ فَذَكَرُوا مَعَانِيَ كَثِيرَةً (٣١) لَا يَحْتَمِلُ هَذَا الْمُخْتَصَرُ ذِكْرَهَا .

قَوْلُهُ : « وَالرُّمْحُ شَاجِرٌ » يُقَالُ : شَجَرَهُ بِالرُّمْحِ : طَعَنَهُ ، وَتَشَاجَرُوا بِالرُّمَاحِ ، أَيْ : تَطَاعَنُوا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ « تَشَاجَرُوا » .

قَوْلُهُ : « لَاتٌ سَاعَةٌ مَنْدَمٌ » لَا هَاهُنَا بِمَعْنَى لَيْسَ ، وَالتَّاءُ لِلتَّأْنِيثِ ، وَقَدْ دَخَلَتْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ ، وَهِيَ : لَا وَلَاتٌ ، وَثُمَّ وَثُمَّتٌ ، وَرُبٌّ وَرُبَّتٌ (٣٢) .

قَوْلُهُ : « صَارَ رِدْءًا لَهُمْ » (٣٣) أَيْ : عَوْنَا ، وَأَزَادَتْهُ ، أَيْ : أَعْتَتْهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي ﴾ (٣٤) فِي قِرَاءَةِ مَنْ هَمَزَ ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَهْمِزْ ، فَمَعْنَاهُ : الرِّيَادَةُ (٣٥) .

(٢٩) ما بين القوسين ساقط من ع .

(٣٠) تتمته في الفائق : يصلح لأن يكون به بتلك المثابة .

(٣١) انظر تفسير الطبري ٣٩/٢٤ ، والقرطبي ٢٨٩/١٥ ، ومعاني النحاس ٢٠١/٦ .

(٣٢) المغني ٢٥٤/١ ، ومعاني الفراء ٣٩٧/٢ ، ومجاز القرآن ١٧٦/٢ .

(٣٣) في المهذب ٢١٩/٢ : ولم ينكر على رضى الله عنه قتله ولأنه صار رِدْءًا لهم .

(٣٤) القصص ٣٤ .

(٣٥) قرأ أبو جعفر ، ونافع بغير همز ، والباقون بالهمز . معاني الفراء ٣٠٦/٢ ، والميسوط ٣٤٠ ، والإتحاف

٣٤٢ ، ٦١ .

قَوْلُهُ : « الْمِنْجَنِيْقُ » (٣٦) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا : ذَكَرَهُ (٣٧) ابْنُ قُتَيْبَةَ // فِي أَدَبِ الْكَاتِبِ (٣٨) ، وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ (٣٩) .

قَوْلُهُ : « عَصَمَ دَمَهُمْ » (٤٠) أَيْ : أَمْسَكَ ، ﴿ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ (٤١) لَا مَانِعَ وَلَا مُنْسِكَ ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ ﴾ (٤٢) أَيْ : تَمَسَّكُوا بِهِ .
قَوْلُهُ : « الْإِنْتِفَاعُ بِسِلَاحِهِمْ وَكِرَاعِهِمْ » (٤٣) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ (٤٤) : الْكِرَاعُ : اسْمٌ يَجْمَعُ الْحَيْلَ .

قَوْلُهُ : « فَاقْتُلُوهُ وَلَا تَمْتَلُوا » (٤٥) أَيْ : لَا تُنْكَلُوا ، مُشَدَّدًا ، وَمَثَلٌ بِالْقَتِيلِ - مُحَفَّفًا : إِذَا جَدَعَهُ ، وَالاسْمُ الْمَثَلَةُ ، عَنِ الْجَوْهَرِيِّ (٤٦) . وَفِي الْحَدِيثِ : « نَهَى أَنْ يُمَثَّلَ بِالذَّوَابِّ ، وَأَنْ يُؤْكَلَ الْمَمْتُولُ » (٤٧) وَهُوَ أَنْ يُنْصَبَ فَيَرْمَى .
قَوْلُهُ : « فَهَلْ يَتَحْتَمُّ » (٤٨) حَتَمْتُ : أَوْجَبْتُ ، وَالْحَتْمُ : الْقَضَاءُ ، وَالْحَاتِمُ : الْقَاضِيُ .

قَوْلُهُ : « قَتَلَ بِشَهْرِ السَّلَاحِ » يُقَالُ : شَهَرَ السَّلَاحَ يَشْهَرُهُ شَهْرًا (٤٩) : إِذَا سَلَّهُ .

(٣٦) في المذهب ٢/٢١٩ : ولا يجوز قتالهم بالنار والرمي عن المنجنيق من غير ضرورة .

(٣٧) ع : قاله .

(٣٨) ٥٦٤ .

(٣٩) الصحاح (جنق) ورسالتان في المغرب ٦٤ ، ١٠٤ ، وانظر المغرب ٥٧١ ، تحقيق ف/بعد الرحيم .

(٤٠) ولا يجوز أخذ ما لهم ... لأن الإسلام عصم دمهم وما لهم .

(٤١) هود ٤٣ .

(٤٢) آل عمران ١٠٣ .

(٤٣) ولا يجوز الانتفاع بسلاحهم وكراعتهم من غير إذنهم من غير ضرورة . المذهب ٢/٢٢٠ .

(٤٤) الصحاح (كراع) .

(٤٥) من قول علي رضي الله عنه في ابن ملجم : وإن مت فاقتلوه ولا تمتلوا به .

(٤٦) الصحاح (مثل) .

(٤٧) الفائق ٣/٣٤٤ ، والنهاية ٤/٢٩٤ ، وفيهما : وأن يؤكل الممتول بها .

(٤٨) في الخارج عن قبضة الإمام : إن قتل ، فهل يتحتم قتله فيه وجهان أحدهما : يتحتم ، والآخر : لا

يتحتم . المذهب ٢/٢٢١ .

(٤٩) يشهره : ساقط من ع .

قَوْلُهُ : « خَرَقُوا الْهَيْبَةَ » اسْتَهَانُوا بِهَا وَهَتَكُوهَا ، مِنْ خَرَقْتُ الثَّوْبَ .

قَوْلُهُ : ﴿ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ (٥٠) أَيْ : يَذْهَبُ بَاطِلًا بِغَيْرِ ثَوَابٍ ، يُقَالُ : حَبِطَ عَمَلُهُ حَبِطًا - بِالتَّسْكِينِ - وَحُبُوطًا : بَطَلَ ثَوَابُهُ ، قَالَ أَبُو عَمْرٍو : الإِحْبَاطُ : أَنْ يَذْهَبَ مَاءُ الرُّكِيَّةِ فَلَا يَعُودُ كَمَا كَانَ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَسْتَخَفِّنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾ (٥١) اسْتَحَفَّهُ : ضِدُّ اسْتَشَقَلَهُ ، وَاسْتَحَفَّهُ : أَهَانَهُ ، وَاسْتَحَفَّهُ عَنِ رَأْيِهِ : إِذَا حَمَلَهُ عَلَى الْجَهْلِ ، وَأَزَالَهُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّوَابِ ، وَمَعْنَاهُ : لَا يَسْتَفْزِئُكَ وَلَا يَسْتَجْهَلِنُكَ .

(٥٠) سورة الزمر آية ٦٥ .

(٥١) سورة الروم آية ٦٠ .

وَمِنْ بَابِ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ

الارتدادُ : الرجوعُ عَنِ الدِّينِ ، وَالاسْمُ : الرَّدَّةُ ، وَرَدَّ عَنِ الشَّيْءِ : رَجَعَ عَنْهُ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ ^(١) اطمأنَّ : سَكَنَ ، يُقَالُ : اطمأنَّ الرَّجُلُ طَمَئِنَّةً ، وَاطْمَئِنَّا ، وَاطْمَئِنَّا إِلَى كَذَا : إِذَا سَكَنَ إِلَيْهِ ، وَقَبْلَهُ قَلْبُهُ ، وَاسْتَأْنَسَ بِهِ .

قَوْلُهُ : « فَيَقْدَفُ فِيهَا » ^(٢) أَيْ : يُرْمَى بِهَا وَيُطْرَحُ .

قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ ^(٣) : « فَيَجَاءُ بِمِنْشَارٍ » يُقَالُ : نَشَرْتُ الْحَشَبَةَ أَنْشَرُهَا : إِذَا قَطَعْتَهَا ، وَكَذَا وَشَرْتُ الْحَشَبَةَ بِالْمِشَارِ غَيْرَ مَهْمُوزٍ ، وَالْمِنْشَارُ : بِالنُّونِ وَالْيَاءِ .

(١) النحل ١٠٦ ، وقد ذكر الشيخ أن المكروه لا تصح رده لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ .

(٢) من الحديث : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان » وفيه « وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن توقد نار فيقذف فيها » المهدب ٢٢٢/٢ .

(٣) في الحديث : ليس في ع وفي المهدب ٢٢٢/٢ : قال ﷺ : « إن كان الرجل ممن كان قبلكم ليحفر له في الأرض فيجعل فيها فيجاء بمنشار فوضع على رأسه ويشق بائنتين فلا يمنعه ذلك عن دينه » .

قَوْلُهُ : « يَرْجُو النَّكَايَةَ فِي الْعَدُوِّ » (٤) يُقَالُ : نَكَيْتُ فِي الْعَدُوِّ أَنْكِي - بِكَسْرِ
الْكَافِ (*) بَعِيرٌ هَمَزٌ - نِكَايَةٌ : إِذَا قَتَلْتَ فِيهِمْ وَجَرَحْتَ ، وَأَصْلُهُ : الْوَجَعُ
وَالْأَلَمُ ، وَقِيلَ : هُوَ قَشْرُ الْجُرْحِ ، قَالَ (٥) :

وَلَا تَنْكِي قَرَحَ الْفُؤَادِ فَيَجْعَا

قَوْلُهُ : « هَلْ كَانَ مِنْ مُعْرَبَةٍ خَيْرٌ » (٦) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ (٧) : يَعْنِي الْحَبْرَ الَّذِي طَرَأَ
عَلَيْهِمْ مِنْ بَلَدٍ سِوَى بَلَدِهِمْ ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٨) : يُقَالُ : مُعْرَبَةٌ - مَفْتَحُ الرَّاءِ
وَكَسْرُهَا ، وَأَصْلُهُ : مِنَ الْعَرَبِ ، وَهُوَ : الْبُعْدُ ، يُقَالُ : دَارٌ عَرَبِيَّةٌ ، أَيْ :
بَعِيدَةٌ ، وَشَأْوٌ مُعَرَّبٌ ، وَمُعَرَّبٌ . وَعَرَبَ الرَّجُلُ فِي الْأَرْضِ : إِذَا أَمَعَنَ فِيهَا ،
وَعَرَّبْتُهُ : إِذَا نَحَيْتُهُ عَنْ بَلَدِهِ ، وَمِنْهُ تَعْرِبُ الرَّانِي ، يُقَالُ : اغْرَبْتُ عَنِّي ، أَيْ :
ابْعُدْ . وَالْمَعْنَى فِي الْحَدِيثِ هَلْ مِنْ خَيْرٍ جَدِيدٍ جَاءَ مِنْ بَلَدٍ بَعِيدٍ ؟

قَوْلُهُ : « الْارْتِيَاءُ وَالنَّظْرُ » (٩) هُوَ الْاِفْتِعَالُ مِنَ الرَّأْيِ وَالتَّذْيِيرِ وَالتَّفَكُّرِ فِي الْأَمْرِ
وَعَاقِبَتِهِ وَصَلَاحِهِ ، وَالنَّظْرُ هُوَ التَّفَكُّرُ أَيْضًا .

قَوْلُهُ : « وَالْإِصْرَارُ عَلَيْهَا » (١٠) يُقَالُ : أَصْرَرْتُ عَلَى الشَّيْءِ : إِذَا أَقَمْتَ وَدُمْتَ .
قَوْلُهُ : « كَالْتَّعْطِيلِ وَالزَّنْدَقَةِ » (١١) وَالتَّعْطِيلُ : مَذْهَبُ قَوْمٍ ، يَذْهَبُونَ إِلَى أَنْ لَا
إِلَهَ يُعْبَدُ ، وَلَا جِنَّةٌ وَلَا نَارٌ ، مَاخُودٌ مِنَ الْمَرْأَةِ الْعَاطِلِ ، وَهِيَ الَّتِي لَا حُلِيَّ

(٤) إِنْ كَانَ مَنْ يَرْجُو النَّكَايَةَ فِي الْعَدُوِّ أَوْ الْقِيَامَ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ الْقَتْلَ عَنْ نَفْسِهِ وَيَتَلَفَّظَ
بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ . الْمَهْذَبُ ٢/٢٢٢ . (*) بِكَسْرِ الْكَافِ : سَاقَطٌ مِنْ ع .

(٥) مَتَمُّ بْنُ نُورَةَ . الْمَفْضَلِيَّاتُ ٦٧ ، وَصَدْرُهُ :

فَعِيدُكَ إِلَّا تُسْمِعِينِي مَلَامَةً

(٦) لَمَّا وَرَدَ عَلَى عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَحَ تَسْتَرًا فَسَأَلَهُمْ هَلْ كَانَ مِنْ مَغْرَبَةٍ خَيْرٌ ؟ .. إِنْخِ الْمَهْذَبُ ٢/٢٢٢ .

(٧) الصَّحَاحُ (غَرَبٌ) .

(٨) فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ٣/٢٧٩ ، وَانظُرْ مَجْمَعَ الْأَمْثَالِ ٢/٤٠٤ ، وَمَجَالِسُ ثَعْلَبِ ١/٢١٥ ، وَنَوَادِرُ أَبِي زَيْدٍ

٢٤١ ، وَعَيُونَ الْأَخْبَارِ ١/٨ ، ٩ ، وَتَهْذِيبُ اللُّغَةِ ٨/١١٥ .

(٩) قَدَرْتُ الْاِسْتِنَابَةَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، لِأَنَّهَا مَدَّةٌ قَرِيبَةٌ يُمْكِنُ فِيهَا الْاِرْتِيَاءُ وَالنَّظْرُ . الْمَهْذَبُ ٢/٢٢٢ .

(١٠) الْقَتْلُ يَجِبُ بِالرَّدَةِ وَالْإِصْرَارِ عَلَيْهَا . الْمَهْذَبُ ٢/٢٢٢ .

(١١) إِذَا تَابَ الْمُرْتَدُ قَبْلَ تَوْبَتِهِ سِوَاءَ كَانَتْ رَدَّتُهُ إِلَى كُفْرٍ ظَاهِرٍ بِهِ أَوْ إِلَى كُفْرٍ يَسْتُرُ بِهِ أَهْلَهُ كَالْتَّعْطِيلِ

وَالزَّنْدَقَةِ الْمَهْذَبُ ٢/٢٢٢ .

عَلَيْهَا ، وَمِنَ الْإِنَاءِ الْعَاطِلِ ، أَي : الْفَارِغِ ، وَفِي الْقُرْآنِ : ﴿ وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ ﴾ (١٢) وَالزُّنْدَقَةُ : مَذْهَبُ التَّنَوُّيَّةِ ، وَهُوَ مُعَرَّبٌ ، الْوَاحِدُ (١٣) : زَنْدِيقٌ ، وَالْجَمْعُ : زَنْدِيقَةٌ ، وَكَانَ مَذْهَبَ قَوْمٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَالتَّنَوُّيَّةُ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَاهًا (١٤) ثَانِيًا ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ . ذَكَرَ هَذَا فِي شَمْسِ الْعُلُومِ (١٥) .

وَالْمَشْهُورُ : أَنَّ الزُّنْدِيقَ : الَّذِي يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَيُخْفِي الْكُفْرَ ، كَالْمُنَافِقِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (١٦) : وَالَّذِي يَقُولُ النَّاسُ : زَنْدِيقٌ ، فَإِنَّ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى زَعَمَ أَنَّ الْعَرَبَ لَا تَعْرِفُهُ ، قَالَ : وَيُقَالُ : رَجُلٌ [زَنْدَقٌ وَزَنْدَقِيٌّ] (١٧) إِذَا كَانَ بَخِيلًا .

قَوْلُهُ : « لِلْمُرَاءَةِ وَالتَّقِيَّةِ » (١٨) هِيَ مَصْدَرٌ رَأَى يُرَائِي مُرَاءَةً ، وَهُوَ : أَنْ يُرَى النَّاسُ الْإِسْلَامَ أَوْ التُّسُكَ وَيُبْطِنَ خِلَافَ ذَلِكَ . وَالتَّقِيَّةُ : فَعِيلَةٌ مِنَ الْإِثْقَاءِ ، وَهُوَ : الدَّفْعُ بِمَا يَقِي عَنْهُ الْمَكْرُوهَ ، وَتَأْوُهَا مُبَدَلَةٌ مِنْ وَآوٍ ، كَتَاءِ التَّقْوَى .

قَوْلُهُ : « أَنَّهُ مُرَاعِي » (١٩) أَي : مُنْتَظَرٌ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تَقُولُوا رَاعِنَا ﴾ (٢٠) قَدْ ذَكَرَ (٢١) .

(١٢) الحج ٤٥ .

(١٣) ع : يقال له . وانظر المعرب ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، بتحقيق ف/عبد الرحيم .

(١٤) إلها : ساقط من ع .

(١٥) ٣٦٥/١ .

(١٦) في الزاهر ٣٨٢ .

(١٧) خ و ع : زنديق وزندق . والمثبت من زاهر الأزهرى .

(١٨) في المهذب ٢/٢٢٣ : إن صلي في دار الإسلام لم يحكم بإسلامه ؛ لأنه يحتمل أن تكون صلته في دار الإسلام للمراءاة والتقية .

(١٩) في المرتد الذي له مال قيل : إنه مُرَاعِي فإن أسلم لم يزل ملكه . المهذب ٢/٢٢٣ .

(٢٠) البقرة ١٠٤ .

(٢١) ١٧٦/٢ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿التَّفَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ (٢٢) السَّوَا حُرٌّ ، وَالتَّفْتُ : شَبِيهُ بِالنَّفْحِ ، وَهُوَ أَقْلٌ مِنَ التَّفْلِ . وَالْعُقْدُ : جَمْعُ عُقْدَةٍ ؛ لِأَنَّ السَّاحِرَةَ تَعْقِدُ عُقْدًا فِي خَيْطٍ ، وَتَنْفُتُ عَلَيْهَا بِرَيْقِهَا كَأَنَّهَا تَرْقَى .

قَوْلُهُ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكِهَّنَ لَهُ ، أَوْ تَطِيرَ أَوْ تُطِيرَ لَهُ » (٢٣) السَّحْرُ : صَرَفُ الشَّيْءِ عَنْ جِهَتِهِ إِلَى غَيْرِهَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾ (٢٤) أَي : مَصْرُوفًا عَنِ الْحَقِّ ، وَقَوْلُهُ : ﴿بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ﴾ (٢٥) أَي : أُرِلْنَا وَصَرِفْنَا بِالتَّحْيِيلِ (٢٦) عَنْ مَعْرِفَتِنَا . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا » (٢٧) أَي : مَا يَصْرِفُ وَيُمِيلُ مَنْ يَسْمَعُهُ إِلَى قَبُولِ (٢٨) قَوْلِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِحَقٍّ .

قَوْلُهُ : « تَكَهَّنَ أَوْ تُكِهَّنَ لَهُ » الْكِهَانَةُ : ادِّعَاءُ عِلْمِ الْغَيْبِ ، وَكَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَابْطَلَهُ الْإِسْلَامُ . وَالطَّيْرَةُ أَيْضًا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَهِيَ : التَّشَاؤُمُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿يَطِيرُوا بِمُوسَى﴾ (٢٩) وَكَانُوا يَتَشَاءَمُونَ بِالْمَرْأَةِ ، وَالْفَرَسِ ، وَالدَّارِ ، وَأَصْلُ الطَّيْرَةِ مِنْ زَجْرِ الطَّيْرِ ، وَالْعِيَاةِ ، وَكَانُوا يَزْجُرُونَ الطَّيْرَ ، أَي : يُثِيرُونَهَا // مِنْ أَمَا كَيْنَهَا فَإِنْ طَارَ الْعُرَابُ قَالُوا : غُرَبَةٌ ، وَإِنْ طَارَ الْحَمَامُ قَالُوا : حِمَامٌ ، وَمَا أَشْبَهُهُ . وَالْعِيَاةُ (٣٠) : مِنْ عَافَ الشَّيْءَ : إِذَا كَرِهَهُ .

(٢٢) الفلق ٤ .

(٢٣) ع : قوله : ليس منا من سحر ولا سحر له . وانظر المهدب ٢٢٤/٢ .

(٢٤) الإسراء ٤٧ .

(٢٥) الحجر ١٥ .

(٢٦) ع : بالتخييل .

(٢٧) فتح الباري ٢٠١/٩ ، ومسلم ٥٩٤/٢ ، وغريب أبي عبيد ٣٤،٣٣/٢ ، وانظر البيان والتبيين ٤٢/١ ،

٤٣ ، والمستقصى ٤١٤/١ ، وجمهرة الأمثال ١٣/١ ، وثمار القلوب ٣٤٦ .

(٢٨) قبول ساقط من ع .

(٢٩) سورة الأعراف آية ١٣١ .

(٣٠) والعيافة : ساقط من ع .

وَمِنْ [بَابِ] (١) صَوْلِ الْفَخْلِ

صَالَ الْفَخْلُ يَصُولُ : إِذَا وَثَبَ ، وَالْمُصَاوَلَةُ : الْمُوَابَّةُ ، وَذَلِكَ بِأَنَّ (*) يَعْدُو عَلَى النَّاسِ وَيَقْتُلُهُمْ .

قَوْلُهُ : « مَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ [أَوْ مَالِهِ] (٢) فَقَتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ » أَصْلُ الشَّهَادَةِ : الْحُضُورُ ، وَمِنْهُ الشَّهَادَةُ عَلَى الْخَصْمِ ، وَكَانَ الشُّهَدَاءُ أُحْضِرَتْ أَنْفُسُهُمْ دَارَ السَّلَامِ ، وَشَاهَدُوا الْجَنَّةَ ، وَأَرْوَاحُ غَيْرِهِمْ لَا تَشْهَدُهَا إِلَّا بَعْدَ الْبُعْثِ .

وَقِيلَ : سُمِّيَ شَهِيدًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَمَلَائِكَتَهُ يَشْهَدُونَ لَهُ بِالْجَنَّةِ . وَقِيلَ : سُمُّوا شُهَدَاءَ ؛ لِأَنَّهُمْ يُسْتَشْهَدُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأُمَمِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ (٣) .

﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (٤) قَالَ الْيَزِيدِيُّ : التَّهْلُكَةُ : مِنْ نَوَادِرِ الْمَصَادِرِ ، وَلَيْسَتْ مِمَّا يَجْرِي عَلَى الْقِيَاسِ (٥) .

قَوْلُهُ : « بِالصِّيَاحِ وَالِاسْتِغَاثَةِ » (٦) يُقَالُ : صِيَّحَ وَصِيَّاحٌ ، بِضَمِّ الصَّادِ وَكَسْرِهَا . وَالِاسْتِغَاثَةُ : دُعَاءُ النَّاسِ وَالِاسْتِنصَارُ بِهِمْ .

(١) خ : كتاب .

(٢) من ع وفي المذهب ٢٢٤/٢ : روى سعيد بن زيد أن النبي ﷺ قال : « من قاتل دون دهره أو ماله فقتل فهو شهيد » .

(*) ع : مثل أن .

(٣) البقرة ١٤٣ .

(٤) البقرة ١٩٥ ، ووردت في المذهب ٢٢٥/٢ ، شاهدا على وجوب الدفع عن النفس .

(٥) نقله عن الصحاح (هلك) وانظر الخلاف في ذلك في الكشاف ٣٤٣/١ ، والبحر المحيط ٥٩/٢ ، والكتاب ٣٢٧/٢ .

(٦) وإذا أمكنه الدفع بالصياح والاستغاثة لم يدفع باليد . والمذهب ٢٢٥/٢ .

قَوْلُهُ : « بَانَ يَبْعَجُ جَوْفَهُ » (٧) بَعَجَ جَوْفَهُ بَعْجًا : إِذَا شَقَّهُ ، فَهُوَ مَبْعُوجٌ .

« وَإِلَّا أُعْطِيَ بُرْمَتَهُ » (٨) الرُّمَّةُ - بِالضَّمِّ : الْحَبْلُ الْبَالِي ، وَمَعْنَاهُ : يُعْطَى مَرْبُوطًا بِحَبْلِهِ فِي عُنُقِهِ أَوْ يَدِهِ ، فَيُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلُونَهُ . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ (٩) : أَصْلُهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَاعَ بَعِيرًا ، وَفِي عُنُقِهِ حَبْلٌ ، فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي : خُذْهُ بُرْمَتِهِ ، أَيُّ : بِحَبْلِهِ الَّذِي فِي عُنُقِهِ ، ثُمَّ قِيلَ لِكُلِّ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا بِجَمَلَتِهِ : قَدْ أَخَذَهُ بُرْمَتِهِ ، أَيُّ : أَخَذَهُ كُلَّهُ . وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْحَبْلِ ، وَبِهَا سُمِّيَ « ذَا الرُّمَّةِ » الشَّاعِرُ ، وَاسْمُهُ : غَيْلَانٌ ، لِقَوْلِهِ (١٠) :

أَشَعَتْ بَاقِي رُمَّةِ التَّقْلِيدِ
يَصِفُ الْوَتْدَ .

قَوْلُهُ : « وَبِيَدِهِ مِذْرَى يَحْكُ بِهَ رَأْسَهُ » (١١) الْمِذْرَى - بِغَيْرِ هَمْزٍ (١٢) : شَيْءٌ كَالْمِسْلَةِ تَكُونُ مَعَ الْمَاشِطَةِ تُصْلِحُ بِهِ شَعْرَ (١٣) النِّسَاءِ ، وَرُبَّمَا قِيلَ الْمِذْرَاةُ ، قَالَ طَرَفَةُ (١٤) :

تَهْلِكُ الْمِذْرَاةُ فِي أَكْنَافِهِ فَإِذَا مَا أُرْسَلَتْهُ يَنْعَفِرُ
قَوْلُهُ : « بِسِلَاحٍ شَاهِرٍ » (١٥) أَيُّ : سَيْفٍ مَسْلُورٍ ، وَقَدْ ذَكَرَ (١٦) .

(٧) وإن لم يندفع إلا بأن يبعج جوفه : ببعج جوفه . والمهذب ٢٢٥/٢ .

(٨) من حديث علي رضي الله عنه في رجل وجد رجلا مع امرأته فقتله ، فسئل فقال : إن جاء بأربعة شهداء يشهدون على الزنا وإلا أعطى برمته . المهذب ٢٢٥/٢ .

(٩) في غريب الحديث ٣٧٤/٢ وأدب الكاتب ٥١ .

(١٠) ديوانه ٣٣٠ ، ٣٥٨ ، وانظر الشعر والشعراء ٣٥١ . وعجزه : نَعَمَ فَأَنْتَ الْيَوْمَ كَالْمَعْمُودِ . وفي ع : فِيهِ بَقَايَا رُمَّةِ التَّقْلِيدِ .

(١١) يعني النبي ﷺ ، وقد اطلع رجل من جحر في حجرته ، فقال : « لو علمت أنك تنظر لطعنت به عينك » المهذب ٢٢٥/٢ ، وانظر الحديث فتح الباري ٣٦٧/١٠ ، ومسند أحمد ٣٣٠/٥ ، والفاائق ٤٢١/١ ، وابن الجوزي ٣٣٥/١ .

(١٢) حروف المدود والمقصور ٦٩ ، والمخصص ١٨٨/١٥ .

(١٣) شعر : ساقط من ع .

(١٤) ديوانه ٤٧ ، والصحاح (درى) .

(١٥) في المهذب ٢٢٦/٢ : فإن أقام بينة أنه دخل داره مقبلا عليه بسلاح شاهرٍ : لم يضمن .

(١٦) ١١٦/١ ، ٢٦٠/٢ .

وَمِنْ كِتَابِ السَّيْرِ

السَّيْرُ : جَمْعُ سَيْرَةٍ ، وَهِيَ : الطَّرِيقَةُ^(*) ، يُقَالُ : سَارَ بِهِمْ سَيْرَةً حَسَنَةً ، وَيُقَالُ : هُمْ عَلَى سَيْرَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَيْ : عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ .

وَالْمُهَاجِرَةُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ هِيَ : تَرْكُ الْأُولَى لِلثَّانِيَةِ ، مُشْتَقٌّ مِنَ الْهَجْرِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْوَصْلِ .

وَالْجِهَادُ : مُشْتَقٌّ مِنَ الْجَهْدِ ، وَهُوَ : الْمَشَقَّةُ ، يُقَالُ : أَجْهَدُ دَابَّتَهُ : إِذَا حَمَلَ عَلَيْهَا فِي السَّيْرِ فَوْقَ طَاقَتِهَا . وَقِيلَ : هُوَ الْمُبَالِغَةُ وَاسْتِنْفَاحُ مَا فِي الْوَسْعِ ، يُقَالُ : جَهَدَ الرَّجُلُ فِي كَذَا ، أَيْ : جَدَّ فِيهِ وَبَالَغَ ، وَيُقَالُ : اجْهَدْ جَهْدَكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ ، أَيْ : ابْلُغْ غَايَتَكَ^(١) .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾^(٢) ، ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾^(٣) أَيْ : بِالْعُوَا فِي الْيَمِينِ وَاجْتَهَدُوا فِيهَا .

وَالْعَزْوُ : أَصْلُهُ : الطَّلْبُ ، يُقَالُ : مَا مَعْرَاكَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ ، أَيْ : مَا مَطْلَبُكَ ، وَسُمِّيَ الْعَازِي غَازِيًّا ؛ لِطَلْبِهِ الْعَدُوَّ^(٤) ، وَجَمْعُهُ : غَزَاةٌ ، وَغَزَى ، كَنَاقِصٍ وَنُقُصٍ^(٥) .

(*) ع : الطريق .

(١) انظر معاني القرآن للفراء ٤٤٧/١ ، وإصلاح المنطق ٩٢ ، ٩٣ ، ١٢٩ ، وجمهرة اللغة ٧١/٢ ، وتهذيب اللغة ٣٨/٦ ، والغريين ٢٤٦/١ .

(٢) الحج ٧٨ .

(٣) النور ٥٣ ، وفاطر ٤٢ .

(٤) ع : الغزو .

(٥) ويجمع أيضا على غَزَىُّ مثل حَاجٍ وَحَجِيجٍ وَنَادٍ وَبَدِيٍّ ، وَغَزَاءٌ مثل فاسقٍ وَفَسَاقٍ . انظر المحتسب ١٧٥/١ ، والبحر المحيط ٩٣/٣ ، وابن يعيش ٣٦/٥ ، واللسان (غزا ١٥/١٢٣ ، ١٢٤) .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ غَيْرِ أُولَى الضَّرَرِ ﴾ (٦) هُمْ : الْأَعْمَى ، وَالْأَعْرَجُ ، وَالْمَرِيضُ ،
نَزَلَتْ فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى (٧)

« بَنُو لِحْيَانِ » (٨) بَطْنٌ مِنْ هُدَيْلٍ ، بِكَسْرِ اللَّامِ (٩) .

قَوْلُهُ : « أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ » يُقَالُ : خَلَفَهُ : إِذَا جَاءَ مِنْ بَعْدِهِ . وَأَرَادَ
بِأَهْلِهِ هَاهُنَا : زَوْجَتَهُ ، وَقَدْ ذُكِرَ (١٠) .

قَوْلُهُ : « بَعَثَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ سَرِيَّةً » (١١) السَّرِيَّةُ : قِطْعَةٌ مِنَ الْجَيْشِ ، مِنْ
خَمْسِينَ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ ، يَخْتَارُهُمُ (١٢) الْأَمِيرُ .

مَأْخُودٌ مِنَ السَّرِيِّ ، وَهُوَ : الْجَيْدُ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ (١٢) : « خَيْرُ السَّرَايَا
أَرْبَعِمِائَةٌ » وَقِيلَ : سُمِّيَتْ السَّرِيَّةُ سَرِيَّةً ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَحْفِي فِي قَصْدِهَا ، فَتَسْرِي
لَيْلَهَا ، وَهِيَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٍ (١٣) ، يُقَالُ : سَرَى [وَأَسْرَى] (١٤) وَلَا يَكُونُ
إِلَّا بِاللَّيْلِ .

قَوْلُهُ : « بِالْهُدْيَةِ » (١٥) هِيَ : تَرْكُ الْحَرْبِ ، وَأَصْلُهَا : السُّكُونُ .

(٦) النساء ٩٥ .

(٧) عمرو بن قيس بن زائدة قرشي عامري . وانظر الاستيعاب ١١٩٨ ، وتفسير الطبري ٢٢٨/٥ ، وأسباب
النزول ١٦٨ .

(٨) روى أبو سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي ﷺ بعث إلى بني لحيان وقال : ليخرج من كل رجلين
رجل ، ثم قال للقاعدين : أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج .
المهذب ٢٢٧/٢ .

(٩) قلائد الجمان ١٣٣ .

(١٠) ٤٩/١ ، ٨٠ ، ١٦١/٢ .

(١١) في المهذب ٢٢٧/٢ : روى أن النبي ﷺ غزا سبعا وعشرين غزوة وبعث خمسا وثلاثين سرية هـ
ع : اختارهم .

(*) ع : اختارهم .

(١٢) في الصحاح : يقال : « خير السرايا أربعمائة » ولم أجده حديثا .

(١٣) انظر تهذيب اللغة ٣٥٤/١٥ ، وغريب ابن قتيبة ٢٢٧/١ ، والنهاية ٣٦٣/٢ ، ٣٦٤ .

(١٤) خ : وانسرى : والمثبت من ع والصحاح والمراجع السابقة .

(١٥) في المهذب ٢٢٧/٢ : لأن النبي ﷺ أحر قتال قريش بالهدنة .

قَوْلُهُ : « حَسْبُكَ الْحَجُّ » (١٦) أَي : يَكْفِيكَ الْحَجُّ ، أَي : حَسْبُكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ
وَالْتَعَبِ مَا تَجِدُنَ مِنَ أَلَمِ السَّفَرِ وَمَشَقَّتِهِ (١٧) ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ
حَسْبُكَ اللَّهُ ﴾ (١٨) أَي : كَافِيكَ اللَّهُ ، يُقَالُ : أَحْسَبُنِي الشَّيْءُ أَي : كَفَانِي .

قَوْلُهُ : « حُرَّةٌ عُطْبُولٌ » (١٩) الْحُرَّةُ : الْخَالِصَةُ الْحَسَبِ الْبَرِيَّةُ مِنَ الرَّيْبِ ،
وَالْحُرُّ : الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

العُطْبُولُ : الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ مَعَ تَمَامِ خَلْقٍ وَتَمَامِ طَوْلِ . وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ هِيَ
ابْنَةُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ امْرَأَةُ الْمُحْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ (٢٠) ، قَتَلَهَا مُصَنَّبُ بْنُ الزُّبَيْرِ
حِينَ قَتَلَهُ ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَأَعْظَمُوهُ ؛ لِأَزْتِكَابِهِ مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢١) .

قَوْلُهُ : « كُتِبَ الْقَتْلُ » أَي : فُرِضَ وَأُوجِبَ وَ « الْغَانِيَاتُ » جَمْعُ غَانِيَةٍ ، وَهِيَ
الَّتِي اسْتَعْنَتْ بِرُؤُوسِهَا عَنْ غَيْرِهِ ، وَقِيلَ : اسْتَعْنَتْ بِحُسْنِهَا عَنْ لِبَاسِ الْحُلِيِّ

(١٦) من قوله ﷺ لعائشة وسألته عن الجهاد . المهذب ٢/٢٢٧ .

(١٧) ع : من ألم السير للحج ومشقته .

(١٨) الأنفال : ٦٤ .

(١٩) من قول عمر بن أبي ربيعة ورأى امرأة مقتولة :

إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ عِنْدِي قَتْلَ بَيْضَاءِ حُرَّةٍ عُطْبُولِ
كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْغَانِيَاتِ جَرُّ الدُّيُولِ

(٢٠) هي عمرة بنت النعمان بن بشير ، وهو أول مولود ولد للأنصار بعد الهجرة ، ولي الكوفة لمعاوية ، ثم
ولى حمص ليزيد ، ثم صار زبيريا بعد موت يزيد ، فقتله أهل حمص . انظر نسب معد واليمن الكبير
٤٠٦ ، والإستيعاب ٣/٥٢٢ .

(٢١) انظر الكامل ٣/١١٧١ .

وَالزَّيْنَةَ . وَ « جَرُّ الدُّيُولِ » أَرَادَ : مَا تَجَرُّهُ الْمَرْأَةُ خَلْفَهَا مِنْ فَضْلِ ثَوْبِهَا ، وَهُوَ مِنْهُي عَنْهُ مَكْرُوهٌ . وَبَعْدَ الْبَيْتَيْنِ // :

قُتِلْتُ بَاطِلًا عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ إِنْ لِلَّهِ دَرَّهَا مِنْ قَتِيلٍ (٢٢)

قَوْلُهُ : « فَجَعَلَهُمْ حَرَسًا لِلدَّرَارِيِّ » (٢٣) جَمْعُ حَارِسٍ ، وَالْحِرَاسَةُ : هِيَ الْحِفْظُ ، حَرَسَهُ حِرَاسَةً ، أَيْ : حَفِظَهُ ، وَمِنْهُ : حَرَسُ السُّلْطَانِ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ .

قَوْلُهُ : « صَابِرًا مُحْتَسِبًا » (٢٤) أَيْ : طَالِبًا لِلثَّوَابِ .

قَوْلُهُ : « التَّقَاءِ الرَّحْفَيْنِ » الرَّحْفُ : الْجَيْشُ يَزْحَفُونَ إِلَى الْعَدُوِّ ، أَيْ : يَمْشُونَ . قَوْلُهُ : (« فَإِنْ غَرَّرَ بِنَفْسِهِ ») (٢٥) التَّغْرِيرُ بِالنَّفْسِ : الْمُحَاطَرَةُ ، وَالتَّقَدُّمُ عَلَى غَيْرِ ثِقَةٍ ، وَمَا يُؤَدِّي إِلَى الْهَلَاكِ .

قَوْلُهُ : « وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَشْحَنَ » (٢٦) أَيْ : يَمْلَأَ ، يُقَالُ شَحَنْتُ الْبَلَدَ بِالْحَيْلِ : مَلَأْتُهُ ، وَبِالْبَلَدِ شِحْنَةً مِنَ الْحَيْلِ ، أَيْ : رَابِطَةً ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فِي الْفَلَكَ الْمَشْحُونِ . (٢٧) أَيْ : الْمَمْلُوءِ .

قَوْلُهُ : « أُمَرَاءَ مُدَبِّرِينَ » الْمُدَبِّرُ : الَّذِي يَنْظُرُ فِي دُبْرِ الْأَمْرِ ، أَيْ : عَاقِبَتِهِ .

(٢٢) رويت الأبيات في الكامل على غير هذا الترتيب ، وبألفاظ مختلفة ، فبدلاً من أكبر : أعظم ، ومن حرة : غادة ، ومن الغانبات : المحصنات ، ومن شيء : ذنب . وانظر الكامل ١١٧١/٣ ، وملحق ديوان عمر ص ٤٩٨ .

(٢٣) يعني من استصغروهم النبي ﷺ على الجهاد كابن عمر ، واسامة بن زيد ، والبراء بن عازب ، وزيد ابن ثابت ، وزيد بن أرقم ، وغيرهم المهذب ٢٢٨/٢ .

(٢٤) من قوله ﷺ : « إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مَقْبَلًا غَيْرَ مُدَبِّرٍ كَفَرَ اللَّهُ خَطَايَاكَ إِلَّا الدِّينَ » المهذب ٢٢٨/٢ .

(٢٥) ما بين القوسين ليس في ع ولا في المهذب المطبوع وفي ع : قوله التفرير ، وفي المهذب ٢٢٩/٢ :

(٢٦) ع : ويجب أن يشحن . وفي المهذب ٢٢٩/٢ : ويجب على الإمام أن يشحن ما يلي الكفار من بلاد المسلمين بمجيش يكفون من يلهم ، ويستعمل عليهم امراء ثقات من أهل الإسلام مدبرين .

(٢٧) الشعراء ١١٩ . ٤١ يس .

قَوْلُهُ : « فِي رَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ :

* اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْتَنَا * (٢٨)

فِيهِ حَزْمٌ مِنْ طَرِيقِ الْعُرُوضِ ، وَيَسْتَقِيمُ وَزْنُهُ « لَاهُمَّ » وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ زَائِدَتَانِ عَلَى الْوِزْنِ ، وَذَلِكَ يَجِيءُ فِي الشُّعْرِ ، كَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ (٢٩) :

اشْدُدْ حَيَازِيمَكَ لِلْمَوْتِ فَإِنَّ الْمَوْتَ لَا قِيكََا
وَلَا تَجْزَعُ مِنَ الْمَوْتِ إِذَا حَلَّ بِوَادِيكََا

فَإِنَّ قَوْلَهُ : اشْدُدْ : حَزْمٌ كُلُّهُ ، وَالْحَزْمُ - بِالزَّايِ - وَزْنُهُ : مَفَاعِيلُنْ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ ، وَهُوَ هَزَجٌ .

قَوْلُهُ : « * فَأَنْزَلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا * » .

السَّكِينَةُ : فَعِيلَةٌ مِنَ السُّكُونِ ، وَهُوَ : الْوَقَارُ وَالطَّمَأْنِينَةُ ، وَمَا يَسْكُنُ بِهِ الْإِنْسَانُ ، وَقِيلَ : هِيَ الرَّحْمَةُ فَيَكُونُ الْمَعْنَى : أَنْزَلَ عَلَيْنَا رَحْمَةً ، أَوْ مَا تَسْكُنُ بِهِ قُلُوبُنَا مِنْ خَوْفِ الْعَدُوِّ وَرُغْبِهِ ، وَأَمَّا السَّكِينَةُ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ التَّائِبُونَ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (٣٠) قِيلَ : لَهَا (٣١) وَجْهٌ مِثْلُ وَجْهِ الْإِنْسَانِ ، ثُمَّ هِيَ بَعْدَ رِيحٍ هَفَافَةٌ (٣٢) . وَقِيلَ : لَهَا رَأْسٌ مِثْلُ رَأْسِ الْهَرِّ وَجَنَاحَانِ ، وَهِيَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَعَلَّهُمْ كَانُوا يَنْتَصِرُونَ بِهَا ، كَمَا نُصِرَ بِهَا طَالُوتُ عَلَى جَالُوتَ .

(٢٨) فِي حَدِيثِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : « رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابَ شَعْرَهُ ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ : اللَّهُمَّ إِنْخِ الْأَبْيَاتِ . الْمَهْدَبُ ٢/٢٢٩ ، ٢٣٠ ، وَانظُرْ سِيرَةَ ابْنِ هِشَامٍ ٣/٣٤٢ ، وَدِيوانِ ابْنِ رَوَاحَةَ ١٣٩ .

(٢٩) الْكَامِلُ ١١٢١ ، وَالتَّعَازِيُّ وَالْمِرَاثِيُّ ٢٢٣ ، وَطَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ ٣/٣٣ ، وَالْفَتْوحُ ٢/٢٧٨ ، وَالشُّعْرُ الْمُنْسُوبُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٩٥ .

(٣٠) سُورَةُ الْبَقَرَةِ آيَةٌ ٢٤٨ .

(٣١) ع : لَهُ .

(٣٢) ذَكَرَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ٢/٦١٠ ، وَانظُرْ تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ ١/٤٤٥ ، وَمَعَانِيَ النُّحَاسِ ١/٢٤٩ .

قَوْلُهُ : « وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَا قَيْنَا » .

يُقَالُ : رَجُلٌ ثَبَّتَ فِي الْحَرْبِ وَثَبَّتْ ، أَيْ : لَا يَزُولُ عَنْ مَكَانِهِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَثَبَّتْ أقدامَنَا ﴾ (٣٣) وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ثَابِتَ الْقَلْبِ ، كَمَا قِيلَ (٣٤) :

* ثَبَّتَ إِذَا [مَا] (٣٥) صَبَحَ بِالْقَوْمِ وَقَرَّ *

قَوْلُهُ : « عَرَضَ الْجَيْشَ » (٣٦) يُقَالُ : عَرَضْتُ الْجَيْشَ ، أَيْ : أَطَهَرْتُهُمْ ، فَظَنَرْتُ مَا خَالَهُمْ ، وَكَذَلِكَ : عَرَضْتُ الْجَارِيَةَ عَلَى الْبَيْعِ عَرَضًا ، أَيْ : أَطَهَرْتُهَا لِذَلِكَ .

قَوْلُهُ : « وَلَا يَأْذَنُ لِمُحْذَلٍ » وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ : بِالْكَفَارِ كَثْرَةً ، وَخَيْلُهُمْ جَيِّدَةٌ ، وَمَا شَاكَلَهُ ، يَقْصِدُ بِذَلِكَ خِذْلَانَ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ : التَّخَلُّفُ عَنِ النُّصْرَةِ وَتَرْكُ الإِعَانَةِ ، يُقَالُ لِلظُّبْيِ إِذَا تَخَلَّفَ عَنِ الْقَطِيعِ : حَذَل .

وَيُقَالُ : حَذَلَتِ الْوَحْشِيَّةُ : إِذَا أَقَامَتْ عَلَى وِلْدِهَا وَتَخَلَّفَتْ ، قَالَ طَرْفَةُ (٣٧) :

حَذُولٌ تُرَاعِي رَبْرَبًا بِحَمِيلَةٍ

قَوْلُهُ : ﴿ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا حَبَالًا ﴾ (٣٨) أَيْ : فَسَادًا ، وَقَدْ حَبَلَهُ وَحَبَلَهُ وَاخْتَبَلَهُ : إِذَا أَفْسَدَ عَقْلَهُ أَوْ عُضْوَهُ . ﴿ وَلَا أَوْضَعُوا خِلالَكُمْ ﴾ (٣٨) أَيْ : أَسْرَعُوا فِي

(٣٣) سورة البقرة آية ٢٥٠ ، وآل عمران آية ١٤٧ .

(٣٤) العجاج . ديوانه ٣٤ وقوله : فِي الْعَمَرَاتِ بَعْدَ مَنْ قَرَّ وَقَرَّ .

(٣٥) ما : ساقط من خ و ع .

(٣٦) في المهذب ٢/٢٣٠ : وَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ عَرَضَ الْجَيْشَ ، وَلَا يَأْذَنُ لِمُحْذَلٍ وَلَا لِمَنْ يِعَاوَنُ الْكُفَّارَ بِالْمَكَاتِبَةِ .

(٣٧) ديوانه ١٢ ، وعجزه :

تَنَاوَلُ أَطْرَافَ الْبَرِيرِ وَتُرْتَسِدِي

وذكره في حاشية خ وقال : المحذول : التي قد تخلفت من أصحابها ، والبربر : القطيع من البقر

والظباء وغير ذلك والخميلة : الأرض السهلة ... والبرير : ثمر الأراك . من شرح السموط .

(٣٨) سورة التوبة آية ٤٧ .

السَّيْرِ ، يُقَالُ : وَضَعَ الْبَعِيرُ يَضَعُ ، وَأَوْضَعُهُ رَاكِبُهُ : إِذَا حَمَلَهُ عَلَى الْعَدُوِّ السَّرِيعِ .

وَ ﴿ خِلَالِكُمْ ﴾ بَيْنَكُمْ ، [وَالْحَلَلُ] (٣٩) الْفُرْجَةُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ ، وَالْجَمْعُ : الْخِلَالُ .

قَوْلُهُ : « بَفِيكَ الْحَجْرُ » (٤٠) يُقَالُ هَذَا لِمَنْ يَتَكَلَّمُ بِغَيْرِ الْحَقِّ ، دُعَاءٌ عَلَى طَرِيقِ التَّكْذِيبِ .

قَوْلُهُ : « لَرَبِّ مِنْ قُرَيْشٍ » أَيْ : سَيِّدٌ ، وَالرَّبُّ : السَّيِّدُ الرَّئِيسُ ، وَكَانَ يُقَالُ لِحُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ : رَبُّ مَعَدٍّ ، أَيْ : سَيِّدُهَا .

قَوْلُهُ : « وَيُوجِّهُ الطَّلَائِعَ وَمَنْ يَتَجَسَّسُ » (٤١) الطَّلَائِعُ : جَمْعُ طَلِيعَةٍ ، وَهُوَ مَنْ يُبْعَثُ أَمَامَ الْجَيْشِ ؛ لِيَطَّلِعَ طَلَعَ الْعَدُوَّ ، أَيْ : يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ . وَالتَّجَسُّسُ - بِالْجِيمِ : طَلَبُ الْأَخْبَارِ وَالْبَحْثُ عَنْهَا ، وَكَذَلِكَ تَحَسُّسُ الْخَبَرِ بِالْحَاءِ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا ، فيقول : تَحَسَّسْتُ - بِالْحَاءِ : فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، وَبِالْجِيمِ : فِي الشَّرِّ لَا غَيْرٍ ، قَالُوا : وَالْجاسوسُ : صَاحِبُ سِرِّ الشَّرِّ وَالتَّامُوسُ : صَاحِبُ سِرِّ الْخَيْرِ . وَقِيلَ : بِالْحَاءِ : أَنْ تَطْلُبَهُ لِتَنْفِسِكَ ، وَبِالْجِيمِ : لِغَيْرِكَ (٤٢) .

قَوْلُهُ : « إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيِّي الزُّبَيْرُ » (٤٣) قَالُوا (٤٤) : مَعْنَاهُ : أَنَّهُ مُخْتَصَّصٌ (٤٥) مِنْ أَصْحَابِي وَمُفَضَّلٌ ، مِنْ الْخُبَيْرِ الْحَوَارِيُّ ، وَهُوَ : أَفْضَلُ الْخُبَيْرِ

(٣٩) خ ، ع : الحُلَّةُ تحريف ، والمثبت من الصحاح واللسان (خلل ٢١٣/١١) .

(٤٠) في المهذب ٢٣٠/١ أن صفوان بن أمية شهد مع رسول الله ﷺ في شركة حرب هوازن وسمع رجلا يقول : غلبت هوازن وقتل محمد ، فقال : بفيك الحجر لرب من قریش أحب إلى من رب من هوازن .

(٤١) المهذب ٢٣٠/٢ .

(٤٢) انظر في ذلك الغريبين ٣٦١/١ ، وتهذيب اللغة ٤٠٩/٣ ، ٤٤٨/١٠ ، والنهاية ٢٧٢/١ ، ٣٨٤ ، ونوادير أبي زيد ٢٢٨ ، واللسان (جسس ٣٣٧/٧) .

(٤٣) المهذب ٢٣٠/٢ ، وانظر الفائق ٣٣٠/٣ ، والنهاية ٤٥٧/١ ، ٤٥٨ .

(٤٤) ع : قيل .

(٤٥) ع : مخصص .

وَأَرْفَعُهُ ، وَحَوَارِيُّ عِيسَى : هُمُ الْمُفَضَّلُونَ عِنْدَهُ وَخَاصَّتُهُ . وَقِيلَ : لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُحَوِّرُونَ ثِيَابَهُمْ ، أَيْ : يُبَيِّضُونَهَا ، وَالتَّحْوِيرُ : التَّبْيِضُ . وَقِيلَ : لِأَنَّهُمْ كَانُوا قَصَّارِينَ . وَقِيلَ : الْحَوَارِيُّ (٤٦) : النَّاصِرُ . وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ الْخَالِصُ النَّقِيُّ ، مِنْ حَوْرَتِ الدَّقِيقِ ، أَيْ : أَخْلَصْتُهُ وَنَقَّيْتُهُ مِنَ الْحَشْرِ (٤٧) ، وَيُقَالُ لِنِسَاءِ الْحَضَرِ حَوَارِيَّاتٌ ؛ لِبَيَاضِهِنَّ وَتَعَمَّتِهِنَّ .

قَوْلُهُ : « فِي الْكُتَيْبَةِ الْخَضْرَاءِ » (٤٨) الْكُتَيْبَةُ : قِطْعَةٌ مِنَ الْجَيْشِ ، مِنْ أَرْبَعِمَائَةٍ إِلَى الْآلِفِ ، وَاشْتِقَاقُهَا مِنَ الْكُتْبِ ، وَهُوَ : الْجَمْعُ وَالانْتِضَامُ ، وَقَدْ ذَكَرَ (٤٩) . وَسُمِّيَتْ خَضْرَاءَ ؛ لِمَا يُرَى عَلَيْهَا مِنْ لَوْنِ الْحَدِيدِ ، وَخَضْرَتُهُ : سَوَادُهُ (٥٠) ، وَالْخُضْرَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ : السَّوَادُ يُقَالُ : لَيْلٌ أَخْضَرٌ ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، وَأَنْشَدَ (٥١) :

يَا نَاقُ حُبِّي حَبِيًّا زَوْرًا وَعَارِضِي اللَّيْلَ إِذَا مَا أَخْضَرَا

أَيْ : اسْوَدَّ .

قَوْلُهُ : « مَا لِأَحَدٍ بِهَوْلَاءٍ مِنْ قَبْلِ » (٥٢) أَيْ : طَاقَةٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَّا قَبْلَ لَهُمْ بِهَا ﴾ (٥٣) .

(٤٦) ع : وقيل لأن الحوارى .

(٤٧) ع : الحشو : تحريف والْحَشْرُجُ الْحَشْرَةُ : الْقِشْرَةُ الَّتِي تَلِي الْحَبَّةَ .

(٤٨) فِي أُنَى سَفِيَانٍ : مَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُتَيْبَةِ الْخَضْرَاءِ . الْمَهْدَبُ ٢/٢٣١ ، وَسِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ ٤٦/٤ .

(٤٩) (٤٩) ٦/١ ، ٧ .

(٥٠) ع : وسواده .

(٥١) الْقَطَامِيُّ ، دِيَوَانُهُ ٦٥ ، وَاللِّسَانُ (خَضْرُ ٤/٢٤٦) .

(٥٢) خ : بهولاء قبل ، والمثبت من ع والمهدب ٢/٢٣١ .

(٥٣) سُورَةُ التَّمَلُّ آيَةُ ٣٧ .

قَوْلُهُ : « إِحْدَى الْمُجْتَبَيْنِ » (٥٤) بِكَسْرِ التَّوْنِ ، أَيْ : كَتَيْبَتَيْنِ أُخَذَتَا الْجَانِبَيْنِ
الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ مِنْ جَانِبِي الطَّرِيقِ ، وَيُقَالُ : الْمُجْتَبَةُ الْيُمْنَى // وَالْمُجْتَبَةُ
الْيُسْرَى .

قَوْلُهُ : « عَلَى السَّاقَةِ » أَيْ : آخِرِ (٥٥) الْعَسْكَرِ ، كَأَنَّهُمْ يَسُوقُونَ الَّذِينَ قَبْلَهُمْ .
قَوْلُهُ : « حُمْرِ النَّعَمِ » (٥٦) خَضَّ الْحُمْرَ دُونَ غَيْرِهَا ، لِأَنَّهَا عِنْدَهُمْ خَيْرُ الْمَالِ ،
وَالنَّعَمُ : هِيَ الْإِبِلُ وَالْأَنْعَامُ : الْإِبِلُ ، وَالْبَقَرُ ، وَالْعَنَمُ ، وَقَدْ تُسَمَّى (٥٧) أَيْضًا
نَعْمًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَجَزَاءً مِّثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ (٥٨) .

قَوْلُهُ « أَغَارَ [رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] » (٥٩) عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ
غَارُونَ (٦٠) أَيْ : غَافِلُونَ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ وَلَا حَذَرٍ ، يُقَالُ : رَجُلٌ غَرٌّ : إِذَا لَمْ
يُجَرِّبِ الْأُمُورَ ، بِالْكَسْرِ ، وَفِي الْحَدِيثِ : « الْمُؤْمِنُ غَرٌّ كَرِيمٌ » (٦١) وَالْغَرَّةُ :
الْعَفْلَةُ ، وَالْغَارُ : الْغَافِلُ .

وَسُمِّيَ الْمُصْطَلِقُ ؛ لِحُسْنِ صَوْتِهِ ، وَالصَّلْتُقُ : الصَّوْتُ الشَّدِيدُ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ ،
وَفِي الْحَدِيثِ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ صَلَّقَ أَوْ (٦٢) حَلَّقَ » .

(٥٤) روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : كنت مع النبي ﷺ يوم فتح مكة فجعل خالد بن الوليد على
إحدى المجتبتين ، وجعل الزبير على الأخرى وجعل أبا عبيدة على الساقاة . المهذب ٢٣١/١ .

(٥٥) ع : على آخر .

(٥٦) من حديثه ﷺ : « فوالله لأن يهدى الله بهداك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم » المهذب
٢٣١/٢ .

(٥٧) ع : سمى .

(٥٨) سورة المائدة ٩٥ .

(٥٩) من ع .

(٦٠) المهذب ٢٣١/٢ .

(٦١) ع : وكريم : تحريف والحديث في مسند أحمد ٢/٢٩٤ ، وسنن أبي داود ٤/٢٥٠ ، وصحيح الترمذى
٣٤٤/٤ .

(٦٢) ع : ولا والحديث في غريب أبي عبيد ١/٩٧ ، والفاائق ٢/٣٠٩ ، وابن الجوزى ١/٦٠٠ ، والنهاية
٤٨/٣ .

قَوْلُهُ : « عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ » (٦٣) أَي : مَنَعُوا : وَالْعِصْمَةُ : الْمَنْعُ ، يُقَالُ : عَصَمَهُ الطَّعَامُ ، أَي : مَنَعَهُ مِنَ الْجُوعِ ﴿ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ (٦٤) مِنْ أَمْرِ اللَّهِ [إِلَّا مَنْ رَحِمَ] (٦٥) [أَي : لَا مَانِعَ (٦٦) .

قَوْلُهُ : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٦٧) ﴿ عَنْ يَدٍ ﴾ أَي : عَنْ قُوَّةٍ وَقَهْرٍ .

وَقِيلَ : عَنْ نِعْمَةٍ عَلَيْهِمْ بِتَرْكِ الْقَتْلِ . وَقِيلَ : عَنْ ذُلٍّ وَصَعَارٍ . وَصَاغِرُونَ : أَذِلَّاءٌ وَالصَّعَارُ : الذُّلُّ .

« الْأَعْرَابُ » (٦٨) مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ مِنَ الْعَرَبِ .

قَوْلُهُ : « هَذِهِ أَوْبَاشُ قُرَيْشٍ » (٦٩) الْأَوْبَاشُ : الْجَمَاعَاتُ وَالْأَخْلَاطُ مِنْ قَبَائِلِ شَتَّى ، وَيُقَالُ : أَوْ شَابٌ بِتَقْدِيمِ الشَّيْنِ أَيْضًا .

قَوْلُهُ : « فَاحْصُدُوهُمْ » أَي : اسْتَأْصِلُوهُمْ بِالْقَتْلِ ، وَأَصْلُهُ مِنْ حَصَادِ الزَّرْعِ ، وَهُوَ : قَطْعُهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ جَعَلْنَاَهُمْ حَصِيدًا ﴾ (٧٠)

(٦٣) فِي الْمَهْذَبِ ٢/٢٣١ : فَإِنْ كَانُوا مِنْ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُمْ عَلَى الْكُفْرِ بِالْجِزْيَةِ قَاتِلَهُمْ إِلَى أَنْ يَسْلَمُوا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا .

(٦٤) سُورَةُ هُودٍ آيَةٌ ٤٣ .

(٦٥) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ مِنْ ع .

(٦٦) أَي : لَا مَانِعَ : سَاقَطَ مِنْ ع .

(٦٧) سُورَةُ التَّوْبَةِ آيَةٌ ٢٩ .

(٦٨) مِنْ قَوْلِهِ ﷺ : « فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ كَأَعْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى » الْمَهْذَبِ ٢/٢٣٢ .

(٦٩) رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ هَذِهِ أَوْبَاشُ قُرَيْشٍ قَدْ جَمَعْتُ لَكُمْ إِذَا لَقَيْتَهُمْ غَدَا فَاحْصِدُوهُمْ حَصِيدًا » الْمَهْذَبِ ٢/٢٣٢ .

(٧٠) خ ، ع : فَجَعَلْنَاَهُمْ : خَطَأً ، وَهُوَ تَدَاخُلٌ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ ٢٤ يُونُسَ وَهَذِهِ الْآيَةُ ١٥ الْأَنْبِيَاءِ .

قَوْلُهُ (فِي حَدِيثِ سَعْدِ) (٧١) : « نَثَلُ لِي كِنَانَتَهُ » أَي : صَبَّهَا وَاسْتَخْرَجَ مَا فِيهَا مِنَ النَّبْلِ ، بِمَنْزِلَةِ نَثْرِهَا .

قَوْلُهُ : « إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ » (٧٢) سَاحَةُ الْقَوْمِ : هِيَ الْعَرِصَةُ الَّتِي يُدِيرُونَ أُخْبِيَّتَهُمْ حَوْلَهَا . وَسَاءَ : تَقِيضُ سَرًّا ، يُقَالُ : سَاءَهُ يَسُوءُهُ سَوْءًا - بِالْفَتْحِ ، وَسَاءَهُ تَقِيضُ سَرَّهُ .

قَوْلُهُ : ﴿ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفَا ﴾ (٧٣) الزَّحْفُ : سَيَّرُ الْقَوْمَ إِلَى الْقَوْمِ فِي الْحَرْبِ ، يُقَالُ : زَحَفُوا وَذَلَفُوا : إِذَا تَقَارَبُوا دَنَوْا قَلِيلًا قَلِيلًا . وَقِيلَ لِبَعْضِ نِسَاءِ الْعَرَبِ : مَا بِالْكُنِّ رُسْحًا ؟ فَقُلْنَ : أُرْسَحَتْنَا نَارُ الزَّحْفَتَيْنِ (٧٤) وَالرَّسْحَاءُ : الَّتِي لَا عَجِيزَةَ لَهَا . وَمَعْنَى نَارِ الزَّحْفَتَيْنِ (٧٤) : أَنَّ النَّارَ إِذَا اشْتَدَّ لَهْبُهَا زَحَفْنَ (٧٥) عَنْهَا ، وَتَبَاعَدْنَ بِجَرِّ أَعْجَازِهِنَّ وَلَا يَمْشِينَ ، فَإِذَا سَكَنَ لَهْبُهَا وَهَانَ وَهِيَجُهَا (٧٦) زَحَفْنَ إِلَيْهَا وَقَرَّبْنَ مِنْهَا .

قَوْلُهُ : ﴿ إِلَّا (٧٧) مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ ﴾ تَحَرَّفَ وَانْحَرَفَ : إِذَا مَالَ ، مَاخُودٌ مِنْ حَرَفِ الشَّيْءِ ، وَهُوَ طَرْفُهُ ، أَي : مَالَ عَنْ مُعْظَمِ الْقِتَالِ وَوَسَطِ الصِّفِّ إِلَى مَكَانٍ أَمَكَنَ لَهُ لِلْكَرِّ وَالْفَرِّ .

﴿ أَوْ مُتَحَيِّزًا ﴾ يُقَالُ : تَحَيَّزَ وَانْحَازَ وَنَحَوَزَ : إِذَا انْضَمَّ إِلَى غَيْرِهِ ، وَالْحَيِّزُ : الْفَرِيقُ ، وَالْفَيْئَةُ : الْجَمَاعَةُ ، مُشْتَقٌّ مِنَ الْفَاءِ (٧٨) ، وَهُوَ الْقَطْعُ ، كَأَنَّهَا

(٧١) ما بين القوسين ليس في ع وفي المذهب ٢/٢٣٢ : روى سعد رضى الله عنه قال : نثل لي رسول الله ﷺ كنانته يوم أحد وقال : أرم فداك أي وأمي .

(٧٢) قالها ﷺ لما رأى قرية خيبر فقال الله أكبر خربت خيبر إنا إذا ... المذهب ٢/٢٣٢ .

(٧٣) سورة الأنفال آية ١٥ .

(٧٤) ع : الزحفين .

(٧٥) ع : رجعن .

(٧٦) ع : وهجها .

(٧٧) إلا : ليس في ع . الآية ١٦ من سورة الأنفال .

(٧٨) ع : الفأو .

انْقَطَعَتْ عَنْ غَيْرِهَا ، وَالْجَمْعُ : فِئَاتٌ وَفِئُونَ (٧٩) . وَقَالَ الْهَرَوِيُّ (٨٠) : مَاخُوذٌ مِنْ فَايْتُ رَأْسُهُ وَفَاوْتُهُ : إِذَا شَقَّقْتَهُ فَاثْنَايَ .

قَوْلُهُ : ﴿ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾ (٨١) أَيُّ : لَزِمَهُ الْعُضْبُ وَرَجَعَ بِهِ ، وَقَدْ ذُكِرَ .

قَوْلُهُ : « فَجَاضَ النَّاسُ جَيْضَةً » (٨٢) أَيُّ : حَادُوا عَنِ الْقِتَالِ وَأَنْهَزَمُوا ، يُقَالُ : جَاضَ عَنِ الْقِتَالِ يَجِيضُ جَيْضًا : إِذَا حَادَ عَنْهُ (٨٣) .

« وَبُوْنَا بِغَضَبٍ رَبُّنَا » أَيُّ : انْصَرَفْنَا وَقَدْ لَزِمْنَا الْعُضْبُ ، وَتَبَوُّوا الْمَنْزِلَ :

إِذَا لَزِمَهُ .

وَرُوِيَ « حَاصٌ » بِالْحَاءِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَتَيْنِ ، وَمَعْنَاهُ : هَرَبُوا ، مِنْ قَوْلِهِ

تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴾ (٨٤) أَيُّ : مَهْرَبًا (٨٥) وَمَفْرًا ، وَقَوْلُهُ

تَعَالَى : ﴿ مَا لَنَا مِنْ مَّحِيصٍ ﴾ (٨٦) أَيُّ : مَفْرًا .

قَوْلُهُ : « بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ » هُمْ : الْكَرَّارُونَ الْعَطَّافُونَ فِي الْقِتَالِ ، يُقَالُ : عَكَرَ يَعْكِرُ عَكَرًا : إِذَا عَطَفَ ، وَالْعَكْرَةُ : الْكِرَّةُ .

قَوْلُهُ : « وَانْقِلَابٌ إِلَى الْأَعْرَابِ » (٨٧) لَعَلَّهُ تَرَكُ الْجُمُعَةِ ، وَالْجَمَاعَةِ ، وَالْجِهَادِ .

قَوْلُهُ (٨٨) : « بِمَنْعَرَجِ اللَّوَى » مُنْعَرَجُ الْوَادِي : مُنْعَطِفُهُ يَمَنَةً وَيَسْرَةً .

(٧٩) قال ابن بري : أصله فَيُوْ مثل فِعُوْ فلهزمة عين لا لام ، والمخدوف هو لامها وهو الواو ، وقال : هو من فَاوْتٌ ، أَيُّ : فَرَّقْتُ ؛ لِأَنَّ الْفِتَّةَ كَالْفِرْقَةِ . اللسان (فياً ١/١٢٧) .

(٨٠) في الغريبين ٤٩٦/٢ خ . (٨١) سورة الأنفال آية ١٦ .

(٨٢) ع : فحاص ... حيصه بالصاد المهملة . وفي المهدب ٢٣٢/٢ روى ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان

في سرية من سرايا رسول الله ﷺ فحاص الناس حيصة عظيمة ، وكنت ممن حاص فلما برزنا قلت : كيف نضنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بغضب ربنا فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر فلما خرج قمننا وقلنا نحن الفرارون فقال : لا بل أنتم العكارون .

(٨٣) غريب أوى عبيد ٤/٢٦٧ ، ٣٨٧ ، وغريب الخطاى ١/٣٣١ .

(٨٤) سورة النساء آية ١٢١ . (٨٥) ع : هربا . (٨٦) سورة إبراهيم آية ٢١ .

(٨٧) من قوله ﷺ : « الكباير سبع ... منها : وانقلاب إلى الأعراب . المهدب ٢/٢٣٣ .

(٨٨) دريد بن الصمة ، وقد أشار على هوازن يوم حنين أن لا يخرجوا معهم بالذرارى ، فلما انهزموا قال :

أمرتهم أمرى بمنعرج اللوى فلم يستبينوا الرشدا إلا ضحى الغد

المهدب ٢/٢٣٣ .

قَوْلُهُ : « اللوى » مُنْقَطِعُ الرَّمْلِ ، وَهُوَ : الْجَدْدُ بَعْدَ الرَّمْلَةِ .

قَوْلُهُ : « الرُّشْدَ » ضِدُّ الْعَيِّ ، شَبِيهٌ بِالصَّوَابِ ضِدُّ الْخَطَأِ .

قَوْلُهُ (فِي شِعْرِ الْمُتَنَبِّي) (٨٩) :

..... لِنَفْسٍ مُّرَّةٍ

بِضْمِ الْمِيمِ وَالْخَفْضِ : صِفَةٌ لِنَفْسٍ ، أَيْ : قَوِيَّةٌ (٩٠) ، وَالْمِرَّةُ : الْقُوَّةُ ، وَهُوَ مَضْبُوطٌ فِي دِيَوَانِهِ هَكَذَا ، وَكَذَا رَوَاهُ الْكِرْمَانِيُّ بِالضَّمِّ ، وَسَمَاعُنَا بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالنَّصْبِ .

قَوْلُهُ : « أَقْرَانُهُ » جَمْعُ قَرْنٍ بِكَسْرِ الْقَافِ ، وَهُوَ الْكُفَاءُ فِي الشَّجَاعَةِ ، يُقَالُ : فُلَانٌ قَرْنٌ فُلَانٍ ، أَيْ : نَظِيرُهُ وَكُفُوُهُ عِنْدَ الْقِتَالِ .

قَوْلُهُ : « لَا نِكَايَةَ لَهُ » (٩١) النَّكَايَةُ : أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَجْرَحَ (٩٢) ، يُقَالُ : نَكَيْتُ فِي الْعَدُوِّ أَنْكَيْ نِكَايَةً بَعِيرٍ هَمَزٍ (٩٣) : إِذَا بَالَعْتَ فِيهِمْ قِتْلًا وَجَرَحًا (٩٤) ، وَقَدْ ذَكَرَ (٩٥) .

(٨٩) ما بين القوسين ليس في ع . وقد ذكر الشيخ قول المتنبي :

الرأى قبل شجاعة الشجعان	هو أول وهى المحل الثانى
فاذا هما اجتمعا لنفس مرة	بلغت من العلياء كل مكان
ولربما طعن الفتى أقرانه	بالرأى قبل تطاعن الفرسان

المهذب ٢/٢٣٣ .

(٩٠) ع : قوى : تحريف .

(٩١) له : ليس في ع . وفي المهذب ٢/٢٣٤ في الراهب : لا نكايه له في المسلمين فلم يقتل بالكفر الأصل كالمراة .

(٩٢) ع : يخرج : تصحيف .

(٩٣) في اللسان (نكأ ١/١٧٤) نكأْتُ الْعَدُوَّ أَنْكُوهُمْ لُغَةً فِي نَكَيْتِهِمْ . وَكَذَا ذَكَرَ الْفَيْرُومِيُّ فِي الْمَصْبَاحِ (نكأ) .

(٩٤) ع : قتلا وجرحا أو جرحا .

(٩٥) ٢/٢٦٣ .

قَوْلُهُ : « أَوْ بَيْتَهُمْ لَيْلًا » (٩٦) يُقَالُ : بَيَّتَ الْعَدُوَّ : إِذَا أَوْقَعَ بِهِمْ لَيْلًا ، وَالاسْمُ :
الْبَيَاتُ . وَمِثْلُهُ « بَيَّتُونَ » (٩٧) .

قَوْلُهُ : [« الذَّرَارِيُّ »] (٩٨) ذَرَارِيَّ الْمُشْرِكِينَ (٩٩) : هُمُ الْأَطْفَالُ وَالصِّغَارُ الَّذِينَ
لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ ، وَأَصْلُهَا مِنْ ذَرَأَ اللَّهُ الْخَلْقَ ، أَيُّ : خَلَقَهُمْ ، فَتَرَكَ هَمْزُهَا
اسْتِخْفَافًا ، كَمَا تُرِكَ هَمْزُ الْبَرِّيَّةِ ، وَأَصْلُهَا مِنْ بَرَأَ اللَّهُ الْخَلْقَ ، وَوَزْنُهَا :
فُعْلِيَّةٌ (١٠٠) .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الذَّرِّ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَخْرَجَ الْخَلْقَ مِنْ صُلْبِ آدَمَ
أَمْثَالِ الذَّرِّ ﴿ وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾ (١٠١) .

وَقِيلَ : أَصْلُهَا ذُرُوءَةٌ عَلَى وَزْنِ فُعْلُوَّةٍ ، فَأَبْدَلَتْ الْوَاوُ الْأَخِيرَةَ يَاءً ، فَاجْتَمَعَتْ
الْوَاوُ وَالْيَاءُ ، وَسَكَتَتِ الْأُولَى مِنْهُمَا ، فَقَلِبْتَ الْوَاوُ يَاءً وَأُدْغِمْتَ (١٠٢) .

قَوْلُهُ (فِي الْحَدِيثِ : « حَرَّقَ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ ») (١٠٣) وَقَطَعَ الْبُؤَيْرَةَ « بِغَيْرِ
هَمْزٍ : اسْمٌ مَوْضِعٌ ، وَلَيْسَ بِتَصْغِيرِ بَشْرٍ (١٠٤) .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ ﴾ (١٠٥) اللَّيْنُ : نَوْعٌ مِنَ النَّحْلِ ، قِيلَ : هُوَ
الدَّقْلُ //

١٣٦/ل

(٩٦) من قول الشيخ : وإن نصب عليهم منجنيقا أو بيتهم ليلا وفيهم نساء وأطفال جاز . المهدب ٢/٢٣٤ .

(٩٧) في حديث الصعب بن جثامة ، قال : سألت النبي ﷺ عن الذراري من المشركين يبيتون فيصاب من
نساءهم وذراريهم ، فقال : هم منهم . المهدب ٢/٢٣٤ .

(٩٨) من ع .

(٩٩) ذراري المشركين : ليس في ع .

(١٠٠) يعني الذرية مفرد الذراري .

(١٠١) سورة لأعراف آية ١٧٢ ، وانظر معاني الزجاج ١/٣٩٩ ، ٤٠٠ .

(١٠٢) السابق وزاهر الأزهرى ٣٨٢ .

(١٠٣) ما بين القوسين ليس في ع ، وفي المهدب ٢/٢٣٥ : روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ
حَرَّقَ عَلَى بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ الْبُؤَيْرَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً
عَلَى أَصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَيُخْزِي الْفَاسِقِينَ ﴾ .

(١٠٤) معجم البلدان ١/٥١٢ ، ووفاء الوفي ١١٥٦ ، ١١٥٧ .

(١٠٥) سورة الحشر آية ٥ .

وَقِيلَ : هُوَ الْجُعْرُورُ ، ضَرْبَانِ رَدِيحَانِ مِنَ التَّمْرِ . وَاللَّيْنَةُ : النَّخْلَةُ الْوَاحِدَةُ ،
 وَأَصْلُهَا لَوْنَةٌ ، فَقُلِبَتْ الْوَاوُ يَاءً ؛ لِإِنْكَسَارِ مَا قَبْلَهَا ، وَأَصْلُهَا مِنَ اللَّوْنِ عَلَى هَذَا ،
 وَهُوَ قَوْلُ الْعُرَيْزِيِّ (١٠٦) [قَالُوا] (١٠٧) أَلْوَانُ النَّخْلِ : مَا عَدَا الْبُرْنَى وَالْعَجْوَةَ .
 قَوْلُهُ : « فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا » (١٠٨) أَيْ : نَقَضَ عَهْدَهُ وَذِمَّتَهُ ، يُقَالُ : أَخْفَرْتُ
 الرَّجُلَ : إِذَا نَقَضْتَ عَهْدَهُ ، وَخَفَرْتُهُ بِعَيْرِ هَمْزٍ : أَجَرْتُهُ .
 قَوْلُهُ : « اصْطَفَى صَفِيَّةً مِنْ سَبِي خَيْرٍ » (١٠٩) أَيْ : اخْتَارَهَا ، مَاخُوذٌ مِنْ
 صَفْوِ (١١٠) الْمَالِ وَهُوَ خِيَارُهُ ، وَسُمِّيَتْ صَفِيَّةً لِذَلِكَ ، وَقِيلَ : كَانَ ذَلِكَ اسْمُهَا
 مِنْ قَبْلِ أَنْ تُسْتَبَى (١١١)
 قَوْلُهُ : « اسْتَنْزَلْتَهُ هُوَازِنٌ فَتَنَزَلَ (وَاسْتَنْزَلَ النَّاسَ) » (١١٢) .
 يُقَالُ : « اسْتَنْزَلَ فُلَانٌ ، أَيْ : حُطَّ عَنْ مَنْزِلَتِهِ ، فَمَعْنَاهُ : طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَنْحَطَّ عَمَّا
 مَلَكَهُ ، وَ « اسْتَنْزَلَ النَّاسَ » طَلَبَهُمْ أَنْ يَحْطُوا وَيَتْرَكُوا مَا مَلَكَوهُ مِنَ السَّبِي ،
 وَمِثْلُهُ : اسْتَنْزَلْتَهُ مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ .
 قَوْلُهُ : « لَا تَعْدُرُوا » (١١٣) لَا تَتْرَكُوا الْوَفَاءَ بِالذِّمَّةِ .

(١٠٦) في تفسير غريب القرآن ١٥٦ .

(١٠٧) خ : قال والمثبت من ع ، لأن النص بعده ليس نص العيزري وإنما نص الزجاج وغيره انظر مجاز القرآن ٢٥٦/٢ ، ومعاني الفراء ١٤٤/٣ ، ومعاني الزجاج ١٤٤/٥ .

(١٠٨) روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : ما عندي شيء إلا كتاب الله عز وجل وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ أن ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . المهذب ٢٣٥/٢ .

(١٠٩) في المهذب ٢٣٥/٢ إن النبي ﷺ قسم سبي بنى المصطلق واصطفى صفية من سبي خبير وقسم سبي هوازن ثم استنزله هوازن فنزل واستنزل الناس فنزلوا .

(١١٠) ع : صفوة .

(١١١) ع : تسبي .

(١١٢) ما بين القوسين ليس في ع .

(١١٣) روى بريدة قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية قال : « أغزوا بسم الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تغلوا » المهذب ٢٣٦/٢ .

لا تَمَثُلُوا « لا تَجْدَعُوا الْأَنْفَ ، وَلَا تَصْلِمُوا الْأُذُنَ ، وَنَحْوَهُ .

« وَلَا تَعْلُوا » لا تَحُونُوا ، فَخَفُوا شَيْئًا مِنَ الْعَنِيمَةِ .

قَوْلُهُ : « بَعَثَا بَرِيدًا » (١١٤) أَيْ : رَسُولًا ، وَقَدْ ذُكِرَ (١١٥) .

قَوْلُهُ : « يَنَاقَ الْبَطْرِيقِ » (١١٦) بِتَقْدِيمِ الْيَاءِ عَلَى النُّونِ وَالتَّشْدِيدِ (١١٧) .

وَالْبَطْرِيقُ عِنْدَ الرُّومِ : مِثْلُ الرَّئِيسِ عِنْدَ الْعَرَبِ ، وَجَمْعُهُ : بَطَارِقَةٌ (١١٨) .

قَوْلُهُ : « فَمَنْ أَحَبَّ [مِنْكُمْ] (١١٩) أَنْ يُطَيَّبَ (قَالُوا : طَيَّبْنَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ) » (١٢٠) .

مَعْنَاهُ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهَبَ بِطَيِّبٍ نَفْسٍ مِنْهُ . وَ « طَيَّبْنَا لَكَ » وَهَبْنَا لَكَ عَنْ طَيِّبٍ أَنْفُسِنَا ، وَمِنْهُ : سَبَى طَيِّبَةٌ (١٢١) - بِكَسْرِ الطَّاءِ وَفَتْحِ الْيَاءِ : صَحِيحُ السَّبَاءِ ، لَمْ يَكُنْ عَنْ غَدْرِ وَلَا نَقْضِ عَهْدٍ (١٢٢) .

(١١٤) روى أن شرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص بعثا بريدا إلى أبي بكر رضى الله عنه برأس يناق البطريق ... الخ المهذب ٢/٢٣٦ .

(١١٥) ١٠/١ .

(١١٦) فى المهذب ٢/٢٣٦ : روى عقبه بن عامر أن شرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص بعثا بريدا إلى أبي بكر الصديق رضى الله عنه برأس يناق البطريق ، فقال : أتحملون الجيف إلى مدينة رسول الله ﷺ ؟ ... الخ .

(١١٧) فى القاموس : كسحاب : يطريق قتل وأتى برأسه إلى الصديق رضى الله تعالى عنه ، وكشداد : صحابى جد الحسن بن مسلم بن يناق . وفى تهذيب النوى ٢/١٦٥ ، بالنون المشددة . وفى ع : قال الصغانى فى التكملة : ويخفف نونه أيضا وهو جد الحسن بن مسلم بن يناق من تابع التابعين . وأظنه من تعليق المحشى ؛ لعدم وجوده فى خ ، ولكون هذا غير المقصود فى نص المهذب ، ولم يذكر الصغانى البطريق حتى يتعين أن يكون هو المقصود فى نص المهذب . وانظر التكملة ٥/١٧٥ .

(١١٨) المغرب ٢٠٠ تحقيق ف/عبد الرحيم وجمهرة اللغة ٣/٣٧٥ ، ومعجم شفاء الغليل ١٦٠ .

(١١٩) منكم : ليس فى خ .

(١٢٠) ما بين القوسين ساقط من ع .

(١٢١) ع : طيبية تحريف .

(٢٢٢) قال الخطاى : هو ما طاب ملكه وجل . غريب الحديث ١/٢٥٨ .

قوله : « وَإِنْ دَعَا [مُشْرِكٌ] (١٢٣) إِلَى الْمُبَارَزَةِ » أَصْلُ الْبُرُوزِ : الظُّهُورُ فِي الْبَرَازِ ، وَهُوَ الْمَكَانُ الْفَضَاءُ الْوَاسِعُ ، وَهُوَ هَاهُنَا ظُهُورُ الْمُتَحَارِبِينَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ لَا يَسْتَتِرَانِ بَعْضُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً ﴾ (١٢٤) أَيْ : ظَاهِرَةً لَيْسَ فِيهَا ظِلٌّ وَلَا فَيْءٌ .

قَوْلُهُ : « مُخْتَارًا أَوْ مُخْتَنًا » (١٢٥) أَتَّخَذْتُهُ الْجِرَاحَةَ : إِذَا أَوْهَنْتَهُ (١٢٦) بِأَلْمِهَا ، وَأَتَّخَذْتُهُ الْمَرَضَ : اشْتَدَّ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ (١٢٧) : أَتَّخَذْتُهُ : تَرَكْتُهُ وَقَيْدًا لَا حِرَاكَ بِهِ مَجْرُوحًا ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ (١٢٨) أَيْ : يُكْثِرُ الْقَتْلَ وَالْإِيْقَاعَ بِالْعَدُوِّ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ (١٢٩) ﴿ يُثَخِّنَ ﴾ يُبَالِغُ فِي قَتْلِ أَعْدَائِهِ .

قَوْلُهُ : « إِذَا (١٣٠) اسْتَنْجَدَ الْمُشْرِكُ » أَيْ : اسْتَعَانَ ، وَأَنْجَدْتُهُ : أَعَنْتُهُ ؛ وَالنَّجْدَةُ : الشُّجَاعَةُ أَيْضًا ، يُقَالُ : رَجُلٌ نَجِدٌ وَنَجِدٌ ، أَيْ : شُجَاعٌ .
قَوْلُهُ : « حَبْلُ عَاتِقِهِ » (١٣١) قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (١٣٢) : حَبْلُ الْعَاتِقِ : عِرْقٌ يَظْهَرُ عَلَى عَاتِقِ الرَّجُلِ يَتَّصِلُ بِحَبْلِ الْوَرِيدِ فِي بَاطِنِ الْعُنُقِ .

(١٢٣) مشرك : ليس في خ ، وهي في المهدب ٢٣٧/٢ .

(١٢٤) سورة الكهف آية ٤٧ .

(١٢٥) في المهدب ٢٣٧/٢ : فَإِنْ وُلِّيَ عَنْهُ مَخْتَارًا أَوْ مَخْتَنًا ، أَوْ وُلِّيَ عَنْهُ الْمُسْلِمُ مَخْتَارًا أَوْ مَخْتَنًا : جَازَ لِكُلِّ أَحَدٍ رَمِيهِ .

(١٢٦) ع : وَهَنْتُهُ . وَوَهِنٌ وَأَوْهِنٌ : بِمَعْنَى .

(١٢٧) في الزاهر ٣٩٥ .

(١٢٨) سورة الأنفال آية ٦٧ .

(١٢٩) في تهذيب اللغة ٣٣٥/٧ .

(١٣٠) إذا : ليس في ع . وَعِبَارَةُ الْمَهْدَبِ ٢٣٧/٢ : وَإِنْ اسْتَنْجَدَ الْمُشْرِكُ أَصْحَابَهُ فِي حَالِ الْقِتَالِ فَانْجَدُوهُ ... الخ .

(١٣١) روى أبو قتادة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم حنين فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى أتته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ... الخ المهدب ٢٣٧/٢ .

(١٣٢) في الزاهر ٢٨٢ . وَقَالَ ثَابِتٌ : الْعَصْبَةُ الْمَمْتَدَّةُ مِنَ الْعُنُقِ إِلَى الْمَنْكِبِ . خَلَقَ الْإِنْسَانَ ٢١١ .

قَالَ : وَإِنَّمَا سُمِّيَ السَّلْبُ سَلْبًا ؛ لِأَنَّ قَاتِلَهُ يَسْلُبُهُ فَهُوَ مَسْلُوبٌ وَسَلْبٌ (١٣٣) كَمَا يُقَالُ : خَبَطْتُ الشَّجَرَ وَنَفَضْتُهُ ، وَالْوَرَقُ الْمَخْبُوطُ : خَبَطٌ وَنَفَضٌ .
قَوْلُهُ : « فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِيمَةَ (وَإِنَّهُ لِأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلَتْهُ ») (١٣٤) .

الْمَخْرَفُ - بِالْفَتْحِ : الْبُسْتَانُ ، وَفِي الْحَدِيثِ : « عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفٍ مِنْ مَخَارِفِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ » (١٣٥) يُقَالُ : خَرَفَ التَّمْرَ وَاخْتَرَفَهُ : إِذَا جَنَاهُ ، وَاشْتَقَاهُ مِنَ الْخَرِيفِ ، وَهُوَ الْفَصْلُ الْمَعْرُوفُ مِنَ السَّنَةِ ؛ لِأَنَّ إِدْرَاكَهُ يَكُونُ فِيهِ .

قَوْلُهُ : « تَأَثَّلَتْهُ » التَّأَثَّلُ : اتِّخَاذُ أَصْلِ الْمَالِ ، وَمَجْدُ مُؤَثَّلٍ ، أَيْ : أَصِيلٌ ، وَفِي الْحَدِيثِ ، فِي وَصِيِّ الْيَتِيمِ : « فَلْيَأْكُلْ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا » (١٣٦) وَأَصْلُهُ : مِنَ الْأَثَلَةِ الَّتِي هِيَ الشَّجَرَةُ ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ (١٣٧) :

وَلَكِنَّمَا أَسْعَى لِمَجْدٍ مُؤَثَّلٍ وَقَدْ يُدْرِكُ الْمَجْدَ الْمُؤَثَّلُ أُمَّثَالِي

قَوْلُهُ : « مِمَّنْ (١٣٨) يُرَضِّخُ لَهُ » الرَّضِخُ : أَنْ يُعْطِيَهُ أَقْلًا مِنْ سَهْمِ الْمُقَاتِلِ ، وَالرَّضِخُ : الْعَطَاءُ الْقَلِيلُ .

قَوْلُهُ : « يَعْدُو أَوْ يُجَلِبُ » (١٣٩) الْجَلْبَةُ : رَفْعُ الصَّوْتِ ، جَلَبَ وَأَجَلَبَ : إِذَا صَوَّتَ .

(١٣٣) ع : وسليب . خطأ .

(١٣٤) ما بين القوسين ليس في ع ، وهو في حديث أبي قتادة « فبعت الدرع فاتبعته به مخرفًا في بني سلمة وإنه لأول مال تأثلت في الإسلام » المهدب ٢/٢٣٨ ، والفائق ١/٣٥٩ .

(١٣٥) صحيح مسلم ١٩٨٩ ، وغريب أبي عبيد ١/٨١ ، والفائق ١/٣٥٩ .

(١٣٦) صحيح مسلم ١٢٥٥ ، وفتح الباري ٤/٤٩١ ، ٥/٣٥٥ ، وغريب أبي عبيد ١/١٩٢ ، والفائق ١/٢٢٢ .

(١٣٧) ديوانه ٣٩ .

(١٣٨) مِمَّنْ : ليس في ع . وفي المهدب ٢/٢٣٨ : فإن كان ممن يرضخ له كالصبي والمرأة والكافر إذا حضر بالإذن ففيه وجهان ... الخ .

(١٣٩) في المهدب ٢/٢٣٨ : لأن بعد قطع اليدين يمكنه أن يعدو أو يُجلب .

قَوْلُهُ : « جُنَّةُ الْحَرْبِ » (١٤٠) هُوَ : مَا يَسْتُرُهُ وَيَمْنَعُهُ مِنْ وُصُولِ السَّلَاحِ ، وَكُلُّ مَا اسْتُرَ بِهِ فَهُوَ جُنَّةٌ .

قَوْلُهُ (فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ : « لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ ») (١٣٤) مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ » (١٤١) .

الرَّقِيعُ : سَمَاءُ الدُّنْيَا ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ السَّمَاوَاتِ ، وَهِيَ : طِبَاقُهَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ سَمَاءٍ مِنْهَا (١٤٢) رَفَعَتْ (١٤٣) الَّتِي تَلِيهَا كَمَا يُرْفَعُ الثَّوْبُ بِالرُّقْعَةِ ، وَجَاءَ بِهِ عَلَى التَّذْكِيرِ كَأَنَّهُ ذَهَبَ بِهِ إِلَى السَّقْفِ .

وَالزَّبِيرُ بْنُ بَاطَا : يَفْتَحُ الرَّايَ وَكَسَرَ الْبَاءِ (١٤٤) .

قَوْلُهُ : « ابْنَا شَعِيَّةَ » (١٤٥) بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ الْمَفْتُوحَةِ ، وَالْيَاءِ بِاِثْنَتَيْنِ مِنْ تَحْتِ (١٤٦) .

قَوْلُهُ : « زَهْدُوهُ » (١٤٧) أَي : قَلَّلُوا رَغْبَتَهُ فِيهِ .

(١٤٠) من قوله : والسلب : ما كان يده عليه من جنة الحرب كالثياب التي يقاتل فيها والسلاح الذي يقاتل به ، والمركوب الذي يقاتل عليه . المهذب ٢/٢٣٨ .

(١٤١) المهذب ٢/٢٣٨ ، وغريب أبي عبيد ١/١٢٤ ، ١٢٥ ، والفاثق ٢/٧٧ ، وابن الجوزي ١/٤٠٩ ، والنهاية ٢/٢٥١ .

(١٤٢) منها : ليس في ع .

(١٤٣) ع : رقعة .

(١٤٤) ذكر في المهذب ٢/٢٣٩ أن سعد بن معاذ حكم بقتل رجال بني قريظة فسأل ثابت الأنصاري رسول الله ﷺ أن يهب له الزبير بن باطا اليهودي ففعل . وانظر سيرة ابن هشام ٣/٢٧٠ ، ٢٧١ ، والروض الأنف ٣/٢٩٢ ، ٢٩٣ .

(١٤٥) في حصار بني قريظة أسلم ابنا شعبة فأحرزا بإسلامهما أموالهما وأولادهما . المهذب ٢/٢٣٩ .

(١٤٦) قال النووي : يفتح السين وإسكان العين المهملتين بعدهما ياء مثناة من تحت ، هذا هو الصواب . تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٩٨ ، ٢٩٩ . وانظر الاستيعاب ١/٩٦ ، والإصابة ١/٨٠ ، وسيرة ابن هشام ٣/٢٤٩ .

(١٤٧) في أولاد الكفار : يحال بينه وبين أهله من الكفار إلى أن يبلغ ؛ لأنه إذا ترك معهم خدعوه وزهدوه في الإسلام . المهذب ٢/٢٣٩ .

[قَوْلُهُ] : (١٤٨) « وَلِهَتْ » (١٤٩) أَيْ : نَحَزَتْ لِفَقْدِهِ ، وَالْوَلَةُ : ذَهَابُ الْعَقْلِ مِنَ الْحُزَنِ .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ فُتِحَتْ أَرْضٌ عَنَوَةً » أَيْ : قَهْرًا ، مَاخُوذٌ مِنَ الْعَانِي ، وَهُوَ : الْأَسِيرُ الْمَقْهُورُ الذَّلِيلُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَعَنْتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ ﴾ (١٥٠) أَيْ : ذَلَّتْ وَخَضَعَتْ وَسُمِّيَ الْأَسِيرُ أَسِيرًا ؛ لِأَنَّهُ يُؤَسَّرُ ، أَيْ : يُشَدُّ بِالْقَدِّ ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى سُمِّيَ كُلُّ أَحْيِدٍ أَسِيرًا ، وَإِنْ لَمْ يُشَدَّ .

قَوْلُهُ : « فَإِنَّ فِيهَا ظَعِينَةً » (١٥١) الظَّعِينَةُ : الْمَرْأَةُ فِي الْهُودَجِ ، وَأَصْلُ الظَّعِينَةِ : هُوَ الْهُودَجُ ، ثُمَّ سُمِّيَتِ الْمَرْأَةُ ظَعِينَةً ؛ لِكَوْنِهَا فِيهِ ، مَاخُوذٌ مِنَ الظَّنِّ ، وَهُوَ : الْارْتِحَالُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَوْمَ ظَعَنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ﴾ (١٥٢) وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ ظَعِينَةً إِلَّا إِذَا كَانَتْ فِي الْهُودَجِ (١٥٣) .

قَوْلُهُ : « فَأَخْرَجْتَهُ مِنْ عِقَاصِهَا » عَقَصُ الشَّعْرِ : لِيَهُ وَضَفْرُهُ عَلَى الرَّأْسِ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الشَّاةُ الْمُتَوَيَّةُ الْقَرْنِ عَقَصَاءً . وَالْعِقَاصُ : جَمْعُ عِقْصَةٍ مِثْلُ رِهْمَةٍ وَرِهَامٍ ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ (١٥٤) : //

١٣٧/ل

تَضِلُّ الْعِقَاصُ فِي مُثْنَى وَمُرْسَلٍ

(١٤٨) من ع .

(١٤٩) إذا فرق بين الأم وولدها وهت بمفارقتها فحرم التفريق بينهما المهذب ٢/٢٤٠ .

(١٥٠) سورة طه آية ١١١ .

(١٥١) روى على رضى الله عنه ، قال : بعثنى رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد وقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن فيها ظعينة معها كتاب فخذوا منها . المهذب ٢/٢٤٢ ، وانظر غوامض الأسماء المهمة ٢٥١-٢٥٣ .

(١٥٢) سورة النحل آية ٨٠ .

(١٥٣) ذكره ابن دريد في جمهرة اللغة ٣/١٢١ ، وانظر النهاية ٣/١٥٧ ، واللسان (ظعن ١٧/١٤١) وفقه الثعالبي ٣٢ .

(١٥٤) ديوانه ١٣٣ .

قَوْلُهُ : « كُنْتُ امْرَأًا مُلْصَقًا (فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي) » (١٥٥) الْمُلْصَقُ بِالْقَوْمِ وَالْمُلْتَصِقُ : الْمُنْضَمُّ إِلَيْهِمْ وَلَيْسَ مِنْهُمْ . وَقَوْلُهُ : « يَدًا » أَرَادَ صَنِيعَةً وَمِنَّةً يَمْتَعُونَ بِهَا قَرَابَتِي ، قَالَ (١٥٦) :

تَكُنْ لَكَ فِي قَوْمِي يَدٌ يَشْكُرُونَهَا وَأَيْدِي النَّدَى فِي الصَّالِحِينَ قُرُوضُ

قَوْلُهُ : « دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ » (١٥٧) قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُنَافِقَ هُوَ (١٥٨) الَّذِي يُظَاهِرُ الْإِيمَانَ وَيَسْتُرُ الْكُفْرَ ، وَفِي اسْتِغْفَاقِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ ، أَحَدُهَا : أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ النَّفَقِ ، وَهُوَ : السَّرْبُ ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنِ اسْتَضَعَّتْ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ ﴾ (١٥٩) فَشَبَّهَ بِالَّذِي يَدْخُلُ النَّفَقَ وَيَسْتُرُ فِيهِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ نَافِقَاءِ الْيَرْبُوعِ ، وَهُوَ جُحْرُهُ ؛ لِأَنَّ لَهُ جُحْرًا يُسَمَّى النَّافِقَاءَ ، وَآخَرَ يُقَالُ لَهُ الْقَاصِعَاءُ ، فَإِذَا طُلِبَ مِنَ النَّافِقَاءِ قَصْعٌ فَخَرَجَ مِنَ الْقَاصِعَاءِ ، وَإِذَا (١٦٠) طُلِبَ مِنَ الْقَاصِعَاءِ نَفَقٌ فَخَرَجَ مِنَ النَّافِقَاءِ (١٦١) ، وَكَذَلِكَ الْمُنَافِقُ يَدْخُلُ فِي الْكُفْرِ وَيَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرَاءَاةً لِلْكَفَارِ ، وَيَخْرُجُ مِنَ الْكُفْرِ وَيَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ مُرَاءَاةً لِلْمُسْلِمِينَ .

وَالثَّلَاثُ : أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ النَّافِقَاءِ بِمَعْنَى آخَرَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَخْفِرُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَبْلُغَ ظَاهِرَهَا أَرَقَّ التُّرَابَ ، فَإِذَا خَافَ خَرَقَ الْأَرْضَ ، وَبَقِيَ فِي ظَاهِرِهِ تُرَابٌ ، وَظَاهِرُ جُحْرِهِ تُرَابٌ وَبَاطِنُهُ حَفْرٌ ، وَالْمُنَافِقُ بَاطِنُهُ كُفْرٌ وَظَاهِرُهُ إِيْمَانٌ (١٦٢) .

(١٥٥) ما بين القوسين ليس في ع .

(١٥٦) بشر بن أبي خازم . ديوانه ١٠٧ .

(١٥٧) قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه للبنى عليه السلام . المهذب ٢٤٢/٢ .

(١٥٨) هو : ليس في ع .

(١٥٩) سورة الأنعام آية ٣٥ .

(١٦٠) ع : وإن .

(١٦١) انظر غريب أبي عبيد ١٣/٣ ، وغريب ابن قتيبة ٢٤٩/١ ، ٢٥٠ ، واللسان (نفق ٣٥٨/١٠) .

(١٦٢) كذا نقل عن الأصمعي . ذكره ابن قتيبة في غريبه ٢٤٩/١ ، وقال ابن بري : جحرة اليربوع سبعة :

القاصعاء والنفاقاء، والدماء، والراهطاء، والعانقاء، والحائياء، واللغز . اللسان (نفق) .

وَلِلزَّبُوعِ أَرْبَعَةٌ أَجْحِرَةٌ : الرَّاهِطَاءُ ، وَالتَّافِقَاءُ ، وَالقَاصِعَاءُ ،
وَالدَّمَاءُ (١٦٤) .

[قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ ﴾ (١٦٥)] قَالَ الْهَرَوِيُّ (١٦٦) : الْعَدَاوَةُ :
تَبَاعُدُ الْقُلُوبِ وَالتِّيَابِ .

وَقَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ : لِأَنَّهُ يَعْدُو بِالْمَكْرُوهِ وَالظُّلْمِ ، يُقَالُ : عَدَا عَلَيْهِ عَدْوًا : إِذَا
ظَلَمَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (١٦٧) أَي : ظُلْمًا ،
وَالْعَدُوُّ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْأَثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ (١٦٨) وَالْمَذَكَّرِ وَالْمَوْثَثِ بِلَفْظِ وَاحِدٍ ،
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي ﴾ (١٦٩) وَقَالَ : ﴿ وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ ﴾ (١٧٠)
وَقَالَ الشَّاعِرُ (١٧١) :

إِذَا أَنَا لَمْ أَنْفَعِ خَلِيلِي بُوْدِهِ فَإِنَّ عَدُوِّي لَنْ يَضُرَّهُمْ بُعْضِي
وَقَدْ يُجْمَعُ ، فَيُقَالُ : أَعْدَاءُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تُشْمِتْ بِيَ
الْأَعْدَاءَ ﴾ (١٧٢) .

(١٦٤) ع : الدَّمَاءُ : تحريف .

(١٦٥) سورة الممتحنة آية ١ وفي خ قوله : « إذا لقيت عدوا من المشركين » وليس في المهدب والمثبت من

ع .

(١٦٦) في الغريبين ٢٥٩/٢ خ .

(١٦٧) سورة الأنعام آية ١٠٨ .

(١٦٨) ع : والجمع .

(١٦٩) سورة الشعراء آية ٧٧ .

(١٧٠) سورة الكهف آية ٥٠ .

(١٧١) لم أعثر على قائلة .

(١٧٢) سورة الأعراف آية ١٥٠ .

قَوْلُهُ : « ذَهَبُوا بِالْعَضْبَاءِ » (١٧٣) الْعَضْبُ : الْقَطْعُ فِي الْأُذُنِ ، يُقَالُ : بَعِيرٌ
أَعْضَبُ ، وَنَاقَةٌ عَضْبَاءُ (١٧٤) ، وَهُوَ هَاهُنَا (١٧٥) : اسْمٌ عَلِمَ لَهَا ، لَا لِأَجْلِ أَنَّهَا
مَقْطُوعَةٌ (١٧٦) .

قَوْلُهُ : « وَخَافَ (١٧٧) أَنْ يَغْتَالَهُمْ » غَالَهُ وَاغْتَالَهُ : إِذَا أَخَذَهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَدْرِ .
وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ (١٧٨) : الْغَيْلَةُ : هُوَ أَنْ يُخْدَعَ بِالشَّيْءِ حَتَّى يَصِيرَ إِلَى مَوْضِعٍ
كَمَنَ لَهُ فِيهِ الرُّجَالُ فَيُقْتَلُ .

(١٧٣) روى عمران بن الحصين ، قال : أغار المشركون على سرح رسول الله ﷺ فذهبوا به وذهبوا
بالعضباء ... الخ المهذب ٢/٢٤٢ .

(١٧٤) عن أبي زيد : إذا انكسر القرن الداخل فهو أَعْضَبُ . قال أبو عبيد : وقد يكون العضب في الأذن
أَيْضًا فأما المعروف ففي القرن ، قال الأخطل :

إن السيوف غلدها ورواحها تركت هوازن مثل قرن الأَعْضَبِ

غريب الحديث ٢/٢٠٧ ، ونقله في الفائق ٢/٤٤٤ ، عن ابن الأنباري ، وانظر النهاية ٣/٢٥١ .

(١٧٥) ع : وهو هنا .

(١٧٦) ذكره أبو عبيد في غريبه ٢/٢٠٧ ، والزنجشري في الفائق ٢/٤٤٤ ، والجوهري في الصحاح

(عضب) .

(١٧٧) وخاف : ليس في ع ، وفي المهذب ٢/٢٤٢ : وإن أخذ الكفار مسلما وأطلقوه من غير شرط فله أن

يغتالهم في النفس والمال ... الخ .

(١٧٨) في الزاهر ٣٥٨ .

ومن باب الأنفال

الأنفال : جَمْعُ نَفْلٍ ، بِالتَّحْرِيكِ - وَبِسُكُونِهَا^(١) - : الغَنِيمَةُ ، قَالَ
لَبِيدٌ^(٢) :

إِنَّ تَقْوَى رَبَّنَا خَيْرٌ نَفْلٌ

وَأَصْلُهُ : العَطِيَّةُ بغيرِ جُوبٍ عَلَى الْمُعْطَى ، وَمِنْهُ قِيلَ لِصَلَاةِ التَّطَوُّعِ
نَافِلَةٌ^(٣) .

وَقِيلَ : أَصْلُهُ الزِّيَادَةُ ؛ لِأَنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى الْفَرَائِضِ ، وَلِأَنَّ الغَنِيمَةَ مِمَّا^(٤) زَادَهَا اللهُ
هَذِهِ الأُمَّةَ فِي الْحَلَالِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ
نَافِلَةً ﴾^(٥) أَي : زِيَادَةً عَلَى إِسْحَاقَ . وَسُمِّيَ وَلَدُ الْوَالِدِ نَافِلَةً ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى
الْوَالِدِ .

(١) كذا في ع و خ : والمعروف أن واحد الأنفال نَفْلٌ بتحريك الفاء ذكره أبو عبيدة في مجاز القرآن
٢٤٠/١ ، والزجاج في معانيه ٣٩٩/٢ ، والخطابي في غريب الحديث ١٥/٢ ، وأجمعت عليه المعجمات
وانظر الصحاح ، واللسان ، والقاموس والمصباح (نفل) أما الزيادة أو العطيّة فبالإسكان ولعله أراد
الجمع بينهما ، ثم استشهد للتحريك .

(٢) ديوانه ١٧٤ وذكر في المصادر السابقة في تعليق ١ ، وعجزه :

..... وبإذن الله ربّي وعجّل

(٣) ذكره ابن قتيبة في غريب الحديث ٢٢٩/١ ، والأزهري في التهذيب ٣٥٤/١٥ ، وانظر اللسان (نفل)
٦٧٠/١١-٦٧٢ .

(٤) مما : ليس في ع .

(٥) سورة الأنبياء آية ٧٢ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ (٦) إِنَّمَا كَانَ سَوْءَ لُحْمٍ عَنْهَا ؛ لِأَنَّهَا
كَانَتْ حَرَامًا عَلَى مَنْ قَبْلَهُمْ ، كَانَتْ تَنْزِلُ نَارًا مِنَ السَّمَاءِ فَتَحْرِقُهَا ، فَأَحَلَّهَا اللَّهُ
تَعَالَى لَهُمْ (٧) .

وَالْعَنِيمَةُ أَصْلُهَا : الرَّبْحُ وَالْفَضْلُ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي الرَّاهِنِ (٨) « لَهْ
غُنْمُهُ » أَيْ : رَبْحُهُ وَفَضْلُهُ .

وَالْفَيْءُ أَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ : الرَّجُوعُ ، يُقَالُ : فَاءَ إِلَى كَذَا ، أَيْ : رَجَعَ إِلَيْهِ ،
وَالْمَعْنَى أَنَّهُ مَالٌ رَجَعَهُ اللَّهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَرَدَّهُ (٩) ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلظَّلْفِيِّءِ ؛ لِأَنَّهُ
يَرْجِعُ مِنْ جَانِبٍ إِلَى جَانِبٍ .

[قَوْلُهُ : « لِأَمِيرِ الْجَيْشِ » (١٠)] سُمِّيَ الْأَمِيرُ أَمِيرًا ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَهُ يَفْرَعُونَ فِي
أَمْرِهِمْ إِلَى مُوَأَمَرْتِهِ ، أَيْ : مُشَاوَرَتِهِ . وَقِيلَ : سُمِّيَ أَمِيرًا لِتَفَادِ أَمْرِهِ . وَقِيلَ : إِنَّهُ
مُشْتَقٌّ مِنْ أَمْرٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ ، أَيْ : كَثُرَ ؛ لِأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ - وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ -
كَثِيرٌ ، وَقَدْ فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَمْرِنَا مُتْرَفِيهَا ﴾ (١١) أَيْ : كَثَرْنَا هُمْ (١٢) .

قَوْلُهُ : « كَانَ يُنْفَلُ فِي الْبَدَاةِ الرَّبْعَ وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلْثَ » (١٣) وَفِي بَعْضِهَا (١٤)
« الْقَفُولِ » .

الْبَدَاةُ : السَّرِيَّةُ الَّتِي يُنْفِذُهَا الْإِمَامُ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ بِلَادَ الْعَدُوِّ ، وَأَرَادَ

(٦) سورة الأنفال آية ١ .

(٧) ذكره ابن قتيبة حديثًا عن أبي هريرة . غريب الحديث ١/٢٩٩ ، ٢٣٠ ، وانظر اللسان (نعل) وتهذيب
اللغة ٣٥٤/١٥ .

(٨) كذا في خ و ع : وفي غريب ابن قتيبة ١/١٩٢ ، ٢٢٩ : ومنه قيل في الرهن : « له غنمته وعليه غزمته »
أى : فضله للراهن ونقصانه عليه .

(٩) ع : قَالَ وَرَجَعَ وَرَدَّ وَالمُثَبِّتُ مِنْ خ وَغَرِيبُ ابْنِ قَتِيْبَةَ ١/٢٢٨ .

(١٠) مِنْ ع وَفِي الْمَهْذَبِ ٢/٢٤٣ ، يَجُوزُ لِأَمِيرِ الْجَيْشِ أَنْ يَنْفَلَ مِنْ فِعْلِ فَعَلًا يَفْضِي إِلَى الظَّفْرِ بِالْعَدُوِّ ...
الْخ .

(١١) الْإِسْرَاءُ ١٦ .

(١٢) مَعَانِي الزَّجَاجِ ٣/٢٣٢ ، وَالْبَحْرُ الْمَحِيْطُ ٦/٢٠ ، وَمَجَازُ الْقُرْآنِ ١/٣٧٢ ، ٣٧٣ ، وَانْظُرْ مَعَانِي الْفِرَاءِ
١١٩/٢ .

(١٤) أَيْ : بَعْضُ نَسْخِ الْمَهْذَبِ .

(١٣) الْمَهْذَبُ ٢/٢٤٣ .

بِالْبِدْءِ : ابْتِدَاءَ السَّفَرِ ، يَعْنِي فِي الْعَزْوِ ، يُقَالُ : اكْتَرَّ (١٥) لِلْبِدْءِ بِكَذَا وَلِلرَّجْعَةِ بِكَذَا . وَقِيلَ : الرَّجْعَةُ : الَّتِي يُنْفِذُهَا بَعْدَ رُجُوعِ الْأُولَى . وَقِيلَ : الْبِدْءُ : الَّتِي يُنْفِذُهَا وَقْتَ دُخُولِهِ ، وَالرَّجْعَةُ : الَّتِي يُنْفِذُهَا بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ بِلَادِ الْعَدُوِّ .

وَالْقُفُولُ : هُوَ الرُّجُوعُ ، يُقَالُ : قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ وَمِنَ الْعَزْوِ : إِذَا رَجَعَ مِنْهُ ، وَلَا يُقَالُ لِلرَّفْقَةِ فِي السَّفَرِ قَافِلَةٌ إِلَّا إِذَا كَانُوا رَاجِعِينَ إِلَى بِلَادِهِمْ ، وَلَا يُقَالُ ذَلِكَ فِي ذَهَابِهِمْ ، وَهُوَ مِمَّا يَغْلُطُ فِيهِ الْعَامَّةُ (١٦) .

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ (١٧) : الْقَلْعَةُ الْحِصْنُ عَلَى الْجَبَلِ ، وَمَرَجُ الْقَلْعَةِ - بِالتَّحْرِيكِ : مَوْضِعٌ .

قَوْلُهُ : « بِيَجَافِ الْحَيْلِ وَالرَّكَابِ » (١٨) قِيلَ : وَجِيفُهَا : سُرْعَتُهَا فِي سَيْرِهَا ، وَقَدْ أَوْجَفَهَا رَاكِبُهَا . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ ﴾ (١٩) أَيُّ : شَدِيدَةٌ الْإِضْطِرَابِ وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْوَجِيفُ فِي السَّيْرِ ؛ لِشِدَّةِ هَزِّهِ وَإِضْطِرَابِهِ ، ذَكَرَهُ الْعَزِيدِيُّ (٢٠) ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ (٢١) : هُوَ ضَرْبٌ مِنْ سَيْرِ الْإِبِلِ وَالْحَيْلِ ، يُقَالُ : وَجَفَ الْبَعِيرُ يَجْفُ وَجْفًا وَوَجِيفًا ، وَأَوْجَفْتُهُ أَنَا ، وَيُقَالُ : أَوْجَفَ فَأَعْجَفَ (٢٢) .

(١٥) ع : أُكْتِرَ : تَحْرِيفٌ .

(١٦) أدب الكاتب ٢٤ .

(الصحاح) (قلع) .

(١٨) في المهذب ٢/٢٤٤ : والغنيمة ما أخذ من الكفار بياجاف ... الخ .

(١٩) سورة النازعات آية ٨ . ويومئذ : ساقط من ع .

(٢٠) في تفسير غريب القرآن ١٧٢ .

(٢١) الصحاح (وجف) .

(٢٢) ع : فَأَتْجَفَ : تَحْرِيفٌ .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ حَضَرَ بِفَرَسٍ حَطِيمٍ أَوْ ضَرَعٍ أَوْ أَعْجَفٍ » (٢٣) الْحَطِيمُ : الْمُتَكَسِّرُ فِي نَفْسِهِ ، يُقَالُ لِلْفَرَسِ // إِذَا تَهَدَّمَ لِطَوْلِ عُمُرِهِ : حَطِيمٌ ، وَيُقَالُ : حَطِمْتَ الدَّابَّةَ : أَيُّ : أَسْتَتْ . وَالضَّرْعُ - بِالتَّحْرِيكِ : الضَّعِيفُ . [وَالْأَعْجَفُ] (٢٤) : المهزول .

قَوْلُهُ : « لَا يُعْنَى غَنَاءُ الْخَيْلِ » (٢٥) أَيُّ : لَا يَكْفِي كِفَايَتَهَا ، وَالْعَنَاءُ - بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ : الْكِفَايَةُ .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ نَفَقَ أَوْ بَاعَهُ » نَفَقَتِ الدَّابَّةُ تَنْفِقُ نُفُوقًا ، أَيُّ : مَاتَتْ . قَوْلُهُ : « فَإِنْ عَارَ فَرَسُهُ » أَيُّ : ذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ ، وَأَفَلَّتْ مِنْ يَدِهِ ، وَيُقَالُ : سُمِّيَ الْعَيْرُ عَيْرًا لِتَفَلُّتِهِ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْعُلَامِ الَّذِي خَلَعَ عِدَارَهُ وَذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ : عَيَّارٌ ، وَفَرَسٌ [عَيَّارٌ] (٢٧) وَمِعْيَارٌ : إِذَا كَانَ مُضْمَرًا .

وَ « نُفُورِ الطُّحَالِ » (٢٨) هُوَ وَرَمُهُ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٢٩) : إِنَّمَا هُوَ مِنْ نُفُورِ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ ، وَهُوَ : تَجَافِيهِ عَنْهُ وَتَبَاعُدُهُ . وَقَوْلُهُ : « لِْمُحْذَلِ » (٣٠) قَدْ ذُكِرَ (٣١) .

(٢٣) المهذب ٢/٢٤٥ .

(٢٤) خ : والعجف .

(٢٥) في الفرس السابق : لا يُسْتَهَمُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْنَى غَنَاءُ الْخَيْلِ المهذب ٢/٣٤٥ .

(٢٦) كذا في خ و ع وفي المهذب : وإن حضر دار الحرب بفرس وانقضت الحرب ولا فرس معه بأن نفق أو باعه أو أجره ... الخ .

(٢٧) من ع .

(٢٨) في المهذب ٢/٢٤٥ : ومن حضر الحرب ومرض ، فإن كان مرضاً يقدر معه في القتال كالسعال ونفور الطحال والحمى الخفيفة أسهم له .

(٢٩) في غريب الحديث ٣/٢٤٧ .

(٣٠) ولا حق في الغنيمة لمخذل ولا لمن يرجف بالمسلمين ولا لكافر حضر بغير إذن .. المهذب ٢/٢٤٥ .

(٣١) ٢/٢٧٣ .

قَوْلُهُ : « لِمَنْ يُرْجَفُ بِالْمُسْلِمِينَ » أَيْ : يُخَوِّفُهُمْ وَيُفْزِعُهُمْ ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ ﴾ (٣٢) يَعْنِي يَوْمَ الْفَزَعِ وَالْخَوْفِ . وَأَصْلُهُ : حَرَكَةُ الْأَرْضِ وَاضْطِرَابُهَا (٣٣) . وَأَمَّا الْإِرْجَافُ فَهُوَ وَاحِدٌ أَرَجِيفُ الْأَخْبَارِ ، وَمَعْنَاهُ : التَّخْوِيفُ وَالرُّعْبُ ، وَقَدْ ذُكِرَ . وَقَدْ (٣٤) أَرَجَفُوا فِي الشَّيْءِ : إِذَا خَاضُوا فِيهِ . قَوْلُهُ : « وَيُرْضَخُ لِلصَّبِيِّ » (٣٥) قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ الْعَطَاءُ لَيْسَ بِالكَثِيرِ دُونَ سِهَامِ الْمُقَاتِلِينَ ، وَأَصْلُهُ مَاخُوذٌ مِنَ الشَّيْءِ الْمَرْضُوحِ ، وَهُوَ : الْمَرْضُوضُ الْمَشْدُوحُ .

قَوْلُهُ : « مِنْ خُرْتِي الْمَتَاعِ » (٣٦) الْخُرْتِيُّ : مَتَاعُ الْبَيْتِ وَأَسْقَاطُهُ .

« نَعْلُ السَّيْفِ » مَا يَكُونُ فِي أَسْفَلِهِ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ .

قَوْلُهُ : « يُحْدَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ » (٣٧) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ [أَخَذِيَّتُهُ] (٣٨) مِنَ الْغَنِيمَةِ : إِذَا أُعْطِيَتْ مِنْهَا ، وَالاسْمُ : الْحُدْيَا عَلَى وَزْنِ (٣٩) فَعَلَّى بِالضَّمِّ ، وَهِيَ الْقِسْمَةُ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَكَذَلِكَ الْحُدْيَا ، وَالْحُدْوَةُ كُلُّ الْعَطِيَّةِ .

(٣٢) سورة النازعات آية ٦ .

(٣٣) انظر تفسير الطبري ٣٠/٣١ ، ٣٢ ، ومعاني الفراء ٣/٢٣١ ، ومجاز القرآن ٢/٢٨٤ ، ومعاني الزجاج ٥/٢٧٨ .

(٣٤) ع : وأرجفوا في الشيء : إذا خاضوا فيه .

(٣٥) في المذهب ٢/٢٤٥ : ويرضخ للصبي والمرأة والعبد والمشارك إذا حضر بالإذن .

(٣٦) روى عمير قال : غزوت مع النبي ﷺ وأنا عبد مملوك ... فأعطاني سيفاً فتقلدته وكنت أخط بنعله في الأرض وأمر لي من خرتي المتاع . المذهب ٢/٢٤٥ .

(٣٧) عن ابن عباس رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة . المذهب ٢/٢٤٥ .

(٣٨) ع ، خ ، حديثه والمثبت من الصحاح (حذا) .

(٣٩) وزن ليس في ع ولا في الصحاح .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ لَحِقَ بِالْجَيْشِ مَدَدٌ » (٤٠) الْمَدَدُ : الزِّيَادَةُ الْمُتَّصِلَةُ ، وَأَمَدَدْنَا الْقَوْمَ ،
أَيُّ : صَرِنَا مَدَدًا لَهُمْ (٤١) .

وَقَدْ ذَكَرْنَا السَّرِيَّةَ أَنَّهَا قِطْعَةٌ مِنَ الْجَيْشِ ، قَالَ الْقُتَيْبِيُّ (٤٢) : أَصْلُهَا مِنَ
السَّرَى ، وَهُوَ : سَيْرُ اللَّيْلِ ، وَكَانَتْ تُخْفَى خُرُوجُهَا لِئَلَّا يَنْتَشِرَ الْخَبْرُ فَتَكْتَبَ بِهِ
الْعُيُونُ ، فَيُقَالُ : سَرَتْ سَرِيَّةٌ ، أَيُّ : سَارَتْ لَيْلًا . وَقَالَ فِي الْبَيَانِ : بَلْ يَخْتَارُهُمُ
الْأَمِيرُ مِنَ السَّرِيِّ ، وَهُوَ : الْجَوْدَةُ ، كَأَنَّهُ يَخْتَارُ خِيَارَ الْخَيْلِ وَأَبْطَالَ الرَّجَالِ .

قَوْلُهُ : « وَالْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ » (٤٣) قَالَ الْهَرَوِيُّ (٤٤) : يُقَالُ لِلْقَوْمِ :
هُمُ يَدُّ عَلَى الْآخَرِينَ ، أَيُّ : هُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهِمْ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْيَدِ الَّتِي
هِيَ الْجَمَاعَةُ ، يُقَالُ : هُمْ عَلَيْهِ يَدُّ ، أَيُّ : مُجْتَمِعُونَ ، لَا يَسْعُهُمُ التَّخَاذُلُ ، بَلْ
يُعَاوَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْأَدْيَانِ وَالْمِلَلِ .

قَوْلُهُ : « يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ » الذِّمَّةُ هَاهُنَا : الْأَمَانُ ، وَيُسَمَّى الْمُعَاهَدُ ذِمِّيًّا ؛
لِأَنَّهُ أُعْطِيَ الْأَمَانَ عَلَى ذِمَّةٍ . وَقَالَ فِي الْفَائِقِ (٤٤) : أَذْنَاهُمْ : الْعَبْدُ ، مِنَ الدَّنَاءَةِ ،
وَهِيَ : الْحَسَاسَةُ ، وَأَقْصَاهُمْ : أَبْعَدُهُمْ ، مِنَ الْقَصَا ، وَهُوَ : الْبُعْدُ . وَهَذَا يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ أَذْنَاهُمْ أَقْرَبُهُمْ بَلَدًا مِنَ الْعَدُوِّ .

قَوْلُهُ : « تَبْدَةٌ مِنَ الْأَرْضِ » ٤٥ التَّبْدَةُ : الشَّيْءُ الْيَسِيرُ ، يُقَالُ : فِي رَأْسِهِ تَبْدٌ مِنَ
الشَّيْبِ ، وَأَصَابَ الْأَرْضَ تَبْدٌ مِنْ مَطَرٍ ، أَيُّ : شَيْءٌ يَسِيرٌ .

(٤٠) فِي الْمَهْذَبِ ٢/٢٤٦ ، وَإِذَا لَحِقَ بِالْجَيْشِ مَدَدٌ أَوْ أَفَلَتْ أُسِيرَ وَلَحِقَ بِهِمْ نَظَرَتْ ... الخ .

(٤١) عِبَارَةُ الصَّحَاحِ : وَأَمَدَدْتُ الْجَيْشَ بِمَدَدٍ .. قَالَ أَبُو زَيْدٍ : مَدَدْنَا الْقَوْمَ ، أَيُّ : صَرِنَا مَدَدًا لَهُمْ
وَأَمَدَدْنَاهُمْ بِغَيْرِنَا . وَانظُرْ فَعَلْتَ وَأَفَعَلْتَ لِأَنَّى حَاتِمٍ ٩٦ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، وَاللِّسَانُ (مَدَدٌ ٣/٣٩٨) .

(٤٢) فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ١/٢٢٧ .

(٤٣) الْمَهْذَبِ ٢/٢٤٦ .

(*) فِي الْغَرِيبِينَ ٣/٣٨٨ خ .

(٤٤) ٣/٢٦٥ بِتَصْرِفٍ مِنَ الْمُصَنِّفِ ، وَانظُرْ غَرِيبَ أَبِي عُبَيْدٍ ٢/١٠٢-١٠٤ ، وَالنَّهْيَةَ ٢/١٦٨ .

(٤٥) رَوَى جَبْرِ بْنُ مَطْعَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ خَيْبَرَ تَنَاوَلَ بِيَدِهِ نَبْذَةً مِنَ الْأَرْضِ
أَوْ وَبْرَةً مِنْ بَعِيرِهِ وَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَفَاءَ اللَّهُ إِلَّا الْخُمْسَ وَالْخُمْسَ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ .
الْمَهْذَبِ ٢/٢٤٧ .

قَوْلُهُ : « سَدُّ الثُّغُورِ » (٤٦) الثُّغُرُ : مَوْضِعُ الْمَخَافَةِ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٤٧) : أَصْلُ الثُّغُرِ : الْهَدْمُ وَالْكَسْرُ .

يُقَالُ : ثَغَرْتُ الْجِدَارَ : إِذَا هَدَمْتَهُ ، وَقِيلَ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي تَخَافُ مِنْهُ الْعَدُوُّ ثَغْرًا ؛ لِإِثْلَامِهِ ، وَإِمْكَانِ دُخُولِ الْعَدُوِّ مِنْهُ .

وَقِيلَ لِلنَّصِيبِ سَهْمٌ ؛ لِأَنَّهُ يُعْلَمُ عَلَيْهِ بِالسَّهَامِ .

قَوْلُهُ : « بَنُوا هَاشِمًا وَبَنُو الْمُطَلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ » بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَهُوَ : الْمِثْلُ ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي الزَّكَاةِ (٤٨) .

قَوْلُهُ : « أَنْجَلُوا عَنْهُ » (٤٩) أَيُّ : هَرَبُوا ، يُقَالُ : جَلَا الْقَوْمُ عَنْ مَنَازِلِهِمْ : إِذَا هَرَبُوا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ ﴾ (٥٠) .

قَوْلُهُ : « وَمَوْئِدَةٌ عَامِلِي » (٥١) أَيُّ : مَوْئِدَةٌ خَلِيفَتِي . وَالْعَامِلُ : هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى أُمُورَ الرَّجُلِ فِي مَالِهِ وَمِلْكِهِ وَعَمَلِهِ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلَّذِي يَسْتَخْرِجُ الزَّكَاةَ : عَامِلٌ ، وَالَّذِي يَأْخُذُهُ الْعَامِلُ مِنَ الْأَجْرَةِ يُقَالُ لَهُ : عَمَالَةٌ بِالضَّمِّ (٥٢) .

قَوْلُهُ : « أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ » (٥٣) أَيُّ : أَسْأَلُكُمْ بِاللَّهِ وَأَقْسِمُ عَلَيْكُمْ .

(٤٦) يصرف الخمس في مصالح المسلمين ، وأهم المصالح : سد الثغور ؛ لأنه يحفظ به الإسلام . المهذب ٢٤٧/٢ .

(٤٧) تهذيب اللغة ٨٩/٨ .

(٤٨) ١٦٥/١ .

(٤٩) في المهذب ٢٤٧/٢ : الفئ هو المال الذي يؤخذ من الكفار من غير قتال وهو ضربان أحدهما : ما أنجلوا عنه خوفا من المسلمين ... الخ .

(٥٠) سورة الحشر آية ٣ .

(٥١) روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تقسم ورثتي ديناراً ولا درهما ما تركته بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فإنه صدقة » المهذب ٢٤٨/٢ .

(٥٢) الصحاح (عمل) والنهاية ٣٠٠/٣ .

(٥٣) في حديث عمر رضي الله عنه أنه قال لعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف أنشدكم بالله أيها الرهط هل سمعتم رسول الله ﷺ قال : إنا لا نورث ما تركنا صدقة إن الأنبياء لا تورث فقال القوم : بلى قد سمعناه . المهذب ٢٤٨/٢ .

قَوْلُهُ : « فِي قُلُوبِ الْكُفَّارِ مِنَ الرَّعْبِ » أَي : الْخَوْفِ ، يُقَالُ : رَعَبْتُهُ فَهُوَ مَرْعُوبٌ : إِذَا أَفْرَعْتَهُ وَلَا يُقَالُ أَرَعَبْتُهُ^(٥٤) ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « نُصِرْتُ بِالرَّعْبِ »^(٥٥) .

قَوْلُهُ : « يَضَعُ دِيوَانًا »^(٥٦) أَي : كِتَابًا يَجْمَعُ فِيهِ أَسْمَاءَ الْجُنْدِ . وَأَصْلُهُ : دِيْوَانٌ فَعَوَّضَ مِنْ إِحْدَى الْوَاوَيْنِ يَاءً ؛ لِأَنَّهُ يُجْمَعُ عَلَى دَوَاوِينَ ، وَلَوْ كَانَتْ الْوَاوُ أُصْلِيَّةً لَقِيلَ : دِيَاوِينُ ، بَلْ يُقَالُ : دَوَّثْتُ دَوَاوِينَ^(٥٧) .

قَوْلُهُ : « لَوِيٌّ »^(٥٨) تَصْغِيرُ لَأَى ، وَهُوَ ثَوْرُ الْوَحْشِ ، سُمِّيَ بِهِ الرَّجُلُ^(٥٩) .

قَوْلُهُ : « ذِي بَرٍّ وَدِينٍ وَحَسَبٍ »^(٦٠) الْبِرُّ : فِعْلُ الْحَيْرِ . وَالْحَسَبُ : كَرَمُ الْأَبَاءِ وَالْأَجْدَادِ .

قَوْلُهُ : « يَتْلُو هَاشِمًا »^(٦١) أَي : يَتَّبِعُهُ فِي كَرَمِهِ وَفَخْرِهِ وَسَائِرِ مَنَاقِبِهِ .

قَوْلُهُ : « حِلْفُ الْمُطَيِّبِينَ وَحِلْفُ الْفُضُولِ »^(٦٢) هُمَا حِلْفَانِ كَانَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، مِنْ قُرَيْشٍ . وَسُمُّوا الْمُطَيِّبِينَ ؛ لِأَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ عَمِلَتْ لَهُمْ طَيِّبًا

(٥٤) الصحاح (رعب) .

(٥٥) النهاية ٢/٢٣٣ .

(٥٦) في المهدب ٢/٢٤٨ ، وينبغي للإمام أن يضع ديوانا يثبت فيه أسماء المقاتلة وقدر أرزاقهم .

(٥٧) عن الصحاح (دون) .

(٥٨) في نسب النبي ﷺ : محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب

بن مرة بن كعب بن لؤي المهدب ٢/٢٤٨ .

(٥٩) الاشتقاق للأصمعي ١١٨ ، ١١٩ ، والصحاح (لأى) .

(٦٠) أنشد آدم بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز :

يا أمين الله إنسى قائل قول ذى برٍّ ودينٍ وحسبٍ

المهدب ٢/٢٤٨ .

(٦١) في قول آدم بن عبد العزيز :

عبد شمس كان يتلو هاشمًا وهما بعد لأم ولأب

(٦٢) في المهدب ٢/٢٤٨ : ويقدم عبد العزى على عبد الدار لأن فيهم أصهار النبي ﷺ فإن خديجة بنت

خويلد منهم ولأن فيهم حلف المطيبين وحلف الفضول .

فِي جَفْنَةٍ وَتَرَكَتْهَا فِي الْحِجْرِ ، فَعَمَسُوا أَيْدِيَهُمْ فِيهَا وَتَحَالَفُوا^(٦٣) . وَقِيلَ : إِنَّهُمْ مَسَحُوا بِهِ الْكَعْبَةَ تَوْكِيدًا عَلَى أَنْفُسِهِمْ . وَلَايٌ أَمْرٌ تَحَالَفُوا ؟

قِيلَ : عَلَى مَنْعِ الظُّلْمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ . وَقِيلَ : لِأَنَّ بِنِي عَبْدِ الدَّارِ أَرَادَتْ أَخَذَ السَّقَايَةَ وَالرَّفَادَةَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ، فَتَحَالَفُوا عَلَى مَنْعِهِمْ ، وَنَحَرَ الْآخَرُونَ جُزُورًا وَغَمَسُوا أَيْدِيَهُمْ فِي الدَّمِ .

وَقِيلَ : سُمُّوا الْمَطْيَبِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ تَحَالَفُوا عَلَى أَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطْعِمُوا الْوُفُودَ مِنْ طَيْبِ أَمْوَالِهِمْ .

وَفِي حِلْفِ الْفُضُولِ^(٦٤) وَجِهَانٍ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهِ الْفَضْلُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَالْفَضْلُ بْنُ وَدَاعَةَ ، وَالْفَضْلُ بْنُ فَضَالَةَ ، وَالْفُضُولُ : جَمْعُ الْفَضْلِ ، قَالَ الْهَرَوِيُّ^(٦٥) : يُقَالُ : فَضُلٌ وَفُضُولٌ ، كَمَا يُقَالُ : سَعْدٌ وَسُعُودٌ .

وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ : هُمْ قَوْمٌ مِنْ جُرْهُمٍ تَحَالَفُوا ، يُقَالُ لَهُمْ : فَضُلٌ ، وَفُضَالٌ ، وَفُضَالَةٌ ، فَلَمَّا تَحَالَفَتْ قُرَيْشٌ عَلَى مِثْلِهِ سُمُّوا حِلْفَ الْفُضُولِ . وَقِيلَ : كَانَ تَحَالَفُهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَجِدُوا بِمَكَّةَ مَظْلُومًا مِنْ أَهْلِهَا وَمِنْ غَيْرِهِمْ إِلَّا قَامُوا مَعَهُ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُمْ تَحَالَفُوا عَلَى أَنْ يُنْفِقُوا مِنْ فَضُولِ أَمْوَالِهِمْ ، فَسُمُّوا بِذَلِكَ حِلْفَ الْفُضُولِ ، وَسُمُّوا حِلْفَ الْفُضُولِ ؛ لِفَاضِلِ ذَلِكَ الطَّيِّبِ .

« وَتَوَفَّرَ عَلَى الْجِهَادِ^(٦٦) » أَي : كَثُرَتْ رَغْبَتُهُ وَهَمَّتْهُ فِيهِ ، مِنْ الْوَفْرِ ، وَهُوَ : كَثْرَةُ الْمَالِ .

(٦٣) الْمُحَبَّرُ ١٦٦ ، ١٦٧ ، وَنَشْوَةُ الطَّرِبِ ١/٣٢٦ .

(٦٤) حَلْفَ عَقْدَتِهِ قُرَيْشٍ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ وَذَلِكَ أَنْ قُرَيْشًا كَانَتْ تَنْتَظِمُ فِي الْحَرَمِ فَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ كَالزَّبِيرِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ وَابْنِ جُدْعَانَ فَعَقَدُوا حِلْفًا عَلَى أَلَا يَظْلَمُوا وَأَنْ يَتَنَاصَرُوا عَلَى الظَّالِمِ .

نَشْوَةُ الطَّرِبِ ١/٣٣٥ .

(٦٥) فِي الْغُرَيْبِينَ ٢/٤٣٤ خ .

(٦٦) فِي الْمَهْدَبِ ٢/٢٤٩ : فَإِنَّ الْمُجَاهِدَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُعْطَى عِيَالَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ تَوَفَّرَ عَلَى الْجِهَادِ .

وَمِنْ بَابِ الْجَزِيَّةِ

سُمِّيَتْ جِزْيَةً ؛ لِأَنَّهَا قَضَاءٌ عَمَّا عَلَيْهِمْ ، مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : جَزَى
يَجْزِي : إِذَا قَضَى ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا ﴾ (١) أَيْ :
لَا تَقْضِي وَلَا تُعْنِي (٢) . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ (٣) فِي
الْأَضْحِيَّةِ بِالْجَذَعَةِ مِنَ الْمَعْرِزِ : « تَجْزِي عَنْكَ وَلَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ
بَعْدَكَ » (٤) وَالْمُتَجَازِي : الْمُتَقَاضِي عِنْدَ الْعَرَبِ (٥) . وَقِيلَ الْجَزَاءُ : الْفِدَاءُ ، قَالَ
الشَّاعِرُ (٦) :

مَتَيْمٌ عِنْدَهَا لَمْ يُجْزَ مَكْبُولُ

أَيْ : لَمْ يُفَدَّ .

﴿ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ﴾ (٧) أَيْ : يُطِيعُونَ ، وَالذِّينُ : الطَّاعَةُ وَالْإِثْقَادُ .
قَوْلُهُ : « سَنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » (٨) أَيْ : خُذُوهُمْ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ ، أَيْ :
أَمَّنُوهُمْ وَخُذُوا عَنْهُمْ الْجِزْيَةَ . وَالسُّنَّةُ : الطَّرِيقُ .

(١) سورة البقرة آية ٤٨ .

(٢) ع : ولا تعين . وانظر تفسير الطبري ١/٢٦٥-٢٦٧ ، ومعاني الفراء ١/٣١ ، ومعاني الزجاج ١/١٢٨ ،
ومعاني الأخفش ١/٨٨ - ٩٠ ، والدر المصون ١/٣٣٥-٣٣٧ .

(٣) هو هاني بن عمرو بن عبيد بن كلاب من بليّ مات في أولى خلافة معاوية ، شهد بدرًا وما بعدها وشهد
مع على حروبه . تهذيب التهذيب ١٢/٢٢ ، وطبقات ابن خياط ٨٠ .

(٤) غريب أبي عبيد ١/٥٦-٥٨ ، وابن الجوزي ١/١٥٥ ، والنهاية ١/٢٧٠ .

(٥) عن الأصمعي : أهل المدينة يقولون أمرت فلانا يتجازى ديني على فلان ، أي : يتقاضاه . غريب
الحديث ١/٥٧ ، وانظر المراجع تعليق ٢ ، والفائق ١/٢١٤ .

(٦) كعب ابن زهير . ديوانه ٦ وشرح قصيدته ٤٩ ، وقصيدة البردة لابن الأنباري ٩٠ .

(٧) من قوله تعالى : ﴿ ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون ﴾ سورة التوبة آية ٢٩ .

(٨) في الجوس : يجرز أخذ الجزية منهم لما روى عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال : « سنوا بهم ... »
الحديث . المهذب ٢/٢٥٠ .

قَوْلُهُ : « نَبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ »^(٩) أَيْ : رَمَى ، وَالتَّبَذُ : الرَّمَى .
قَوْلُهُ : « يَضْرِبُ عَلَيْهَا الْجَزِيَّةَ » أَيْ : يَجْعَلُ ضَرِيئَةً تُؤَدِّي كُلَّ سَنَةٍ ، مِثْلَ ضَرِيئَةِ
العَيْدِ وَهِيَ : غَلَّتُهُ .

قَوْلُهُ : « دُومَةَ »^(١٠) اسْمُ حِصْنٍ^(١١) . وَأَصْحَابُ اللُّغَةِ يَقُولُونَ بِضَمِّ الدَّالِ ،
وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَفْتَحُونَهَا . قَالَ ذَلِكَ الْجَوْهَرِيُّ^(١٢) . وَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ هَمَزَهَا .
قَوْلُهُ : « وَالْأُدْمُ وَالْعُلُوفَةُ »^(١٣) وَهِيَ عَلْفُ الدَّوَابِّ بِضَمِّ الْعَيْنِ^(١٤) ، فَأَمَّا
الْعُلُوفَةُ - بِالْفَتْحِ - فَهِيَ النَّاقَةُ وَالشَّاةُ يَغْلِفُهَا وَلَا يُرْسَلُهَا تَرْعَى ، وَكَذَلِكَ
الْعَلِيفَةُ .

قَوْلُهُ^(١٥) : أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِيَةً « الْعِدْلُ - بِالْكَسْرِ : الْمِثْلُ الْمُسَاوِي لِلشَّيْءِ ، وَمِنْهُ
عِدْلُ الْحِمْلِ^(١٦) . قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ^(١٧) : الْعِدْلُ بِالْكَسْرِ : مَا عَادَلَهُ الشَّيْءُ مِنْ

(٩) في المهدب ٢٥٠/٢ : وإن أسلم منهم اثنان وعدلا وشهدا أنهم من غير أهل الكتاب نبذ إليهم عهدهم ؛
لأنه بان بطلان دعواهم .

(١٠) روى أن النبي ﷺ صالح أكيدر دومة من نصارى أيلة على ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة رجل وأن
يضيفوا من يمر بهم من المسلمين . المهدب ٢٥١/٢ .

(١١) حصنها ما رد وهو مبنى بالجنادل في دومة وهي بين الشام والمدينة فأضيف الحصن إليها . وانظر معجم
البلدان ٤٨٧/٢-٤٨٩ ، والمغانم المطابة ١٣٩-١٤٢ ، ووفاء الوفاء ١٢١٢ ، ١٢١٣ .

(١٢) الصحاح (دوم) وأنكر ابن دريد الفتح وعده من أخطاء المحدثين . جمهرة اللغة ٣٠١/٢ .

(١٣) ويجب أن يكون قدر الطعام والأدم والعلوفة معلوما . المهدب ٢٥١/٢ .

(١٤) جمع علف كما ذكر الصغاني في العباب ف ٤٥٣ .

(١٥) في حديث معاذ قال : أمرني رسول الله ﷺ أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معاوريا . المهدب
٢٥٢/٢ .

(١٦) ذكره الفراء في معاني القرآن ٣٢٠/١ ، وأبو عبيدة في محاز القرآن ١٧٦/١ ، وقال الأخفش : وهو
الوجه . معاني القرآن ٢٦٥/١ ، والزجاج في معاني القرآن وإعرابه ٢٠٨/٢ .

(١٧) في الزاهر ٢٤٥/١ ، وانظر تهذيب اللغة ٢٠٩-٢١٣ ، والمراجع السابقة في تعليق ٢ ، والكتاب

٤٠/٤ ، وقال الزجاج : قال البصريون العدل والعدل في معنى المثل والمعنى واحد كان المثل من جنس
الشيء أو من غير جنسه مثل . معاني القرآن وإعرابه ٢٠٨/٢ .

جَنَسِيهِ . وَالْعَدْلُ بِالْفَتْحِ : مَا عَادَلَهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِيهِ ، قَالَ الْبَصْرِيُّونَ : الْعَدْلُ
وَالْعَدْلُ لُغْتَانِ ، وَهُمَا : الْمِثْلُ (١٨) .

وَالْمَعَاْفِرُ : الْبُرُودُ ، تُنْسَبُ إِلَى مَعَاْفِرٍ بِالْيَمَنِ ، وَهُمْ حَتَّى مِنْ هَمْدَانَ ، أَيْ
تُنْسَبُ إِلَيْهِمُ الثِّيَابُ الْمَعَاْفِرِيَّةُ .

قَوْلُهُ : « لَا تُضْرِبُوا الْجِزْيَةَ » (١٩) وَفِي بَعْضِهَا : « لَا تَضَعُوا » وَمَعْنَاهُ : لَا
تُلْزِمُوهُمْ وَلَا تَجْعَلُوهَا ضَرِيَّةً .

قَوْلُهُ : « الْفَقِيرَ الْمُعْتَمِلَ » (٢٠) يُقَالُ : اعْتَمَلَ : اضْطَرَبَ فِي الْعَمَلِ ، قَالَ (٢١) :

إِنَّ الْكَرِيمَ وَابِيكَ يَعْتَمِلُ إِنَّ لَمْ يَجِدْ يَوْمًا عَلَى مَنْ يَتَّكِلُ

وَالْمُعْتَمِلُ قَدْ يَكُونُ الْمُكْتَسِبُ بِالْعَمَلِ مِنَ الصَّنَاعَةِ وَغَيْرِهَا .

قَوْلُهُ : « أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ » (٢٢) الدَّعَجُ : شِدَّةُ سَوَادِ الْمُقْلَةِ ، وَشِدَّةُ بَيَاضِ
بَيَاضِهَا (٢٣) .

(١٨) جمهرة اللغة ٤٤٧/٣ ، وتهذيب اللغة ٣٥١/٢ ، والمغرب (عفر) .

(١٩) روى أسلم أن عمر رضی الله عنه كتب إلى أمراء الجزية أن لا تضربوا الجزية على النساء ... الخ المهذب
٢٥٢/٢ .

(٢٠) جعل عمر رضی الله عنه أهل الجزية طبقات وجعل أدناهم الفقير المعتمل فدل على أنها لا تجب على غير
المعتمل . المهذب ٢٥٣/٢ .

(٢١) من شواهد سيويه المجهولة ومن غير نسبة في المغنى ١/١٩٢ ، والصحاح ، واللسان (عمل
٤٧٥/١١) .

(٢٢) في المهذب ٢٥٣/٢ : وثبت الإمام عدد أهل الذمة وأسماءهم ومجلبهم بالصفات ... فيقول : أدعج
العينين أو مقرون الحاجبين أو أقبى الأنف .

(٢٣) فقه الثعالبي ١٠١ ، وجمهرة اللغة ٦٦/٢ ، والمخصص ٩٩/١ ، وتهذيب اللغة ٣٤٧/١ .

قَوْلُهُ : « مَقْرُونُ الْحَاجِبَيْنِ » هُوَ التَّقَاءُ طَرَفَيْهِمَا (٢٤) ، وَهُوَ مَذْمُومٌ ، وَضِدُّهُ
الْبَلَجُ ، وَهُوَ : أَنْ يَنْقَطِعَا حَتَّى يَكُونَ مَا بَيْنَهُمَا نَقِيًّا مِنَ الشَّعْرِ ، وَهُوَ
مَحْمُودٌ (٢٥) .

وَالْقَنَا : أَحْدِيدَابُ الْأَنْفِ مَعَ ارْتِفَاعِ قَصَبَتَيْهِ (٢٦) .

قَوْلُهُ : « وَيُحْلِفُهُمْ اسْتِظْهَارًا » (٢٧) مَاخُودٌ مِنَ الظُّهُورِ ، وَهُوَ : الظَّاهِرُ الَّذِي لَا
خَفَاءَ بِهِ .

وَالِابْتِظْهَارُ : الْأَخْذُ بِالْحَزْمِ وَالْيَقِينِ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ الْعَرَبِ : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا
سَافَرَ أَخَذَ مَعَ بَعِيرِهِ بَعِيرًا آخَرَ خَوْفَ أَنْ يَغِيَا بَعِيرُهُ فَيَرْكَبَ الْآخَرَ . وَالْبَعِيرُ هُوَ
الظُّهْرُ . ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ (٢٨) .

(٢٤) ورد في حديث ابن أبي عمير في صفته النبي ﷺ : « سوابغ في غير قرن » وفي حديث أم معبد :
« أزوج أقرن » والأول هو الصحيح في صفته . انظر الفائق ٢/٢٢٨ ، ٢٢٩ ، والنهاية ٤/٥٤ .

(٢٥) السابقان وخلق الإنسان ثابت ١٠٤ ، ١٠٥ .

(٢٦) خلق الإنسان ثابت ١٤٩ ، والمخصص ١/١٣٢ ، وتهذيب اللغة ٩/٣١٥ ، وفقه الثعالبي ١٠٤ .

(٢٧) إن ولي غير الإمام ولم يعرف مقدار ما عليهم من الجزية رجع إليهم ... ويحلفهم استظهارا . المهذب
٢/٣٥٣ .

(٢٨) في الزاهر ٧٠ .

وَمِنْ بَابِ عَقْدِ الذِّمَّةِ

- قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿عَنْ يَدٍ﴾ ^(١) أَي : عَنْ قَهْرٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ^(٢) .
- قَوْلُهُ : «أَخَذُوا بِلَبْسِ الْغِيَارِ» ^(٣) بِالْفَتْحِ ، وَهُوَ الْأَسْمُ ، وَأَمَّا الْغِيَارُ : بِالْكَسْرِ : فَهُوَ الْمَصْدَرُ ، كَالْفَخَارِ وَالْفِخَارِ .
- وَقَالَ الصَّعَانِيُّ فِي تَكْمِلَتِهِ ^(٤) : الْغِيَارُ - بِالْكَسْرِ : عَلَامَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، كَالزُّنَارِ وَعَلَامَةُ الْمَجُوسِ . جَعَلَهُ اسْمًا كَالشَّعَارِ وَالذُّنَارِ .
- قَوْلُهُ : «الطَّيْلَسَانِ» ^(٥) هُوَ الرِّدَاءُ يَشْتَمِلُ بِهِ الرَّجُلُ عَلَى كَتِفَيْهِ وَرَأْسِهِ وَظَهْرِهِ ، وَقَدْ يَكُونُ مَقُورًا ^(٦) .
- قَوْلُهُ : «رَكَبُوهَا عَلَى الْأَكْفِ» ^(٧) هُوَ جَمْعُ إِكَافٍ ، آلَةٌ تُجْعَلُ عَلَى الْجِمَارِ ، يُرَكَبُ عَلَيْهَا بِمَنْزِلَةِ السَّرْجِ ، قَالَ ^(٨) :
- كَالْكُودِنِ الْمَشْدُودِ بِالْإِكَافِ ^(٩)
-

يُقَالُ : إِكَافٌ وَوِكَافٌ .

- (١) سورة التوبة آية ٢٩ .
- (٢) ٢٧٧/٢ .
- (٣) في المهدب ٢٥٤/٢ : وَإِنْ كَانَ أَهْلُ الذِّمَّةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَخَذُوا بِلَبْسِ الْغِيَارِ وَشَدَّ الزُّنَارَ ، وَالْغِيَارُ : أَنْ يَكُونَ فِيهَا يَظْهَرُ مِنْ ثِيَابِهِمْ ثَوْبٌ يَخَالِفُ لَوْنَهُ لَوْنِ ثِيَابِهِمْ .
- (٤) ١٧٤/٣ .
- (٥) قَالَ : وَلَا يَمْنَعُونَ مِنْ لِبْسِ الْعِمَامِ وَالطَّيْلَسَانِ . الْمَهْدَبُ ٢٥٤/٢ .
- (٦) أَعْجَمِي مَعْرَبٌ ، قِيلَ فَارْسِيٌّ أَصْلُهُ تَالِسَانٌ أَوْ تَالِشَانٌ وَهُوَ بِالسَّرْيَانِيَّةِ طَالِيْسَا . انظُرِ الْمَعْرَبَ تَحْف .
- عَبْدُ الرَّحِيمِ ٤٤٧ وَرِسَالَتَانِ فِي الْمَعْرَبِ ١٧٨ ، وَالصَّحَّاحُ وَالْمُصْبِحُ (طَلْس) .
- (٧) فِي الْمَهْدَبِ ٢٥٤/٢ وَإِنْ رَكَبُوا الْحَمِيرَ وَالْبِغَالَ رَكَبُوهَا عَلَى الْأَكْفِ دُونَ السَّرْجِ .
- (٨) الْعَجَّاجُ يَشْكُو رُؤْيَا . دِيْوَانُهُ ١١١-١١٢ وَقَبْلَهُ :
-
- حَتَّى إِذَا مَا آضَ ذَا أَعْرَافِ
- (٩) ع : كَالْبِرْدُونِ الْمَشْدُودِ بِالْأَكْفِ : تَحْرِيفٌ .

« وَيُلَجُّونَ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ » (١٠) أَيْ : يُضْطَرُّونَ ، يُقَالُ : أَلَجَّتُهُ إِلَى الشَّيْءِ : اضْطَرَرْتُهُ إِلَيْهِ .

قوله : « وَلَا يُصَدَّرُونَ فِي الْمَجَالِسِ » أَيْ : لَا يُجْعَلُونَ صُدُورًا ، وَهُمْ : السَّادَةُ الَّذِينَ يُصَدَّرُ عَنْ أَمْرِهِمْ وَنَهْيِهِمْ .

قَوْلُهُ : « وَلَا نُخْرِجُ سَعَانِينَا وَلَا بَاغُوثَنَا » (١١) قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ (١٢) وَالْحَطَّابِيُّ (١٣) : السَّعَانِينُ : عِيدُهُمُ الْأَوَّلُ قَبْلَ فَضْحِهِمْ بِأَسْبُوعٍ ، يَخْرُجُونَ بِصُلْبَانِهِمْ . وَالْبَاغُوثُ - بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، وَالثَاءِ الْمُثَلَّثَةِ : اسْتَسْقَاؤُهُمْ ، يَخْرُجُونَ بِصُلْبَانِهِمْ إِلَى الصَّحْرَاءِ يَسْتَسْقُونَ .

قَالَ (١٤) : وَرَوَى : « وَلَا بَاغُوثَنَا » وَجَدْتُهُ مَضْبُوطًا بِالْعَيْنِ وَالْعَيْنِ وَالثَاءِ بِثَلَاثٍ فِيهِمَا ، وَأَظُنُّ التَّوْنَ خَطَأً تَصْحِيفٌ ، قَالَ : وَهُوَ عِيدٌ لَهُمْ . صَوْلِحُوا عَلَيَّ أَنْ لَا يُظْهِرُوا زِيَّتَهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ فَيَفْتِنُوهُمْ .

قَوْلُهُ : « دَيْرًا وَلَا قَلَابَةَ » (١٥) قَالَ الْحَطَّابِيُّ (١٦) : الدَّيْرُ وَالْقَلَابَةُ : مُتَعَبِدَاتُهُمْ ، تُشْبِهُ الصَّوْمَعَةَ . وَرَوَى : « قَلِيَّةٌ » وَرَوَى بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ الْمُعْجَمَةِ بِأَثْنَتَيْنِ مِنْ تَحْتِهَا .

(١٠) في المهذب ٢/٢٥٤ ، ولا يبدأون بالسلام ويلجؤون ... ولا يصدرون في المجالس .

(١١) في كتاب عمر رضى الله عنه على نصارى الشام ... ولا تخرج ... المهذب ٢/٢٥٥ ورواية الخطابي في غريبه ٢/٧٣ « سَعَانِينَا وَلَا بَاغُوثَنَا » قَالَ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا هُوَ الْبَاغُوتُ بِالْعَيْنِ مُعْجَمَةٌ وَالثَّاءُ الَّتِي هِيَ أُخْتُ الطَّاءِ .

(١٢) في الفائق ٣/٢٢٠ ، ٢٢١ .

(١٣) في غريب الحديث ٢/٧٤ .

(١٤) الزمخشري في الفائق ٣/٢٢١ وروايته « ولا باغوتا » وهي توافق رواية الخطابي الثانية ، ويحقق ظن المصنف الآتى .

(١٥) وفي كتاب نصارى الشام : « شرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث على مدائننا ولا فيما حولها ديرا ولا قلابة ولا كنيسة ولا صومعة راهب . المهذب ٢/٢٥٥ .

(١٦) انظر غريب الحديث ٢/٧٤ ، والفائق ٣/٢٢١ ، والنهاية ٤/١٠٥ .

قَوْلُهُ : « وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ الذَّبُّ عَنْهُمْ » (١٧) هُوَ الْمَنْعُ وَالذَّفْعُ عَنْهُمْ لِمَنْ يُرِيدُ ظُلْمَهُمْ وَهَلَاكَهُمْ .

قَوْلُهُ : « جَزِيرَةُ الْعَرَبِ » (١٨) سُمِّيَتْ جَزِيرَةً ؛ لِأَنَّ الْبَحْرَيْنِ بَحْرَ فَارِسَ، وَبَحْرَ الْحَبَشَةِ وَالرَّافِدَيْنِ قَدْ أَحَاطَتْ بِهَا (١٩) . وَالرَّافِدَانُ : دِجْلَةُ وَالْفُرَاتُ ، قَالَ (٢٠) :

وَوَلَّيْتُ الْعِرَاقَ وَرَافِدِيهِ فَرَارِيًّا أَحَدٌ يَدِ الْقَمِيصِ

قَوْلُهُ : « رِيفَ الْعِرَاقِ » (٢١) حَيْثُ الْمَزَارِعُ وَمَوَاضِعُ الْخِصْبِ مِنْهَا .

قَوْلُهُ : « أَطْرَارِ الشَّامِ » الْجَوْهَرِيُّ (٢٢) : أَطْرَارُ الشَّامِ : أَطْرَافُهَا .

وَ « حَفْرُ أَبِي مُوسَى » رَكَابًا اخْتَفَرَهَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ مِنَ الْبُضْرَةِ بَيْنَ مَاوِيَّةَ وَالْمَنْجَشَانِيَّاتِ (٢٣) ، وَكَانَ لَا يُوجَدُ بِهَا قَطْرَةٌ مَاءٍ ، وَلَهَا حِكَايَةٌ .

وَ « الْمِيرَةُ » (٢٤) الطَّعَامُ الَّذِي يَمْتَارُهُ الْإِنْسَانُ ، أَيْ : يَجِيءُ بِهِ مِنْ بُعْدٍ ، يُقَالُ : مَارَ أَهْلُهُ يَمِيرُهُمْ : إِذَا حَمَلَ إِلَيْهِمُ الْمِيرَةَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَنَمِيرُ أَهْلِنَا ﴾ (٢٥) .

(١٧) فِي الْمَهْذَبِ ٢/٢٥٥ ، وَيَجِبُ ... وَمَنْعٌ مِنْ يَقْصِدُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ وَاسْتِنْقَازٌ مِنْ أَسْرِهِمْ ... الخ .

(١٨) رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ فَقَالَ : أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ الْمَهْذَبِ ٢/٢٥٧ .

(١٩) مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٢/١٣٧ ، ١٣٨ .

(٢٠) الْفَرَزْدَقُ دِيوانَهُ ١/٣٨٩ وَروايته أُطْعِمْتِ . وَرواية الصَّحَّاحِ : أُولَيْتِ . وَرواية اللِّسَانِ ٣/١٨٣ رَفَدَ : بَعَثَ إِلَى .

(٢١) إِنْ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ فِي قَوْلِ الْأَصْمَعِيِّ : مِنْ أَقْصَى عَدْنٍ إِلَى رِيفِ الْعِرَاقِ فِي الطُّولِ ، وَمِنْ جَدَّةٍ وَمَا وَالِهَا مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ إِلَى أَطْرَارِ الشَّامِ فِي الْعَرْضِ ، وَفِي قَوْلِهِ أَيْ عَبِيدَةَ : مَا بَيْنَ حَفْرِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ ... الخ الْمَهْذَبِ ٢/٢٥٧ .

(٢٢) الصَّحَّاحُ (طَرَّرَ) وَعِبَارَتُهُ : أَطْرَارُ الْبِلَادِ : أَطْرَافُهَا .

(٢٣) ع : النُّجَشَانِيَّاتِ : تَحْرِيفٌ وَانظُرْ مَعْجَمَ الْبُلْدَانِ ٢/٢٧٥ ، وَاللِّسَانُ (حَفْرُ ٤/٢٠٧) .

(٢٤) فِي قَوْلِ الشَّيْخِ : فَإِنْ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ بِدُخُولِهِ لِحَمْلِ مِيرَةٍ أَوْ آدَاءِ رِسَالَةٍ .. أُوذِنَ فِيهِ . الْمَهْذَبِ ٢/٢٥٨ .

(٢٥) سُورَةُ يُوسُفَ آيَةٌ ٦٥ .

وَ « أَنْبَاطُ الشَّامِ » (٢٦) قَوْمٌ (٢٧) مِنَ الْعَجَمِ .

وَ « الْقِطْنِيَّةُ » بِكَسْرِ الْقَافِ : هُوَ مَا سِوَى الطَّعَامِ ، كَالْعَدَسِ وَاللُّؤْيَاءِ
وَالْحِمِّصِ ، وَمَا شَاكَلَهُ »

« وَبَصَرَ بِمَجُوسِيٍّ » (٢٨) أَيُّ : نَظَرَ ، وَقِيلَ : عَلِمَ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ (٢٩)
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ ﴾ (٣٠) نَظَرْتُ ، مِنَ الْبَصْرِ (٣١) .
وَقَالَ قَتَادَةُ : فَطِنْتُ ، مِنَ الْبَصِيرَةِ (٣٢) . وَقَالَ مُقَاتِلٌ : عَلِمْتُ قَالَ الْهَرَوِيُّ (٣٣) :
يُقَالُ : بَصَرَ يَبْصُرُ : إِذَا صَارَ عَلِيمًا بِالشَّيْءِ ، فَإِذَا نَظَرْتَ قُلْتَ : أَبْصَرْتُ
أُبْصِرُ (٣٤) .

(٢٦) أمر عمر رضي الله عنه أن يؤخذ من أنباط الشام من حمل القطنية من الحبوب العشر . المهذب . ٢٥٨/٢ .

(٢٧) ع : قسوم : تحريف .

(٢٨) روت أم غراب قالت : رأيت عليا رضي الله عنه على المنبر وبصر بمجوسى فنزل فضربه وأخرجه من
باب كندة . المهذب ٢٥٨/٢ .

(٢٩) ع : أبو عبيد . خطأ .

(٣٠) سورة طه آية ٩٦ .

(٣١) عبارة أبي عبيدة ، عَلِمْتُ مَا لَمْ تَعْلَمُوهُ ... ولها موضع آخر قوم يقولون بَصُرْتُ وَأَبْصَرْتُ سواء . مجاز
القرآن ٢٦/٢ .

(٣٢) عن قتادة بمعنى أبصرت . تفسير الطبري ٢٠٥/١٦ .

(٣٣) في الغريين ٨١/١ خ .

(٣٤) كذا ذكر الزجاج في معانيه ٣٧٤/٣ .

وَمِنْ بَابِ الْهُدْنَةِ

أَصْلُ الْهُدْنَةِ : السُّكُونُ ، يُقَالُ : هَدَنْ يَهْدِنُ هُدُونًا : إِذَا سَكَنَ .
وَهَدَنَهُ ، أَي : سَكَّنَهُ ، يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى . وَهَادَتْهُ : صَالَحَتْهُ ، وَالاسْمُ مِنْهُ :
الْهُدْنَةُ .

وَالْمُؤَادَعَةُ^(١) : الْمُهِادَنَةُ ، وَمَعْنَاهَا : الْمُتَارَكَةُ ، وَالْوَدَاعُ : مُفَارَقَةٌ
وَمُتَارَكَةٌ ، يُقَالُ : دَعَهُ ، أَي : ائْتَرَكُهُ ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ مِنْهُ مَاضٍ ، وَلَا مَصْدَرٌ ،
وَلَا اسْمٌ فَاعِلٍ ، وَلَا اسْمٌ مَفْعُولٍ^(٢) .

قَوْلُهُ : « لَا يَجُوزُ عَقْدُ الْهُدْنَةِ لِإِقْلِيمٍ أَوْ صُقُوعٍ »^(٣) الْإِقْلِيمُ : وَاحِدُ أَقَالِيمِ الْأَرْضِ
السَّبْعَةِ^(٤) . وَالصُّقُوعُ : النَّاحِيَةُ ، يُقَالُ : فُلَانٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الصُّقُوعِ ، أَي : مِنْ أَهْلِ
هَذِهِ النَّاحِيَةِ .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مُسْتَظْهِرًا »^(٥) أَي : غَالِبًا ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى :
﴿ فَاصْبِرُوا ظَاهِرِينَ ﴾^(٦) .

(١) في المهذب ٢٦٠/٢ : وإن هادن على أن له أن ينقض إذا شاء جاز ؛ لأن النبي ﷺ وادع يهود خيبر
وقال : أقرم ما أقرم الله .

(٢) قال الجوهري : وربما جاء في ضرورة الشعر ، وأنشد في الماضي قول أبي الأسود الدؤلي :

لَيْتَ شِعْرِي عَنْ عَجَلِي مَا الَّذِي غَالَهُ فِي الْحُبِّ حَتَّى وَدَعَهُ وَأَنْشَدَ لِحُفَافِ بْنِ نَدْبَةَ عَلَى الْمَفْعُولِ :
إِذَا مَا اسْتَحَمْتُ أَرْضَهُ مِنْ سَمَائِهِ جَرَى وَهُوَ مُؤَدُّوعٌ وَوَأَعَدُّ مَصْدَقِ الصَّحاحِ (وعد) وورد المصدر في
الحديث لِيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَحْتَمَنَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ . وانظر اللسان (ودع ٣٨٤/٨) ، والنهاية
١٦٥/٥ ، ١٦٦ ، والفائق ٥١/٥ .

(٣) المهذب ٢٥٩/٢ .

(٤) كذا في الصحاح (قلم) وانظر مبحث مفصل عن الأقاليم في مقدمة معجم البلدان ٢٥١/١-٣٢ وقال الفيومي : وأما
في العرف فالإقليم : ما يختص باسم ويتميز به عن غيره ، فمصر إقليم ، والشام إقليم واليمن إقليم . المصباح قلم .

(٥) المهذب ٢٥٩/٢ .

(٦) سورة الصف آية ١٤ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ ﴾ (٧) لَا تَهِنُوا ، أَيْ : لَا تَضْعُفُوا ،
وَالْوَهْنُ : الضَّعْفُ وَالسَّلَامُ : يُفْتَحُ وَيُكْسَرُ (٨) ، وَهُوَ : الصُّلْحُ بِمَعْنَى الْمُسَالَمَةِ
وَتَرَكِ الْحَرْبِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ ﴾ (٩) أَيْ : مَالُوا إِلَى جَانِبِ
الصُّلْحِ ، وَالْجِنْحُ : الْجَانِبُ ، وَجَنَحَتِ الشَّمْسُ لِلْعُرُوبِ : مَالَتْ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾ (١٠) الْبَرَاءَةُ : خُرُوجٌ مِنَ الشَّيْءِ وَمُفَارَقَةٌ لَهُ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ (١١) اذْهَبُوا آمِنِينَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ (١٢) .

قَوْلُهُ : « مُجْحَفَةٌ » (١٣) أَيْ : تَذْهَبُ بِالْمَالِ ، وَقَدْ ذُكِرَ (١٤) .

قَوْلُهُ : « وَقَدْ خَافُوا الْإِصْطِلَامَ » (١٥) هُوَ : الْإِسْتِصَالُ بِالْقَتْلِ وَغَيْرِهِ ، وَالطَّاءُ
بَدَلٌ مِنَ التَّاءِ ، وَأَصْلُهُ : اسْتِصَالٌ قَطْعُ الْأُذُنِ ، يُقَالُ : ظَلِيمٌ مُصْطَلَمٌ (١٦) ، وَهُوَ
خِلْقَةٌ فِيهِ . وَالظَّلِيمُ : ذَكَرَ النَّعَامَ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا ﴾ (١٧) أَيْ : لَمْ يُعَاوِنُوا ،
وَالْمُظَاهِرَةُ : الْمُعَاوَنَةُ ، وَالظَّهِيرُ : الْعَوْنُ (١٨) ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْزَلَ الَّذِينَ
ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ (١٩) .

(٧) سورة محمد آية ٣٥ .

(٨) مجاز القرآن ١/١٠٤ ، ٢/١٣٦ ، ومعاني الفراء ٣/٦٣ ، ومعاني الزجاج ٥/١٦ .

(٩) سورة الأنفال آية ٦١ .

(١٠) سورة التوبة آية ١ .

(١١) سورة التوبة آية ٢ .

(١٢) الفراء : تفرقوا آمين أربعة أشهر مدتكم . معاني القرآن ١/٤٢٠ ، وانظر معاني الزجاج ٢/٤٢٨ ،

٤٢٩ ، ومعاني النحاس ٣/١٨٠ ، ١٨١ .

(١٣) من قوله : أو كان الإمام مستظهر لكن العدو على بعد ويحتاج إلى مؤنة محجفة جاز . المهذب

٢/٢٦٠ .

(١٤) ١٤٦/١ ، ٢/٢٥٣ .

(١٥) فإن دعت إلى ذلك ضرورة وخافوا الاصطلام . المهذب ٢/٢٦٠ .

(١٦) المشهور : مُصَلَّمٌ . وانظر الصحاح واللسان (صلح ١٢/٣٤٠ ، ٣٤١) والنهاية ٣/٤٩ .

(١٧) سورة التوبة آية ٤ .

(١٨) كذا وهو في اللسان (ظهر ٤/٥٢٥) قال : والمُعِين - وفي الصحاح : والظهير : المُعِين .

(١٩) سورة الأحزاب آية ٢٦ .

قَوْلُهُ : « أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ » (٢٠) قَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ (٢١) أَيْ : اطْرَحْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ حَتَّى تَكُونَ أَنْتَ وَهُمْ فِي الْعِلْمِ سَوَاءً (٢٢) . وَأَصْلُهُ الْوَسْطُ ، وَحَقِيقَتُهُ : الْعَدْلُ (٢٣) ، وَمِنْهُ ﴿ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ ﴾ (٢٤) أَيْ : وَسَطِهِ .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ عُمَرَ أَجْلَانَا مِنْ أَرْضِنَا » (٢٥) أَيْ : أَخْرَجْنَا مِنْهَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ ﴾ (٢٦) وَهُوَ : الْخُرُوجُ عَنِ الْأَوْطَانِ . تَقُولُ الْعَرَبُ : إِذَا حَرَبَتْ مُجَلِيَّةً أَوْ سَلِمَتْ مُخْزِيَّةً ، مَعْنَاهُ : إِذَا حَرَبَتْ أَوْ دَمَارًا وَخُرُوجًا عَنِ الدِّيَارِ ، وَإِذَا صَلَحَ وَقَرَّارٌ عَلَى صَعَارٍ (٢٧) .

قَوْلُهُ : « زَهْدُهَا فِي الْإِسْلَامِ » (٢٨) أَيْ : قَلَّلُوا رَغْبَتَهَا فِيهِ ، زَهَدَتْ فِي الشَّيْءِ وَعَنِ الشَّيْءِ : لَمْ أَرْغَبْ فِيهِ .

قَوْلُهُ : « وَالْمَالِ وَالْعَرِضِ » (٢٩) [الْأَمَانُ فِي الْعَرِضِ :] هُوَ أَنْ لَا يَذْكَرَ سَلْفَهُ وَآبَاءَهُ ، وَأَنْ لَا يَذْكَرَهُ نَفْسَهُ بِسُوءٍ، وَبِمَا يَنْزِلُ قَدْرَهُ وَمَحَلَّهُ .

(٢٠) في حديث عمرو بن عبسة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحل عقدة ولا يشدها حتى يمضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء » المذهب ٢٦١/٢ .

(٢١) الأنفال ٥٨ .

(٢٢) مجاز القرآن ٢٤٩/١ ، ومعاني الفراء ٤١٤/١ ، ومعاني الزجاج ٤٢٠/٢ ، ومعاني النحاس ١٦٥/٣ ، وإعرابه ١٩٢/٢ .

(٢٣) في قوله تعالى : ﴿ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ قال الجوهري : السَّوَاءُ : العَدْلُ .

(٢٤) الصافات ٥٥ .

(٢٥) في حديث نصارى نجران إلى علي رضي الله عنه : إن الكتاب كان بيدك والشفاعة إليك وإن عمر أجلانا من أرضنا فررنا إليها . المذهب ٢٦١/٢ .

(٢٦) الحشر آية ٣ .

(٢٧) الفائق ٢٢٥/١ ، والنهية ٢٩١/١ ، واللسان جلا ١٤٩/١٤ .

(٢٨) في المذهب ٢٦٢/٢ ، فإن جاءت صبية ووصفت الإسلام لم ترد إليهم وإن لم يحكم بإسلامها ... فإذا ردت إليهم خدعوها وزهدوها في الإسلام .

(٢٩) في المذهب ٢٦٣/٢ : ومن أئلف منهم على مسلم ما لا وجب عليه ضمانه ... لأن الهدنة تقتضي أمان المسلمين في النفس والمال والعرض فلزمهم ما يجب في ذلك .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَذَمِّدْمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ ﴾ (٣٠) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ (٣١) : ذَمَّمْتُ
الشَّيْءَ : إِذَا الصَّفَقْتُهُ بِالْأَرْضِ وَطَخَطَحْتَهُ . وَقَالَ الْعَزِيزِيُّ (٣٢) : أَرْجَفَ أَرْضَهُمْ
وَحَرَّكَهَا عَلَيْهِمْ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٣٣) : أَطَبَقَ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ . وَالْكُلُّ : مَعْنَاهُ :
أَهْلَكَهُمْ (٣٤) .

﴿ فَسَوَّاهَا ﴾ (٣٠) أَيْ : سَوَّاهَا بِالْأَرْضِ ، قَالَ الشَّاعِرُ (٣٥) :

فَذَمِّدْمُوا بَعْدَمَا كَانُوا ذَوِي نَعِيمٍ وَعَيْشَتُهُ أُسْكِنُوا مِنْ بَعْدِهَا الْحُفْرَا

★ ★ ★ ★

(٣٠) الشمس آية ١٤ واستشهد بها في المهدب ٢/٢٦٣، على أن نقض البعض يوجب النقض على الجميع
بدليل أن ناقة صالح عليه السلام عقرها واحد فأخذ به الجميع .

(٣١) الصحاح (دمدم) .

(٣٢) في تفسير غريب القرآن ١٧٩ .

(٣٣) تهذيب اللغة ١٤/١٨١ .

(٣٤) انظر معاني الفراء ٣/٢٦٩، ومعاني الزجاج ٥/٣٣٣، وتفسير الطبري ٣٠/٢١٤، ٢١٥، وزاد المسير
١٤٣/٩ .

(٣٥) لم أعر على قائلة ولعله للمصنف .

وَمِنْ بَابِ خَرَاجِ السَّوَادِ

الْخَرَاجُ : الْإِتَاوَةُ ، وَهُوَ ، مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْأَرْضِ ^(١) ، أَوْ مِنَ الْكُفَّارِ بِسَبَبِ الْأَمَانِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ ^(٢) : الْخَرَاجُ يَقَعُ عَلَى الضَّرِيَّةِ ، وَيَقَعُ عَلَى مَالِ الْفَقِيءِ ، وَيَقَعُ عَلَى الْجِزْيَةِ .

وَسَوَادُ الْعِرَاقِ ^(٣) : قُرَاهَا وَمَزَارِعُهَا ، سُمِّيَتْ سَوَادًا ؛ لِكَثْرَةِ خُضْرَتِهَا ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِكُلِّ أَخْضَرَ أَسْوَدٌ .

قَوْلُهُ : « جَرِيْبٌ » الْجَرِيْبُ : قِطْعَةٌ مِنَ الْأَرْضِ مَعْلُومَةُ الْمِسَاحَةِ . قِيلَ : إِنَّهَا قِطْعَةٌ مَرَبَّعَةٌ ، كُلُّ جَانِبٍ ، مِنْهَا سِتُونَ ذِرَاعًا ، فَيَصِيرُ ثَلَاثَةَ آلَافِ لَبِنَةٍ وَسِتِّمِائَةَ لَبِنَةٍ ، وَالْجَمْعُ أَجْرِبَةٌ وَجُرْبَانُ ^(٤) .

قَوْلُهُ : « أَرْضًا سَبِيحَةٌ » ^(٥) هِيَ الْمُتَعَيِّرَةُ التُّرْبَةَ الَّتِي لَا تُثْبِتُ شَيْئًا .

(١) أى : من حلة الأرض . وانظر المصباح (خرج) واللسان (خرج ٢/٢٥١) وقال أبو عبيدة في مجاز القرآن ٦١/٢ ، أى : أتاوة وغلة كخرج العبد إلى مولاه أو الرعية إلى الوالى . وانظر معجم البلدان ٤٠/١ وحاشية تحقيق الإيضاح والتبيان ٨٠ .

(٢) فى التهذيب ١٦٥/١٤ .

(٣) قال الشيرازى : سواد العراق : ما بين عبادان إلى الموصل طولاً ومن القادسية إلى حلوان عرضاً ، قال الساجى : هو اثنان وثلثون ألف ألف جريب ، وقال أبو عبيد : هو ستة وثلثون ألف ألف جريب . المهذب ٢٦٤/٢ .

(٤) قال الفيومى : فى كتاب المساحة للسمول : الذراع : ست قبضات ، وكل عشرة أذرع تسمى قصبه وكل عشر قصبات تسمى أشلاً وقد سمي مضروب الأشل فى نفسه جريباً .. فحصل من هذا أن الجريب عشرة آلاف ذراع . ونقل عن قدامة الكاتب أن الأشل ستون ذراعاً وضرب الأشل فى نفسه يسمى جريباً فىكون ذلك ثلاثة آلاف وستمائة ذراع . المصباح (جرب) وانظر حاشية تحقيق الإيضاح والتبيان ٨٠ ، ٨١ .

(٥) كانت البصرة أرضاً سبيحة فأحياها عمرو بن أبى العاص الثقفى . المهذب ٢٦٤/٢ .

قَوْلُهُ : « بِنَهْرِ الْمُرَّةِ » (٦) مَنْسُوبٌ إِلَى مُرَّةَ بْنِ عُثْمَانَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْطَعَهُ [إِيَّاهُ] يَزِيدُ بِوَصَاةٍ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . ذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي الْمَعَارِفِ (٧) ، وَمَنْ قَالَ : نَهْرُ الْمَرْأَةِ فَهِيَ خَطَأٌ .

قَوْلُهُ : « حَافَةِ الشَّطِّ » حَافَةٌ كُلُّ شَيْءٍ : جَانِبُهُ . وَالشَّطُّ وَالشَّاطِطِيُّ : مَا يَلِي النَّهْرَ وَالْبَحْرَ مِنَ الْبَرِّ الَّذِي لَا يَصِلُهُ الْمَاءُ .

قَوْلُهُ : « لَا يُطَيَّرُ » أَيْ : لَا تُطَيَّرُ عَلَيْهِ السَّهَامُ فِي الْمُقَاسَمَةِ بِالْقَرْعَةِ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرَوْنَهُ حَلَالًا ، وَالتَّطْيِيرُ : الْقِسْمَةُ ، وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ فِي الْحُلَّةِ السِّيْرَاءِ (٨) : « فَأَطْرَتْهَا بَيْنَ نِسَائِي » أَيْ : قَسَمْتُهَا بَيْنَهُنَّ .

وَقِيلَ : لَا يُزَجَّرُ عَنْهُ الطَّيْرُ وَلَا يُمْنَعُ اسْتِهَانَةً بِهِ وَتَرَكَآ لَهُ لِذَلِكَ .

قَوْلُهُ : « الْقَضْبُ » (٩) سُمِّيَ قَضْبًا ؛ لِأَنَّهُ يُقَضَّبُ كُلَّ حِينٍ ، أَيْ : يُقْطَعُ .

قَوْلُهُ : « فَأَجَازَهُ » (١٠) أَيْ : قَبِلَهُ وَحَكَمَ بِهِ . وَالْجَائِزُ : مَا قَبِلَهُ الشَّرْعُ ، وَسَاغَ فِيهِ الْاجْتِهَادُ . اهـ .

(٦) من قول الشيخ : إلا مواضع من شرق دخلتها يسميها أهل البصرة الفرات ، ومن غربي دخلتها نهر يعرف بنهر المرّة . المهذب ٢/٢٦٤ .

(٧) ص ١٧٨ .

(٨) في المهذب ٢/٢٦٥ عن الطيالسي أنه قال : أدركت الناس بالبصرة ويحمل إليهم الثمر من الفرات فيؤتى به وي طرح على حافة الشط ويلقى عليه الحشيش ولا يطير ولا يشتري منه إلا أعراني أو من يشتريه فينبذه .

(٨) في الحديث : « أهديت إلى الرسول ﷺ حُلَّةً سِيْرَاءً فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا ، فَعَرَفْتُ الْغَضْبَ فِي وَجْهِهِ ، وَقَالَ : إِنْ لَمْ أُعْطِكُهَا لَتَلْبَسَهَا ، وَأَمَرَ بِهَا فَأَطْرَتْهَا بَيْنَ نِسَائِي » سنن أبي داود ٤/٧٤ ، والنسائي ١٩٧/٨ ، ومسند أحمد ١/٩٠ ، وغريب الخطابي ٢/١٦٨ ، والنهاية ٢/١٥٢ .

(٩) في المهذب ٢/٢٦٥ : جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على جريب القضب ستة دراهم . الْقَضْبُ : الرُّطْبَةُ .

(١٠) من حديث عثمان بن حنيف ... فكتب به إلى عمر فأجازته . المهذب ٢/٢٦٥ .

وَمِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ

أَصْلُ الْحَدِّ فِي اللَّغَةِ : الْمَنْعُ ، وَقِيلَ لِلْبَوَابِ حَدَادٌ ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مَنْ يَدْخُلُ الدَّارَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا ، قَالَ الْأَعْمَشِيُّ (١) :

فَقَمْنَا وَلَمَّا يَصِيحُ دِيكُنَا إِلَى جَوْنَةٍ عِنْدَ حَدَادِهَا

وَسُمِّيَ الْحَدِيدُ حَدِيدًا ؛ لِمَنْعِهِ مِنَ السَّلَاحِ وَوُصُولِهِ إِلَى لَابِسِهِ ، وَحَدُّ الشَّيْءِ يَمْنَعُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ ، وَأَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ مَا هُوَ فِيهِ . وَالْحَدُّ فِي الشَّرْعِ يَمْنَعُ الْمَحْدُودَ مِنَ الْعُودِ إِلَى مَا كَانَ أَرْثَكَبُهُ ، وَكَذَلِكَ السَّجَّانُ سُمِّيَ حَدَادًا لِهُذَا الْمَعْنَى (٢) ، قَالَ الشَّاعِرُ (٣) :

لَقَدْ أَلَفَ الْحَدَادُ بَيْنَ عِصَابَةٍ تُسَائِلُ فِي الْأَقْيَادِ مَاذَا ذُنُوبُهَا

قَوْلُهُ : « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا » (٤) النَّدُّ : الْمِثْلُ وَالنَّظِيرُ ، وَكَذَلِكَ النَّدِيدُ وَالنَّدِيدَةُ (٥) .

(١) ديوانه ٦٩ ق ٨ .

(٢) الصحاح (حد) وتهذيب اللغة ٤١٩/٣ ، ٤٢٠ ، وإصلاح المنطق ٢٧٦ ، والمغرب (حد) والنهاية ٣٥٢/١ .

(٣) لم أهد إلى قائله .

(٤) في حديث عبد الله رضي الله عنه : سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم عند الله عز وجل ؟ قال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » المهدب ٢٦٦/٢ .

(٥) الصحاح (ندد) وأنشد على النديدة للبيد :

لِكَيْلَا يَكُونَ السَّنْدَرِيُّ نَدِيدَتِي

وانظر تهذيب اللغة ٧١/١٤ ، واللسان (ندد) ٤١٩/٤ ، والنهاية ٣٥/٥ .

قَوْلُهُ : « وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ »^(٦) أَصْلُهُ : الرَّمِيُّ بِالرَّجَامِ ، وَهِيَ : الْحِجَارَةُ الضَّخَامُ ، وَكُلُّ رَجْمٍ فِي الْقُرْآنِ ، فَمَعْنَاهُ : الْقَتْلُ^(٧) . وَأَمَّا الْجَلْدُ : فَمَاخُودٌ مِنْ جِلْدِ الْإِنْسَانِ ، وَهُوَ : الضَّرْبُ الَّذِي يَصِلُ إِلَى جِلْدِهِ .
 قَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(٨) : جَلَدَهُ الْحَدَّ جَلْدًا ، أَي : ضَرَبَهُ وَأَصَابَ جِلْدَهُ ، كَقَوْلِكَ : رَأْسَهُ وَبَطْنَهُ .

وَأَيْمًا جُعِلَتِ الْعُقُوبَةُ فِي الزَّانَا بِذَلِكَ ، وَلَمْ تُجْعَلْ بِقَطْعِ آلَةِ الزَّانَا ، كَمَا جُعِلَتِ عُقُوبَةُ السَّرِقَةِ وَالْمُحَارَبَةِ بِقَطْعِ آلَةِ السَّرِقَةِ ، وَهِيَ الْيَدُ وَالرَّجُلُ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدَّى إِلَى قَطْعِ النَّسْلِ ، وَلَعَلَّ قَطْعَ يَدِ السَّارِقِ يَكُونُ عَامًّا فِي السَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ ، وَقَطْعَ الذَّكْرِ يَخْتَصُّ بِالرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ .

قَوْلُهُ : « كَانَ عَسِيفًا »^(٩) الْعَسِيفُ : الْأَجِيرُ ، وَالْجَمْعُ عُسْفَاءُ ، قَالَ^(١٠) :

أَطَعْتُ النَّفْسَ فِي الشَّهَوَاتِ حَتَّى
 أَعَادَتْنِي عَسِيفًا عَبْدَ عَبْدٍ

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ الْمُحْصَنَاتِ ﴾^(١١) الْإِحْصَانُ الْإِعْفَافُ عَنِ الزَّانَا ، وَالْمُحْصَنَاتُ أَيْضًا : الْمَرْوُجَاتُ ، وَ ﴿ أَحْصِينَ ﴾ زَوْجِنَ ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَعْفُ بِالزَّوْجِ عَنِ الزَّانَا ، وَأَصْلُهُ : الْاِمْتِنَاعُ ، مَاخُودٌ مِنَ الْحِصْنِ الَّذِي يُمْتَنَعُ بِهِ مِنَ الْعَدُوِّ^(١٢) .

(٦) في الزاني : إن كان محصنا وجب عليه الرجم . المهذب ٢/٢٦٦ .

(٧) في هذا نظير .

(٨) الصحاح (جلد) .

(٩) قام رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته ... الحديث . المهذب

٢/٢٦٦ .

(١٠) نبيه بن الحجاج كما في اللسان (عسف ٩/٢٤٦) وفي الفائق ٢/٢٢٩ من غير نسبة . وفي حاشية

نسخة من الكامل : أنشد أبو زيد للأنصاري . انظر حاشية تحقيق الكامل ١/٣٨ .

(١١) سورة النساء آية ٢٥ .

(*) ع : العفاف تحريف .

(١٢) معاني الفراء ١/٢٦٠ ، ٢٦١ ، ومعاني الزجاج ٢/٣٥ ، ٣٧ ، ٣٨ .

قَوْلُهُ : « فَخَفَقَهَا بِالذَّرَّةِ خَفَقَاتٍ » (١٣) أَي : ضَرَبَهَا ضَرْبًا خَفِيفًا ، يُقَالُ : خَفَقَهُ يَخْفُقُهُ وَيَخْفُقُهُ . وَالْمِخْفَقَةُ : الذَّرَّةُ الَّتِي يُخْفِقُ بِهَا ، وَهِيَ : آلَةٌ عَرِيضَةٌ فِيهَا جُلُودٌ مَخْفُوقَةٌ .

قَوْلُهُ : « أَي لِكَاعٍ » اللُّكْعُ : اللَّئِيمُ ، وَالْمَرَأَةُ لِكَاعٍ ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي النَّدَاءِ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (١٤) : اللُّكْعُ عِنْدَ الْعَرَبِ الْعَبْدُ . وَقَالَ اللَّيْثُ : يُقَالُ : امْرَأَةٌ لِكَاعٌ وَمَلَكَعَانَةٌ ، وَرَجُلٌ لُكْعٌ وَمَلَكَعَانٌ وَلِكَيْعٌ ، كُلُّ ذَلِكَ يُوصَفُ بِهِ الْأَحْمَقُ (١٥) .

قَوْلُهُ : « مِنْ غَوْشٍ بَدْرَهَمَيْنِ » هُوَ اسْمُ طَائِرٍ سُمِّيَ بِهِ الرَّجُلُ .

قَوْلُهُ : « أَرَاهَا تَسْتَهْلُ » (١٦) أَرَاهَا : أَظْنَاهَا . وَكُلُّ مَا كَانَ أَرَى بِالضَّمِّ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ، فَمَعْنَاهُ : أَظُنُّ . وَكُلُّ مَا كَانَ مَفْتُوحًا : فَهُوَ الَّذِي مِنَ الرَّأْيِ ، أَوْ رُؤْيَاةِ الْبَصَرِ . وَتَسْتَهْلُ - بِتَخْفِيفِ اللَّامِ أَي : تَرَاهُ سَهْلًا لَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَهَا ، وَمَنْ رَوَاهُ بِالْتَشْدِيدِ فَهُوَ خَطَأٌ ، وَإِنْ صَحَّ فَمَقْتَضَاهُ : تَضَحَّكَ .

قَوْلُهُ : « وَمَبْنَاهُ عَلَى الذَّرِّءِ وَالْإِسْقَاطِ » (١٧) الذَّرِّءُ : الدَّفْعُ ، وَدَرَأَهُ : دَفَعَهُ ، وَقَدْ ذُكِرَ (١٨) .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ ﴾ (١٩) الزُّلْفَةُ : الطَّائِفَةُ مِنَ اللَّيْلِ ، وَجَمْعُهَا : زُلْفٌ وَزُلْفَاتٌ (٢٠) .

(١٣) روى أن جارية سوداء رفعت إلى عمر رضى الله عنه وقيل إنها زنت فخفقها بالذرة خفقات وقال : أى لكاع زنيت ؟ فقالت : من غوش بدرهمن . المهذب ٢٦٧/٢ .

(١٤) غريب الحديث ٢٢٣/٢ ، ١٥٤/٣ .

(١٥) الصحاح واللسان (لكع ٣٢٢/٨ ، ٣٢٣) والفائق ٣٢٩/٣ والنهاية ٢٦٨/٤ .

(١٦) فى حديث الجارية التى زنت : فقال لعثمان ما تقول ، قال : أراها تستهل بالذى صنعت لا ترى به بأسًا وإنما حد الله على من عليم أمر الله عز وجل ، فقال : صدقت . المهذب ٢٦٨/٢ .

(١٧) فى المهذب ٢٦٨/٢ : لأن مبنى الحد على الذرء والإسقاط .

(١٨) ٧٥/١ .

(١٩) سورة مود آية ١١٤ .

(٢٠) الصحاح (زلف) وانظر معاني الفراء ٣٠/٢ ، ومجاز القرآن ٣٠٠/١ ، وتجمع أيضا على زلفات

وزلفات وانظر اللسان (زلف ١٣٩/٩) .

قوله : « مُشَوِّهِ الْخَلْقِ » (٢١) أَيْ : قَبِيحِ الْخَلْقِ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ « شَاهَتِ الْوُجُوهُ » (٢٢) قَبَحَتْ . وَشَوَّهَهُ اللَّهُ فَهُوَ مُشَوِّهُ ، قَالَ الشَّاعِرُ (٢٣) يَصِفُ قَرَسًا :

فَهَيَّ شَوْهَاءُ كَالْجَوَالِقِ فَوْهَا مُسْتَجَافٌ يَضِلُّ فِيهِ الشَّكِيمُ

قَوْلُهُ : « يَضْرِبُونَ الْوَلِيدَةَ مِنْ وَلَائِدِهِمْ » (٢٤) الْوَلِيدَةُ : الْأُمَّةُ ، وَجَمَعُهَا : وَلَائِدٌ ، قِيلَ : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا تُرَبِّي تَرْبِيَةَ الْأَوْلَادِ وَتُعَلِّمُ الْآدَابَ (٢٥) .

قَوْلُهُ : « وَلَا يُتْرَبُ عَلَيْهَا » (٢٦) التَّرْيِبُ : التَّعْبِيرُ وَالِاسْتِقْصَاءُ فِي اللَّوْمِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تَثْرِبَ عَلَيْكُمْ ﴾ (٢٧) أَيْ : لَا تُؤْبِخْ عَلَيْكُمْ وَلَا تُعَدِّدْ لِدُنُوبِكُمْ (٢٨) .

قَوْلُهُ : « لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَدٌّ وَلَا تَجْرِيْدٌ وَلَا غَلٌّ وَلَا صَفْدٌ » (٢٩) الْغَلُّ - بِالْفَتْحِ : شَدُّ الْعُنُقِ بِحَبْلٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَالْغَلُّ - بِالضَّمِّ : الْحَبْلُ . وَالصَّفْدُ - بِاسْتِثْنَاءِ الْفَاءِ : مَصْدَرُ صَفْدَهُ بِالْحَدِيدِ يَصْفِدُهُ ، يُخَفِّفُ وَيُشَدِّدُ . وَالصَّفْدُ - بِالتَّحْرِيكِ : الْقَيْدُ ، وَهُوَ الْغَلُّ فِي الْعُنُقِ أَيْضًا ، وَجَمَعُهُ أَيْضًا : أَصْفَادٌ وَصَفْدٌ (٣٠) ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مُتَقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴾ (٣١) .

(٢١) فيمن وقع على بهيمة قال : يجب قتلها .. ولأنها ربما أتت بولد مشوه الخلق .. الخ المهذب ٢/٢٦٩ .

(٢٢) غريب الحديث ٢/١١٢ ، ١١٣ .

(٢٣) أبو دواد الإيادي كما في اللسان (شوه ١٣/٥٠٩) .

(٢٤) في قول عبد الرحمن بن أبي ليلى : أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولاندهم في مجالسهم إذا زنت . المهذب ٢/٢٧٠ .

(٢٥) الفائق ٤/٨١ ، والنهاية ٥/٢٢٥ .

(٢٦) روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يرب عليها . المهذب ٢/٢٧٠ .

(٢٧) سورة يوسف آية ٩٢ .

(٢٨) الغريبين ١/٢٧٧ ومجاز القرآن ١/٣١٨ ، ومعاني الزجاج ٣/١٢٨ .

(٢٩) في المهذب ٢/٢٧٠ ، فيمن يُحَدُّ : ولا يجرّد ولا يمد لما روى عن ابن مسعود أنه قال : ليس في هذه الأمة ... الحديث .

(٣٠) لم أجد له جمعا إلا أصفاد . وقال ابن سيده : لا نعلمه كثر على غير ذلك ، قصره على بناء أدنى العدد . اللسان (صفد ٣/٢٥٦) .

(٣١) سورة إبراهيم آية ٤٩ ، وسورة ص آية ٣٨ .

قَوْلُهُ : « نِصْوَةُ الْخَلْقِ » (٣٢) أَي : مُهْزُولًا ، وَأَصْلُ النَّضْوِ : الْبَعِيرُ الْمَهْزُولُ ،
وَالنَّاقَةُ : نِضْوَةٌ ، وَقَدْ أَنْضَاهُ السَّفَرُ : هَزَلَهُ .

قَوْلُهُ : « مِائَةٌ شِمْرَاخٌ » الشِّمْرَاخُ : وَاحِدُ الشَّمَارِيخِ ، وَهُوَ : الْعِشْكَالُ الَّذِي
يَكُونُ عَلَيْهِ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ .

قَوْلُهُ : « اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أَضْنَى » (٣٣) أَي : مَرِضَ ، وَالضَّنَى :
الْمَرَضُ ، يُقَالُ : أَضْنَاهُ الْمَرَضُ ، أَي : أَثْقَلَهُ .

قَوْلُهُ : « مُسْرِفَ الْحَرِّ » (٣٤) أَي : مُفْرِطًا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ . وَأَصْلُ السَّرْفِ : ضِدُّ
الْقَصْدِ .

قَوْلُهُ : « الْأَخِرَ زَنَى » (٣٥) بِقَصْرِ الْأَلِفِ ، وَكَسْرِ الْخَاءِ ، مَعْنَاهُ : الْأَبْعَدُ .
وَيُقَالُ فِي الشَّتْمِ : أَبْعَدَ اللَّهُ الْأَخِرَ (٣٦) . وَقَالَ فِي التَّلْوِيحِ (٣٧) : أَي : الْعَائِبِ
الْبَعِيدِ الْمُتَأَخَّرِ ، وَيُقَالُ هَذَا عِنْدَ شَتْمِ الْإِنْسَانِ مَنْ يُحَاطِبُهُ ، كَأَنَّهُ نَزَّهَهُ بِذَلِكَ .

(٣٢) في المهدب ٢٧٠/٢ وإن كان نضو الخلق لا يطبق الضرب أو مريضاً لا يرجى برؤه جمع مائة شمراخ
فضرب به دفعة واحدة .

(٣٣) روى سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى
أضنى قد خلت عليه جارية لبعضهم فوق عليها ... فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا مائة شمراخ
فيضربوه بها ضربة واحدة . المهدب ٢٧١/٢ .

(٣٤) وإن كان مريضاً مرضاً يرجى زواله ، أو الزمان مسرف الحر أو البرد ففيه وجهان ... المهدب
٢٧١/٢ .

(٣٥) روى أبو سعيد الخدري قال : « جاء ما عز إلى رسول الله ﷺ فقال : إن الآخر زنى ... الحديث .
المهدب ٢٧١/٢ .

(٣٦) المجموع المغيث ٤١/١ ، والنهاية ٢٩/١ ، وابن الجوزي ١٤/١ .

(٣٧) .

قَوْلُهُ : « فَأَتَى بِنَاحِرَةَ » (٣٨) الْحَرَّةُ : أَرْضٌ ذَاتُ أَحْجَارٍ كَثِيرَةٍ سُودٍ نَخِرَةٍ كَأَنَّهَا
أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ ، وَالْجَمْعُ : الْحِرَارُ وَالْحِرَاتُ ، وَإِحْرُونَ بِالْوَاوِ وَالتَّوْنِ ، كَمَا
قَالُوا : أَرْضُونَ . وَإِحْرُونَ : جَمْعُ أَحْرَةٍ ، قَالَ الرَّاجِزُ (٣٩) :
لَا خَمْسَ إِلَّا جَنْدَلُ الْإِحْرَيْنِ



(٣٨) في حديث غامد : فأتى بنا مكانا قليل الحجارة فلما رميناه أشتد من بين أيدينا يسعى فتبعناه فأتى بنا
حرة كثيرة الحجارة فقام ونصب نفسه فرميناه حتى قتلناه ... المهذب ٢/٢٧٢ .
(٣٩) زيد بن عتاهية التميمي لما فر من معركة صفين . وانظر اللسان (حرر ٤/١٨٠) والرجز في غريب
الخطابي ٢/٢٠٣ ، والفائق ١/٣٩٦ ، والنهاية ١/٣٦٥ ، والنقل هنا عن الصحاح (حرر) .

وَمِنْ بَابِ حَدِّ الْقَذْفِ

أَصْلُ الْقَذْفِ : الرَّمْيُ بِالْحِجَارَةِ وَغَيْرِهَا ، وَالْقَذْفُ بِالزَّنَا : مَا حُوذِيَ مِنْهُ .
 وَ « السَّبْعُ الْمَوْبِقَاتُ » (١) هِيَ : الْمُهْلِكَاتُ ، وَأَوْبَقَهُ اللَّهُ : أَهْلَكَهُ ، يُقَالُ
 مِنْهُ : وَبَقَ يَبِقُ (٢) ، وَأَوْبَقَ يُوبِقُ : إِذَا أَهْلَكَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَوْ يُوبِقُهُنَّ بِمَا
 كَسَبُوا ﴾ (٣) .

قَوْلُهُ : « التَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ » التَّوَلَّى : الإِدْبَارُ فِرَارًا مِنَ الْقِتَالِ . وَالرَّحْفُ : هُوَ
 الْمَشْيُ إِلَى الْقِتَالِ .

قَوْلُهُ : « افْتَرَى عَلَى حُرٍّ » (٤) أَيْ : كَذَبَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تَفْتَرُوا عَلَى
 اللَّهِ كَذِبًا ﴾ (٥) وَقَدْ ذُكِرَ (٦) قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ﴾ (٧) أَيْ :
 تَبَلَّغُوا بِالْعَيْشِ الْقَلِيلِ حَتَّى يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ .

قَوْلُهُ : « يَا نَبِطِي » (٨) النَّبِطُ وَالنَّبِيطُ : قَوْمٌ يَنْزِلُونَ بِالْبَطَائِحِ بَيْنَ الْعِرَاقَيْنِ ،
 وَالْجَمْعُ أَنْبَاطٌ ، يُقَالُ : رَجُلٌ نَبِطِيٌّ وَنَبَاطِيٌّ وَنَبَاطِ ، مِثْلُ يَمَنِيٍّ وَيَمَانِيٍّ

(١) فِي الْحَدِيثِ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ » الْمَهْذَبُ ٢/٢٧٢ .

(٢) وَفِيهِ : وَبَقَ يُوبِقُ ، وَوَبِقَ يَبِقُ .

(٣) سُورَةُ الشُّورَى آيَةٌ ٣٤ ، وَانظُرْ تَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ ٣٤/٢٥ ، ٣٥ ، وَغَرِيبَ الْخَطَّابِيِّ ٣/٣٨٤ .

(٤) رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ ضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ مَمْلُوكًا افْتَرَى عَلَى حُرٍّ

ثَمَانِينَ جِلْدَةً . الْمَهْذَبُ ٢/٢٧٢ .

(٥) سُورَةُ طه آيَةٌ ٦١ .

(٦) ١١٢/١ ، ١٦١/٢ .

(٧) سُورَةُ هُودٍ آيَةٌ ٦٥ ، وَفِي الْمَهْذَبِ ٢/٢٧٣ : وَإِنْ قَالَ الْقَازِفُ أَمْهَلَنِي لِأَقِيمِ الْبَيْنَةَ عَلَى الزَّنَا أَمْهَلُ ثَلَاثَةَ

أَيَّامٍ ؛ لِأَنَّهُ قَرِيبٌ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذْكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ ﴾ ثُمَّ قَالَ : ﴿ تَمَتَّعُوا

فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾ .

(٨) إِنْ قَالَ لِعَرَبِيٍّ يَا نَبِطِي فَإِنْ أَرَادَ نَبِطِيَّ لِللَّسَانِ أَوْ نَبِطِيَّ الدَّارِ لَمْ يَكُنْ قَذْفًا . الْمَهْذَبُ ٢/٢٧٤ .

وَيَمَانٍ (٩) . قَالَ الزَّمَحْشَرِيُّ (١٠) : سُمُوا نَبَطًا ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْتَنْبِطُونَ الْمَاءَ . أَيْ :
يَسْتَحْرِجُونَهُ مِنَ الْأَرْضِ . وَمَعْنَى « نَبَطَى اللِّسَانَ » الَّتِي اشْتَبَهَ كَلَامُهُ بِكَلَامِ
الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَمَعْنَى نَبَطَى الدَّارِ : مَنْ دَارُهُ بَيْنَ دَوْرِ الْعَجَمِ وَهُوَ عَرَبِيٌّ .

قَوْلُهُ « تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي » (١١) قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْأَثَرِيِّ (١٢) : قَالَ أَبُو
الْعَبَّاسِ : الْعِرْضُ : الْمَوْضِعُ الَّذِي وَالْمَدْحُ مِنَ الْإِنْسَانِ ، وَمَعْنَاهُ : أُمُورُهُ الَّتِي يَرْتَفِعُ
بِهَا أَوْ يَسْقُطُ بِذِكْرِهَا وَمِنْ جِهَتِهَا يُحْمَدُ أَوْ يُذَمُّ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ
أَسْلَافِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَلْحَقُهُ النَّقِيصَةُ بِعِيْبِهِمْ (١٣) .

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ (١٤) : عِرْضُ الرَّجُلِ نَفْسُهُ ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« أَهْلُ الْجَنَّةِ لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَعَوَّطُونَ إِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ يَخْرُجُ مِنْ أَعْرَاضِهِمْ مِثْلُ
الْمِسْكِ » (١٥) أَيْ : أَبْدَانِهِمْ ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ « تَصَدَّقْتُ
بِعِرْضِي » أَيْ : بِنَفْسِي وَأَحْلَلْتُ مَنْ يَغْتَابُنِي ، قَالَ : وَلَوْ كَانَ الْعِرْضُ الْأَسْلَافُ
لَمَا جَازَ لَهُ أَنْ يُحَلَّ مَنْ يَغْتَابُهُمْ ، وَلَهُ كَلَامٌ طَوِيلٌ (١٦) .

قَوْلُهُ : « الْعَارَ يَلْحَقُ بِالْعَشِيرَةِ » (١٧) هُمْ : الْقَبِيلَةُ .

(٩) عن الصحاح (نبط) .

(١٠) الفائق ٤٠٤/٣ ، وذكره الخطاى فى غريبه ٥٢١/٢ ، ١١٩/٣ .

(١١) روى أن النبى ﷺ قال : « أيعجز أحدكم أن يكون كأبى ضمضم كان يقول تصدقت بعرضى »
المهذب ٢٧٤/٢ .

(١٢) فى الزاهر ٦٩/٢ .

(١٣) انظر فى ذلك الزاهر ٦٩/٢ ، وتهذيب اللغة ٤٥٧/١ ، وأدب الكاتب ٣٠-٣٢ ، وغريب الخطاى
٣٤٧/٢ ، ٣٤٨ ، والنهاية ٢٠٨/٣ ، ٢٠٩ ، واللسان (عرض ١٧١/٧) .

(١٤) أدب الكاتب ٣١ .

(١٥) غريب أبى عبيد ١٥٤/١ ، وابن الجوزى ٨٤/٢ ، والنهاية ٢٠٩/٣ .

(١٦) وانظر أيضا تفصيلا له فى إصلاح غلط أبى عبيد فى غر الحديث ٨٢-٨٤ ، وشرح الجواليقى ١٣٩ ،
والاقتضاب ١٨/٢-٢١ .

(١٧) لو قال لغيره اقدنى ففيه وجهان ... الثانى يجب عليه الحد لأنه العار ... المهذب ٢٧٤/٢ .

قَوْلُهُ : « لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يَحِيفَ » (١٨) الْحَيْفُ : الْجَوْرُ وَالظُّلْمُ ، وَقَدْ ذُكِرَ مِرَارًا .
وَأَصْلُ التَّشْفَى : مِنْ شَفَاهُ اللَّهُ مِنَ الْمَرَضِ : إِذَا زَالَ عَنْهُ ، فَكَأَنَّهُ يَزُولُ مَا
يَجِدُ مِنَ الْعَيْظِ وَالْحُزْنِ
قَوْلُهُ : « جُعِلَ لِلرَّدْعِ » (١٩) الرَّدْعُ : الْكُفُّ ، رَدَعْتُهُ فَارْتَدَع ، أَيْ : كَفَفْتُهُ
فَأَنْكَفَ .
قَوْلُهُ : « حَمَى الظُّهْرِ » (٢٠) أَيْ : مَنَعَهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : حَمَى الْمَكَانَ ، أَيْ :
مَنَعَهُ ، وَحَمَى الْمَرِيضَ مِنَ الطَّعَامِ : مَنَعَهُ إِيَّاهُ .

(١٨) في المهدب ٢/٢٧٥ : من وجب له الحد لم يجوز أن يستوفى إلا بحضرة السلطان ؛ لأنه يحتاج إلى الاجتهاد ويدخله التخفيف ، فلو فوض إلى المقنوف لم يؤمن أن يحيف للتشفي .
(١٩) إن كان له وارثان فعفا أحدهما ثبت للآخر جميع الحد ؛ لأنه جعل للردع ولا يحصل الردع إلا بما جعله الله عز وجل للردع . المهدب ٢/٢٧٥ .
(٢٠) إذا قذف محصنا وقال : قذفه وأنا ذاهب العقل ... إن علم له حال جنون ففيه قولان ... الثاني أن القول قول القاذف ؛ لأنه يحتمل ما يدعيه . المهدب ٢/٢٧٦ .

وَمِنْ بَابِ حَدِّ السَّرِقَةِ

السَّارِقُ : الَّذِي يَأْخُذُ الشَّيْءَ عَلَى وَجْهِ الاسْتِخْفَاءِ بِحَيْثُ لَا يَعْلَمُ بِهِ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ ، مَاخُودٌ مِنْ مُسَارِقَةِ النَّظَرِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ ﴾ (١) .

وَالْمُنْتَهَبُ (٢) : الَّذِي يَأْخُذُ بِالْقَهْرِ وَالْعَلْبَةِ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ ، وَأَصْلُ النَّهْبِ : الْعَنِيمَةُ (٣) ، وَالِانْتِهَابُ : الْاِفْتِعَالُ مِنْ ذَلِكَ . وَالْمُخْتَلِسُ : الَّذِي يَأْخُذُ الشَّيْءَ عِيَانًا ثُمَّ يَهْرُبُ ، مِثْلُ أَنْ يَمُدَّ يَدَهُ إِلَى مِندِيلِ إِنْسَانٍ فَيَأْخُذُهُ ، هَكَذَا ذَكَرَهُ فِي الْبَيَانِ (٤) .

قَوْلُهُ : ' نِصَابًا مِنَ الْمَالِ ' (٥) النَّصَابُ : الْأَصْلُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : كَرِيمُ النَّصَابِ ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي الرَّكَاعَةِ (٦) .

قَوْلُهُ : « مِنْ الْخِلَاصِ » (٧) الْخِلَاصُ بِالْكَسْرِ : مَا أُخْلِصْتَهُ النَّارِ مِنَ الذَّهَبِ ، وَمِثْلُهُ : الْخُلَاصَةُ ، وَهُوَ الَّذِي أُخْلِصَ وَلَمْ يُضْرَبْ ، وَالتَّبَرُّ : غَيْرُ مُخْلِصٍ .

(١) سورة الحجر آية ١٨ .

(٢) لا يجب القطع على المنتهب ولا على المختلس ، لما روى جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ليس

على المنتهب قطع ولا على المختلس قطع ومن انتهب نهبه مشهورة فليس منا » المهدب ٢/٢٧٧ .

(٣) أنشد عليه الخطابي في غريبه ١٥/٢ ، ١٦ ، قول بشر بن أبى خازم :

تَوَمَّلْ أَنْ أُؤَبَّ لَهَا بِنَهْبٍ وَلَمْ تَعْلَمْ بِأَنَّ السُّهْمَ صَابَا

وانظر المجموع المغني ٣/٣٦٦ ، ٣٦٧ ، والنهاية ٥/١٣٣ .

(٤) وفي النهاية ٦١/٢ : ما يؤخذ سلبًا ومكابره .

(٥) ومن سرق وهو بالغ عاقل مختار التزم حكم الإسلام نصابا من المال الذي يقصد إلى سرقة من حرز مثله

لا شبهة له فيه : وجب عليه القطع . المهدب ٢/٢٧٧ .

(٦) ١٤٢/١ .

(٧) وإن سرق ربع منقال من الخلاص . وقيمته دون ربع دينار ... لا يقطع . المهدب ٢/٢٧٧ .

قَوْلُهُ : « مِنْ حِرْزٍ مَهْتُوكٍ » (٨) قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ أَصْلَ الْهَتْكِ : خَرَقَ السِّتْرَ (٩) .
 قَوْلُهُ : « حَرِيسَةَ الْجَبَلِ » (١٠) الْحَرِيسَةُ : هِيَ الشَّاةُ الْمَسْرُوقَةُ مِنَ الْمَرْعَى ،
 يُقَالُ : فُلَانٌ يَأْكُلُ الْحَرَائِسَ (١١) إِذَا كَانَ يَأْكُلُ أَغْنَامَ النَّاسِ ، وَالسَّارِقُ يَحْتَرِسُ ،
 قَالَ (١٢) :

لَنَا حُلْمَاءُ لَا يَشِيبُ غُلَامُنَا غَرِيبًا وَلَا تُوَوِي إِلَيْنَا الْحَرَائِسُ
 وَكَانَتْهَا لَا حَارِسَ لَهَا هُنَاكَ إِلَّا الْجَبَلُ .

وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ (١٣) : الْحَرِيسَةُ : الْمَسْرُوقَةُ لَيْلًا . قَالَ فِي الشَّامِلِ : حَرِيسَةُ :
 بِمَعْنَى مَخْرُوسَةٍ ، أَيْ : مَسْرُوقَةٍ ، كَمَا يُقَالُ : قَتِيلٌ بِمَعْنَى مَقْتُولٍ ، وَسُمِّيَ
 السَّارِقُ حَارِسًا .

قَوْلُهُ : « لَيْسَ فِي الثَّمْرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ إِلَّا مَا أَوَاهُ الْجَرِينُ » (١٤) الْمُعَلَّقُ : مَا دَامَ عَلَى
 النَّخْلَةِ فَهُوَ مُعَلَّقٌ عَلَى الْقَنْوِ . وَالْجَرِينُ : مَوْضِعٌ يُجَفَّفُ فِيهِ الثَّمْرُ ، وَهُوَ الْجُرْنُ
 أَيْضًا ، وَالْمَرْبُدُّ ، وَالْبَيْدَرُ ، وَالْأَنْدَرُ (١٤) .

(٨) وإذا نقب حرزًا وسرق منه ثمن دينار ثم عاد وسرق ثمنًا آخر ... لا يجب القطع ؛ لأنه سرق تمام النصاب
 من حرز مهتوك . المهذب ٢/٢٧٧ .

(٩) ٣٥/١ ، ٢٥/٢ .

(١٠) روى عبد الله بن عمرو أن رجلاً من مزينة قال يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل ؟ قال : ليس
 في شيء من الماشية قطع إلا ما أواه المراح وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما أواه الجرين ،
 المهذب ٢/٢٧٧ .

(١١) في المغيثة ١/٤٢٨ هو يأكل الحريسات . وفي نسخة منه الْحَرَسَاتُ وفي اللسان (حرس ٦/٤٨)
 الحراسات مثل ما في النهاية ١/٣٦٧ .

(١٢) لم أوفق إلى قائله .

(١٣) إصلاح المنطق ٣٥٢ قال : وجمعها حرائس .

(١٤) أبو عبيد : الجرين بسميه أهل العراق البيدر ، وأهل الشام الأندر ، ويسمى بالبصرة الجوخان ويقال
 أيضاً بالحجاز : المربد . غريب الحديث ١/٢٨٧ ، وفي المغيثة ١/٣٢٣ جرن ، وكذا في الصحاح
 (جر) .

(١٤) ما أخذ من الجرين فبلغ ثمن الجن ففيه القطع . المهذب ٢/٢٧٨ .

وَالْمَجَسُّ : التُّرْسُ ؛ لِأَنَّهُ يَجُنُّ ، أَي : يَسْتُرُّ ، وَالْجَمْعُ : الْمَجَانُّ
بِالْفَتْحِ ، وَأَصْلُهُ : مَجَانِنُ بوزن مفاعل ، فَأُدْغِمَ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « كَانُوا جُوهَهُمْ
الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ » (١٥) .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ سَرَقَ مَالًا مُثْمِنًا » (١٦) يُقَالُ : شَيْءٌ مُثْمِنٌ وَثَمِينٌ ، أَي : مُرْتَفِعٌ
الْثَمَنُ ، لَا يُبَاعُ إِلَّا بِالْثَمَنِ الْكَثِيرِ .

وَالْخَانَاتُ : جَمْعُ خَانٍ ، حَيْثُ يَبِيعُ التُّجَّارُ . وَالْخَانُ أَيْضًا : مَوْضِعٌ يَنْزِلُهُ
الْمُسَافِرُونَ .

قَوْلُهُ : « وَدُونَهَا أَغْلَاقٌ » جَمْعُ غَلَقٍ ، وَهُوَ : الْمِعْلَاقُ الَّذِي يُعْلَقُ بِهِ الْبَابُ ،
مَعْرُوفٌ ، وَيُقَالُ : الْمِعْلُوقُ (١٧) أَيْضًا بِالضَّمِّ .

وَالرِّبَاطَاتُ (١٨) : جَمْعُ رِبَاطٍ ، وَهُوَ : مَا يَسْكُنُهُ الشُّسَاكُ وَالْعُبَادُ .

وَالْجَوَاسِقُ : جَمْعُ جَوَاسِقٍ ، وَهُوَ مَنْظَرٌ يُبْنَى فِي الْبَسَاتِينِ . وَالْجَوَاسِقُ :
الْقَصْرُ أَيْضًا (١٩) .

قَوْلُهُ : « مَتَاعَ الصَّيَادِلَةِ » (٢٠) هُمُ الَّذِينَ يَبِيعُونَ الْعَقَاقِيرَ وَالْأَذْوِيَةَ ، وَاحِدُهُمْ :
صَيْدَلَانِيٌّ ، وَالصَّيْدَانِيُّ بِالتَّوْنِ أَيْضًا لُغَةٌ فِيهِ ، وَزِيَادَةُ الْأَلِفِ وَالتَّوْنِ فِيهِ
لِلْمُبَالَغَةِ ، وَهُوَ فِي النَّسَبِ كَثِيرٌ .

(١٥) غريب الحديث ٤٨/٢ ، وغريب ابن الجوزي ٣٣/٢ ، والنهية ١٢٢/٣ .

(١٦) كالذهب والفضة والحز والقر من البيوت أو الخانات الحريرة والدور المنبوعة في العمران ودونها أغلاق
وجب القطع . المهذب ٢٧٨/٢ .

(١٧) الصحاح (غلق) .

(١٨) فإن سرق من بيوت في غير العمران كالرباطات والجواسق التي في البساتين فإن لم يكن فيها حافظ : لم
يقطع .. المهذب ٢٧٨/٢ .

(١٩) المعرب ٢٣٦ .

(٢٠) وإن سرق متاع الصيدلة والبقالين من الدكاكين في الأسواق ودونها أغلاق أو درابات ... المهذب
٢٧٨/٢ .

قَوْلُهُ : « وَدَوْنَهَا أَغْلَاقٌ أَوْ دَرَابَاتٌ » هِيَ شِبَاكَ مِنْ خُيُوطٍ تُجْعَلُ عَلَى الدَّكَاكِينِ بِالنَّهَارِ .

قَوْلُهُ : « شَرَائِجُ الْقَصَبِ » (٢١) جَمْعُ شَرِيحَةٍ ، هُوَ شَيْءٌ يُنْسَجُ مِنَ الْقَصَبِ بَعْدَ أَنْ يُشَقَّ ، يَكُونُ مُشَبَّكًَا ، مِثْلُ الشَّرِيحَةِ الَّتِي تُعْمَلُ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ يُحْمَلُ فِيهَا الْبَطِيخُ ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَمَاطِلِهَا وَاسْتَوَائِهَا ، يُقَالُ : « أَشْبَهَ شَرَجًا شَرَجًا » وَهَذَا مِثْلُ (٢٢) ، قِيلَ : إِنَّ يُوسُفَ بْنَ عُمَرَ شَرِيحُ الْحَجَّاجِ (٢٣) ، أَيْ : مِثْلُهُ . وَتَشْرِيجُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ : مُدَاخَلَتُهُ ، وَتَشْرِيجُ الْعَيْبَةِ : مُدَاخَلَةُ عُرَاهَا .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ زَحَفَ عَنْهُ » (٢٤) أَيْ : تَزَلَّجَ وَانْسَلَّ قَلِيلًا قَلِيلًا ، مِنْ زَحَفَ الصَّبِيُّ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَمْشِيَ .

وَالْفُسْطَاطُ (٢٥) : قَدْ ذَكَرَ (٢٦) .

وَالْمِخْجَنُ (٢٧) : عَوْدٌ مُعَقَّفُ الطَّرْفِ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْحَجَنِ - بِالتَّخْرِيكِ - وَهُوَ : الْإِعْجَاجُ .

قَوْلُهُ : « طَعَامٌ فَائِثَالٌ » (٢٨) أَيْ : انْصَبَّ .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ سَرَقَ جِدْعًا » أَرَادَ الْحَشْبَةَ الَّتِي يُنِنِي بِهَا ، وَأَصْلُهُ : جِدْعُ النَّخْلِ .

وَصَحْنُ الدَّارِ (٢٩) : وَسَطُهَا .

(٢١) لو سرق أو انى الخزف ودونها شرائح القصب فإن كان الأمن ظاهرا قطع السارق . المهذب ٢/٢٧٨ .

(٢٢) أمثال أبى عبيد ١٤٨ ، والضحى ٧١ ، والعسكري ٦٢/١ ، والميداني ٣٦٢/٢ ، والزخشرى ١٨٨/١ .

(٢٣) ذكره ابن قتيبة فى غريب الحديث ٢٩٦/١ ، وانظر وفيات الأعيان ١٠٩/٧ ، والفائق ٢/٢٣٢ .

(٢٤) إن نام رجل على ثوب فسرقه سارق قطع ... وإن زحف عنه فى النوم فسرق لم يقطع . المهذب ٢/٢٧٩ .

(٢٥) فى قول الشيخ : وإن ضرب فسطاطا وترك فيه ما لا فسرق وهو فيه أو على بابه نائم أو مستيقظ سرق . المهذب ٢/٢٧٩ .

(٢٦) ٢/٢٣٥ .

(٢٧) لو أدخل يده أو محجنا معه فأخرج المال قطع . المهذب ٢/٢٧٩ .

(٢٨) لو نقب حرزا فيه طعام فائثال قطع . المهذب ٢/٢٧٩ .

(٢٩) إن فتح بيتا وأخرج المال إلى صحن الدار قطع المهذب ٢/٢٨٠ .

قَوْلُهُ : « فَأَنْزَلَهُ فِي مَشْرَبَةٍ » (٣٠) الْمَشْرَبَةُ : الْعُرْفَةُ (٣١) ، وَهِيَ الْخَلْوَةُ بِلُغَةِ أَهْلِ
الْيَمَنِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَهُمْ عُرفٌ مِّنْ فَوْقِهَا عُرفٌ ﴾ (٣٢) .

قَوْلُهُ : « أَبْكَى لِعِغْرَتِهِ بِاللَّهِ » (٣٣) الْعِغْرَةُ : هَاهُنَا : الْعَفْلَةُ وَقِلَّةُ التَّجْرِبَةِ ، يُقَالُ :
رَجُلٌ عِغْرٌ : إِذَا لَمْ يُجْرِبِ الْأُمُورَ . وَالْعَارُ : الْعَافِلُ أَيْضًا ، وَالاسْمُ : الْعِغْرَةُ .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ سَرَقَ صَنَمًا أَوْ بَرَبِطًا أَوْ مِزْمَارًا » (٣٤) « الصَّنَمُ : مَا كَانَ عَلَى صُورَةِ
حَيَوَانٍ » (٣٥) . وَالْبَرَبِطُ : مِنَ آيَاتِ اللَّهْوِ ، قِيلَ : إِنَّهُ عَوْدُ الْغِنَاءِ ، وَقِيلَ :
غَيْرُهُ (٣٦) .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ سَرَقَ رِتَاجَ الْكَعْبَةِ » (٣٧) الرِّتَاجُ : الْبَابُ ، لِأَنَّهُ يُرْتَجُ ، أَيْ : يُسَدَّدُ .
تَأْزِيرُ الْمَسْجِدِ : هُوَ تَزْيِينُ حَائِطِهِ بِالْوَانِ الْأَصْبَاغِ ، وَقَدْ يَكُونُ
بِالذَّهَبِ (٣٨) .

قَوْلُهُ : « سَرَقَ قُبْطِيَّةً » (٣٩) هِيَ عِبَاءَةٌ مَّنْسُوبَةٌ إِلَى الْقَبِطِ ، وَهُمْ جِنْسٌ مِنَ الْعَجَمِ
بِمِصْرَ ، مِنْهُمْ فِرْعَوْنُ مِصْرَ (٤٠) .

(٣٠) روى عن جابر قال : أضاف رجل رجلا فأنزله في مشربة له فوجد متاعا له قد اختانه فيه ... المهذب . ٢٨٠/٢ .

(٣١) غريب الحديث لابن قتيبة ٢١٦/٢ .

(٣٢) سورة الزمر آية ٢٠ .

(٣٣) من قول أبي بكر رضى الله عنه في سارق أمر بقطعه وبكى ، فقيل له : ما يبكيك من رجل سرق ،
فقال أبكى لغرته بالله تعالى . المهذب ٢٨٠/٢ .

(٣٤) المهذب ٢٨١/٢ .

(٣٥) كتاب الأصنام ٣٣ ، وجمهرة اللغة ٥٢/٢ ، وتهذيب اللغة ١٤٤/١٥ ، وشفاء الغليل ١٧٠ .

(٣٦) المغرب ١٩٢ ، والمصباح (بربط) .

(٣٧) فى المهذب ٢٨١/٢ : وإن سرق رتاج الكعبة أو باب المسجد أو تأزيه قطع .

(٣٨) فى المصباح : أزرّت الحائط : جعلت له من أسفله كالإزار .

(٣٩) روى عن عمر رضى الله عنه أنه قطع سارقا سرق قبضية من منبر رسول الله ﷺ المهذب ٢٨١/٢ .

(٤٠) فى العين ١٠٩/٥ : القبط : أهل مصر وبنكها ، والنسبة إليهم قبطى وقبطية ، ويجمع على قباطى وهو
ثياب بيض من كتان يتخذ بمصر فلما ألزمت هذا الأسم غيروا اللفظ ليعرف ، قالوا : إنسان قبطى ،
وثوب قبطى . وانظر المصباح (قبط) .

قَوْلُهُ : « مِنْ زَاوِيَةٍ » (٤١) زَوَيْتُ الشَّيْءَ : جَمَعْتُهُ وَقَبَضْتُهُ ، وَفِي الْحَدِيثِ :
« زَوَيْتُ لِي الْأَرْضُ » (٤٢) أَيْ : جُمِعَتْ ، فَكَأَنَّهَا تَجْمَعُ الشَّيْءَ وَتَقْبِضُهُ .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ سَرَقَ الطَّعَامَ عَامَ الْمَجَاعَةِ » (٤٣) هِيَ مَفْعَلَةٌ مِنَ الْجُوعِ ، وَأَصْلُهَا :
مَجْوَعَةٌ ، فَنَقَلْتُ حَرَكَةَ الْوَاوِ إِلَى مَا قَبْلَهَا ، ثُمَّ قُلِبَتْ الْفَاءُ ، وَيُقَالُ « مَجْوَعَةٌ »
بِفَتْحِ الْوَاوِ مِنْ غَيْرِ قَلْبٍ .

قَوْلُهُ : « السَّنَةِ » (٤٤) هِيَ الْجَدْبُ وَالْقَحْطُ ، يُقَالُ : أَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ ، أَيْ :
قَحْطٌ .

قَوْلُهُ : « فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ » (٤٥) مَعْنَاهُ : فَهَلَّا عَفَوْتَ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي ،
فَحُذِفَ اخْتِصَارًا .

قَوْلُهُ : « مِنَ الْكُوعِ » (٤٦) هُوَ الْعِظْمُ الَّذِي يَلِي الْإِبْهَامَ مِنَ الرَّسْغِ .

« وَيُحْسَمُ مَوْضِعُ الْقَطْعِ » أَصْلُ الْحَسْمِ ، الْقَطْعُ ، حَسَمَهُ فَانْحَسَمَ ،
وَأَرَادَ : قَطَعَ الدَّمَ ، قَطَعَهُ وَحَسَمَهُ ، وَفِي الْحَدِيثِ : « أَقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسَمُوهُ » أَيْ :
اكَووه لِيَنْقَطِعَ الدَّمُ ، وَالْقَصْدُ بِهِ التَّنْكِيلُ ، أَيْ : التَّعْذِيبُ .

(٤١) فِي الْغَلَامِ الَّذِي سَرَقَ مَرَأَةَ مَوْلَاتِهِ ... فَيَصِيرُ كَمَا لَوْ نَقَلَ مَالَهُ مِنْ زَاوِيَةِ دَارِهِ إِلَى زَاوِيَةِ أُخْرَى . الْمَهْذَبُ
٢٨١/٢ .

(٤٢) غَرِيبُ الْحَدِيثِ ٤،٣/١ ، وَالْفَائِقُ ١٢٨/٢ ، وَالنَّهْجُ ٣٢٠/٢ .

(٤٣) الْمَهْذَبُ ٢٨٢/٢ .

(٤٤) رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لَا قَطْعَ فِي عَامِ الْمَجَاعَةِ أَوْ السَّنَةِ . الْمَهْذَبُ ٢٨٢/٢ .

(٤٥) رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فِي سَارِقِ صَفْوَانَ أَنْ تَقْطَعَ يَدَهُ فَقَالَ صَفْوَانُ إِنِّي لَمْ أَرِدْ هَذَا فَقَالَ ﷺ :
« فَهَلَّا ... » الْحَدِيثُ . الْمَهْذَبُ ٢٨٢/٢ .

(٤٦) رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا : إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَمِينَهُ مِنَ الْكُوعِ .
الْمَهْذَبُ ٢٨٣/٢ .

وَمِنْ بَابِ حَدِّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ

قَوْلُهُ : « مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ » ^(١) أَيْ : سَلَّهُ وَأَخْرَجَهُ مِنْ غَمْدِهِ « وَأَخَافِ السَّبِيلَ » أَيْ : الطَّرِيقَ .

وَالْمِصْرُ : الْبَلَدُ الْعَظِيمُ .

قَوْلُهُ : « قَوِيَتْ شَوْكَتُهُ » الشَّوْكَةُ : شِدَّةُ الْبَأْسِ وَالْحِدَّةُ فِي السَّلَاحِ ، وَقَدْ شَاكَ يَشَاكُ شَوْكًا ^(٢) ، أَيْ : ظَهَرَتْ شَوْكَتُهُ وَحِدَّتُهُ .

قَوْلُهُ : « انْحَتَمَ قَتْلُهُ » أَيْ : وَجِبَ وَلَمْ يَسْقُطْ بِالْعَفْوِ وَلَا بِالْفِدَاءِ ، وَالْحَتْمُ : قَطْعُ الْأَمْرِ وَإِبْرَامُهُ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَلَا نَظَرٍ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ ^(٣) أَيْ : يُطْرَدُوا ، نَفَيْتُ فُلَانًا ، أَيْ : طَرَدْتُهُ ^(٤) . وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَفَيْتُهُمْ : أَنْ يُطْلَبُوا حَيْثُ كَانُوا فَيُؤَخَذُوا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَفَيْتُهُمْ أَنْ يُحْبَسُوا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَفَيْتُهُمْ : أَنْ يُقْتَلُوا فَلَا يُنْفَوُا ^(٥) .

قَوْلُهُ : « فَأَمَّا مَنْ حَضَرَ رِدْءًا » ^(٦) أَيْ : عَوْنًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي ﴾ ^(٧) وَأَرْدَأْتُهُ : أَعْتَنَتْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا

(١) من شهر السلاح وأخاف السبيل في مصر أو برية وجب على الإمام طلبه ؛ لأنه إذا ترك قويت شوكته وكثر الفساد به . المهذب ٢/٢٨٤ .

(٢) من باب خاف في المصباح (شوك) وفي الصحاح : شيك يُشاك على ما لم يسم فاعله .

(٣) سورة المائدة آية ٣٣ .

(٤) وهذا ما رجحه الطبري في تفسيره ٦/٢١٩ .

(٥) انظر هذه الأقوال في تفسير الطبري ٦/٢١٦-٢١٩ ، وانظر معاني الزجاج ٢/١٧٠ .

(٦) فأما من حضر رداء لهم أو عينا فلا يلزمه الحد . المهذب ٢/٢٨٥ .

(٧) سورة القصص آية ٣٤ .

عَلَيْهِمْ ﴿٨﴾ أَيْ : رَجَعُوا عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ إِلَى الطَّاعَةِ وَفِعْلُ الْخَيْرِ ، وَتَوْبَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ : رُجُوعُهُ عَنِ الْغَضَبِ إِلَى الرِّضَا ، وَقَدْ تَكُونُ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ : الرَّجُوعُ مِنَ التَّشْدِيدِ إِلَى التَّخْفِيفِ ، وَمِنَ الْحَظْرِ إِلَى الْإِبَاحَةِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ (٩) أَيْ : رَجَعَ بِكُمْ إِلَى التَّخْفِيفِ بَعْدَ التَّشْدِيدِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ (١٠) أَيْ : أَبَاحَ لَكُمْ مَا حَظَرَ عَلَيْكُمْ .

قَوْلُهُ : « الصَّلْبِ » (١٠) أَصْلُ الصَّلْبِ : سَيْلَانُ الصَّلِيبِ ، وَهُوَ : الصَّدِيدُ وَالْوَدَكُ (١١) ، قَالَ الشَّاعِرُ (١٢) :

جَرِيمَةٌ نَاهِضٌ فِي رَأْسِ نَيْقٍ تَرَى لِعِظَامٍ مَا جَمَعَتْ صَلِيًّا
وَقِيلَ لِلْمَقْتُولِ الَّذِي يُرْبَطُ عَلَى خَشَبَةٍ حَتَّى يَسِيلَ صَلِيًّا : صَلِيبٌ وَمَصْلُوبٌ ،
وَسُمِّيَ ذَلِكَ الْفِعْلُ صَلَبًا .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « التَّوْبَةُ تَجُوبُ مَا قَبْلَهَا » (١٣) أَصْلُ التَّوْبَةِ : الرَّجُوعُ ، تَابَ : إِذَا رَجَعَ . وَالْجَبُّ الْقَطْعُ وَلِهَذَا قِيلَ لِمَقْطُوعِ الذِّكْرِ : مَجْبُوبٌ .

قَوْلُهُ : « لِلتَّقِيَّةِ » (١٤) إِظْهَارُ مَا يُؤْمِنُهُ مِنَ الْخَوْفِ .

(٨) سورة المائدة آية ٣٤ .

(٩) سورة المزمل آية ٢٠ .

(*) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(١٠) وإن تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما يختص بالحاربة وهو انحتمام القتل والصلب . المهذب ٢/٢٨٥ .

(١١) قال الفيومي : ويقال : إن المصلوب مشتق منه . المصباح (صلب) .

(١٢) أبو خراش الهذلي ديوان الهذليين ١٢٠٥ والصحاح (صلب) .

(١٣) المهذب ٢/٢٨٥ ، والمغِيث ١/٢٩١ ، والنهاية ١/٢٣٤ .

(١٤) في المهذب ٢/٢٨٦ : لأنه قد يظهر التوبة للتقية فلا يعلم صحتها ٢/٢٨٦ .

وَمِنْ بَابِ حَدْ الْحَمْرِ

فِي تَسْمِيَةِ الْحَمْرِ حَمْرًا ثَلَاثَةً أَقْوَالٍ ، أَحَدُهَا : أَنَّهَا تُحْمَرُ الْعَقْلَ ، أَيْ :
تَسْتُرُهُ ، أُخِذَ مِنْ خِمَارِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَسْتُرُ بِهِ رَأْسَهَا . وَالْحَمْرُ : الشَّجَرُ الْكَثِيرُ
الَّذِي يُعْطَى الْأَرْضَ (١) ، قَالَ (٢) :

فَقَدْ جَاوَزْتُمَا حَمَرَ الطَّرِيقِ

الثَّانِي : أَنَّهَا تُحْمَرُ نَفْسُهَا لِثَلَا يَفْعَ فِيهَا شَيْءٌ يُفْسِدُهَا ، وَخُصَّتْ بِذَلِكَ ؛
لِدَوَامِهَا تَحْتَ الْغِطَاءِ لِتُرْدَادِ جَوْدِثِهَا وَشِدَّةِ سَوْرَتِهَا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
« حَمَّرُوا الْآيَةَ » (٣) أَيْ : غَطُّوْهَا .

الثَّلَاثُ : لِأَنَّهَا تُحَامِرُ الْعَقْلَ ، أَيْ : تُخَالِطُهُ ، قَالَ الشَّاعِرُ (٤) :

فَخَامَرَ الْقَلْبَ مِنْ تَرْجِيحِ ذِكْرَتِهَا رَسٌّ لَطِيفٌ وَرَهْنٌ مِنْكَ مَكْبُولٌ

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ
الشَّيْطَانِ ﴾ (٥) الْمَيْسِرُ : الْقِمَارُ ، قَالَ مُجَاهِدٌ : كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ قِمَارٌ فَهُوَ مَيْسِرٌ
حَتَّى لَعِبِ الصَّبِيَّانِ بِالْجَوْزِ (٦) . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٧) : الْمَيْسِرُ : الْجَزُورُ الَّتِي كَانُوا

(١) الزاهر ٥٤٢/١ ، والدر النثر ٤٠٤/٢ ، ٤٠٥ ، وغريب الخطابي ١٣٣/٢ .

(٢) أنشده الفراء عن بعض العرب في معاني القرآن ٣٥٥/٢ ، وصدرة :

أَلَا يَا عَمْرُو وَالضُّحَاكَ سِيرًا

وذكر من غير نسبة في شرح المفصل ١٢٩/١ ، والهمع ١٤٢/٢ ، والدر ١٩٦/٢ ، ١٩٧ ، وجمل الزجاجي ١٦٥ ،

وفي حاشية نسخة من مجاز القرآن ١٤٣/٢ ، والدر المصون ٤٠٤/٢ .

(٣) غريب الحديث ٢٣٨/١ ، والفائق ٣٩٥/١ ، والنهاية ٧٧/٢ .

(٤) لم أهدد إلى قائله .

(٥) سورة المائدة آية ٩٠ .

(٦) معاني النحاس ١٧٤/١ ، وتفسير الطبري ٣٥٧/٢ ، والقرطبي ٥٢/٣ .

(٧) في تهذيب اللغة .

يَقَامِرُونَ عَلَيْهَا ، وَسُمِّيَ مَيْسِرًا ؛ لِأَنَّهُ يُجَزَّأُ أَجْزَاءً ، وَكُلُّ مَا أَجْزَاءٌ أَجْزَاءٌ فَقَدْ
يَسْرَتُهُ ، وَالْيَاسِرُ : الْجَزَارُ الَّذِي يُجَزَّوُهَا ، وَالْجَمْعُ أَيَسَارٌ (٨) .

وَالْأَزْلَامُ : الْقِدَاحُ ، وَاحِدُهَا زُلْمٌ يَفْتَحُ الزَّايَ وَضَمُّهَا ، وَهِيَ : السَّهَامُ الَّتِي كَانَ
أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا عَلَى الْمَيْسِرِ ، قَالَ الْعَزِيزِيُّ (٩) وَقَالَ الْهَرَوِيُّ (١٠) :
كَانَتْ زُلْمَتْ وَسُوَيْتٌ ، أَيُ : أُخِذَ مِنْ حُرُوفِهَا ، وَكَانَ أَحَدُ الْجَاهِلِيَّةِ يَجْعَلُهَا فِي
وِعَاءٍ لَهُ ، وَقَدْ كَتَبَ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ ، فَإِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ حَاجَةً أَدْخَلَ يَدَهُ فِي ذَلِكَ
الْوِعَاءِ ، فَإِنْ خَرَجَ الْأَمْرُ : مَضَى لِطَبِئَتِهِ ، وَإِنْ خَرَجَ النَّاهِي : كَفَّ وَانصَرَفَ ،
وَفِيهَا كَلَامٌ يَطُولُ (١١) .

وَأَمَّا ﴿ الْأَنْصَابُ ﴾ فَهِيَ : جَمْعُ نَصَبٍ ، يَفْتَحُ النَّوْنَ وَضَمُّهَا ، وَهُوَ :
حَجَرٌ أَوْ صَنْمٌ مَنْصُوبٌ يَذْبَحُونَ عِنْدَهُ (١٢) ، يُقَالُ : نَصَبْتُ وَنُصِبْتُ وَنُصِبْتُ ، ثَلَاثُ
لُغَاتٍ .

وَالرَّجْسُ : الْقَدْرُ وَالنُّتْنُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ
الرَّجْسَ ﴾ (١٣) أَيُ : الْعَمَلُ الْحَبِيثُ الْمُسْتَقْدَرُ (١٤) . وَقِيلَ : الشَّلْكُ . وَالرَّجْسُ
أَيْضًا : الْعَذَابُ (١٥) ، وَسُمِّيَتْ الْأَصْنَامُ رِجْسًا ؛ لِأَنَّهَا سَبَبُ الرَّجْسِ ، وَهُوَ
الْعَذَابُ .

(٨) الدر المصون ٤٠٥/٢ ، ٤٠٦ .

(٩) في تفسير غريب القرآن ٤١ .

(١٠) في الغريبين ٤٦٩/١ خ .

(١١) انظر تفسير الطبري ٧٦/٦ ، ٧٧ ، ومعاني الفراء ٣٠١/١ ، ومعاني الزجاج ١٤٦/٢ ، ١٤٧ .

(١٢) معاني القرآن للفراء ٤٨٠/١ ، وتفسير القرطبي ٢٢٨٣ ، وتهذيب اللغة ٢١٠/١٢ ، والصحاح
(نصب) والنهاية ٦٠/٥ .

(١٣) سورة الأحزاب آية ٣٣ .

(١٤) معاني الزجاج ٢٠٣/٢ ، ٢٠٤ ، وانظر تفسير الطبري ٦/٢٢ ، ٨ ، وتفسير القرطبي ٢٢٨٤ .

(١٥) معاني الفراء ٤٨٠/١ ، وتهذيب اللغة ٥٨٠/١٠ ، ٦١٠ .

قَوْلُهُ : « فِيهِ شِدَّةٌ مُطْرِبَةٌ » (١٦) الطَّرْبُ : خِيفَةٌ تَعْتَرِي الْإِنْسَانَ مِنْ شِدَّةِ فَرْحٍ أَوْ حُزْنٍ ، قَالَ (١٧) فِي الطَّرْبِ بِمَعْنَى الْجُزْنِ :

وَقَالُوا (١٨) قَدْ بَكَيْتَ فُقُلْتُ كَلًّا وَهَلْ يَبْكِي مِنَ الطَّرْبِ الْجَلِيدِ

وَقَالَ فِي مَعْنَى الْفَرْحِ (١٩) :

يَا دِيَارَ الزَّهْوِ وَالطَّرْبِ وَمَعَانِي اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ

قَوْلُهُ : « مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ » (٢٠) الْفَرْقُ : بِإِسْكَانِ الرَّاءِ : مِائَةٌ وَعِشْرُونَ رِطْلًا ، وَبِفَتْحِهَا : سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا (٢١) . وَقَالَ ثَعْلَبٌ (٢٢) : الْفَرْقُ بِفَتْحِ الرَّاءِ : اثْنَا عَشَرَ مُدًّا (٢٣) ، وَلَا تَقُلْ : فَرْقٌ بِالِاسْكَانِ . وَقَالَ الرَّمَحْشَرِيُّ (٢٤) : هُمَا لُعْتَانِ ، وَالْفَتْحُ أَعْلَى .

قَوْلُهُ : « وَهَنْتُ » (٢٥) يُقَالُ : وَهَنَ الْإِنْسَانُ ، وَوَهْنُهُ غَيْرُهُ ، يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى ، وَوَهِنَ أَيْضًا بِالْكَسْرِ وَهْنًا ، أَيْ : ضَعْفًا .

(١٦) هذا القول ليس في هذا الموضع من المهدب .

(١٧) نسب في الأقتضاب ١٧/٢ ، إلى بشار وإلى عروة بن أذينة . وقال ابن الجواليقي في شرح أدب الكاتب ٩٢ : نسبه بعضهم إلى بشار ، والصحيح أنه لأبي جنة الأسدي بالجيم والنون ، كذا أخرجت عن الحسن بن بشر الأمدى ، واسم أبي جنة حكيم بن عبيد وهو خال ذي الرمة .

(١٨) في شرح الجواليقي ، وأدب الكاتب ٢٣ : فقلن . وأورد الجواليقي أبياتا تدل على صحة روايته . ورواية الأقتضاب : يقلن ، وقال : والصواب : فقلن . والمذكور هنا رواية في نسخة أ من أدب الكاتب .

(١٩) لم أهدت إلى قائله .

(٢٠) روت عائشة رضی الله عنها قالت : قال ﷺ : « ما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام » المهدب ٢٨٦/٢ .

(٢١) ذكره في المغيث ٦١١/٢ عن الشافعي ، وفي النهاية ٤٣٧/٣ ، وذكر الخطابي الفرق بفتح الراء غريب الحديث ٦٧٤/١ .

(٢٢) ستة عشر رطلا تساوي اثني عشر مدا وهي : ثلاثة أصع عند أهل الحجاز . وانظر الإيضاح والتبيان ٦٩ ، ٧٠ ، والنهية ٤٣٧/٣ . (٢٤) في الفائق ١٠٤/٣ .

(٢٥) روى أبو ساسان قال : لما شهد على الوليد بن عقبة ، فقال على رضی الله عنه قم يا حسن فاجلده ، قال : فيم أنت وذاك ول هذا غيري قال : ولكنك ضعفت وعجزت ووهنت ... الخ المهدب ٢٨٦/٢ .

قَوْلُهُ : « انْهَمَكُوا فِي الْخَمْرِ وَتَحَاقَرُوا الْعُقُوبَةَ » (٢٦) أَي : لَجُّوا فِيهَا ، يُقَالُ : انْهَمَكَ الرَّجُلُ فِي الْأَمْرِ ، أَي : جَدَّ وَلَجَّ ، وَكَذَلِكَ : تَهَمَّكَ .

« وَتَحَاقَرُوا الْعُقُوبَةَ » أَي : رَأَوْهَا حَقِيرَةً صَغِيرَةً ، وَحَقَّرَهُ وَاسْتَحَقَّرَهُ (٢٧) : اسْتَصَغَّرَهُ ، وَالْحَقِيرُ : الصَّغِيرُ .

قَوْلُهُ : « إِذَا سَكِرَ هَذَى » (٢٨) أَي : تَكَلَّمَ بِالْهَذْيَانِ ، وَهُوَ : مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ مِنْ الْكَلَامِ ، يُقَالُ : هَذَى يَهْدِي وَيَهْدُو .

قَوْلُهُ : « افْتَرَى » أَي : كَذَبَ ، وَالْفِرْيَةُ : الْكَيْدُ ، وَالْمُفْتَرِي : الْكَاذِبُ ، وَأَصْلُهُ : الْخَلْقُ ، فَرَى الْأَدِيمَ : خَلَقَهُ (٢٩) ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ﴾ (٣٠) أَي : تَتَقَوْلُونَ وَتُفْتَرُونَ كَذِبًا (٣١) .

قَوْلُهُ : « أَخْزَاكَ اللَّهُ » (٣٢) أَي : أَدْلَكَ وَأَهَانَكَ ، يُقَالُ : خَزَى يَخْزِي خِزْيًا ، أَي : ذَلَّ وَهَانَ ، وَالْخِزْيُ فِي الْقُرْآنِ : بِمَعْنَى الدُّلِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ ﴾ (٣٣) وَبِمَعْنَى الْهَلَاكِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ نُنْزِلَ وَنَخْزِي ﴾ (٣٤) أَي : نُهْلِكَ .

(٢٦) في رسالة خالد بن الوليد لعمر رضي الله عنهما . المهدب ٢/٢٨٧ .

(٢٧) حَقَّرَهُ وَاسْتَحَقَّرَهُ : اسْتَصَغَّرَهُ . الصحاح (حقر) .

(٢٨) في قول علي رضي الله عنه : « إِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى وَعَلَى الْمُفْتَرَى ثَمَانُونَ » المهدب ٢/٢٨٧ .

(٢٩) عن الكسائي : أَفْرَيْتُ الْأَدِيمَ : قَطَعْتَهُ عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ ، وَفَرَيْتَهُ : قَطَعْتَهُ عَلَى جِهَةِ الْإِصْلَاحِ . الصحاح (فرى) .

(٣٠) سورة العنكبوت آية ١٧ .

(٣١) مجاز القرآن ٢/١١٤ ، وقال الزجاج : وقيل : تعملون الأصنام ويكون التأويل : إنما تعبدون من دون الله أوثاناً وأنتم تصنعونها ، معاني القرآن وإعرابه ٤/١٦٥ .

(٣٢) روى أبو هريرة : أتى صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فقال : اضربوه ... فلما انصرف المضروب قال بعض الناس : أخزاك الله ... إلخ الحديث المهدب ٢/٢٨٧ .

(٣٣) سورة البقرة آية ١١٤ ، وسورة المائدة آية ٤١ وانظر معاني الفراء ١/٧٤ ، ومعاني الزجاج ١/١٩٧ .

(٣٤) سورة طه آية ١٣٤ .

وَمِنْ بَابِ التَّغْزِيرِ

التَّغْزِيرُ : التَّأْدِيبُ وَالْإِهَانَةُ ، وَالتَّغْزِيرُ أَيْضًا : التَّعْظِيمُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَتُعْزَّرُوهُ وَتُوقَّرُوهُ ﴾ (١) وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ (٢) .

قَوْلُهُ : « كَمُبَاشِرَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ » (٣) وَكَذَا الْمُبَاشِرَةُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْكِتَابِ : هُوَ الْصَّاقُ بِشَرَّةِ الرَّجُلِ بِبَشَرَةِ الْمَرْأَةِ ، وَالْبَشَرَةُ : ظَاهِرُ الْجِلْدِ .

قَوْلُهُ : « فَهَوَّ مِنَ الْمُعْتَدِينَ » (٤) الْمُعْتَدَى : هُوَ الَّذِي تَجَاوَزَ حَدَّهُ وَفَعَلَ مَا لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ .

قَوْلُهُ : « لَا تَبْلُغْ بِنِكَالٍ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ سَوَاطٍ » (٥) التَّكَالُ هَاهُنَا : الْعُقُوبَةُ الَّتِي تُنْكَلُ عَنْ فِعْلِ جُعِلَتْ لَهُ جِزَاءً ، أَيْ : تَمْنَعُ عَنْ مُعَاوَدَةِ فِعْلِهِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَجَعَلْنَاهَا نِكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا ﴾ (٦) أَيْ : لِمَنْ يَأْتِي بَعْدَهَا فَيَتَعَطَّ بِهَا ، فَتَمْنَعُهُ عَنْ فِعْلِ مِثْلِهَا (٧) ، وَسُمِّيَ اللَّجَامُ نِكَالًا ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْفَرَسَ ، وَسُمِّيَ الْقَيْدُ نِكَالًا ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْمَحْبُوسَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا وَجَحِيمًا ﴾ (٨) أَيْ : قُيُودًا (٩) .

(١) سورة الفتح آية ٩ .

(٢) أضداد قطرب ٩٠ ، وابن الأنباري ١٤٧ ، وأبي الطيب ٥٠٧ .

(٣) من أتي معصية لا حد فيها ولا كفارة كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج ... عزر المهذب ٢٨٨/٢ .

(٤) روى أن النبي ﷺ قال : « من بلغ بما ليس بحد حدا فهو من المعتدين » المهذب ٢٨٨/٢ .

(٥) روى عن عمر رضى الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى : لا تبلغ ... المهذب ٢٨٨/٢ .

(٦) سورة البقرة آية ٦٦ .

(٧) معاني الفراء ٤٣/١ ، ومعاني الزجاج ١٤٩/١ .

(٨) سورة المزمل آية ١٢ .

(٩) مجاز القرآن ٢٧٢/٢ ، ومعاني الزجاج ٢٤١/٥ .

قَوْلُهُ : « أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ » (١٠) الْهَيْئَةُ : الشَّارَةُ ، يُقَالُ : فَلَانٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ وَالْهَيْئَةِ . وَأَرَادَ : ذَوِي الْمُرُوءَاتِ وَالْأَحْسَابِ (١١) .

قَوْلُهُ : « شِرَاجُ الْحَرَّةِ » (١٢) هِيَ : مَسَائِلُ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ الْحِجَارَةِ إِلَى السَّهْلِ ، وَقَدْ ذُكِرَ (١٣) .

قَوْلُهُ : تَعَالَى : ﴿ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ (١٤) أَيْ : فِيمَا وَقَعَ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَهُمْ ، يُقَالُ : اشْتَجَرَ الْقَوْمُ وَتَشَاجَرُوا : إِذَا اخْتَلَفُوا وَاخْتَصَمُوا وَتَنَازَعُوا ، وَقَدْ ذُكِرَ أَيْضًا (١٥) .

قَوْلُهُ : « فَأَجِدُ فِي نَفْسِي » (١٦) فِيهِ حَذْفٌ وَاخْتِصَارٌ ، أَيْ : فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَكًّا ، وَيَخْصُلُ فِي صَدْرِي مِنْهُ ارْتِيَابٌ ، وَهَذَا يُشْبِهُ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ » (١٧) .

وَالسَّلْعَةُ (١٨) : قَدْ ذُكِرَتْ (١٩) .

(١٠) روى أن النبي ﷺ قال : « أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا فى الحدود » المذهب ٢/٢٨٨ .

(١١) قال الشافعى : هم الذين ليس يعرفون بالشرف فيزل أحدهم الزلة ، المغيث ٣/٥٢٠ ، وانظر النهاية ٥/٢٨٥ .

(١٢) فى حديث ابن الزبير : أن رجلا خصم الزبير عند النبي ﷺ فى شراج الحررة ... الخ الحديث . المذهب ٢/٢٨٨ .

(١٣) ٢/٧٢ .

(١٤) سورة النساء آية ٦٥ .

(١٥) ٢/١٣٠ .

(١٦) فى حديث على رضى الله عنه : « ما من رجل أقمت عليه حدا فمات فأجد فى نفسى أنه لا دية له إلا شارب الخمر فإنه لو مات ودّيته لأن النبي ﷺ لم يسنه » . المذهب ٢/٢٨٩ .

(١٧) ويروى « ما حاك » وانظر الحديث فى مسلم فى كتاب البر ١٤ ، ومسند أحمد ٤/١٨٢ ، والفايق ١/٣٠٢ ، وابن الجوزى ١/٢٣٠ .

(١٨) فى قوله : « وإن كان على رأس بالغ عاقل سلعة : لم يجز قطعها بغير إذنه » المذهب ٢/٢٨٩ .

(١٩) ٢/٢٣٣ .

وَمِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْقَضَاءُ فِي اللَّغَةِ : إِحْكَامُ الشَّيْءِ وَإِمْضَاؤُهُ وَالْفَرَاعُ مِنْهُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ ﴾ (١) أَي : افْرُغُوا مِنْ أَمْرِكُمْ وَأَمْضُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ (٢) . وَأَصْلُهُ : قَضَيْتُ : قَضَيْتُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَضَيْتُ إِلَّا (٣) أَنَّ الْيَاءَ لَمَّا جَاءَتْ بَعْدَ الْأَلِفِ أُبْدِلَتْ هَمْزَةً ، وَالْجَمْعُ : الْأَقْضِيَةُ ، وَالْقَضِيَّةُ مِثْلُهُ (٤) ، وَجَمْعُهَا : قَضَايَا عَلَى فَعَالَى ، وَأَصْلُهُ فَعَائِلٌ . وَقَضَى : أَي حَكَمَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ (٥) وَقَضَى فِي الْقُرْآنِ وَاللُّغَةِ يَأْتِي عَلَى وَجْهِ تَقَارُبِ مَعَانِيهَا ، وَمَرَجِعُهَا كُلُّهَا إِلَى انْقِطَاعِ الشَّيْءِ وَتَمَامِهِ ، وَالْفَرَاعُ مِنْهُ ، مِنْهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ﴾ (٦) أَرَادَ : قَطَعَهُنَّ وَأَحْكَمَ خَلْقَهُنَّ وَفَرَّغَ مِنْهُنَّ (٧) .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَمَّا قُضِيَ وَلَوْ إِلَى قَوْمِهِمْ ﴾ (٨) أَي : فُرِغَ مِنْ تِلَاوَتِهِ (٩) . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ [إِلَى] أَجَلٍ مُسَمًّى لِقُضْيَى بَيْنَهُمْ ﴾ لِفَصْلِ الْحُكْمِ وَقَطْعِ (١١) . وَقَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ (١٢) :

- (١) سورة يونس آية ٧١ .
- (٢) تفسير الطبري ١٤٣/١١ ، وانظر معاني الفراء ٤٧٤/١ ، ومعاني الزجاج ٢٩/٣ .
- (٣) ع : لأن والمثبت من الصحاح واللسان (قضى) .
- (٤) ع : مثلها . والمثبت من الصحاح واللسان .
- (٥) سورة الإسراء آية ٢٣ ، قضى هنا بمعنى أمر وانظر تفسير الطبري ٦٢/١٥ ، ٦٣ ، ومعاني الفراء ١٢٠/٢ ، ومعاني الزجاج ٢٣٣/٣ ، وبعضهم يفسره بحكم . كما في الصحاح والنقل هنا عنه .
- (٦) سورة فصلت آية ١٢ .
- (٧) معاني الفراء ١٣/٣ ، ومعاني الزجاج ٣٨١/٤ .
- (٨) سورة الأحقاف آية ٢٩ .
- (٩) معاني الزجاج ٤٤٧/٤ .
- (١٠) ع : ولولا أجل : سهو . والآية في سورة الشورى ١٤ .
- (١١) تفسير الطبري ١٦/٢٥ ، ومعاني الزجاج ٣٩٦/٤ .
- (١٢) ديوان الهذليين ١٤٣/١ ، ومجاز القرآن ٢٧٥/١ ، ومعاني الزجاج ٣٨١/٤ ، ٣٨٢ ، وتفسير الطبري ٥٦/١١ وغيرها .

وَعَلَيْهِمَا مَسْرُودَتَانِ قَضَاهُمَا دَاوُدُ أَوْ صَنَعُ السَّوَابِغِ (١٣) تَبِعُ

أَيُّ : صَنَعَهُمَا وَأَحْكَمَ صَنَعْتَهُمَا .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ كَانَ خَامِلًا » (١٤) الْخَامِلُ : السَّاقِطُ الَّذِي لَا نِبَاهَةَ لَهُ ، وَقَدْ حَمَلَ يَحْمُلُ حُمُولًا ، وَأَحْمَلْتُهُ أَنَا .

قَوْلُهُ (١٥) : « مَنْ اسْتُقْضِيَ فَكَأَنَّمَا ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ » قَالَ فِي الشَّامِلِ : لَمْ يَخْرُجْ مَخْرَجَ الدَّمِّ لِلْقَضَاءِ ، وَإِنَّمَا وَصَفَهُ بِالْمَشَقَّةِ ، فَكَأَنَّ مَنْ قُلِّدَهُ فَقَدْ حَمَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشَقَّةً كَمَشَقَّةِ الدَّبْحِ .

وَالْمَعْتَوَةُ : النَّاقِصُ الْعَقْلِ ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْوَصَايَا (١٦) .

قَوْلُهُ : « وَقَلَّدَهُ » (١٧) هُوَ مِنَ الْقِلَادَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْعُنُقِ .

قَوْلُهُ : « بَرَزَمَةٌ إِلَى السُّوقِ » (١٨) الرَّزْمَةُ : الْكَارَةُ مِنَ الثِّيَابِ ، وَقَدْ رَزَمَهَا تَرْزِيمًا ، أَيُّ : شَدَّ رَزَمَهَا (١٩) .

قَوْلُهُ : « جَبَّارًا » (٢٠) قِيلَ : الْجَبَّارُ : الَّذِي يَقْتُلُ عَلَى الْعَضْبِ ، وَقِيلَ : هُوَ ذُو السُّطُورَةِ وَالْقَهْرِ ، وَمِنْهُ يُقَالُ : جَبَّرْتُهُ عَلَى كَذَا وَأَجَبَّرْتُهُ : إِذَا أَكْرَهْتَهُ عَلَيْهِ قَهْرَتُهُ (٢١) ، وَمِنْهُ جَبْرُ الْعَظِيمِ ، لِأَنَّهُ كَالْإِكْرَاهِ عَلَى الْإِصْلَاحِ .

(١٣) ع : التوابع : تحريف .

(١٤) في القاضى : « إن خاملا وإذا ولي القضاء انتشر علمه استحب أن يطلبه . المهذب ٢٩٠/٢ .

(١٥) المهذب ٢٩٠/١ ، في حديثه ﷺ : « من ... » .

(١٦) ٩٨/٢ .

(١٧) في المهذب ٢٩٠/٢ : وإن كان جماعة يصلحون للقضاء اختار الإمام أفضلهم وأورعهم وقلده .

(١٨) في المهذب : لما ولي أبو بكر الصديق رضى الله عنه خرج برزقة إلى السوق ، فقيل : ما هذا ، فقال :

أنا كاسب أهل فاجروا له كل يوم درهمين .

(١٩) : الصحاح : وقد رزمتها ترزيمًا : إذا شددتها رزمًا .

(٢٠) ويكره أن يكون القاضى جبارًا عسوفًا وأن يكون ضعيفًا مهينًا المهذب ٢٩٠/٢ .

(٢١) فعلت وأفعلت للجواليقي ٣٢ ، والصحاح (جبر) وأنكر الأصمى جبر . انظر فعلت وأفعلت لأبي

حاتم ١٠٤ .

« عَسُوفًا » أَي : ظَلُومًا ، وَالْعَسْفُ : الظُّلْمُ ، وَأَصْلُ الْعَسْفِ : الْأَخْذُ سَى غَيْرِ الطَّرِيقِ ، وَمِثْلُهُ : التَّعَسُّفُ وَالِاعْتِسَافُ .

قَوْلُهُ : « مَهِينًا » أَي : حَقِيرًا ، وَفُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مِنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴾ (٢٢) أَي : حَقِيرٍ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : الْمَهِينُ : الْعَاجِزُ (٢٣) . وَأَرَادَ بِالضَّعِيفِ : ضَعِيفَ الرَّأْيِ وَالتَّدْبِيرِ ، لَا ضَعِيفَ الْجِسْمِ .

قَوْلُهُ : « مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ » (٢٤) الْعُنْفُ : ضِدُّ الرَّفْقِ ، يُقَالُ : عَنُفَ عَلَيْهِ وَعَنُفَ بِهِ أَيضًا .

قَوْلُهُ : « بُنِيَتْ عَلَى الْاِحْتِيَاظِ » (*) الْاِحْتِيَاظُ عَلَى الشَّيْءِ : الْاِحْتِدَاقُ بِهِ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْحَائِظُ ، وَأَصْلُهُ : الْحِفْظُ ، حَاطَهُ يَحُوطُهُ ، أَي : حَفِظَهُ ، وَالْمَعْنَى : أَنْ يَحْكُمَ بِالْيَقِينِ وَالْقَطْعِ مِنْ غَيْرِ تَحْمِينٍ ، وَيَأْخُذَ بِالثَّقَةِ فِي أُمُورِهِ وَأَحْكَامِهِ .

(٢٢) آية ٨ من سورة السجدة وآية ٢٠ من سورة المرسلات .

(٢٣) كذا وفي معاني الفراء ١٧٣/٣ : الفاجر - بالفاء والجيم - في سورة القلم وكذا الفاجر في اللسان (مهن) عن الفراء . وانظر تفسير الطبري ٩٥/٢١ ، ٢٢/٢٩ ، ٢٣٥ ، ومعاني الزجاج ٢٠٥/٤ ، ٢٠٥/٥ .

(٢٤) في قول بعض السلف : وجدنا هذا الأمر لا يصلحه إلا شدة من غير عنف ولين من غير ضعف . المهذب ٢٩٠/٢ .

(*) النكاح والقصاص واللعان وحد القذف لا يجوز فيها التحكيم ؛ لأنها حقوق بنيت على الاحتياط فلم يجز فيها التحكيم . المهذب ٢٩١/٢ .

قَوْلُهُ : « كَتَبَ لَهُ الْعَهْدُ » (٢٥) أَصْلُ الْعَهْدِ : الْوَصِيَّةُ ، وَقَدْ عَاهَدْتُ إِلَيْهِ ، أَيْ :
أَوْصَيْتُهُ ، وَمِنْهُ اشْتَقَّ الْعَهْدُ الَّذِي يُكْتَبُ لِلْوَلَاةِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ عَاهَدْنَا
إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسَى ﴾ (٢٦) أَيْ : أَوْصَيْنَاهُ إِلَّا يَأْكُلُ مِنَ الشَّجَرَةِ فَنَسِيَ
وَالْعَهْدُ : الْيَمِينُ ، مِنْ قَوْلِهِ : عَلَيَّ عَهْدٌ (٢٧) ، وَالْعَهْدُ : اللَّقَاءُ ، مِنْ قَوْلِكَ :
عَاهَدْتُهُ بِمَكَانٍ كَذَا (٢٨) .

قَوْلُهُ : « قَاضِيًا وَوَزِيرًا » (٢٩) الْوَزِيرُ : مُشْتَقٌّ مِنَ الْوِزْرِ ، وَهُوَ الْجَبَلُ وَالْمَلْجَأُ ،
كَأَنَّهُ يَسْتَنْدُ إِلَيْهِ فِي الْأُمُورِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ كَلَّا لَا وَزَرَ ﴾ (٣٠) أَيْ : لَا مَلْجَأًا .
وَقِيلَ : هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْوِزْرِ ، وَهُوَ الثَّقُلُ ، كَأَنَّهُ يَحْمِلُ أَثْقَالَ أُمُورِهِ وَأَعْبَاءَهُ .
وَالْوِزْرُ هُوَ الْحِمْلُ الْمُثْقِلُ لِلظَّهْرِ ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزْرَكَ الَّذِي
أَنْقَضَ ظَهْرَكَ ﴾ (٣٠) .

قَوْلُهُ : « فَقَدْ آثَرْتَكُمْ بِهِمَا » (٣١) قِيلَ : فَضَلَّيْتُمْ بِهِمَا ، وَقِيلَ : اخْتَرْتُمْ ،
وَالْمُرَادُ هَاهُنَا : خَصَصْتُمْ بِهِمَا دُونَ غَيْرِكُمْ ،

(٢٥) وإذا ولي القضاء على بلد كتب له العهد بما ولي . المهذب ٢/٢٩١ .

(٢٦) سورة طه آية ١١٥ .

(٢٧) في الصحاح : يقال على عهد الله لأفعلن كذا .

(٢٨) أى : لقيته . الصحاح (عهد) .

(٢٩) كتب عمر رضى الله عنه إلى أهل الكوفة « بعثت إليكم عمارا أميرا وعبد الله قاضيا ووزيرا . المهذب
٢/٢٩١ .

(*) سورة القيامة آية ١١ .

(٣٠) سورة الشرح آية ٢ ، ٣ .

(٣١) في كتاب عمر السابق : فاسمعوا لهما وأطيعا فقد ...

يُقَالُ : اسْتَأْتَرْتُ فُلَانًا بِكَذَابٍ ، أَيْ : خُصَّصْتُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ وَانْفَرَدَ بِهِ ، قَالَ الشَّاعِرُ (٣٢) :

اسْتَأْتَرْتُ اللَّهَ بِالْبَقَاءِ وَيَالِ عَدْلِ وَوَلِيِّ الْمَلَامَةِ الرَّجُلَا

أَيْ : تَفَرَّدَ بِالْبَقَاءِ جَلًّا وَعِزًّا .

قَوْلُهُ : « ابْنُ اللَّتْبِيَّةِ » (٣٣) بِضَمِّ اللَّامِ ، وَإِسْكَانِ التَّاءِ (٣٤) ، مَنْسُوبٌ إِلَى بَنِي لُتْبٍ ، وَهُمْ حَتَّى مِنْ أَزْدٍ (٣٥) .

قَوْلُهُ : « عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفٍ مِنْ مَخَارِفِ الْجَنَّةِ » (٣٦) الْمَخْرَفُ - بِالْفَتْحِ : الْبُسْتَانُ ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : وَاحِدُ الْمَخَارِفِ : مَخْرَفٌ ، وَهُوَ [جَنَى] (٣٧) النَّخْلُ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ [يُخْرَفُ] (٣٨) أَيْ : يُجْتَنَى .

قَوْلُهُ : « لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُحَابَى » (٣٩) الْمُحَابَاةُ : أَنْ يَبِيعَ إِلَيْهِ بِأَقْلٍ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ ، وَقَدْ ذَكَرَ (٤٠) .

(٣٢) الأعشى . ديوانه ٢٣٣ ، ق ٣٥ .

(٣٣) في المهذب ٢/٢٩٢ : روى أبو حميد الساعدي قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلا من بني أسد يقال له : ابن اللتبية على الصدقة ... الحديث .

(٣٤) في تبصير المنتبه ١٢٣١ ، بالضم والفتح معا ، ثم مشاة مفتوحة ، ثم موحده مكسورة ، ثم ياء مشددة وهو عبد الله الأزدي ، له صحبة وانظر أسد الغابة ٣/٣٧٤ ، ٦/٣٤٤ ، والإصابة ٤/٢٢٠ .

(٣٥) تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٠١ .

(٣٦) في المهذب ٢/٢٩٢ : ويجوز أن يعود المريض ويشهد الجنائز ويأتي مقدم الغائب لقوله ﷺ : « عائد ... حتى يرجع » .

(٣٧) ع : جيس : تحريف . وانظر غريب الحديث ١/٨١ ، وقد أخذه القتيبي على أي عبيد في إصلاح الغلط ١٠١ ، قال : غلط بَيْنٌ ؛ لأنه ذكر أن المخرف : جَنَى النخل رطبه وثمره ، وهذا مخروف الجنة . ورد عليه ابن الأنباري بأن المخرف يقع على النخل وعلى المخروف ، كما يقع المشرب على المشروب . انظر اللسان (حرف ٩/٦٤ ، ٦٥) .

(٣٨) ع : يُخْرَفُ .

(٣٩) في القاضى : لا يبيع ولا يشتري لأنه لا يؤمن أن يحابى فيميل إلى من حبابه . المهذب ٢/٢٩٣ .

(٤٠) ٢٩/٢ .

قَوْلُهُ : « وَالْمَرَضُ يُقْلِقُهُ » (٤١) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ (٤٢) : الْقَلَقُ : الْإِنْزِعَاجُ ، يُقَالُ :
بَاتَ قَلَقًا ، وَأَقْلَقَهُ غَيْرُهُ .

قَوْلُهُ : « يُدَافِعُ الْأَخْبِيثِينَ » تَثْنِيَةُ الْأَخْبِيثِ ، وَهُمَا : الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ ، وَمَعْنَاهُ :
الْحَبِيثَيْنِ ، أَيِ : النَّجَسَيْنِ الْمُسْتَفْذَرَيْنِ ، لَكِنَّ لَفْظَةَ « أَفْعَلُ » أَبْلَغُ وَأَكْثَرُ .

قَوْلُهُ : « فِي حَرِّ مُزْعِجٍ » أَرْعَجَهُ ، أَيِ : أَقْلَقَهُ مِنْ مَكَانِهِ ، وَانزَعَجَ بِنَفْسِهِ ،
وَالْمِزْعَاجُ : الْمَرَأَةُ الَّتِي لَا تَسْتَقِرُّ فِي مَكَانٍ . وَالْقَلَقُ : ضَيْقُ الصَّدْرِ وَقَلَّةُ الصَّبْرِ .

قَوْلُهُ : « فَلَا يَتَوَفَّرُ عَلَى الْاجْتِهَادِ » (٤٣) أَيِ : لَا يَسْتَوْفِيهِ وَيُتِمُّهُ ، وَالْمَوْفُورُ :
التَّامُّ ، وَالْوُفُورُ : التَّمَامُ ، وَالْوَفْرُ : الْمَالُ الْكَثِيرُ .

وَ « شِرَاجِ الْحَرَّةِ » قَدْ ذُكِرَ (٤٤) .

قَوْلُهُ : « فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ » (٤٥) أَيِ : ظَاهِرٍ غَيْرِ مَسْتَوٍ ﴿ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ
الْقَهَّارِ ﴾ (٤٦) أَيِ : ظَهَرُوا ، وَلَمْ يَسْتُرْهُمْ عَنْهُ شَيْءٌ .

قَوْلُهُ : « دُونَ فَاقَتِهِ وَفَقْرِهِ » الْفَاقَةُ : الْحَاجَةُ . وَالْفَقْرُ : ضِدُّ الْغِنَى ، وَهُمَا
مُتَقَارِبَانِ .

قَوْلُهُ : « يَحْضُرُّهَا اللَّعْطُ وَالسَّفَهُ » (٤٧) هُوَ : الصَّوْتُ وَالْجَلْبَةُ ، يُقَالُ : لَعَطُوا
يَلْعَطُونَ لَعَطًا وَلَعَطًا وَلِغَاطًا . وَالسَّفَهُ هَاهُنَا : التَّشَائِمُ وَذِكْرُ الْمَعَايِبِ .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ أَحْتَاجَ إِلَى أَجْرِيَاءَ » الْأَجْرِيَاءُ : جَمْعُ جَرِيٍّ ، مُشَدَّدٌ غَيْرُ مَهْمُوزٍ ،
وَهُوَ : الْوَكِيلُ وَالرَّسُولُ ، يُقَالُ جَرِيٌّ بَيْنَ الْجَرَايَةِ وَالْجَرَايَةِ ، وَالْجَمْعُ أَجْرِيَاءُ .

(٤١) لَا يَقْضِي وَالْمَرَضُ يَقْلِقُهُ ، وَلَا يَقْضِي وَهُوَ يَدَافِعُ الْأَخْبِيثِينَ ، وَلَا يَقْضِي وَهُوَ فِي حَرِّ مُزْعِجٍ وَلَا فِي بَرْدِ
مَوْلٍ . الْمَهْذَبُ ٢/٢٩٣ .

(٤٣) فِي تَعْلِيلِ مَا فِي تَعْلِيلِ ٤١ : لِأَنَّ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ يَشْتَغَلُ قَلْبُهُ فَلَا يَتَوَفَّرُ عَلَى الْاجْتِهَادِ فِي الْحُكْمِ .

(٤٤) ٧٢/٢ ، ٣٦٦ .

(٤٥) وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَجْلِسَ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ يَصِلُ إِلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ وَلَا يَحْتَجِبُ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ وُلِيَ مِنْ

أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَاحْتَجِبْ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَفَاقَتِهِمْ احْتَجِبْ اللَّهُ دُونَ فَاقَتِهِ وَفَقْرِهِ » الْمَهْذَبُ ٢/٢٩٣ .

(٤٦) سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ آيَةُ ٤٨ .

(٤٧) يَعْنِي الْخِصْمَةَ .

وَسُمِّيَ الْوَكِيلُ جَرِيًّا ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى مُوَكَّلِهِ ، وَفِي الْحَدِيثِ : « قَوْلُوا بِقَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ » (٤٨) .

وَالْحَاجِبُ (٤٩) : مُشْتَقٌّ مِنَ الْحِجَابِ ، وَهُوَ : السُّتْرُ وَالْمَنْعُ ، كَأَنَّهُ يَسْتُرُهُ وَيَمْنَعُ مِنَ الدُّخُولِ إِلَيْهِ .

وَ « بَرْفًا » (٥٠) غَيْرُ مَهْمُوزٍ ، هَكَذَا السَّمَاعُ .

قَوْلُهُ : « الْحُطَيْئَةُ » (٥١) سُمِّيَ الْحُطَيْئَةُ لِقِصَرِهِ ، وَالْحُطَيْئَةُ : الرَّجُلُ الْقَصِيرُ .

وَقَالَ ثَعْلَبٌ : سُمِّيَ الْحُطَيْئَةُ لِذِمَامَتِهِ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ كَانَ فِي صِعْرِهِ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ ، فَضَرِطًا ، فَقِيلَ لَهُ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : حُطَيْئَةٌ ، يُرِيدُ : ضَرِطَةٌ ، فَسُمِّيَ حُطَيْئَةً .

قَوْلُهُ : « بَدَى مَرَجٌ » بِالْحَاءِ : اسْمٌ مَوْضِعٌ بَعَيْنِهِ (٥٢) ، وَمَنْ رَوَاهُ « مَرَجٌ » بِالْجِيمِ فَمُحْطَىءٌ ؛ لِأَنَّ الْمَرَجَ بِاسْكَانِ الرَّاءِ : هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَكُونُ كَثِيرَ الْمَاءِ وَالشَّجَرِ ، وَقَدْ قَالَ :

..... لَا مَاءَ وَلَا شَجَرَ

(٤٨) سنن أبي داود ٢٥٤/٤ ، ومسند أحمد ٢٤١/٣ ، وغريب الخطابي ٢٦٤/٣ وابن الجوزي ١٥٣/١ ، والنهاية ٢٦٤/١ .

(٤٩) في قوله : ويكره أن يتخذ حاجبا ... المهذب ٢٩٤/٢ .

(٥٠) من قوله : ولا يكره للإمام أن يتخذ حاجبا ؛ لأن يرفا كان حاجب عمر والحسن البصري كان حاجب عثمان ، وقنبر كان حاجب علي رضي الله عنه . المهذب ٢٩٤/٢ .

(٥١) حبس عمر رضي الله عنه الحطيئة ، فقال :

ماذا تقول لأفراخ بدى مرخ
زغب الحواصل لا ماء ولا شجر

المهذب ٢٩٤/٢ وديوانه ٢٠٨ .

(٥٢) وإد بين فدك والواشبية حضر نصر كثير الشجر ، وقد تسكن الراء . قاله المجد وأنشد البيت المذكور .

المغانم المطابة ٣٧٧ ، ووفاء الوفا ١٣٠٥ .

فَدَلَّ عَلَى غَيْرِهِ ، وَلَا يَسْتَقِيمُ وَزُنُ الْبَيْتِ مَنْ غَيْرِ تَسْكِينِ الرَّاءِ أَيْضًا (٥٣) .
قَوْلُهُ (٥٤) :

« وَمَلَّ مِثِّي أُخَوَّتِي وَعِرسِي فِي حَدِيثٍ لَمْ تَقْتَرِفْهُ نَفْسِي »

الْعِرسُ : الزَّوْجَةُ ، وَلَمْ تَقْتَرِفْهُ : لَمْ تَكْتَسِبْهُ ، وَالْاِقْتِرَافُ : الْاِكْتِسَابُ ،
وَفُلَانٌ يَقْتَرِفُ لِإِعْيَالِهِ ، أَيُّ : يَكْتَسِبُ « فِي حَدِيثٍ » فِي أَمْرٍ وَقَعَ ، وَلَمْ يَكُنْ
قَبْلُ .

قَوْلُهُ : « بُرَاءً مِنَ الشَّحْنَاءِ » (٥٥) الشَّحْنَاءُ : الْعِدَاوَةُ ، وَكَذَلِكَ : الشَّحْنَةُ ،
وَعَدُوٌّ مُشَاحِنٌ ، وَلَعَلَّ اشْتِقَاقَهُ مِنَ الشَّحْنِ ، وَهُوَ : الْمَلَأُ ، أَيُّ : مُمْتَلِئٌ
عِدَاوَةً ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴾ (٥٦) أَيُّ : الْمَمْلُوءِ .

قَوْلُهُ : « عَلَى جَرَحٍ عَدْلٍ أَوْ تَزْكِيَةٍ غَيْرِ عَدْلٍ » الْجَرْحُ : الْعَيْبُ وَالْفَسَادُ ، وَجَرْحُ
الشَّاهِدِ : إِظْهَارُ مَعَايِبِهِ . وَالْعَدْلُ : أَصْلُهُ مِنَ الْاِسْتِقَامَةِ وَتَرْكِ الْمَيْلِ : وَالْعَدْلُ
أَيْضًا : الْمَيْلُ وَالْجَوْرُ ، يُقَالُ : عَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ : إِذَا مَالَ عَنْهَا ، وَهُوَ مِنْ
الْأَضْدَادِ (٥٧) . وَالتَّزْكِيَةُ هَاهُنَا : التُّطْهِيرُ ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ
صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (٥٨) فَكَانَ الْمَرْكِيُّ يَشْهَدُ لَهُمْ بِالطُّهَارَةِ وَالْبِرَاءَةِ
مِنَ الْعُيُوبِ .

قَوْلُهُ : « وَافْرَى الْعُقُولِ » أَيُّ : تَأَمَّى الْعُقُولِ كَامِلِينَ بِالْوَفْرِ وَالتَّمَامِ وَالْكَمَالِ .

(٥٣) كذا ، ولعله يقصد تحريك الراء والرواية عليه .

(٥٤) في المهذب ٢/٢٩٤ : وحسب عمر آخر فقال :

(٥٥) في القاضى يتخذ من أصحاب المسائل لتيعرف بهم أحوال من جهلت عدالته من الشهود وينبغى أن
يكونوا عدولا برآء من الشحناء بينهم وبين الناس بعداء عن العصبية في نسب أو مذهب حتى لا
يحملهم ذلك على جرح عدل أو تزكية غير عدل وأن يكونوا وافرى العقول .. ولا يسترسلوا .
المهذب ٢/١٩٥ .

(٥٦) سورة الشعراء آية ١١٩ ، وسورة يس آية ٤١ .

(٥٧) فيه نظر ؛ لأنه لا يأتي بمعنى الميل إلا مع ملازمة حرف الجر ، ولم يذكر أحد العدل مجردا على أنه من
ألفاظ الأضداد .

(٥٨) سورة التوبة آية ١٠٣ .

قَوْلُهُ : « وَلَا يَسْتَرْسِلُوا » اسْتَرْسَلَ إِلَيْهِ ، أَيْ : انْهَسَطَ وَاسْتَأْنَسَ بِهِ ، وَأَرَادَ : تَرَكَ التَّحْفِظَ ، وَأَخَذَ الْأَمْرَ بِالْحَزْمِ وَالتَّيَقُّظِ .

قَوْلُهُ : « جَارِكَ الْأَذْنَى ؟ » (٥٩) أَيْ : الْأَقْرَبُ ، وَالذُّنُو : الْقُرْبُ ضِدُّ الْبُعْدِ .

قَوْلُهُ : « يُسْتَدَلُّ بِهِمَا عَلَى الْوَرَعِ » الْوَرَعُ : التَّقَى ، وَالْوَرَعُ : التَّقَى ، وَقَدْ وَرِعَ يَرِيعُ بِالْكَسْرِ فِيهِمَا وَرِعًا وَرِعَةً ، وَتَوَرَّعَ مِنْ كَذَا ، أَيْ : تَحَرَّجَ (٦٠) .

قَوْلُهُ : « فَيَجْمَعُهُمُ الْهَوَى عَلَى التَّوَاطُؤِ » (٦١) أَيْ : تَحْكُمُهُمُ الشَّهْوَةُ عَلَى التَّوَافُقِ ، وَطَأَهُ عَلَى الْأَمْرِ ، أَيْ ، وَافَقَهُ .

قَوْلُهُ : « وَارْتَابَ بِهِمْ » (٦٢) أَيْ : شَكَّ فِيهِمْ ، وَالرَّيْبُ وَالِارْتِيَابُ : الشَّكُّ ، وَكَذَا الرَّيْبَةُ .

وَدَانِيَالُ (٦٣) : بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ النُّونِ ، وَكَانَ مِمَّنْ أَسْرَهُ بُحْتَنَصْرٌ وَحَبَسَهُ ، ثُمَّ رَأَى رُؤْيَا فَفَسَّرَهَا لَهُ فَأَكْرَمَهُ وَخَلَّاهُ (٦٤) .

قَوْلُهُ : « إِنَّ الطَّيْرَ لَتَحْفِقُ بِأَجْنِحَتِهَا وَتُرْمِي بِمَا فِي حَوَاصِلِهَا » (٦٥) يُقَالُ : حَفَقَ الطَّائِرُ : إِذَا طَارَ ، وَأَحْفَقَ : إِذَا ضَرَبَ بِجَنَاحَيْهِ . وَالْحَوْصَلَةُ مِنَ الطَّائِرِ : بِمَنْزِلَةِ

(٥٩) من قول عمر رضي الله عنه لرجل زعم أنه يعرف الرجل الذي سأل عنه عمرُ : بأى شئ تعرفه ؟ قال : بالعدالة ، قال : هو جارك الأذنَى تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه ؟ قال : لا ، قال : فمعا ملك بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع ... إلخ . المهدب ٢/٢٩٥ .

(٦٠) عن الصحاح (ورع) .

(٦١) في المهدب ٢/٢٩٥ : ويجتهد أن لا يعلم أصحاب المسائل بعضهم ببعض فيجمعهم الهوى على التواطؤ على الجرح والتعديل .

(٦٢) وإن شهد عنده شهود وارتاب بهم فالمستحب أن يسألهم عن تحمل الشهادة ... إلخ المهدب ٢/٢٩٦ .

(٦٣) في المهدب ٢/٢٩٦ : روى أن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا عند دانيال ففرقهم وسألهم فاختلفوا فدعا عليهم فنزلت عليهم نار من السماء فأحرقتهم .

(٦٤) انظر تاريخ الطبرى ٤/٢٢٠ ، والبداية والنهاية ٩/٦ .

(٦٥) روى ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الطير ... من هول يوم القيامة وشاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار » المهدب ٢/٢٩٦ .

الكَرِشِ مِمَّا يَجْتَرُّ ، يَجْمَعُ فِيهَا الطَّائِرُ الْحَبَّ ، وَجَمَعُهَا : حَوَاصِلُ ، وَالتَّشْدِيدُ فِي اللَّامِ : لُعَّةٌ فِيهَا (٦٦) .

قَوْلُهُ : « يَتَّبِعُوا مَعْقِدَهُ مِنَ النَّارِ » أَيْ : يَلْزِمُهُ وَيُقِيمُ فِيهِ ، وَقَدْ ذُكِرَ (٦٧) .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ (٦٨) أَصْلُهُ : مِنْ شَرْتُ الْعَسَلَ : إِذَا اسْتَخْرَجْتَهُ مِنَ الْخَلِيَّةِ ، وَهِيَ : بَيْتُ النَّحْلِ ، كَأَنَّهُ يَسْتَخْرِجُ مَا عِنْدَهُ مِنَ الرَّأْيِ ، وَقَدْ ذُكِرَ (٦٩) .

قَوْلُهُ : « قَلْدٌ غَيْرُهُ » (٧٠) التَّقْلِيدُ فِي الْفِتْيَا وَالْحُكْمِ وَالْقِبْلَةَ وَغَيْرِهَا : مَا أُخُوذُ مِنَ الْقِلَادَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْعُنُقِ ، كَأَنَّ الْعَامِيَ يَجْعَلُ مَا يَلْحَقُهُ مِنْ عَهْدَةِ الْعَمَلِ وَالْإِثْمِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ بِفَتْوَى الْعَالِمِ وَقَضَاءِ الْقَاضِي فِي عُنُقِ الْمُفْتِي وَالْقَاضِي وَيَتَخَلَّصُ مِنْ مَآثِمِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ تُوصَفُ بِكَوْنِهَا فِي الْأَعْنَاقِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمَانَهُ طَائِرَةٌ فِي عُنُقِهِ ﴾ (٧١) جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّهُ عَمَلُهُ (٧٢) . وَإِنْ اجْتَهَدَ وَبَدَّلَ الْجُهْدَ فَأَخْطَأَ فَلَا وَزَرَ عَلَيْهِ ، وَلَهُ أَجْرٌ ، وَإِنْ تَعَمَّدَ الْفَتْوَى بِغَيْرِ الْحَقِّ ، أَوْ أَخْطَأَ وَلَمْ يَجْتَهِدْ فِي فَتْوَاهُ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُسْتَفْتَى ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » (٧٣) .

قَوْلُهُ : « أُولَى مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ » (٧٤) التَّمَادِي : اللَّجَاجُ فِي الشَّيْءِ وَالْإِقَامَةُ عَلَيْهِ ، يُقَالُ : تَمَادَى فِي غِيٍّ : إِذَا أَقَامَ عَلَيْهِ وَلَجَّ فِي أَتْبَاعِهِ .

(٦٦) الفرق لقطرب ٥٢ ، والفرق لأبي حاتم ٣١ ، والمخصص ١٣٢/٨ .

(٦٧) ١٥٨/١ ، ١٩١/٢ .

(٦٨) سورة آل عمران آية ١٥٩ .

(٦٩) ٥٦/١ ، ٩٦/٢ .

(٧٠) إن كان الحكم بين مسافرين ، وهم على الخروج ولم يتضح له الحكم : قلد غيره . المهذب ٢٩٧/٢ .

(٧١) سورة الإسراء آية ١٣ .

(٧٢) تفسير الطبري ٥٠/١٥ ، ٥١ ، ومعاني الفراء ١١٨/٢ ، ومعاني الزجاج ٢٣٠/٣ .

(٧٣) سنن أبي داود ٢٩٩/٣ ، ومعالم السنن ١٦٠/٤ .

(٧٤) في كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما : « وإن الرجوع إل يالحق أولى من التماذي في الباطل »

المهذب ٢٩٧/٢ .

قَوْلُهُ : « رُبَّمَا قَصَدَ أَنْ يَبْتَدِلَهُ » (٧٥) الْإِبْتِدَالُ : الْإِمْتِهَانُ وَتَرْكُ الصَّوْنِ ، وَثِيَابُ الْبِدْلَةِ : الَّتِي تُمْتَهَنُ وَلَا تُصَانُ .

قَوْلُهُ : « يَسُوغُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ » (٧٦) أَيْ : يَلِيْقُ وَيَسْهُلُ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : سَاغَ الطَّعَامُ : إِذَا سَهَّلَ مَدْخَلُهُ فِي الْحَلْقِ .

قَوْلُهُ : « وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ » (٧٧) السَّكِينَةُ : أَصْلُهَا مِنَ السُّكُونِ ، وَهُوَ ضِدُّ الْحَرَكَةِ . وَالْوَقَارُ : الْجِلْمُ وَالرَّزَاءَةُ ، وَقَدْ وَقَرَ الرَّجُلُ يَقْرُ وَقَارًا وَقِرَةً فَهُوَ وَقُورٌ .

قَوْلُهُ : « وَيُتْرَكُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْقِمَطْرُ » وَهُوَ : وَعَاءُ الْكُتُبِ ، وَهُوَ الَّذِي يُتْرَكُ فِيهِ الْمَحَاضِرُ وَالسُّجَلَاتُ . قَالَ الْخَلِيلُ : حَرَفٌ فِي صَدْرِكَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ فِي قَمَطْرِكَ ، وَهُوَ أَيْضًا : الرَّجُلُ الْقَصِيرُ .

« الْمَحَاضِرُ وَالسُّجَلَاتُ » الْمَحَاضِرُ : الَّتِي يُكْتَبُ فِيهَا قِصَّةُ الْمُتَحَاكِمِينَ عِنْدَ حُضُورِهِمَا مَجْلِسَ الْحُكْمِ وَمَا جَرَى بَيْنَهُمَا وَمَا أَظْهَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ حُجَّةٍ مِنْ غَيْرِ تَنْفِيذٍ وَلَا حُكْمٍ مَقْطُوعٍ بِهِ . وَالسُّجَلَاتُ : الْكُتُبُ الَّتِي تَجْمَعُ الْمَحَاضِرَ وَتَزِيدُ عَلَيْهَا بِتَنْفِيذِ الْحُكْمِ وَإِمضَائِهِ . وَأَصْلُ السُّجْلِ : الصَّحِيفَةُ الَّتِي فِيهَا الْكِتَابُ ، أَيْ كِتَابٍ كَانَ ، ذُكِرَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كَطَيِّ السُّجْلِ لِلْكِتَابِ ﴾ (٧٨) وَقِيلَ : هُوَ كَاتِبٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ (٧٩) . وَهُوَ مُذَكَّرٌ ، وَيُقَالُ : عِنْدِي

(٧٥) فِي الْمَهْدَبِ ٢/٢٩٧ : وَإِنْ تَظَلَمَ مِنْهُ مَتَظَلِمٌ فَإِنْ سَأَلَ أَحْضَارَهُ لَمْ يَحْضُرْهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ مَا بَيْنَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا قَصَدَ أَنْ يَبْتَدِلَهُ ، لِيَحْلِفَ مِنْ غَيْرِ حَقِّ .

(٧٦) إِنْ كَانَ مَا يَسُوغُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ كَثْمَنَ الْكَلْبِ وَضَمَانَ مَا أَتْلَفَ عَلَى الذَّمِيِّ كَالْخَمْرِ : لَمْ يَنْقُضْهُ . الْمَهْدَبِ ٢/٢٩٧ .

(٧٧) فِي الْقَاضِي : وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْعُدَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ... وَيُتْرَكُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْقِمَطْرُ مَخْتُومًا لِیُتْرِكَ فِيهِ مَا يَجْتَمِعُ مِنَ الْمَحَاضِرِ وَالسُّجَلَاتِ . الْمَهْدَبِ ٢/٢٩٨ .

(٧٨) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ آيَةٌ ١٠٤ ، وَأَنْظَرَ تَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ ١٧/٩٩-١٠١ ، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابَهُ لِلزَّجَاجِ ٣/٤٠٦ .

(٧٩) ذَكَرَهُ الطَّبْرِيُّ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَكَذَا الزَّجَاجُ فِي مَعَانِيهِ .

ثَلَاثَةُ سِجَلَاتٍ ، وَأَرْبَعَةُ سِجَلَاتٍ ، وَلَا يُؤْتَتْ ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ بِهِ الْكِتَابُ ، وَهُوَ مُذَكَّرٌ ، وَلَا يُقَالُ : ثَلَاثُ سِجَلَاتٍ عَلَى لَفْظِهِ (٨٠) .

قَوْلُهُ : « آسَ بَيْنَ النَّاسِ » (٨١) أَيْ : أَصْلِحْ ، يُقَالُ : أَصَوْتُ بَيْنَهُمْ ، أَيْ : أَصْلَحْتُ بَيْنَهُمْ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : سَرَّ بَيْنَهُمْ ، حَتَّى يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أُسْوَةً لِصَاحِبِهِ ، وَالْأُسْوَةُ : الْقُدْوَةُ (٨٢) .

قَوْلُهُ : « حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ » أَصْلُ الشَّرْفِ : الْعُلُوُّ وَالرَّفْعَةُ ، مَأْخُودٌ مِنَ الْجَبَلِ الْمُشْرِفِ ، وَهُوَ الْعَالِي ، قَالَ الشَّاعِرُ (٨٣) :

يَبْدُو وَتُضْمِرُهُ الْبِلَادُ كَأَنَّهُ سَيْفٌ عَلَى شَرَفٍ يُسَلُّ وَيُعْمَدُ

أَيْ : مَوْضِعٌ عَالٍ . وَالشَّرِيفُ مِنَ الْقَوْمِ : الرَّفِيعُ الْمَنْزِلَةَ الْعَالِي الْقَدْرَ وَالْحَسَبَ .

قَوْلُهُ : « فِي حَيْفِكَ » أَيْ : فِي جَوْرِكَ ، وَالْحَيْفُ : الْجَوْرُ ، حَافٌ ، أَيْ : جَارٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ ﴾ (٨٤) .

قَوْلُهُ : « يَمِيلُ إِلَيْهِ طَبْعُهُ » (٨٥) الطَّبْعُ وَالطَّبَاعُ : مَا رُكِبَ فِي الْإِنْسَانِ مِنَ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَخْلَاقِ الَّتِي لَا يُزِيلُهَا (٨٦) يُقَالُ : فُلَانٌ كَرِيمٌ الطَّبَاعِ وَالطَّبَائِعِ ، وَهُوَ اسْمٌ مُؤَنَّثٌ عَلَى فِعَالٍ نَحْوِ مِثَالٍ وَمِهَادٍ (٨٧) .

(٨٠) هو أحد الأسماء المذكورة التي تجمع بالألف والتاء .

(٨١) في كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضى الله عنهما : آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك

حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك « المهدب ٢/٢٩٩ .

(٨٢) المجموع المغيث ٧١/١ ، والنهاية ٥٠/١ .

(٨٣) لم أقف على الشاهد ولا على قائله .

(٨٤) سورة النور آية ٥٠ .

(٨٥) هذه العبارة غير موجودة في هذا الموطن من المهدب .

(٨٦) ع : يزيلها تحريف . وفي النهاية « يزاوها » وفي الغريين ٢٠٧ خ : « يزايلها » والنقل عنه .

(٨٧) كذا في الغريين ٢٠٧ ، والنهاية ١١٢/٣ ، وفي اللسان (طبع) عن أبي القاسم الزجاجي : الطباع :

واحد مذكر كالنحاس والنجار .

قَوْلُهُ : « أَوْ أَحَبَّ أَنْ يَفْلَجَ »^(٨٨) أَي : يَغْلِبُ ، يُقَالُ : فَلَجَ خَصْمَهُ ، أَي : غَلَبَهُ .

قَوْلُهُ : « لَدَدٌ »^(٨٩) اللَّدُّ : شِدَّةُ الْخُصُومَةِ ، يُقَالُ : رَجُلٌ أَلْدُ بَيْنَ اللَّدِّ ، وَهُوَ : الشَّدِيدُ الْخُصُومَةِ ، وَقَوْمٌ لُدٌّ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَلْدُ الْخِصَامِ ﴾^(٩٠) وَقَالَ : ﴿ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا آدَا ﴾^(٩١) .

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(٩٢) : اللَّدُّ : التَّوَاءُ الْخَصْمِ فِي مُحَاكَمَتِهِ ، مَأْخُودٌ مِنْ لَيْدِي الْوَادِي ، وَهُمَا : جَانِبَاهُ .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ عَادَ زَبْرُهُ » الزَّبْرُ : الزَّجْرُ وَالْمَنْعُ ، يُقَالُ : زَبَرَهُ يَزْبُرُهُ - بِالضَّمِّ - زَبْرًا : إِذَا انْتَهَرَهُ . كَذَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ^(٩٣) .

قَوْلُهُ : « وَلَا يَتَعَنَّتُهُ »^(٩٤) أَي : يَطْلُبُ زَلَّتَهُ ، تَقُولُ : جَاءَنِي فُلَانٌ مُتَعَنَّتًا : إِذَا جَاءَ يَطْلُبُ زَلَّتَكَ ، وَأَصْلُ الْعَنْتِ : الْمَشَقَّةُ .

وَ « اسْتَعْدَى عَلَيْهِ الْحَاكِمَ »^(٩٥) أَي : اسْتَعَانَهُ ، يُقَالُ : اسْتَعْدَيْتُ عَلَى فُلَانٍ الْأَمِيرَ فَأَعْدَانِي ، أَي : اسْتَعَنْتُ : بِهِ فَأَعَانَنِي ، وَالْإِسْمُ مِنْهُ : الْعَدْوَى ، وَهِيَ : الْمَعْوَنَةُ ، قَالَ زُهَيْرٌ^(٩٦) :

وَإِنِّي لَتُعْدِينِي عَلَى الْهَمِّ جَسْرَةٌ تَحُبُّ بِوَصَالِ صَرُومٍ وَتُعِينُ

وَ « صَاحِبُ الشُّرْطَةِ »^(٩٧) يُقَالُ : أَشْرَطَ فُلَانٌ نَفْسَهُ لِأَمْرٍ كَذَا ، أَي : أَعْلَمَهَا وَأَعَدَّهَا . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : وَمِنْهُ سُمِّيَ الشُّرْطُ ؛ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا لِأَنْفُسِهِمْ

(٨٨) أو أحب أن يفليج أحدهما على خصمه ولم يظهر ذلك منه بقول ولا فعل : جاز . المهدب ٢/٢٩٩ .

(٨٩) وإن ظهر من أحدهما للدأو سوء أدب ناه ، فإن عاد ذبره وإن عاد عززه المهدب ٢/٢٩٩ ، ٣٠٠ .

(٩٠) سورة البقرة آية ٢٠٤ .

(٩١) سورة مريم آية ٩٧ .

(٩٢) في الزاهر ٤٢٠ .

(٩٣) الصحاح (زبر) .

(٩٤) ولا يزرر شاهدا ولا يتعنته ؛ لأن ذلك يمنعه من الشهادة على وجهها . المهدب ٢/٣٠٠ .

(٩٥) إن لم يحضر الخصم فاستعدى عليه الحاكم وجب عليه أن يعديه . المهدب ٢/٣٠٠ .

(٩٦) ديوانه ١٨٣ تح فخر الدين قباوة .

(٩٧) فإن استدعاه الحاكم فامتنع من الحضور تقدم إلى صاحب الشرطة ليحضره . المهدب ٢/٣٠٠ .

عَلَامَةٌ يُعْرَفُونَ بِهَا ، الْوَاحِدُ : شَرْطَةٌ وَشَرْطِيٌّ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : سُمُّوا شَرْطَةً ؛ لِأَنَّهُمْ أُعِدُّوا (٩٨) . .

قَوْلُهُ : « مَا قَتَلَ دَادَوِيَةَ » (٩٩) ذَكَرَ الْقَلْعِيُّ (١٠٠) أَنَّهُ بَدَلَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ ، وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ وَتَسْكِينِهَا .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ كَانَتْ بَرْزَةً » أَيْ : ظَاهِرَةً غَيْرَ مُحْتَجِجَةٍ ، وَقَدْ ذَكَرَ (١٠١) .

قَوْلُهُ (١٠٢) : « لَا يَتَوَرَّعُ » لَا يَتَّقِي وَالْوَرَعُ : التَّقْوَى وَاجْتِنَابُ الظُّلْمِ ، وَقَدْ ذَكَرَ (١٠٣) .

قَوْلُهُ : « أَنْ يُوَافِقَ قَدَرَ بَلَاءٍ » الْقَدْرُ : مَا يُقَدَّرُ عَلَى الْإِنْسَانِ وَيُقْضَى عَلَيْهِ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ السَّابِقِ فِي عِلْمِهِ .

يُقَالُ : قَدَّرَ ، وَقَدَّرَ ، بِالْفَتْحِ وَالْإِسْكَانِ ، وَأَنْشَدَ الْأَخْفَشُ (١٠٤) :

أَلَا يَا قَوْمِي لِلنَّوَابِ وَالْقَدْرِ
وَلِلْأَمْرِ يَا تَبِي الْمَرْءِ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي

وَالْبَلَاءُ : مَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنَ الشَّدَّةِ وَالتَّعَبِ فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ .

قَوْلُهُ : « جَنْبَةَ الْمُدْعَى » (١٠٥) جَنْبَةٌ بِمَعْنَى جَانِبٍ .

(٩٨) عن الصحاح (شرط) .

(٩٩) روى أن أبا بكر رضى الله عنه كتب إلى المهاجر بن أمية أن ابعث إلى بقيش بن مكشوح في وناق

فأحلفه خمسينا يمينا على منبر رسول الله ﷺ ما قتل دادويه . المهذب ٣٠٠/٢ .

(١٠٠) في اللفظ المستغرب ١٧٧ ، وانظر أسد الغابة ١٥٧/٢ ، والاستيعاب ٤٦١/٢ .

(١٠١) في المهذب ٣٠٠/٢ : فإن استعداه على امرأة فإن كانت برزة فهي كالرجل . وانظر : ٣٤٢/٢ .

(١٠٢) لما قال النبي ﷺ لأحد الخصمين : « شاهدك أو يمينه » قال له : إنه لا يتورع عن شئ . المهذب

٣٠١/٢ .

(١٠٣) ٣٤٥/٢ .

(١٠٤) لهدية بن خشرم . اللسان (قدره/٧٤) .

(١٠٥) تنتقل اليمين إلى جنبه المدعى عليه . المهذب ٣٠١/٢ .

قَوْلُهُ : « وَتَكَلَّ عَنِ الِیْمِینِ » قِیلَ : جَبُنَ وَهَابَ الْاِقْدَامَ عَلَیْهَا ، قَالَ (١٠٦) :
..... فَلَمْ اُنْكَلْ عَنِ الضَّرْبِ مِسْمَعًا
أَى : لَمْ اُجْبُنْ وَلَمْ اُمتَنِع .

وَقِیلَ : نَكَلَّ : اَمْتَنَعَ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْقَيْدُ نِكْلًا ؛ لِاِنَّهُ يَمْنَعُ الْمَخْبُوسَ (١٠٧) .
قَوْلُهُ : « لِطِفْلِ فِی حِجْرِهِ » (١٠٨) الْحِجْرُ بِمَعْنَى الْحِضْنِ ، وَهُوَ : مَا بَيْنَ الْاِبْطِ
إِلَى الْكَشْحِ ، وَهُوَ : الْجَنْبُ ؛ لِاِنَّهُ يُحْمَلُ هُنَالِكَ .

قَوْلُهُ : « طَعْنَا فِی الْبَیِّنَةِ » (١٠٩) طَعَنَ فِیهِ بِالْقَوْلِ يَطْعُنُ : إِذَا انْتَقَصَهُ وَجَرَحَهُ .
قَوْلُهُ : « أَحَقُّ مِنَ الِیْمِینِ الْفَاجِرَةَ » (١١٠) مَعْنَاهُ : الْكَاذِبَةُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْفَجْرَ
أَصْلُهُ الشَّقُّ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْفَجْرُ (١١١) وَقِیلَ : إِنَّهُ الْمِئْلُ عَنِ الْقَصْدِ ، فَقِیلَ
لِلْكَاذِبِ فَاجِرٌ ؛ لِاِنَّهُ مَالَ عَنِ الصِّدْقِ ، وَقِیلَ لِلْمَائِلِ عَنِ الْخَيْرِ وَالْعَادِلِ عَنْهُ :
فَاجِرٌ ؛ لِاِنَّهُ مَالَ عَنِ الرَّشْدِ .

قَوْلُهُ : « مُلَازِمَةُ الْخَصْمِ » (١١٢) هُوَ : أَنْ يَتَّعَدَ مَعَهُ حَيْثُ قَعَدَ ، وَيَذْهَبَ مَعَهُ
حَيْثُ ذَهَبَ ، وَلَا يُفَارِقُهُ .

قَوْلُهُ : « أَطْرَدْتُكَ جَرَحَهُمَا » (١١٣) يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ مِنَ
الطَّرْدِ ، بِالتَّحْرِيكِ ، وَهُوَ : مُزَاوَلَةُ الصَّيْدِ ، كَأَنَّهُ يُزَاوِلُ جَرَحَهُ ، وَيَحْتَمِلُهُ مِنْ

(١٠٦) لم أمتد إليه .

(١٠٧) المغيث ٣/٣٥١ ، والفائق ٤/٢٣ ، ٢٤ ، والنهاية ٥/١١٦ ، ١١٧ .

(١٠٨) في المهدب ٢/٣٠٢ : وإن ادعى وصى دينا لطفل في حجره على رجل وأنكر الرجل ونكل عن اليمين
وقف إلى أن يبلغ الطفل فيحلف .

(١٠٩) إن قال المدعى : أحلفوه أنه يستحق ما شهدت به البينة : لم يحلف ؛ لأن في ذلك طعنا في البينة
العادلة . المهدب ٢/٣٠٢ .

(١١٠) في قول عمر : « البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة » المهدب ٢/٣٠٢ .

(١١) ٨٧/١ .

(١١٢) إن قال المدعى : لى بينة بالحق لم يجز له ملازمة الخصم المهدب ٢/٣٠٢ .

(١١٣) إن شهد له شاهدا عدلان ... قال له : قد ... المهدب ٢/٣٠٢ .

حَيْثُ لَا يَعْلَمُ . وَالثَّانِي : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ : الْأَتْبَاعُ ، أَيْ : جَعَلْتُ لَكَ أَنْ تَتَّبِعَهُ وَتَنْظُرَ زَلَّاتِهِ وَمَعَايِبَهُ ، مِنْ مُطَارَدَةِ الْفُرْسَانِ .

قَوْلُهُ : « أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ » (١١٤) الْأَمْدُ : الْغَايَةُ كَالْمَدَى ، يُقَالُ : مَا أَمَدَكَ ؟ أَيْ : مُنْتَهَى عُمُرِكَ .

قَوْلُهُ : « وَإِلَّا اسْتَحَلَّتْ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ » يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحَلَالِ ضِدُّ الْحَرَامِ ، أَيْ : جَعَلَ لَكَ أَنْ تَقْضِيَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْكَ ، وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحُلُولِ ضِدُّ التَّأْجِيلِ ، أَيْ : قَدْ وَجَبَ الْقَضَاءُ عَلَيْهِ ، وَحَانَ حُلُولُهُ ، وَلَمْ يَجْزُ تَأْجِيلُهُ .

قَوْلُهُ : « أَنْفَى لِلشُّكِّ وَأَجْلَى لِلْعَمَى » أَيْ : أَوْضَحُ وَأَبْيَنُ ، مِنْ جَلَالِي الْخَبْرِ ، أَيْ : وَضَحَ وَبَانَ . وَالْعَمَى هَهُنَا : أَرَادَ بِهِ عَمَى الْقَلْبِ وَالتَّحْيِيرَ عَنِ الصَّوَابِ . قَوْلُهُ : « هَيْبَةُ النَّاسِ » (١١٥) الْهَيْبَةُ : الْإِجْلَالُ وَالْمَخَافَةُ ، وَهَبْتُ الشَّيْءَ وَتَهَيَّيْتُه ، أَيْ : خِفْتُهُ (١١٦) .

قَوْلُهُ : « لَمْ يَقْبَلْ فِي التَّرْجَمَةِ إِلَّا عَدْلَيْنِ » (١١٧) يُقَالُ : تَرَجَّمَ كَلَامُهُ : إِذَا فَسَّرَهُ بِلِسَانٍ آخَرَ ، وَمِنْهُ التَّرْجَمَانُ ، وَالْجَمْعُ : التَّرَاجِمُ ، مِثْلُ زَعْفَرَانٍ وَزَعَاْفِرٍ .

(١١٤) في كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما : واجعل لمن ادعى حقا غائبا أمدا ينتهي إليه ، فإن أحضر بيته أخذت له حقه وإلا ... فإنه أنفى للشك وأجلى للعمى . المهذب ٣٠٢/٢ .

(١١٥) روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « لا يمنع أحدكم هيبة الناس أن يقول في حق إذا رآه أو علمه أو سمعه » المهذب ٣٠٣/٢ .

(١١٦) الصحاح (هيب) .

(١١٧) إذا تحاكم إلى الحاكم أعجمي لا يعرف لسانه لم ... لأنه إثبات قول يقف الحكم عليه . المهذب ٣٠٣/٢ .

وَيُقَالُ : تَرْجُمَانٌ ، وَلَكَ أَنْ تَضُمَّ التَّاءَ بِضَمِّ الْجِيمِ ، فَتَقُولُ : تَرْجُمَانٌ ، مِثْلُ :
يَسْرُوعُ وَيُسْرُوعُ (١١٨) ، قَالَ (١١٩) :

* كَالْتَرْجُمَانِ لَقِيَ الْأَنْبَاطَا *

« الْقِيَاسُ الْجَلِيُّ » (١٢٠) نَقِيضُ الْحَفِيِّ ، وَجَلَوْتُ الشَّيْءَ : أَظْهَرْتُهُ بَعْدَ
خَفَائِهِ ، وَلِهَذَا سُمِّيَ الصُّبْحُ : ابْنُ جَلَاءٍ (١٢١) ؛ لِأَنَّهُ يَجْلُو الْأَشْخَاصَ وَيُظْهِرُهَا
مِنْ ظَلَمِ اللَّيْلِ .

قَوْلُهُ : « لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُحَرِّفَ » (١٢٢) تَحْرِيفُ الْكَلَامِ عَنْ مَوَاضِعِهِ : تَعْيِيرُهُ .
قَوْلُهُ : « خَتَمُ الْكِتَابِ » أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ شَمْعٍ أَوْ مَا شَاكَلَهُ ، وَيُعْلَمُ عَلَيْهِ
بِعَلَامَةٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ الْعَرَبِ : خَتَمُ الدَّنِّ - وَهُوَ - وَعَاءُ
الْحَمْرِ - بِالطَّيْنِ ، قَالَ الْأَعَشِيُّ (١٢٣) :

وَصَهْبَاءُ طَافَ (١٢٤) يَهُودِيَّهَا وَأَبْرَزَهَا وَعَلَيْهَا خُتْمٌ

(١١٨) ع : سروع وسروع تحريف . وانظر الصحاح (رجم) .

(١١٩) من غير نسبة في الصحاح واللسان (رجم) وقبله : فَهَنْ يُلْغَطْنَ بِهِ الْغَاطَا .

(١٢٠) هذا القول لم يذكر في هذا الموطن من المهذب .

(١٢١) المرصع .

(١٢٢) في مطبوع المهذب ٣٠٤/٢ : لأن الخط يشبه الخط والخط يشبه الختم فلا يؤمن أن يزور على الخط
والختم .

(١٢٣) ديوانه ٣٥ ق ٤ .

(١٢٤) ع : يطاوف : تحريف .

وَمِنْ بَابِ الْقِسْمَةِ

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ ^(١) أَيْ : أَعْطَوْهُمْ ، وَالرِّزْقُ : الْعَطَاءُ ،
وَرِزْقُ الْجُنْدِ : عَطَاؤُهُمْ .

﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ قَالَ فِي التَّفْسِيرِ : قَوْلًا جَمِيلًا
لِلْإِعْتِدَارِ ^(٢) .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ كَانَ فِي الْقِسْمَةِ رَدٌّ » ^(٣) الرَّدُّ : مَا يُرَدُّهُ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ إِلَى صَاحِبِهِ
إِذَا لَمْ يَتَعَادَلِ الْجُزْءَانِ ، فَيُرَدُّ صَاحِبُ الْجُزْءِ الْكَثِيرِ عَلَى صَاحِبِ الْقَلِيلِ ، مِنْ
رَدِّهِ : إِذَا رَجَعَهُ إِلَيْهِ .

قَوْلُهُ : « فَرَزُّ النَّصِيِّينِ » ^(٤) الْفَرَزُ : مَصْدَرُ فَرَزْتُ الشَّيْءَ أَفَرَزْتُهُ فَرَزًا : إِذَا عَزَلْتَهُ
عَنْ غَيْرِهِ وَمَزْتَهُ ^(٥) ، وَالْقِطْعَةُ مِنْهُ : فِرْزَةٌ بِالْكَسْرِ ، وَكَذَلِكَ أَفَرَزْتُهُ بِالْهَمْزِ ^(٦) ،
وَكَذَلِكَ التَّمْيِيزُ مِثْلُهُ .

« لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ » ^(٧) وَقَدْ ذُكِرَ ^(٨) .

(١) سورة النساء آية ٨ .

(٢) تفسير الطبري ٤/٢٦٧-٢٦٩ .

(٣) بعده : فهو بيع ؛ لأن صاحب الرد بذل المال في مقابلة ما حصل له من حق شريكه عوضا . المهذب
٣٠٦/٢ .

(٤) إن لم يكن في القسمة رد ففي قول هي فرز النصيين وتميز الحقين . المهذب ٣٠٦/٢ .

(٥) ع . وميزته . والمثبت من الصحاح ، والنقل عنه .

(٦) فعلت أو فعلت للجواليقي ٥٧ .

(٧) إن طلب أحد الشريكين القسمة فإن كان عليهما ضرر أجبر الممتنع لقوله ﷺ : « لا ضرر ولا إضرار »
المهذب ٣٠٧/٢ .

(٨) ٢٦٥/١ .

قَوْلُهُ : « صَاحِبُ الطَّلُقِ »^(٩) بِكَسْرِ الطَّاءِ : هُوَ ضَيْدُ الْوَقْفِ ، سُمِّيَ طَلَقًا ؛ لِأَنَّ مَالِكَهُ مُطْلَقُ التَّصَرُّفِ فِيهِ ، وَالْوَقْفُ : غَيْرُ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ ، بَلْ هُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ بَيْعِهِ وَهَبْتِهِ . وَالطَّلُقُ^(١٠) أَيْضًا الْحَلَالُ .

قَوْلُهُ : « أَرْضِي »^(١١) قَالَ أَهْلُ النَّحْوِ : لَا يَجُوزُ جَمْعُ أَرْضٍ عَلَى أَرْضِي ، وَالصَّوَابُ : أَرْضُونَ - بَفَتْحِ الرَّاءِ ؛ لِأَنَّ أَفَاعِلَ جَمْعُ أَفْعَلِ كَأَحْمَرَ وَأَحَامِرَ وَأَفْكَلَ وَأَفَاكِلَ ، وَلَا يُجْمَعُ فَعْلٌ عَلَى أَفَاعِلَ ، بَلْ^(١٢) يُجْمَعُ عَلَى أَرْضِينَ وَأَرْضِي^(١٣) فِي الْقَلِيلِ ، وَأَرْضِي أَيْضًا ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(١٤) : أَرْضِي : جَمْعُ أَرْضٍ ، جَمْعُ الْجَمْعِ .

قَوْلُهُ : « يُسْقَى بِالسَّيْحِ » هُوَ الْمَاءُ الْجَارِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي الزَّكَاةِ^(١٥) .

وَ « النَّاضِحُ » الْبَعِيرُ الَّذِي يُسْقَى عَلَيْهِ ، وَالْأُنْثَى : نَاضِحَةٌ وَسَائِيَةٌ ، وَالنَّضَاحُ^(١٦) : الَّذِي يَنْضَحُ عَلَى الْبَعِيرِ ، أَيْ : يَسُوقُ السَّائِيَةَ وَيَسْقِي نَحْلًا^(١٧) .

(٩) إن وقف على قوم نصف أرض وأراد أهل الوقف أن يقاسموا صاحب الطلق ... الخ المهذب ٣٠٦/٢ .

(١٠) ع : والمطلق .

(١١) في المهذب ٣٠٧/٢ : وإن كان بينهما دور أو أراض مختلفة ... إلخ .

(١٢) في المصباح : أبو زيد : سمعت العرب تقول في جمع الأرض : الأراضى والأروض مثل فلوس وجمع فَعْلٌ فعالي مثل أهل وأهالي وليلى وليلى بزيادة الياء على غير قياس .

(١٣) عن أبي الخطاب أن العرب تقول أرض وأراض مثل أهل وآهال . الأصول ٢٩/٣ ، وسيبويه ١٩٩/٢ ، والصحاح (أرض) .

(١٤) السابق .

(١٥) ١٥٠/١ .

(١٦) ع : والناضح .

(١٧) ع : ويسقى بخلاف غيره : تحريف والنقل هنا عن الصحاح (نضح) .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا عَضَائِدٌ » (١٨) أراد : ذَكَائِينَ مُتَلَاصِقَةً مُتَوَالِيَةَ الْبِنَاءِ .
 قَالَ الْجَوْهَرِيُّ (١٩) : أَعْضَادُ كُلِّ شَيْءٍ : مَا يُشَدُّ حَوَالِيَهُ (٢٠) مِنَ الْبِنَاءِ وَغَيْرِهِ
 كَأَعْضَادِ الْحَوْضِ ، وَهِيَ : حِجَارَةٌ تُنْصَبُ حَوْلَ شَفِيرِهِ . وَلَعَلَّهَا سُمِّيَتْ عَضَائِدَ
 مِنْ هَذَا الْبِنَاءِ ، وَيُقَالُ : « عَضُدٌ مِنْ نَخْلِ » (٢١) إِذَا كَانَتْ مُنْعَطِفَةً مُتَسَاوِيَةً .
 وَالْعَرَصَةُ (٢٢) : هِيَ : سَاحَةٌ فَارِغَةٌ لَا بِنَاءَ فِيهَا ، بَيْنَ الدُّورِ ، وَالْجَمْعُ : الْعِرَاصُ ،
 وَالْعَرَاصَاتُ .

وَالْحَائِطُ : مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ : الْجِدَارُ ، سُمِّيَ حَائِطًا ؛ لِأَنَّهُ يُحِيطُ بِمَا دُونَهُ .
 قَوْلُهُ : « فَأَرَادَا قِسْمَتَهَا مُهَيَّأَةً » (٢٣) الْمُهَيَّأَةُ أَصْلُهَا : الْإِصْلَاحُ ، وَهِيَ أَيْ
 الشَّيْءُ : أَصْلَحْتُهُ ، وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِذَا تَصَالَحَا عَلَى هَذِهِ الْقِسْمَةِ قِيلَ :
 تَهَيَّأَ مُهَيَّأَةً .

وَ « الْأَكْسَابُ النَّادِرَةُ » (٢٤) الَّتِي تَشَدُّ وَيُعَدَّمُ وُجُودُهَا فِي كُلِّ جِهَيْنِ .

قَوْلُهُ : « جُزْءٌ مُشَاعٌ » (٢٥) مِنْ أَشَعْتُ الْخَبَرَ ، أَيْ : أَدْعَتُهُ ، فَهُوَ شَائِعٌ فِي النَّاسِ
 لَا يَعْلَمُهُ وَاحِدٌ دُونَ وَاحِدٍ ، كَذَلِكَ الشَّيْءُ الْمُشَاعُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ لَا يَخْتَصُّ بِهِ
 وَاحِدٌ دُونَ وَاحِدٍ .

قَوْلُهُ : « التَّرِكَةُ » (٢٦) ذَكَرْنَا أَنَّ التَّرِكَةَ : مَا يَتْرُكُهُ الْمَيِّتُ ثَرَاتًا ، فَعِلَّةٌ مِنَ
 التَّرِكِ .

(١٨) المهذب ٣٠٧/٢ . (١٩) الصحاح (عضد) . (٢٠) ع : يستد حوله : تحريف .
 (٢١) في الحديث : « أن سمرة بن جندب كانت له عَضُدٌ من نخل » قال الخطابي : إنما هو عَضِيدٌ من نخل ،
 يريد : نخلا لم تبق ولم تطل . غريب الحديث ٤٨٨/١ ، وانظر النهاية ٢٥٢/٣ .
 (٢٢) في قوله : « وإن كان بين ملكهما عرصة حائط ... المهذب ٣٠٧/٢ .
 (٢٣) في المهذب ٣٠٨/٢ : وإن كان بينهما منافع فأرادا قسمتها مهياً ، وهو : أن تكون العين في يد أحدهما
 مدة ثم في يد الآخر مثل تلك المدة : جاز ؛ لأن المنافع كالأعيان فجاز قسمتها .
 (٢٤) في قول الشيخ : وإن كسب العبد كسباً معتاداً في مدة أحدهما كان لمن هو في مدته ، وهل تدخل فيها
 الأكساب النادرة كاللقطة والركاز والهبة والوصية ... الخ المهذب ٣٠٨/٢ .
 (٢٥) في المهذب ٣٠٩/٢ : وإذا استحق جزء مشاع : بطلت القسمة في المستحق .
 (٢٦) في المهذب ٣١٠/٢ : إذا قسم الوارثان التركة ثم ظهر دين على الميت فإنه يبنى على بيع التركة قبل
 قضاء الدين .

وَمِنْ بَابِ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ

المُدَّعَى فِي اللُّعَةِ : كُلُّ مَنْ ادَّعَى نَسَبًا أَوْ عِلْمًا ، أَوْ ادَّعَى مِلْكَ شَيْءٍ ،
نُوزِعَ فِيهِ أَوْ لَمْ يُنَازَعْ ، وَلَا يُقَالُ فِي الشَّرْعِ : مُدَّعٍ إِلَّا إِذَا نَازَعَ غَيْرَهُ .

وَسُمِّيَتِ البَيِّنَةُ بَيِّنَةً ، وَهِيَ : الشُّهُودُ ؛ لِأَنَّهَا تُبَيِّنُ عَنِ الْحَقِّ وَتُوضِحُهُ بَعْدَ
خَفَائِهِ ، مِنْ بَانَ الشَّيْءُ : إِذَا ظَهَرَ ، وَأَبْتُهُ : أَظْهَرْتُهُ ، وَتَبَيَّنَ لِي : ظَهَرَ
وَوَضَحَ .

قَوْلُهُ : « اِمْتِحَانِ الشُّهُودِ » (١) هُوَ اخْتِبَارُهُمْ ، مَحَنَتُ الشَّيْءِ وَامْتِحَنْتُهُ ، أَيْ :
اخْتَبَرْتُهُ ، وَالاسْمُ : المِحنةُ ، وَأَصْلُهُ : مِنْ مَحَنَتُ البِئْرَ مَحْنًا : إِذَا أُخْرِجَتْ
ثُرَابُهَا وَطِينُهَا .

قَوْلُهُ : « التَّرْجِيحُ » (٢) مَاخُودٌ مِنْ رُجْحَانِ المِيزَانِ ، وَرَجَحْتُ بِفُلَانٍ : إِذَا كُنْتُ
أَرْزَنَ مِنْهُ (٣) ، وَقَوْمٌ مَرَّاجِيحُ فِي الحِلْمِ . وَمَعْنَاهُ : أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الحُجَّتَيْنِ
أَقْوَى بِزِيَادَةِ شَيْءٍ لَيْسَ فِي الأُخْرَى .

قَوْلُهُ : « وَنَقَدَهُ الثَّمَنَ » (٤) النَّقْدُ ضِدُّ الفَقْدِ ، وَهُوَ : إِحْضَارُهُ فِي المَجْلِسِ .
قَوْلُهُ : « وَعَزَيَا الدَّعْوَى » (٥) يُقَالُ : عَزَيْتُهُ إِلَى أَبِيهِ وَعَزَوْتُهُ ، أَيْ : نَسَبْتُهُ إِلَيْهِ ،
وَاعْتَرَى هُوَ : أَيِ : انْتَمَى وَانْتَسَبَ .

(١) في المهذب ٣١٠/٢ : وما قاله الشافعي رحمه الله ذكره على سبيل الاستحباب ، كما قال في امتحان
الشهود إذا ارتاب بهم .

(٢) في المهذب ٣١١/٢ : الحجتان إذا تعارضتا ومع إحداهما ترجيح قضى بالتى معها الترجيح .

(٣) في الصحاح واللسان (رجح) : وراجحته فرجحته : كنت أرزن منه ، وقوم مرارجيح في الحلم .

(٤) في المهذب ٣١٣/٢ : إذا ادعى رجل أنه ابتاع دارا من فلان ونقده الثمن ... إلخ .

(٥) في المهذب ٣١٤/٢ : إذا ادعى رجلان دارا في يد رجل وعزيا الدعوى إلى سبب يقتضى اشتراكهما

كإلارث عن ميت والابتاع في صفقة ... إلخ .

وَفِي الْحَدِيثِ : « مَنْ تَعَزَّى بِعِزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُوهُ بِهِنَّ أَيْهِ وَلَا تَكُنُوا » (٦)
أَيُّ : مَنِ انْتَسَبَ وَانْتَمَى ، وَذَلِكَ قَوْلُهُمْ : يَا لِفُلَانٍ (٧) .

قَوْلُهُ : « قَدَحًا فِي الْبَيْتَةِ » (٨) الْقَدْحُ مِثْلُ الْجَرْحِ ، يُقَالُ : قَدَحْتُ فِي نَسَبِهِ ،
أَيُّ : طَعَنْتُ .

قَوْلُهُ : « أَرْجٌ » (٩) عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ ، مُحَرَّكٌ مُخَفَّفٌ . الْأَرْجُ : ضَرْبٌ مِنَ
الْأَيْبَةِ ، وَالْجَمْعُ : أَرْجٌ وَأَرْجٌ ، قَالَ الْأَعْمَشِيُّ (١٠) :

بَنَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حِقْبَةً لَهُ أَرْجٌ صَمٌّ وَطَى مُوْتَقُ

وَيُرْوَى « أَرْجٌ عَالٍ » وَهُوَ كَالْعُقُودِ فِي مَحَارِبِ الْمَسَاجِدِ وَيَبْنَى
الْأَسَاطِينَ .

قَوْلُهُ : « مَوْضِعُ جُبٍّ » هُوَ السَّرْدَابُ وَوِعَاءُ الْمَاءِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ صَحْنَ الدَّارِ :
وَسَطُهَا .

قَوْلُهُ : « مُسْنَاءٌ » (١١) قَالَ الْهَرَوِيُّ (١٢) : الْمُسْنَاءُ : ضَفِيرَةٌ (١٣) تُبْنَى لِلْسَيْلِ
تُرْدُهُ ، سُمِّيَتْ مُسْنَاءً ؛ لِأَنَّ فِيهَا مَفَاتِيحَ لِلْمَاءِ (١٤) ،

(٦) مسند أحمد ١٣٦/٥ ، وغريب الحديث ٣٠١/١ ، وابن الجوزي ٩٤/٢ ، والنهاية ٢٣٣/٣ .
(٧) ع : يا آل فلان تحريف . وفي غريب الحديث ٣٠١/١ : قال الكسائي : كقولهم : يا فلان ويا لبني
فلان . فقوله عزاء الجاهلية ، الدعوى للقبائل ، أن يقال : يا تميم ويا عامر وأشبه ذلك .
(٨) في المهذب ٣١٦/٢ : ولا يطالب فيما يدفع إليه بضمين ؛ لأن ذلك قدحاً في البيعة .
(٩) إن تداعى رجلان حائطاً بين داريهما ... فإن كان لأحدهما عليه أَرْجٌ فالقول قوله . المهذب ٣١٦/٢ .
(١٠) ديوانه ١٠٣ ق ١٣ وروايته « أَرْجٌ عَالٍ » والرواية ههنا مثل رواية الصحاح (أَرْجٌ) .
(١١) في المهذب ٣١٧/٢ : وإن تداعى رجلان مسناة بين نهر أحدهما وأرض الآخر حلقتا وجعل بينهما ؛
لأن فيها منفعة لصاحب النهر ؛ لأنها تجمع الماء في النهر ولصاحب الأرض منها منفعة ؛ لأنها تمنع الماء
من أرضه .

(١٢) في الغريبين ٦٣/١ خ .

(١٣) ع : ضفين تحريف وفي الصحاح (ضفر) ويقال للحقف من الرمل ضفيرة ، وكذلك المسناة .

(١٤) ع : مفاتيح الماء . وقال الفراء : سيل العرم : كانت سنة كانت تحبس الماء على ثلاثة أبواب منها ...
معاني القرآن ٣٥٨/٢ .

يُقَالُ : سَنَيْتُ الشَّيْءَ : إِذَا فَتَحْتَهُ ، قَالَ الشَّاعِرُ : (١٥)

..... إِذَا اللَّهُ سَنَى عَقْدَ شَيْءٍ تَيْسَرًا

وَذَكَرَ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْكِتَابِ مَا يَدُلُّ أَنَّ الْمُسْنَأَةَ تَجْمَعُ الْمَاءَ مِنَ النَّهْرِ ،
وَلَمْ أَقِفْ مِنْهُ عَلَى حَقِيقَةٍ . وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ سَيْلُ
الْعَرِيمِ ﴾ (١٦) أَنَّ الْعَرِيمَ : الْمُسْنَأَةُ ، وَكَانَ ذَلِكَ سَدًّا يُجْمَعُ فِيهِ مَاءُ السُّيُولِ (١٧) .
قَوْلُهُ : « مُرَاهِقًا » (١٨) هُوَ الَّذِي قَارَبَ الْأَحْتِلَامَ ، وَقَدْ ذُكِرَ (١٩) .
قَوْلُهُ : « الْمَتَاعَ الَّذِي فِي الدَّارِ » هُوَ هَهُنَا : الْأَثَاثُ وَالْآلَاتُ الْبَيْتِ وَالْأَنْبِيَةَ .

(١٥) من غير نسبة في اللسان ، والتنبيه والإيضاح والنهاية ٤١٥/٢ ، صدره :

..... وَأَعْلَمَ عِلْمًا لَيْسَ بِالظَّنِّ أَنَّهُ
..... وَقَالَ ابْنُ بَرِيٍّ : فَلَا تَيَاسًا وَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ لِأَنَّهُ

(١٦) سورة سبأ آية ١٦ .

(١٧) معاني الفراء ٣٥٨/٢ ، ومجاز القرآن ٢٤٦/٢ ، ومعاني الزجاج ٢٤٨/٤ .

(١٨) في المهذب ٣١٧/٢ : وَإِنْ كَانَ مُرَاهِقًا وَادْعَى أَنَّهُ مَمْلُوكٌ وَأَنْكَرَ فُتَيْهِ وَجِهَانٌ ... لِخ .

(١٩) ١٢٩/٢ .

(٢٠) في المهذب ٣١٧/٢ : وَإِنْ تَدَاعَى الْمَكْرَى وَالْمَكْتَرَى الْمَتَاعَ الَّذِي فِي الدَّارِ الْمَكْرَاةَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَكْتَرَى ؛
لأن يده ثابتة على ما في الدار .

وَمِنْ بَابِ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى

اللُّوْثُ - بِالْفَتْحِ : الْقُوَّةُ ، قَالَ الْأَعَشَى (١) :

بِذَاتِ لَوْثٍ عَفْرَنَاءٍ إِذَا عَثْرَتْ فَالتَّعَسُّ أَدْنَى لَهَا مِنْ أَنْ يُقَالَ لَعَا

وَمِنْهُ سُمِّيَ الْأَسَدُ لَيْثًا (٢) ، فَاللُّوْثُ : قُوَّةٌ جَنَبَةُ الْمُدَّعِي (٣) . وَأَمَّا اللُّوْثُ - بِالضَّمِّ - فَهُوَ الْاسْتِرْحَاءُ . وَاللُّوْثَةُ : مَسُّ جُنُونٍ . وَسُمِّيَتْ الْأَيْمَانُ هَهُنَا الْقِسَامَةَ ؛ لِتَكَرُّرِهَا وَكَثْرَتِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّ يَمِينٍ قَسَمًا . وَقِيلَ : لِأَنَّهَا تُقَسَّمُ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ فِي الدَّمِّ .

قَوْلُهُ : « مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمَا » (٤) الْجَهْدُ - بِالْفَتْحِ : الْمَشَقَّةُ ، وَجَهْدَ الرَّجُلُ فَهُوَ مَجْهُودٌ ، مِنْ الْمَشَقَّةِ ، يُقَالُ : أَصَابَهُمْ قَحْطٌ مِنَ الْمَطَرِ فَجَاهِدُوا .

قَوْلُهُ : « طَرِحَ فِي فَقِيرٍ » الْفَقِيرُ : مَخْرُجُ الْمَاءِ مِنَ الْقَنَاةِ ، وَهُوَ حَفِيرٌ كَالْبَيْرِ .

وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ : الْمَقْتُولُ ، وَأَخُوهُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ ، وَحَوِيصَةٌ وَمُحِيصَةٌ : ابْنَا مَسْعُودٍ (٥) .

قَوْلُهُ : « الْكُبْرُ الْكُبْرُ » (٦) مَعْنَاهُ : لِيَبْدَأَ الْكَلَامَ الْأَكْبَرُ ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَصْغَرَ صَاحِبِيهِ .

(١) ديوانه ١٠٣ ق ١٣ وروايته : « من أن قول لعا » .

(٢) فيه نظر لأن الليث يأني واللوث وأوى .

(٣) في المهذب ٣١٨/٢ : لأن باللوث تقوى جنبه المدعى .

(٤) روى أن عبد الله بن سهل ومحيسة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما فأتى محيسة وذكر أن عبد الله طرح في فقير أو عين ماء ... المهذب ٣١٨/٢ .

(٥) في حديث القسامة وهو في البخارى وانظر فتح البارى ٢٧٦/٦ ، وأعلام الحديث ١٤٦٥ ، ١٤٦٦ ، والأم ٧٨/٦ وتهذيب التهذيب ١٧٤/٦ .

(٦) أقبل عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيسة على رسول الله ﷺ فذهب محيسة يتكلم فقال ﷺ الكبر الكبر فتكلم حويصة .. الخ المهذب ٣١٨/٢ .

قَوْلُهُ : « وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ » (٧) يَأْذَنُوا : يَعْلَمُوا ، وَالْأَذَانُ (٨) :
الإِغْلَامُ ، كَأَنَّهُ الْإِيقَاعُ فِي الْأُذُنِ .

قَوْلُهُ : « لِحُويَصَّةٍ وَمُحَيِّصَةٍ » السَّمَاعُ فِيهِمَا بِسُكُونِ الْيَاءِ وَبِالتَّخْفِيفِ ، وَبُرْهَانُ
الدِّينِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ أَسْمَعَنَاهُ بِكَسْرِ الْيَاءِ وَبِالتَّشْدِيدِ (٩) .

قَوْلُهُ : « تُبْرِئُكُمْ يَهُودُ » (١٠) أَي : يَحْلِفُونَ فَيَبْرَأُونَ مِنَ الْقَتْلِ ، يُقَالُ : بَرِيَءٌ مِنْ
الدِّينِ ، وَأَبْرَأْتُهُ أَنَا فَهُوَ بَرِيءٌ وَخَلِيٌّ مِنْهُ .

قَوْلُهُ : « مُعَلِّظَةٌ » (١١) الْعِلْظُ فِي الْجِسْمِ : الْكَثَافَةُ وَالتُّخُونَةُ وَالْأَمْتِلَاءُ ، وَفِيمَا
سِوَاهُ : الْكَثْرَةُ ، فَتَعْلِيظُ الْأَيْمَانِ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ وَبِالْصِّفَاتِ ، وَتَعْلِيظُ الدِّيَةِ :
تَكْثِيرُهَا بِالْأَسْنَانِ الَّتِي تَكْثُرُ قِيَمَتُهَا .

قَوْلُهُ : « تَوَاطَأُوا عَلَى الشَّهَادَةِ » تَوَافَقُوا .

قَوْلُهُ : « لِأَنَّ الْمُعْوَلَ » أَي : الْمُعْتَمَدَ ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ : عَوَّلْتُ عَلَيْهِ فِي الْأَمْرِ ،
أَي : اسْتَعْنْتُ بِهِ فِيهِ وَاعْتَمَدْتُ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ : « لَقَدْ حَشَيْتُ أَنْ يَبْهَأَ النَّاسُ » أَي : يَأْتَسُوا بِهِ ، فَتَقِلُّ هَيْبَتُهُ عِنْدَهُمْ
فَيَتَهَاوَنُوا بِهِ وَيَحْتَقِرُوهُ ، وَقَدْ ذَكَرَ (١٢) .

قَوْلُهُ : « مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ » (١٣) أَي : حَقِيقَتِهِ وَثُبُوتِ وُجُودِهِ فِي النَّفْسِ مِنْ غَيْرِ
صُورَةٍ وَلَا شَخْصٍ وَلَا مِثَالٍ .

(٧) فِي الْحَدِيثِ : « إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ أَوْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » الْمَهْذَبُ ٣١٨/٢ .

(٨) الْأَذَانُ : اسْمٌ يَقُومُ مَقَامَ الْإِذَانِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ ﴾ .

(٩) انْظُرِ الْإِصَابَةَ ٦٩/٣ ، ٣٦٣ ، وَفَتْحَ الْبَارِي ٢٧٦/٦ .

(١٠) فِي الْحَدِيثِ : « تُبْرِئُكُمْ يَهُودٌ مِنْهُمْ بِخَمْسِينَ يَمِينًا » الْمَهْذَبُ ٣١٩/٢ .

(١١) إِنْ قَالَ : قَتَلَهُ هَذَا عَمْدًا وَلَا أَعْلَمُ كَيْفَ قَتَلَهُ الْآخِرَانِ ... فَإِنْ أَقْرَأَ بِالْخَطَأِ وَجَبَ عَلَى الْأَوَّلِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ
مَغْلَظَةً . الْمَهْذَبُ ٣١٩/٢ .

(١٢) ١٩١/٢ .

(١٣) فِي الْمَهْذَبِ ٣٢٢/٢ : وَإِنْ اقْتَصَرَ فِي الْيَمِينِ عَلَى صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ كَقَوْلِهِ وَعِزَّةُ اللَّهِ أَجْزَأُهُ .

وَمِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ

أَصْلُ الشَّهَادَةِ : الْحُضُورُ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : شَهِدَ الْمَكَانَ ، وَشَهِدَ الْحَرْبَ ، أَيْ : حَضَرَهَا ، وَالْمُشَاهَدَةُ : الْمُعَايَنَةُ مَعَ الْحُضُورِ ، وَالشَّهَادَةُ : خَبْرٌ قَطَعَ بِمَا حَضَرَ وَعَايَنَ ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ بِمَا عُلِمَ وَاسْتَفَاضَ . وَقِيلَ : إِنَّ الشَّهَادَةَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْعِلْمِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ ﴾ ^(١) قِيلَ : عَلِمَ وَبَيَّنَّ ^(٢) ، كَأَنَّ الشَّاهِدَ يُبَيِّنُ مَا يُوجِبُ حُكْمَ الْحَاكِمِ .

قَوْلُهُ : « شَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ وَنَافِعٌ » ^(٣) وَزِيَادٌ ^(٤) : هُمْ أُخُوَةٌ ، أُمُّهُمْ سُمَيَّةٌ جَارِيَةٌ لِلْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ الثَّقَفِيِّ ^(٥) ، وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُنْسَبُ فِي الْمَوَالِي ^(٦) . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ ^(٧) : أَبُو بَكْرَةَ بْنُ مَسْرُوحٍ ، وَقِيلَ : اسْمُهُ نُفَيْعٌ بْنُ الْحَارِثِ ، وَنَافِعٌ يُنْسَبُ إِلَى الْحَارِثِ ، وَزِيَادٌ يُنْسَبُ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ ، وَصَدَّقَهُ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَانْتَفَى عَنْ أَبِيهِ عُيَيْدٍ ^(٨) زَوْجِ سُمَيَّةَ أُمِّهِ ، فَهَجَرَهُ أَخُوهُ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى

(١) سورة آل عمران آية ١٨ .

(٢) قال الزجاج : قال أبو عبيدة : معنى ﴿ شَهِدَ اللَّهُ ﴾ قضى الله ، وحقيقته أنه علم وبين الله ؛ لأن الشاهد هو العالم الذى يبين ما علمه . معانى القرآن وإعرابه ١/٣٨٥ ، وانظر مجاز القرآن ١/٨٩ .

(٣) شهد أبو بكره ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبه بالزنا عند عمر رضى الله عنه فلم ينكر عمر ولا غيره من الصحابة عليهم ذلك . المهذب ٢/٣٢٣ .

(٤) أى : وزيادة رابعهم وهو الذى تلجج فى الشهادة .

(٥) انظر العقد الفريد ٥/٤-٣ ، ووفيات الأعيان ٢/٢٩٤ .

(٦) ولدت سمية للحارث بن كلداء أبا بكره فأنكر لونه ، وقيل له : إن جاريتك بغى فانتفى من أبى بكره ومن نافع وزوجها عُيَيْدًا ، عبدا لابنته فولدت على فراشه زيادا ، فلما كان يوم الطائف نادى رسول الله ﷺ أيما عبد نزل فهو جر وولأوه لله ورسوله فنزل أبو بكره وأسلم ولحق بالنبي ﷺ .

(٧)

(٨) ع : غيبيل تحريف .

أَنَّ مَاتَ (٩) حِينَ انْتَسَبَ إِلَى الزَّائِي ، وَصَدَّقَ أَنَّ أُمَّهُ زَنَتْ ؛ لِأَنَّ أَبَا سُفْيَانَ زَعَمَ
أَنَّهُ زَنَى بِأُمَّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

قَوْلُهُ : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي » (١٠) الْقَرْنُ مِنَ النَّاسِ : أَهْلُ زَمَانٍ وَاحِدٍ ، وَاشْتِقَاقُهُ
مِنَ الْاِقْتِرَانِ (١١) ، وَكُلُّ طَبَقَةٍ مُقْتَرِنِينَ فِي وَقْتٍ فَهُمُ قَرْنٌ ، قَالَ (١٢) :

إِذَا ذَهَبَ الْقَرْنُ الَّذِي أَنْتَ مِنْهُمْ وَخُلِّفَتْ فِي قَرْنٍ فَأَنْتَ غَرِيبٌ

وَالْقَرْنُ : مِثْلَكَ فِي السَّنِّ ، تَقْوِيلٌ : هَذَا عَلَى قَرْنِي ، أَيُّ : عَلَى سِنِّي .

قَوْلُهُ : « ثُمَّ يَعْشَوُ » أَيُّ : يَكْثُرُ وَيُنْشَرُ ، مِنْ فَشَا الْمَالُ : إِذَا تَنَاسَلَ وَكَثُرَ ،
وَفَشَا الْحَبْرُ أَيُّضًا : إِذَا ذَاعَ .

(٩) قيل : مات سنة خمسين ، وقيل إحدى وخمسين . وقيل : سنة ثنتين وخمسين . تهذيب التهذيب
٤١٩/١٠ .

(١٠) في الحديث : « خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفسنو الكذب حتى يشهد الرجل
قبل أن يستشهد » المهذب ٣٢٣/٢ .

(١١) ع : الأقران . وفي معاني الزجاج ٢٢٩/٢ : وإنما اشتقاق القرن من الاقتران ، فتأويله أن القرن الذين
كانوا مقترنين في ذلك الوقت ، والذين يأتون بعدهم ذوو اقتران آخر . ونقله عنه الأزهرى في الزاهر
١٠٣ .

(١٢) من غير نسبة في الصحاح واللسان (قرن) وغريب الخطاى ١/٢٢٤ ، ٢/٢٩٦ ، أنشده الزاهد عن
ثعلب من غير عزو .

وَمِنْ بَابِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَمَنْ لَا تُقْبَلُ

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ ^(١) يُقَالُ : أَشْهَدْتُ
وَاسْتَشْهَدْتُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

وَالشَّهِيدُ وَالشَّاهِدُ : سَوَاءٌ ، بِمَعْنَى ، كَالْعَالِمِ وَالْعَلِيمِ ^(٢) ، وَيُجْمَعُ عَلَى
أَشْهَادٍ وَشُهَدَاءٍ وَشُهُودٍ وَشَهِيدٍ .

وَسُمِّيَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ ذَا الشَّهَادَتَيْنِ ^(٣) ؛ لِأَنَّهُ حَكَمَ بِشَهَادَتِهِ وَحَدَهُ ، وَأَقَامَ
شَهَادَتَهُ مَقَامَ شَاهِدَيْنِ .

قَوْلُهُ : « الْمُغْفَلِ » ^(٤) الَّذِي تَكَثَّرَ مِنْهُ الْعَقْلَةُ ، وَلَيْسَ بِمَتَّقِيظٍ وَلَا ذَاكِرٍ .

قَوْلُهُ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ » ^(٥) الْخَائِنُ : الَّذِي أُؤْتِمِنَ فَأَخَذَ
أَمَانَتَهُ ، وَقَدْ وَهَمَ مَنْ قَالَ : هُوَ السَّارِقُ ، وَقَدْ تَقَعَّ الْخِيَانَةُ فِي غَيْرِ الْمَالِ ، وَذَلِكَ
بِأَنْ يُسْتَوْدَعَ سِرًّا فَيُنْفِثِيهِ ، أَوْ يُؤْمَنَ عَلَى حُكْمٍ فَلَا يَعْدِلُ فِيهِ .

قَوْلُهُ : « وَلَا ذِي غِمْرٍ » الْغِمْرُ : الْحِقْدُ [وَالْغُلُّ] وَقَدْ غَمِرَ صَدْرُهُ عَلَيَّ -
بِالْكَسْرِ - يَعْمُرُ غَمْرًا وَغِمْرًا ، عَنْ يَعْقُوبَ ^(٦) .

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٢) انظر تفسير الطبري ١٢٣/٣ ، وفيه : يقال : فلان شاهدي على هذا المال وشهيدى عليه .

(٣) خزيمه بن ثابت بن فاكه بن ثعلبة بن ساعدة الأنصاري الخطمي شهد مع رسول الله ﷺ أنه ابتاع فرس الأعرابي حين أنكر الأعرابي وقال للنبي : هلم شهيدا ، ولم يكن ثم شاهد . فقال له : بم تشهد ؟ فقال : بتصديقك يا رسول الله ، فجعل شهادته بشهادتين . سنن أبي داود ٣/٣٠٨ ، وطبقات ابن حياط ٨٣ ، وتهذيب التهذيب ١٢١/٣ .

(٤) في المهذب ٣٢٤/٢ : لا تقبل شهادة المغفل الذي يكثر منه الغلط .

(٥) في المهذب ٣٢٤/٢ : روى أن النبي ﷺ قال : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذى غمر إلى أخيه » وانظر سنن أبي داود ٣/٣٠٦ .

(٦) إصلاح المنطق ٤ والنقل عن الصحاح (غمر) .

قَوْلُهُ : « شَهَدَ بِالزُّورِ » (٧) الزُّورُ : الكَذِبُ وَأَصْلُهُ : المَيْلُ ، كَأَنَّهُ مَالَ عَنِ الصِّدْقِ إِلَى الكَذِبِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ﴾ (٨) وَقِيلَ : هُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ : زَوَّرْتُ فِي نَفْسِي حَدِيثًا : أَصْلَحْتُهُ وَهَيَّأْتُهُ ، كَأَنَّ شَاهِدَ الزُّورِ قَدْ زَوَّرَ الشَّهَادَةَ فِي نَفْسِهِ وَهَيَّأَهَا وَلَمْ يَسْمَعْ وَلَمْ يَر .
قَوْلُهُ : « يُمَحِضُ الطَّاعَةَ » (٩) أَيْ : يُخْلِصُهَا ، وَالْمَحِضُ : الخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ .

قَوْلُهُ : « يَحْبُثُ بَعْضٌ » (١٠) الْحَبِيثُ : ضِدُّ الطَّيِّبِ ، وَقَدْ حَبُثَ حَبَابَةٌ وَحُبْثًا .
قَوْلُهُ : * مَنِ اسْتَجَازَ » (١١) أَيْ : رَأَهُ جَائِزًا سَائِعًا ، يُقَالُ : جَوَّزَ لَهُ مَا صَنَعَ وَأَجَازَ لَهُ ، أَيْ : سَوَّغَ لَهُ ذَلِكَ .

وَالْمُرْوَعَةُ (١٢) : تُهَمَزُ وَتُخَفَّفُ ، وَيَجُوزُ التَّشْدِيدُ وَتَرْكُ الهمزِ فِيهَا ، وَهِيَ : الإِنْسَانِيَّةُ كَمَا ذَكَرَ (١٣) . قَالَ أَبُو زَيْدٍ : مَرُوءُ الرَّجُلِ : صَارَ ذَا مُرْوَعَةٍ ، فَهُوَ مَرِيءٌ عَلَى فَعِيلٍ ، وَتَمَرًا : تَكَلَّفَ المُرْوَعَةَ (١٤) .

(٧) في المهدب ٣٢٤/٢ : لا تقبل شهادة من شهد بالزور .

(٨) سورة الكهف آية ١٧ .

(٩) في المهدب ٣٢٤/٢ : لا يوجد من يمحض الطاعة ولا يخلطها بمعصية .

(١٠) في المهدب ٣٢٤/٢ ، قال الشاعر :

مَنْ لَكَ بِالْمَحِضِ وَلَيْسَ مَحِضٌ يَحْبُثُ بَعْضٌ وَيَطِيبُ بَعْضٌ

(١١) من استجاز الإكثار من الصغائر استجاز أن يشهد بالزور . المهدب ٣٢٥/٢ .

(١٢) في قول الشيخ : لا تقبل شهادة من لا مروعة له كالقوال والرقاص ومن يأكل في الأسواق... إلخ .

(١٣) أى : الشيخ في المهدب ٣٢٥/٢ .

(١٤) عن الصحاح (مرأ) .

قَوْلُهُ : « إِذَا لَمْ تَسْتَحْيَ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ »^(١٥) مَعْنَاهُ : إِنَّمَا يَمْنَعُ مِنْ فِعْلِ السَّوِّءِ وَالْقَبِيحِ الْحَيَاءُ ، فَإِذَا عُدِمَ الْحَيَاءُ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْهُ مَا نَبَغَ . وَقِيلَ مَعْنَاهُ : إِذَا لَمْ تَسْتَحْيَ صَنَعْتَ مَا شِئْتَ ، وَقِيلَ : اصْنَعْ مَا شِئْتَ فَأَنْتَ مُجَازِيٌّ^(١٦) .

قَوْلُهُ : « الصَّنَائِعُ الدُّنْيَا »^(١٧) هِيَ : الْحَسِيْسَةُ ، مَاخُوذَةٌ مِنَ الدُّنْيَا ، وَهُوَ : الْحَسِيْسُ ، مَهْمُوزٌ . وَقَدْ دَنَا الرَّجُلُ : إِذَا صَارَ دُنْيَاً لَا خَيْرَ فِيهِ .

قَوْلُهُ : « وَالزَّبَالُ » الَّذِي يَحْمِلُ الزَّبْلَ ، وَهُوَ : السَّرَجِينُ ، وَمَوْضِعُهُ : الْمَرْبَلَةُ . وَالنَّخَالُ : هُوَ الَّذِي يَنْخُلُ التُّرَابَ يَلْتَمِسُ فِيهِ الشَّيْءَ التَّافَهُ .

وَالشُّطْرُنْجُ^(١٨) : بِكَسْرِ الشَّيْنِ فِي اللَّعَةِ الْفَصِيحَةِ^(١٩) .

قَوْلُهُ : « يَلْعَبُ بِهِ اسْتِدْبَارًا » الْاسْتِدْبَارُ : خِلَافُ الْاسْتِقْبَالِ ، أَيْ : يَجْعَلُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ .

قَوْلُهُ « تَكَلَّمَ فِي لَعْبِهِ بِمَا يَسْخُفُ »^(٢٠) هُوَ الْكَلَامُ الْمُقْدَعُ السَّاقِطُ ، وَأَصْلُ السُّخْفِ : رِقَّةُ الْعَقْلِ ، وَقَدْ سَخَفَ الرَّجُلُ - بِالضَّمِّ - سَخَافَةً فَهُوَ سَخِيفٌ .

« وَيَحْرُمُ اللَّعْبُ بِالْتَرْدِ » لَيْسَ التَّرْدُ بِعَرَبِيٍّ^(٢١) ، وَصَوْرَتُهُ : أَنْ يَكُونَ ثَلَاثِينَ بُنْدُقًا ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّاعِبِينَ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَيَكُونُ فِيهِ ثَلَاثُ

(١٥) من حديث رواه أبو مسعود البدرى أن النبي ﷺ قال : « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستحي فاصنع ما شئت » المذهب ٣٢٥/٢ ، وانظر الحديث في الموطأ ١٥٨/١ ، ومسند أحمد ١٢١/٤ ، والبخارى ٢١٥/٤ ، وسنن أبي داود ٢٥٢/٤ ، وابن ماجه ١٤٠٠/٢ .

(١٦) انظر الأقوال المختلفة في غريب أبي عبيد ٣١/٣ ، ٣٢ ، وغريب الخطاى ١٥٦/١ ، ١٥٧ ، وأعلام الحديث له ٢١٩٨ ، ٢٩٩ ، ومعالم السنن له ١٠٩/٤ ، ١١٠ ، والنهاية ٤٧٠/١ ، ٤٧١ .

(١٧) في المذهب ٣٢٥/٢ ، واختلف أصحابنا في أصحاب الصنائع الدنيئة إذا حسنت طريقتهم في الدين ، كالكناس والدباغ والزبال والنخال والحجام والقيم بالحمام

(١٨) في قوله : ويكره اللعب بالشطرنج ... ولا يحرم ... وروى أن سعيد بن جبير كان يلعب به استدباراً المذهب ٣٢٥/٢ .

(١٩) انظر معجم الألفاظ والتراكيب في شفاء الغليل ٣١٢ ، وأدى شير ١٠٠ ، ١٠١ ، والمصباح (شطر) .

(٢٠) في المذهب ٣٢٥/٢ فإن ترك فيه المروءة بأن ... أو تكلم بما يسخف ... ردت شهادته .

(٢١) الألفاظ الفارسية المعربة ١٥١ ، والمغرب ٦٠٥ ، وشفاء الغليل ٤٩٩ .

كِعَابٍ مُرْبَعَةٍ ، تَكُونُ فِي أَرْبَاعِ كُلِّ وَاحِدَةٍ ، فِي رُبْعِ سِتِّ نَقْطٍ ، وَفِي الْمُقَابِلَةِ نَقْطَةً وَفِي الرَّبْعِ الثَّانِي خَمْسُ نَقْطٍ ، وَفِي الْمُقَابِلَةِ نَقْطَتَانِ ، وَفِي الرَّبْعِ الثَّالِثِ أَرْبَعُ نَقْطٍ ، وَفِي الْمُقَابِلَةِ ثَلَاثُ نَقْطٍ .

وَ « الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ » (٢٢) هِيَ : قِطْعَةٌ مِنْ خَشَبٍ يُحْفَرُ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَسْطُرٍ ، فَيَجْعَلُ فِي تِلْكَ الْحُفْرِ حَصَى صِغَارٍ يَلْعَبُونَ بِهَا ذَكَرَهُ فِي الْبَيَانِ .
 وَيَحْرُمُ اللَّعِبُ بِالْأَرْبَعَةَ عَشَرَ : هِيَ اللَّعْبَةُ الَّتِي يُسَمِّيهَا الْعَامَّةُ : شَارْدَةَ ، وَهُوَ : أَرْبَعَةَ عَشَرَ بِالْفَارِسِيَّةِ ؛ لِأَنَّ شَارَّ أَرْبَعَةَ ، وَدُهُ : عَشْرَةٌ بِلُغَتِهِمْ ، وَهُوَ : حُفَيْرَاتٌ تُجْعَلُ فِي لَوْحٍ سَطْرًا فِي أَحَدِ جَانِبَيْهِ ، وَسَطْرًا فِي الْجَانِبِ الْآخَرَ ، وَتُجْعَلُ فِي الْحُفْرِ حَصَى صِغَارٍ يَلْعَبُونَ بِهَا ، وَقَالَ فِي الشَّامِلِ : ثَلَاثَةُ أَسْطُرٍ .
 قَوْلُهُ : « مِنْ غَيْرِ آلَةٍ مُطْرَبَةٍ » (٢٣) قَدْ ذَكَرْنَا (٢٤) أَنَّ الطَّرْبَ : خِيفَةٌ تُصِيبُ الْإِنْسَانَ ؛ لِشِدَّةِ حُزْنٍ أَوْ سُرُورٍ ، وَقَالَ الشَّاعِرُ (٢٥) :

وَأَرَانِي طَرِبًا فِي إِثْرِهِمْ طَرَبَ الْوَالِيهِ أَوْ كَالْمُحْتَبَلِ
 وَبَيْتُ الْجَارِيَةِ الَّتِي تُنْشِدُ (٢٦) :

هَلْ عَلَيَّ وَيَحْكُمَا إِنْ لَهَوْتُ مِنْ حَرَجٍ

فَقَالَ : « لَا حَرَجَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

(٢٢) فِي قَوْلِ الشَّيْخِ : وَيَحْرُمُ اللَّعِبُ بِالْأَرْبَعَةَ عَشَرَ ؛ لِأَنَّ الْمَعُولَ فِيهَا عَلَى مَا يَخْرُجُهُ الْكِعَابَانِ كَالنَّوْدِ . الْمَهْدَبُ ٣٢٦/٢ .

(٢٣) فِي الْمَهْدَبِ ٣٢٦/٢ : وَيَكْرَهُ الْغَنَاءَ وَسَمَاعَهُ مِنْ غَيْرِ آلَةٍ مُطْرَبَةٍ .

(٢٤) ٣٢٣/٢ .

(٢٥) النَّابِغَةُ الْجَعْدِيُّ دِيْوَانُهُ ٩٣ .

(٢٦) فِي الْمَهْدَبِ ٣٢٦/٢ : رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِجَارِيَةٍ لِحْسَانِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَهِيَ تَقُولُ ... وَانظُرِ الْعَقْدَ الْفَرِيدَ ٨/٦ .

قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ (٢٧) فِي الْوَيْجِ قَوْلَانِ ، قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ : الْوَيْجُ : الرَّحْمَةُ ، وَقَالُوا : حَسَنٌ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِمَنْ يُخَاطِبُهُ : وَيَحْكُ . وَالثَّانِي : قَالَهُ الْفَرَّاءُ : الْوَيْجُ وَالْوَيْسُ : كِنَايَتَانِ عَنِ الْوَيْلِ ، وَمَعْنَى وَيَحْكُ : وَيَلْكُ ، بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الْعَرَبِ : كَاتَعَهُ اللَّهُ ، كِنَايَةٌ عَنْ قَوْلِهِمْ : قَاتَلَهُ اللَّهُ ، وَكُنِيَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا : كَاتَعَهُ اللَّهُ .

وَقَالَ غَيْرُهُ (٢٨) وَيَيْحُ : كَلِمَةٌ رَحْمَةٌ ضِدُّ وَيْلٍ : كَلِمَةٌ عَذَابٍ .

وَقَالَ الْبُزْجِيُّ : هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، يُقَالُ : وَيَيْحُ لِرَيْدٍ ، وَوَيْلٌ لِرَيْدٍ بَرَفْعِهِمَا عَلَى الْإِبْتِدَاءِ ، وَلَكَ أَنْ تَقُولَ : وَيْحًا لِرَيْدٍ وَوَيْلًا لِرَيْدٍ ، فَتَنْصِبُهُمَا بِإِضْمَارِ فِعْلٍ ، كَأَنَّكَ قُلْتَ : أَلَزَمَهُ اللَّهُ وَيْحًا وَوَيْلًا (٢٨) .

قَوْلُهُ : « لَا حَرَجَ » أَيُّ : لَا ضَيْقَ أَوْ لَا إِثْمَ ، وَقَدْ ذُكِرَ (٢٩) .

قَوْلُهُ : « يَرْئِمُ بِالْبَيْتِ وَالْبَيْتَيْنِ » (٣٠) الرَّئِمُ - بِالتَّحْرِيكِ : الصَّوْتُ ، وَقَدْ رَنِمَ - بِالْكَسْرِ - وَتَرَّئِمَ : إِذَا رَجَعَ صَوْتُهُ ، وَالتَّرْنِيمُ : مِثْلُهُ ، وَتَرَّئِمَ الطَّائِرُ فِي هَدِيرِهِ . وَقِيلَ : إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي أَنْشَدَهُ عُمَرُ (٣١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

وَإِنَّ ثَوَائِي بِالْمَدِينَةِ بَعْدَمَا قَضَيْ وَطْرًا مِنْهَا جَمِيلُ بْنُ مَعْمَرٍ

أَرَادَ جَمِيلُ بْنُ مَعْمَرٍ الْجُمَحِيُّ ، لَا الْعُدْرِيُّ ، فَإِنَّهُ مُتَأَخِّرٌ .

(٢٧) فِي الزَّاهِرِ ٢٣٥/١ .

(٢٨) الصَّحَاحُ (وَج) .

(٢٩) ٢٢٠/٢ ، ٦٥/١ .

(٣٠) فِي الْمَهْدَبِ ٣٢٦/٢ : كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا دَخَلَ فِي دَارِهِ يَرْنِمُ

(٣١) ذَكَرَهُ الْمُبَرَّدُ فِي الْكَامِلِ ٥٦٤ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِيعَابِ ٢٤٨ . وَانظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي نَسَبِ قُرَيْشٍ

٣٩٤ ، ٣٩٥ ، وَالتَّبْيِينِ ٤٠٠ ، وَجَهْرَةَ الْأَنْسَابِ ١٦١ . وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَنَّ الَّذِي كَانَ يَتَغَنَّى

بِالْبَيْتِ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَسَمِعَهُ عُمَرُ ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ؟ فَقَالَ : إِنَّا إِذَا خَلَوْنَا فِي

مَنَازِلِنَا قُلْنَا مَا يَقُولُ النَّاسُ .

قَوْلُهُ : « إِنِّي لِأَجْمٌ قَلْبِي » (٣٢) أَيْ : أُرِيحُهُ ، وَالْجَمَامُ - بِالْفَتْحِ : الرَّاحَةُ ، يُقَالُ : جَمَّ الْفَرَسُ جَمًّا وَجَمَامًا : إِذَا ذَهَبَ إِعْيَاؤُهُ ، وَكَذَلِكَ : إِذَا تَرَكَ الضَّرَابَ ، يَجِمُّ وَيَجْمُ . وَأَجِمَّ الْفَرَسُ : إِذَا تَرَكَ أَنْ يُرَكَبَ (٣٣) . وَقِيلَ : يَجْمَعُهُ وَيُكْمِلُ صَلَاحَهُ وَنَشَاطَهُ .

يُقَالُ : جَمَّ الْمَاءُ يَجْمُ : إِذَا زَادَ (٣٤) ، وَجَمَّ الْفَرَسُ : إِذَا زَادَ جَرِيَّهُ .
قَوْلُهُ : « الْمِعْزَفَةُ » (٣٥) بِكَسْرِ الْمِيمِ مِنْ آيَاتِ الْمَلَاهِي . وَالْمِعَازِفُ : الْمَلَاهِي ، وَالْعَزِيفُ : صَوْتُ الْجِنِّ تَعْرِفُ عَزِيفًا .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَهَوَ الْحَدِيثِ ﴾ (٣٦) فَسَّرَ بِالْغِنَاءِ ، وَسُمِّيَ لَهَوًا ؛ لِأَنَّهُ يُلْهِى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ (٣٧) ، يُقَالُ : لَهَيْتُ (٣٨) عَنِ الشَّيْءِ : إِذَا أَعْرَضْتَ عَنْهُ .

قَوْلُهُ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِي الْحُمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْمِزْرَ وَالْكَوْبَةَ وَالْقِنِينَ » (٣٩) الْحُمْرُ : يَكُونُ مِنَ الْعِنَبِ ، وَيُقَالُ لِمَا سِوَاهَا مَجَازًا وَأَتْسَاعًا . وَالْمَيْسِرُ : الْقِمَارُ ، وَقَدْ ذُكِرَ (٤٠) . وَالْمِزْرُ : حُمْرَةُ الدَّرَّةِ (٤١) . وَأَمَّا الْكَوْبَةُ وَالْقِنِينَ ، فَقَدْ

(٣٢) روى عن أنى الدرداء رضى الله عنه وهو من زهاد الصحابة وفقهائها أنه قال : إني لأجم ... شيئا من الباطل لأستعين به على الحق . المهدب ٣٢٦/٢ .

(٣٣) عن الصحاح (جمع) .

(٣٤) فى الصحاح : إذا كثر فى البئر واجتمع بعد ما استقى فيها .

(٣٥) فى المهدب ٣٢٧/٢ : يحرم استعمال التى تطرب من غير غناء كالعود والطنبور والمعزفة والطلب والمزمار .

(٣٦) سورة لقمان آية ٦ .

(٣٧) معانى الفراء ٣٢٧/٢ ، ومعانى الزجاج ٤ / ١٩٤ ، وتفسير الطبرى ٦١/٢١ - ٦٣ .

(٣٨) ع : لهوت وفى الصحاح : ولهيت عن الشيء بالكسر ألهى لهيا ولهيانا : إذا سلوت عنه وتركت ذكره وأضربت عنه ولهوت بالشيء ألهو لهوا : إذا لعبت به وتلهيت به : مثله .

(٣٩) المهدب ٣٢٧/٢ .

(٤٠) ٤٩/١ ، ٥٧/٢ .

(٤١) غريب الحديث ١٧٦/٢ ، والصحاح (مزر) .

فَسَّرَهُمَا الشَّيْخُ فِي الْكِتَابِ (٤٢) ، وَفَسَّرَ الْقَيْنَيْنِ بِالْبُرْبُطِ ، وَهُوَ : عَوْدُ الْغِنَاءِ (٤٣) ،
 قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ (٤٤) : الْقَيْنُ يوزنُ السَّكِّيتِ : الطُّنْبُورُ ، عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ ،
 وَقَنَّ : إِذَا ضَرَبَ بِهِ ، يُقَالُ : قَنَّتُهُ بِالْعَصَا قَنًّا : إِذَا ضَرَبْتَهُ ، قَالَ : وَقِيلَ : لُعبَةٌ
 لِلرُّومِ يَتَقَامَرُونَ بِهَا . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ قُتَيْبَةَ (٤٥) . قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : وَهُوَ : الطُّنْبُورُ
 بِالْحَبَشِيَّةِ . وَالْكُوبَةُ : النَّرْدُ ، وَيُقَالُ : الطَّبْلُ (٤٦) ،

وَقَالَ فِي الْوَسِيطِ : هُوَ طَبْلُ الْمُخَنَّثِينَ دَقِيقُ الْوَسَطِ غَلِيظُ الطَّرْفَيْنِ .

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ (٤٧) : الْكُوبَةُ : الطَّبْلُ الصَّغِيرُ الْمُخَصَّرُ ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِمَّا قَالَ فِي
 الْوَسِيطِ . وَقَالَ فِي الْعَيْنِ (٤٨) : هُنَّ قَصَبَاتٌ يُجْمَعْنَ [فِي] قِطْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ ،
 وَيُخْرَزُ عَلَيْهِنَّ ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهَا اثْنَانِ يَزِمِرَانِ فِيهَا ، وَسُمِّيَتْ كُوبَةً ؛ لِأَنَّ بَعْضَهَا
 كُوبٌ عَلَى بَعْضٍ ، أَيْ : الزِّمَ .

قَوْلُهُ : « تُمَسَّخُ » (٤٩) الْمَسَّخُ : تَحْوِيلُ صُورَةٍ إِلَى مَا هُوَ أَقْبَحُ مِنْهَا ، يُقَالُ :
 مَسَّخَهُ اللَّهُ فَرَدًّا ، وَالْمَسِيخُ مِنَ الرُّجَالِ : الَّذِي لَا مَلَاحَةَ لَهُ ، وَمِنَ اللَّحْمِ : الَّذِي
 لَا طَعْمَ لَهُ .

(٤٢) قال في المهدب ٣٢٧/٢ : فالكوبة : الطبل والقين : البربط .

(٤٣) العرب ١٩٢ ومعجم الألفاظ في شفاء الغليل ١٤٦ ، والألفاظ الفارسية المعربة ١٨ ، ورسالتان في
 العرب ٩٨ والنهاية لابن الأثير ١١٢/١ .

(٤٤) الفائق ٢٨٤/٣ .

(٤٥) لم أقف عليه في غريب ابن قتيبة والنقل عن الغريين ٧١/٣ خ ، وذكره الأزهرى في التهذيب ٢٩٣/٨ ،
 ٢٩٤ ونقله في اللسان (قنن) .

(٤٦) قال أبو عبيد : أخبرني محمد بن كثير أن الكوبة النرد في كلام أهل اليمن ، وقال غيره : الطبل . غريب
 الحديث ٢٧٨/٤ .

(٤٧) الصحاح (كوب) .

(٤٨) ٤١٧/٥ ونصه : قصبات تجمع في قطعة أديم ثم يخرز بها ، ويزمر فيها ،

(٤٩) (٤٩) روى عن النبي ﷺ أنه قال : « تمسخ أمة من أمتي بشر بهم الخمر وضرهم بالكوبة والمعازف »
 المهدب ٣٢٧/٢ .

قَوْلُهُ : « أَغْلِنُوا النُّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالذُّفِّ » (٥٠) الإِغْلَانُ وَالْعَلَانِيَةُ : ضِدُّ الإِسْرَارِ ، وَهُوَ : إِظْهَارُ الشَّيْءِ وَتَرْكُ إِخْفَائِهِ ؛ لِيُخَالِفَ الرِّئَا الَّذِي عَادَتُهُ أَنَّ يُسْتَسْرَرُ بِهِ وَيُخْفَى . وَالذُّفُّ - بِالضَّمِّ ، وَحَكَى أَبُو عُبَيْدٍ (٥١) أَنَّ الْفَتْحَ فِيهِ لُغَةٌ .
قَوْلُهُ : « الْهُدَاءُ » (٥٢) الْهُدَاءُ وَالْحَدْوُ : سَوْقُ الإِبِلِ وَالْغِنَاءُ لَهَا ، وَقَدْ حَدَوْتُ الإِبِلَ حَدَوًا وَحُدَاءً .

قَوْلُهُ : « فَأَعْنَقَتِ الإِبِلَ فِي السَّيْرِ » (٥٣) أَيْ : أَسْرَعَتْ ، وَالْعَنْقُ : ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ سَرِيعٌ (٥٤) ، كَانَ الإِبِلَ تَرْفَعُ أَعْنَاقَهَا فِيهِ .

قَوْلُهُ : « رُوَيْدَكَ » تَصْغِيرُ رُوَيْدٍ (٥٥) ، وَقَدْ أَرُوْدَ بِهِ ، أَيْ : رَفَقَ بِهِ ، وَقَدْ وُضِعَ مَوْضِعَ الأَمْرِ ، أَيْ : أَرُوْدُ بِمَعْنَى أَرْفَقُ . وَقِيلَ : أَصْلُهُ مِنْ رَادَتِ الرِّيحُ تَرُوْدُ : إِذَا تَحَرَّكَتْ حَرَكَةً خَفِيفَةً ، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿ أَمِهْلُهُمْ رُوَيْدًا ﴾ (٥٦) أَيْ : إِمِهَالًا رُوَيْدًا (٥٧) .

قَوْلُهُ : « رِفْقًا بِالقَوَارِيرِ » شَبَّهَهُنَّ بِهَا ؛ لِضَعْفِهِنَّ وَرِقَّةِ قُلُوبِهِنَّ ، وَالقَوَارِيرُ يُسْرِعُ إِلَيْهَا الكَسْرُ ، وَكَانَ يُنْشَدُ مِنَ الرَّجَزِ مَا فِيهِ نَسِيبٌ ، فَلَمْ يَأْمَنْ أَنْ يُصِيبَهُنَّ ، أَوْ يُوَقَعَ فِي قُلُوبِهِنَّ حَلَاوَةً ، أَمْرٌ بِالكِفِّ عَن ذَلِكِ .

(٥٠) المهذب ٣٢٧/٢ .

(٥١) غريب الحديث ٦٤/٣ .

(٥٢) في المهذب ٣٢٧/٢ : وَأما الهداء فهو مباح .

(٥٣) في الحديث : « قَالَ ﷺ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ حَرَكَ بِالقَوْمِ فَانْدَفَعَ يَرْتَجِزُ فَنَجَّعَهُ أَنْجَشَهُ فَأَعْنَقَتِ الإِبِلَ فِي السَّيْرِ ، فَقَالَ ﷺ يَا أَنْجَشَةَ رُوَيْدَكَ رِفْقًا بِالقَوَارِيرِ .

(٥٤) قال الأصمعي : أول المشي ، يعنى في الخيل . كتاب الخيل ٢٠٧ ، وقال الخطابي : انبساط السير . غريب الحديث ٢٠٤/١ .

(٥٥) ذكره في الصحاح ، وأنشد عليه قول الشاعر :

تَكَادُ لَا تُثَلِّمُ البَطْحَاءَ وَطَائِفًا كَأَنَّهَا نَمِلٌ يَمْشِي عَلَى رُودٍ

(٥٦) سورة الطارق آية ١٧ .

(٥٧) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣١٣/٥ ، وإملاء ما من به الرحمن ٢٨٥ .

يُقَالُ : الْغِنَاءُ رُقِيَّةُ الرَّنَا^(٥٨) ، وَيُقَالُ : إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعَ فِي مَعْسَكَرِهِ مُعْنِيًا فَدَعَا بِهِ فَحَصَاهُ فَقَالَ : إِنَّ الْغِنَاءَ رُقِيَّةُ الرَّنَا ، وَكَانَ شَدِيدَ الْعَيْرَةِ^(٥٩) . وَأَنْشَدَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَصْرِ^(٦٠) :

يا حادِي العيسِ رِفْقًا بِالْقَوَارِيرِ فَقَدْ أَذَابَ سُرَاهَا بِالْقَوَى رِيرِي^(٦١)
وَشَفَّهَا السَّيْرُ حَتَّى مَا بِهَا رَمَقٌ فِي مَهْمِهِ لَيْسَ فِيهِ لِلْقَوَارِي رِي^(٦٢)
جَمْعُ قَارِيَّةٍ ، وَهِيَ : الْفَاحِشَةُ .

قَوْلُهُ : « فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا فَقَالَ : هِيَه »^(٦٣) مَعْنَاهُ : زِدْ ، وَهُوَ اسْمٌ فِعْلٌ يُؤْمَرُ بِهِ ، أَيْ : زِدْ فِي إِنْشَادِكَ ، يُنَوَّنُ ، فَمَنْ نَوَّنَ ، فَمَعْنَاهُ : زِدْنِي حَدِيثًا ؛ لِأَنَّ التَّنْوِينَ لِلتَّكْثِيرِ ، وَمَنْ لَمْ يُنَوَّنْ ، فَمَعْنَاهُ : زِدْنِي مِنَ الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ مِنْكَ .

وَأَصْلُهُ : إِيهِ ، وَالْهَاءُ مُبَدَلَةٌ مِنَ الْهَمْزَةِ ، تَقَوْلُهُ لِلرَّجُلِ إِذَا اسْتَزَدْتَهُ مِنْ حَدِيثٍ أَوْ عَمَلٍ^(٦٤) ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ^(٦٥) :

وَقَفْنَا فَقُلْنَا إِيهِ عَنْ أُمَّ سَالِمٍ وَمَا بَالُ تَكْلِيمِ الدِّيَارِ الْبَلَّاقِعِ
وَأَمَّا إِيهَا ، فَمَعْنَاهُ : كَفِّ ، وَلَمْ يَجِيءْ إِلَّا مُنْكَرًا ، قَالَ النَّابِغَةُ^(٦٦) :

إِيهَا فِدَائِي لَكَ الْأَقْوَامُ كُلُّهُمْ وَمَا أَثْمَرُ مِنْ مَالٍ وَمَنْ وَلِدِ

- (٥٨) انظر العقد الفريد ٦٦٦/٦-٦٩ .
(٥٩) لم أهدت إليه ولعله للمصنف .
(٦٠) القَوَى : القفر الذى لا أنيس به . والرير : الشحم الذى فى العظام .
(٦١) ع : للقواريرى ، ولا معنى له .
(٦٢) يعنى الشريد بن سويد الثقفى وقد روى عنه ابنه عمرو قال : أردفنى رسول الله ﷺ وراءه ثم قال : « أمعلك شىء من شعر أمية بن أبى الصلت ؟ » فقلت : نعم ، فأنشد بيتا ، فقال : « هيه » ... فأنشدته بيتا آخر فقال : « هيه » المهذب ٢/٣٢٨ ، وتهذيب التهذيب ٤/٢٩٢ .
(٦٤) انظر إصلاح المنطق ٢٩١ ، ومجالس نعلب ١/٢٧٥ ، والخزانة ٣/١٩ ، والصحاح (أية) .
(٦٥) ديوانه ٢/٧٧٨ ، والمراجع السابقة .
(٦٦) ديوانه ٢٨ ، وروايته : مهلاً وكذا فى الصحاح (ذوى) واللسان (قدى ١٥٠/١٥) .

فِي الْحَدِيثِ : مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ أَذَنَهُ لِنَبِيِّ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ « (٦٧) يُرِيدُ : مَا اسْتَمَعَ اللَّهُ لِشَيْءٍ ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَشْعَلُهُ سَمْعٌ عَنْ سَمْعٍ ، يُقَالُ : أَذِنَ يَأْذِنُ أَذْنًا : إِذَا سَمِعَ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَذَنْتُ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ﴾ (٦٨) أَى : اسْتَمَعْتُ ، قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ (٦٩) :

أَيُّهَا الْقَلْبُ تَمَعْ بِدَدْنٍ إِنْ هَمَّى فِي سَمَاعٍ وَأَذْنٍ
وَمِنْ ذَلِكَ سُمِّيَتِ الْأُذُنُ .

قَوْلُهُ : « مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ » (٧٠) مُفَسَّرٌ فِي الْكِتَابِ ، وَالْأَوْلَى : الْجَمْعُ بَيْنَ التَّفْسِيرَيْنِ : الْاسْتِغْنَاءُ بِهِ وَالتَّادِبُ بِآدَابِهِ ، وَتَحْسِينِ الصَّوْتِ بِهِ وَتَرْقِيقِهِ ؛ لِيَتَّعَظَ بِهِ مَنْ يَسْمَعُهُ ، وَيَتَّعَظَ هُوَ بِهِ .

قَوْلُهُ : « وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ » (٧١) الْأَلْحَانُ وَاللُّحُونُ : وَاحِدُهَا اللَّحْنُ ، وَهُوَ : الْغِنَاءُ وَالتَّطْرِيبُ ، وَقَدْ لَحَنَ فِي قِرَائَتِهِ : إِذَا طَرَّبَ بِهَا وَعَرَّدَ ، وَفِي الْحَدِيثِ : « أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ » (٧٢) .

(٦٧) صحيح مسلم ٥٤٦/١، وسنن ابن ماجه ٤٢٥/١، والنسائي ١٨٠/٢، وغريب الحديث ١٣٨/٢، ١٣٩، والغريبين ٣٣/١، وغريب الحديث للخطابي ٢٥٦/٣، وفتح الباري ٦٨/٩ .

(٦٨) سورة الأنشاق الآيات ٢، ٥، وأنظر مجاز القرآن ٢٩٢/٢، ومعاني الفراء ٢٤٩/٣، ومعاني الزجاج ٣٠٣/٥، وتفسير الطبري ١١٢/٣٠، ١١٣ .

(٦٩) كذا، وفي غريب أبي عبيد ١٣٩/٢، قال عدى بن زيد، وكذا في اللسان (أذن ١٣/١٠) (ددن ١٥٢/١٣) والصحاح (ددن)، وفي التهذيب ١٧/١٥ قال الأحمر: فيه ثلاث لغات وأنشد... فظنه لابن أحرر. والرواية: «تعلل» بدل «تمتع» .

(٧٠) في المهذب ٣٢٨/٢: قال عليه السلام: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» وحمله الشافعي على تحسين الصوت، وقال: لو كان المراد به الاستغناء بالقرآن، لقال: من لم يتغان بالقرآن، وأما القراءة بالألحان، فقال في موضع أكرهه وفي موضع لا أكرهه .

(٧١) ما سبق عن الصحاح (لحن) وانظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢٣٢/٢، ٢٣٣، وللخطابي ٥٣٦/٢-١٤١، وللقتيبي ٤١٧/٢، والفائق ٣٠٨/٣، ٣٠٩، والأمالى ١/٥، والنهاية ٤/٢٤١، ٢٤٢ .

(٧٢) في المهذب ٣٢٨/٢: ويجوز قول الشعر... ولأنه وفد عليه ﷺ كعب بن زهير وأنشده:

قَوْلُهُ (٧٣) :

بَأْتَتْ سَعَادُ فَقَلْبِي الْيَوْمَ مَتْبُولٌ

بَأَتْ : فَارَقَتْ ، وَالْبَيْنُ : الْفِرَاقُ ، وَالْبَيْنُ أَيْضًا : الْوَصْلُ ﴿ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ ﴾ (٧٤) وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ (٧٥) . مَتْبُولٌ ، أَيْ : سَقِيمٌ فَاسِدٌ ، يُقَالُ : أَتْبَلَهُ الْحَبُّ ، وَتَبَلَهُ ، أَيْ : أَسْقَمَهُ وَأَفْسَدَهُ .

قَوْلُهُ : « عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ » (٧٦) أَيْ : سَاوَيْتُهُ وَمَاثَلْتُهُ ، تَقُولُ : عَدَلْتُ فَلَانًا بِفُلَانٍ : إِذَا سَاوَيْتَ بَيْنَهُمَا .
قَوْلُهُ : « يَتَّبَوُّوا مَقْعَدَهُ » ذِكْرٌ (٧٧) .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ رَأَى أَنْ يُشْهَرَ أَمْرُهُ » (٧٨) أَيْ : يَكْشِفُهُ لِلنَّاسِ وَيُوضِّحُهُ ، وَالشُّهْرَةُ : وَضُوحُ الْأَمْرِ : يُقَالُ : شَهَرْتُ الْأَمْرَ أَشْهَرُهُ شَهْرًا وَشُهْرَةً فَاشْتَهَرَ ، وَكَذَلِكَ شَهَرْتُهُ تَشْهِيرًا .

قَوْلُهُ : « أَهْلُ الصِّيَانَةِ » (٧٩) الَّذِينَ يُصَانُونَ عَنِ التَّنْكِيلِ وَالتَّأْدِيبِ بِالتَّعْزِيرِ وَغَيْرِهِ .
قَوْلُهُ : « أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ » هُمْ أَهْلُ الْمُرُوءَاتِ ، وَقَدْ ذَكَرَ (٨٠) .

(٧٤) سورة الأنعام آية ٩٤ على قراءة الرفع ، وهي قراءة حمزة ومجاهد . وانظر مجاز القرآن ١/٢٠٠ ، ومعاني الفراء ١/٣٤٥ ، ومعاني الزجاج ٢/٢٧٣ ، والدر المصون ٥/٤٨-٥٦ ، والبحر المحيط ٤/١٨٤ .

(٧٥) أضداد قطرب ١٣٨ ، وابن الأنباري ٧٦ وثلاثة كتب في الأضداد ٥٢ ، ٢٠٤ .

(٧٦) في المهذب ٢/٣٢٨ : روى خريم بن فاتك قال : صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ولما انصرف قام قائما ثم قال وعدلت ... » .

(٧٧) ١٥٨/١ ، ١٩١/٢ .

(٧٨) المهذب ٢/٣٢٩ .

(٧٩) إن كان من أهل الصيانة لم يناد عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : « أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم . المهذب ٢/٣٢٩ .

(٨٠) ١١٦/١ ، ٣٣٦/٢ .

قَوْلُهُ : « لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ حَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ »^(٨١) الظَّنِينُ : الْمُتَمَّهَمُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِظَنِينٍ ﴾^(٨٢) أَيْ : بِمُتَمَّهَمٍ ، فِي قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ بِالظَّاءِ^(٨٣) . وَالظَّنَّةُ : التُّهْمَةُ . قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : « لَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ يُظَنُّ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ »^(٨٤) ، أَيْ : يُتَمَّهُمُ . وَأَمَّا مَنْ قَرَأَ بِالضَّادِ ، فَإِنَّهُ أَرَادَ : بِبِخِيلٍ .

قَوْلُهُ : « ذِي إِحْنَةٍ » يُقَالُ : فِي صَدْرِهِ عَلَيَّ إِحْنَةٌ ، أَيْ : حِقْدٌ ، وَلَا تُقَلُّ : حِئَةٌ^(٨٥) ، وَالْجَمْعُ : إِحْنٌ وَقَدْ أَحْنَتْ عَلَيْهِ - بِالْكَسْرِ ، قَالَ^(٨٦) :

إِذَا كَانَ فِي صَدْرِ ابْنِ عَمِّكَ إِحْنَةٌ فَلَا تَسْتَثِرْهَا سَوْفَ يَبْدُو دَفِينُهَا

قَوْلُهُ : « الطَّبِيعُ »^(٨٧) هُوَ : السَّجِيَّةُ بِمَا جُبِلَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنْ أَصْلِ الْخَلْقَةِ ، وَالطَّبِيعَةُ : مِثْلُهُ ، وَالْجَمْعُ : الطَّبَاغُ .

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي »^(٨٨) الْبَضْعَةُ - بِفَتْحِ الْبَاءِ : هِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ ، هَذِهِ وَحَدَّهَا بِالْفَتْحِ ، وَأَخْوَاتُهَا : بِالْكَسْرِ كَالْقِدَّةِ ، وَالْفِذْرَةُ^(٨٩) ، وَالْخِرْقَةُ ، وَالْكِسْفَةُ .

(٨١) روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تقبل شهادة ... ولا ذى احنة » المهذب ٣٢٩/٢ وغريب الحديث لأبى عبيد ١٥٣/٢ ، وإصلاح الغلط ١٠٠ ، وغريب الخطاى ١٥٠/٣ ، وابن الجوزى ٥٧/٢ ، والنهية ١٦٣/٣ .

(٨٢) سورة التكوير آية ٢٤ .

(٨٣) الفراء عن عاصم عن زر بن حبيش : أنتم تقرؤون ﴿ بِضَيْنٍ ﴾ ببخيل ، ونحن نقرأ ﴿ بِظَنِينٍ ﴾ بمهم ، وقرأ عاصم وأهل الحجاز وزيد بن ثابت ﴿ بِضَيْنٍ ﴾ معانى القرآن ٢٤٢/٣ ، وانظر مجاز القرآن ٢٨٨/٢ ، ومعانى القرآن وإعرابه ٢٩٣/٥ ، والمبسوط فى القراءات العشر ٤٦٤ .

(٨٤) غريب الحديث ٤ / ٤٦٤ ، والفائق ٣٨١/٢ ، والنهية ١٦٣/٣ .

(٨٥) إصلاح المنطق ٢٨٢ ، وتهذيبه ٦١٢ ، والمشوف المعلم ٥٦ والصحاح (أحن) .

(٨٦) من غير نسبة فى المصادر السابقة والفائق ونسب فى أمالى المرتضى ٢٥٩/١ ، لأبى الطحمان القينى وفى المؤلف والمختلف ٢٥ ، للأقبيل بن نهبان القينى ، وفى اللسان والتاج . للأقبيل بن شهاب القينى .

(٨٧) فى المهذب ٣٣٠/٢ : وهذا متهم ؛ لأنه يميل إليه ميل الطبع ؛ ولأن الولد بضعة من الوالد ، ولهذا قال عليه السلام : « يا عائشة إن فاطمة بضعة منى يربنى ما يربها » .

(٨٨) البخارى ٦٢/٥ ، ومسند أحمد ٥/٤ ، ٣٢٦ ، والمغيث ١٦٥/١ ، والنهية ١٣٣/١ .

(٨٩) ع : كالغدة والقدرة : تحريف ، وانظر الصحاح (بضع) .

قَوْلُهُ : « يُرِينِي مَا يُرِيئُهَا » أَي : يُدْخِلُ عَلَيَّ الشُّكَّ ، كُلَّمَا أُدْخِلَ عَلَيْهَا الشُّكُّ وَالتُّهْمَةُ ، يُقَالُ : رَأَيْتُ فُلَانًا إِذَا رَأَيْتَ مِنْهُ مَا يَرِيئُكَ وَتَكْرَهُهُ . وَالرِّيَّةُ : الشُّكُّ ، قَالَ الْهَرَوِيُّ^(٩٠) : يُقَالُ : أَرَانِي الشَّيْءَ ، أَي : شَكَّكَنِي وَأَوْهَمَنِي الرِّيَّةَ ، فَإِذَا اسْتَيْقَنْتَهُ ، قُلْتَ : مَا رَأَيْتَنِي - بَعِيرٍ هَمَزَةٌ^(٩١) . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : رَابَ وَأَرَابَ : بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

وَالضَّرَّةُ^(٩٢) : قَدْ ذُكِرَتْ ، وَهِيَ : إِحْدَى الزَّوْجَتَيْنِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِإِدْخَالِ الضَّرْرِ عَلَيْهَا .

قَوْلُهُ : « فَالتَّوْبَةُ أَنْ يُقْلَعَ عَنْهَا وَيَنْدَمَ »^(٩٣) وَقَدْ ذَكَرْنَا التَّوْبَةَ ، وَأَصْلُهَا : الرَّجُوعُ . وَالْإِقْلَاعُ عَنِ الْأَمْرِ : الْكُفُّ عَنْهُ ، يُقَالُ : أَقْلَعْتُ فُلَانًا عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ : إِذَا تَرَكَهُ فَكَفَّ عَنْهُ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا ﴾^(٩٤) لَمْ يُقِيمُوا ؛ وَالْإِصْرَارُ : الْإِقَامَةُ عَلَيَّ الذَّنْبِ ، أَوْ تَرَكُ التَّوْبَةَ مِنْهُ^(٩٥) .

قَوْلُهُ : « أَجَلٌ »^(٩٦) بِمَعْنَى نَعَمَ ، وَقَدْ ذُكِرَتْ^(٩٧) .

(٩٠) في الغريين ٤٥٥/١ خ .

(٩١) انظر فعلت وأفعلت لأبي حاتم ١٦٧ ، وللزجاج ١٨ ، وللجواليقي ١٨ ، وتهذيب اللغة ٢٥٢/١٥ ، والصحاح (ريب) .

(٩٢) من قوله : وإن شهد بأنه طلق ضرة أمهما ... المذهب ٣٣٠/٢ .

(٩٣) في المعصية التي لا حد فيها لله تعالى كالاستمتاع بالأجنبية فيما دون الفرج فالتوبة ... المذهب ٣٣٠/٢ .

(٩٤) آل عمران ١٣٥ .

(٩٥) تفسير الطبري ٩٨/٤ .

(٩٦) من قول عمر وقال له رجل : أرى ما كان مني قد أسرع فيك ، قال : أجل . المذهب ٣٣١/٢ .

(٩٧) ٣٨/١ .

قَوْلُهُ : « مَنْ أَتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاذوراتِ شَيْئًا » (٩٨) هِيَ جَمْعُ قَاذورَةٍ ، وَهِيَ :
الْفِعْلُ الْقَبِيحُ وَاللَّفْظُ السَّيِّئُ .

وَقَدِرْتُ الشَّيْءَ وَتَقَدَّرْتُهُ ، أَي : عَفَيْتُهُ وَكَرِهْتُهُ (٩٩) .

قَوْلُهُ : « مَنْ أَبَدَى لَنَا صَفْحَتَهُ » الصَّفْحَةُ : جَانِبُ الْعُنُقِ ، وَمَعْنَاهُ : مَنْ أَظْهَرَ لَنَا
أَمْرَهُ ، أَي : أَقْرَبَهُ : أَقْمَنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ .

قَوْلُهُ : « تَهَيَّجُ فِيهَا الطَّبَائِعُ » (١٠٠) أَي : تَثْوُرُ ، يُقَالُ : هَاجَ الشَّيْءُ يَهَيِّجُ هَيْجًا
وَهَيَّجَانًا ، أَي : ثَارَ .

وَالطَّبَائِعُ : جَمْعُ طَبِيعَةٍ ، وَقَدْ ذُكِرَ (١٠١) .

قَوْلُهُ : « لَمْ تُرَدِّ بِمَعْرَةٍ » (١٠٢) أَي : عَيْبٍ وَعَارٍ لِحَقِّهِ ، وَالْمَعْرَةُ أَيضًا : الْإِثْمُ ،
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَتَصِيَّبُكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةٌ ﴾ (١٠٣) أَي : إِثْمٌ .

(٩٨) وإن تعلق بالمعصية حد الله تعالى كحد الزنا والشرب فإن لم يظهر ذلك فالأولى أن يستره على نفسه ؛ لقوله عليه السلام : « من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد » المذهب ٣٣١/٢ .

(٩٩) الموطأ ٢/٢٢٦ ، والفائق ٣/١٦٨ ، وابن الجوزي ٢/٢٢٦ ، والنهاية ٤/٢٨٠ .

(١٠٠) لا تظهر صحة التوبة في مدة قريبة ، فكانت أولى المدد بالتقدير سنة ؛ لأنه تمر فيها الفصول الأربعة التي تهيج فيها الطباع وتغير فيها الأحوال . المذهب ٣٣١/٢ .

(١٠١) ٣٧٥ ، ٣٤٨/٢ .

(١٠٢) إن شهد المولى لمكاتبه بما لم يردت شهادته ثم أدى المكاتب مال المكاتبه وعنت وأعاد المولى الشهادة له بالمال ، فقد قال أبو العباس : فيه قولان ، أحدهما : أنه تقبل ؛ لأن شهادته لم ترد بمعرة ... المذهب

٣٣٢/٢

(١٠٣) سورة الفتح آية ٢٥ . وانظر معاني الفراء ٣/٦٨ ، ومعاني الزجاج ٥/٢٧ ، وتفسير الطبري ١٠٢/١٦ .

وَمِنْ بَابِ عَدَدِ الشُّهُودِ

قَوْلُهُ : « رَأَيْتُ اسْتَاتَنُبُو »^(١) الاسْتُ : الْعَجْزُ ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ حَلَقَةُ الدُّبْرِ ، وَأَصْلُهَا : سَتَّةٌ عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ - بِالتَّحْرِيكِ - يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ جَمْعَهُ أُسْتَاهُ ، مِثْلُ جَمَلٍ وَأَجْمَالٍ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ جِزْرٍ وَقَفِيلِ اللَّذِينَ يُجْمَعَانِ أَيْضًا عَلَى أَفْعَالٍ ؛ لِأَنَّكَ إِذَا رَدَدْتَ^(٢) الْهَاءَ الَّتِي هِيَ لَامُ الْفِعْلِ ، وَحَذَفْتَ الْعَيْنَ ، قُلْتَ : سَهٌ - بِالْفَتْحِ ، قَالَ الشَّاعِرُ^(٣) :

شَأْنُكَ قُعَيْنٌ غَنُّهَا وَسَمِينُهَا وَأَنْتَ السَّهُّ السُّفْلَى إِذَا ذُكِرَتْ^(٤) نَصْرُ

يَقُولُ : أَنْتَ فِيهِمْ بِمَنْزِلَةِ الْاسْتِ مِنَ النَّاسِ .

قَوْلُهُ : « تَنُبُو » أَيُّ : تَرْتَفِعُ ، أَرَادَ هَهُنَا : الْعَجْزُ دُونَ حَلَقَةِ الدُّبْرِ .

قَوْلُهُ : « وَإِنَّمَا الْقِصَاصُ فِي ضِمْنِهِمَا »^(٥) أَيُّ : فِيمَا يَشْتَمِلَانِ عَلَيْهِ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : فَهِمْتُ مَا تَضَمَّنَهُ كِتَابُكَ ، أَيُّ : مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ ، وَكَانَ فِي ضِمْنِهِ . وَأَنْفَذْتُهُ ضِمْنَ كِتَابِي ، أَيُّ : فِي طَيِّهِ .

(١) شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة أبو بكرة ، ونافع ، وشبل بن سعيد ، وقال زياد : رأيت استاتبو ونفسا يعلو ورجلان كأنهما أذنا حمار ؛ لا أدري ما وراء ذلك . المهذب ٣٣٢/٢ .

(٢) ع : زدت : تحريف وانظر الصحاح (سته) والنقل عنه هنا .

(٣) أوس ، كما في اللسان ، ومن غير نسبة في غريب الحديث ٨٢/٣ ، والصحاح (سته) .

(٤) في المراجع السابقة « دعيت » .

(٥) الهاشمية والمنقلة لا قصاص فيهما وإنما القصاص في ضمنهما . المهذب ٣٣٣/٢ .

قَوْلُهُ : « أَغْلَبَ عَلَيَّ ذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ »^(٦) اللُّبُّ : الْعَقْلُ ، وَالْجَمْعُ : الْأَلْبَابُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾^(٧) أَيُّ : لِذَوِي الْعُقُولِ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾^(٨) أَيُّ : لَا تَتَّبِعْهُ ، فَتَقُولَ فِيهِ بَعِيرٍ عِلْمٍ^(٩) ، يُقَالُ : قَفَوْتُهُ أَقْفَوُهُ ، وَقَفَّقْتُهُ أَقْفَوُهُ : إِذَا اتَّبَعْتَ أَثْرَهُ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الْقَافَةُ ؛ لِتَتَّبِعِهِمُ الْآثَارَ ، وَأَصْلُهُ : مِنَ الْقَفَا .

قَوْلُهُ : « لِإِنَّ الزَّانِيَّ هَتَكَ حُرْمَةَ اللَّهِ »^(١٠) هَتَكَ : خَرَقَ ، وَأَصْلُهُ : خَرَقَ السِّتْرَ ، وَقَدْ ذُكِرَ^(١١) . وَالْحُرْمَةُ ، مَا يَحْرُمُ انْتِهَاكُهُ .

قَوْلُهُ : « بِالِاسْتِفَاضَةِ »^(١٢) هِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ فَاضَ يَفِيضُ : إِذَا شَاعَ ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُسْتَفِيضٌ ، أَيُّ : مُنْتَشِرٌ فِي النَّاسِ .

قَوْلُهُ : « أَخْبَارُ الْآحَادِ »^(١٣) الْآحَادُ : مَا انْحَطَّ عَنْ حَدِّ التَّوَاتُرِ ، وَالتَّوَاتُرُ : غَيْرُ مَحْصُورٍ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْأَقْوَالِ .

(٦) روى عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب على ذي لب منكن » المذهب ٣٣٤/٢ .

(٧) سورة الزمر آية ٢١ .

(٨) سورة الإسراء آية ٣٦ .

(٩) معاني الفراء ٣٢/٢ ، ومجاز القرآن ٣٧٩/١ ، ومعاني الزجاج ٢٣٩/٣ ، وقال الفراء : أكثر القراء يجعلونها من قفوت ، وبعضهم يقول : ﴿ وَلَا تَقْفُ ﴾ والعرب تقول قفقت أثره وقفقت . وقال الطبري في تفسيره ٨٧/١٥ : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : لا تقل للناس وفيهم ما لا علم لك به فترميمهم بالباطل وتشهد عليهم بغير الحق ، فذلك هو القفو .

(١٠) يجوز النظر إلى العورة في شهادة الزنا دون غيره ؛ لأن الزاني هتك ... بالزنا فجاز أن تهتك حرمة بالنظر إلى عورته . المذهب ٣٣٥/٢ .

(١١) ٣٥/١ ، ٢٥/٢ .

(١٢) إن كانت الشهادة على ما لا يعلم إلا بالخبر ، وهو ثلاثة : النسب ، والملك ، والموت : جاز أن يشهد بالاستفاضة ٣٣٥/٢ .

(١٣) في عدد الاستفاضة قال الماوردي : لا يثبت إلا بعدد يقع العلم بخبرهم ؛ لأن ما دون ذلك من أخبار الآحاد فلا يقع العلم من جهتهم . المذهب ٣٣٥/٢ .

قَوْلُهُ : « فَضَبَطَهُ إِلَى أَنْ حَضَرَ عِنْدَ الْحَاكِمِ » (١٤) أَي : أَمْسَكَهُ ، وَضَبَطَ الشَّيْءَ : إِذَا حَفِظَهُ بِالْحَزْمِ .

قَوْلُهُ : « أَنْهَرَ دَمَهُ » (١٥) أَي : أَسَالَهُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ جَرَى فَقَدْ نَهَرَ (١٦) .

قَوْلُهُ : « أَنْ يُعْرَضَ » (١٧) التَّعْرِيزُ : التَّوْرِيَةُ بِالشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ ، وَقَدْ ذُكِرَ (١٨) .

قَوْلُهُ : « الْفَرْعُ » (١٩) مَاخُودٌ مِنْ فُرُوعِ الشَّجَرَةِ ، وَهِيَ : أَغْصَانُهَا الَّتِي تَنْمِي عَنِ الْأَصُولِ . وَفُرُوعٌ كُلُّ شَيْءٍ أَعْلَاهُ أَيْضًا .

قَوْلُهُ : « أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ » (٢٠) الْاسْتِرْعَاءُ فِي الشَّهَادَاتِ : مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : أَرْعَيْتُهُ سَمْعِي ، أَي : أَصْغَيْتُ إِلَيْهِ (٢١) وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ رَاعِنَا ﴾ (٢٢) قَالَ الْأَخْفَشُ : مَعْنَاهُ : أَرْعِنَا سَمْعَكَ (٢٣) .

(١٤) في المذهب ٣٣٥/٢ : إذا أقر رجل إلى أعمى ويد الأعمى على رأس الرجل فضبطه إلى أن حضر عند الحاكم فشهد عليه بما سمعه منه : قبلت شهادته .

(١٥) في المذهب ٣٣٦/٢ : وإن قال : ضربه بالسيف فأنهر دمه فمات مكانه : ثبت القتل بشهادته .

(١٦) عبارة الصحاح : وكل كثير جرى فقد نهر واستنهر ، قال أبو ذؤيب :

أقامت به فأبتنت خيمةً على قصبٍ وفراتٍ نهز

(١٧) في المذهب ٣٣٦/٢ : وهل يجوز أن يعرض للشهود بالتوقف في الشهادة في حدود الله تعالى ؟ ... إلخ .

(١٨) ٤٠/٢

(١٩) لا تقبل الشهادة على الشهادة حتى يسمى شاهد الفرع شاهد الأصل بما يعرف به . المذهب ٣٣٨/٢ .

(٢٠) ولا يصح تحمل الشهادة على الشهادة إلا من ثلاثة أوجه ... الثالث : إن يسترعيه رجل بأن يقول أشهد أن لفلان على فلان كذا فاشهدو على شهادتي بذلك . المذهب ٣٣٨/٢ .

(٢١) فيه نظر ؛ لأنه قد يكون مأخوذاً من قولهم : استرعت الشيء فرعاه ، وفي المثل : « من استرعى الذئب ظلم » .

(٢٢) سورة البقرة آية ١٠٤ .

(٢٣) معاني الأخفش ٢٤٠/١ ، وانظر تفسير الطبري ٤٦٩/١ ، ومعاني الفراء ٦٩/١ ، ٧٠ ، ومعاني الزجاج ١٨٨/١ .

وَمِنْ بَابِ اخْتِلَافِ الشُّهُودِ فِي الشَّهَادَةِ

قَوْلُهُ : « فِي زَاوِيَةٍ » ^(١) الزَّوَايَةُ : وَاحِدَةُ الزَّوَايَا ، وَأَصْلُهُ : فَاعِلَةٌ ، مِنْ زَوَيْتِ الشَّيْءِ ، أَيُّ : قَبَضْتُهُ وَجَمَعْتُهُ ، كَأَنَّهَا تَقْبِضُ وَتَجْمَعُ مَا فِيهَا . وَفِي الْحَدِيثِ : « زُوَيْتَ لِي الْأَرْضُ » ^(٢) .

قَوْلُهُ : « سَرَقَ كَبِشًا » ^(٣) هُوَ بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْبَاءِ بِوَاحِدَةٍ ، وَمَنْ قَالَ : « كَيْسًا » بِالْبَاءِ بِأَنَّتَيْنِ مِنْ تَحْتِهَا وَالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ : فَقَدْ أَخْطَأَ .

قَوْلُهُ : « بَتَزَكِيَّتِهِمْ » ^(٤) تَزَكِيَةُ الشُّهُودِ : مَدْحُهُمْ وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ ، يُقَالُ : زَكَى فُلَانٌ بَيَّنَّتُهُ ، أَيُّ : مَدَحَهَا ، وَزَكَا ، أَيُّ : نَمَا صَلَاحُهُ ، مِنْ زَكَى الْمَالَ ^(٥) . وَيُقَالُ : نَطَّهَرْتُهُمْ ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ ﴾ ^(٦) وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ غُلَامًا زَكِيًّا ﴾ ^(٧) أَيُّ : طَاهِرًا ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا ﴾ ^(٨) أَيُّ : مَا طَهَّرَ .

(١) إن شهد شاهد على رجل أنه زنى بامرأة في زاوية من بيت ... الخ المهذب ٣٣٨/٢ .

(٢) صحيح مسلم ٢٢١٥/٤ ، وسنن ابن ماجه ١٣٠٤/٢ ، وسنن أبي داود ٩٧/٤ ، ومسند أحمد ١٢٣/٤ ، ٢٨٧/٥ ، وغريب الحديث ٣/١ .

(٣) في المهذب ٣٣٩/٢ : وإن شهد شاهد أنه سرق كبشا أبيض وشهد آخر أنه سرق ذلك الكبش بعينه عشية : لم يجب الحد .

(٤) إن شهد على رجل أربعة بالزنا وشهد اثنان بتزكيتهم فرجم ثم بان أن الشهود كانوا عبيدا أو كفارا : وجب الضمان على المزكيين ... الخ المهذب ٤٣١/٢ .

(٥) عن الهروي في الغريين ٤٦٧/١ خ .

(٦) سورة التوبة آية ١٠٣ .

(٧) سورة مريم آية ١٩ .

(٨) سورة النور آية ٢١ .

قَوْلُهُ : « وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ » (٩) أَي : أَفْطَنَ وَأَقْوَمَ بِهَا ، يُقَالُ : لَحِنَ يَلْحَنُ لَحْنًا - يَفْتَحُ الْحَاءَ : إِذَا أَصَابَ وَفَطِنَ (١٠) . قَالُوا : وَأَمَّا اللَّحْنُ - بِإِسْكَانِ الْحَاءِ : فَهُوَ الْخَطَأُ (١١) ، وَاللَّحْنُ أَيْضًا : اللَّعَّةُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَبِي أَقْرُونَا وَإِنَّا لَنَرَعِبُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ لَحْنِهِ » أَي : لُعْتِهِ ، وَكَانَ يَقْرَأُ ﴿ التَّابُوهُ ﴾ (١٢) قَالَ (١٣) :

وَقَوْمٌ لَهُمْ لَحْنٌ سِوَى لَحْنِ قَوْمِنَا وَسَكَلٌ وَبَيْتِ اللَّهِ لَسْنَا نُشَاكِلُهُ

وَاللَّحْنُ أَيْضًا : التَّعْرِيفُ وَالْإِشَارَةُ ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ : يُقَالُ : لَحَنْتُ لَهُ - بِالْفَتْحِ - لَحْنًا : إِذَا قُلْتَ لَهُ قَوْلًا يَفْهَمُهُ عَنْكَ ، وَيَخْفَى عَنْ غَيْرِهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَعْرِفْتَهُمْ فِي لَحَنِ الْقَوْلِ ﴾ (١٤) .

قَالَ ابْنُ الْأَثْبَارِيِّ : مَعْنَاهُ : وَتَعْرِفْتَهُمْ فِي مَعْنَى الْقَوْلِ .

وَقَالَ الْعُرَيْزِيُّ (١٥) : فَحَوَى الْقَوْلِ وَمَعْنَاهُ .

وَقَالَ الْهَرَوِيُّ (١٦) : فِي نَحْوِهِ وَقَصْدِهِ . وَأَنْشَدُوا لِلْقَتَالِ الْكِلَابِيِّ (١٧) :

وَلَقَدْ لَحَنْتُ لَكُمْ لِكَيْمَا تَفْهَمُوا وَوَحَيْتُ وَحِيًا لَيْسَ بِالْمُرْتَابِ

(٩) روت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر مثلكم ولعل ... فاقضى له بما أسمع وأظنه صادقاً فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها . المهذب ٣٤٣/٢ ، وصحيح مسلم ١٣٣٧/٣ ، وفتح الباري ٢٨٨/٥ ، ومسنده أحمد ٢٠٣/٦ .

(١٠) من باب تعب وانظر غريب الحديث ٢٣٢/٢ ، ٢٣٣ ، وغريب الخطأ ٥٤٠/٢ .

(١٢) سورة البقرة آية ٢٤٨ ، وانظر البحر المحیط ٢٦١/٢ ، والكشاف ٣٨٠/١ ، والدر المصون ٥٢٣/٢ ، النقل هنا عن الغريبين ١٣٣/٣ خ .

(١٣) قال أبو عدنان : أنشدتني الكلية . تهذيب اللغة ٦٢/٥ .

(١٤) سورة محمد آية ٣٠ .

(١٥) تفسير غريب القرآن ١٤٣ .

(١٦) ١٣٢/٣ خ .

(١٧) الصحاح واللسان (لحن) .

وَمِنْ كِتَابِ الْإِقْرَارِ

الإقرارُ : إخبارٌ عما قرَّرتِ وتثبتتِ وتقدمتِ ، ومعناه : الاعترافُ وتركُ الإنكارِ ،
 من : استقرَّ بالمكانِ : إذا وقفَ فيه ولم يترجّلْ عنه ، وقرارُ الماءِ وقرارُتهُ :
 حيثُ ينتهي جريانُهُ ويستقرُّ ، قال عنترة^(١) :

جَادَتْ عَلَيْهَا كُلُّ بَكْرٍ حُرَّةٍ فَتَرَكَنَ كُلَّ قَرَارَةٍ كَالدَّرْهِمِ
 قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾^(٢) أَي : بِالْعَدْلِ ، بِكَسْرِ الْقَافِ ، وَبِفَتْحِهَا :
 الْجَوْرُ^(٣) ،

وَقَالَ آخَرُ^(٤) :

لَيْتَهُمْ أَقْسَطُوا إِذْ أَقْسَطُوا فَالزَّمَانُ قِسْطٌ وَقَسْطٌ
 قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلْيُمْلِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ ﴾^(٥) يُقَالُ : أَمَلَّ عَلَيْهِ بِمَعْنَى أَمَلَى ، وَأَمَلْتُ
 عَلَيْهِ الْكِتَابَ .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ أَقْرَ مُرَاهِقٌ »^(٦) يُقَالُ : رَاهَقَ الْعُلَامُ فَهُوَ مُرَاهِقٌ : إِذَا قَارَبَ الْاِحْتِلَامَ .

(١) ديوانه ٧٥ ، والصحاح واللسان (قرر) .

(٢) سورة النساء آية ١٣٥ .

(٣) قسط : جار وعدل ، وهو من الأضداد . انظر أضداد ابن السكيت ١٧٤ ، وقال ابن الأنباري :
 والجور غالب على قسط . الأضداد ٥٨ ، وفي اللسان : في العدل لغتان : قسط وأقسط وفي الجور لغة
 واحدة : قسط بغير الألف ومصدره القسوط . وانظر أضداد قطر ١٠٧ ، ١٠٨ ، والصحاح والمصباح
 (قسط) وقول المصنف : القسط بالفتح فيه نظر ، فقد اقتصر في الصحاح والمصباح واللسان على
 القسوط مصدرا لقسط . وذكر في القاموس القسط بالفتح .

(٤) لم أهد إلى قائله ولعله للمصنف ومن عادته ذلك .

(٥) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٦) وادعى أنه غير بالغ : فالقول قوله . المهذب ٣٤٣/٢ .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ عَزَاهُ إِلَى إِرْثٍ » (٧) أَيْ : نَسَبَهُ وَأَضَافَهُ ، وَقَدْ ذَكَرَ (٨) .

وَقَوْلُهُ : « مَصْنَعٌ » (٩) الْمَصْنَعُ : كَالْحَوْضِ يُجْمَعُ فِيهِ مَاءُ الْمَطَرِ ، وَكَذَلِكَ الْمَصْنَعَةُ - بِضَمِّ النُّونِ - هَكَذَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ (١٠) ، وَحَقِيقَتُهُ : الْبِرْكَةُ .

وَحَدَّثَ أَبُو الْحَسَنِ اللَّوْلُؤِيُّ ، وَكَانَ خَيْرًا فَاضِلًا ، قَالَ : كُنْتُ وَلِعًا بِالْحِجِّ فَحَجَجْتُ فِي بَعْضِ السَّنِينَ ، وَعَطِشْتُ عَطَشًا شَدِيدًا ، فَأَجَلَسْتُ عَدِيلِي فِي وَسْطِ الْمَحْمِلِ ، وَنَزَلْتُ أَطْلُبُ الْمَاءَ ، وَالنَّاسُ قَدْ عَطِشُوا ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْأَلُ رَجُلًا رَجُلًا وَمَحْمِلًا مَحْمِلًا ، مَعَكُمْ مَاءٌ ؟ وَإِذَا النَّاسُ شَرَعُوا وَاحِدًا ، حَتَّى صِرْتُ فِي سَاقَةِ الْقَافِلَةِ بِمِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ ، فَمَرَرْتُ بِمَصْنَعٍ مُصْهَرَجٍ ، فَإِذَا رَجُلٌ فَقِيرٌ جَالِسٌ فِي أَرْضِ الْمَصْنَعِ ، وَقَدْ غَرَزَ عَصَاهُ فِي أَرْضِ الْمَصْنَعِ ، وَالْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ مَوْضِعِ الْعَصَا ، وَهُوَ يَشْرَبُ ، فَنَزَلْتُ إِلَيْهِ فَشَرِبْتُ حَتَّى رَوَيْتُ ، وَجِئْتُ إِلَى الْقَافِلَةِ ، وَالنَّاسُ ، قَدْ نَزَلُوا ، فَأَخْرَجْتُ قَرِيبَةً وَمَضَيْتُ فَمَلَأْتُهَا ، وَرَأَى النَّاسُ ، فَتَبَادَرُوا بِالْقَرَبِ فَرَوُّوا عَنْ آخِرِهِمْ ، فَلَمَّا رَوَى النَّاسُ وَسَارَتِ الْقَافِلَةُ جِئْتُ لِأَنْظُرَ ، فَإِذَا الْبِرْكَةُ مَلَأَى تَلْتَطِمُ أَمْوِجُهَا .

وَالْمَصَانِعُ أَيْضًا : الْحُصُونُ ، وَقَدْ فَسَّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ ﴾ (١١) قَالَ مُجَاهِدٌ : قُصُورًا مُشِيدَةً (١٢) قَالَ (١٣) :

تَرَكْنَ دِيَارَهُمْ مِنْهُمْ قِفَارًا وَهَدَمْنَ الْمَصَانِعَ وَالْبُرُوجَا

(٧) إن أقر لحمل بمال فإن عزاه إلى إرث أو وصية صح الإقرار . المهدب ٣٤٤/٢ .

(٨) ٣٥٨ ، ٣٥٧/٢ .

(٩) وإن أقر لمسجد أو مصنع وعزاه إلى سبب صحيح من غلة وقف عليه صح . المهدب ٣٤٥/٢ .

(١٠) الصحاح (صنع) .

(١١) سورة الشعراء آية ١٢٩ .

(١٢) تفسير الطبري ٩٥/٢٩ ، ٩٦ .

(١٣) لم أهدت إلى قائله .

وَقَالَ قَتَادَةُ^(١٤) : هِيَ بَرَكُ الْمَاءِ ، وَقَالَ لَبِيدٌ^(١٥) :

بَلِينَا وَمَا تَبْلَى التُّجُومُ الطَّوَالِعُ وَتَبْقَى جِبَالُ بَعْدَنَا وَمَصَانِعُ
وَقَوْلُهُ : « إِنَّ الْأَخْرَزَنِيَّ »^(١٦) ذِكْرٌ^(١٧) .

قَوْلُهُ : « فَتَنَحَى لِشِقِّ وَجْهِهِ » أَي : آتَاهُ مِنْ نَاحِيَتِهِ الْأُخْرَى^(١٨) ، وَقِيلَ : مَالٌ
وَاعْتَمَدَ ، وَكَذَا الْإِنْتِحَاءُ : الْإِعْتِمَادُ وَالْمَيْلُ .

قَوْلُهُ : « مَا إِخَالِكِ سَرَقَتْ »^(١٩) أَي : مَا أَظُنُّكَ ، يُقَالُ : إِخَالَ - بِفَتْحٍ
الْهَمْزَةِ ، وَإِخَالَ بِكَسْرِهَا ، وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ ، وَالْقِيَاسُ الْفَتْحُ^(٢٠) .

قَوْلُهُ : « فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ »^(٢١) أَي : أَصَابَتْهُ بِحَدِّهَا ، وَالْحِجَارَةُ الْمُدْلَقَةُ :
الْمُحَدَّدَةُ ، وَذَلَّتْ كُلُّ شَيْءٍ : حَدَّهُ ، وَفُلَانٌ ذَلَّتْ اللِّسَانِ : حَدِيدُهُ .

قَوْلُهُ : « تَجَمَّرَ » أَي : عَدَا وَأَسْرَعَ ، وَالْجَمْرُ : ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ أَشَدُّ مِنْ
الْعَنْقِ ، وَالنَّاقَةُ تَعْدُو الْجَمْرَى .

(١٤) تفسير الطبري ٩٥/٢٩ ، ٩٦ .

(١٥) ديوانه ٨٧ .

(١٦) في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى رجل من أسلم إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن
الأخرزني ، فأعرض عنه ﷺ فتنحى لشق وجهه الذي أعرض عنه ... إلخ الحديث . المهذب .
٣٤٥/٢ .

(١٧) ٣٨٥/٢

(١٨) يقال : انتحيت لفلان ، أي : عرضت له ، ونحيت عن موضعه تنحية فتنحى . الصحاح (نحا) .

(١٩) روى أبو أمية الخزمي أن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف ، فقال ﷺ : « ما » فقال له مرتين
أو ثلاثة ثم أمر بقطعه . المهذب ٣٤٥/٢ .

(٢٠) في الصحاح (خليل) : تقول في مستقبله : إخال بكسر الألف ، وهو الأفصح ، وبنو أسد تقول :
أخال بالفتح وهو القياس .

(٢١) في حديث جابر بن عبد الله قال : كنت فيمن رجم ما عزا فرجمناه في المصلى بالمدينة فلما أذلقته
الحجارة تجمر حتى أدركناه بالحررة فرجمناه حتى مات . المهذب ٣٤٥/٢ .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ قَالَ نَعَمْ أَوْ أَجَلٌ » (٢٢) .

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ (٢٣) قَوْلُهُمْ : « أَجَلٌ » إِنَّمَا هُوَ جَوَابٌ مِثْلُ « نَعَمْ » .

قَالَ الْأَخْفَشُ : إِلَّا أَنَّهُ أَحْسَنُ مِنْ « نَعَمْ » فِي التَّصْدِيقِ ، وَ « نَعَمْ » أَحْسَنُ مِنْهُ فِي الِاسْتِفْهَامِ ، فَإِذَا قَالَ : أَنْتَ سَوْفَ تَذْهَبُ ، قُلْتَ : أَجَلٌ ، وَكَانَ أَحْسَنَ مِنْ نَعَمْ ، وَإِذَا قَالَ : أَتَذْهَبُ ؟ قُلْتَ : نَعَمْ ، وَكَانَ أَحْسَنَ مِنْ أَجَلٍ (٢٤) .

قَوْلُهُ : « أَوْ لَعَمْرِي » لَعَمْرِي ، وَلَعَمْرُكَ : قَسَمٌ ، كَأَنَّهُ حَلَفَ بِبَقَائِهِ وَحَيَاتِهِ . وَالْعَمْرُ وَالْعُمْرُ : وَاحِدٌ فَإِذَا أُدْخِلَتْ اللَّامُ فَتَحَتْ لَا غَيْرَ (٢٥) . وَمَعْنَاهُ فِي الْإِقْرَارِ : كَأَنَّهُ أَقْسَمَ بِبُتُوتهِ وَلُزُومِهِ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ : « عَلَيَّ شَيْءٌ » (٢٦) أَنْكُرَ التَّكْرَارِ : شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ الْمَعْرِفَةَ وَالتَّكْرَةَ ، وَالْمُذَكَّرَ وَالْمُؤَنَّثَ ، وَالْمَوْجُودَ وَالْمَنْقُودَ ، فَهُوَ أَحَقُّ الْكَلَامِ فِي التَّفْسِيرِ .

قَوْلُهُ : « سِتَّةُ دَوَانِقَ » (٢٧) جَمْعُ دَانِقٍ ، وَهُوَ : سُدُسُ الدَّرْهَمِ ، يُقَالُ : دَانِقٌ وَدَانِقٌ ، بِفَتْحِ التَّوْنِ وَكَسْرِهَا ، وَرُبَّمَا قَالُوا : دَانِاقٌ ، كَمَا قَالُوا لِلدَّرْهَمِ : دِرْهَامٌ (٢٨) .

(٢٢) إن قال : لى عليك ألف فقال : نعم ، أو أجل أو صدق أو لعمري كان مقرا ؛ لأن هذه الألفاظ وضعت للتصديق .

(٢٣) الصحاح (أجل) .

(٢٤) انظر المغنى ٢٩/١ ، طبع دمشق والجنى الدانى ١٤٣ ، ١٤٤ ، ٢٠٤ ، ورفض المبانى ١٤٧ ، ١٤٨ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ .

(٢٥) يعنى العين ، وانظر الصحاح واللسان (عمر) ومعانى الأخفش ٣٨٠/٢ .

(٢٦) إذا قال : لفلان على شىء : طولب بالتفسير ، فإن امتنع عن التفسير جعل ناكلا . المهذب ٣٤٧/٢ .

(٢٧) إن قال له على درهم من دراهم الإسلام ، وهو : ستة دوانق وزن كل عشرة سبعة مثاقيل ... الخ المهذب ٣٤٧/٢ .

(٢٨) عن الصحاح (دنى) .

قَوْلُهُ : « الدَّرْهَمُ البَغْلِيُّ » (٢٩) وَزُنُّهُ : ثَمَانِيَةٌ دَوَانِقُ (٣٠) ، وَالدَّانِقُ مِنْهُ : أَرْبَعَةٌ قَرَارِيطُ ، مُشَبَّهَةٌ بِالدَّرْهَمِ الَّذِي يَكُونُ فِي يَدِ البَغْلِ (٣١) ، وَالدَّرْهَمُ البَغْلِيُّ وَالشُّهْلِيُّ : كَبِيرَانِ .

وَقَالَ بَعْضُ المَشَائِخِ : لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ نُسِبَ إِلَى بَغْلَانَ ، بِلَدِّ بَيْلَخِ (٣٢) ، كَالنَّسَبِ إِلَى البَحْرَيْنِ ، يُقَالُ فِيهِ : بَحْرِيٌّ ، عَلَى الصَّحِيحِ .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ فَسَّرَهُ بِدَرَاهِمِ مُزَيَّفَةٍ » (٣٣) أَيْ : رَدِيئَةٍ . قَالَ ابْنُ القَوَاطِئِ : زَافَتِ الدَّرَاهِمُ تَزْيِيفُ زَيْفًا : بَارَتْ (٣٤) - وَلَعَلَّهُ لِرِدَائِعَتِهَا . وَدِرْهَمٌ زَيْفٌ وَزَائِفٌ ، وَالجَمْعُ : زَيْفٌ ، مِثْلُ : نَاقِصٍ وَنُقُصٌ : إِذَا لَمْ تَجُزْ بِأَنَّ تَكُونَ رِصَاصًا أَوْ نُحَاسًا مَعْشُوشًا ، وَزَيْفَتُهَا أَنَا .

قَوْلُهُ : « بِدَرَاهِمِ مَعْشُوشَةٍ » (٣٥) مَأْخُودٌ مِنَ العِشِّ - بِالكَسْرِ ، وَهُوَ ضِدُّ التَّصِيحَةِ . وَقِيلَ : مَأْخُودٌ مِنَ العِشِّشِ ، وَهُوَ : المَشْرَبُ الكَدِرُ ، قَالَ ابْنُ الأَنْبَارِيِّ (٣٦) .

قَوْلُهُ : « وَفَسَّرَهَا بِسِكَّةٍ » (٣٧) السِّكَّةُ : الأَحْدِيدَةُ المَنْقُوشَةُ الَّتِي يُطْبَعُ عَلَيْهَا ، أَيْ : يُضْرَبُ ، وَجَمْعُهَا : سِكَّكٌ .

(٢٩) إِنْ قَالَ لَهُ : عَلَى دَرْهَمِ كَبِيرٍ : لَزِمَهُ دَرْهَمٌ مِنْ دَرَاهِمِ إِسْلَامٍ ؛ لِأَنَّهُ دَرْهَمٌ كَبِيرٌ فِي العَرَفِ ، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَهُوَ الدَّرْهَمُ البَغْلِيُّ قَبْلَ مِنْهُ .

(٣٠) فِي الإِيضَاحِ وَالتَّبْيَانِ ٦٠ : زَنَةُ البَغْلِيَّةِ فِيمَا قَالَه الأَوَّلُ : أَرْبَعَةُ دَوَانِقٍ وَفِيمَا قَالَه الجَمْهُورُ فِي كِتَابِ الأَوْزَانِ وَغَيْرِهِ : ثَمَانِيَةُ دَوَانِقٍ .

(٣١) فِي السَّابِقِ ٥٩ : مَنسُوبَةٌ إِلَى مَلِكٍ يُقَالُ لَهُ : رَأْسُ البَغْلِ .

(٣٢) مَعْجَمُ البَلَدَانِ ٤٦٨/١ وَبَلَخٌ : مَدِينَةٌ مَشْهُورَةٌ بِخِرَاسَانَ ، وَبَيْنَ بَغْلَانَ وَبَلَخِ سِتَّةَ أَيَّامٍ .

(٣٣) إِنْ قَالَ لَهُ : عَلَى دَرَاهِمٍ فَفَسَّرَهَا بِدَرَاهِمِ مُزَيَّفَةٍ لَا فَضَّةَ فِيهَا : لَمْ يَقْبَلِ . المَهْذَبُ ٣٤٧/٢ .

(٣٤) انظُرْ نَصَّهُ فِي أَعْمَالِ ابْنِ القِطَاعِ ١٠٧/٢ .

(٣٥) وَإِنْ فَسَّرَهَا بِدَرَاهِمِ مَعْشُوشَةٍ فَالْحَكْمُ فِيهَا كَالْحَكْمِ فِيْمَنْ أَقْرَبَ بِدَرَاهِمٍ وَقَدْ فَسَّرَهَا بِالدَّرَاهِمِ الطَّرِيَةِ . المَهْذَبُ ٣٤٧/٢ .

(٣٦) عَنِ الغَرِيِّينَ ٣٧١/٢ خ .

(٣٧) إِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى دَرَاهِمٍ وَفَسَّرَهَا بِسِكَّةٍ دُونَ سِكَّةِ دَرَاهِمِ البَلَدِ الَّذِي أَقْرَبَ فِيهِ يَقْبَلُ مِنْهُ . المَهْذَبُ ٢٤٨/٢ .

قَوْلُهُ : « وَإِنْ قَالَ لَهُ عَلَى كَذَا وَكَذَا » (٣٨) هُوَ اسْمٌ مُبْهَمٌ ، الْكَافُ لِلتَّشْبِيهِ ،
وَذَا : اسْمٌ إِشَارَةٌ ، تَقُولُ : فَعَلْتُ كَذَا ، وَقَدْ تَجْرَى مَجْرَى « كَمْ » فَتَنْصِبُ مَا
بَعْدَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ ، وَتَقُولُ : عِنْدِي لَهُ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا ؛ لِأَنَّهُ كَالْكِنَايَةِ (٣٩) .

قَوْلُهُ : « الْاسْتِثْنَاءُ » (٤٠) مَاخُودٌ مِنَ الثَّنِي ، وَهُوَ : الْكُفُّ وَالرَّدُّ ، يُقَالُ : حَلَفَ
يَمِينًا لَا ثَنِيًا*) فِيهَا وَلَا مَثْنَوِيَّةَ . وَقِيلَ : إِنَّهُ مَاخُودٌ مِنْ أَثْنَاءِ الْحَبْلِ ، وَهِيَ :
أَعْطَافُهُ ، كَأَنَّهُ رُجُوعٌ عَنِ الشَّيْءِ وَإِنْعِطَافٌ إِلَى غَيْرِهِ .

قَوْلُهُ : « وَعَادَةُ أَهْلِ اللِّسَانِ » أَيُّ : أَهْلِ الْفَصَاحَةِ . وَالسَّنُّ - بِالتَّحْرِيكِ :
الْفَصَاحَةُ ، وَقَدْ لَسِنٌ - بِالْكَسْرِ - فَهُوَ لَسِنٌ وَالسَّنُّ .
وَقَوْلُهُ فِي بَيْتِ الشَّعْرِ (٤١) :

« وَبَلَدَةٌ لَيْسَ بِهَا أَنْيْسُ إِلَّا الْيَعَافِيرُ وَإِلَّا الْعَيْسُ » (٤٢)

أَيُّ : رُبُّ بَلَدَةٍ ، الْوَاوُ بِمَعْنَى رُبِّ ، وَالْيَعَافِيرُ : جَمْعُ يَعْفُورٍ ، وَهُوَ : وَلَدُ
الطَّبِيئَةِ ، وَوَلَدُ الْبَقَرَةِ الْوَحْشِيَّةِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْيَعَافِيرُ : ثِيُوسُ الطُّبَّاءِ .
وَالْعَيْسُ : الْإِبِلُ الْبَيْضُ ، وَاحِدُهَا : أَعَيْسُ ، وَالْأَنْثَى عَيْسَاءُ بَيْنَةَ الْعَيْسِ ، وَهُوَ
اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ ، مَعْنَاهُ : الَّذِي يَقُومُ مَقَامَ الْأَنْيْسِ ، الْيَعَافِيرُ وَالْعَيْسُ .

(٣٨) المهذب ٢/٢٤٨ .

(٣٩) المغنى ١/٢٤٧ - ٢٤٩ .

(٤٠) الاستثناء : لغة العرب وعادة أهل اللسان . المهذب ٢/٣٤٩ .

(*) ع : لا ثنى . تحريف .

(٤١) فى المهذب ٢/٢٤٩ وقد استشهد به الشيخ على أنه لو أقر فقال : على مائة درهم إلا ثوباً ، وقيمة
الثوب دون المائة لزمه باقى المائة ، قال : لأن الاستثناء من غير جنس المستثنى منه لغة العرب .

(٤٢) لجران العود ، ديوانه ٥٢ ، وانظر الكتاب ٢/٣٢٢ ، وشرح أبيات سيبويه للسيرافى ٢/١٣٦ ، ولابن
النحاس ٢٦٣ ، ورفض المبانى ٤٨٠ ، وشرح المفصل ٨/٢٢ ، والهمع ١/٢٢٥ .

قَوْلُهُ : « فَصٌّ فِي خَاتِمٍ » (٤٣) بِفَتْحِ الْفَاءِ ، وَالْعَامَّةُ تَكْسِرُهُ ، وَالْجَمْعُ :
فُصُوصٌ . وَفِي الْخَاتِمِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ : خَاتِمٌ بِالْفَتْحِ ، وَخَاتِمٌ بِالْكَسْرِ ، وَخَاتَامٌ ،
وَمِنْهُمْ مَنْ زَادَ لُغَةً رَابِعَةً ، فَقَالَ : خَيْتَامٌ (٤٤) .

قَوْلُهُ : « ثَوْبٌ مُطْرَزٌ » (٤٥) أَيْ : مُعَلَّمٌ ، وَالطَّرَازُ : عَلَّمَ الثَّوْبَ ، فَارِسِيٌّ
مُعَرَّبٌ (٤٦) ، وَقَدْ طَرَزْتُ الثَّوْبَ ، فَهُوَ مُطْرَزٌ . وَالطَّرَازُ : الْهَيْئَةُ ، قَالَ
حَسَّانُ (٤٧) :

بِيضُ الْوُجُوهِ كَرِيمَةٌ أَحْسَابُهُمْ شَمُّ الْأَنْوْفِ مِنَ الطَّرَازِ الْأَوَّلِ
أَيْ مِنَ النَّمَطِ الْأَوَّلِ .

قَوْلُهُ : « مُبَهُمٌ » (٤٨) مَعْنَى الْمُبْهَمِ فِي الْإِقْرَارِ وَغَيْرِهِ : الَّذِي خَفِيَ مَعْنَاهُ وَلَمْ
يُعْلَمْ ، وَاسْتَبْهَمَ الشَّيْءُ : خَفِيَ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْبَهِيمَةُ ؛ لِاسْتَعْجَامِهَا . وَاللَّيْلُ
الْبَهِيمُ : الَّذِي يَخْفَى مَا فِيهِ ، وَأَسْوَدُ بَهِيمٌ : لَا بَيَاضَ فِيهِ .

قَوْلُهُ : « وَابْنٌ وَليدَةٌ أَبِي » (٤٩) الْوَلِيدَةُ : الْجَارِبَةُ ، قَالَ حَسَّانُ (٥٠) :

تَعْدُو وَلَا تُدْهِمُ لِنَقْفِ الْحَنْظَلِ

(٤٣) إن أقر لرجل بمال في ظرف بأن قال : له عندي زيت في جرة أو تبن في غرارة أو سيف في غمد أو
فص في خاتم : لزمه المال دون الظرف دون ما فيه . المهذب ٣٥٠/٢ .

(٤٤) المنتخب لكراع ٥٣٩ ، وأدب الكاتب ٥٧٣ ، ٥٩٦ ، والصحاح (ختم) .

(٤٥) إن قال : له عندي ثوب مطرز لزمه الثوب بطرازه . المهذب ٣٥٠/٢ .

(٤٦) المعرب ٤٤١ ، وجمرة اللغة ٣٢١/٢ ، والصحاح (طرز) .

(٤٧) ديوانه ١٢٣ .

(٤٨) في المهذب ٣٥٠/٢ : إن قال : اشتري ثلاثة أو أربعة بألف في عقد واشترت أنا الباقي بألف في عقد
آخر قبل قوله ؛ لأن إقراره مبهم .

(٤٩) في حديث عائشة رضی الله عنها : « اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ في
ابن أمة زمعة فقال سعد بن أبي وقاص : أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة أن انظر إلى ابن أمة زمعة
واقبضه فإنه ابنه ، وقال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه ، فقال ﷺ : « الولد
للفراش وللعاجر الحجر » المهذب ٣٥٢/٢ .

(٥٠) ديوانه ١٢٣ وصدده :

يَسْتَفُونَ دِرْيَاقَ الْمُدَامِ وَلَمْ تُكُنْ

قَوْلُهُ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ » أَيْ : لِمَالِكِ الْفِرَاشِ ، وَهُوَ : الزَّوْجُ ، أَوْ لِمَالِكِ الْأُمَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَفْتَرِشُهَا بِالْحَقِّ ، وَهَذَا مِنْ مُخْتَصِرِ الْكَلَامِ ، وَهُوَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَسئِلِ الْقَرْيَةَ ﴾ (٥١) أَيْ : أَهْلَ الْقَرْيَةِ . وَالْفِرَاشُ : الزَّوْجَةُ ، يُقَالُ : افْتَرَشَ فُلَانٌ فُلَانَةً : إِذَا تَزَوَّجَهَا ، وَيُقَالُ لِامْرَأَةِ الرَّجُلِ : هِيَ فِرَاشُهُ ، وَإِزَارُهُ ، وَلِحَافُهُ .

قَوْلُهُ : « وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » الْعَاهِرُ : الزَّانِي : يُقَالُ : عَهَرَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ يَعْهَرُ عَهْرًا (٥٢) : إِذَا أَتَاهَا لِفُجُورٍ ، وَالْعَهْرُ : الزُّنَى ، وَفِي الْحَدِيثِ : « اللَّهُمَّ أَبْدِلْهُ بِالْعَهْرِ الْعِفَّةَ » (٥٣) .

وَمَعْنَى : « وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » أَيْ : لَا شَيْءَ لَهُ فِي نَسَبِ الْوَلَدِ ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الْحَجَرَ الَّذِي لَا يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ يُرْمَى بِالْحَجَرِ وَيُطْرَدُ . وَقَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يُرْجَمُ الْحَدَّ بِالْحَجَرِ نَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ زَانٍ يَجِبُ رَجْمُهُ ، وَهَذَا كَمَا قَالُوا فِي مَعْنَى : لَهُ التُّرَابُ ، أَيْ : لَا شَيْءَ لَهُ .

وَرُوي أَنَّ أَبَا الْعَيْنَاءِ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ ، وَكَانَ أَعْمَى ، فَأَتَاهُ النَّاسُ يُهْتِنُونَهُ بِهِ ، فَأَتَى الْجَمَازَ فِي جُمْلَتِهِمْ ، فَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَجْرًا وَمَضَى ، فَتَكَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ : أَتَدْرُونَ مَا أَرَادَ لَعْنَةُ اللَّهِ ؟

قَالُوا : لَا ، قَالَ : أَرَادَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » .

[تَمَّ الْكِتَابُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلًا وَآخِرًا ، وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ خَلْقِهِ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا] .

(٥١) سورة يوسف آية ٨٢ .

(٥٢) كذا في القاموس (عهر) وفي اللسان : عَهَرَ إِلَيْهَا يَعْهَرُ عَهْرًا وَفِي الْمَصْبَاحِ : مِنْ بَابِ تَعَبٍ وَمِنْ بَابِ قَعَدَ لُغَةً وَأَكْثَرُ اللَّغَوِيِّينَ عَلَى تَعْدِيتهِ بِالْحَرْفِ ، كَأَنَّهُ ضَمَّنَ مَعْنَى زَنِى .

(٥٣) غريب ابن الجوزى ١٣٧/٢ ، والنهية ٣٢٦/٣ .

فهارس القسم الثانى

رقم الصفحة

- | | |
|-----|------------------------------------|
| ٣٩٣ | (١) فهرس الآيات القرآنية |
| ٤١١ | (٢) فهرس الحديث والأثر |
| ٤٢٣ | (٣) فهرس الأمثال والأقوال |
| ٤٢٥ | (٤) فهرس الشعر |
| ٤٣٥ | (٥) فهرس الرجز |
| ٤٣٧ | (٦) فهرس اللغة |
| ٤٥٩ | (٧) فهرس الألفاظ الفارسية والمعربة |
| ٤٦١ | (٨) فهرس المواضع والأيام والقبائل |
| ٤٦٣ | (٩) فهرس الأقوال المفسرة |
| ٤٩٦ | (١٠) فهرس الأعلام |
| ٥٠٦ | (١١) فهرس المصادر والمراجع |
| ٥٣٠ | (١٢) فهرس الموضوعات |

(١) فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	الآية
--------	-----------	-------

سورة البقرة

١٧٥، ١٣٧	٢	﴿ لا ريب فيه ﴾
٣٠٤، ٦	٤٨	﴿ يوم لا تجزي نفس عن نفس شيئا ﴾
٣٣٥	٦٦	﴿ فجعلناها نكالا لما بين يديها ﴾
١٨٧	٧٢	﴿ فادارأتم فيها ﴾
٣٨٠، ٢٦٤	١٠٤	﴿ لا تقولوا راعنا ﴾
٣٣٤	١١٤	﴿ لهم في الدنيا خزي ﴾
٢٦٦	١٤٣	﴿ لتكونوا شهداء على الناس ﴾
١٨٥	١٥٩	﴿ أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ﴾
٢٣١	١٧٨	﴿ كتب عليكم القصاص ﴾
٩٧	١٨٢	﴿ فمن خاف من موص جنفا ﴾
٢٣١	١٨٣	﴿ كتب عليكم الصيام ﴾
١٥٧	١٨٧	﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾
٣٣٠	١٨٧	﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم ﴾
٣٣٠	١٨٧	﴿ فتاب عليكم ﴾
٢٤٢	١٩٤	﴿ فمن اعتدى عليكم ﴾
٢٦٦	١٩٥	﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾
٣٩	١٩٨	﴿ أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾
٣٤٩	٢٠٤	﴿ ألد الخصام ﴾

٢٣١	٢١٦	﴿ كتب عليكم القتال ﴾
١٩٤، ١٧٤	٢٢٥	﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾
١٧٩	٢٢٦	﴿ تربص أربعة أشهر ﴾
١٨٠	٢٢٦	﴿ فإن فاعوا فإن الله غفور رحيم ﴾
٢١٠	٢٢٨	﴿ يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾
١٦٢، ١٣٤	٢٢٩	﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾
١٣٠	٢٣٢	﴿ فلا تعضلوهن ﴾
٢٢٧	٢٣٣	﴿ لا تضار والدة بولدها ﴾
		﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب
١٣٧	٢٣٥	أجله ﴾
١٤٨	٢٣٦	﴿ وعلى المقتر قدره ﴾
١٤٨	٢٣٧	﴿ عقدة النكاح ﴾
١٨٢	٢٣٧	﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾
٣٨٢، ٢٧٢	٢٤٨	﴿ التابوت فيه سكينه من ريكم ﴾
٢٧٣	٢٥٠	﴿ وثبت أقدامنا ﴾
٣٦٤	٢٨٢	﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾
٢٨٣	٢٨٢	﴿ فليملل وليه بالعدل ﴾

سورة آل عمران

٣٦٢	١٨	﴿ شهد الله ﴾
١٨١	٣٥	﴿ إني نذرت لك ما في بطني محررا ﴾
٢٣٠، ٨١	٣٧	﴿ وكفلها زكريا ﴾
٨٢	٤٤	﴿ إذ يلقون أقلامهم ﴾
١٩٨	٦٦	﴿ ها أنتم هؤلاء ﴾
٢٦٠	١٠٣	﴿ واعتصموا بحبل الله ﴾
١٠٢	١١٨	﴿ بطانة من دونكم لا يألونكم ﴾
١٣٧	١١٨	﴿ ودوا ما عنتم ﴾
٣٧٦	١٣٥	﴿ ولم يصروا ﴾

٢٧٣	١٤٧	﴿ وثبت أقدامنا ﴾
٣٤٦	١٥٩	﴿ وشاورهم في الأمر ﴾
٧٩	١٨٧	﴿ فنبدوه وراء ظهورهم ﴾

سورة النساء

		﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورياع ﴾
١٣٧، ١٣٤	٣	
١٤٥	٤	﴿ وآتوا النساء صدقاتهن ﴾
١٥٧	٤	﴿ فكلوه هنيثا مريثا ﴾
٣٥٤	٨	﴿ فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا ﴾
٩٧	٩	﴿ قولا سديدا ﴾
١٢٣	١١	﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾
١٢٠	١١	﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين ﴾
١٥٨	١٩	﴿ ولا تعضلوهن ﴾
١٥٢	١٩	﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾
٢٥٢	٢١	﴿ وقد أفضى بعضكم إلى بعض ﴾
١٣٥	٢٣	﴿ وحلائل أبنائكم ﴾
٢٨	٢٤	﴿ فاتوهن أجورهن ﴾
١٣٦	٢٥	﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات ﴾
٣١٥، ١٣٦	٢٥	
١٣٧	٢٥	﴿ لمن خشي العنت منكم ﴾
٣١٥	٢٥	﴿ أحصن ﴾
١٥٥	٣٤	﴿ واللاتي تخافون نشوزهن ﴾
١٥٦	٣٥	﴿ وإن خفتم شقاق بينهما ﴾
٣٣٦، ١٣٠	٦٥	﴿ حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾
٢٨	٧٤	﴿ فسوف نؤتيه أجرا عظيما ﴾
٧٣	٨٣	﴿ لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾
٢٦٩	٩٥	﴿ غير أولى الضرر ﴾

٣٣	١٠١	﴿ وإذا ضربتم في الأرض ﴾
٣٨	١١٤	﴿ فسوف نؤتيه أجرا عظيما ﴾
٢٧٩	١٢١	﴿ ولا يجدون عنها محيصا ﴾
٣٨٣	١٣٥	﴿ قوامين بالقسط ﴾
٢٤	١٥٧	﴿ وما قتلوه وما صلبوه ﴾

سورة المائدة

١٢	٢	﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾
١٣٩	٢٦	﴿ يتيمون في الأرض ﴾
٣٢٩	٣٣	﴿ أو ينفوا من الأرض ﴾
٣٣٠، ٣٢٩	٣٤	﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ﴾
٣٣٤	٤١	﴿ لهم في الدنيا خزي ﴾
٢٣١	٤٥	﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾
		﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن
١٩٥، ١٩٤، ١٧٤	٨٩	يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾
٢٠٩	٨٩	﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾
		﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس
٣٣١	٩٠	من عمل الشيطان ﴾
٢٧٦	٩٥	﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾
		﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا
١١٦	١٠٣	وصيلة ولا حام ﴾

سورة الأنعام

٢٨٨	٣٥	﴿ فإن استطعت أن تتبغى نفقا في الأرض ﴾
١٢٠	٥٦	﴿ قد ضللت إذن ﴾
٧٦	٩١	﴿ وما قدروا الله حق قدره ﴾
٣٧٤	٩٤	﴿ لقد تتطع بينكم ﴾
٢٨٩	١٠٨	﴿ فيسبوا الله عدوا بغير علم ﴾

١٩٩

١٠٩

﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾

سورة الأعراف

١٩

٣٨

﴿ حتى إذا داركوا فيها جميعا ﴾

٩

٥٤

﴿ تبارك الله ﴾

٧

٦٢

﴿ وأنصح لكم ﴾

١٨٦

٨٩

﴿ وأنت خير الفاتحين ﴾

٢٦٥

١٣١

﴿ يطيروا بموسى ﴾

٢٨٩

١٥٠

﴿ فلا تشمت بي الأعداء ﴾

﴿ وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا

٢٨١

١٧٢

﴿ بلى

سورة الأنفال

٢٩٢

١

﴿ يسألونك عن الأنفال ﴾

١٢٠

١٢

﴿ فاضربوا فوق الأعناق ﴾

٢٧٨

١٦

﴿ إلا متحرفا لقتال أو متحيزا ﴾

٢٧٩

١٦

﴿ فقد باء بغضب من الله ﴾

٨

٣٠

﴿ ليثبتوك ﴾

٣١٠

٥٨

﴿ فانبذ إليهم على سواء ﴾

٥١

٦٠

﴿ رباط الخيل ﴾

٣٠٩

٦١

﴿ وإن جنحوا للسلم ﴾

٢٧٠

٦٤

﴿ يا أيها النبي حسبك الله ﴾

٢٨٤

٦٧

﴿ حتى يشخن في الأرض ﴾

سورة التوبة

٣٠٩

١

﴿ براءة من الله ﴾

٣٠٩

٢

﴿ فسيحوا في الأرض ﴾

٢٧

٣

﴿ وأذان من الله ﴾

٣٠٩	٤	﴿ ولم يظاهروا عليكم أحدا ﴾
١٠٢	١٠	﴿ لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة ﴾
٩٦	٢٨	﴿ وإن خفتم عيلة ﴾
٣٠	٢٩	﴿ يدينون دين الحق ﴾
٣٠٤، ٢٧٧	٢٩	﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾
٢٧٣	٤٧	﴿ ما زادوكم إلا خبالا ولأوضعوا خلالكم ﴾
		﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها ﴾
٣٨١، ٣٤٤	١٠٣	
١٣٧	١٢٨	﴿ عزيز عليه ما عنتم ﴾

سورة يونس

٢٧٧	٢٤	﴿ جعلناها حصيدا ﴾
٣٣٧	٧١	﴿ ثم افضوا إلى ﴾

سورة هود

١٦٩	٥	﴿ يشنون صدورهم ﴾
		﴿ لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم ﴾
٢٧٧	٤٣	
٣٢٠	٦٥	﴿ تمتعوا في داركم ﴾
٣١٦	١١٤	﴿ وزلفا من الليل ﴾

سورة يوسف

٢٢٢	٥١	﴿ أنا راودته عن نفسه ﴾
٣٠٦	٦٥	﴿ ونمير أهلنا ﴾
٤٩	٧٢	﴿ وأنا به زعيم ﴾
٣٩٠، ٢٠٨	٨٢	﴿ واسأل القرية ﴾
٢٢٧	٨٨	﴿ بضاعة مزجاة ﴾
١٩٧	٩١	﴿ لقد آثرك الله علينا ﴾

﴿ لا تثريب عليكم ﴾ ٩٢ ٣١٧

سورة الرعد

﴿ ويدرأون بالحسنة السيئة ﴾ ٢٢ ١٨٦

سورة إبراهيم

﴿ ولا يكاد يسيغه ﴾ ١٧ ٢١٣

﴿ وما لنا من محيص ﴾ ٢١ ٢٧٩

﴿ وبرزوا لله الواحد القهار ﴾ ٤٨ ٣٤٢

﴿ مقرنين في الأصفاد ﴾ ٤٩ ٣١٧

سورة الحجر

﴿ بل نحن قوم مسحورون ﴾ ١٥ ٢٦٥

﴿ إلا من استرق السمع ﴾ ١٨ ٣٢٣

﴿ وإن عليك اللعنة ﴾ ٣٥ ١٨٥

﴿ يعمهون ﴾ ٧٢ ١٩٩

سورة النحل

﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ ٣٨ ١٩٩

﴿ يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ﴾ ٨٠ ٢٨٧٠ ٨١

﴿ أثاثا ومتاعا إلى حين ﴾ ٨٠ ٨٦

﴿ وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ ١٠٦ ١٦٢

سورة الإسراء

﴿ وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ﴾ ١٣ ٢٤٦

﴿ أمرنا مترفيا ﴾ ١٦ ٢٩٢

﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ﴾ ٢٣ ٣٣٧، ٢٢٦

﴿ وبالوالدين إحسانا ﴾ ٢٣ ٢٢٦

﴿ فقد جعلنا لوليه سلطانا ﴾ ٣٣ ٢٤١

٣٧٩	٣٦	﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾
٢٦٥	٤٧	﴿ إن تتبعون إلا رجلا مسحورا ﴾
٢٤٢	٨١	﴿ وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا ﴾

سورة الكهف

١٨٤	١٠	﴿ وهبنا لنا من أمرنا رشدا ﴾
١٠٦	١٤	﴿ لقد قلنا إذا شططا ﴾
		﴿ وترى الشمس إذا طلعت تزاور عن كهفهم ﴾
٣٦٥	١٧	﴿ واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم ﴾
٢٣٥	٢٨	﴿ وترى الأرض بارزة ﴾
٢٨٤، ١٩٢	٤٧	﴿ وهم لكم عدو ﴾
٢٨٩	٥٠	﴿ فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا ﴾
٤٦	٦٢	﴿ فارتدا على آثارهما قصصا ﴾
٢٣١	٦٤	﴿ وعرضنا جهنم يومئذ للكافرين عرضا ﴾
٨٣، ١٣	١٠٠	

سورة مريم

٣٨١	١٩	﴿ غلاما زكيا ﴾
١٤٩	٢٥	﴿ تساقط عليك رطبا جنيا ﴾
٢٠٧	٢٦	﴿ فلن أكلم اليوم إنسيا ﴾
٢٠٧	٢٨	﴿ وما كانت أمك بغيا ﴾
١٠٦	٩٠	﴿ وتخر الجبال هدا ﴾
٣٤٩	٩٧	﴿ وتندر به قوما لدا ﴾

سورة طه

٣٢٠	٦١	﴿ لا تفتروا على الله كذبا ﴾
٣٠٧	٩٦	﴿ بصرت بما لم يبصروا به ﴾
٢٨٧، ١٥٤	١١١	﴿ وعنت الوجوه للحى القيوم ﴾

٣٤٠	١١٥	﴿ ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ﴾
٣٣٤	١٣٤	﴿ من قبل أن نذل ونخزى ﴾
٢١٠	١٣٥	﴿ فتربصوا فستعلمون ﴾

سورة الأنبياء

٢٧٧	١٥	﴿ جعلناهم حصيدا ﴾
٢٢٥، ١٤١	٣٠	﴿ كانتا رتقا ففتقناهما ﴾
١٩٧	٥٧	﴿ وتالله لأكيدن أصنامكم ﴾
٢٩١	٧٢	﴿ ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة ﴾
٣٤٧	١٠٤	﴿ كطى السجل للكتاب ﴾

سورة الحج

٢٠٨	٤٠	﴿ هدمت صوامع وبيع وصلوات ﴾
٢٦٤	٤٥	﴿ وبئر معطلة ﴾
٢٦٨	٧٨	﴿ وجاهدوا في الله حق جهاده ﴾

سورة النور

١٩٠	٨	﴿ ويدراً عنها العذاب ﴾
٣٨١	٢١	﴿ ما زكى منكم من أحد أبدا ﴾
١٧٨	٢٢	﴿ ولا يأتل أولوا الفضل منكم ﴾
١٢٩	٣١	﴿ غير أولى الإربة ﴾
١٢٩	٣١	﴿ لم يظهروا ﴾
١١٣	٣٣	﴿ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾
١٧	٣٩	﴿ كسراب بقية ﴾
٢٣٤	٤٠	﴿ بحر لحي ﴾
٢٨	٤٣	﴿ فترى الودق يخرج من خلاله ﴾
١٠١	٤٥	﴿ والله خلق كل دابة من ماء ﴾
		﴿ أم يخافون أن يحيف الله عليهم ﴾
٣٤٨، ٢٤٠	٥٠	﴿ ورسوله ﴾

﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ ٥٣ ٢٦٨٤١٩٩

سورة الفرقان

﴿ وعتوا عتوا كبيرا ﴾ ٢١ ٢٣٤

سورة الشعراء

﴿ فإنهم عدو لى ﴾ ٧٧ ٢٨٩

﴿ فى الفلك المشحون ﴾ ١١٩ ٣٤٤٠٢٧١

﴿ وتتخذون مصانع ﴾ ١٢٩ ٣٨٤

﴿ لها شرب ولكم شرب يوم معلوم ﴾ ١٥٥ ٧٢

سورة النمل

﴿ فلنأتينهم بجنود لا قبل لهم بها ﴾ ٣٧ ٢٧٥

سورة القصص

﴿ وأصبح فؤاد أم موسى فارغا ﴾ ١٠ ١٨

﴿ وقالت لأخته قصيه ﴾ ١١ ٢٣١

﴿ هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه

لكم ﴾ ١٢ ٨١

﴿ إن الملائم يأترون بك ليقتلوك ﴾ ٢٠ ١٦٥

﴿ على أن تأجرنى ثمانى حجج ﴾ ٢٧ ١٤٥

﴿ رداء يصدقنى ﴾ ٣٤ ٣٢٩٠٢٥٩

﴿ ويدرأون بالحسنة السيئة ﴾ ٤٤ ١٨٦

سورة العنكبوت

﴿ وتخلقون إفكا ﴾ ١٧ ٣٣٤٠١٩٦

سورة الروم

﴿ فطرة الله التى فطر الناس عليها ﴾ ٣٠ ١٢٧

٢٦١	٦٠	﴿ ولا يستخفك الذين لا يوقنون ﴾
		سورة لقمان
٢٥٢	١٨	﴿ ولا تصعر خدك للناس ﴾
٣٦٩	٦	﴿ هو الحديث ﴾
		سورة السجدة
٣٣٩	٨	﴿ من ماء مهين ﴾
٧٧	١٠	﴿ أتذا ضللنا في الأرض ﴾
		سورة الأحزاب
٢٥٦	٢١	﴿ أسوة حسنة ﴾
		﴿ وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب ﴾
٣٠٩	٢٦	﴿ الكتاب ﴾
٣٣٢	٣٣	﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ﴾
		سورة سبأ
٣٥٩	١٦	﴿ سيل العرم ﴾
		سورة فاطر
٢٦٨، ١٩٩	٤٢	﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾
		سورة يس
٣٤٤	٤١	﴿ في الفلك المشحون ﴾
		سورة الصافات
٣١٠	٥٥	﴿ في سواء الجحيم ﴾
		سورة ص
١٥٦	٢	﴿ في عزة وشقاق ﴾

١٩٦	٧	﴿ إن هذا إلا اختلاق ﴾
١٠٦	٢٢	﴿ ولا تشطط ﴾
٣١٧	٣٨	﴿ مقرنين في الأصفاد ﴾
٢٢٩	٤٢	﴿ اركض برجلك ﴾
		﴿ وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا
٢٠٦	٤٤	تحنث ﴾
٢١٤	٤٩	﴿ إن للمتقين لحسن مآب ﴾

سورة الزمر

٣٢٧	٢٠	﴿ لهم غرف من فوقها غرف ﴾
٣٧٩	٢١	﴿ إن في ذلك لذكرى لأولى الألباب ﴾
١٦٣	٢٨	﴿ قرآنا عربيا غير ذي عوج ﴾
٢٦١	٦٥	﴿ ليحبطن عملك ﴾

سورة غافر

١٦٥	٤٤	﴿ وأفوض أمري إلى الله ﴾
-----	----	-------------------------

سورة فصلت

٣٣٧	١٢	﴿ فقضاهن سبع سموات ﴾
١٣٣	٥١	﴿ فذو دعاء عريض ﴾

سورة الشورى

٣٣٨	١٤	﴿ إلى أجل مسمى لقضى بينهم ﴾
٣٢٠	٣٤	﴿ أو يوبقهن بما كسبوا ﴾
٢٠٦	٥١	﴿ إلا وحيا ﴾

سورة الزخرف

٨٢	١٨	﴿ أو من ينشأ في الحلية ﴾
----	----	--------------------------

سورة الدخان

﴿ فارتقب إنهم مرتقبون ﴾ ٥٩ ٩٥

سورة الأحقاف

﴿ أو أثارة من علم ﴾ ٤ ١٩٦

﴿ وحمله وفصاله ﴾ ١٥ ٢١٠

﴿ فلما قضى ولوا إلى قومهم ﴾ ٢٩ ٣٣٨

سورة محمد

﴿ فشدوا الوثاق ﴾ ٤ ١٦٦

﴿ فقد جاء أشراطها ﴾ ١٣ ١٨٠

﴿ ولتعرفنهم في لحن القول ﴾ ٣٠ ٣٨٢

﴿ فلا تنهوا وتدعوا إلى السلم ﴾ ٣٥ ٣٠٩

سورة الفتح

﴿ وتعزروه وتوقروه ﴾ ٩ ٣٣٥

﴿ فتصيبكم منهم معرفة ﴾ ٢٥ ٣٧٧، ١٩٠

سورة الحجرات

﴿ حتى نفيء إلى أمر الله ﴾ ٩ ٢٥٦

سورة الذاريات

﴿ وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين ﴾ ٥٥ ١٩٢

سورة الطور

﴿ يوم تمور السماء مورا ﴾ ٩ ٢٣٤

سورة النجم

﴿ ذو مرة فاستوى ﴾ ١٦ ٢٢٧

سورة القمر

٢٣٨	٣١	﴿ كهشيم المحتظر ﴾
١٣	٣٧	﴿ فطمسنا أعينهم ﴾

سورة الرحمن

٧٦	٢٩	﴿ كل يوم هو في شأن ﴾
----	----	----------------------

سورة الواقعة

٧٢	٥٥	﴿ فشاربون شرب الهيم ﴾
١٩	٨٩	﴿ فروح وريحان ﴾

سورة المجادلة

١٨١	٢	﴿ إلا اللأئي ولدنهم ﴾
١٨٢	٣	﴿ من قبل أن يتماسا ﴾

سورة الحشر

٣١٠، ٢٩٧	٣	﴿ ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء ﴾
٢٨١	٥	﴿ ما قطعتم من لينة ﴾
١٩٧	٩	﴿ ويؤثرون على أنفسهم ﴾

سورة المتحنة

٢٨٩	١	﴿ عدوى وعدوم ﴾
٢٥٦	٦، ٤	﴿ أسوة حسنة ﴾

سورة الصف

٣٠٨	١٤	﴿ فأصبحوا ظاهرين ﴾
-----	----	--------------------

سورة التغابن

١٨	٩	﴿ خالدين فيها أبدا ﴾
----	---	----------------------

سورة الطلاق

- ﴿ من وجدكم ﴾ ٦ ٢١٣
﴿ ومن قدر عليه رزقه ﴾ ٧ ٢٢٥

سورة التحريم

- ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ ٢ ١٦٩

سورة الملك

- ﴿ أفمن يمشى مكبا على وجهه ﴾ ٢٢ ٢٤٥

سورة الحاقة

- ﴿ هائم اقرأوا كتابيه ﴾ ١٩ ١٩٨

سورة الجن

- ﴿ وأنه كان يقول سفيها على الله شططا ﴾ ٤ ١٦

سورة المزمل

- ﴿ وتبتل إليه تبتيلا ﴾ ٨ ١٦٧
﴿ إن لدينا أنكالا وجحيما ﴾ ١٢ ٣٣٥
﴿ علم أن لن تحصوه فتاب عليكم ﴾ ٢٠ ٣٣٠
﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ﴾ ٢٠ ٣٣

سورة المدثر

- ﴿ إن هذا إلا سحر يوثر ﴾ ٢٤ ١٩٥

سورة القيامة

- ﴿ كلا لا وزر ﴾ ١١ ٣٤٠
﴿ كلا إذا بلغت التراقي ﴾ ٢٦ ٢٥٢

سورة المرسلات

١٣	٨	﴿ فإذا النجوم طمست ﴾
٣٣٩	٢٠	﴿ من ماء مهين ﴾

سورة النبأ

١٥٣	١٠	﴿ وجعلنا الليل لباسا ﴾
١١٢	٢١	﴿ إن جهنم كانت مرصادا ﴾

سورة النازعات

٢٩٥	٦	﴿ يوم ترجف الراجفة ﴾
٢٩٣	٨	﴿ قلوب يومئذ واجفة ﴾

سورة التكوثر

٣٧٥	٢٤	﴿ وما هو على الغيب بضنين ﴾
-----	----	----------------------------

سورة الانشقاق

٣٧٣	٥٤٢	﴿ وأذنت لربها وحقت ﴾
-----	-----	----------------------

سورة البروج

٢٥٦	١٠	﴿ وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله ﴾
-----	----	--

سورة الطارق

٣٧١٠	٩٨	﴿ فمهل الكافرين أمهلهم رويدا ﴾
------	----	--------------------------------

سورة الغاشية

١٩٤	١١	﴿ لا تسمع فيها لاغية ﴾
-----	----	------------------------

سورة الفجر

١٤	٩	﴿ جابوا الصخر بالواد ﴾
----	---	------------------------

سورة الشمس

٣١١ ١٤
٣١١ ١٤

﴿ فدمدم عليهم ربهم ﴾
﴿ فسواها ﴾

سورة الشرح

٣٤٠، ١٦٥ ٣٤٢

﴿ ووضعنا عنك وزرك الذي أنقض ﴾
﴿ ظهرك ﴾

سورة المسد

٢٣٦ ٣

﴿ سيصلى نارا ذات لهب ﴾

سورة الفلق

٢٦٥ ٤

﴿ النفاثات في العقد ﴾

(٢) فهرس الحديث والأثر

رقم الصفحة	الحديث
٣٤٨	« آس بين الناس »
١٩٧	« آله إنك قتلته ؟ »
٣٢٧	« أبكى لغزته بالله »
٣٨٢	« أبى أقرؤنا وأنا لنرغب عن كثير من لحنه »
٤٩	« أتوا حيا من أحياء العرب فلم يقروهم »
١٨٣	« أتى بعرق من تمر »
٣٣٦	« الإثم ما حاك في صدرك ... »
١٣١	« أحرى أن يؤدم بينكما »
٣٥١	« أحق من اليمين الفاجرة »
٣٣٤	« أخزأك الله »
١٨٦	« ادروا الحدود ما استطعتم »
٣٤٦	« إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران .. »
١٧٩	« إذا التقى المسلمان فتصافحا ... »
٣٣٤	« إذا سكر هذى »
١٧٥	« إذا شك أحدكم »
٢٨	« الأرف تقطع كل شفعة »
٢٢٢	« أريد على ابنة حمزة ... »
١٣٤	« استحلتتم فروجهن بكلمة الله »
٢١٣	« استهوته الجن »
١٤٢	« الإسلام يجب ما قبله »

- « اشتكى رجل منهم حتى أضنى » ٣١٨
- « اصطفى صفية من أرض خبير ... » ٢٨٢
- « اصطفى كنانه واصطفى قریشا .. » ١٣٣
- « اعدلوا بين أولادكم » ٩٢
- « اعرف عفاصها ووكاءها ... » ٧٥
- « أغلب على ذى لب منكن » ٣٧٩
- « أغار على بنى المصطلق وهم غارون » ٢٧٦
- « اقرأوا القرآن بلحون العرب » ٣٧٣
- « أقطع الزبير حضر فرسه » ١٩٠، ٦٨
- « اقطعوه ثم احسموه » ٣٢٨
- « أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم » ٣٧٤، ٣٣٦
- « أمدأ ينتهى إليه » ٣٥٢
- « أم دفر » ٥٠
- « الإملاجة والإملاجتان » ٢٢٣
- « أنا ثالث الشريكين » ٣
- « أن تجعل لله ندا » ٣١٤
- « أنزل القرآن على سبعة أحرف » ٤٢
- « أنفق على أهلك ولا ترفع عصاك عنهم » ١٣٢
- « أن كان ابن عمك ؟ » ٧٢
- « إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها .. » ٦
- « إن جاءت به أورك جعدا جماليا ... » ١٨٨
- « إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » ٢٧٨
- « إن الأخر زنى » ٣٨٥، ٣١٨
- « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » ٢٠
- « إن فيها لورقا » ١٨٩
- « إن فى ابن آدم مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله » ١١٥
- « إنك إن تترك ورثتك أغنياء » ٩٦

« إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والمنزر

٣٦٩

والكوبة والقنين »

١٧٤

« إن لكل نبي حوارى وحوارى الزبير »

٦

« إن للخصومات قحما »

١٢٨

« إنما النساء لعب »

٢٣٤

« إن من أعتى الناس على الله تعالى »

٢٦٥

« إن من البيان لسحرا »

٩٩

« إنها شفاء من كل داء إلا السام »

٥١

« أنه كان ينبىل سعدا »

٣٣٤

« انهمكوا فى الخمر وتحاقروا العقوبة .. »

٣٦٩

« إني لأجم قلبى »

٣٢١

« أهل الجنة لا يبولون ولا يتغوطون ... »

٣١

« أو عدله معافيا »

٣٤٦

« أولى من التمادى فى الباطل »

١٤٦

« إياكم وخضراء الدمن »

٢٦٩

« أيكم خلف الخارج فى أهله ... »

٢٨

« أى مال أرف عليه وقسم فلا شفعة فيه »

.....

٢٤١

« برىء صاحبى وعرجت رجلى »

١٩٧

« البر بالبر والشعير بالشعير »

٢٦٩

« بعث خمسا وثلاثين سرية »

١٧

« بقاع قرقر تشتد عليه »

٢٩٧

« بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد »

٢٢٤

« بيد أنى من قریش ونشأت فى بنى سعد »

١٥٣

« بين سحرى ونحرى »

.....

٣٧٤، ٣٤٦، ٩١

« تبوأ مقعده من النار »

١٧٧

« تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك »

- ١٢٧ « تربت يداك »
- ٣٢١ « تصدقت بعرضى »
- ٢١٨ « تغلفين به رأسك »
- ٣٣٠ « التوبة تجب ما قبلها »
-
- ٢٤٢ « الجالب مرزوق »
- ١٨٧ « جحد ولده وهو ينظر إليه »
-
- ٨٥ « حبس الأضل وسبل الثمرة »
- ١٦٥ « حتى تستأمرى أبويك »
- ٢٤٥ « حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة »
- ٧٢ « حتى يبلغ الجدر »
- ٢٨١ « حرق نخل بنى النضير وحرق البويرة »
- ١٣ « حرمة مال المؤمن كحرمة دمه »
- ٣٢٤ « حريسة الجبل »
- ٢٧٠ « حسبكن الحج »
- ١٧ « حلبها على الماء »
- ١٩٠ « حلف يمينا على مال مسلم فاقتطعه »
- ١٣٩ « الحمر الأنسية »
- ٢٥٨ « حم لا ينصرون »
-
- ٣ « خرجت من بينهما »
- ٣٣١ « خمروا الآنية »
- ٢٦٩ « خير السرايا الأربعمائة »
- ٣٦٣ « خير الناس قرنى »
-
- ١٧٥ « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »
- ٢٨٨ « دعنى أضرب عنق هذا المنافق »

١٢٠	« دلونا إليك مستشفعين ... »
٣٠٥	« ديرا ولا قلاية »
.....
١٩٥	« ذاكرا ولا آثرا »
٢٩٠	« ذهبوا بالعضباء »
٨٤٧	« رأس الدين النصيحة »
٩٢	« الرحم شجنة ... »
.....
٣٨١، ٣٢٨	« زويت لى الأرض »
.....
١٧٥	« سئل عن الشىء يخيل إليه »
٣٢٠	« السبع الموبقات »
١٩٢	« سرى عن رسول الله ﷺ »
١٨٥	« سكت على غيظ »
٣٠٠	« سنوا بهم سنة أهل الكتاب »
١٩١	« سواك من رطب »
.....
٣٣٦	« شاة مصلية »
٣١٧، ١٥٦	« شاهت الوجوه »
٣٣٦، ٧٢	« شراج الحرة »
٢٩	« الشفعة كمنشطة العقال »
٢٥٤، ٧٦	« الشىء التافه »
.....
٢٧١	« صابرا محتسبا »
٢٠٠	« صلوا فى الرحال »
.....
١٢٧	« ضحى بكبشين موجوعين »
.....

٣٤١، ٢٨٥	« عائد المريض في مخرف »
٣٧٤	« عدلت شهادة الزو الإشارك بالله »
٢٧٧	« عصموا منى دماءهم وأموالهم »
٣٥٦	« عضد من نخل ... »
٢٣٤	« على أوضاع لها »
١١٠	« عن دبر منه »
.....	
٢٨٥	« فابتعت به مخرفا في بنى سلمة ... »
٣٣٦	« فأجد في نفسي »
١٣٢	« فأخاف عليك عصاه »
٥٧	« فإذا أتيت الميطان »
٩٣	« فإذا حمار عقير ... »
٢٤٠	« فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة »
١٩٢	« فإذا قطرت سرى عن رسول الله ﷺ »
١٤٠	« فأردت أن أحتسب نفسي ومالى »
٣١٣	« فأطرتها بين نسائي »
٣٧٥، ١٧٩	« فاطمة بضعة منى »
٢٦٠	« فاقتلوه ولا تمثلوا »
٩١	« فأبلى ذوى الرأى من أهلها »
١٣٠	« فإن اشتجروا »
١٢٨	« فإن فى أعين الأنصار شيئا »
٢٨٧	« فإن فيها ظعينة »
١٠٣	« فإن لى مخرفا »
١٥٣	« فإنهن عوان »
٢١٤	« فتحدثن ما بدا لكن »
١٦	« فتعاوروه بأيديهم »
٣٨٥	« فتنحى لشق وجهه »
٢٧٩	« فجاض الناس جيضة »

٣١٦	« فخفقها بالدرة خفقات »
٩	« فدعا له بالبركة »
١٤٢	« فرأى بكشحها بياضا »
٣٢	« فرحب بهما وسهل »
١٣٣	« فساد عريض »
١٤١	« فصعلوك لا مال له »
١٣٠	« فعضلها الولي »
١٩٣	« فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا »
٣٨٥	« فلما أذلقته الحجارة »
١٨٢	« فلم ألبث أن نزوت عليها »
٢٨٥	« فليأكل غير متائل مالا »
٢٢٢	« فليترد لبوله »
١٥٣	« فليس مني »
٢٨٢	« فمن أخضر مسلما »
٢٣٦	« فهذا أوان انقطاع أبهري »
٥٢	« فهش لذلك »
٣٢٨	« فهلا قبل أن تأتيني به »
٣٢	« فهو سفاح »
١١٢	« فهو عاهر »
٣٣٥	« فهو من المعتدين »
١٧٣	« في الأنف إذا استوعب جدعا الدية »
٢٦٢	« فيجاء بمنشار »
٢١٣	« في دار وحشة »
٢٦٢	« فيقذف فيها »
٢٧٥	« في الكتيبة الخضراء »

٤٢	« قبل أن يجف رشحه »
٨٧	« قد حبس أدرعه وأعتده »

	« قضى بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط »
٢٧	
٣٤٣	« قولوا بقولكم ولا يستجرمنكم الشيطان »

	« كان إذا أدخل رأسه في الثياب كنصت له الشياطين »
٤٨	
١٣٤	« كان إذا رفا الإنسان »
٢٢٩	« كان حجرى له حواء »
٣٢٥	« كأن وجوههم المجان المطرقة »
٢٩٢	« كان ينفل في البدءة الربع وفي الرجعة الثلث »
٣٦٠، ٢٤٥	« الكبر الكبر »
١٦٤	« كذب عليكم الحجج »
١٢	« كشف عنه كربة من كرب الدنيا »
٥٣	« كنت ألاعب الحسن والحسين بالمداحي »
٢٤٣	« كيف ملء علما »

٣٣٥	« لا تبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطا »
	« لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذى غمر »
٣٦٤	
٤٤	« لا تردوا الطيب فإنه خفيف المحمل »
١٦٢	« لا ترد يد لامس »
١٥٣	« لا تضارون في رؤيته »
٣٢	« لا تضربوا الجزية »
٢٨٣، ٢٨٢	« لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تغلوا »
٣٧٥	« لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين »
٣٤	« لا تقولوا الكرم فإن الكرم هو المؤمن »
٧٥	« لا توكى فيوكى عليك »
٥٢	« لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر »

١٦٤	« لا سبيل لك عليها »
٣٥٤	« لا ضرر ولا ضرار »
٢٠	« لا عبا أو جادا »
١٠٥	« لاوكس ولا شطط »
٧٦	« لا يتفه ولا يتشان »
٢٠	« لا يحل لمسلم أن يروع مسلما »
١٢٤	« لا يرث النفوس حتى يستهل صارخا »
١٤١	« لا يضع العصا عن عاتقه »
٢٨٦	« لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة »
٣٦١ ، ١٩١	« لقد خشيت أن يبها الناس »
٩٠	« للسائل والمحروم »
٣٩٠	« اللهم أبدله بالعهر العفة »
٢٠٩ ، ٦	« اللهم لا تكلنا إلى أنفسنا »
٢٩	« لمن واثبها »
٢٩٢	« له غنمه »
٢٣٢	« لو تمالأ أهل صنعاء على قتله ... »
٩٣	« لو دعيت إلى كراع لأجبت »
٧٥	« لولا أنه طريق مئتا لحزنا عليك ... »
٢١٣	« لى الواجد يحل عقوبته وعرضه »
١٨٦	« ليس فى هذه الأمة قذف ولا مسخ »
٣١٧	« ليس فى هذه الأمة مذ ولا تجريد ولا صغد »
١٩	« ليس لعرق ظالم حق »
	« ليس منا من سحر أو سحر له أو تكهن أو
٢٦٥	تكهن له »
٢٧٦	« ليس منا من صلوق أو حلق »
٥١	« ليس من اللهو إلا ثلاثة »
٩٠	« ليولجنى »

.....

٣٨٥	« ما إخالك سرقت »
٣٨٣	« ما أذن الله لشيء أذنه لنبي يتغنى بالقرآن »
٣٣٣	« ما أسكر الفرق منه »
٧٦	« المؤمن غر كريم »
٢٢٣	« مادام هذا الخبر بين أظهركم »
٢٣٦	« ما زلت أجد من الأكلة »
٨٦	« ما نقم ابن جميل »
١٤٩	« ما هذه النقيعة »
١٧٧	« مثل هذه الهدبة »
	« المسلمون يد على من سواهم يسعى بدمتهم
٢٩٦	« أدناهم »
٦٨	« ملح المأرب »
٣٧٧	« من أتى من هذه القاذورات شيئاً »
١٢٧	« من أحب فطرتي فليستسن بسنتي »
١٢٦	« من استطاع منكم الباءة فليتزوج »
٣٣٨	« من استقضى فكأنما ذبح بغير سكين »
٨٢	« من بدا فقد جفا »
	« من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا
٣٥٨	« تكنوا »
٢٥٥	« من حمل علينا السلاح فليس منا »
٢٢٨	« من خشاش الأرض »
٢٩٥	« من خرثى المتاع »
١٩٠	« منع فضل الماء »
٢٥٥	« من غشنا فليس منا »
٢٦٦	« من قاتل دون أهله أو ماله فقتل فهو شهيد »
٣٧٣	« من لم يتغن بالقرآن »
٥٠	« من هذه القدرة »
١٧٨	« من يتأل على الله يكذبه »

.....

٢٩٦

« نبذه من الأرض »

٢٠٤

« نبقها مثل قلال هجر »

٢٧٨

« نثل كنانته »

٢٩٨

« نصرت بالرعب »

٢٦٠

« نهى أن يمثل بالدواب وأن يؤكل الممثل »

١٦٧

« نهى عن التبتل »

.....

٢٧٧

« هذه أوباش قريش »

٢٦٣

« هل كان من مغربة خبير »

٧٧

« هي لك أو لأخيك أو للذئب »

.....

١٥٣

« الواد الخفي »

٢٦٧

« وإلا أعطى برمته »

٧٦

« وإلا فشانك بها »

٨٤

« وال أيهما شئت »

٣١٠

« وأن عمر أجلانا من أرضنا »

٢٧٩

« وانقلاب إلى الأعراب »

١٥١

« وإن كان صائما فليصل »

٢٤٠

« وأهله بين خيرتين »

٧٠

« وإياك ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف .. »

١٩٨

« وأيم الله إنه لخليق بالإمارة »

٢٧٩

« ووثنا بغضب ربنا »

٣٢

« وتوفران رأس المال »

٨٠

« وجدت نفسا بمضيعة »

٢٤٧

« ودية الجنين الحر غرة عبد أو أمة »

١٥١

« وصلت عليكم الملائكة »

٢١٩	« وكنت زورت في نفسي كلاما »
٣٤٥	« ولا نخرج سعائنا ولا باعوثنا »
٣١٧	« ولا يثرب عليها »
٧٥	« ولا يعضد شجرها »
١٢١	« ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه »
٣٩٠ ، ١٨٩	« الولد للفراش وللعاهر الحجر »
٣٨٢	« ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته »
١٢	« والله في عون العبد »
٦٢	« وما أكله العوافي »
٢٤٨	« ومثل ذلك يطل »
٢٩٧	« ومؤنة عاملي »

.....

٢٩٥	« يحذين من الغنيمة »
٣٧٦	« يريني ما يريها »
١٣٠	« يستأمرها أبوها »
١٩٥	« اليمين الغموس »
٧٦	« ينشد ضالة »
١٣٠	« يورث الطمس »

(٣) فهرس الأمثال والأقوال

٣٢٦	أشبهه شرح شرحا
١٤٠	اضرب به عرض الحائط
٩٣	أعطى العبد كراعا فطلب ذراعا
٣٧٨	أنت فيهم بمنزلة الاست من الناس
٣٢	أهلا وسهلا
.....	
١٤٨	تخرسى لا مخرسة لك
١٣٨	تفرقوا شجر بفر
.....	
١٦٨، ١٠٤	حبلك على غاربك
٩٢	الحديث ذو شجون
٣٤٧	حرف في صدرك خير من ألف في قمطرك
.....	
٢٥٧	خفيف ذفيف
.....	
٢٢٢	الرائد لا يكذب أهله
.....	
١٦٢	السراح من النجاح
.....	
٨٠	عسى الغوير أبؤسا
.....	
٣٧٢	الغناء رقية الزنى
.....	

٢٣٣

فلان لا يدري ما سائر من مائر

.....

٢٩

كأنما أنشط من عقال

.....

٢٤

لا تقتن من كلب سوء جروا

٢٢٠

لم الله شعثك

.....

١٢٨

ما وراء الخلق الذميمة إلا الخلق الذميمة

١٦٢

مرحبا وأهلا

٢٠٩

من يطل هن أيه ينتطق به

.....

٢٦٣

هل من مغربة خبر؟

(٤) فهرس الشعر

اسم الشاعر	البيت
	حرف الهمزة
٤٠	بآرزة الفقارة لم يخنها قطاف في الركاب ولا خلاء زهير بن أبي سلمى
	حرف الباء
١٩١	حتى إذا معمعان الصيف هب له بأجة نش عنها الماء والرطب ذو الرمة
٣١٤	لقد ألف الحداد بين عصابة تسائل في الأقياد ماذا ذنوبها —
٣٦٣	إذا ذهب القرن الذي أنت فيهم وخلفت في قرن فأنت غريب —
٣٣٠	جرمة ناهض في رأس نيق تري لعظام ما جمعت صليبا أبو خراش الهذلي
٣٨٢	ولقد لحنت لكم لكيما تفهموا ووحيت وحيا ليس بالمرتاب القتال الكلابي
١٣٨	ونحن شغرننا ابني نزار كليهما وكلبا بطعن مرهق متقارب —
٣٣٣	ياديار الزهو والطرب ومغانى اللهو واللعب —

- إذا كنت في قوم عدى لست منهم
 فكل ما علفت من خبيث وطيب
- ٩٣ —
- حرف التاء**
 فإن الماء ماء أبى وجدى
 وبشرى ذو حفرت وذو طويت
 قليل الأليا حافظ ليمينه
 وإن سبقت منه الألية برت
- ٩٤ سنان بن الفحل الطائى
 ١٧٨ طرفة بن العبد

- حرف الجيم**
 تركن ديارهم منهم قفارا
 وهدمن المصانع والبروجا
 هل على ويحكما إن لهوت من حرج
- ٣٨٤ —
 ٣٦٧ —

- حرف الحاء**
 وإنى لأكنو عن قذور بغيرها
 وأعرب أحيانا بها وأصارج
 ونحن على جوانبها وقوف
 نغض الطرف كالإبل القماح
- ١٦٦ —
 ٨٥ بشر بن أبى خازم

- حرف الدال**
 لا يصلح الناس فوضى لاسراة لهم
 ولا سراة إذا جهالهم سادوا
 وقالوا قد بكيت فقلت كلا
 وهل ييكي من الطرب الجليد
 فقمنا ولما يصح ديكننا
 إلى جونة عند حدادها
 أطعت النفس في الشهوات حتى
 أعادتني عسيفا عبد عبد
- ١٤٦ الأفوه الأودى
 ٣٣٣ —
 ٣١٤ الأعشى
 ٣١٥ نبيه بن الحجاج

		جمالية لم يبق سيرى ورحلتى
١٨٨	زهير بن أبى سلمى	على ظهرها من نيبها غير محفدى إيها فداء لك الأقوام كلهم
٣٧٢	النابعة الذبياني	وما أثمر من مال ومن ولد فآليت لا ينفك كشحى بطانة
١٧٨	طرفة	لعضب رقيق الشفرتين مهند إنما أنفسنا عارية
١٦	—	والعوارى قصارى أن ترد
		حرف الراء
		فلولا عسبه لرددتموه
٣٩	زهير	وشر منيحة فحل معار والباء مثل الباء تخ ...
١٢٦	أبو العلاء المعرى	فض للدناءة أو تجر شأتك قعين غثها وسمينها
٣٧٨	أوس	وأنت اله السفلى إذا ذكرت نصر نصى الليل بالأيام حتى صلاتنا
٩٦	ذو الرمة	مقاسمة يشتق أنصافها السفر هم المولى وإن جنفوا علينا
٩٧	عامر بن خصفة	وإننا من لقائهم لزور وأنتم أناس تقمصون من القنا
٢٣٣	المغيرة بن حبناء	إذا مار فى أكتافكم وتأطرا فدمدموا بعد ما كانوا ذوى نعم
٣١١	—	وعيشة أسكنوا من بعدها الحفرا ياناق خبى خبى زورا
٢٧٥	القطامى	وعارضى الليل إذا ما اخضرا إن الذى فيه تماريتما
١٩٥	الأعشى	بين للسامع والآثر

- ألا يالقومى للنوائب والقدر
 ٣٥٠ هدية بن الخشم وللأمر يأتي المرء من حيث لا يدرى
 وإن ثوائى بالمدينة بعد ما
 ٣٦٨ — قضى وطرا منها جميل بن معمر
 ياحادى العيس رفقا بالقوارير
 ٣٧٢ — فقد أذاب سراها بالقواريرى
 تهلك المدراة فى أكنافه
 ٢٦٧ طرفة فإذا ما أرسلته ينعفر

حرف السين

- لنا حلماء لا يشيب غلامنا
 ٣٢٤ — غريبا ولا تؤوى إلينا الحرائس
 ندمت ندامة لو أن نفسى
 ٦١ الكسعى تطاو عنى إذن لقطعت خمسى

حرف الصاد

- ووليت العراق ورافديه
 ٣٠٦ الفرزدق فزاريا أحدى القميص

حرف الضاد

- تكن لك فى قومى يد يشكرونها
 ٢٨٨ بشر بن أبى خازم وأيدى الندى فى الصالحين قروض
 إذا أنا لم أنفع خليلى بوده
 ٢٨٩ — فإن عدوى لن يضرهم بغضى

حرف الطاء

ليتهم أقسطوا إذ أقسطوا
 فالزمان قسط وقسط

حرف العين

- وعليهما مسرودتان قضاها
 ٣٣٨ أبو ذؤيب داود أو صنع السوابغ تبع

- إذا باهلى عنده حنظلية
 له ولد منها فذاك المذرع
 ٥٣ الفرزدق
- بلىنا وما تبلى النجوم الطوالع
 وتبقى جبال بعدنا ومصانع
 ٣٨٥ لبيد
- بذات لوث عفرناة إذا عثرت
 فالتعس أدنى لها من أن يقال لعا
 ٣٦٠ الأعشى
- بدار مضيعة تركتك لبنى
 كذاك الحين يهدى للمضاع
 ٨٠ قيس بن ذريح
- وقفنا فقلنا إيه عن أم سالم
 وما بال تكليم الديار البلاقع
 ٣٧٢ ذو الرمة
- حرف الفاء**
- وماء وردت على زورة
 كمشى السبنتى يراح السفيفا
 ١٧٩ صخر الغى
- توق خلافا إن سمحت بموعده
 لتسلم من لوم الورى وتعافى
 ٣٥ —
- حرف القاف**
- بناه سليمان بن داود حقة
 له آزج صم وطى موثق
 ٣٥٨ الأعشى
- إذا الأروع المشبوب أضحى كأنه
 على الرحل مما منه السير أحمق
 ٢١٧ ذو الرمة
- وإنى لتعدينى على الهم جسة
 تحب بوصول صروم وتعنق
 ٣٤٩ زهير
- فما رد تزويج عليه شهادة
 ولا رد من بعد الحرار عتيق
 ١٥٥ —
- أجارتنا بينى فإنك طالقهُ
 كذاك أمور الناس غاد وطارقهُ
 ١٦٠ الأعشى

حرف الكاف

- مورثة مالا وفى الحى رفعة
١٧١ الأعشى لما ضاع فيها من قروء نساءكا
اشدد حيازيمك للموت
٢٧٢ على بن أبى طالب فإن الموت لاقيكَا

حرف اللام

- أرانا على حب الحياة وطولها
١٦٦ الكميت يجد بنا فى كل يوم ونهزل
إن بالشعب الذى دون سلع
٢٤٨ الشنفرى لقتيلا دمه لا يطل
فأخلف وأتلف إنما المال عارة
١٦ ابن مقبل وكله مع الدهر الذى هو آكله
وقوم لهم لحن سوى لحن قومنا
٣٨٢ امرأة كلبية وشكل وبيت الله لسنا نشاكله
فخامر القلب من ترجيع ذكرتها
٣٣١ — رس لطيف ورهن منك مكبول
استأثر الله بالبقاء وبإل
٣٤١ الأعشى عدل وولى الملامة الرجال
نقن جيوبهن على حيا
١٤٩ المرار الفقعى وأعددن المرائى والعويلا
بميزان صدق لا يغل شعيرة
١٢٢ أبو طالب له شاهد من نفسه غير عائل
ولكنما أسعى لمجد مؤثل
٢٨٥ امرؤ القيس وقد يدرك المجد المؤثل أمثالى
فلما عصيت العاذلين فلم أطع
١٠٤ — مقاتهم ألقوا على غارى حبلى

- بيض الوجوه كريمة أحسابهم
شم الأنوف من الطراز الأول
قتلت باطلا على غير شيء
- ٣٨٩ حسّان
- إن لله درها من قتيل
وأراني طربا في إثرهم
طرب الواله أو كالخبتل
إن الكريم وايبك يعتمل
إن لم يجد يوما على من يتكل
- ٢٧١ عمر بن أبي ربيعة
- ٣٦٧ النابغة الجعدي
- ٣٠٢ —
- حرف الميم
- قالت لنا ودمعها تؤام
على الذين ارتحلوا السلام
فهي شوهاء كالجوالق فوها
مستجاف يضل فيه الشكيم
فلا تشلل يد فتكت بعمره
- ١٢٣ —
- ٣١٧ أبو داود الإيادي
- ٢٥١ رجل من بنى بكر بن وائل
- تجلو بقادمتي حمامة أيكة
بردا تعل لثاته بدمام
لئن فتننتي لهي بالأمس أفتنت
سعيدا فأمسى قد قلا كل مسلم
جادت عليها كل بكر حرة
- ٢١٧ —
- ١٤٦ أعشى همدان
- ٣٨٣ عنتره
- فتركنا كل حديقة كالدرهم
أفاطم هائي السيف غير ذميم
فلمست برعديد ولا بلئيم
وصهباء طاف يهوديها
وأبرزها وعليها ختم
- ١٩٨ علي بن أبي طالب
- ٣٥٣ الأعشى

حرف النون

وشاركنا قريشا في تقاها

- ٣ النابغة الجعدى وفى أحسابها شرك العنان
يهز سلاحا لم يرثها كلاله
١٧ الطرماح يشك بها منها أصول المغابن
لقد دينت أمر بنيك حتى
١٧٢ الخطيئة تركتهم أدق من الطحين
تقول وقد درأت لها وضيئى
١٨٧ المثقب العبدى أهذا دينه أبدا ودينى
أيها القلب تمتع بـددن
٣٧٣ ابن أحمر إن همى فى سماع وأذن

حرف الهاء

- من كل محفوف يظل عصيه
١٥٠ لبيد زوج عليه كلة وقرامها
إذا كان فى صدر ابن عمك إحنة
٣٧٥ الأقبيل فلا تسترّها سوف يبدو دفينها

حرف الياء

- فإن كنت لا أدرى الظباء فإننى
١٧٨ — أـدس لها تحت التراب الدواھيا

أنصاف الأبيات

١١١	ذو الرمة	مثلشلى ضيعته بينها الكتب
٢١١	مالك بن الحارث الهذلى	إذا هبت لقارئها الرياح
٣٤٣	الخطيئة لا ماء ولا شجر
٣٥٩	—	إذا الله سنى عقد شىء تيسرا
٢٣٣	جرير	ومار دم من جار بيبة ناقع
٣٥١	—	فلم أنكل عن الضرب مسمعا
٣٣١	—	فقد جاوزتما خمر الطريق
٣٠٠	كعب بن زهير	متيم عندها لم يفد مكبول
٢٨٧	امرؤ القيس	تضل العقاص فى مثنى ومرسل
٣٨٩	حسان بن ثابت	تغدو ولأئدهم لنقف الخنظل
٤٤	امرؤ القيس	حتى بل دمعى محملى
١٢١	الفرزدق	عن ابنى مناف عبد شمس وهاشم
		إن تقوى ربنا خير نفل
٢٩١	ليبد وعجل
		بانة سعاد فقلبى اليوم متبول
٣٧٤	كعب بن زهير مكبول
		فألت عصاها واستقرت بها النوى
١٣٢	عبد ربه السلمى أو.. المسافر
		وأس وخيرى ومرو وسمسق
١١٤	الأعشى مخشما
		يادير عاتكه التى أتعزل
٥	الأحوص موكل

(٥) فهرس الأرجاز

		ب
١٧٥	خالد بن زهير الهذلي	كأنما أرتبه بريب
		ت
٥٦	—	قد راينى أن الكرى أسكتنا
١٥٩	العجاج	إذ ردها بكيدها فارتدت
١٥٩	العجاج	إلى أمار وأمار مدتى
٢٦	العجاج	وحى لها القرار فاستقرت
		د
٢٦٧	ذو الرمة	أشعث باقى رمة التعليد
		ر
٢٠٨	منظور بن مرثد الأسدي	هل تعرف الدار بأعلى ذى القور
٢٠٨	منظور بن مرثد الأسدي	قد درست غير رماد مكفور
٢٧٣	العجاج	ثبت إذا ما صيح بالقوم وقر
		س
٢٣٥	—	وذات قرئين طحون الضرس
٢٣٥	—	تهنس لو تمكنت من نهس
٣٤٤	—	ومل منى أخوتى وعرسى
٣٤٤	—	فى حدث لم تقترفه نفسى
٣٨٨	جران العود	وبلدة ليس بها أنيس
٣٨٨	جران العود	إلا اليعافير وإلا العيس
		ط
٣٥٣	—	كالترجمان لقى الأنباطا

١٤٩

—

١٤٩

—

٣٠٤

العجاج

١٨٨

أبو زغبة الخزرجي

٢٧٢

عبد الله بن رواحة

٢٧٢

عبد الله بن رواحة

٣١٩

زيد بن عتاهية التيمي

٩٨

رؤبة

٩٨

رؤبة

٢١٦

رؤبة

٢١٦

رؤبة

ع

كل الطعام تشتهي ربيعه
الخرس والإعذار والنقيعه

ف

كالكودن المشدود بالإكاف

م

خدلج الساقين خفاق القدم

ن

اللهم لولا أنت ما اهتدينا

فأنزلن سكينه علينا

لاخمس إلا جنادل الإحريين

هـ

بعد لجاج لايكاد ينتهي

عن التصابي وعن التعتة

لله در الغانيات المره

سبحن واسترجعن من تألهي

(٦) فهرس اللغة

		أ		
٢٨	أرف	٨٩،٨٨،٤٣،١٨	أبد	
٢٤٥	أزب	١١٣،٧٥،٣٨	أتى	
٣٥٨	أزج	٣٤٠،١٩٧،١٩٦،١٩٥،٨٩	أثر	
٣٢٧	أزر	٣٤١،		
٢٨٧	أسر	٢٨٥	أثل	
٢٥١	أسك	١٩١	أثم	
٣٤٨،٢٥٦	أسو	٢٦	أجج	
١٠	أصل	٣٨	أجر	
٢٠٤،٢٠٢	أقط	٣٨٦،٣٧٦،١٣٧	أجل	
٣٠٤	أكف	٣٦	أجن	
١٠٢	ألل	٣٧٩	أحد	
١٠٢	ألو	٣٧٥	أحن	
٣٥٢	أمد	٢٣	أخذ	
٢٩٢،١٦٥،١٥٩،١٣٠	أمر	٣٨٥،٣٠٥،٩٠،٨٩	أخر	
٥٦	أمل	١٣١	أدم	
٢٣٧	أمم	١٨	أدى	
١٩٦،١٤	أمن	٣٧٣،٣٦١،٢٠٧	أذن	
٢١	أنث	١٢٩،٦٨	أرب	
٢٤٣،٢٠٧،١٣٩	أنس	١٧٣،٨٢	أرخ	
٢٦٩،١٦٢،١٦١،٥١	أهل	٢٤٣	أرش	
٢١٤	أوب	٣٥٥،٧٢	أرض	

٣٥٠،٣٤٢،٢٨٤،١٩٢	برز	٢٥٥،١٠	أول
٢١٩،٩٩،٩٨،٣٤	برسم	٢١٤،١٩٨،١٣	أيم
٩٥،٥٥	برع	١٧٨	أيل
٣٤،٩	برك		
٢٥٧	برنس	ب	
٤٣	برو	٨٠	بأس
٢٣٠	بسط	١٣٤	بأو
٣٣٥،١٧٢،١١٥،٢٥	بشر	١٦٧،١٦٦،١٦٤،١١٨	بتت
٣٠٧	بصر	١٦٧،١٦٦	بتل
١٧٨،١٥٨،١٣٠،٣٣	بضع	١١٦	بجر
٣٧٥،٢٣٨،١٧٩،		٥٤	بخت
٦٤	بطح	٢٩٣،٢٩٢،٦٥	بدأ
٣٤	بطخ	٣٥	بدد
٢٥٠	بطش	٣٢٤،١٦٢	بدر
١٠٢	بطن	١٦٣	بدع
٣٠٥	بعث	١٣٥	بدل
٢٦٧	بعج	٢١٤،٨٢	بدو
٣٨٧	بغل	٣٤٧،١٤٧،٧١،١٨	بذل
٢٥٥،٢٠٧،١٤٧،١٣٤،٣٩	بغى	٢١٤	بذو
١٨٠	بقل	٢١٤	بذى
٣٠٣	بلج	٢٢١،٢٢٠،١٩٦،١٧٢	برأ
٣٣	بلق	٣٦١،٣٠٩،	
٣٥٠	بلى	٣٧٠،٣٢٧	بربط
١٠٧	بندق	٢٦	برج
٢٠٤	بنفسج	١٦١،١٥٥	برح
١٤٠	بنى	٢٨٣	برد
٣٦١،١٩١	بها	٥٤	برذن
		٢٩٨،٢٦،٨٨،١٢	برر

٢٥٠	تمتم
٣٧٦، ٣٣٠، ٣٢٩	توب
٢١٦، ٢٠٤	توت
١٢٧	توق
١٨٢	تيع
١٣٩	تیه
ث	
٢٧٣، ٩، ٨	ثبت
٢٨٤	ثخن
٣١٧	ثرب
٢٩٧، ٢٤١، ٩١	ثغر
١٣٨، ١٣٧	ثلث
١٤٤	ثلم
٢٥٩	ثم
٣٢٥	ثمن
٢٤١، ١٦٩، ١٣٨، ١٣٧، ٥٠	ثنى
٣٨٨، ٢٦٤،	
٩٥	ثوب
ج	
٣٥٨، ٣٣٠، ٢٢٥، ١٤٢	جيب
٣٣٩، ١٩٦	جبر
٢٠٢	جبن
١٨٧	جحد
٣٠٩، ٢٥٣	جحف
٥٥	جحفل
٢١٥، ٩٤، ٣٧، ٢٠	جدد
٧٢	جدر

٢٣٦، ١٧٣	بهر
١٢٣	ببل
٣٨٩	بهم
٣٤٦، ٢٧٩، ١٩١، ١٢٦	بوا
٣٧٤	
٣٨	بوح
١٢٤	بول
٢٨١	بيت
٢٢٤، ٦٢	بيد
١٧٣	بيض
١٩١، ٨٧	بيع
١٦٧، ١٦٦، ١٥٨، ١٤٤	بين
٣٧٤، ٣٥٧	
ت	
١٢٣	تأم
٣٧٤	تبل
١٢٧	ترب
١٩٠	ترجم
٢٥٢	ترق
٣٥٦، ١٠٨، ١٠٧	ترك
١٧٣	تسع
٢٤١	تغر
٢٥٤، ٧٦	تفه
٦٥	تقن
٢٠٩	تكك
٢٩٨	تلو
٥٥	تلى

۳۵۰،۲۷۶،۹۹	جنب
۳۰۹،۶۹	جنح
۹۷	جنف
۲۴۶	جنق
۳۲۵،۲۸۶،۲۴۷،۱۱۹	جنن
۳۶۰،۲۶۸،۱۹۹	جهد
۵۴	جهر
۲۵۷،۱۱۸	جهز
۲۵۸،۱۴	جوب
۳۶۵،۳۱۳،۲۰۸،۴۶	جوز
۳۲۸	جوع
۲۷۹	جیض
	ح
۲۰۸	حب
۲۲۳،۲۳	حبر
۱۰۹،۸۸،۸۵	حبس
۲۶۱	حبط
۱۵۸،۹۹،۵۹،۲۹	حبو
۳۲۹،۲۶۰	حتم
۳۴۳،۱۲۰	حجب
،۳۵۱،۲۲۹،۲۰۰،۶۲،۴۷	حجر
۳۹۰	
۳۲۶	حجن
۳۴۴،۲۶	حدث
۳۱۴،۲۱۶،۱۵۲	حدد
۳۷۱	حدو
۲۹۵،۱۱۹	حدو
۲۹۵	حذی

۲۴۹	جدع
۳۲۶،۱۹۴	جدع
۳۱۲،۴۱	جرب
۵۸	جربد
۳۴۴،۴۱	جرح
۳۶	جرد
۱۵۵	جرر
۱۶۸	جرع
۱۵۵	جرم
۳۲۴	جرن
۳۴۳،۳۴۲	جری
۳۳،۳۱	جزف
۳۰،۶	جزی
۲۷۴	جسس
۳۲۵	جسق
۲۰۵	جشن
۱۸۸	جعد
۸۲	جفو
۲۸۵،۲۴۲	جلب
۳۱۵	جلد
۱۹۶	جلل
۱۰۱	جلهق
۳۵۳،۲۹۷	جلو
۳۱۰،۵۴	جلی
۳۸۵	جمنز
۹۰	جمع
۱۸۸	جمل
۳۶۹	جمم

٤٣	حطاط	٣٦٨٠٣٦٧٠٢٢٠	حرج
٢٩٤٠٨٧	حطم	٠١٦٧٠١٦٦٠١٠٥٠٧٢	حرر
٦٤٠٦٣	حظز	٣١٩٠٢٧٠٠٢٢٨٠١٨١	
١٢٣	حفظ	٣٣٦٠	
٥٥	حظى	١٤	حرز
٥٣٠٥٢	حفر	٣٢٤٠٢٧١	حرس
٣١٣٠٢٥٣	حفف	٢٣٨	حوص
٢٠٨	حقب	٣٥٣٠٢٧٨٠٤٢٠٤١	حرف
٣٣٤٠٦١	حقر	٨٩٠٨٨٠٦٣٠٢٠٠١٣	حرم
٣٠	حقق	٣٧٩٠٠٩٠٠	
٢٢٤٠١٣٦	حقن	٥٩	حزب
١٥٦	حكم	١٢٧٠١٠٢٠٥١٠٤٦	حسب
٢٠٢٠١٧	حلب	٢٩٨٠٢٧١٠٢٧٠٠١٤٠٠	
٢٩٨	حلف	٤٠	حسر
٢٣٣	حلقم	٢٧٤	حسس
٠١٧٩٠١٦٩٠٣٥٠٨٢٠٥٧	حلل	٣٢٨٠٢٢٥٠١١٨	حسم
٣٥٢٠٢٤٧		٢٢٦٠٤٣	حسن
٢٥١	حلم	٦٥	حشش
١٤٧	حلو	٢٤٩٠٢٣٧٠١٤٣	حشف
٢١٨	حلى	٢٣٢	حشو
٢٧٦	حمر	١٥٠	حصب
٢٠١٠١٦١٠٤٤	حمل	٢٧٧٠٣٧	حصد
٢٥٩٠٢٥٨	حم	١١٣٠١٠٥٠٢١	حصص
١١٧٠١١٦٠٣٢٢٠٦٨	حمى	٣٤٥	حصل
٢٠١٠٢٠٠	حنت	٣١٥٠١٣٦٠١٢٦	حصن
١٩٩	حنت	٣٤٧٠٦٨٠٥٣	حضر
١٧٣	حنس	٢٢٩٠٨١	حصن
٥٨	حوب	٣٤٣	حطاً
١٣٤٠٦٦	حوج		

۲۳۷	خرم	۲۷۵، ۲۷۴	حور
۲۲۶	خرز	۲۷۸، ۹۴	حوز
۵۸	خزق	۳۵۶، ۳۴۰، ۲۷	حوط
۴۳	خزم	۲۱۲، ۱۸۷، ۱۷۱، ۱۰۹، ۲۲	حول
۳۳۴	خزى	۲۲۹	حوى
۵۸	خسق	۲۷۹	حيص
۲۲۸، ۴۳	خشش	۳۴۸، ۳۲۲، ۲۳۶	حيف
۲۳۷	خشم	۲۰۸	حين
۴۷، ۴۵، ۲۲	خشن	۳۶۶، ۱۸۹، ۴۹	حيي
۱۴۲	خصى		
۱۴۶	خضمر	خ	
۵۰	خطر	۳۶۵، ۳۴۲	خبث
۱۶۹، ۱۱۵	خطط	۳۷	خير
۲۸۲	خفر	۲۸۵	خبط
۲۶۱، ۵۲	خفف	۲۷۳، ۱۰۲	خبل
۳۱۶، ۲۱۹، ۱۸۹	خفق	۳۸۹، ۳۵۳، ۱۴	ختم
۵۲	خلب	۲۳۹	ختن
۲۴۸	خلج	۲۱۴	خدر
۳۲۳	خلس	۱۸۸	خدج
۳۲۳	خلص	۱۴۸	خدم
۲۵۱، ۱۵۷	خلع	۲۹۴، ۲۷۳	خذل
، ۱۸۹، ۱۴۴، ۷۱، ۳۵	خلف	۲۹۵	خرث
۲۶۹، ۲۴۴		، ۲۲۸، ۱۹۳، ۱۱۰، ۹۰، ۸۹	خرج
۱۹۹، ۱۹۶	خلق	۳۱۲، ۲۵۶	
۲۷۴، ۲۰۲، ۹۱، ۴۰، ۲۸	خلل	۲۵۸، ۲۴۶، ۱۰۶	خور
۳۲۷، ۱۱۹	خلو	۱۴۹، ۱۴۸	خوس
۱۶۷، ۱۶۶	خلي	۳۴۱، ۲۸۵، ۱۰۳	خرف
۳۳۱	خمر	۲۶۱، ۱۶۹، ۱۶۸، ۱۲۵	خرق

٢٣٩	دمل	٣٣٨	نخل
٢٨٩، ٢١٧، ١٢٨	دمم	١٥	خنصر
١٤٦	دمن	٢٠٥	خنق
٣٦٦، ١٥٠، ١٤٠	دناً	٣٨٥	خول
٣٨٦، ٢٢٤	دثق	٣٢٥، ٢٠٠	خون
٣٤٥	دنو	١٧٥	خير
٢٠٤	دوغ	٢٤٠	خيل
٢٩٨	دون	د	
٣٠٥	دير	١٧٣	دأد
٤١	ديس	١٠١	دبب
٣٠٠، ١٧٢	دين	٢١٩	دبج
ذ		١٣٦، ١٣٥، ١١٠، ١٠٩	دبر
٣٠٦	ذبب	٣٦٦، ٢٧١	
٢٤٠	ذبح	٢٢٦	دثر
١٨٠	ذبل	٥٣	دحو
١١٨	ذخر	٤٨	دخل
٢٨١	ذرر	٣١٦، ١٨٧، ١٨٦، ١١٩	درأ
٣١٢، ١١٨، ٩٣، ٥٣	ذرع	٣٢٦، ٢٩	درب
٢٥٧	ذفف	٣١٦	درر
١٩٥، ١٩٢	ذكر	١٧٣، ٨٧، ٥١	درع
٣٨٥	ذلق	١٩	درك
٢٩٦، ١٢٨، ٢٤	ذمم	٣٨٧، ٣٨٦، ١٤٥	درهم
٣٦١، ١٩٦	ذوت	٣٢	دعج
٩٤	ذو	٣٥٧، ٨٣	دعو
٢٧١	ذيل	٣٧١، ٢٥٧، ١٥٠	دقف
ر		٣٦	دلب
٧	رأس	١١٩	دلو
		٣١١	دمدم

٤٢	رشح	٣١٦، ٢٦٣، ٢٤٣	رأى
٢٨٠، ٧٤	رشد	٢٧٤، ٢٥٩، ٣٤	رب
٥٨	رشق	٢٥٩	ربت
١١٢	رصد	٣٢٤	ربد
٢٩٥، ٢٨٥	رضخ	٢١٠، ١٧٩	ربص
٢٢٢	رضع	٣٢٥، ٥١	ربط
١٩١	رطب	٣٦٧، ٢٤١، ١٣٨، ١٣٧، ٢٧	ربع
٢٩٨	رعب	٩٠	رتب
٣٨٠، ٢٦٤، ١٧٦، ١٦	رعى	٣٢٧	رتج
٣٤٣، ١٣٤	رفأ	٥٥	رتح
٢٠٥	رفس	٢٢٥، ١٤١	رتق
١٩٢، ٩١، ٨	رفع	٣٥٧	رجح
١٦٨، ٦٤، ٢٨، ١١	رفق	٢٩٣، ٢٩٢، ١٧٦، ١٥٨	رجع
١٠٢، ٩٥	رقب	٢٩٥	رجف
٢٨٦	رفع	٣٥٢، ٣١٥	رجم
٨٤	رفق	٦٣، ٣٢	رجب
٢٢٩	ركض	٢٠٠	رحل
١٢٣، ٥٦	رمل	٩٢	رحم
٢٦٧	رم	٢٤٢	رحى
٣٦٨	رم	٥٨، ٧	رخى
٢٨٩	رهط	٣٢٩، ٢٥٩	ردأ
٣٨٣، ٣٥٩، ١٢٩	رهق	٣٢٢	ردع
٥٠	رهن	١٣٣	رذل
٢٠٥، ٤٥، ١٩	روح	٣٥٤	رزق
٣٧١، ٢٢٢	رود	٣٣٩	رزم
٨٨	روم	٢٧٨	رسح
١٨٦، ١٧٥، ١٦٣، ١٣٧	ريب	٣٤٥	رسل
٣٧٦، ٣٤٥، ٢٠٢		٧٣	رسم

١٣٥	زهر	٥٣	رين
٢٤٢	زهق		
١٦١	زود	ز	
٣٦٥، ١٧٩	زور	٣٤٩، ١٣٥	زير
٣٨١، ٣٢٨	زوى	٥٢	زينب
٣٨٧	زيف	٣٦٦	زيل
		٢٣٥	زى
س		٣١٣	زجر
٩٠	سأل	٢٢٧	زجى
٢٠٥	سبح	٣٢٦، ٣٢٠، ٢٧٨، ٢٧١	زحف
٣١٢	سبخ	١٣٥	زحل
٢٤٥، ٢٣٥	سبع	١٠٢	زحم
١٨٩	سبع	٢٠١	زرد
٥٧، ٥٢، ٥٠	سبق	٣٤٢	زعبج
٢١	سبك	١٧٩	زعزع
٩١، ٩٠، ٨٩، ٨٨، ٨٦	سبل	٤٩، ٣٩	زعم
٣٢٩، ١٦٤		١٥٣	زفف
٨٤	سبى	٢٥	زقق
٣٧٨	سته	٣٨١، ٣٤٤، ٣٧	زكو
٢٥٧	سجد	٣١٦، ٦٠	زلف
٣٤٧	سجل	٢٢٦	زلل
٢٦٥، ١٥٣	سحر	٣٣٢	زلم
٣٦٦، ١٥٠، ١٤٠	سخف	٣٢٧، ١٥٠	زمر
٩٧	سدو	٤٣	زرم
١٦٢، ١٣٤	سرح	١٨٤	زمن
٢٠٧، ١٩٢، ١١٢	سرر	٢٦٤	زندق
٣١٨	سرف	٣٨٥	زنى
٣٢٣	سرق	٢٨٦، ٣١٠، ٣٠	زهده
٢٩٦، ٢٦٩، ٢٠٧، ١٩٢	سرى		

٥٨	سوخ	٢٢٤	سعط
٣١٢,٢٠٥	سود	٢٠٥	سعن
٢٠٠,٦٣	سور	١٣٢	سفح
١١٥	سوسن	٢٠١	سقف
٣٤٧,٢١٣	سوغ	٣٤٢,٢٣	سفه
١١٣	سوف	٥٦	سكت
٢٧٦	سوق	٣٨٧,٣٣	سكك
٣١٠,٨٩	سوى	٣٤٧,٢٧٢	سكن
١١٦	سيب	٢٨٥	سلب
٣٥٥,٣٠٩,٢٠٠,٣٥	سيح	١٧	سلح
٢٦٨	سير	٢٥٦,١٧٣	سلخ
		٢٤١,٢٠٧,٢٤	سلط
ش		٣٣٦,٢٣٣	سلع
٩٣,٧٦	شأن	١٤٢,١٠٠	سلل
٢١٦	شبيب	١٧١	سمج
٢١٢	شبه	٢٣٨	سمحق
٢٣٨	شجج	٩٩	سمد
٣٣٦,٢٥٩,١٣٠	شجر	١١٥,١١٤	سمسق
٩٢	شجن	٢٥٠	سنيح
٣٤٤,٢٧١	شحن	٥٧	سنم
٢٤٨	شخص	٣٥٩,٣٥٨,٣٠٠,٧٧	سنن
٢٧٢,١٧	شدد	٦٤	سنو
٥٢	شدو	٣٢٨	سنه
٣٢٧,٧٢	شرب	٢٢٥	سهك
٣٣٦,٧٢	شرح	٣٢	سهل
٣٢٦	شرح	١٧٥	سهو
١٥	شرر	٢٧٨	سوء
٢٠٣,٢٠٢	شرز	٢٣	سوج

٤٣	شول	٣٤٩٠١٨٠	شرط
٣١٧٠١٥٦	شوه	٢١٢٠٦٦٠٦٣٠٤٩٠٤٢	شرع
٢٩٧٠١٢٨	شياً	٣٤٨٠٧٨٠٣٧	شرف
٣٥٦٠٨٧٠٢٨	شيع	٢٧٠٣	شرك
٢٥٠	شين	١٣٥	شري
		٣٦٦	شطر
ص		٣١٣٠١٦	شطط
٢٧١٠٢٣٥	صبر	٢٥٨٠٢٢٠٠١٧٦٠٤٧	شعث
٦٥	صبع	١٣٩٠١٣٨	شعر
٣٥٨٠٣٢٦	صحن	٢٣٩	شفر
٣٠٥٠٢٥٨	صدر	٢٧	شفع
١٧٠	صدف	١٧٤	شفف
١٤٥٠٨٩٠٨٨	صدق	٣٢٢٠٢٤٠	شفي
٣٢٥٠٢٢٣	صدل	٢٠٥	شقر
٢٤٥	صدم	٢٩	شقص
٣٢٥٠٢٢٣	صدن	١٦٢٠١٥٦	شقق
١٦٦٠١٠٥	صرح	١٧٥	شكك
٣٧٦٠٢٦٣	صرر	٢٥١	شلال
٢٠١	صرع	٣١٨	شمرخ
٣٦	صرف	١٣٥	شمس
٦٩	صرم	٥٧	شنن
١٢٠	صعد	٣٦٤٠٣٦٢٠٢٦٦	شهد
٢٥٢	صعر	٣٧٤٠٣٢٩٠٢٦٧٠٢٦٠	شهر
١٤١٠١٣٣	صعلك	٢٤٢	شهق
٢٧٧٠٢٥٦٠١٠٥	صغر	٣٨٧	شهلال
٣٧٧٠١٧٩	صفح	٣٤٦٠٩٦	شور
٣١٧	صفد	٦١	شوش
٢٨٢٠١٣٣	صفو	٣٢٩	شوك

١٢٠،٧٧ ضلل
 ٥٠ ضمير
 ٦٩ ضمم
 ٣٧٨،٢٣٤ ضمن
 ٣١٨،٢٦ ضنى
 ٨٠ ضيع

ط

٣٧٧،٣٧٥،٣٤٨،٨٤،٢٥ طبع
 ١٨٣،١٠٠ طبق
 ٤٧ طرأ
 ٣٦٧،٣٣٣ طرب
 ٣٥٢،٣٥١ طرد
 ٣٨٩ طرز
 ١٠٠،٦٩ طرق
 ٢٤٨،٢١١،١٠٠ طعن
 ٣٠٤،٢٠٩ طلس
 ٢٧٤ طلع
 ،٢٤٥،١٦٦،١٦٠،١٠٠،٢٩ طلق
 ٣٥٥
 ٢٤٨ طلل
 ١٧٤،١٣٠ طمس
 ٢٣ طمم
 ٢٦٢ طمن
 ٢٢٦ طنفس
 ٤٥ طوق
 ١٣٦ طول
 ٢٩٩،٢٩٨،٢٨٣ طيب

٣٠٨ صقع
 ٣٣٠،٢٤ صلب
 ٢٧٦ صلق
 ٣٠٩ صلص
 ١٥١،٥٥ صلو
 ١٩٠ صمت
 ٧٥ صمم
 ٣٨٤،٢٥٤ صنع
 ١٥٩ صنف
 ٣٢٧ صنم
 ١١٥ صور
 ٢١٩ صوف
 ٢٦٦ صول
 ٥٣ صولج
 ٣٧٤ صون
 ٢٦٦ صيغ

ض

٣٨٠ ضبط
 ٢٤١ ضحك
 ،١٥٥،١٠١،٣٩،٣٣،١٥ ضرب
 ٣٠٢،٣٠١،٢٥٠،١٦١
 ،٢٦٩،٢٢٧،١٥٣،٦٧ ضرر
 ٣٧٤،٣٥٤
 ٢٥٠ ضرع
 ٢٤٩،١٣١ ضعف
 ٢٦ ضغث
 ٢٥٢ ضلع

٢٧٧،١٤٣	عرب
٢٧٩،٢٤١	عرج
٣٧٧،١٩٠	عور
٣٤٤	عوس
٣٥٦	عرض
١٣٣،٨٣،٦٠،٣١،١٣	عرض
،٣١٠،٢٧٣،١٤٠،	
٣٨٠،٣٢١	
٣٥٤،٨٨	عرف
١٨٣،٦٧،١٩	عرق
٣٥٩،٦٤	عوم
١٦	عوى
٣٣٥	عزر
١٩٦	عزز
٣٦٩	عزف
٥	عزل
١٩٩،١٣٧	عزم
٣٨٤،٣٥٨،٣٥٧	عزو
٣٨٤،٣٥٨،٣٥٧	عزى
٣٩	عسب
٣٣٩،٣١٥	عسف
١٧٧	عسل
٢٥١،٢٥٠	عسم
٣٢١،١٧٣،١٥٢	عشر
٢١٨،٢١٧،١٢٣،١٢٢،٩١	عصب
٢٧٧،٢٦٠	عصم
١٣٢،٢١	عصى
٢٩٠	عضب

٢٤٦،٣١٣،٢٦٥	طير
ظ	
٢٨٧،٨١	ظعن
٢١٨،٥٢	ظفر
٥٢	ظلف
١٧٣،١٩	ظلم
٣٧٥،٢١٤	ظنن
،٢٢٣،١٨١،١٢٩،٣٠	ظهر
٣٠٩،٣٠٨،٣٠٣	
ع	
٢٣	عبث
٨٧	عتد
،١٠٥،١٠٤،٥٤،٢٦	عتق
٢٨٤،١٤١	
٣٣٨،٢٢٩،٩٨	عته
٢٣٤	عتو
٤٧	عثر
١٣٥	عجز
٢٩٤	عجف
١٤٣	عجم
٢١٠،١٢٥،١٠٢،٦٨	عدد
،١١٠،١٠٧،٩٢،٤٧	عدل
٣٧٤،٣٤٤،٣١،١٥٠	
،٢٤٣،٢٤٢،١٦٥،٩٣	عدو
٣٤٩،٣٣٥،٢٨٩	
٦٢	عدى
١٤٩،١٦،١١	عذر

٢٢٠٢٩٧ عمل
 ١٩٩ عمه
 ٣٥٢ عمى
 ٣٤٩٠١٣٧٠٢٨٧٠١٠٢ عنت
 ٢٤٧٠٢٣٢ عند
 ٣٣٩ عنف
 ٣٧١ عنق
 ٣٤٠٠٣١ عهد
 ٣٩٠٠١٨٩٠١١٢ عهر
 ١٦٣ عوج
 ١٠١ عود
 ٢٤٧ عوز
 ٢٦٥٠١٥٢٠١٤٢٠٦٢ عوف
 ٣٦١ عول
 ١٥٤٠١٢ عون
 ٢٩٤٠١٦ عير
 ٣٨٨ عيس
 ١٢٢٠١٠١٠٩٦ عيل
 ٢٤٤٠١٣ عين
 غ
 ٩ غبن
 ٢٨٢ غدر
 ٧ غدو
 ٢٦٣٠١٦٨٠١٦٧٠١٠٤٠٣٥ غرب
 ٣٢٧٠٢٧١٠٢٤٧٠١٧٣ غور
 ٥٨ غرض
 ٣٢٧ غرف
 ١٠٧ غرق

٣٥٦٠٧٥ عضد
 ١٥٨٠١٣٠ عضل
 ٢٧٠ عطبل
 ١٣٥ عطرد
 ٥٦ عطف
 ٢٦٤٠٢٦٣ عطل
 ٦٥ عطن
 ٨٣ عطو
 ١٩٦ عظم
 ٣٨٨٠٣٠٢٠٣٠١ عفر
 ٧٥ عفص
 ١٩٠٠١٤١ عفل
 ٢٣ عفن
 ٤٢ عقب
 ١٣٧ عقد
 ٩٣٠٢٣ عقر
 ٢٨٧ عقص
 ٢٣٠ عقق
 ٢٥٣٠١٢٤ عقل
 ٢٧٩ عكر
 ٢٢٨ علاج
 ٣٠١٠٤٤ علف
 ٣٢٤٠٤١ علق
 ٦٥ علل
 ٣٧١ علن
 ٢٥٣ عمد
 ٣٨٦٠١٩٩٠٩٥ عمر
 ٤١ عمق

۱۲۴	فتو	۲۳۰، ۱۵۲	غری
۳۵۱	فجر	۲۶۸	غزو
۱۹۳، ۱۹	فرج	۳۸۷	غشش
۱۲۲	فرخ	۶۲	غشی
۳۵۴	فرز	۲۰	غصب
۵۵	فرس	۳۶۴	غفل
۳۹۰، ۸۳	فرش	۳۶۱	غلظ
۱۴۷، ۱۱۸	فرض	۲۳۹، ۲۱۸	غلف
۱۰۰، ۱۰	فرط	۳۲۵	غلق
۳۸۰، ۱۰	فرع	۳۱۷، ۲۸۳	غلل
۴۳، ۱۸	فرغ	۳۶۴	غمر
۱۳۳	فرق	۲۳۴	غمم
۳۳۴، ۳۲۰، ۱۶۱	فری	۲۹۲، ۷۰	غنم
۳۲۶، ۲۵۳	فسط	، ۳۷۲، ۲۹۴، ۲۷۰، ۱۳۳	غنی
۵۷	فسکل	۳۷۳	
۳۴، ۳۰	فسل	۲۳۴، ۸۰	غور
۳۶۳	فشو	۳۱۶	غوش
۳۸۹	فصص	۲۴۵	غیب
۲۱۰، ۱۴۳، ۱۰۷، ۲۴	فصل	۳۰۴، ۱۶۹	غیر
، ۲۹۸، ۲۲۷، ۱۹۰، ۷۱	فضل	۴۰	غیض
۲۹۹		۱۸۵	غیظ
۲۵۲، ۱۰۹	فضو	۲۹۰	غیل
۲۴۷، ۱۲۷	فطر		
۲۴۲، ۱۵۹	فقاً		ف
۳۶۰، ۳۴۲	فقر	۲۷۹	فأو
۱۱۲	فلت	۲۷۹	فأی
۳۴۹، ۱۰۰، ۵۹	فلج	۱۸۶	فتح
۱۶۷	فلح	۱۴۶، ۱۳۵	فتن

١٧	قرفر
١٥٠	قرم
٣٦٣،٣٠٣،٢٨٠،١٤١	قرون
٢٠١،٤٤٩	قرو
٢٣٦	قزع
٣٨٣،٢١٨،٣٥	قسط
٣٦٠،١٥٢	قسم
٥٦	قشر
٢٣١،١١٤	قصص
٢٨٩	قصع
٢١٢،١٤٣،٩	قصو
٣١٣	قضب
١٧٨	قضض
٣٣٨،٣٣٧،٢٦٦،٢٧	قضى
١٩٥،١٩٠،٦٨،٤٩	قطع
٤٠،٣٧	قطف
٣٠٧	قطن
٢٩٣،٢٩٢	قفل
٣٧٩	قفو
٢٧٩،٦٥	قلب
٣٤٦،٣٣٨	قلد
٢٠٥	قلس
٢٤٩	قلص
٢٩٣	قلع
٣٤٢	قلق
٣٠٨،٨٢	قلم
٣٠٥	قلى
٣٦٩،١٣٥،٥٧	قمر

٦٣	فنى
٢٤٥،١٣١	فوت
٧	فور
١٦٥،١٤٧،١٤٦،١٠٣،٥٥،٤	فوض
٣٤٢،٦٠	فوق
٢٩٢،٢٥٦،١٨٠	فيأ
٣٧٩،١٨٦	فيض
ق	
٣٢٧	قبط
٢٧٥	قبل
١٤٨	قتر
٢٤٠	قتل
٣٤	قنأ
٦	قحم
٣٥٨	قدح
٣٥٠،٢٢٥،١٦١،١٠٨،٧٦	قدر
٩٠،٨٩	قدم
٣٧٧	قدر
٣٢٠،٢٦٢،١٨٦	قذف
٣٢٠،٢٦٢،١٧١،٨٤	قرأ
٨٥	قرب
٣٨٣،٣٧١،٢٨	قرر
٣٨٧	قرط
٥٨	قرطس
١٠٧،٥٠	قرع
٣٤٤	قرف

٦١	كسع	٤٤	قمش
١٤٢	كشح	٨٨	قنطر
٢٠٤	كشك	١٦٨، ١٤٨، ١٢٩	قنع
٢٣٢، ١٣٢، ٥٢	كفأ	٣٧٠، ٣٦٩، ١١٠، ٧٨	قنن
٢٠٨، ١٨٣، ٥١	كفر	٣٠٣، ١٢١، ٣٩، ٢٤	قنو
٩٧، ٩٦	كفف	١٧	قوع
٢٣٠، ١٥٨، ٨١، ٤٩	كفل	٢٢٠، ٨٣	قوف
٦٨	كلأ	٩٩	قول
١٨٢	كلف	٢٣٧، ١٠٠	قوم
١٤١، ١٤٠، ١٢١	كلل	٦٥	قير
١٢١	كمل	٦٠	قيس
٣٣٨، ١٠	كم		
١٤	كمم	ك	
١٩١، ٩٩، ٨٧	كنس	٢٤٥، ٤٥	كبب
٤٨	كنص	٤٥	كبح
٢٤٣	كنف	٢٥٤، ١٩٦، ١١٧	كبر
١٦٦	كنو	٣٨١، ٢٠١	كبش
١٦٦	كنى	٢٣١، ٢٣٠، ٢٧٥، ٢٧٠، ١١١	كتب
١٢٤	كهل	٥٧	كتد
٢٦٥، ٢٤٨، ١٤٧	كهن	١٢٥	كلدر
٣٦٩	كوب	٣٨٨	كذب
٣٢٨، ٢٣٩	كوع	١٢	كرب
١٩٧	كيد	٢٣٩	كرسع
١٢٤	كيس	٣٤٦	كرش
١٠	كيف	٢٦٠، ٩٣	كرع
		١٢١، ٣٤	كرم
ل		٥٣	كرو
٢٠٣، ٢٠٢	لبأ	٤٤	كسح

٣٦٠	لوٲ	٣٧٩	لب
٢٠٣،٢٠٢	لور	١٥٣	لبس
٢٨٠،٢٧٩،١٢٨	لوى	٣١٢	لبن
٢٨٢	لين	٢٥٠	لثغ
م		٣٠٥،٢٤٣،٢٤	لجأ
٣٥٩،١٤٧،١٣٩،٣٤	متع	٢٣٤،١٨٠	لجج
٢٨٣،٢٦٠،١٥١	مثل	٢٣٨،١٧٧،١١٥	لحم
٣٦٥،٢٣٢	محض	٣٨٢،٣٧٣	لحن
١٧٣	محق	٣٤٩،٢٢٤	لدد
٢٥٤،١٦٩	محن	٣٥١	لزم
٢٩٦،٢٤٥،٢٤٤،٣٩	مدد	٣٨٨	لسن
٢٦٧،٢٠١	مدر	٢٨٨	لصق
٣٤٦،٥٨	مدى	٢٠٥،٥٦	لطم
٢٦٥،٢٣٣،١٥٧	مرأ	١٢٨،٢٠	لعب
٦٣	مرح	١٨٥	لعن
١٣٥	مرخ	٣٤٢	لغظ
١٢٨	مرد	١٩٤،١٧٤	لغو
٢٢٧،٢٠٤،٨٠	مور	١٩٤،١٧٤	لغى
٢٤٩،٢٣٧	مورن	١٦٨	لفظ
٢١٦	موره	٢٤٤	لفى
١١٥،١١٤	مرو	٣٦	لقح
٣٦٩	مزر	٧٩،٧٤	لقط
٢٢٩،٦٦	مزى	٦٥،٤٥	لقى
٣٧٠	مسخ	١٩٢	لكأ
١٨٢	مسس	٣١٦	لكع
١٣٤	مسك	٢٠٥	لكم
٢١٦	مشق	١٦٢	لمس
		٣٦٩،٥١	لهو

ن			
		۳۲۹	مصر
، ۲۱۸ ، ۱۷۷ ، ۱۵۱ ، ۷۹	نبد	۲۲۲	مصص
۳۱۰ ، ۳۰۱ ، ۲۹۶		۲۰۳ ، ۲۰۲	مصل
۳۲۱ ، ۳۲۰ ، ۳۰۷ ، ۷۳	نبط	۲۱۰ ، ۱۱۵	مضغ
۷۱	نبح	۲۴۲ ، ۸۴	مضی
۲۰۴	نبق	۱۵۳	مطل
۵۱	نبل	۲۱۵	مطی
۳۷۸	نبو	۱۴۵	مقت
۱۴۹	نثر	۸۱ ، ۱۳	مکن
۲۳۶	نثل	۲۳۲ ، ۳۰	ملا
۵۴	نجب	۲۲۳	ملج
۲۸۴	نجد	۴۸	ملح
۲۴۲	نجد	۲۳۸	ملط
۱۷۳ ، ۱۵۸ ، ۱۰۹ ، ۸۸	نجز	۱۷۰	ملك
۶۹	نجمع	۲۸۳	ملى
۸۷	نجل	۲۵۵	منع
۱۱۱	نجم	۳۰	منن
۱۵۳	نحر	۹۸	مهل
۲۲۵	نحف	۶۳ ، ۶۲	موت
۹۴	نحل	۲۳۳	مور
۳۸۵ ، ۷	نحو	۶۶	موم
۳۶۶	نخل	۱۱۸	مون
۸۵ ، ۵۰	ندب	۷۱	موه
۳۱۴	ندد	۵۷	میت
۳۵۶ ، ۳۲۴ ، ۷۸	ندر	۵۷	مید
۳۶۶	نرد	۳۰ ، ۶	میر
۲۸۲ ، ۱۲۵	نزل	۵۷	میط
۱۸۲	نزو	۲۵	میع

٢١٨	نقص
١٤٩	نقع
٢٣٧	نقل
٢٥٦،٨٦	نقم
٢٠٧	نكر
٢٥	نكس
٣٥١،٣٣٥،٣٠	نكل ✓
٢٨٠،٢٦٣	نكى
١١٨	نمر
٢٧٤	نمس
٢٣٩،١٨٣	نمل
٣٢	نمو
٣٢٣	نهب
٢٥١	نهد
٣٨٠	نهر
٢٣٥	نهس
٢٣٥	نهش
٦٥	نهل
٢٤١	نوب
١٦٨	نوه
١٦٨،١٤٥	نوى
٦٦	نيل
هـ	
٣٧٩،٣٢٤،٢٥٨،٢٥	هتك
٢٦٨	هجر
٥٤	هجن
٢٤٩،١٧٧	هدب

٣٤	نساء
١٩٦	نسم
٢٤٣	نسى
٨٢	نشأ
٢٩٧،٢٥٨،٧٦	نشد
٢٦٢	نشر
١٥٥	نشر
٢٩	نشط
٣٣٢،٣٢٣	نصب
٨٠٧	نصح
٥٢	نصل
٣٥٥،٣٥	نضح
٥٩،٥٠	نضل
٣١٨،١٨٤،١٥٢	نضو
٢٠٩	نطق
٢٩٥	نعل
٣٨٦،٢٧٦،٢٢	نعم
٢٦٥	نفت
٢٩٤،٢٥	نفره
٢٢٣،١٢٤،٩٣	نفس
٢٢٦	نفش
٢٨٥	نفض
٦٦	نفظ
٢٩٤،٢٨٩،٢٨٨	نفق
٢٩٢،٢٩١،١٧٣	نفل
٣٥٢،٣٢٩	نفى
٣٥٧،٩	نقد
١٥٩،٣٣،٢١	نقر

٣٢٠	وبق	٢٤٦	هدر
٢٣٧،٣٠	وتر	٢٤٦،٥٨	هدف
٢٩	وثب	٣٠٨،٢٦٩	هدن
١٦٦	وثق	٣٣٤،١٦١	هذى
١٢٧،١٢٦	وجأ	١٦٦،٢٢	هزل
٥٠	وجب	٥٢	هش
٣٣٦،٢٣٦،٢١٣	وجد	٢٣٨	هشم
٢٢٤،٢٠٢	وجر	٢١٩	هلج
٢٩٣	وجف	٢٦٦	هلك
٣٨،٥	وجه	١٢٤	هلل
١٦٧،١٦٦،٣٠	وحد	٣٣٤،١٦٠	همك
٢١٣	وحش	٢٤٩	همل
٢٣٣،٢٠٦	وحى	٤٠	هملج
٣٠٨،٦٠،١٢	ودع	١٥٧	هنأ
٣٤	ودى	١٦	هدد
١٧٣،٨٢	ورخ	٤٨	هرق
٣٥٠،٣٤٥،١٧٢	ورع	٣٣٩	هون
١٨٩،١٨٨	ورق	٣٤٥،٢١٣،١٤٣،٢٥	هوى
٣٤٠،١٦٥	وزر	٣٣٦،١٨٤،٧٣،٦٦	هياً
٢٠٩	وسط	٣٧٤،٣٥٦	
٩٤	وسق	٣٥٢	هيب
٧٧	وسم	٣٧٧	هيج
٣٩	وشم	٣٧٣	هيه
٢١٩	وشى		
١٣٩،١١٦	وصل	و	
٩٦	وصى	١٥٣	وآد
٢٣٦،٢٣٤	وضح	٢١٩	وبر
٢٧٤،٢٥٦،١٠٢	وضع	٢٧٧	وبش

۳۸۹،۳۱۷،۱۸۹	ولد	۳۶۱،۳۴۵	وطأ
۱۴۸	ولم	۹۳	وظف
۲۸۷	وله	۲۴۹،۱۷۳	وعب
۳۲۰، ۲۲۸، ۱۲۳، ۸۴، ۸۱	ولی	،۳۴۲، ۲۹۹، ۲۱۹، ۳۲	وفر
۹	وهم	۳۴۴	
۳۳۳، ۳۰۹	وهن	۳۴۷	وقر
۳۶۸، ۳۶۷	ویح	، ۱۷۹، ۸۸، ۸۵، ۸۳	وقف
۳۶۸	ویس	۳۵۵، ۱۸۰	
ی		۳۳۰، ۲۶۴، ۱۴۵، ۱۲	وقی
۳۰۴، ۲۹۶، ۲۸۸، ۲۷۷	یلدی	۱۰۶، ۱۰۵	وکس
۳۶۹، ۳۳۲، ۳۳۱	یسر	۲۰۹، ۶	وکل
۱۹۴، ۱۶۹	یمن	۷۵، ۲۵	وکی
		۹۰	ولج

(٧) فهرس الألفاظ الفارسية والمعربة

٥٢	الزباب	٢٢٦، ١١٩، ٣٤	الإبريسم
٩٩	السام	٣٥	إسبندار
٣٦٧	شارده	٢١٧	الإسفيداج
٥٢	الشذوات	٢١٩	الإهليلج
٣٦٦	الشطرنج	٣٧٠، ٣٢٧	البريط
٥٣	الصولجان	٥٤	البرذون
٣٨٩	الطراز	٩٩، ٩٨	البرسام
٣٧٠	الطنبور	٢٥٧	البرنس
٣٠٤، ٢٠٩	الطيلسان	٢٨٣	بطريق
٢٠٥	القلنسوة	٢٠٤	بنفسح
٣٧٠	القنين	٢٠٤	« بنفشه »
٩٩	القولنج	١٩٠	الترجمان
١٤٧	الكاهن	١٠١	الغلاهق
٢١٧	الكلكون	١٠١	« جله » « جلهاز »
٣٧٠، ٣٦٩	الكوبة	٣٢٥	الجواسق
١١٥	المرزنجوش	٢٠٠	الحانوت
٢٦٠، ٢٤٦	المنجنيق	٢٠٨	الحاوية
٢٤٦	« من جي نيك »	٢٤	الدوغ
٦٦	المومياء	٢١٩	الديياج
٣٧٠، ٣٣٦	النرد	٥٣	الرانات
٤٠	الهملجة	٢٠٥	الريحان

(٨) فهرس المواضع والأيام والقبائل

٣٠٦	بحر فارس	٣٤١	الأزد
٣٠٦	حفر أبي موسى	١٢١	بنو أمية
٢٩٨	حلف الفضول	٣٠٧	أنباط الشام
٢٩٨	حلف المطيين	٢٣٢، ٢٩	أهل صنعاء
٩٦	حمى النقيع	٨٨	بئر رومة
٢٥٦	الخوارج	١٣٠	بئر أبي عنبه
٢٨٢	خيبر	٣٨٧	البحرين
١٢٤	خيرة	٣٠٦، ٦٤، ٣٩	البصرة
٣٠٦، ٦٤	دجلة	٣٢٠	البطائح
١٩٨	دمشق	٦٤	بطائح النبط
٣٠١	دومة «الجدل»	٣٨٧	بغلان
٣٠٦	الرافدان	٦٩	البيقع
٢٢٤	بنو سعد	٣٨٧	بلخ
٢١٩	يوم السقيفة	٢٨١	البويرة
٩٤	السنح	٥٠	ثنية الوداع
٣١٢	سواد العراق	٢٢١	جالولاء
٣٠٦	الشام	٢٩٩	جرهم
١٢٤	صنعاء	٣٠٦	جزيرة العرب
٦٢	عاد		بنو الحارث
٢٩٩	بنو عبدالدار	٩٤	بن الخزرج
١٢١	بنو عبد شمس	٣٠٦	بحر الحبشة

٢٧٦	بنو المصطلق	٣٠٦	العراق
٣٠٦، ٢٩٩، ٢٠	مكة	٣٢٠، ٦٤	العراقان
٣٠٦	المنجشانيات	٣٠٦، ٢٢١	فارس
٣٢٠	النبط	٣٠٦، ٦٤	الفرات
٨٧	النصارى	٣٢٧	القبط
٢٨١	بنو النضير	٢٢٤، ٢٦٤، ٢٧٤،	قريش
٣١٣	نهر المرة	٢٧٧، ٢٩٩	قوم لوط
٢٩٩، ١٢١	بنو هاشم	١٨٦	كلب
٢٦٩	هذيل	٨٠	بنو لثب
٣٠٢	همدان	٣٤١	بنو لحيان
٢٨٢	هوازن	٢٦٩	المأرب
٣٢٠، ٢٤٧، ٢٠٢، ٢٠١	يماني	٦٨	ماوية
٣٠٢، ٢١٧	اليمن	٣٠٦	مجوس
٨٧	اليهود	٣٠٧	المدينة
٢١٩	يوم السقيفة	٢٣٠، ٩٤، ٦٩	مرج القلعة
٢٠	يوم عرفة	٢٩٣	ذو مرخ
		٤٣	

(٩) فهرس الاقوال المفسرة

قوله: «إذا بطلت وكالة الأصل	٣	قوله: «أنا ثالث الشريكين»
١٠ بطلت وكالة الفرع»	٣	قوله: «أبو جمره»
١٠ قوله: «من غير تفريط»	٣	قوله: «شركة العنان»
١٠ قوله: «في كفيته»	٤	قوله: «شركة المفاوضة»
١١ قوله: «يرفق الحاكم بالموكل»	٥	قوله: «شركة الوجوه»
١١ قوله: «تعذر الثمن من جهته»	٥	قوله: «أن يعزل نفسه»
قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر	٦	قوله: «إن للخصومات قحما»
١٢ والتقوى﴾	٦	قوله: «وأخذ الجزى»
قوله: «كشف عنه كربة من	٧	قوله: «واغد يا أنيس»
١٢ كرب الدنيا»	٧	قوله: «فتنحى به»
١٢ قوله: «والله في عون العبد»	٧	قوله: «على الفور وعلى التراخي»
١٣ قوله: «تعين عليه قبولها»	٧	قوله: «رأس الدين النصيحة»
قوله: «حرمة مال المؤمن كحرمة		قوله: «لله ولرسوله ولأئمة
١٣ دمه»	٨	المسلمين»
١٣ قوله: «ويعرضها للهلاك»	٨	قوله: «يترفع عنه»
١٣ قوله: «مكته»	٨	قوله: «في تثبيت حق»
١٣ قوله: «الإغماء»	٩	قوله: «يتهم»
١٤ قوله: «أمانة»	٩	قوله: «الاستقصاء للموكل»
١٤ قوله: «الحرز»	٩	قوله: «مما يتغابن الناس بمثله»
١٤ قوله: «الجيب»	٩	قوله: «فدعاه بالبركة»
١٤ قوله: «الكم»	١٠	قوله: «الحديث يتأول»

٢٢	قوله: «فاستحالت»	١٤	قوله: «الخاتم»
٢٢	قوله: «النعومة»	١٥	قوله: «الخنصر»
٢٢	قوله: «الخنسن»	١٥	قوله: «يضرب مع الغرماء»
٢٣	قوله: «أخذ بقلعه»	١٥	قوله: «كإخراج الثياب للتشهير»
٢٣	قوله: «سفه وعبث»	١٧	قوله: «بقاع قرقر تشتد عليه»
٢٣	قوله: «وطالبه بطمها»	١٧	قوله: «حلبها على الماء»
٢٣	قوله: «ساجا»	١٧	قوله: «إباحة للتصرف»
٢٣	قوله: «وعفن»	١٧	قوله: «أدرعا وسلاحا»
٢٣	قوله: «الكلب العقور»	١٨	قوله: «عارية مؤداة»
٢٣	قوله: «الحبرة»	١٨	قوله: «في البقاء والتأييد»
٢٤	قوله: «لم تعد يده وسلطانه»	١٨	قوله: «رد العارية فارغة»
٢٤	قوله: «يجوز اقتناؤه»	١٨	قوله: «وإن بذل»
٢٤	قوله: «ذمى»	١٩	قوله: «ليس لعرق ظالم حق»
٢٤	قوله: «وإن فصل صليبا»	١٩	قوله: «للتفرج والاستراحة»
٢٤	قوله: «غير ملجىء»	١٩	قوله: «قبل أن يدرك الزرع»
٢٥	قوله: «من طبع الطائر النفور»	١٩	قوله: «الأجذاع»
٢٥	قوله: «في هواء داره»		قوله: «إن دماءكم وأموالكم عليكم
٢٥	قوله: «الزق»	٢٠	حرام
٢٥	قوله: «المائع»	٢٠	قوله: «كحرمة يومكم هذا»
٢٥	قوله: «الوكاء»	٢٠	قوله: «في شهركم هذا»
٢٥	قوله: «باشر الإتلاف»	٢٠	قوله: «في يومكم هذا»
٢٥	قوله: «بهتك الحرز»	٢٠	قوله: «في بلدكم هذا»
٢٥	قوله: «فنكسه»	٢٠	قوله: «لأعبا أو جادا»
٢٦	قوله: «أجج على سطحه نارا»	٢١	قوله: «أعطى شركاؤه حصصهم»
٢٦	قوله: «برجه»	٢١	قوله: «السيبكة والنقرة»
٢٦	قوله: «الطعام الحديث»	٢١	قوله: «قطع أنثيه»
٢٧	قوله: «قضى رسول الله ﷺ»	٢٢	قوله: «سمنت تم هزلت»
٢٧	قوله: «في كل شرك»	٢٢	قوله: «حال الحيلولة»

٣٣	قوله: «بضاعة»	٢٧	قوله: «ربعة»
٣٣	قوله: «والخيل البلق»	٢٧	قوله: «حتى يؤذن شريكه»
٣٤	قوله: «الإبريسم»	٢٨	قوله: «يتخللها»
٣٤	قوله: «الأكسية البركانية»	٢٨	قوله: «القرار»
	قوله: «وتسقط نفقتها	٢٨	قوله: «ملك مشاع»
٣٤	واستمتعها»	٢٨	قوله: «المرافق»
٣٤	قوله: «رب المال»	٢٨	قوله: «والأرف تقطع كل شفعة»
٣٤	قوله: «بنسيئة»	٢٩	قوله: «درب»
٣٤	قوله: «الكرم»	٢٩	قوله: «فأشبه مالك الطلق»
٣٤	قوله: «والودي والفسيل»	٢٩	قوله: «المحابة»
٣٤	قوله: «المباطخ والمقائء»	٢٩	قوله: «الشفعة كمنشطة العقال»
٣٥	قوله: «كالغرب والخلاف»	٢٩	قوله: «لمن وأثبها»
٣٥	قوله: «استبد العامل بالأصل»	٣٠	قوله: «بثمن مستحق»
٣٥	قوله: «القسط»	٣٠	قوله: «التزام منة»
٣٥	قوله: «السيح»	٣٠	قوله: «للزهد»
	قوله: «التلقيح، وصرف الجريد،	٣٠	قوله: «بجبر الواحد»
٣٦	وإصلاح الأجاجين»	٣٠	قوله: «كالفسيل إذا طال وامتلاً»
٣٦	قوله: «والدولاب»	٣٠	قوله: «والثمرة الظاهرة»
٣٧	قوله: «الجداد واللقاط»	٣٠	قوله: «نكل عن اليمين»
٣٧	قوله: «وتزكو الثمرة»	٣١	قوله: «وثن جزاف»
٣٧	قوله: «من يشرف عليه»	٣١	قوله: «العرض»
٣٧	قوله: «نخابر»	٣١	قوله: «وعهدته عليه»
٣٨	قوله: «المنافع المباحة»	٣٢	قوله: «فرحب بهما وسهل»
٣٨	قوله تعالى: ﴿فآتوهن أجورهن﴾	٣٢	قوله: «وتوفران رأس المال»
٣٨	قوله: «في هذا الوجه»	٣٢	قوله: «والتماء»
٣٩	قوله: «يزعمون»	٣٣	قوله: «وبلفظ المضاربة»
	قوله تعالى: ﴿أن تبتغوا فضلا من		قوله: «والنقار، والسبائك
٣٩	ربكم»	٣٣	وجزاف»

٤٤	قوله: «والمحمل»	٣٩	قوله: «من اقتنى كلبا»
٤٥	قوله: «لا مستلقيا ولا منكبا»	٣٩	قوله: «عسب الفحل»
٤٥	قوله: «النزول للروح»	٣٩	قوله: «والممد بالبصرة»
٤٥	قوله: «يكبحه باللجام»	٤٠	قوله: «للماء مغيض»
٤٥	قوله: «الخشونة»	٤٠	قوله: «انحسر الماء عنها»
	قوله: «على طاق واحد وعلى	٤٠	قوله: «أخل بشرط العمل»
٤٥	طاقين»	٤٠	قوله: «سنة شمسية»
٤٦	قوله: «فجاوزه»	٤٠	قوله: «المهمليج والقطوف»
٤٦	قوله: «على حسب العادة»		قوله: «المعاليق كالقدر
٤٧	قوله: «كتعثر الظهر»	٤١	والسطيحة»
٤٧	قوله: «فوجدته خشين المشى»	٤١	قوله: «على جريان»
٤٧	قوله: «وإن اكثرى دارا فتشعثت»	٤١	قوله: «الدياس للزرع»
٤٧	قوله: «والهلاك الطارىء»	٤١	قوله: «جارحة»
٤٧	قوله: «صبيا في حجره»	٤١	قوله: «العمق»
٤٧	قوله: «فإذا عدل إلى الضرب»	٤١	قوله: «تعيين الحرف»
٤٨	قوله: «الملاح»		قوله: «أنزل القرآن على سبعة
٤٨	قوله: «يهرق دما»	٤٢	أحرف»
٤٨	قوله: «فقطعه قباء»	٤٢	قوله: «قبل أن يجف رشحه»
٤٨	قوله: «وكلامها مدخول»	٤٢	قوله: «يمكن الشروع فيه»
٤٩	قوله تعالى: ﴿وأنا به زعيم﴾		قوله: «يتعاقبان عليه أو اكثرى
	قوله: «أتوا حيا من أحياء العرب	٤٢	عقبة»
٤٩	فلم يقرؤهم»		قوله: «زمام الجمل والبرة التى فى
٤٩	قوله: «قطيع شاء»	٤٣	أنفه»
٤٩	قوله: «شرع فى العمل»	٤٣	قوله: «إشالة المحمل وحطه»
٥٠	قوله: «المناضلة»	٤٣	قوله: «فارغة الحش»
٥٠	قوله: «الخليل المضمرة»	٤٤	قوله: «كسحه»
٥٠	قوله: «ثنية الوداع»	٤٤	قوله: «القماش»
٥٠	قوله: «من هذه القدرة»	٤٤	قوله: «علف الظهر»

٥٥	قوله: «المرتاح»	٥١	قوله: «ابن الأدرع»
٥٥	قوله: «والحظي»	٥١	قوله تعالى: ﴿رباط الخيل﴾
٥٦	قوله: «والعاطف»	٥١	قوله: «ليس من اللهو إلا ثلاثة»
٥٦	قوله: «والمرمل»	٥١	قوله: «وأهله»
٥٦	قوله: «المؤمل»	٥١	قوله: «فنعمة كفرها»
٥٦	قوله: «واللطيم»	٥١	قوله: «صانعه المحتسب فيه
٥٦	قوله: «والسكيت»	٥١	الخير»
٥٧	قوله: «والفسكل»	٥١	قوله: «منبله»
٥٧	قوله: «المحلل»	٥٢	قوله: «فهش لذلك».
٥٧	قوله: «والقمار»	٥٢	قوله: «وهما متكافئان»
٥٧	قوله: «فإذا أتيت الميطان»	٥٢	قوله: «لا سبق إلا في نصل أو
٥٧	قوله: «ولا يجلب وراءه»	٥٢	خف أو حافر»
٥٧	قوله: «الشن»	٥٢	قوله: «كالزبازب والشذوات»
٥٧	قوله: «الكتد»	٥٣	قوله: «والرانات»
٥٨	قوله: «ساخت قوائمه في الأرض»	٥٣	قوله: «والصولجان»
٥٨	قوله: «ولا يجور إلا على رشق»	٥٣	قوله: «مداحاة الأحجار»
٥٨	قوله: «مدى الغرض»	٥٣	قوله: «المدرع»
٥٨	قوله: «والخزق»	٥٣	قوله: «والمحاضر»
٥٨	قوله: «الحوالي»	٥٤	قوله: «والعتيق»
٥٩	قوله: «فقد فلج»	٥٤	قوله: «والبختي والنجيب»
٥٩	قوله: «فقد تضل»	٥٤	قوله: «والبرذون»
٥٩	قوله: «الحزبين»	٥٤	قوله: «معرفة جوهرهما»
٦٠	قوله: «إلى فوقه»	٥٤	قوله: «المجلى»
٦٠	قوله: «ترك الرمي للدعة»	٥٥	قوله: «والمصلى»
٦٠	قوله: «فعارضه عارض»	٥٥	قوله: «تعلم الفروسية»
٦٠	قوله: «يتقايسا»	٥٥	قوله: «والتالى»
		٥٥	قوله: «والبارع»

٦٧	قوله: «فوصل إلى العرق»	٦٠	قوله: «المزدلف»
٦٧	قوله: «من بارية وثوب»	٦١	قوله: «الكسعى»
٦٧	قوله: «الضيرير»	٦١	قوله: «قد يشوش الرمي»
٦٨	قوله: «أقطع الزبير حضر فرسه»	٦٢	قوله: «وما أكله العوافي»
٦٨	قوله: «ملح المأرب»	٦٢	قوله: «باد أهله»
٦٨	قوله: «والماء العد»	٦٢	قوله: «عادى الأرض»
٦٨	قوله: «الكلاء»	٦٢	قوله: «كالمتهجرين»
٦٩	قوله: «حمى النقيع»	٦٣	قوله: «كحريم البئر»
٦٩	قوله: «النجعة»	٦٣	قوله: «وفناء الدار»
	قوله: «فأطرق عمر رضى الله	٦٣	قوله: «الرحاب والشوارع»
٦٩	عنه»	٦٣	قوله: «موتان الأرض لله»
٦٩	قوله: «اضمم جناحك»	٦٣	قوله: «مراحا وحظيرة»
٦٩	قوله: «رب الصريمة»	٦٤	قوله: «كمرافق المملوك»
٧٠	قوله: «والغنيمة»	٦٤	قوله: «يعمل مسناة»
	قوله: «وإياك ونعم ابن عفان	٦٤	قوله: «من البطائح»
٧٠	ونعم ابن عوف»	٦٥	قوله: «القار»
٧٠	قوله: «لا أب لك»	٦٥	قوله: «ملقى الطين»
٧١	قوله: «يلزمه بذله»	٦٥	قوله: «وما يخرج منه من التقن»
٧١	قوله: «فضل الماء»	٦٥	قوله: «عطن لماشيته»
٧١	قوله: «يستخلف ولا يستخلف»	٦٥	قوله: «القليب العادية»
٧١	قوله: «ينبع»	٦٥	قوله: «فإن حفر حشا»
٧٢	قوله: «فى شرب»	٦٦	قوله: «مشرعة ماء»
٧٢	قوله: «الأرضون»	٦٦	قوله: «النفط والمومياء»
٧٢	قوله: «تنازعا فى شراج الحرة»	٦٦	قوله: «هاياً الإمام بينهما»
٧٢	قوله: «أن كان ابن عمك»		قوله: «لا مزية لأحدهما على
٧٣	قوله: «فى استنباط عين»	٦٦	الآخر»
٧٣	قوله: «المهاياة»	٦٦	قوله: «ياخذان للحاجة»
٧٣	قوله: «رسم بشرب»	٦٦	قوله: «إلى نيله»

٨٢	موضع الجفاء»	٧٤	قوله: «الحر الرشيد»
٨٢	قوله: «من بدا فقد جفا»	٧٥	قوله: «في طريق مئتا»
٨٢	قوله: «والحلة والحلة»	٧٥	قوله: «ولا يعرض شجرها»
	قوله تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ	٧٥	قوله: «اعرف عفاصها ووكاءها»
٨٢	أقلامهم﴾	٧٦	قوله: «مالا له قدر»
٨٢	قوله: «أقدم تأريخا»	٧٦	قوله: «ينشد ضالة»
	قوله: «الوقف في استعمال	٧٦	قوله: «الشيء التافه»
٨٣	البيتين»	٧٦	قوله: «لا يتفه ولا يتشان»
٨٣	قوله: «دعواه»	٧٦	قوله: «وإلا فشأنك بها»
٨٣	قوله: «فإن كانت فراشا لرجل»	٧٧	قوله: «وإن وجد ضالة»
٨٣	قوله: «عرض الولد على القافة»		قوله: «هي لك أو لأخيك أو
٨٣	قوله: «علم يتعاطى»	٧٧	للذئب»
٨٤	قوله: «إلى من يميل إليه طبعه»	٧٧	قوله: «ويسمها بسمة الضوال»
٨٤	قوله: «وال أيهما شئت»	٧٧	قوله: «على سنة الالتقاط»
	قوله: «رق اللقيط»	٧٧	قوله: «في بريّة»
٨٤	قوله: «أو بالسابي»	٧٨	قوله: «العبد القن»
	قوله: «يمضي ما يمضي من	٧٨	قوله: «الكسب النادر»
٨٤	تصرفه»	٧٨	قوله: «من يشرف عليه»
٨٤	قوله: «وهي قرآن»	٧٩	قوله: «لما روى سنين أبو جميلة»
٨٥	قوله: «قربة مندوب إليها»	٧٩	قوله: «فذكره عريفي»
	قوله: «حبس الأصل وسبل	٨٠	قوله: «عسى الغوير أبوسا»
٨٥	الثمرة»	٨٠	قوله: «وجدت نفسا بمضيعة»
٨٦	قوله: «والأثاث»	٨١	قوله: «وولأوه لك»
٨٦	قوله: «ما نغم ابن جميل»	٨١	قوله: «يكفله»
٨٧	قوله: «قد حبس أدرعه واعتده»	٨١	قوله: «من له مكنة»
٨٧	قوله: «تحطم وتكسر من الحيوان»	٨١	قوله: «لا يقدر على حضائنه»
٨٧	قوله: «مشاع»	٨١	قوله: «إن التقطه ظاعن»
			قوله: «من طيب المنشأ إلى

قوله: «ينفس بعضهم بعضا ما لا	٨٧	قوله: «والبيع»	٨٧
٩٣ ينفس العدا»	٨٧	قوله: «والكنائس»	٨٧
قوله: «لو دعيت إلى كراع	٨٧	قوله: «الإنجيل»	٨٧
٩٣ لأجبت»	٨٨	قوله: «بئر رومة»	٨٨
قوله: «فإذا حمار عقير»	٨٨	قوله: «ينقرض»	٨٨
٩٣ قوله: «فشأنكم به»	٨٨	قوله: «ملك منجز»	٨٨
٩٣ قوله: «والرفاق»	٨٨	قوله: «إلا على بر ومعروف»	٨٨
قوله: «نخلها جداد عشرين	٨٨	قوله: «القناطر»	٨٨
٩٤ وسقا»	٨٨	قوله: «وقفت وحبست	٨٨
٩٤ قوله: «حزته»	٨٨	وتصدقت»	٨٨
قوله: «ذو بطن بنت خارجة»	٨٨	قوله: «وسبلت وأبدت وحرمت»	٨٨
٩٤ قوله: «الثواب»	٨٨	قوله: «من الأثرة ، والتقديم	٨٨
٩٥ قوله: «العمرى والرقي»	٨٨	والتأخير والتسوية بين أهل	٨٨
٩٥ قوله: «والتبرع»	٨٨	الغنى والفقير ، وإخراج	٨٨
٩٦ قوله: «أهل الشورى»	٨٨	من شاء منها بصفة ورده	٨٨
قوله: «إنك أن تترك ورثتك	٨٩	إليها بصفة»	٨٩
٩٦ أغنياء»	٩٠	قوله: «للسائل والمحروم»	٩٠
٩٦ قوله: «عالة»	٩٠	قوله: «ليولجني»	٩٠
قوله: «يتكففون الناس»	٩٠	قوله: «في سبيل الله»	٩٠
٩٦ قوله: «يجنف في الوصية»	٩١	قوله: «وابن السبيل»	٩١
٩٧ قوله تعالى: ﴿قولا سديدا﴾»	٩١	قوله: «والتعصيب والعصبية»	٩١
٩٨ قوله: «ولا تمهل»	٩١	قوله: «فإن وقف على ثغر»	٩١
٩٨ قوله: «المعتوه»	٩١	قوله: «فاختل»	٩١
٩٨ قوله: «والمبرسم»	٩١	قوله: «حفظ الارتفاع»	٩١
٩٩ قوله: «الكنيسة»	٩١	قوله: «فإلى ذوى الرأى من	٩١
٩٩ قوله: «المحابة»	٩١	أهلها»	٩١
٩٩ قوله: «كالسماذ»	٩٢	قوله: «الرحم شجنة»	٩٢
٩٩ قوله: «القولنج»	٩٢	قوله: «اعدلوا بين أولادكم»	٩٢

١٠٥	قوله: «صغار على الإسلام»	٩٩	قوله: «وذات الجنب»
١٠٥	قوله: «لاوكس ولا شطط»		
١٠٦	قوله: «مراعى»	١٠٠	قوله: «وقيام الدم»
١٠٦	قوله: «والبينة متعذرة»	١٠٠	قوله: «المفرطة»
١٠٦	قوله تعالى: ﴿وتخز الجبال هدا﴾	١٠٠	قوله: «والسل»
١٠٧	قوله: «البندقة»	١٠٠	قوله: «والفالج»
١٠٧	قوله: «أقرب إلى فصل الحكم»	١٠٠	قوله: «والحمى المطبقة»
١٠٧	قوله: «التعديل»	١٠٠	قوله: «والطلق»
١٠٧	قوله: «يستغرق التركة»	١٠٠	قوله: «وطرق الحديث»
١٠٨	قوله: «فيقدر بقدره»	١٠١	قوله: «أعيلت الفريضة»
١٠٨	قوله: «يتنجز بالموت»	١٠١	قوله: «أعطوه دابة»
١٠٨	قوله: «يفضى إلى العتق لا محالة»	١٠١	قوله: «وعود البناء»
	قوله: «أنت حبيس على آخرنا	١٠١	قوله: «المضراب»
١٠٨	موتا»	١٠١	قوله: «قوس الجلاهق»
١١٠	قوله: «عن دبر منه»	١٠٢	قوله: «ضعوا عنه»
١١٠	قوله: «لأنه عدل عن العتق»	١٠٢	قوله: «اعتد به»
١١٠	قوله: «كالعبد القن»	١٠٢	قوله: «إذا زاحمهم»
	قوله: «وبين أن يخارجه على	١٠٢	قوله تعالى: ﴿بطانة من دونكم﴾
١١٠	شيء»	١٠٢	قوله تعالى: «لا يألونكم»
١١٢	قوله: «مرصد لملكه»	١٠٢	قوله تعالى: ﴿ودوا ما عنتم﴾
١١٢	قوله: «فهو عائر»		قوله تعالى: ﴿لا يرقبون في مؤمن
١١٢	قوله: «ثم أفلت من أيديهم»	١٠٢	إلا ولا ذمة﴾
١١٢	قوله: «ولا يتسرى بجارية»	١٠٢	قوله: «على حسب الإذن»
١١٣	قوله: «ويجب على المولى الإتياء»	١٠٣	قوله: «يفوض إلى واحد»
	قوله: «حاص المكاتب أصحاب	١٠٣	قوله: «فإن لي مخرفا»
١١٣	الديون»	١٠٥	قوله: «بالصریح»
١١٣	قوله: «مسافة»	١٠٥	قوله: «وصريحه»
١١٤	قوله: «تقاصا»	١٠٥	قوله: «أعطى شركاءه حصصهم»

١٢١	قوله: «قناة الملك»	١١٤	قوله: «مارية القبطية»
١٢١	قوله: «الكلالة»	١١٥	قوله: «السمسق»
١٢٢	قوله: «يعصبهن»	١١٥	قوله: «تخطط وتصور»
١٢٢	قوله: «أعيلت الفريضة»	١١٥	قوله: «وإن ألفت مضغة»
١٢٢	قوله: «أم الفروخ»	١١٥	قوله: «باشر عتقه»
١٢٣	قوله: «أم الأرامل»		قوله: «السولاء لحمه كلحمه
١٢٣	قوله: «المباهلة»	١١٥	النسب»
١٢٣	قوله: «فلأولى عصابة ذكر»	١١٦	قوله: «وإن أعتق عبدا سائبة»
	قوله تعالى: ﴿للمذكر مثل حظ	١١٦	قوله: «والوصيلة»
١٢٣	الأنثيين﴾	١١٧	قوله: «الحامى»
١٢٣	قوله: «وإن ولدت توأمين»	١١٧	قوله: «الكبر»
	قوله: «من مبال الذكر ومبال	١١٨	قوله: «ومؤنة تجهيزه»
١٢٤	الأنثى»	١١٨	قوله: «وليس له إلا نمرة»
١٢٤	قوله: «خمسة كهول»	١١٨	قوله: «حتى لا يجعل ذريعة»
١٢٤	قوله: «وخمسة فتیان»	١١٨	قوله: «لحسم الباب»
	قوله: «أسقطت امرأة	١١٨	قوله: «بت طلاق امرأته»
١٢٤	بالأنباركيسا»	١١٩	قوله: «لدرء الحد»
١٢٤	قوله: «لا يرث المنفوس»	١١٩	قوله: «كالجنين»
١٢٤	قوله: «حتى يستهل صارخا»	١١٩	قوله: «وأيكما خلت به»
١٢٤	قوله: «لأنهم يعقلونه»	١١٩	قوله: «جدتان متحاذيتان»
١٢٥	قوله: «أهل التنزيل»		قوله: «تدلى بقرابة ، وتدلى
١٢٥	قوله: «وأهل الرد»	١١٩	بالأب»
١٢٥	قوله: «عاد بولد الأب»	١٢٠	قوله: «الأم تحجب الجدة»
١٢٥	قوله: «وتسمى الخرقاء»	١٢٠	قوله: «فصاعدا»
١٢٥	قوله: «كدرت على زيد»		قوله تعالى: ﴿فإن كن نساء
	قوله: «من استطاع منكم الباءة	١٢٠	فوق اثنتين﴾
١٢٦	فليتزوج	١٢٠	قوله تعالى: ﴿قد ضللت إذن﴾
١٢٦	قوله: «فإنه أغض للبصر»	١٢١	قوله: «تكملة الثلثين»

١٣٢	قوله: «فأخاف عليك عصاه»	١٢٧	قوله: «وجاء»
١٣٣	قوله: «فساد عريض»	١٢٧	قوله: «تأقت نفسه»
	قوله: «اصطفى كنانة ،	١٢٧	قوله: «لدينها وحسبها»
١٣٣	واصطفى من قريش»	١٢٧	قوله: «تربت يداك»
١٣٣	قوله: «يسترذل أصحابها»		قوله: «من أحب فطرتي فليستن
١٣٣	قوله: «غنينا زمانا»	١٢٧	بستتي»
١٣٣	قوله: «الصعلوك»	١٢٨	قوله: «إنماء النساء لعب»
١٣٤	قوله: «فما زادنا بغيا»		قوله: «فإن في أعين الأنصار
١٣٤	قوله: «خطبة الحاجة»	١٢٨	شيئا»
١٣٤	قوله: «كان إذا رفا الإنسان»	١٢٨	قوله: «الرجل الدميم»
	قوله: «استحللتهم فروجهن بكلمة	١٢٨	قوله: «فلوى عنق الفضل»
١٣٤	الله»	١٢٨	قوله: «الأمرد»
	قوله تعالى: ﴿فإمسك بمعروف	١٢٩	قوله تعالى: ﴿غير أولى الإربة﴾
١٣٤	أو تسريح بإحسان﴾	١٢٩	قوله: «قنعت رأسها»
١٣٥	قوله: «بلفظ معجز»	١٢٩	قوله تعالى: ﴿لم يظهروا﴾
١٣٥	قوله تعالى: ﴿وحلائل أبنائكم﴾	١٣٠	قوله: «يورث الطمس»
١٣٥	قوله: «فتفتنه»	١٣٠	قوله: «البضع»
	قوله: «يؤمن بزبور داود عليه	١٣٠	قوله: «فإن اشتجروا»
١٣٥	السلام»	١٣٠	قوله: «فعضلها الولي»
١٣٥	قوله: «بعد التبديل»	١٣٠	قوله: «يستأمرها أبوها»
	قوله: «يعتقدون أن الكواكب	١٣٠	قوله: «الأيام»
١٣٥	السبعة مدبرة»	١٣٠	قوله: «أحرى أن يؤدم بينكما»
١٣٦	قوله: «حقن الدم»	١٣٠	قوله: «فإن كان الولي ضعيفا»
	قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع	١٣٠	قوله: «خنساء بنت خزام»
١٣٦	منكم طولا﴾	١٣٠	قوله: «الافتيات عليها»
١٣٦	قوله تعالى: ﴿المحصنات﴾	١٣٢	قوله: «فهو سفاح»
	قوله تعالى: ﴿لمن خشى		قوله: «وأن يزوجهها من غير
١٣٧	العنت﴾	١٣٢	كفاء»

١٤٢ قوله: «والمسلول»
 ١٤٣ قوله: «الفصول الأربعة»
 ١٤٣ قوله: «الأهوية»
 ١٤٣ قوله: «والحشفة»
 ١٤٣ قوله: «فخرج عجميا»
 ١٤٣ قوله: «والعربي»
 ١٤٣ قوله: «اعتدت بأقصى الأجلين»
 ١٤٣ قوله: «حرمت على التأييد»
 ١٤٤ قوله: «سد ثلثة»
 قوله: «وإن أسلم وتخلفت
 ١٤٤ الحرة»
 ١٤٤ قوله: «بانث»
 ١٤٥ قوله: «ماع مسك ثور ذهبا»
 ١٤٥ قوله: «ودعا إلى المقت»
 ١٤٥ قوله: «النش»
 قوله تعالى: ﴿على أن تأجرني
 ١٤٥ ثمانى حجج﴾
 ١٤٦ قوله: «لا يؤمن الافتان بها»
 ١٤٦ قوله: «إياكم وخضراء الدمن»
 ١٤٦ قوله: «المفوضة»
 قوله: «مهر البغى وحلوان
 ١٤٧ الكاهن»
 ١٤٧ قوله: «بروع بنت واشق»
 ١٤٧ قوله: «وإن فرض لها المهر»
 ١٤٧ قوله: «الابتدال»
 ١٤٨ قوله: «خادما أو مقنعة»
 ١٤٨ قوله تعالى: ﴿وعلى المقتر قدره﴾

قوله تعالى: ﴿ولا تعزموا عقدة
 ١٣٧ النكاح﴾
 ١٣٧ قوله: «المرتابة بالحمل»
 قوله تعالى: ﴿مثنى وثلاث
 ١٣٧ ورباع﴾
 ١٣٨ قوله: «ولا يجوز نكاح الشغار»
 ١٣٩ قوله: «نكاح المتعة»
 ١٣٩ قوله: «إنك امرؤ تائه»
 ١٣٩ قوله: «الحمر الأنسية»
 ١٣٩ قوله: «الواصلة والموصولة»
 ١٣٩ قوله: «والواشمة والموشومة»
 قوله: «فأردت أن أحاسب
 ١٤٠ نفسى ومالى»
 ١٤٠ قوله: «ثم أبنى بها»
 ١٤٠ قوله: «التعريض بخطبة المعتدة»
 ١٤٠ قوله: «دناءة وسخف»
 قوله: «لا يضع العصا عن
 ١٤١ عاتقه»
 ١٤١ قوله: «فصعلوك لا مال له»
 ١٤١ قوله: «قرناء أو رتقاء»
 ١٤١ قوله: «والعفل والعفلة»
 قوله: «فرأى بكشحاها
 ١٤٢ بياضا»
 ١٤٢ قوله: «لأن النفس تعاف»
 ١٤٢ قوله: «عينين»
 ١٤٢ قوله: «والمجبوب»
 ١٤٢ قوله: «والخصى»

١٥٣	قوله: «بين سحرى ونحرى»	١٤٨	قوله: «الوليمة»
١٥٣	قوله: «زفتا إليه»	١٤٨	قوله: «الخرس»
١٥٣	قوله: «لبعض ضرائرها»	١٤٩	قوله: «الإعذار»
١٥٤	قوله: «فإنهن عوان»	١٤٩	قوله: «والنقيعة»
	قوله: «تختلف باختلاف الجرائر	١٤٩	قوله: «والنثر»
١٥٥	والأجرام»	١٥٠	قوله: «دناءة وسخف»
١٥٥	قوله: «ضربا غير مبرح»	١٥٠	قوله: «فحصب الرسول»
١٥٦	قوله: «دون الإلتلاف والتشويه»	١٥٠	قوله: «موضع فيه دف»
	قوله تعالى: ﴿وإن خفتم شقاق	١٥٠	قوله: «فسمع زمارة راع»
١٥٦	بينهما﴾	١٥٠	قوله: «ثم عدل عن الطريق»
١٥٦	قوله: «والحكم»	١٥٠	قوله: «قرام ستر»
	قوله تعالى: ﴿فكلوه هنيئاً	١٥١	قوله: «تمائيل»
١٥٧	مريئاً﴾	١٥١	قوله: «منبوذتان»
١٥٨	قوله تعالى: ﴿ولا تعضلوهن﴾		قوله: «وإن كان صائماً
١٥٨	قوله: «وعلى التراخي»	١٥١	فليصل»
١٥٨	قوله: «الرجعة»		قوله: «وصلت عليكم
١٥٨	قوله: «المحابة والبضع»	١٥١	الملائكة»
١٥٨	قوله: «على أن تكفل ولده»	١٥٢	قوله: «نضوة الخلق»
١٥٨	قوله: «خلعاً منجزاً»		قوله: «لأن النفس تعاف من
١٥٨	قوله: «الطلاق بائناً»	١٥٢	وطء الجنب»
١٥٩	قوله: «وإذا فقأ عين الأعور»	١٥٢	قوله: «الاستحداد»
	قوله: «فإن نوباً صنفاً من	١٥٢	قوله: «ويغريها بالعقوق»
١٥٩	الدراهم»	١٥٢	قوله: «والمعاشرة»
١٥٩	قوله: «ألف درهم نقرة»	١٥٣	قوله: «من غير مطل»
١٥٩	قوله: «بينهما أمارات»	١٥٣	قوله: «فليس منى»
١٦٠	قوله: «انهمكوا في الخمر»	١٥٣	قوله: «الوَاد الخفى»
١٦١	قوله: «وتحاقروا العقوبة»		قوله تعالى: ﴿وجعلنا الليل
١٦١	قوله: «إذا سكر هذى»	١٥٣	لباساً﴾

- قوله: «وإذا هذى افتري» ١٦١
قوله: «حمل عليه» ١٦١
قوله: «الضرب المبرح» ١٦١
قوله: «والاستخفاف بمن يغض منه ذوى الأقدار» ١٦١
قوله: «بينه وبين الأهل» ١٦١
قوله تعالى: ﴿أو تسريح بإحسان﴾ ١٦٢
قوله: «فابتدراه» ١٦٢
قوله: «إذا وقع الشقاق» ١٦٢
قوله: «لا ترد يد لامس» ١٦٢
قوله: «طلاق البدعة» ١٦٣
قوله: «للريبة بما تعتد به» ١٦٣
قوله: «وبها عوج» ١٦٣
قوله: «كذبت عليها إن أمسكتها» ١٦٤
قوله: «لا سبيل لك عليها» ١٦٤
قوله: «البتة» ١٦٤
قوله: «وسبع وتسعون عدوان» ١٦٥
قوله: «فعلية وزره» ١٦٥
قوله: «يفوض الطلاق إلى امرأته» ١٦٥
قوله: «حتى تستأمرى أبويك» ١٦٥
قوله: «بالصریح والكنایة» ١٦٦
قوله: «طلاقاً من وثاق» ١٦٦
قوله: «قلته هازلاً» ١٦٦
قوله: «أنت بائن ، وخليه ، وريبة ، وبتة ، وبتلة ، وحره ، وواحدة» ١٦٦
قوله: «بينى واغرى» ١٦٧
قوله: «استفلىحى» ١٦٧
قوله: «حبلك على غاربك» ١٦٨
قوله: «وتقنعى» ١٦٨
قوله: «وتجرعى» ١٦٨
قوله: «إذا قارنت النية بعض اللفظ» ١٦٨
قوله: «أنوهت باسمى» ١٦٨
قوله: «فإن ترفقى ، وإن تحرقى» ١٦٨
قوله: «أمين» ١٦٩
قوله: «والحرق» ١٦٩
قوله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم﴾ ١٦٩
قوله: «امتحان الخط» ١٦٩
قوله: «غاير بين الألفاظ» ١٦٩
قوله: «الاستثناء ، والمثنوية ، والثنية» ١٦٩
قوله: «صادف الزوجية» ١٧٠
قوله: «إلا مملكا» ١٧٠
قوله: «لا يستحيل» ١٧١
قوله: «أقبح الطلاق وأسمجه» ١٧١
قوله: «فى كل قرء طلقة» ١٧١
قوله: «الاستبراء» ١٧٢
قوله: «والورع أن يلتزم الثلاث» ١٧٢
قوله: «دين ، ويدين» ١٧٢
قوله: «يباشر إيقاعه» ١٧٢

١٧٩ قوله: «حتى تصافحى الثريا»
 ١٨٠ قوله: «لأن لها شرائط تتقدمها»
 ١٨٠ قوله: «حتى يذبل هذا البقل»
 ١٨٠ قوله: «بالفيئة»
 قوله: «على وجه اللجاج
 ١٨٠ والغضب»
 قوله: «من العيوب التي لا
 ١٨٠ يقف عليها غيره»
 قوله تعالى: ﴿إلا اللاتى
 ١٨١ ولدنهم﴾
 قوله تعالى: ﴿ثم يعودون لما
 ١٨١ قالوا﴾
 قوله تعالى: ﴿فتحير رقبة﴾
 ١٨٢ قوله: «زوج مكلف»
 ١٨٢ قوله: «شيئا يتتايح»
 قوله: «فلم ألبث أن نزوت
 ١٨٢ عليها»
 قوله تعالى: ﴿من قبل أن
 ١٨٢ يتماسا﴾
 قوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن
 ١٨٢ من قبل أن تمسوهن﴾
 ١٨٣ قوله: «الكفارة»
 ١٨٣ قوله: «أتى بعرق من تمر»
 ١٨٣ قوله: «أثملتان»
 ١٨٣ قوله: «جنونا مطبقا»
 ١٨٤ قوله: «نضو الخلق»
 ١٨٤ قوله: «الزمن»

١٧٣ قوله: «نجز واحدة»
 ١٧٣ قوله: «ليستوعب الصفة»
 قوله: «الثلاث من أول الشهر
 ١٧٣ تسمى غررا»
 ١٧٣ قوله: «بهر ضوءه»
 ١٧٣ قوله: «التأريخ»
 ١٧٣ قوله: «وانسلاخ الشهر»
 ١٧٤ قوله: «فألغيت الصفة»
 ١٧٤ قوله: «وإن تطلس»
 ١٧٤ قوله: «زجاج شفاف»
 قوله: «دع ما يريك
 ١٧٥ يريك»
 ١٧٥ قوله: «إذا شك أحدكم»
 قوله: «وطيء في نكاح قد
 ١٧٦ تشعث»
 ١٧٦ قوله: «أمر الرجعة غير مراعى»
 ١٧٧ قوله: «مثل هذه الهدبة»
 قوله: «تذوق عسيلته ويذوق
 ١٧٧ عسيلتك»
 ١٧٨ قوله: «لا أقتضك»
 ١٧٨ قوله: «لا باضعتك»
 قوله تعالى: ﴿تربص أربعة
 ١٧٩ أشهر﴾
 ١٧٩ قوله: «وازور جانبه»
 ١٧٩ قوله: «حليل الأعبه»
 ١٧٩ قوله: «لزعزع»
 ١٧٩ قوله: «ويوقف لهما»

قوله تعالى: ﴿ويدرأ عنها	١٨٤	قوله: «مهياً للاقتيات»
١٩٠ العذاب﴾	١٨٥	قوله: «سكت على غيظ»
١٩٠ قوله: «لأن المعرة بزناها أعظم»	١٨٦	قوله: «اللهم افتح»
١٩٠ قوله: «حلف يمينا»	قوله تعالى: ﴿وأنت خير	قوله: «اللهم افتح»
١٩٠ قوله: «منع فضل الماء»	١٨٦	الفاتحين﴾
قوله: «لقد خشيت أن يبها	١٨٦	قوله: «أواستفاض في الناس»
١٩١ الناس»	١٨٦	قوله: «في أوقات الريب»
١٩١ قوله: «سواك من رطب»	١٨٦	قوله: «يقذفها»
١٩١ قوله: «يمين آثمة»	قوله: «ليس في هذه الأمة قذف	قوله: «ليس في هذه الأمة قذف
١٩١ قوله: «تبوأ مقعده من النار»	١٨٦	ولا مسخ»
١٩١ قوله: «حروف الصفات»	١٨٦	قوله: «درء العقوبة»
١٩١ قوله: «الكنيسة، والبيعة»	١٨٧	قوله تعالى: ﴿فادارأتم فيها»
١٩٢ قوله: «ذكرهما»	١٨٧	قوله: «يستحيل أن ينزل»
١٩٢ قوله: «وإن كانت غير برزة»	قوله: «جحد ولده وهو ينظر	قوله: «جحد ولده وهو ينظر
١٩٢ قوله: «فتلكأت»	١٨٧	إليه»
قوله: «ويرفع في نسبها حتى	قوله: «إن جاءت به أورك جعداً	قوله: «إن جاءت به أورك جعداً
١٩٢ تتميز»	١٨٨	جمالياً»
قوله: «فسرى عن رسول الله	١٨٨	قوله: «خدلج الساقين»
١٩٢ ﷺ»	١٨٩	قوله: «سابغ الألتين»
قوله: «فقد جعل الله لك فرجا	١٨٩	قوله: «إن فيها لورقا»
١٩٣ ومخرجا»	١٨٩	قوله: «خلفا مباركا»
قوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله	١٨٩	قوله: «ليقابل التحية بالتحية»
١٩٤ باللغو في أيمانكم﴾	١٨٩	قوله: «ابن وليدة زمعة»
قوله تعالى: ﴿ولكن يؤاخذكم بما	١٨٩	قوله: «وللعاهر الحجر»
١٩٥ عقدتم الأيمان﴾	١٩٠	قوله: «اعتقل لسانه»
١٩٥ قوله: «اليمين الغموس»	١٩٠	قوله: «أصمتت»
١٩٥ قوله: «يققطع بها»	١٩٠	قوله: «يترجم عنه»

٢٠٠ قوله: «وسور الدار»
 قوله: «ساحة أو جعلت
 حانوتا»
 ٢٠١ قوله: «دون المصراع»
 ٢٠١ قوله: «القروى»
 ٢٠١ قوله: «بيوت المدر»
 ٢٠١ قوله: «الحمل»
 ٢٠١ قوله: «لا يشرب السويق»
 ٢٠١ قوله: «الازرداد»
 ٢٠٢ قوله: «فأوجر»
 ٢٠٢ قوله: «يتخلله من البياض»
 ٢٠٥ قوله: «جوشنا»
 ٢٠٥ قوله: «وإن لبس مخنقة»
 قوله: «وإن لكمها أو لطمها أو
 رفسها»
 ٢٠٦ قوله: «حتى ضنى»
 ٢٠٦ قوله: «بر في يمينه»
 قوله تعالى: ﴿وخذ بيدك ضغثا
 فاضرب به﴾
 ٢٠٦ قوله تعالى: ﴿إلا وحيا﴾
 قوله تعالى: ﴿فلن أكلم اليوم
 إنسيا﴾
 ٢٠٧ قوله تعالى: ﴿وما كانت أمك
 بغيا﴾
 ٢٠٧ قوله: «والله لا تسريت»
 ٢٠٧ قوله: «مسلطا على بيعه»
 ٢٠٧ قوله: «لا يرفع منكرا»

١٩٥ قوله: «ذاكرا ولا آثرا»
 ١٩٦ قوله: «أو يبارىء النسمة»
 ١٩٦ قوله: «وخالق الكذب»
 ١٩٦ قوله: «وجبار متكبر»
 ١٩٦ قوله: «والمؤمن»
 قوله: «بعظمة الله أو بعزته أو
 بكبريائه أو بجلاله»
 ١٩٦ قوله: «من صفات الذات»
 قوله تعالى: ﴿وتالله لأكيدن
 أصنامكم﴾
 ١٩٧ قوله تعالى: ﴿لقد آثرك الله
 علينا﴾
 ١٩٧ قوله: «آله إنك قتلته؟»
 ١٩٧ قوله: «لاها الله»
 ١٩٧ قوله: «وأيم الله إنه لخليق
 بالإمارة»
 ١٩٨ قوله: «إنه لخليق بالإمارة»
 ١٩٩ قوله: «لعمر الله»
 ١٩٩ قوله تعالى: ﴿يعمهمون﴾
 قوله تعالى: ﴿وأقسموا بالله
 جهد أيمانهم﴾
 ١٩٩ قوله: «أعزم بالله»
 ١٩٩ قوله: «حنث ولم يحنث»
 ٢٠٠ قوله: «وترك رحله فيها»
 ٢٠٠ قوله: «في بيت من خان»
 قوله: «على سطحها وهو غير
 محجر»

٢١٤	قوله: «فتأيم نساؤهم»	٢٠٨	قوله: «حيناً أو حقبا»
٢١٤	قوله: «فتحدثن ما بدا لكن»	٢٠٨	قوله: «ماء حب»
٢١٤	قوله: «فلتؤب»	٢٠٨	قوله: «بأمره مجازا»
	قوله تعالى: ﴿إن للمتقين لحسن	٢٠٨	قوله: «والكفارة»
٢١٤	مآب﴾	٢٠٩	قوله: «وكلت إليها»
٢١٤	قوله: «مظنة للفساد»		قوله تعالى: ﴿من أوسط ما
٢١٥	قوله: «تجد نخلا لها»	٢٠٩	تطعمون أهليكم﴾
٢١٦	قوله: «ولا المشق»	٢٠٩	قوله: «المنطقة والتكة»
٢١٦	قوله: «يزيد العين مرها»	٢٠٩	قوله: «الطيلسان»
٢١٦	قوله: «يشب ا لوجه»	٢١٠	قوله: «وإن وضعت مضغة»
٢١٧	قوله: «بالدمام وهو الكلكون»	٢١٠	قوله تعالى: ﴿وحمله وفصاله﴾
٢١٧	قوله: «إلا ثوب عصب»		قوله تعالى: ﴿يتربصن بأنفسهن
	قوله: «نبذة من قسط أو	٢١٠	ثلاثة قروء﴾
٢١٨	أظفار»	٢١١	قوله: «فإذا طعنت في الحيضة»
٢١٨	قوله: «تغلفين به رأسك»		قوله: «إذا شرعت الصغيرة في
٢١٨	قوله: «ويحرم عليها لبس الحلى»	٢١٢	العدة
٢١٨	قوله: «لنقيصة»		قوله: «وإن وطئت امرأة
٢١٩	قوله: «قصر»	٢١٢	بشبهة»
٢١٩	قوله: «موفراً»	٢١٢	قوله: «فإن كانت حائلا»
٢١٩	قوله: «لم يحتج إلى أن يزور»	٢١٢	قوله: «بأقصى الأجلين»
٢١٩	قوله: «الوشى والديباج»	٢١٣	قوله: «استهوته الجن»
	قوله: «من الإبريسم والصفوف	٢١٣	قوله: «يسوغ فيه الاجتهاد»
٢١٩	والوبر»	٢١٣	قوله تعالى: ﴿من وجدكم﴾
٢١٩	قوله: «فضربها بمخفقة»	٢١٣	قوله: «في دار وحشة»
٢٢٠	قوله: «في نكاح قد تشعث»		قوله: «وإن بذت على أهل
	قوله: «فحرج النساء كما حرج	٢١٤	زوجها»
٢٢٠	الشهود»	٢١٤	قوله: «فإن كانت ذات خدر»

٢٢٧	قوله: «لدى مرة قوى»	٢٢٠	قوله: «استبراء الأمة»
٢٢٧	قوله: «لترجية الوقت»	٢٢١	قوله: «يوم جلولاء»
٢٢٧	قوله: «وجب على الولد إعفاهه»	٢٢٢	قوله: «أريد على ابنة حمزة»
٢٢٧	قوله: «أكلة أو أكلتين»	٢٢٢	قوله: «إني مصصت»
٢٢٨	قوله: «تولى علاجه وحره»		قوله: «ما دام هذا الخبر بين
٢٢٨	قوله: «من خراجه»	٢٢٣	أظهركم»
٢٢٨	قوله: «من خشاش الأرض»		قوله: «الإملاجة» ،
٢٢٩	قوله: «والمعتوه»	٢٢٣	والإملاجتان»
٢٢٩	قوله: «وكان حجري له حواء»	٢٢٤	قوله: «بالوجوز»
٢٢٩	قوله: «راكض الولد»	٢٢٤	قوله: «بيد أنى من قريش»
٢٢٩	قوله: «لا مزية لإحدهما»	٢٢٤	قوله: «قدر دانق»
٢٣٠	قوله: «بئر أبى عنبة»	٢٢٥	قوله: «أو نحيفة»
٢٣٠	قوله: «ويسلمه فى مكتب»	٢٢٥	قوله: «أو محبوب أو حسيم»
٢٣٠	قوله: «إغراء بالعقوق»		قوله تعالى: ﴿ومن قدر عليه
٢٣٠	قوله: «وتيسط»	٢٢٥	رزقه»
٢٣٠	قوله: «تغريرا بالولد»	٢٢٥	قوله: «لقطع السهوكه»
	قوله: «لعذبهم الله إلا ألا	٢٢٦	قوله: «الخرز»
٢٣١	يشاء»	٢٢٦	قوله: «وزلية»
	قوله تعالى: ﴿كتب عليكم	٢٢٦	قوله: «الدثار»
٢٣١	القصاص﴾	٢٢٦	قوله: «ثم عن لها أن تفسخ»
٢٣١	قوله: «التكافؤ»	٢٢٦	قوله: «ريحا فانفش»
٢٣١	قوله: «عنادا»		قوله تعالى: ﴿وقضى ربك ألا
	قوله: «لو تمالأ أهل صنعاء على		تعبدوا إلا إياه وبالوالدين
٢٣٢	قتله»	٢٢٦	إحسانا﴾
٢٣٢	قوله: «لم يتمحض»		قوله تعالى: ﴿لا تضار والدة
٢٣٢	قوله: «فأخرج حشوته»	٢٢٧	بولدها﴾
٢٣٣	قوله: «حلقومه»		قوله: «فإن كان فضل فعلى
٢٣٣	قوله: «غير موح»	٢٢٧	عياله»

٢٣٩ قوله: «الأنامل»
 ٢٣٩ قوله: «من الكوع»
 ٢٣٩ قوله: «ويؤخذ الأغلف بالختون»
 ٢٣٩ قوله: «الشفيرين»
 ٢٣٩ قوله: «أشيم الضبابي»
 ٢٣٩ قوله: «وأهله بين خيرتين»
 قوله: «لأن القصد من
 ٢٤٠ القصاص التشفى»
 قوله: «فإذا قتلت فأحسنوا
 ٢٤٠ القتلة»
 ٢٤٠ قوله: «ولا يستوفى بآلة كالة»
 قوله تعالى: ﴿فقد جعلنا لوليه
 ٢٤١ سلطاناً﴾
 قوله: «بريء صاحبي وعرجت
 ٢٤١ رجلى»
 ٢٤١ قوله: «لم يثغر ، وقد ثغر»
 قوله تعالى: ﴿فمن اعتدى
 ٢٤٢ عليكم﴾
 ٢٤٢ قوله: «وإن رماه من شاهق»
 ٢٤٢ قوله: «وبقى إزهاق الروح»
 ٢٤٢ قوله: «بجديدة ماضية»
 ٢٤٢ قوله: «قدم بجلوبة»
 ٢٤٢ قوله: «فقاً عينه»
 ٢٤٣ قوله: «بمرآة»
 ٢٤٣ قوله: «سال إنسان عينه»
 ٢٤٣ قوله: «كنيف مليء علما»
 ٢٤٣ قوله: «فاستعدى اخوتها عمر»

قوله: «فإن قطع من رأس مولى
 ٢٣٣ عليه سلعة»
 ٢٣٣ قوله: «بماله مور وبعد غور»
 ٢٣٤ قوله: «وإن بقى ضمنا»
 ٢٣٤ قوله: «على أوضاع لها»
 ٢٣٤ قوله: «وإن غمه بمخدة»
 ٢٣٤ قوله: «وإن ألقاه في لجة»
 قوله: «إن من أعتى الناس على
 ٢٣٤ الله تعالى»
 ٢٣٥ قوله: «ويصبر الصابر»
 ٢٣٥ قوله: «في أرض مسبعة»
 ٢٣٥ قوله: «في زبية»
 ٢٣٥ قوله: «حيات فنهسته»
 ٢٣٦ قوله: «شاة مصلية»
 قوله: «مازلت أجد من
 ٢٣٦ الأكلة»
 ٢٣٦ قوله: «فهذا أوان انقطاع أبهرى»
 ٢٣٦ قوله: «الموضحة»
 ٢٣٦ قوله: «من غير حيف»
 قوله: «من مؤخر الرأس أو
 ٢٣٦ قرعته»
 ٢٣٧ قوله: «منقلة»
 ٢٣٧ قوله: «المأمومة»
 ٢٣٧ قوله: «القائمة»
 ٢٣٧ قوله: «المارن»
 ٢٣٧ قوله: «بالأخشم»
 ٢٣٧ قوله: «والمستحشف»

٢٤٩	قوله: «الأهداب»	٢٤٣	قوله: «أروش الجنائيات»
٢٤٩	قوله: «فاستحشفت»	٢٤٤	قوله: «لا يمكن تلافى فعله»
٢٤٩	قوله: «إذا أوعب مارنه جدعا»	٢٤٤	قوله: «عينه بالرمل»
٢٤٩	قوله: «مضعوف»	٢٤٤	قوله: «أربعون خلفه»
٢٤٩	قوله: «وإن تقلصتا»	٢٤٤	قوله: «كالمذ بالبصرة»
٢٤٩	قوله: «بهيمة مهملة»	٢٤٥	قوله: «في أرض مسبعة»
٢٥٠	قوله: «فصار ألثغ»	٢٤٥	قوله: «إلى امرأة مغبية»
٢٥٠	قوله: «سنا مضطربة»	٢٤٥	قوله: «فمن افتات عليه»
٢٥٠	قوله: «حصل بها شين»	٢٤٥	قوله: «وإن نصب مئزابا»
٢٥٠	قوله: «يد الأعسم»	٢٤٥	قوله: «اصطدم»
٢٥١	قوله: «خلع كفه»	٢٤٥	قوله: «المكب»
٢٥١	قوله: «وإن كانا ناهدين»	٢٤٦	قوله: «هدر دمه»
٢٥١	قوله: «اسكتى المرأة»	٢٤٦	قوله: «على ضبطهما»
٢٥٢	قوله: «الإفضاء»	٢٤٦	قوله: «وإن رمى بالمنجنيق»
٢٥٢	قوله: «تصعير الوجه»	٢٤٦	قوله: «على بن رياح»
٢٥٢	قوله: «الترقوتان»	٢٤٦	قوله: «خرا»
٢٥٣	قوله: «أجحف به»	٢٤٧	قوله: «فإن أعوزت الإبل»
٢٥٣	قوله: «بعمود فسطاط»	٢٤٧	قوله: «أصحاب الحلال»
٢٥٣	قوله: «قاتل عمار في محفة»	٢٤٧	قوله: «مولود على الفطرة»
٢٥٤	قوله: «الشيء التافه»		قوله: «ودية الجنين الحر عبد أو
	قوله: «امتحن في أوقات	٢٤٧	أمة»
٢٥٤	غفلاته»	٣٤٨	قوله: «ومثل ذلك يطل»
٢٥٤	قوله: «تصنع لذلك»	٣٤٨	قوله: «من إخوان الكهان»
٢٥٤	قوله: «الكبر الكبير»	٣٤٨	قوله: «فألقت جنينا فاختلج»
	قوله: «من حمل علينا السلاح	٣٤٨	قوله: «طعن في السن»
٢٥٥	فليس منا»		قوله: «وإن جنى على عين
٢٥٥	قوله: «بتأويل»	٣٤٨	فشخصت»

٢٦٠ قوله: «فاقتلوه ولا تمثلوا»
٢٦٠ قوله: «فهل يتحتم»
٢٦٠ قوله: «قتل بشهر السلاح»
٢٦١ قوله: «خرقوا الهيبة»
٢٦١ قوله تعالى: ﴿ليحبطن عملك﴾
قوله تعالى: ﴿ولا يستخفنك﴾
٢٦١ الذين لا يوقنون ﴿
قوله تعالى: ﴿وقلبه مطمئن﴾
٢٦٢ بالإيمان ﴿
٢٦٢ قوله: «فيقذف فيها»
٢٦٢ قوله: «فيجاء بمنشار»
٢٦٣ قوله: «يرجو النكاية في العدو»
٢٦٣ قوله: «هل كان من مغربة خبر»
٢٦٣ قوله: «الارتياح والنظر»
٢٦٣ قوله: «والاصرار عليها»
٢٦٣ قوله: «كالتعطيل والزندقة»
٢٦٤ قوله: «للمراءة والتقية»
٢٦٤ قوله: «أنه مراعى»
قوله تعالى: ﴿النفاثات في﴾
٢٦٥ العقد ﴿
قوله: «ليس منا من سحر أو
سحر له أو تكهن أو
تكهن له أو تطير أو
تطير له»
٢٦٥ قوله: «من قاتل دون أهله أو
٢٦٦ ماله فهو شهيد»
قوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى﴾
٢٦٦ التهلكة ﴿

٢٥٥ قوله: «وامتنعت بمنعة»
قوله تعالى: ﴿حتى تفيء إلى﴾
٢٥٦ أمر الله ﴿
٢٥٦ قوله: «الخوارج»
٢٥٦ قوله: «ينقمون»
٢٥٦ قوله: «انسلخت من قميص»
٢٥٦ قوله تعالى: ﴿أسوة حسنة﴾
قوله: «واضعوا عبد الله كتاب
الله»
٢٥٦ قوله: «إجراء صغار»
٢٥٧ قوله: «ولا يذفف على جريحهم»
٢٥٧ قوله: «لا يجاز على جريحهم»
قوله: «محمد بن طلحة
السجاد»
٢٥٧ قوله: «صاحب البرنس»
٢٥٨ قوله: «وأشعث قوام»
٢٥٨ قوله: «بصدر الرمح»
٢٥٨ قوله: «جيب قميصه»
٢٥٨ قوله: «فخر صريعا»
٢٥٨ قوله: «لليدين وللغم»
٢٥٨ قوله: «يناشدني حم»
٢٥٩ قوله: «والرمح شاجر»
٢٥٩ قوله: «لات ساعة مندم»
٢٥٩ قوله: «صار رداء لهم»
٢٦٠ قوله: «المنجنيق»
٢٦٠ قوله: «عصم دمهم»
قوله: «الانتفاع بسلاحهم
وكراعهم»

٢٧٢	اهتدينا	٢٦٦	قوله: «بالصياح والاستغاثة»
٢٧٢	قوله: «فأنزلن سكينه علينا»	٢٦٧	قوله: «بأن يبعج جوفه»
٢٧٣	قوله: «وثبت الأقدام إن لاقينا»	٢٦٧	قوله: «وإلا أعطى برمته»
٢٧٣	قوله: «عرض الجيش»	قوله: «وبيده مدرى يحك به	
٢٧٣	قوله: «ولا يأذن لمخذل»	٢٦٧	رأسه»
	قوله تعالى: ﴿ما زادكم إلا	٢٦٧	قوله: «بسلاح شاهر»
٢٧٣	خبالا﴾	قوله تعالى: ﴿وجاهدوا في الله	
٢٧٤	قوله تعالى: ﴿خلالكم﴾	٢٦٨	حق جهاده﴾
٢٧٤	قوله: «بفيك الحجر»	٢٦٩	قوله تعالى: ﴿غير أولى الضرر﴾
٢٧٤	قوله: «لرب من قريش»	قوله: «أيكم خلف الخارج في	
	قوله: «ويوجه الطلائع ومن	٢٦٩	أهله»
٢٧٤	يتجسس»	قوله: «بعث خمسا وثلاثين	
	قوله: «إن لكل نبي حواريا	٢٦٩	سرية»
٢٧٤	وحواريي الزبير»	٢٦٩	قوله: «بالهدنة»
٢٧٥	قوله: «في الكتيبة الخضراء»	٢٧٠	قوله: «حسبكن الحج»
	قوله: «ما لأحد بهؤلاء من	٢٧٠	قوله: «حرة عطبول»
٢٧٥	قبل»	٢٧٠	قوله: «كتب القتل»
٢٧٦	قوله: «إحدى المجنبتين»	٢٧١	قوله: «جر الذبول»
٢٧٦	قوله: «على الساقة»	قوله: «فجعلهم حرسا	
٢٧٦	قوله: «حمر النعم»	٢٧١	للذراري»
	قوله: «أغار على بنى المصطلق	٢٧١	قوله: «صابرا محتسبا»
٢٧٦	وهم غارون»	٢٧١	قوله: «التقاء الزحفين»
	قوله: «عصموا منى دماءهم	٢٧١	قوله: «فإن غرر بنفسه»
٢٧٧	وأموالهم»	قوله: «ويجب على الإمام أن	
	قوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية	٢٧١	يشحن»
٢٧٧	عن يد وهم صاغرون﴾	٢٧١	قوله: «أمرأ مدبرين»
٢٧٧	قوله: «هذه أوباش قريش»	قوله: «في رجز عبد الله بن رواحة:	
٢٧٧	قوله: «فاحصدوهم»	اللهم لولا أنت ما	

٢٨٢	قوله: «لا تغدروا»	٢٧٨	قوله: «نثل لى كنانته»
٢٨٣	قوله: «لا تمثلوا»		قوله: «إنا إذا نزلنا بساحة قوم
٢٨٣	قوله: «ولا تغلوا»	٢٧٨	فساء صباح المنذرين»
٢٨٣	قوله: «بعثا بريدا»		قوله تعالى: ﴿إذا لقيتم الذين
٢٨٣	قوله: «يناق البطريق»	٢٧٨	كفروا زحفا﴾
	قوله: «فمن أحب منكم أن		قوله تعالى: ﴿إلا متحرفا
	يطيب قالوا طيبنا لك	٢٧٨	لقتال﴾
٢٨٣	يارسول الله»	٢٧٨	قوله تعالى: ﴿أو متحيزاً﴾
	قوله: «وإن دعا مشرك إلى		قوله تعالى: ﴿فقد باء بغضب من
٢٨٤	المبارزة»	٢٧٩	الله
٢٨٤	قوله: «مختاراً أو مثخناً»	٢٧٩	قوله: «فجاض الناس جيضة»
٢٨٤	قوله: «إذا استنجد المشرك»	٢٧٩	قوله: «وبؤنا بغضب ربنا»
٢٨٤	قوله: «حبل عاتقه»		قوله تعالى: ﴿ولا يجدون عنها
	قوله: «فابتعت به مخرفاً فى بنى	٢٧٩	محيصاً﴾
	سلمة وإنه لأول مال	٢٧٩	قوله: «بمنعرج اللوى»
٢٨٥	تأثلته»	٢٨٠	قوله: «الرشد»
٢٨٥	قوله: «ممن يرضخ له»	٢٨٠	قوله: «لنفس مرة»
٢٨٥	قوله: «يعدو أو يجلب»	٢٨٠	قوله: «أقرانه»
٢٨٦	قوله: «جنة الحرب»	٢٨٠	قوله: «لا نكايه له»
	قوله: «لقد حكمت فيهم بحكم	٢٨١	قوله: «أو بيتهم ليلاً»
٢٨٦	الله من فوق سبعة أرقعة»	٢٨١	قوله: «الذرارى»
٢٨٦	قوله: «ابناشعية»	٢٨١	قوله: «حرق نخل بنى النضير»
٢٨٦	قوله: «زهده»		قوله تعالى: ﴿ما قطعتم من
٢٨٧	قوله: «ولهت»	٢٨١	لينة﴾
٢٨٧	قوله: «وإن فتحت عنوة»	٢٨٢	قوله: «فمن أخفر مسلماً»
٢٨٧	قوله: «فإن فيها طعينة»		قوله: «اصطفى صفية من سبى
٢٨٧	قوله: «فأخرجته من عقاصها»	٢٨٢	خير»
	قوله: «كنت امرءاً ملصقاً	٢٨٢	قوله: «استنزلته هوازن فنزل»

٢٩٦ قوله: «يسعى بدمتهم أذناهم»
 ٢٩٦ قوله: «نبذة من الأرض»
 ٢٩٧ قوله: «سُد الثغور»
 قوله: «بنو هاشم وبنو المطلب»
 ٢٩٧ شبيء واحد
 ٢٩٧ قوله: «انجلوا عنه»
 ٢٩٧ قوله: «ومؤنة عاملي»
 ٢٩٧ قوله: «أنشدكم بالله»
 قوله: «في قلوب الكفار من
 ٢٩٨ الرعب»
 ٢٩٨ قوله: «يضع ديوانا»
 ٢٩٨ قوله: «لؤى»
 ٢٩٨ قوله: «ذى بر ودين وحسب»
 ٢٩٨ قوله: «يتلو هاشما»
 قوله: «حلف المطيبين وحلف
 ٢٩٨ الفضول»
 ٢٩٩ قوله: «وتوفر على الجهاد»
 قوله تعالى: ﴿يدينون دين
 ٣٠٠ الحق﴾
 ٣٠١ قوله: «نبد إليهم عهدهم»
 ٣٠١ قوله: «يضرب عليها الجزية»
 ٣٠١ قوله: «دومة»
 ٣٠١ قوله: «والأدم والعلوفة»
 ٣٠١ قوله: «أو عدله معافيا»
 ٣٠٢ قوله: «لا تضربوا الجزية»
 ٣٠٢ قوله: «الفقير المعتمل»
 ٣٠٢ قوله: «أدعج العينين»

فأحبيت أن اتخذ عندهم
 ٢٨٨ يدا يحمون بها قرابتي»
 قوله: «دعنى أضرب عنق هذا
 ٢٨٨ المنافق»
 ٢٨٨ قوله تعالى: ﴿عدوى وعدوكم﴾
 ٢٩٠ قوله: «ذهبوا بالعضباء»
 ٢٩٠ قوله: «وخاف أن يغتالهم»
 قوله تعالى: ﴿يسألونك عن
 ٢٩٢ الأنفال﴾
 ٢٩٢ قوله: «لأمير الجيش»
 قوله: «كان ينفل في البدءة
 ٢٩٢ الربع وفي الرجعة الثلث»
 ٢٩٣ قوله: «بإيجاف الخيل والركاب»
 قوله: «فإن حضر بفرس حطم
 ٢٩٤ أو ضرع أو أعجف»
 ٢٩٤ قوله: «لا يغنى غناء الخيل»
 ٢٩٤ قوله: «فإن نفق أو باعه»
 ٢٩٤ قوله: «فإن عار فرسه»
 ٢٩٤ قوله: «نفور الطحال»
 ٢٩٤ قوله: «لخذل»
 ٢٩٥ قوله: «لمن يرجف بالمسلمين»
 ٢٩٥ قوله: «ويرضخ للصبى»
 ٢٩٥ قوله: «من خرثى المتاع»
 ٢٩٥ قوله: «يحذين من الغنيمة»
 ٢٩٦ قوله: «وإن لحق بالجيش مدد»
 قوله: «والمسلمون يد على من
 ٢٩٦ سواهم»

قوله تعالى: ﴿فسيحوا في الأرض﴾
 ٣٠٩
 قوله: «محففة»
 ٣٠٩
 قوله: «وقد خافوا الاصطلام»
 ٣٠٩
 قوله تعالى: ﴿ولم يظاهروا عليكم أحداً﴾
 ٣٠٩
 قوله: «أو يئذ إليهم على سواء»
 ٣١٠
 قوله: «وإن عمر أجلانا من أرضنا»
 ٣١٠
 قوله: «زهدها في الإسلام»
 ٣١٠
 قوله: «والمال والعرض»
 ٣١٠
 قوله تعالى: ﴿فدمدم عليهم رهم﴾
 ٣١١
 قوله تعالى: ﴿فسواها﴾
 ٣١١
 قوله: «سواد العراق»
 ٣١٢
 قوله: «جريب»
 ٣١٢
 قوله: «أرضاً سبخة»
 ٣١٢
 قوله: «بنهر المرة»
 ٣١٣
 قوله: «حافة الشط»
 ٣١٣
 قوله: «لا يطير»
 ٣١٣
 قوله: «فأطرتها بين نسائي»
 ٣١٣
 قوله: «القضب»
 ٣١٣
 قوله: «فأجازه»
 ٣١٣
 قوله: «أن تجعل لله ندا»
 ٣١٤
 قوله: «وجب عليه الرجم»
 ٣١٥
 قوله: «كان عسيفاً»
 ٣١٥
 قوله تعالى: ﴿المحصنات﴾
 ٣١٥

قوله: «مقرون الحاجبين»
 ٣٠٣
 قوله: «ويحلفهم استظهاراً»
 ٣٠٣
 قوله تعالى: ﴿عن يد﴾
 ٣٠٤
 قوله: «أخذوا بلبس الغيار»
 ٣٠٤
 قوله: «الطيلسان»
 ٣٠٤
 قوله: «ركبوها على الأكف»
 ٣٠٤
 قوله: «ويلجئون إلى أضيقت الطريق»
 ٣٠٥
 قوله: «ولا يصدرون في المجالس»
 ٣٠٥
 قوله: «ولا نخرج سعاتيننا ولا باعوثنا»
 ٣٠٥
 قوله: «ديراً ولا قلاية»
 ٣٠٥
 قوله: «ويجب على الإمام الذب عنهم»
 ٣٠٦
 قوله: «جزيرة العرب»
 ٣٠٦
 قوله: «ريف العراق»
 ٣٠٦
 قوله: «أطرار الشام»
 ٣٠٦
 قوله: «حضر أبي موسى»
 ٣٠٦
 قوله: «الميرة»
 ٣٠٦
 قوله: «أنباط الشام»
 ٣٠٧
 قوله: «القطنية»
 ٣٠٧
 قوله: «ولا يجوز عقد الهدنة لإقليم أو صقع»
 ٣٠٨
 قوله: «فإن كان الإمام مستظهماً»
 ٣٠٨
 قوله تعالى: ﴿فلا تنهوا وتدعوا إلى السلم﴾
 ٣٠٩
 قوله تعالى: ﴿براءة من الله﴾
 ٣٠٩

٣٢٢	قوله: «جعل للردع»	٣١٦	قوله: «فخفقها بالدرة خفقات»
٣٢٢	قوله: «حمى الظهر»	٣١٦	قوله: «أى لكاع»
٣٢٣	قوله: «نصابا من المال»	٣١٦	قوله: «من غوش بدرهين»
٣٢٣	قوله: «من الخلاص»	٣١٦	قوله: «أراها تستهل»
٣٢٤	قوله: «من حرز مهتوك»		قوله: «ومبناه على الدرء
٣٢٤	قوله: «حريسة الجبل»	٣١٦	والإسقاط»
	قوله: «ليس في الثمر المعلق	٣١٦	قوله تعالى: ﴿وزلنا من الليل﴾
٣٢٤	قطع إلا ما أواه الجرين»	٣١٧	قوله: «مشوه الخلق»
٣٢٥	قوله: «فإن سرق مالا مثمنا»		قوله: «يضربون الوليدة من
٣٢٥	قوله: «ودونها أغلاق»	٣١٧	ولأئدهم»
٣٢٥	قوله: «والرباطات»	٣١٧	قوله: «ولا يثرب عليها»
٣٢٥	قوله: «والجواسق»		قوله: «ليس في هذه الأمة مد
٣٢٥	قوله: «متاع الصيادلة»		ولا تجريد ولا غل ولا
٣٢٦	قوله: «ودونها أغلاق ودرابات»	٣١٧	صفد»
٣٢٦	قوله: «شرائع القصب»	٣١٨	قوله: «نضو الخلق»
٣٢٦	قوله: «وإن زحف عنه»	٣١٨	قوله: «مائة شمراخ»
٣٢٦	قوله: «المحجن»		قوله: «اشتكى رجل منهم حتى
٣٢٦	قوله: «طعام فائثال»	٣١٨	أضنى»
٣٢٦	قوله: «فإن سرق جذعا»	٣١٨	قوله: «مسرف الحر»
٣٢٧	قوله: «فأنزله في مشربة»	٣١٨	قوله: «إن الآخر زنى»
٣٢٧	قوله: «أبكى لغرته بالله»	٣١٩	قوله: «فأتى بنا حرة»
	قوله: «وإن سرق صنما أو بربطا	٣٢٠	قوله: «السبع الموبقات»
٣٢٧	أو مزمارا»	٣٢٠	قوله: «التولى يوم الزحف»
٣٢٧	قوله: «وإن سرق رتاج الكعبة»	٣٢٠	قوله: «افترى على حر»
٣٢٧	قوله: «سرق قبضية»	٣٢٠	قوله: «يانبطنى»
٣٢٨	قوله: «من زاوية»	٣٢١	قوله: «تصدقت بعرضى»
٣٢٨	قوله: «زويت لى الأرض»	٣٢١	قوله: «العار يلحق بالعشيرة»
		٣٢٢	قوله: «لم يؤمن أن يحيف»

قوله: «لا تبلغ بنكال أكثر من	قوله: «وإن سرق الطعام عام
عشرين سوطاً» ٣٣٥	المجاعة» ٣٢٨
قوله: «أقبلوا ذوى الهيئات» ٣٣٦	قوله: «السنة» ٣٢٨
قوله: «شراج الحرة» ٣٣٦	قوله: «فهلا قبل أن تأتيني به» ٣٢٨
قوله تعالى: ﴿فيما شجر	قوله: «من الكوع» ٣٢٨
بينهم﴾ ٣٣٦	قوله: «ويحسم موضع القطع» ٣٢٨
قوله: «فأجد في نفسى» ٣٣٦	قوله: «من شهر السلاح» ٣٢٩
قوله: «فإن كان حاملاً» ٣٣٨	قوله: «قويت شوكته» ٣٢٩
قوله: «من استقضى فكأنما ذبح	قوله: «أنحتم قتله» ٣٢٩
بغير سكين» ٣٣٨	قوله تعالى: ﴿أو ينفوا من
قوله: «وقلده» ٣٣٨	الأرض﴾ ٣٢٩
قوله: «برزمة إلى السوق» ٣٣٩	قوله: «فأما من حضر رداء» ٣٢٩
قوله: «جباراً» ٣٣٩	قوله: «الصلب» ٣٣٠
قوله: «صوفاً» ٣٣٩	قوله: «التوبة تجب ما قبلها» ٣٣٠
قوله: «مهينا» ٣٣٩	قوله: «للتقية» ٣٣٠
قوله: «من غير عنف» ٣٣٩	قوله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر
قوله: «بنيت على الاحتياط» ٣٤٠	والأنصاب والأزلام رجس
قوله: «كتب له العهد» ٣٤٠	من عمل الشيطان﴾ ٣٣١
قوله: «قاضياً ووزيراً» ٣٤٠	قوله: «فيه شدة مطربة» ٣٣٣
قوله: «فقد آثرتكم بهما» ٣٤٠	قوله: «ما أسكر الفرق منه» ٣٣٣
قوله: «ابن اللتبية» ٣٤١	قوله: «وهنت» ٣٣٣
قوله: «عائد المريض فى مخرف	قوله: «انهمكوا فى الخمر» ٣٣٤
من مخارف الجنة» ٣٤١	قوله: «وتحارقوا العقوبة» ٣٣٤
قوله: «لا يؤمن أن يحابى» ٣٤١	قوله: «إذا سكر هذى» ٣٣٤
قوله: «والمرض يقلقه» ٣٤٢	قوله: «افترى» ٣٣٤
قوله: «يدافع الأخبثين» ٣٤٢	قوله: «أخزأك الله» ٣٣٤
قوله: «فى حر مزعج» ٣٤٢	قوله: «كمباشرة الأجنبية» ٣٣٥
قوله: «فلا يتوفر على الاجتهاد» ٣٤٢	قوله: «فهو من المعتدين» ٣٣٥

٣٤٦	قوله: «قلد غيره»	٣٤٢	قوله: «شراج الحرة»
	قوله: «أولى من التماذى فى	٣٤٢	قوله: «فى موضع بارز»
٣٤٦	الباطل»	٣٤٢	قوله: «دون فاقته وفقره»
٣٤٧	قوله: «ربما قصد أن يتذله»	٣٤٢	قوله: «يحضرها اللغظ والسفه»
٣٤٧	قوله: «يسوغ فيه الاجتهاد»	٣٤٢	قوله: «وإن احتاج إلى أجرياء»
٣٤٧	قوله: «وعليه السكينة والوقار»	٣٤٣	قوله: «والحاجب»
٣٤٧	قوله: «ويترك بين يديه القمطر»	٣٤٣	قوله: «يرفا»
٣٤٧	قوله: «المحاضر والسجلات»	٣٤٣	قوله: «الخطيئة»
٣٤٨	قوله: «أس بين الناس»	٣٤٣	قوله: «بذى مرخ»
	قوله: «حتى لا يطمع شريف		قوله: «ومل منى أخوتى وعرسى
٣٤٨	فى حيفك»	٣٤٤	فى حدث لم تقترفه نفسى»
٣٤٨	قوله: «يميل إليه طبعه»	٣٤٤	قوله: «برآء من الشحناء»
٣٤٩	قوله: «أو أحب أن يفلج»		قوله: «على جرح عدل أو تزكية
٣٤٩	قوله: «لدد»	٣٤٤	غير عدل»
٣٤٩	قوله: «فإن عاد زيره»	٣٤٤	قوله: «وافرى العقول»
٣٤٩	قوله: «ولا يتعنته»	٣٤٤	قوله: «جارك الأدنى»
٣٤٩	قوله: «استعدى عليه الحاكم»	٣٤٥	قوله: «ولا يستر سلوا»
٣٤٩	قوله: «وصاحب الشرطة»		قوله: «يستدل بهما على
٣٥٠	قوله: «ماقتل دادويه»	٣٤٥	الورع»
٣٥٠	قوله: «فإن كانت برزة»		قوله: «فيجمعهم الهوى على
٣٥٠	قوله: «لا يتورع»	٣٤٥	التواطؤ»
٣٥٠	قوله: «أن يوافق قدر بلاء»	٣٤٥	قوله: «وارتاب بهم»
٣٥١	قوله: «ونكل عن اليمين»		قوله: «إن الطير لتخفق
٣٥١	قوله: «لطفل فى حجره»		بأجنحتها وترمى بما فى
٣٥١	قوله: «طعنا فى البينة»	٣٤٥	حواصلها»
٣٥١	قوله: «أحق من اليمين الفاجرة»	٣٤٦	قوله: «يتبوا مقعده من النار»
٣٥١	قوله: «ملازمة الخصم»		قوله تعالى: ﴿وشاورهم فى
٣٥١	قوله: «أطردتك جرحهما»	٣٤٦	الأمر﴾

- ٣٥٧ قوله: «نقده الثمن»
- ٣٥٧ قوله: «وعزياً الدعوى»
- قوله: «من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا»
- ٣٥٨ قوله: «قدحا في البينة»
- ٣٥٨ قوله: «أزج»
- ٣٥٨ قوله: «موضع جب»
- ٣٥٨ قوله: «مسناة»
- ٣٥٩ قوله: «مراهقا»
- ٣٥٩ قوله: «المتاع الذى فى الدار»
- ٣٦٠ قوله: «اللوث»
- ٣٦٠ قوله: «من جهد أصابهما»
- ٣٦٠ قوله: «طرح فى فقير»
- ٣٦٠ قوله: «الكبر الكبر»
- ٣٦١ قوله: «وإما أن يأذنوا بحرب»
- ٣٦١ قوله: «لحويصة ومحيسة»
- ٣٦١ قوله: «تبرئكم يهود»
- ٣٦١ قوله: «مغلظة»
- ٣٦١ قوله: «تواطؤوا على الشهادة»
- ٣٦١ قوله: «لأن المعول»
- قوله: «لقد خشيت أن يهأ الناس»
- ٣٦١ قوله: «من صفات الذات»
- ٣٦٢ قوله: «شهد أبو بكر ونافع»
- ٣٦٣ قوله: «خير الناس قرنى»
- ٣٦٣ قوله: «ثم يفشو»
- ٣٥٢ قوله: «أمدا ينتهى إليه»
- قوله: «وإلا استحلتت عليه القضية»
- ٣٥٢ قوله: «أنفى للشك وأجلى للعمى»
- ٣٥٢ قوله: «هيبة الناس»
- قوله: «لم يقبل فى الترجمة إلا عدلين»
- ٣٥٣ قوله: «القياس الجلى»
- ٣٥٣ قوله: «لا يؤمن أن يحرف»
- ٣٥٣ قوله: «ختم الكتاب»
- ٣٥٤ قوله تعالى: ﴿فارزقوهم منه﴾
- قوله تعالى: ﴿وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾
- ٣٥٤ قوله: «وإن كان فى القسمة رد»
- ٣٥٤ قوله: «فرز النصيين»
- ٣٥٥ قوله: «صاحب الطلق»
- ٣٥٥ قوله: «أراض»
- ٣٥٥ قوله: «يسقى بالسبح»
- ٣٥٥ قوله: «الناضح»
- قوله: «وإن كان بينهما عضائد»
- ٣٥٦ قوله: «فأراد قسمتها مهاياًة»
- ٣٥٦ قوله: «الأكساب النادرة»
- ٣٥٦ قوله: «جزء مشاع»
- ٣٥٦ قوله: «التركة»
- ٣٥٧ قوله: «امتحان اليهود»
- ٣٥٧ قوله: «الترجيح»

٣٧٠ قوله: «تمسخ»
 قوله: «أعلنوا النكاح واضربوا
 ٣٧١ عليه بالدف»
 ٣٧١ قوله: «الخداء»
 قوله: «فأعنت الإبل في
 ٣٧١ السير»
 ٣٧١ قوله: «رويدك»
 ٣٧١ قوله: «رفقا بالقوارير»
 ٣٧٢ قوله: «فأنشدته بيتا فقال هيه»
 قوله: «ما أذن الله لشيء أذنه
 ٣٧٣ لنبي يتغنى بالقرآن»
 ٣٧٣ قوله: «من لم يتغن بالقرآن»
 ٣٧٣ قوله: «وأما القراءة بالألحان»
 قوله: «بانت سعاد فقلبي اليوم
 ٣٧٤ متبول»
 قوله: «عدلت شهادة الزور
 ٣٧٤ الإشارك بالله»
 ٣٧٤ قوله: «يتبوا مقعده»
 قوله: «وإن رأى أن يشهر
 ٣٧٤ أمره»
 ٣٧٤ قوله: «أهل الصيانة»
 قوله: «لا تقبل شهادة خصم
 ٣٧٥ ولا ظنين»
 ٣٧٥ قوله: «ذى إحنة»
 ٣٧٥ قوله: «الطبع»
 ٣٧٥ قوله: «فاطمة بضعة منى»
 ٣٧٦ قوله: «يرينى ما يريها»
 قوله: «فالتوبة أن يقلع عنها

قوله تعالى: ﴿واستشهدوا﴾
 ٣٦٤ شهيدين من رجالكم ﴿﴾
 ٣٦٤ قوله: «المغفل»
 قوله: «لا تجوز شهادة خائن ولا
 ٣٦٤ خائنة»
 ٣٦٤ قوله: «ولا ذى غمر»
 ٣٦٥ قوله: «شهد بالزور»
 ٣٦٥ قوله: «يمحض الطاعة»
 ٣٦٥ قوله: «يخبث بعض»
 ٣٦٥ قوله: «من استجاز»
 قوله: «إذا لم تستحى فاصنع ما
 ٣٦٦ شئت»
 ٣٦٦ قوله: «الصنائع الدنيئة»
 ٣٦٦ قوله: «الزبال»
 ٣٦٦ قوله: «النخال»
 ٣٦٦ قوله: «الشطرنج»
 ٣٦٦ قوله: «يلعب استدبارا»
 ٣٦٦ قوله: «ويحرم اللعب بالنرد»
 ٣٦٧ قوله: «الأربعة عشر»
 ٣٦٧ قوله: «من غير آلة مطربة»
 ٣٦٨ قوله: «لا حرج»
 ٣٦٨ قوله: «يرنم بالبيت والبيتين»
 ٣٦٩ قوله: «إني لأجم قلبي»
 ٣٦٩ قوله: «المعرفة»
 ٣٦٩ قوله تعالى: ﴿لهو الحديث﴾
 قوله: «إن الله حرم على أمتي
 الخمر والميسر والمزر
 ٣٦٩ والكوبة والقنين»

قوله: «ولعل بعضكم أن يكون
 ٢٨٢ الحن بحجته»
 قوله تعالى: ﴿قوامين بالقسط﴾ ٢٨٣
 قوله تعالى: ﴿فليملل وليه
 ٢٨٣ بالعدل﴾
 قوله: «فإن أقر مراهم» ٢٨٣
 قوله: «فإن عزاه إلى إرث» ٣٨٤
 قوله: «مصنع» ٣٨٤
 قوله: «إن الآخر زنى» ٣٨٥
 قوله: «فتنحى لشق وجهه» ٣٨٥
 قوله: «ما إخالك سرقت» ٣٨٥
 قوله: «فلما أذلقته الحجارة» ٣٨٥
 قوله: «تجمز» ٣٨٥
 قوله: «فإن قال نعم أو أجل» ٣٨٦
 قوله: «أو لعمرى» ٣٨٦
 قوله: «على شىء» ٣٨٦
 قوله: «سته دوانق» ٣٨٦
 قوله: «الدرهم البغلى» ٣٨٧
 قوله: «فإن فسره بدراهم مزيفة» ٣٨٧
 قوله: «بدراهم مغشوشة» ٣٨٧
 قوله: «وفسرها بسكة» ٣٨٧
 قوله: «وإن قال له على كذا
 ٣٨٨ وكذا»
 قوله: «الاستثناء» ٣٨٨
 قوله: «وعادة أهل اللسان» ٣٨٨
 قوله: «ويلدة ليس بها أنيس»
 ٣٨٨ «إلا اليعافير وإلا العيس»

ويندم» ٣٧٦
 قوله تعالى: ﴿ولم يصروا﴾ ٣٧٦
 قوله: «أجل» ٣٧٦
 قوله: «من أتى من هذه
 ٣٧٧ القاذورات شيئاً»
 قوله: «من أبدى لنا صفحته» ٣٧٧
 قوله: «تهيج فيها الطباع» ٣٧٧
 قوله: «لم ترد بمعة» ٣٧٧
 قوله: «رأيت استا تنبو» ٣٧٨
 قوله: «وإنما القصاص فى
 ٣٧٨ ضمنهما»
 قوله: «أغلب على ذى لب
 ٣٧٩ منكن»
 قوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس
 ٣٧٩ لك به علم»
 قوله: «لأن الزانى هتك حرمة
 ٣٧٩ الله»
 قوله: «بالاستفاضة» ٣٧٩
 قوله: «أخبار الآحاد» ٣٧٩
 قوله: «فضبطه إلى أن حضر
 ٣٨٠ عند الحاكم»
 قوله: «أنهر دمه» ٣٨٠
 قوله: «أن يعرض» ٣٨٠
 قوله: «الفرع» ٣٨٠
 قوله: «أن يسترعيه» ٣٨٠
 قوله: «فى زاوية» ٣٨١
 قوله: «سرق كبشا» ٣٨١
 قوله: «بتزكيتهم» ٣٨١

٣٨٩	قوله: «وابن وليدة أبنى»	٣٨٩	قوله: «فص في خاتم»
٣٩٠	قوله: «الولد للفراش»	٣٨٩	قوله: «ثوب مطرز»
٣٩٠	قوله: «وللعاهر الحجر»	٣٨٩	قوله: «مبهم»

(١٠) فهرس الأعلام

أ

٤٩	إبراهيم عليه السلام
١٨٥	إبليس
١٨٥	أبي بن كعب
	أحمد بن عبد الله بن سليمان
١٢٦	« أبو العلاء المعري »
٣٤٣، ٣٣٣، ٣٢١، ٢٦٤، ٥٠، ٢٧	أحمد بن يحيى « ثعلب »
٣٧٣	ابن الأحمر
٥	الأحوص
٣٨٦، ٣٨٠، ٣٥٠، ١٨٩، ١٦٠	الأخفش
٥١	ابن الأدرع
١٣٢، ٨٦، ٧٤، ٧٠، ٥٠، ٣٦، ٣١، ٢٨	الأزهري
٢٦٤، ٢٥٧، ٢٥١، ٢٦، ١٩٤، ١٧٦، ١٣٧	
٣٣١، ٣١٢، ٣١١، ٣٠٣، ٢٩٧، ٢٩٠، ٢٨٤	
٣٤٩	
٢٩١	إسحاق عليه السلام
٤٥	أبو إسحاق الشيرازي
٢٣٩	أشيم الضبابي
٣٤١، ٢٧٦، ٢٠٨، ١٥٩، ١٤٦، ٨٠، ٧٤	الأصمعي
٣٤٩	
٣٧٠، ٣٣٧، ٢٧٥، ١٩٩، ١١٥، ٧٤، ٥٠	ابن الأعرابي
٣٦٠، ٣٥٨، ٣٥٣، ٣١٤، ١٩٥، ١٦٠، ١١٤	الأعشى

١٤٦	أعشى همدان
١٢٥	أكدرية
٢٨٧، ٢٨٥، ٤٤	امرؤ القيس
٣٨٧، ٣٨٢، ٣٦٨، ٣٢١، ٣٠١، ٢٨٩	ابن الأنباري «أبو بكر»
٧	أنيس

ب

٧٢، ١٥	ابن بابشاذ
٣٤٥	بختنصر
٣٠٠	أبو بردة بن نيار
٣٦١	برهان الدين بن الحضرمي
١٤٧	بروع بنت واشق
٨٥	بشر ابن أبي خازم
٧٩	أبو بكر الصديق
٣٦٢	أبو بكرة بن مسروح
١٢١	البيضاء بنت عبد المطلب
٢٦٢	البيهقي

ج

٢٢٧	جبريل عليه السلام
٣	الجعدى = النابغة الجعدى
٣٩٠	الجماز «الشاعر»
٣	أبو جمرة «الضبيعي»
٨٦	ابن جميل
٣٦٨	جميل بن معمر الجمحي
٣٦٨	جميل بن معمر العذري
٧٩	أبو جميلة = سنين بن فرقد
٢٣٠	ابن الجوزي

، ١١٠، ٧٢، ٦٦، ٦٤، ٥٦، ٤١، ٣٩، ٣٣
 ، ٢١٧، ٢١٣، ١٩٦ ، ١٩٥، ١٩١، ١٦٣، ١٢١، ١١٢
 ، ٢٩٣، ٢٦٣، ٢٦٠، ٢٥٧، ٢٥٠، ٢٣٤، ٢٣٠، ٢٢٤
 ، ٣٧٠، ٣٥٦، ٣٥٥، ٣٤٩، ٣٤٢، ٣١٥، ٣١١
 ٣٨٦، ٣٨٤

ح

٢٥٠، ٦٩ أبو حامد « الغزالي »
 ٩٤ حبيبة بنت خارجة
 ٣٢٦، ٢١٩ الحجاج
 ٢٣٤ الحرابي
 ٣٨٩ حسان « بن ثابت »
 ٣٨٤ أبو الحسن = اللؤلؤي
 ٢٣٩ حسيل بن معاوية بن كلاب
 ٢٣٩ الحسين عليه السلام
 ٣٤٣، ١٧٢ الحطيئة
 ٦١ حمزة « بن عبد المطلب »
 ١٧٨ أبو حنيفة
 ٣٦١، ٣٦٠ حويصة بن مسعود

خ

١٤٩ خديجة رضى الله عنها
 ٣٦٤ خزيمية بن ثابت
 ٣٠٥، ٧٣ الخطابي
 ٣٤٧، ٧٤ الخليل
 ١٣١ خنساء بنت خدام

د

٣٥٠ دادويه

دانيال
داود عليه السلام

٣٤٥

١٣٥،٤٨

ذ

أبو ذؤيب « الهذلي »
رؤية « بن العجاج »
أبو رافع
ذو الرمة
رومة « صاحبة بئر رومة »

٣٣٨

٢١٦،٩٨

٥٣

٣٧٢،٢٦٧،٢١٧،١٩١،١١١،٩٦

٨٨

ز

الزباء « الملكة »
الزبير « بن العوام »
الزبير بن باطا
الزجاج
الزمنخشي
ابن وليدة زمعة
الزهري
زهير « بن أبي سلمى »
زياد « بن أبيه »
أبو زيد

٨٠

٢٧٤

٢٨٦

٨

٢٥٨،٢٣٥،١٤٨،١٣٤،٧٤،٤٢

٣٧٠،٣٣٣،٣٢١،٣٠٥

٣٨٩،١٨٩

٧٩

٣٤٩،٤٠،٣٩

٣٦٢

٣٨٢،٣٦٥،١٤٩

س

سعد بن معاذ
سعد « ابن أبي وقاص »
أبو سفيان بن حرب
ابن السكيت
سليمان بن داود عليه السلام

٢٨٦

٢٧٨

٣٦٢

٣٦٤،٣٢٤،١٦٣،١٣٣،٦٩،٥٨

٤٨

٣٧٢	سليمان بن عبد الملك
٣٦٢	سمية « أم زياد »
٧٩	سنين بن فرقد « أبو جميلة »
١٩٨	سيويه
٣٧٥	ابن سيرين

ش

٢١١	الشافعي
١٤١	شرح
٢٨٦	ابنا شعبة « ابنا سعية »
١٨٥	الشماخ
١٧٢، ٧٥	شمر « بن حمدويه اللغوي »
٢٣٩	شمر بن ذى الجوشن
٢٤٨	الشنفري

ص

	ابن الصباغ
٣٠٤	الصغاني

ض

٢٣٩	ضب بن معاوية بن كلاب
٢٣٩	ضبيب بن معاوية بن كلاب

ط

١٢٢	أبو طالب
٢٧٣، ٢٦٧، ١٧٨	طرفة « ابن العبد »
١٧	الطرماح
٥١	الطويري

ع

٣١٣	عائشة رضى الله عنها
٢٩٨	عاتكة بنت عبد المطلب
١١٦	أبو العالية
١١٩	العباس « ابن عبد المطلب »
٣	ابن عباس
	أبو العباس = أحمد بن يحيى ثعلب
٣١٣	عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق
٣٦٠	عبد الرحمن بن سهل
٢٧٢	عبد الله بن رواحة
٣٦٠	عبد الله بن سهل
٢٣٠	عبد الله بن عتبة
٣٦٢	عبيد « زوج سمية »
٢٠، ٧٥، ٩٢، ١٠١، ١٢٢، ١٣٢،	أبو عبيد « القاسم بن سلام »
١٤٩، ٢١٢، ٢٣٤، ٢٤٧، ٢٥٧، ٢٦٣،	
٣١٦، ٣٥٠، ٣٧١،	
١٣٣، ١٤٦، ٣٠٧،	أبو عبيدة « معمر بن المثنى »
٢٨، ٧٠، ٨٨، ١٢١، ٢٣٢، ٣٧٥،	عثمان « ابن عفان » رضى الله عنه
١٥٩، ٢٠٦، ٢٤٥،	العجاج
٧٤، ٨٨، ٢١٣،	ابن عرفة
١٣٤	عروة الصعاليك
٨٣، ١١٦، ١٣٠، ١٦٣، ١٩٠، ٢٨٢،	العزيزى
٢٩٣، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٨٢،	
١٩٨، ٢٣٢، ٢٧٢، ٣١٣، ٣٧٥،	على « ابن أبى طالب » رضى الله عنه
٢٤٦	على بن رباح
٦٩، ٧٩، ٨٠، ١١٩، ١٤٣، ١٦٤،	عمر « ابن الخطاب » رضى الله عنه
٢١٩، ٣١٠، ٣٨٢،	

٢٠٩	ابن عمر
٤١	أبو عمرو «ابن العلاء»
٢٦١	أبو عمرو
٣٨٣	أبو عنبة = عبد الله بن عنبة عنبرة
٧٠	ابن عوف «عبد الرحمن»
٢٧٥، ٨٧، ٢٤	عيسى عليه السلام
٣٩٠	أبو العيناء

غ

٦١	غامد بن الحارث «الكسعي»
----	-------------------------

ف

١٦٧	فاطمة «بنت النبي ﷺ»
٣٣٩، ١٩٨، ١٣٧، ٧٤، ٦٣، ١٦	الفراء
٣٧٦، ٣٦٨	
٥٣	الفرزدق
٣٢٧	فرعون مصر
٢٩٩	الفضل بن الحارث
٢٩٩	الفضل بن فضالة
٢٩٩	الفضل بن وداعة

ق

٣٨٥، ٣٠٧	قتادة
٢٤٧، ١٨١، ١٠٩، ١٠٤، ٣٥، ٣٣	ابن قتيبة
٣٧٠، ٣٢١، ٣١٣، ٢٩٤، ٢٦٧، ٢٦٠	
٨٠	قصير اللخمي
٣٥٠، ١٨٩، ٥١	القلعي «محمد بن علي»
٣٨٧	ابن القوطية
٨٠	قيس بن ذريح

ك

٢٨٠	الكرمانى
٢٤٨، ٨٦	الكسائى
٦١	الكسعى « محارب بن قيس »
٩٤	أم كلثوم بنت أبى بكر
١٦٦	الكميت

ل

٢٩٨	لؤى « ابن غالب »
٣٨٥، ٢٩١، ١٨٣	لبيد « ابن ربيعة »
٣٤١	ابن اللبية
١٨٦	لوط عليه السلام
٣١٦	الليث « صاحب الخليل »

م

١١٤	مارية القبطية
٧٩	ابن ماكولا
١٣٧	المبرد
٢٨٠	المتنبى
٣٨٤، ٣٣١	مجاهد
٦١	محارب بن قيس
٢٥٧	محمد بن طلحة السجاد
٣٦١، ٣٦٠	محيصة بن مسعود
٢٧٠	المختار بن أبى عبيد
١٤٩	المرار « الفقعى »
٣١٣	مرة بن عثمان
١٤٩	مريم عليها السلام
١٤٣، ٤٢	ابن مسعود

٢٧٠	مصعب بن الزبير
٢٣٩	مضب « من الضباب »
١٢٩، ٦٤، ٥٤، ٣٩	المطرزى
٣٦٢	معاوية « ابن أبى سفيان »
١٦	ابن مقبل
٢٦٩	ابن أم مكتوم
١٨	موسى عليه السلام
٧٩	أبو موسى
١٨	أم موسى عليه السلام

ن

٣٠	النابعة الجعدى
٤١	نافع
٣٦٢	نافع بن الحارث
٣	نصر بن عمران الضبعى
٢٠٩	ذات النطاقين
٢٧٠	ابنة النعمان بن بشير
٣٦٢	نفيح بن الحارث

هـ

١٧٢، ١٦٩، ١٥٦، ١٢٣، ٥٠، ٢٣، ١٧	الهروى
٢٩٦، ٢٨٩، ٢٧٩، ٢٢٤، ٢٢٢، ١٩٠، ١٨٨	
٣٨٢، ٣٧٦، ٣٥٨، ٣٣٢، ٣٠٧، ٢٩٩	
١٩	هشام بن عروة

و

٢٩٩	الواقدى
-----	---------

ی

۳۶۸،۲۶۶،۲۰۶

۲۹۱

۳۲۶

الیزیدی

یعقوب علیه السلام

یعقوب = ابن السکیت

یوسف بن عمر

(١١) فهرس المصادر والمراجع

- ١ — الإبدال لابن السكيت — تحقيق الدكتور حسين محمد شرف — طبع
الأميرية ١٣٩٨ هـ — ١٩٧٨ م — مطبوعات مجمع اللغة العربية .
- ٢ — الإبل للأصمعي = الكنز اللغوي .
- ٣ — الإتقان في علوم القرآن — للسيوطي — تحقيق محمد أبو الفضل
إبراهيم — الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٥ م .
- ٤ — أخبار النحويين البصريين — تحقيق طه الزيني ، ومحمد عبد المنعم
خفاجي طبع مصطفى الحلبي سنة ١٣٧٤ هـ سنة ١٩٥٥ م .
- ٥ — أدب الكاتب لابن قتيبة تحقيق محمد الدالي الطبعة الأولى سنة
١٤٠٢ هـ سنة ١٩٨٢ م بيروت .
- ٦ — الأزمنة والأمكنة للمرزوقي — طبع حيدر آباد الدكن سنة ١٣٣٢ هـ .
- ٧ — الأزهية في علم الحروف — لعلي بن محمد الهروي — تحقيق عبد المعين
الملوحي دمشق سنة ١٩٨١ م .
- ٨ — أساس البلاغة — للزخشي — طبع الشعب .
- ٩ — أسباب نزول القرآن للواحدي — تحقيق السيد صقر — دار القبلة
لثقافة الإسلامية ١٤٠٤ هـ .
- ١٠ — الاستيعاب في معرفة الأصحاب — لابن عبد البر — تحقيق علي محمد
البجاوي — طبع نهضة مصر .
- ١١ — أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير تحقيق د / محمد إبراهيم البنا ،
وآخرين — طبع الشعب .
- ١٢ — أسماء جبال تهامة وسكانها = نوادر المخطوطات .
- ١٣ — اشتقاق الأسماء للأصمعي — تحقيق الدكتور رمضان عبد التواب —
والدكتور صلاح الهادي — الخانجي ١٤٠٠ هـ .

- ١٤ — الاشتقاق — لابن دريد — تحقيق عبد السلام هارون — مطبعة السنة
المحمدية القاهرة ١٣٧٨ هـ .
- ١٥ — الاشتقاق — عبد الله أمين — طبع لجنة التأليف والترجمة والنشر —
طبعة أولى .
- ١٦ — الإصابة في تمييز الصحابة — لابن حجر العسقلاني — تحقيق علي
محمد البجاوي — نهضة مصر .
- ١٧ — إصلاح خطأ المحدثين — للخطابي — تحقيق برهان الدين
الداغستاني — نشر عزت العطار .
- ١٨ — إصلاح المنطق — لابن السكيت تحقيق أحمد محمد شاكر ، وعبد
السلام هارون دار المعارف سنة ١٩٧٠ م .
- ١٩ — الأصمعي اللغوي — د/عبد الحميد الشلقاني — دار المعارف .
- ٢٠ — الأصنام — لابن السائب الكلبي — تحقيق د / أحمد زكي —
مطبوعات الكتب المصرية ١٣٤٣ هـ ١٩٢٤ م .
- ٢١ — أصوات اللغة العربية — دكتور عبد الغفار هلال — الطبعة الثانية —
مطبعة الجبلاوي ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م .
- ٢٢ — الأصول في النحو — لابن السراج — تحقيق دكتور عبد الحسين
الفتلي — ط أولى ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م بيروت .
- ٢٣ — إضاءة الراموس وإفاضة الناموس على إضاءة القاموس — لابن الطيب
الفاصي — الجزء الرابع — رسالة دكتوراه — تحقيق مصطفى عبد
الحفيظ سالم ١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م .
- ٢٤ — الأضداد لابن الأنباري — تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم — الكويت
١٩٦٠ م .
- ٢٥ — الأضداد لأبي الطيب اللغوي — تحقيق الدكتور عزة حسن — دمشق
١٩٦٣ م .
- ٢٦ — الأضداد لقطرب — تحقيق الدكتور حنا حداد — دار العلوم
للطباعة — الأردن ١٤٠٥ هـ .
- ٢٧ — أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي — تحقيق الدكتور

- محمد سعد عبد الرحمن آل سعود - مطبوعات جامعة أم القرى
١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٢٨ - الأعلام للزركلى - القاهرة ١٩٥٤، ١٩٥٩ م .
- ٢٩ - الأغاني لأبى الفرج الأصبهاني - تحقيق محمد على البجاوى - الهيئة
المصرية العامة للكتاب ١٣٨٩ هـ .
- ٣٠ - الأفعال - لابن القطاع - دائرة المعارف العثمانية - ١٣٦٠ هـ الطبعة
الأولى .
- ٣١ - الأفعال - للسرقسطى - تحقيق د / حسين محمد شرف - المطابع
الأميرية - مطبوعات المجمع اللغوى .
- ٣٢ - الاقتضاب فى شرح أدب الكتاب - للبطلبوسى - تحقيق مصطفى
السقا ، وحامد عبد الحميد الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- ٣٣ - الإكمال - لابن ماكولا - تحقيق عبد الرحمن العلمى حيدر آباد
الهند - نسخة مصورة سنة ١٩٦٢ م .
- ٣٤ - الألفاظ الفارسية المعربة - لأدى شير طبع بيروت ١٩٠٨ م .
- ٣٥ - الأم - للشافعى - وعليه مختصر المزنى - طبع الشعب .
- ٣٦ - أمالى الزجاجى - تحقيق عبد السلام هارون القاهرة ١٣٨٢ هـ .
- ٣٧ - الأمالى - للقالى - طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٥ م .
- ٣٨ - أمالى المرتضى - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - طبع الحلبي
١٩٥٤ م .
- ٣٩ - الأمثال اليمانية - جمع وشرح إسماعيل الأكوخ - بيروت
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٤٠ - إنباه الرواة على أنباه النحاة - للقفطى - تحقيق محمد أبو الفضل
إبراهيم طبع دار الكتب المصرية ١٣٩٩ هـ - ١٩٥٠ م .
- ٤١ - أنساب الأشراف - للبلاذرى - تحقيق د / محمد حميد الله - دار
المعارف - معهد المخطوطات ١٩٥٩ م .
- ٤٢ - أيام العرب فى الجاهلية - محمد أحمد جاد المولى وآخرين - طبع
عيسى الحلبي بمصر .

- ٤٣ — الأيام والليالي والشهور — للفراء — تحقيق إبراهيم الإياري — الأميرية
القاهرة ١٩٥٦ م .
- ٤٤ — الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة — تحقيق محمد
أحمد إسماعيل مطبوعات جامعة أم القرى ١٤٠٠ هـ .
- ٤٥ — إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون — لإسماعيل
البغدادي — بغداد ١٩٥٢ م .
- ٤٦ — الأيوبيون في اليمن د/ محمد عبد العال أ. — الهيئة المصرية العامة
للكتاب ١٩٨٠ م .
- ٤٧ — البارع في اللغة للقالى — تحقيق هاشم الطعان — بيروت .
- ٤٨ — البحر المحيط — لأبي حيان الأندلسي — ط السعادة ١٣٢٨ هـ .
- ٤٩ — البداية والنهاية لابن كثير — تحقيق جماعة بيروت — ١٤٠٨ هـ —
١٩٨٨ م .
- ٥٠ — بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة — للسيوطي — تحقيق محمد
أبو الفضل إبراهيم طبع الحلبي ١٣٨٤ هـ — ١٩٦٤ م .
- ٥١ — البلغة في تاريخ أئمة اللغة — للفيروزآبادي — تحقيق محمد المصري
طبع دمشق ١٣٩٢ هـ — ١٩٧٢ م .
- ٥٢ — البلغة في الفرق بين المذكر والمؤنث — لابن الأنباري — تحقيق
د / رمضان عبد التواب — طبع دار الكتب المصرية سنة ١٩٧٠ م .
- ٥٣ — البيان والتبيين للجاحظ — تحقيق عبد السلام هارون — لجنة التأليف
والترجمة والنشر ط أولى سنة ١٣٦٧ هـ — ١٩٤٨ م ، طبع دار
الكتب ١٩٧٠ م .
- ٥٤ — تأويل مشكل القرآن — لابن قتيبة — طبع عيسى الحلبي ١٣٧٣ هـ .
- ٥٥ — تاج العروس من جواهر القاموس — للزبيدي — الطبعة الأولى بالقاهرة
١٣٠٢ هـ .
- ٥٦ — تاريخ ثغر عدن — لأبي مخزومة — مطبعة برايل — ليدن ١٩٢٦ م .
- ٥٧ — تاريخ الطبري للطبري . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم — دار
المعارف .

- ٥٨ — تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى — للريكفورى تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ط المدنى .
- ٥٩ — تحفة الأريب — لأبى حيان الأندلسى — تحقيق سمير المجدوب — المكتب الإسلامى — بيروت ١٤٠٣ هـ .
- ٦٠ — تذكرة أولى الألباب والجامع للعجب العجاب — للشيخ داود الأنطاكى — طبع صبيح .
- ٦١ — تصحيح التصحيح وتحريف التحريف للصفدى — تحقيق السيد الشراوى — الخانجى ١٤٠٧ هـ — ١٩٨٧ م .
- ٦٢ — تصحيح الفصيح — لابن دستوريه — تحقيق عبد الله الجبورى — بغداد ١٣٩٥ هـ — ١٩٧٥ م .
- ٦٣ — تفسير أبى السعود «إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم» — لأبى السعود العمادى — المطبعة المصرية ١٣٤٧ هـ — ١٩٢٨ م .
- ٦٤ — تفسير الطبرى «جامع البيان عن تأويل القرآن» للطبرى تحقيق محمود محمد شاكر — دار المعارف — الطبعة الثانية .
- ٦٥ — تفسير العزيزى «تفسير غريب القرآن» للعزيزى — دار التراث العربى القاهرة .
- ٦٦ — تفسير غريب القرآن لابن قتيبة — تحقيق السيد أحمد صقر — بيروت ١٣٩٨ هـ — ١٩٧٨ م .
- ٦٧ — تفسير القرطبى «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبى — طبع الشعب .
- ٦٨ — تقريب النشر فى القراءات العشر — لابن الجزرى — تحقيق إبراهيم عطوة — طبع الحلبى ١٩٦١ م .
- ٦٩ — تقويم اللسان لابن الجوزى — تحقيق د / عبد العزيز مطر — طبع دار المعارف — الطبعة الثانية .
- ٧٠ — التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية — للصفغانى . الأميرية — مطبوعات المجمع اللغوى .
- ٧١ — تمثال الأمثال — للعبدى — تحقيق أسعد ذبيان — دار المسيرة ١٤٠٢ هـ — ١٩٨٢ م .

- ٧٢ — التمثيل والمحاضرة للثعالبي — تحقيق عبد الفتاح الحلو — ط عيسى الحلبي ١٣٨١ هـ .
- ٧٣ — التنبيهات على أغاليط الرواة — لعلي بن حمزة الأصفهاني — تحقيق عبد العزيز الميمنى — دار المعارف بمصر ١٩٦٧ م .
- ٧٤ — التنبيه على أوهام أبي على القالى — للبكرى — ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٥ م .
- ٧٥ — التنبيه والإيضاح عما وقع في الصحاح — لابن برى — تحقيق عبد العليم الطحاوى — مطبوعات مجمع اللغة العربية ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨١ م .
- ٧٦ — تهذيب الأسماء واللغات للنورى — طبع المنيرية .
- ٧٧ — تهذيب اللغة — للأزهري — تحقيق نخبة من كبار المحققين — الدار القومية للطباعة والنشر .
- ٧٨ — ثلاثة كتب في الأضداد — للأصمعي ، والسجستاني ، وابن السكيت — أوغست هفنز . بيروت ١٩١٢ م .
- ٧٩ — ثمار القلوب في المضاف والمنسوب — للثعالبي تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم — مطبعة المدنى ١٣٨٤ هـ — ١٩٦٥ م .
- ٨٠ — الجبال والمياه والأمكنة — للزنجشري — تحقيق د / إبراهيم السامرائى — طبع بغداد .
- ٨١ — جمهرة أشعار العرب — لأبى زيد القرشى طبع بولاق ١٣٠٨ هـ الطبعة الأولى .
- ٨٢ — جمهرة الأمثال — لأبى هلال العسكري — تحقيق أبو الفضل إبراهيم — وقطامش — مصر ١٩٦٤ م .
- ٨٣ — جمهرة أنساب العرب — لابن حزم — تحقيق عبد السلام هارون طبع دار المعارف بمصر .
- ٨٤ — جمهرة اللغة — لابن دريد — بيروت نسخة مصورة أوفست .
- ٨٥ — الجنى الدانى في حروف المعانى — للمرادى — تحقيق فخر الدين قباوة ، ومحمد نديم فاضل — بيروت ١٣٩٣ هـ .

- ٨٦ — الجواهر المضية في طبقات الحنفية — للقرشي تحقيق د/ عبد الفتاح
الحلو — طبع عيسى الحلبي ١٣٩٨ هـ .
- ٨٧ — الجيم — لأبي عمر الشيباني — تحقيق إبراهيم الإياري وآخرين —
القاهرة — طبع الأميرية ١٣٩٤ هـ — ١٩٧٤ م .
- ٨٨ — حاشية ابن برى على المغرب «في التعريب والمغرب» لابن الجواليقي
تحقيق إبراهيم السامرائي — بيروت .
- ٨٩ — حماسة البحتري — تحقيق لويس شيخو — بيروت ١٩١٠ م .
- ٩٠ — الحماسة البصرية — للبصري تحقيق عادل جمال سليمان — طبع
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
- ٩١ — حياة الحيوان للدميري — المطبعة الأميرية ١٢٧٤ هـ ، وطبع صبيح ،
وطبع دار التحرير ١٩٦٥ م .
- ٩٢ — الحيوان للجاحظ — تحقيق عبد السلام هارون — الطبعة الثانية —
مطبعة الحلبي ١٣٨٧ هـ — ١٩٦٨ م .
- ٩٣ — خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب — للبغدادى تحقيق عبد السلام
هارون الطبعة الثانية ١٩٧٩ م الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- ٩٤ — الخصائص — لابن جنى تحقيق الأستاذ محمد علي النجار — الطبعة
الثانية — بيروت .
- ٩٥ — خلق الإنسان للأصمعي = الكنز اللغوي .
- ٩٦ — خلق الإنسان لثابت — تحقيق عبد الستار فراج طبع الكويت
١٤٠٦ هـ — ١٩٨٥ م .
- ٩٧ — خلق الإنسان للزجاج — تحقيق د/ إبراهيم السامرائي طبع المجمع
العلمي العراقي ١٣٨٧ هـ — ١٩٦٣ م .
- ٩٨ — الدرر المبثثة في الغرر المثلثة — للفيروزآبادي — تحقيق د/ علي
حسين البواب — طبع السعودية ١٤٠١ هـ .
- ٩٩ — درة الغواص في أوهام الخواص — للحريري — تحقيق محمد أبو الفضل
إبراهيم — طبع نهضة مصر .
- ١٠٠ — الدرة الفاخرة في الأمثال السائرة لحمزة بن حسن الأصبهاني — تحقيق
عبد المجيد قطامش — طبع دار المعارف ١٩٧١ م .

- ١٠١ — الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي — تحقيق الدكتور أحمد محمد الخراط دمشق ١٤٠٦ هـ .
- ١٠٢ — دول الإسلام — للذهبي — تحقيق فهمي محمد شلتوت ، محمد مصطفى إبراهيم — طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٤ م .
- ١٠٣ — ديوان الأدب — للفارابي — تحقيق د / أحمد مختار عمر — مطبوعات مجمع اللغة العربية .
- ١٠٤ — ديوان الأعشى الكبير — ميمون بن قيس — شرح وتعليق محمد محمد حسين — طبع بيروت — طبعة سابعة ١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ م .
- ١٠٥ — ديوان امرئ القيس — تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم — طبع دار المعارف بمصر الطبعة الثالثة ١٩٦٩ م .
- ١٠٦ — ديوان أمية بن أبي الصلت — نشر بشير يموت — بيروت ١٩٣٤ م .
- ١٠٧ — ديوان أبي طالب «غاية المطالب في شرح ديوان أبي طالب» جمع محمد الخطيب — طنطا — ١٩٥٠ م ، ١٩٥١ م .
- ١٠٨ — ديوان أوس بن حجر — بيروت ١٣٩٩ هـ — ١٩٧٩ م .
- ١٠٩ — ديوان بشار بن برد — لجنة التأليف والترجمة والنشر — الطبعة الثانية ١٩٦٧ م .
- ١١٠ — ديوان جران العود — مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٣١ م .
- ١١١ — ديوان جميل بثينة — بيروت ١٩٦٦ م .
- ١١٢ — ديوان حسان بن ثابت — تحقيق د / سيد حنفي حسنين — الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٤ م .
- ١١٣ — ديوان الحطيئة — رواية ابن حبيب عن ابن الأعرابي وأبي عمرو الشيباني — بيروت .
- ١١٤ — ديوان حميد بن ثور الهلالي — تحقيق الميمنى — الدار القومية للطباعة والنشر ١٩٦٥ م — نسخة مصورة من طبعة دار الكتب ١٣٧١ هـ — ١٩٥١ م .
- ١١٥ — ديوان ذى الرمة بشرح أبي نصر الباهلي رواية ثعلب تحقيق د / عبد القدوس أبو صالح — بيروت — ١٩٨٢ م .

- ١١٦ — ديوان الراعى النميرى تحقيق د/نورى حمودى القيسى وهلال ناجى — طبع
المجمع العلمى العراقى ١٤٠٤ هـ — ١٩٨٠ م .
- ١١٧ — ديوان الشماخ بن ضرار — مطبعة السعادة — القاهرة .
- ١١٨ — ديوان طرفة بن العبد — بيروت ١٣٩٩ هـ — ١٩٧٩ م .
- ١١٩ — ديوان الطرماع تحقيق د / عزة حسن — طبع دمشق ١٩٦٦ م .
- ١٢٠ — ديوان عبد الله بن رواحة — تحقيق وليد قصاب — الأردن — عمان
١٤٠٨ هـ — ١٩٨٨ م .
- ١٢١ — ديوان العجاج رواية عبد الملك بن قريش الأصبغى وشرحه — تحقيق
د / عزة حسن — بيروت .
- ١٢٢ — ديوان عدى بن زيد = شعراء النصرانية .
- ١٢٣ — ديوان علقمة بن عبدة — المطبعة الوهبية — القاهرة .
- ١٢٤ — ديوان عمر بن أبى ربيعة — الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٨ م .
- ١٢٥ — ديوان الفرزدق — بيروت ١٣٨٦ هـ — ١٩٦٦ م .
- ١٢٦ — ديوان القطامى — تحقيق ج . بارث — ليدن ٢٩٠٢ .
- ١٢٧ — ديوان قيس بن الخطيم — مطبعة دار العروبة — القاهرة ١٩٦٢ م .
- ١٢٨ — ديوان كعب بن زهير — دار الكتب المصرية ١٣٦٩ هـ —
١٩٥٠ م .
- ١٢٩ — ديوان لبيد بن ربيعة طبع بيروت .
- ١٣٠ — ديوان النابغة الجعدى — تحقيق عبد العزيز رباح — المكتب الإسلامى
بدمشق ١٩٦٤ م .
- ١٣١ — ديوان النابغة الذبياني — تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم — دار
المعارف بمصر .
- ١٣٢ — ديوان أبى النجم العجلى — جمعه وشرحه علاء الدين أغا — الرياض
١٤٠١ هـ — ١٩٨١ م .
- ١٣٣ — ديوان الهذليين — طبع دار الكتب — نسخة مصورة عنها
١٣٨٥ هـ — ١٩٦٥ م .
- ١٣٤ — الزاهر للأزهري — تحقيق الدكتور محمد جبر الألفى — الكويت
١٣٩٩ هـ .

- ١٣٥ — الزاهر لابن الأنباري — تحقيق د / حاتم صالح الضامن ١٣٩٩ هـ —
١٩٧٩ م طبع بغداد .
- ١٣٦ — زهر الأكم في الأمثال والحكم — لليوسى — تحقيق محمد حجي —
محمد الأخضر بيروت ١٤٠١ هـ — ١٩٨١ م .
- ١٣٧ — السبعة في القراءات — لابن مجاهد — تحقيق د / شوقي ضيف —
الطبعة الثانية — دار المعارف .
- ١٣٨ — سر صناعة الإعراب — لابن جنى — تحقيق مصطفى السقا
وآخرين — الجزء الأول طبع مصطفى الحلبي سنة ١٣٧٤ هـ .
- ١٣٩ — السلاح — لأبي عبيد القاسم بن سلام — تحقيق د / حاتم صالح
الضامن — بيروت — ١٤٠٥ — ١٩٨٥ م .
- ١٤٠ — السلوك في طبقات العلماء والملوك للبهاء الجندی — مخطوط دار
الكتب ١٩٤٩ م .
- ١٤١ — سمط اللآلي «شرح أمالي القالي» للبكري — تحقيق الميمنى — طبع
لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة ١٩٣٦ م .
- ١٤٢ — سنن البيهقي طبع الهند ١٣٥٤ هـ .
- ١٤٣ — سنن أبي داود — تعليق أحمد سعد على — الطبعة الأولى
١٣٧١ هـ — ١٩٥٢ م طبع الحلبي .
- ١٤٤ — سنن ابن ماجه — تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي — طبع الحلبي
١٣٧٢ هـ — ١٩٥٢ م .
- ١٤٥ — سنن النسائي — بشرح السيوطي وحاشية السندی — المطبعة
المصرية .
- ١٤٦ — سيرة ابن هشام — تحقيق السقا والإياري — وشلبى — الطبعة
الثانية ١٣٧٥ هـ — ١٩٥٥ م طبع الحلبي .
- ١٤٧ — شذرات الذهب في أخبار من ذهب — لابن العماد الحنبلي — مطبعة
المقدسي ١٣٥١ هـ .
- ١٤٨ — شرح أسماء الله الحسنی للقشيري — تحقيق عبد المنعم الحلواني
مطبعة الأزهر ١٣٩٠ هـ .

- ١٤٩ — شرح أبيات سيويه للسيرافي — تحقيق الدكتور محمد علي سلطان — مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٦ هـ .
- ١٥٠ — شرح أبيات سيويه للنحاس — تحقيق الدكتور وهبة متولي سالمه — القاهرة ١٤٠٥ هـ .
- ١٥١ — شرح ألفاظ المختصر — للأزهري — رسالة دكتوراه — تحقيق عبد المنعم بشناتي — إشراف الدكتور إبراهيم نجا — بعنوان «الزاهر» .
- ١٥٢ — شرح الشافية — لابن الحاجب مع شرح شواهد الشافية للبغدادى — تحقيق محمد محيي الدين وآخرين — مطبعة حجازى سنة ١٣٥٦ هـ .
- ١٥٣ — شرح ديوان جرير تحقيق إيليا الحاوى — بيروت .
- ١٥٤ — شرح ديوان زهير بن أبى سلمى صنعة أبى العباس ثعلب — الدار القومية للطباعة والنشر ١٩٧٣ م .
- ١٥٥ — شرح شعر زهير بن أبى سلمى — تحقيق فخر الدين قباوة — بيروت ١٤٠٢ هـ — ١٩٨٢ م .
- ١٥٦ — شرح ديوان عنتره — بيروت — الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م .
- ١٥٧ — شرح ديوان المتنبي — للبرقوقي — بيروت ١٤٠٠ هـ — ١٩٨٠ م .
- ١٥٨ — شرح شواهد العينى — على حاشية الصبان على الأشموني طبع عيسى الحلبي .
- ١٥٩ — شرح شواهد المغنى — للسيوطى — تصحيح وتعليق الشنقيطى — بيروت .
- ١٦٠ — شرح القصائد السبع الطوال — لابن الأنبارى — تحقيق عبد السلام هارون — طبعة ثانية .
- ١٦١ — شرح القصائد العشر للتبريزى — طبع السعادة ١٣٨٤ هـ — ١٩٦٤ م .
- ١٦٢ — شرح قصيدة كعب بن زهير — لابن هشام — تحقيق الدكتور محمود حسن أبو ناجى — دمشق ١٤٠٢ هـ .

- ١٦٣ — شرح الكافية للرضي — دار الكتب العلمية — بيروت .
- ١٦٤ — شرح المفصل لابن يعيش — عالم الكتب — بيروت .
- ١٦٥ — شرح مقامات الحريري للمطرزي — مخطوطة الجامع الأزهر .
- ١٦٦ — شعراء النصرانية في الجاهلية — تحقيق لويس شيخو — طبع مكتبة الآداب .
- ١٦٧ — شعر الأحوص الأنصاري — تحقيق عادل سليمان جمال — الهيئة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر — القاهرة — ١٣٩٠ هـ — ١٩٧٠ م .
- ١٦٨ — شعر الأخطل التغلبي — صنعة السكري — تحقيق د / فخر الدين قباوه — بيروت — ١٣٩٩ هـ — ١٩٧٩ م — طبعة أولى .
- ١٦٩ — الشعر والشعراء لابن قتيبة تحقيق أحمد محمد شاكر طبع دار المعارف بمصر ١٩٦٦ م .
- ١٧٠ — شعر الكميت بن زيد الأسدي — جمع وتقديم د / داوود سلوم — بغداد ١٩٦٩ م .
- ١٧١ — الشعر المنسوب إلى الإمام علي بن أبي طالب جمع وشرح عبد العزيز الأهل — بيروت .
- ١٧٢ — شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل — للشهاب الخفاجي — تحقيق د / خفاجي طبع مكتبة الحرم الحسيني — الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ — ١٩٥٢ م .
- ١٧٣ — شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان الحميري — طبع الحلبي ١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ م .
- ١٧٤ — الصاحبي — لابن فارس — تحقيق سيد صقر — طبع الحلبي .
- ١٧٥ — صبح الأعشى — للقلقشندي — طبع الأميرية ١٩٣٤ م القاهرة .
- ١٧٦ — الصبح المنير في شعر أبي ميمون قيس بن جندل ، والأعشىين الآخرين — تحقيق أودلف جابر — لندن — مطبعة آدلف هلز هوش — ١٩٢٧ م .
- ١٧٧ — الصحاح «تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري — تحقيق أحمد عبد

- الغفور عطار — الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ — ١٩٧٩ م — بيروت .
- ١٧٨ — صحيح البخارى — طبع الشعب ١٣٧٩ هـ .
- ١٧٩ — صحيح الترمذى بشرح ابن عربى — المطبعة المصرية — الطبعة الأولى ١٣٥٠ هـ .
- ١٨٠ — صحيح مسلم — تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي — طبع عيسى الحلبى — الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ .
- ١٨١ — طبقات الخواص أهل الصدق والإخلاص للشرجى الزبيدى — طبع مصر — حجر ١٣٢١ هـ .
- ١٨٢ — طبقات ابن خياط — تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري — دار طيبة للنشر — الرياض .
- ١٨٣ — طبقات الشافعية الكبرى للسبكي — تحقيق د / محمود الطناحي ، د / عبد الفتاح الحلو — طبع الحلبى الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ — ١٩٦٤ م .
- ١٨٤ — طبقات فقهاء اليمن — لابن سمرة الجعدى — تحقيق فؤاد سيد — طبع بيروت .
- ١٨٥ — طبقات القراء «غاية النهاية» للجزرى — تحقيق برجستراسر — القاهرة ١٣٥٢ هـ مطبعة السعادة ١٩٢٣ م .
- ١٨٦ — الطبقات الكبرى — لابن سعد — بيروت ١٣٧٦ هـ — ١٩٥٧ م .
- ١٨٧ — طبقات المفسرين للداوودى — تحقيق على محمد عمر — مطبعة الاستقلال ١٣٩٢ هـ — ١٩٧٢ م .
- ١٨٨ — الطرائف الأدبية — تحقيق عبد العزيز الميمنى — طبع بيروت .
- ١٨٩ — العباب الزاخر واللباب الفاخر للصغاني تحقيق الشيخ محمد آل ياسين — بغداد .
- ١٩٠ — العقد الفريد لابن عبد ربه — تحقيق أحمد زين ، والإييارى — مكتبة النهضة المصرية ١٩٦٢ م ، الطبعة الثانية .
- ١٩١ — العقود اللؤلؤية فى تاريخ الدولة الرسولية — للخزرجى — تصحيح الشيخ محمد بسيونى عسل — طبع الهلال — ١٣٢٩ هـ — ١٩١١ م .

- ١٩٢ — العمدة في غريب القرآن — ملكي بن أبي طالب القيسي — تحقيق يوسف المرعشلي — بيروت — الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م بيروت .
- ١٩٣ — عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي — بيروت .
- ١٩٤ — العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ج١ تحقيق د / عبد الله درويش طبع المجمع العلمي — بغداد ومن ج٢ — ٨ تحقيق د / مهدي الخزومي ، د / إبراهيم السامرائي — طبع الرشيد — بغداد .
- ١٩٥ — عيون الأخبار — لابن قتيبة — الهيئة المصرية العامة للكتاب — مصورة عن طبعة دار الكتب .
- ١٩٦ — عيون الأنباء في طبقات الأطباء — لابن أبي أصيبعة — طبع مصر ١٢٩٩ — ١٣٠٠ هـ .
- ١٩٧ — غريب الحديث — للخطابي — تحقيق عبد الكريم الغزالي طبع دار الفكر — دمشق .
- ١٩٨ — غريب الحديث — لأبي عبيد القاسم بن سلام — طبع حيدر آباد — الهند — ١٣٨٤ هـ — ١٩٦٤ م .
- ١٩٩ — غريب الحديث — لأبي الفرج الجوزي — تحقيق د / عبد المعطي أمين قلعجي — بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م .
- ٢٠٠ — غريب الحديث — لابن قتيبة — تحقيق عبد الله الجبوري — مطبعة العاني — بغداد ١٩٧٧ م .
- ٢٠١ — الغريبين — غريب القرآن والحديث — لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي — تحقيق د / محمود الطناحي — الجزء الأول — المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٩٠ هـ — ١٩٧٠ م .
- ٢٠٢ — الغريبين — غريب القرآن والحديث مخطوط دار الكتب المصرية .
- ٢٠٣ — غلط الضعفاء من الفقهاء — لابن بري — مخطوط ميكروفيلم بمعهد المخطوطات رقم ٢١٦ — لغة — في ذيل لحن العوام للزبيدي .
- ٢٠٤ — الفائق في غريب الحديث — للزمخشري — تحقيق علي محمد البجاوي ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة الثانية — عيسى الحلبي .

- ٢٠٥ — الفاخر للمفضل بن سلمة — تحقيق عبد العليم الطحاوى — طبع
الجلي ١٩٦٠ م .
- ٢٠٦ — فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر — المطبعة السلفية
القاهرة ١٣٨٠ هـ .
- ٢٠٧ — الفرق لابن فارس اللغوى — تحقيق د / رمضان عبد التواب — طبع
الخانجى — القاهرة .
- ٢٠٨ — الفروق اللغوية — لأبى هلال العسكري — تحقيق حسام الدين
القدسى بيروت ١٤٠١ هـ .
- ٢٠٩ — فصل المقال فى شرح كتاب الأمثال — للبكرى — تحقيق
د / إحسان عباس ، د / عبد المجيد عابدين — الطبعة الثالثة
١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ م بيروت .
- ٢١٠ — الفصيح — لثعلب — تحقيق د / عاطف مذكور — دار المعارف
بمصر .
- ٢١١ — فعلت وأفعلت لأبى حاتم — تحقيق خليل العطية — طبع بغداد .
- ٢١٢ — فعلت وأفعلت — للزجاج — تحقيق ماجد حسين الذهبى — بيروت
١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م .
- ٢١٣ — فقه اللغة وسر العربية — للثعالبى — تحقيق مصطفى السقا ، وإبراهيم
الإيبارى ، وشلبى — طبع الجلبى ١٣٩٢ هـ — ١٩٧٢ م .
- ٢١٤ — فقه اللغة — د / على عبد الواحد وافي — طبعة سابعة — دار النهضة
المصرية .
- ٢١٥ — القاموس المحيط — للمجد الفيروز آبادى — بيروت عن الطبعة
المصرية .
- ٢١٦ — قصيدة البردة لكعب بن زهير — بشرح ابن الأنبارى — تحقيق
الدكتور محمود حسن الليثى — السعودية ١٤٠٠ هـ .
- ٢١٧ — القلب والإبدال = الكنز اللغوى .
- ٢١٨ — قلائد الجمان للقلقشندى — تحقيق إبراهيم الإيبارى — القاهرة
١٣٨٣ هـ .

- ٢١٩ — قليوبى وعميرة — حاشيتان — إحداهما لشهاب القليوبى — وثانيتها
للشيخ عمارة — على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين
لفقه المذهب الشافعى — طبع الحلبى .
- ٢٢٠ — الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة للذهبي — تحقيق
عزت عيد ، وموسى محمد — الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ — ١٩٧٢ م .
- ٢٢١ — الكامل للمبرد — تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، والسيد شحاته —
طبع نضهة مصر .
- ٢٢٢ — كتاب أفعال للقالى — تحقيق محمد الفاضل بن عشور — طبع
تونس .
- ٢٢٣ — كتاب الأمثال لأبى عبيد — تحقيق الدكتور عبد المجيد قطامش —
مطبوعات جامعة الملك عبد العزيز ١٤٠٠ هـ .
- ٢٢٤ — الكتاب — لسيبويه — تحقيق عبد السلام هارون — طبع الهيئة
المصرية العامة للكتاب ١٣٩٧ هـ — ١٩٧٧ م .
- ٢٢٥ — كشاف اصطلاحات الفنون — للتهانوى — تحقيق لطفى عبد البديع
النهضة المصرية ١٣٨٢ هـ — ١٩٦٣ م .
- ٢٢٦ — الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل —
للزخشرى — ومعه حاشية السيد الشريف الجرجانى ، وكتاب
الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال لابن المنير — تحقيق
محمد الصادق قمحاوى طبع الحلبى ١٣٩٢ هـ — ١٩٧٢ م .
- ٢٢٧ — كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون — لحاجى خليفة طبع
أوفست — بغداد ١٩٥٢ م .
- ٢٢٨ — الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها — لمكى
القيسى — تحقيق د / محيى الدين رمضان — طبع المجمع العلمى —
دمشق ١٣٩٤ هـ — ١٩٧٤ م .
- ٢٢٩ — كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ فى اللغة العربية — لابن الأحداى —
المطبعة الرحمانية .
- ٢٣٠ — الكنز اللغوى فى اللسان العربى د / أوغست هفتر — طبع

- الكاثوليكية — بيروت ١٩٠٣ م .
- ٢٣١ — اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير الجزري — بغداد .
- ٢٣٢ — لسان العرب لابن منظور طبع دار المعارف — بتحقيق عبد الله الكبير وآخرين .
- ٢٣٣ — لغات مختصر ابن الحاجب للأموي مخطوطة دار الكتب ٤٧ لغة .
- ٢٣٤ — اللغة العربية خصائصها وسماتها د / عبد الغفار هلال — الطبعة الثالثة ١٤٠٦ هـ — ١٩٨٦ م .
- ٢٣٥ — اللفظ المستغرب في شرح غريب المهذب للقلعي : رسالة ماجستير تحقيق مصطفى عبد الحفيظ سالم — إشراف د / عبد الغفار هلال ١٩٨٠ م .
- ٢٣٦ — المأثور عن أبي العميثل الأعرابي « ما اتفق لفظه واختلف معناه » طبع أوروبا .
- ٢٣٧ — ما بنته العرب على فعال — للصنعاني — تحقيق د / عزة حسن دمشق — ١٣٨٣ هـ — ١٩٦٤ م .
- ٢٣٨ — ما تلحق فيه العامة للكسائي — تحقيق د / رمضان عبد التواب — مطبعة المدني .
- ٢٣٩ — مبادئ اللغة للإسكافي — تصحيح النعساني طبع الخانجي ١٣٢٥ هـ .
- ٢٤٠ — المبسوط في القراءات العشر — للأصبهاني — تحقيق سبيع حمزة — دمشق ١٤٠٧ هـ — ١٩٨٦ م .
- ٢٤١ — المبسوط للسرخسي — مطبعة السعادة — القاهرة — الطبعة الأولى ١٣٢٤ هـ .
- ٢٤٢ — متخير الألفاظ لابن فارس — تحقيق هلال ناجي — بغداد طبعة أولى ١٣٩٠ هـ — ١٩٧٠ م .
- ٢٤٣ — المثلث لابن السيد البطليوسي — تحقيق صلاح مهدي علي الفرطوسي — طبع العراق بغداد ١٩٨١ م .
- ٢٤٤ — مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى التميمي — تحقيق سزكين — طبع الخانجي .

- ٢٤٥ — مجالس ثعلب — تحقيق عبد السلام هارون — دار المعارف طبعة
ثالثة .
- ٢٤٦ — مجلة معهد المخطوطات العربية ج ٢٤ / ٢ / ١٩٧٨ م .
- ٢٤٧ — مجمع الأمثال للميداني — تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم طبع عيسى
الخلبي .
- ٢٤٨ — مجمل اللغة لابن فارس تحقيق زهير عبد المحسن سلطان — بيروت
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م .
- ٢٤٩ — مجموع أشعار العرب — ديوان رؤبة بن العجاج — تحقيق وترتيب وليم بن
الورد البروسي طبع ليزج ١٩٠٣ م برلين .
- ٢٥٠ — المجموع شرح المذهب للنووي — الطباعة المنيرية — القاهرة .
- ٢٥١ — المجموع المغيـث لأبي موسى المديني — تحقيق العزباوي — مطبوعات
جامعة أم القرى .
- ٢٥٢ — المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات ، والاحتجاج عنها لابن
جنى — تحقيق علي النجدي ناصف ، د / عبد الفتاح شلبي —
القاهرة — المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٨٩ هـ — ١٩٦٩ م .
- ٢٥٣ — المحكم والمحيط الأعظم في اللغة — لابن سيده ج ١ تحقيق مصطفى
السقا ، وحسين نصار ج ٢ ، ج ٤ تحقيق عبدالستار أحمد فراج ج
٣ تحقيق عائشة عبد الرحمن ج ٥ تحقيق إبراهيم الإيباري ج ٦ تحقيق
مراد كامل ج ٧ تحقيق محمد علي النجار — طبع دار المعارف ومعهد
المخطوطات العربية .
- ٢٥٤ — مختصر المذكر والمؤنث للمفضل بن سلمة — تحقيق د / رمضان عبد
التواب — طبع الشركة المصرية للطباعة والنشر ١٩٧٢ م .
- ٢٥٥ — مختصر المزني — حاشية على كتاب الأم للشافعي طبع الشعب .
- ٢٥٦ — المخصص لابن سيده — بيروت عن الطبعة الأولى — بولاق ١٣١٩ هـ .
- ٢٥٧ — المذكر والمؤنث — لابن الأنباري ج ١ تحقيق د / عزيمة — طبع
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية — القاهرة ١٩٨١ م .
- ٢٥٨ — المذكر والمؤنث لابن التستري — تحقيق أحمد عبد المجيد هريدي نشر

- الخانجي بالقاهرة والرفاعي بالرياض طبعة أولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٢٥٩ - المذكر والمؤنث لابن فارس - تحقيق د / رمضان عبد التواب - طبع الخانجي - طبعة أولى ١٩٦٩ م .
- ٢٦٠ - المذكر والمؤنث للفراء - تحقيق د / رمضان عبد التواب - دار التراث بالقاهرة ١٩٧٥ م .
- ٢٦١ - مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع - للبغدادى - تحقيق على محمد البجاوى - طبع عيسى الحلبي - طبعة أولى ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م .
- ٢٦٢ - المرصع في الآباء والأمهات والبنين والبنات والأولاد والذوات لابن الاثير . تحقيق : إبراهيم السامرائي - بغداد ١٩٧١ م .
- ٢٦٣ - المزهري في علوم اللغة وأنواعها - للسيوطي - تحقيق محمد أحمد جاد المولى وآخرين . طبع الحلبي .
- ٢٦٤ - المسائل المشككة « البغداديات » لأبي علي الفارسي - تحقيق صلاح الدين عبد السنكاوي - طبع بغداد .
- ٢٦٥ - المستقصى في أمثال العرب للزنجشري - بيروت - طبعة ثانية ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- ٢٦٦ - المسند لابن حنبل - تحقيق أحمد شاکر - دار المعارف ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م .
- ٢٦٧ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار - للقاضي عياض - طبع تونس ودار التراث بالقاهرة رقم ١٣ .
- ٢٦٨ - المشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم للذهبي - تحقيق محمد علي البجاوى - طبع الحلبي طبعة أولى ١٩٦٢ م .
- ٢٦٩ - المشترك وضعاً والمفترق صقعا لياقوت الحموى - تحقيق فردينان ديستفلند طبع بغداد .
- ٢٧٠ - مشكل الآثار - للطحاوي - الهند طبعة أولى ١٣٣٣ هـ .
- ٢٧١ - المشوف المعلم في ترتيب الاصلاح على حروف المعجم للعكبري - تحقيق ياسين السواس مطبوعات جامعة أم القرى ١٤٠٣ هـ .

- ٢٧٢ — المصباح المنير — في غريب الشرح الكبير للرافعي — للفيومي —
تحقيق د / عبد العظيم الشناوي طبع دار المعارف ١٩٧٧ م .
- ٢٧٣ — المعارف لابن قتيبة — تحقيق د / ثروت عكاشة — دار المعارف —
الطبعة الثانية .
- ٢٧٤ — معالم السنن للخطابي — شرح سنن أبي داود — تصحيح محمد
راغب الطباخ — حلب — الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ — ١٩٣٢ م .
- ٢٧٥ — معاني القرآن للأخفش الأوسط — تحقيق د / فايز فارس — الكويت
طبعة ثانية ١٤٠١ هـ — ١٩٨١ م .
- ٢٧٦ — معاني القرآن وإعرابه — للزجاج — تحقيق د / عبد الجليل شلبي —
بيروت .
- ٢٧٧ — معاني القرآن للفراء — تحقيق أحمد يوسف نجاتي — ومحمد علي
النجار — الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٠ م .
- ٢٧٨ — معاني القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس — تحقيق الشيخ محمد علي
الصابوني — مطبوعات جامعة أم القرى .
- ٢٧٩ — معجم الأدباء — لياقوت الحموي — طبع دار المأمون — الطبعة
الأخيرة .
- ٢٨٠ — معجم الأفعال اللازمة المتعدية — مجلة المورد م ١٢ ع ١ لسنة
١٤٠٣ هـ .
- ٢٨١ — معجم الألفاظ والتراكيب المولدة في شفاء الغليل للخفاجي — ترتيب
الدكتور قصي الحسيني — لبنان ١٩٨٧ م .
- ٢٨٢ — معجم البلدان — لياقوت الحموي — بيروت ١٣٩٧ هـ —
١٩٧٧ م .
- ٢٨٣ — معجم الشعراء للمرزباني — القدسى ١٣٥٤ هـ .
- ٢٨٤ — معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع للبكري — تحقيق
مصطفى السقا — بيروت .
- ٢٨٥ — معجم المؤلفين — عمر رضا كحالة — دمشق ١٣٧٦ هـ —
١٩٥٧ م .

- ٢٨٦ — العرب من الكلام الأعجمى على حروف المعجم للجوالقي — تحقيق أحمد محمد شاكر — دار الكتب المصرية الطبعة الأولى ١٣٦١ هـ — ١٩٤٢ م .
- ٢٨٧ — العرب للجوالقي — تحقيق الدكتور ف . عبد الرحيم — دار القلم دمشق ١٤١٠ هـ .
- ٢٨٨ — معلقة عمرو بن كلثوم بشرح ابن كيسان — تحقيق د / محمد إبراهيم البنا دار الاعتصام طبعة أولى ١٤٠٠ هـ — ١٩٨٠ م .
- ٢٨٩ — المغامم المطابة في معالم طابة — للفيروز آبادي — تحقيق أحمد الجاسر — الرياض ١٣٨٩ هـ — ١٩٦٩ م .
- ٢٩٠ — المغرب في ترتيب العرب — للمطرزى طبع الهند ١٣٢٨ هـ .
- ٢٩١ — المغنى « مغنى اللبيب من كتب الأعراب » لابن هشام الأنصاري — تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد — مطبعة المدني .
- ٢٩٢ — المغيث في غريب القرآن والحديث لأبي موسى المدني — مخطوط — ميكروفيلم معهد المخطوطات العربية « ٥٠١ حديث » .
- ٢٩٣ — المفردات في غريب القرآن للراغب الأصبهاني — إعداد محمد أحمد خلف الله — مكتبة الأنجلو .
- ٢٩٤ — المفضليات « ديوان العرب — مجموعات من عيون الشعر » تحقيق أحمد محمد شاكر — عبد السلام هارون — دار المعارف — طبعة سادسة .
- ٢٩٥ — مقاييس اللغة — لابن فارس تحقيق عبد السلام هارون — طبع الحلبي — الطبعة الأولى .
- ٢٩٦ — المقتضب للمبرد — تحقيق د / عبد الخالق عزيمة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٩٢ هـ — ١٩٧٢ م .
- ٢٩٧ — المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للغزالي — تحقيق بسام عبد الوهاب — السعودية ١٤٠٧ هـ .
- ٢٩٨ — مقدمتان في علوم القرآن — تحقيق آرثر جفرى — طبع الخانجي ١٣٩٢ هـ — ١٩٧٢ م .

- ٢٩٩ — المقصور والممدود لابن السكيت — تحقيق الدكتور حسن شاذلى فرهود — السعودية ١٤٠٥ هـ .
- ٣٠٠ — المقصور والممدود — لفظويه — تحقيق حسين الشاذلى فرهود — المطبعة العربية الحديثة بالقارة ١٤٠٠ هـ — ١٩٨٠ م .
- ٣٠١ — المقصور والممدود للوشاء — تحقيق د / رمضان عبد التواب — طبع الخانجي ١٩٧٩ م .
- ٣٠٢ — المقصور والممدود لابن ولاء تصحيح السيد محمد النعساني مطبعة السعادة طبعة أولى ١٣٢٦ هـ — ١٩٠٨ م .
- ٣٠٣ — الملمع — للنميرى — تحقيق وجيهة السطل — دمشق ١٣٩٦ هـ .
- ٣٠٤ — المتمتع فى التصريف — لابن عصفور — تحقيق فخر الدين قباوة — بيروت طبعة رابعة ١٣٩٩ هـ — ١٩٧٩ م .
- ٣٠٥ — منال الطالب فى شرح طوال الغرائب — لابن الأثير تحقيق محمود الطناحى — مطبعة المدنى .
- ٣٠٦ — منتخبات فى أخبار اليمن — طبع ليدن ١٩١٦ م .
- ٣٠٧ — المنتخب لكراع النمل تحقيق الدكتور محمد العمري — مطبوعات جامعة أم القرى ١٤٠٩ هـ .
- ٣٠٨ — المنجد فى اللغة لكراع — تحقيق د / أحمد مختار عمر — د / ضاحى عبد الباقي — مطبعة الأمانة بالقاهرة .
- ٣٠٩ — المنصف — لابن جنى — تحقيق إبراهيم مصطفى ، وعبد الله أمين — طبع الحلبى — الطبعة الأولى ١٣٧٠ هـ — ١٩٦٠ م .
- ٣١٠ — المنقوص والممدود للفراء — تحقيق الميمنى — دار المعارف بمصر .
- ٣١١ — المنقوص والممدود لفظويه .
- ٣١٢ — المهذب — للشيرازى — طبع عيسى الحلبى .
- ٣١٣ — المؤلف والمختلف للآمدى — تحقيق عبد الستار فراج — طبع الحلبى ١٣٨١ هـ — ١٩٦١ م .
- ٣١٤ — الموطأ — للإمام مالك — رواية الإمام محمد بن الحسن الشيبانى — تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف — المجلس الأعلى للشئون

- الإسلامية — الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ — ١٩٦٧ م .
- ٣١٥ — ميزان الاعتدال في نقد الرجال — للذهبي — تحقيق علي محمد
الجبجوي طبع الحلبي سنة ١٣٨٢ هـ — ١٩٦٣ م .
- ٣١٦ — النجوم الزاهرة في سلوك مصر والقاهرة — لابن تغري بردي طبع دار
الكتب المصرية ١٣٥٣ هـ — ١٩٣٥ م .
- ٣١٧ — النخلة — لأبي حاتم — من مجلة المورد « م ١٤ ع ٣ » .
- ٣١٨ — نسب عدنان وقحطان — للمبرد — تحقيق عبد العزيز الميمنى —
طبع لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٥٤ هـ — ١٩٣٦ م .
- ٣١٩ — نسب قريش — لمصعب الزبيرى تحقيق ليفى بروفنسال — دار
المعارف — الطبعة الثانية .
- ٣٢٠ — نصب الراية في أحاديث الهداية للزيلعى — طبع الهند ١٣٥٧ هـ —
١٩٣٨ م .
- ٣٢١ — نظام الغريب في اللغة — للربعى — تحقيق محمد بن علي الأكوغ —
دمشق ١٤٠٠ هـ — ١٩٨٠ م .
- ٣٢٢ — النعم والبهائم — لابن قتيبة — طبع أوروبا .
- ٣٢٣ — نهاية الأرب — للنويرى دار الكتب المصرية ١٩٣٥ م .
- ٣٢٤ — النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير — تحقيق طاهر الزواوى ،
ومحمود الطناحى — طبعة أولى ١٣٨٣ هـ — ١٩٦٣ م .
- ٣٢٥ — نوادر أبى مسحل الأعرابى — تحقيق د / عزة حسن — دمشق
١٣٨٠ هـ — ١٩٦١ م .
- ٣٢٦ — النوادر في اللغة لأبى زيد الأنصارى — تحقيق محمد عبد القادر
أحمد — بيروت ١٤٠١ هـ — ١٩٨١ م .
- ٣٢٧ — نوادر المخطوطات — تحقيق عبد السلام هارون طبع الحلبي — طبعة
ثانية ١٣٩٢ هـ — ١٩٧٢ م .
- ٣٢٨ — هدية العارفين لأسماء المؤلفين وآثار المصنفين — للبغدادى — طبع
بغداد ١٩٥٢ م .
- ٣٢٩ — همع الهوامع للسيوطى — تصحيح النعسانى — طبع السعادة —
القاهرة ١٣٢٧ هـ .

- ٣٣٠ — الوجيز للرافعي .
٣٣١ — وفاء الوفا بأخبار المصطفى للسهمودي — تحقيق الشيخ محيي الدين — بيروت .
٣٣٢ — وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان لابن خلكان — تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد — مطبعة السعادة — طبعة أولى ١٣٦٧ هـ — ١٩٤٨ م .
٣٣٣ — يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر — للشعالبي — تحقيق مفيد محمد — بيروت ١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ م .

(١٢) فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
من باب الشركة	٣
كتاب الوكالة	٦
ومن باب الوديعة	١٢
باب العارية	١٦
ومن باب الغصب	٢٠
ومن باب الشفعة	٢٧
ومن باب القراض والمساقاة والمأذون	٣٢
ومن كتاب الإجارة	٣٨
ومن باب ما يلزم المتكاريين	٤٣
ومن باب ما يوجب فسخ الإجارة	٤٧
ومن باب الجعالة والسبق والرمى	٤٩
ومن باب بيان الإصابة والخطأ فى الرمى	٦٠
ومن كتاب إحياء الموات	٦٢
ومن باب الإقطاع والحمى	٦٨
ومن باب حكم المياه	٧١
ومن كتاب اللقطة	٧٤
ومن كتاب اللقيط	٧٩
ومن كتاب الوقف	٨٥
ومن كتاب الهبات	٩٢

- ومن العمرى والرقيى ٩٥
- ومن كتاب الوصايا ٩٦
- ومن كتاب العتق والقرعة ١٠٤
- ومن باب القرعة ١٠٧
- ومن باب المدبر ١٠٩
- باب الكتابة ١١١
- ومن باب الكتابة الفاسدة ١١٤
- ومن كتاب عتق أمهات الأولاد ١١٤
- ومن كتاب الفرائض ١١٨
- ومن باب ميراث العصابة ١٢٣
- ومن كتاب النكاح ١٢٦
- ومن كتاب الصداق ١٤٥
- ومن باب المتعة والوليمة ١٤٧
- ومن باب عشرة النساء والقسم ١٥٢
- ومن باب النشوز ١٥٥
- ومن كتاب الخلع ١٥٧
- باب جامع فى الخلع ١٥٩
- ومن كتاب الطلاق إلى الرجعة ١٦٠
- ومن باب الشرط فى الطلاق ١٧١
- ومن باب الشك فى الطلاق واختلاف الزوجين ١٧٥
- ومن باب الرجعة ١٧٦
- ومن كتاب الإيلاء ١٧٨
- ومن كتاب الظهار ١٨١
- ومن باب كفارة الظهار ١٨٣
- ومن كتاب اللعان ١٨٥
- ومن باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق
- وما يجوز نفيه باللعان وما لا يجوز ١٨٧
- ومن كتاب الأيمان ١٩٤

٢٠٠	ومن باب جامع الأيمان
٢١٠	ومن كتاب العدد
٢١٦	ومن باب الإحداد
٢٢٠	ومن باب استبراء الأمة وأم الولد
٢٢٥	ومن كتاب النفقات
٢٢٦	ومن باب نفقة المعتدة
٢٢٦	ومن باب نفقة الأقارب والرقيق والبهائم
٢٢٩	ومن باب الحضانة
٢٣١	ومن كتاب الجنائيات
٢٤٤	ومن كتاب الديات
٢٥٣	ومن باب العاقلة وما تحملة من الديات
٢٥٥	ومن كتاب قتال أهل البغي
٢٦٢	ومن باب قتل المرتد
٢٦٦	ومن باب صول الفحل
٢٦٨	ومن كتاب السير
٢٩١	ومن باب الأنفال
٣٠٠	ومن باب الجزية
٣٠٤	ومن باب عقد الذمة
٣٠٨	ومن باب الهدنة
٣١٢	ومن باب خراج السواد
٣١٤	ومن كتاب الحدود
٣٢٠	ومن باب حد القذف
٣٢٣	ومن باب حد السرقة
٣٢٩	ومن باب حد قاطع الطريق
٣٣٠	ومن باب حد الخمر
٣٣٧	ومن كتاب الأقضية
٣٥٤	ومن باب القسمة

٣٥٧.....	ومن باب الدعوى والبيئات
٣٦٠.....	ومن باب اليمين في الدعاوى
٣٦٢.....	ومن كتاب الشهادات
٣٦٤.....	ومن باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل
٣٧٨.....	ومن باب عدد الشهود
٣٨١.....	ومن باب اختلاف الشهود في الشهادة
٣٨٣.....	ومن كتاب الإقرار
٣٩٣.....	فهرس الآيات القرآنية
٤١١.....	فهرس الحديث والأثر
٤٢٣.....	فهرس الأمثال والأقوال
٤٢٥.....	فهرس الشعر
٤٣٥.....	فهرس الرجز
٤٣٧.....	فهرس اللغة
٤٥٩.....	فهرس الألفاظ الفارسية والمعربة
٤٦١.....	فهرس المواضع والأيام والقبائل
٤٦٣.....	فهرس الأقوال المفسرة
٤٩٦.....	فهرس الأعلام
٥٠٦.....	فهرس المصادر والمراجع
٥٣٠.....	فهرس الموضوعات

٤٤

رقم الإيداع ٧٦٠١ / ١٩٩١

I . S . B . N . 977 - 00 - 2079 - 6

مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية
مدينة العاشر من رمضان المنطقة الصناعية ب ٢ ت : ٣٦٢٣١٣
مكتب القاهرة : مدينة نصر ١٢ ش ابن هاليء الأندلسي ت : ٦١٨١٣٧



كتاب

النَّظْمُ الْمُسْتَعْدِبُ

وتفسير غريب ألفاظ المهدب

تصنيف الإمام

بطلال بن أحمد بن سليمان بن بطلال الرضبي

المتوفى سنة ٦٣٣هـ

القسم الثاني

دراسة وتحقيق وتعليق

دكتور

مصطفى عبد الحفيظ سالم

١٤١١ هـ - ١٩٩١ م


الكتبة التجاريم - مكتبة الكرسية

الشامية امام فندق الصفا

تليفون المركز الرئيسي : ٥٧٤٩٠٢٢

تليفون فرع النهضة : ٥٤٥٩٨٥٠

تليفون فرع الجامعة : ٥٥٨١٥٨٤



كتاب انوار السعد

في تفسير الآيات المنزلة

تفسير السجدة الامم الاوجه

تطال رحمتهم لهم انزال الحكيم

اعلان رحمة وهدى للسالكين

وصلى الله على محمد وآله

الاصحح والاصحح والاصحح

الاصحح

الاصحح

الاصحح والاصحح والاصحح

الاصحح والاصحح والاصحح

الاصحح والاصحح والاصحح


الاصحح والاصحح والاصحح

الاصحح والاصحح والاصحح

الاصحح والاصحح والاصحح

الاصحح والاصحح والاصحح

الاصحح والاصحح والاصحح



اللوحة الاولى من نسخة مكتبة الجامع الكبير بصنعاء



قوله عشتار فهم العشتار والقيصر والجمع القشتار والعشتار ايضا
قوله خنت الماسر الخ الخ **سبحان** وسبحان الماسر وسبحان
 ستركة والجمع ستركة ستركة والاسم الماسر وسبحان
ستركة تكسر الشين وسكان الزا وسر له بنج المسر وسبحان
قوله انانان الشين يسر معها انا معهما الحفظ والرعايه فان
 بالفتوة والموالمة والارال البرية ويحانزها واذا وقعت سترها
 النيانة وقع عتبا السركة والاعانة وهو محض من سترها
ابو جرح بالجمع والترز انصر ان الصنع ضا من سترها
قوله ستركة العنار مشهورة عند العرب والجمع العنار
 وسبحان كثر وتشتا ويقالها ولجسنا بها ستركة العنار
قوله انانان الشين يسر معها انا معهما الحفظ والرعايه فان
 بالفتوة والموالمة والارال البرية ويحانزها واذا وقعت سترها
 النيانة وقع عتبا السركة والاعانة وهو محض من سترها
ابو جرح بالجمع والترز انصر ان الصنع ضا من سترها
قوله ستركة العنار مشهورة عند العرب والجمع العنار
 وسبحان كثر وتشتا ويقالها ولجسنا بها ستركة العنار
قوله انانان الشين يسر معها انا معهما الحفظ والرعايه فان
 بالفتوة والموالمة والارال البرية ويحانزها واذا وقعت سترها
 النيانة وقع عتبا السركة والاعانة وهو محض من سترها
ابو جرح بالجمع والترز انصر ان الصنع ضا من سترها
قوله ستركة العنار مشهورة عند العرب والجمع العنار
 وسبحان كثر وتشتا ويقالها ولجسنا بها ستركة العنار

قوله الى السبط هو مشتق من النصير وقوله انانان الشين يسر معها انا معهما الحفظ والرعايه فان
 بالفتوة والموالمة والارال البرية ويحانزها واذا وقعت سترها
 النيانة وقع عتبا السركة والاعانة وهو محض من سترها
ابو جرح بالجمع والترز انصر ان الصنع ضا من سترها
قوله ستركة العنار مشهورة عند العرب والجمع العنار
 وسبحان كثر وتشتا ويقالها ولجسنا بها ستركة العنار
قوله انانان الشين يسر معها انا معهما الحفظ والرعايه فان
 بالفتوة والموالمة والارال البرية ويحانزها واذا وقعت سترها
 النيانة وقع عتبا السركة والاعانة وهو محض من سترها
ابو جرح بالجمع والترز انصر ان الصنع ضا من سترها
قوله ستركة العنار مشهورة عند العرب والجمع العنار
 وسبحان كثر وتشتا ويقالها ولجسنا بها ستركة العنار
قوله انانان الشين يسر معها انا معهما الحفظ والرعايه فان
 بالفتوة والموالمة والارال البرية ويحانزها واذا وقعت سترها
 النيانة وقع عتبا السركة والاعانة وهو محض من سترها
ابو جرح بالجمع والترز انصر ان الصنع ضا من سترها
قوله ستركة العنار مشهورة عند العرب والجمع العنار
 وسبحان كثر وتشتا ويقالها ولجسنا بها ستركة العنار

كقوله

والتعاقب من الضحك وهو الخاطيء فيكونه اذ صاحطه والتبجح
التي وهما اللجج في نجاته وينصح في الاحاح ومعنى الله
انواعها وخصايشية واداراضه وحمولة ولسوقه الا
انواعه وصدره على اجابه ووكاهه الا كما يرضه والعماله ورايه
التي ليس بالطاعة والصبر في ترك الخافه والمساكن العظام
بترك الغنى والنجار والاربح والصلحما استلما من القدر
بترفعه على يديه وتنتهي وصالحل في شريف القدر
وكوثر النور والبراع والبرع الذي هو ضد الايمان في
بشيت حتى هو ارازه ونزومه لادخالها وده ومعه نوال الرتبة
السبع اذ انقاره والتبث الحكة الا انسه وفان تبث ان تبث
اي لمر السبابة عند الخصومة وهو له يعا ليشو كما في
جزاحة لا تقع معها ليس تبث الزيمه اذ انضامها ولفه
ولم يسم له تبثه الهني اظامها مع قهت اى طيبه او
عبر ايتها وان تبث فلان كما او الاشع الخيره ما ليك واصلا
دهه واوعه ما كراهه وكاواك واوله الا تبثه كالتبث
عند الاقضى وهو البعث الذي يتهد اى الخهد اى يعزفه
تغيره للبلد تفرق البراهم واسعد بها اذ الخرخ معها الزبيب
والبره تفرق اى مع الزبخت والبقا والبقا الذي هو النقيض
والزيب فيها وتفرق الا لراهم والسقد ها في ضها الصا والنقيض
ضدا لبقه اى يأسد في معناه يغتنر للسان فيه ودرار يعجب
والغب في قلبه قزاة لانه اى اتا والاراد ممل يله الما
والضعام والرسلة ايضا الا قامه والارواه ومعه سرك الله
اي اموه ورواة البع اى الصا الا قامه ومعه يسم الك الا قامه
الما في قلبه حوله اللبث فيساو للسكر ما نوى اللبث امره في
وهونا وله ما نحو من الا واوله الاحاح ما ال ك الا يايح

وتسركه النوح في جنونهم بعد انس احاسا الشسر تسركهم
اي يسمونه ولا يرضى بطنه ولا يركونه والسر لم يشا ك الا آخره
والاحار اي يله في لباة والخيل ما اركبته الاحار ارضا وحشا
داياة وقدره فكا يستبخر ليحوله واليسع لهر حبه وطاقهم
استاركة الاخاه هو الما يفرع يسم اى ك يسم الفصر
مرفوعه غير انوع العجالة وعر اعر امته الا يحمها عنها
واقتر وعرفه عني فالاحوص في كها
بالاخر عا نكه الا يركبه
كساده النوح
قوله الرخصه مات في كها وفسر النوح بالهالك قال العوفي
في الامم في ما في يسمه وده غير روية والقبحه لما لا
الهالكه وجم الغرق فضاوية والخصومه في اىها في
بما جها ما لا يركبها واخير للبركي كى كى هو جمع حبه
وهو ما فخر من اهل اللبثه واصلا لشراة الله تعالى كى هو جمع
مرفوعه واخذنا ابي نضر غفراة قوله في كى يسمي
بما لخمها كى يسمي بحبه الموكب هو له على الورد على البرج
قور رية راى يرب عنه وحسنه وهو ما نحو ذه قارت العبد
مورقوا او قور انا ادا نشت وعلت وهمه فو ريه في كها
بما كها لانها كى كى والركب كى كى هو كى والركب كى
واللخمه وتتركها بعا لركبها كى كى كى كى كى كى كى
اللبثه هو ترك الاستعمال واللبثه هو له ارسال النسخه
فمعاها اضله الذي هو به فسميت برزاز كى كى كى كى كى
تواست مع ذهابه والتبث كى كى كى كى كى كى كى كى كى
ما الفعسه تبثها او تضلمه ان الله تبثها واصلح والضحك الما كى

